شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الآداب الشرعية والمصالح المرعية

المؤلف

محمد بن مفلح بن محمد (ابن مفلح)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الظاهرية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٥٧٠

حتة ٢١٤ فصل في الصف الصفوف ٢١٩ فصل في التكبير اصحابنا القراءة ٢٢٠ فصل في الاذان ٢٢٠ في الاقامة ٢٢٠

طالعت هذا السفر وهو الذي صنفه الحبر الامام الجليل
في ضمنه الاداب مسطورة مذكورة محبرة بالدليل
عن النبي المصطفى المجتبى المقتفى وصحبه من كل شهم نبيل
لله ما ابدى ابن مفلح لنا من فضائل العلم وهادي السبيل
جزاه رب الناس عن صنعه جنات عدن تجري من تحتها سلسبيل
وصلى رب على المصطفى وآله والصحب في كل جيل
ما ناح قمري على ايكة وناح مشتاق لقفر الخليل

للسفاريني

نسخة الألوكة www.alukah.net

BIBLIOTHEQUE NATIONALE AL-ASSADIYEH
دار الكتب الظاهرية
الأهلية بدمشق

المشتري
رقم ٥٧٤٥٧

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه التكلان في الرعاية

قال الشيخ الامام العلامة افضل القضاة شمس الدين
ابو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي رحمه الله ورضي
عنه الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين
اما بعد فهذا كتاب يشتمل على جملة
كثيرة من الاداب الشرعية والمصالح المرعية يحتاج
الى معرفته او معرفة كثير منه كل عالم وعابد بل وكل
مسلم وقد صنف في هذا المعنى كثير من اصحابنا
كابي داود الامام

السجستاني صاحب السنن وابي بكر الخلال وابي بكر عبد العزيز وابي حفص
وابي علي بن ابي موسى والقاضي ابي يعلى وابن عقيل وغيرهم وصنف في بعض ما
يتعلق به كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعاء والطب واللباس وغير
ذلك الطبراني وابو بكر الاجري وابو محمد الخلال والقاضي ابو يعلى وابنه
ابو الحسين وابن الجوزي وغيرهم وقد اشتمل هذا الكتاب بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه على ما تضمنته هذه المصنفات من المسايل او على اكثرها وتضمن
مع ذلك اشياء كثيرة نافعة حسنة غريبة من اتقن معرفته فمن علمه علم
قدره وعلم انه قد علم من الفوايد المحتاج اليها ما لم يعلم اكثر الفقهاء او كثير منهم
لاستغالهم بغيره وعزة الكتب الجامعة لهذا الفن والله اسال حسن القصد
والنية وان ينفع به من حفظه او قرأه او كتبه وان يجعله عاما النفع والبركة
بفضله ورحمته انه على كل شيء قدير

فصل

يسن لكل مسلم مكلف خوف السابقة والخاتمة والمكروه والحذر بعد الغضب والصبر على الطاعة
والنعم والبلاء والتفكر في بدنه وعرضه واهله وماله وعن كل ما يضره واستدراك ما فاته
من الهفوات وقصد الغرب والطاعة بنيته وفعله وقوله وسائر حركاته وسكناته
والزهد في الدنيا والرغبة في الاخرى والنظر في حاله ومآله وحشره ونشره وسؤاله
ويسن رجاء قبول الطاعة والتوبة من المعصية والقناعة والاكتفاء بالكفاية المعتادة

السابقة والخاتمة

بلا اسراف ولا تقتير ذكر ذلك في الرعاية الكبرى وغيرها وقال في نهاية المبتدئين هل
يجب الرضا بالمرض والسقم والفقر والعاهة وعد بر الوالد ان الماضي لا يلزم وقيل
يلي قال ابن عقيل الرضا بقضاء الله واجب فيما كان فعله تعالى كالامراض ونحوها
قال فاما ما نهى عنه من افعال العباد كالكفر والضلال فحرام اجماعا اذ الرضا بالكفر
والمعاصي كفر وعصيان وذكر الشيخ تقي الدين ان الرضا بالقضاء ليس بواجب
في اصح قولي العلماء انما الواجب الصبر وذكر في كتاب الايمان انما المؤمنون
الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا فامر بالعزم وهو عند الحنث الذي يقابل
الايمان في القلوب والريب يكون في علم القلب وعمله خلاف الشك فانه لا يكون
الا في العلم فلهذا لا يوصف باليقين الا من اطمأن قلبه علما وعملا فالرضا كان
عالما بالحق ولكن المصيبة او الخوف او نحو ذلك حزنا عليه فالريب صاحبه يتبين له كره
الشيخ وجيه الدين من اصحابنا في شرح الهداية انه يجوز النياحة على الميت اذا لم تزد
عن فعل محرم من لطم وشق ونياحة وسخط بقضاء الله وقدره المحذور والورع
الذي يناقض الانقياد والاستسلام له وقال ابن الجوزي في آخر كلامه على قوله
تعالى يا أسفى على يوسف قال وروى عن الحسن ان اخاها مات فجزع الحسن جزعا
شديدا فعوتب في ذلك فقال ما وجدت الله عاب على يعقوب حزنه حين قال
يا أسفى على يوسف وذكر الشيخ تقي الدين في التحفة العراقية ان النياحة على الميت
على وجه الرحمة حسن مستحب وذلك لانه في الرضا فلان النياحة عليه لعوارض حظه
منه وبهذا يعرف معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لما بكا على الميت وقال هذه رحمة
جعلها الله في قلوب عباده وانه ليس كل من بكى لحظه لرحمة الميت وان
الفضيل لما مات ابنه فضحك وقال رأيت ان الله قد قضى فاحببت ان ارضى بما قضى
الله به حاله حال حسن بالنسبة الى اهل الجزع فاما رحمة الميت والرضا بالقضاء وحمد
الله كحال النبي صلى الله عليه وسلم فهذا اكمل وقال في الفنون والصبر واجب
باتفاق العقلاء ثم ذكر في الرضا قولين ثم قال واعلم من ذلك ان يشكر الله على المصيبة
لما يرى من انعام الله تعالى عليه بها ولا يلوم العاصي الرضا بفعله ولا المخالف الرضا بخلافه

قال بعضهم المؤمن يصبر على البلاء ولا يصبر على العافية الأصديق وقال عبد الرحمن
بن عوف ابتلينا بالضراء فصبرنا وابتلينا بالسراء فلم نشكر وقال ابو الفرج ابن الجوزي
فالرجل كل الرجل من يصبر على العافية وهذا الصبر متصل بالشكر فلا يتم الا بالقيام بحق
الشكر وان كان الصبر على السراء شديدا لأنه مقرون بالقدرة والجامع عند غيبة
الطعام اقدر على الصبر منه عند حضور الطعام اللذيذ فصل وتحرم الغيبة والنميمة وكلام ذي الوجهين عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من
نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء
الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم رواه ابو داود وسأل ابن المصفى
سابقة وابو المغيرة قالا حدثنا صفوان حدثني راشد بن سعد وعبد الرحمن
بن جبير عن انس حديث صحيح قال حدثناه محمد بن عثمان عن بقية ليس فيه
عن انس وعن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اربى الربا
الاستطالة في عرض المسلم بغير حق رواه احمد وابو داود وروى احمد حديث
انس عن ابي المغيرة عن صفوان كما سبق قال ابن عبد البر وقال عدي بن حاتم
الغيبة مرعى اللئام وقال ابو عاصم النبيل لا يذكر في الناس ما يكرهون الا سفلة
لا دين له وروى داود عن جعفر بن مسافر عن عمرو بن ابي سلمة عن زهير هو ابن محمد
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا ان من اكبر الكبائر استطالة المرء في
عرض رجل مسلم بغير حق ومن الكبائر السبتان بالسبتة حديث حسن وذكر
القرطبي عن قوم ان الغيبة انما تكون في الدين لا في الخلقة والحسب وان
قوما قالوا عكس هذا وان كلا منهما خلاف الاجماع لكن قيد الاجماع في الاول اذا قاله
على وجه العيب وانه لا خلاف ان الغيبة من الكبائر وفي الفصول والمستوعب ان
الغيبة والنميمة من الصغائر وقد روى ابو داود والترمذي وصححه قول عائشة
رضي الله عنها عن صفية انها قصيرة وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد قلت كلمة

الغيبة والنميمة

لو مزجت بماء البحر لمزجته عن هناد قال كان رجل يرفع الى عثمان حديث حذيفة فقال
حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات يعني نماما رواه
احمد والترمذي وفي الصحيحين المسند منه وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
ان شر الناس عند الله يوم القيمة ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه رواه احمد والبخاري ومسلم ولهما تجدون من شرار الناس ولابي داود
والترمذي ان من اشر الناس وهذا لانه نفاق وخداع وكذب وتحيل على اطلاعه على
اسرار الطائفتين لانه يأتي كل طائفة بما يرضيها ويظهر انه معها وهي مذمومة
وذكر ذلك العلماء قال ابن عقيل في الفنون قال تعالى كأنهم خشب مسندة اي مقطوعة
مماله الى الحائط لا تقوم بنفسها ولا هي نابتة انما كانوا يستندون الى من ينصرهم
والى ما يتقطا هو دون به تحسبون كل صيحة عليهم لسوء اعتقادهم هم العدو فالمتكن
بين الشر بالمخالطة والمداخلة وعن ابي الشعثاء قال قيل لابن عمر انا ندخل على امرائنا
فنقول القول فاذا خرجنا فلنا غيره قال كنا نعد ذلك على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم من النفاق رواه البخاري وابن ماجه وعن ابن عمر مرفوعا مثل المنافق
كالشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة رواه احمد ومسلم والنسائي
وزاد لا تدري ايهما تتبع وعن ابي هريرة مرفوعا اية المنافق ثلث زاد مسلم
وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر
رواه البخاري ومسلم ولهما ايضا ولاحمد وغيره والثالثة اذا اؤتمن خان وعن عبد الله
بن عمرو مرفوعا اربع من كن فيه كان منافقا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه
خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم
فجر رواه البخاري ومسلم ولهما ايضا ولاحمد وغيره واذا وعد اخلف بدل واذا اؤتمن خان
قال الترمذي وغيره معناه عند اهل العلم نفاق العمل وانما كان نفاق التكذيب على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن حذيفة رضي الله عنه قال ان كان الرجل ليتكلم الكلمة
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يصير بها منافقا واني لاسمعها من احدكم في المجلس عشر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرا ورواه احمد وفي اسناده من لايعرف وللترمذي عن ابي هريرة مرفوعا خصلتان لايجتمعان
في منافق حسن سمت وفقه في الدين وعن عقبة بن عامر مرفوعا اكثر منافقي امتي
قراؤها رواه احمد من روايه بن لهيعه وروى مثله من حديث عبد الله بن عمرو وقال
في النهايه اراد بالنفاق هنا الرياء لان كلا منهما اظهار غير ما في الباطن وعن ابن عمر مرفوعا
ان الله قال لقد خلقت خلقا السنتهم احلى من العسل وقلوبهم امر من الصبر
فبي حلفت لأتيحن لهم منهم حيران فبي يغترون ام علي يجترون رواه
الترمذي وقال حسن غريب وله معناه من حديث ابي هريرة وفي اوله يكون في اخر
الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين يلبسون للناس جلود الضان من اللين
السنتهم احلا من العسل وقلوبهم قلوب الذياب يقال اتاح الله لفلان كذا اي
قدره له وانزله به وتاح له الشيء وقوله يختلون اي يطلبون الدنيا بعمل الاخره
يقال ختله يختله اذا خدعه وراوغه وختل الذيب الصيد اذا اختفى له وقال بن
عبد البر قال منصور الفقيه شعر لي حيلة فيمن ينم وليس في الكذاب حيله
من كان خلق ما يقول فحيلتي فيه قليله وقال موسى صلوات الله عليه يارب ان
الناس يقولون في ما ليس في فاوحى الله اليه يا موسى لم اجعل ذلك لنفسي فكيف اجعله لك
وقال عيسى صلوات الله عليه لا احبك فقول الناس فيك فان كان كاذبا كانت حسنه
لم تعملها وان كان صادقا كانت سيئه عجلت عقوبتها وقال ابن حزم اتفقوا على تحريم
الغيبة والنميمه في غير النصيحة الواجبه وقال ابن مسعود قسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم قسما فقال رجل من الانصار والله ما اراد محمد بهذا وجه الله فاتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فتمعر وجهه وقال رحمة الله على موسى لقد اوذي
باكثر من هذا فصبر البخاري فاتته وهو في ملإ فسارر ته وفي مسلم قال قلت
لاجرم لا ارفع اليه حديثا بعدها تردد عليه البخاري من اخبر صاحبه بما يقال فيه
ولمسلم هذا المعنى ايضا وعندهما وعند غيرهما في اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يبلغني احد عن احد من اصحابي شيئا فاني احب ان اخرج اليهم وانا سليم الصدر

قال عبد الله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل الحديث وللترمذي فيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود دعني عنك فقد اوذي موسى باكثر من هذا فصبر
وروى الخلال عن مالك انه سئل عن الرجل يصف الرجل بالعور او العرج لا يريد بذلك
شينه الا ارادة ان يعرف قال لا ادري هذا غيبة وقال محمد بن نحى الكحال لابي عبد
الله الغيبة ان تقول في الرجل ما فيه قال نعم قال وان قال ما ليس فيه فهذا بهت و
هذا الذي قاله احمد هو المعروف عن السلف وبه جاء الحديث رواه احمد ومسلم وابو
داود من حديث ابي هريرة وذكر ابو بكر في زاد المسافر ما نقل عنه الاثرم وسئل عن
الرجل يعرف بلقبه اذا لم يعرف الا به فقال احمد الاعمش انما يعرف الناس هكذا
فسهل في مثل هذا اذا كان قد شهر قال في شرح خطبة مسلم قال العلماء من اصحاب
الحديث والفقه وغيرهم يجوز ذكر الراوي بلقبه وصفته ونسبه الذي يكرهه
اذا كان المراد تعريفه لا تنقصه للحاجة كما يجوز الجرح للحاجة كذا قال ويستثنى الجرح
بالوجوب فانه من النصيحة الواجبة بالاجماع وفي ذلك احاديث واثار كثيرة وبانى
الكلام في ذلك في فصول العلم وفي الغيبة في فصول الهجر وتحريم البدع المحرمة
وافشاء السر زاد في الرعاية الكبرى المضر والتعدي بالسب واللعن والفحش والبذاء
روى ابو داود والترمذي وقال غريب والاسناد ثقات عن ابي العالية عن ابن عباس
ان رجلا لعن الريح عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعن الريح فانها مامورة
وانه من لعن شيئا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه ولابي داود ايضا هذا المعنى
من حديث ابي الدرداء وفيه جهالة ووثقه ابن حبان وعن ابن مسعود
مرفوعا ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذي رواه احمد والترمذي
وقال حسن غريب واسناده جيد وعن ابن مسعود مرفوعا سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر متفق عليه وعن سويد ابي حاتم بياع الطعام عن قتادة عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يسب بوغوثا فقال لا تسبه فانه قد نبئ
نبيا من الانبياء لصلاة الضحى قال ابن حبان فيه سويد يروي الموضوعات على الاثبات

وهو صاحب حديث البرغوث فقد رواه باسناده وقال ابن عبد البر هذا حديث ليس
بقوي انفرد به سويد وقال بن عدي في سويد هو الى الضعف اقرب وقال بن معين
لا باس به وقال ابو زرعة ليس بقوي وعن ابي هريرة مرفوعا المستبان ما قالا
فعلى البادي منهما ان لم يعتد المظلوم رواه مسلم والترمذي وصححه ويأتي في
الامر بالمعروف في لعنة المعين قول النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة لا تكوني فاحشة
فان الله لا يحب الفحش ولا التفحش وقوله يا عايشة عليك بالرفق واياك والفحش والعنف
ويأتي ما يتعلق بهذا بعد فصول طاعة الأدب القرب من ثلث الكتاب عن
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق
يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق ويتحرى الصدق
حتى يكتب صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار
وان الرجل ليكذب حتى يكتب كذابا رواه البخاري موقوفا ورواه مسلم مرفوعا
وزاد في لفظ آخر عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي
الى الجنة ومايزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا
واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار ومايزال
الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا رواه الترمذي وقال حسن
صحيح وعن ابن عمر مرفوعا اذا كذب العبد تباعد منه الملك ميلا من نتن
ما جيء به رواه الترمذي عن يحيى بن موسى عن عبد الرحيم بن هرون عن
عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عنه وقال حسن غريب تفرد به عبد الرحيم
قال الدارقطني عبد الرحيم متروك وقال ابو حاتم مجهول وقال بن عدي روى
مناكير عن قوم ثقات قال بن حبان في الثقات يعتبر بحديثه اذا روى من كتابه
وعن [illegible] وتحوم المكر والخديعة والسخرية والاستهزاء قال تعالى يا ايها
الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء
عسى ان يكن خيرا منهن ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالالقاب وفي سببها
ونفسيرها كلام طويل في التفسير والمراد بانفسكم اخوانكم لانهم كانفسكم وقال تعالى

ويل لكل همزة لمزة والترمذي وقال غريب من حديث ابي سلمة الكندي عن فرقد السبخي
عن مرة بن شراحيل الهمداني عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعا ملعون من ضار مؤمنا
او مكر به اسناده ضعيف وعن لولوة عن ابي ضرمة من ضار ضار الله به ومن شاق شق
الله عليه رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب وفي نسخة صحيح اسناده
جيد مع ان لولوة تفرد عنها محمد بن يحيى بن حبان وحرم الكذب لغير اصلاح وحرب
وزوجة وحرم المدح والذم الباطل كذا قال في الرعاية قال بن الجوزي وضابطه
ان كل مقصود محمود لا يمكن التوصل اليه الا بالكذب فهو مباح ان كان ذلك المقصود
مباحا وان كان واجبا فهو واجب هو مراد الاصحاب ومرادهم هنا لغير حاجة وضرورة
فانه يجب الكذب اذا كان في عصمة مسلم من القتل وعند ابي الخطاب يحرم ايضا لكن
يسلك ادنى المفسدتين لدفع اعلاهما فقال في مفارقة ارض الغصب انه في حال
المفارقة عاص ولهذا الكذب معصيته ثم لو اراد ان يقتل مؤمنا ظلما فهرب منه
فلقي رجلا فقال رايت فلانا كان له ان يقول لم اره فيدفع اعلا المفسدتين بارتكاب
ادناهما وذكر بن عقيل وغيره انه حسن حيث جاز لا اثم فيه وهو قول اكثر العلماء
قال الشيخ تقي الدين والمسئلة مبنية على القبح العقلي فمن نفاه وقال لا حكم الا لله فان
الكذب يختلف بحسب مكانه ومن اثبته وقال الاحكام لذاتي الفعل قبحه لذاته انتهى
كلامه ومهما امكن المعاريض حرم وهو ظاهر كلام غير واحد وصرح به آخرون لعدم
الحاجة اذا وظاهر كلام ابي الخطاب المذكور انه يجوز ولو امكن المعاريض والظاهر
انه مراد شيخه بالانشاء من العذر وركن اكره على الطلاق فاوقعه ولم يتأول بالاعذر
وفيه خلاف مذكور في موضعه ومن دليله لانه قد لا يحسن التاويل في تلك الحال
فتفوت الرخصة فلعل هذا في معناه وليس بالواضح ويأتي في كلام الشيخ تقي الدين
في التوبة من حق الغير ما يوافق التردد والنظر في ذلك وجزم في رياض الصالحين
بالقول الثاني ولو احتاج الى اليمين في انجاء معصوم من هلكة وجب ان يحلف قال
في المغني لان انجاء المعصوم واجب وقد تعين في اليمين فيجب وذكر خبر سويد ابن
حنظلة ان وائل بن حجر اخذه عدو له فحلف انه اخوه ثم ذكر واذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال صدقت المسلم اخو المسلم وكلام ابن الجوزي السابق في الزيادة على الثلث المستثناة

الكذب للاصلاح والحرب والزوجة

المعاريض

المستثنى من القياس هل يقاس عليه

في الحد يخرج على الخلاف المشهور في المذهب هل يقاس على المستثنى عن القياس اذا ظهر المعنى وبانى معنا عبد الله بن عمر وقال بعض اصحابنا المتاخرين في كتاب الهدى انه يجوز كذب الانسان على نفسه وعلى غيره اذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير اذا كان يتوصل بالكذب الى حقه كما كذب الحجاج بن علاط على المسلمين حتى اخذ ماله من مكة من غير مضرة لحقت بالمسلمين من ذلك الكذب واما ما نال من بمكة من المسلمين من الاذى والحزن فمفسدة يسيرة في جنب المصلحة التي حصلت بالكذب ولا سيما تكميل الفرح وزيادة الايمان الذي حصل بالخبر الصادق بعد هذا الكذب وكان الكذب سببا في حصول المصلحة الراجحة قال ونظير هذا الاماء والحاكم يوهم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك الى استعمال الحق كما اوهم سليمان بن داود عليهما السلام احدى المرأتين بشق الولد نصفين حتى يتوصل بذلك الى معرفة عين امه فصل وقد تقدم بعض هذا من الكلام في المعاريض وتباح المعاريض وقال ابن الجوزي عند الحاجة وقد ترفع الرعاية او غيرها وتكره من غير حاجة والمراد بعدم تحريم المعاريض لغير الظالم وقيل تحرم وقيل له التعريض في الكلام دون اليمين بلا حاجة قال الشيخ تقي الدين ونص عليه احمد وذكر في بطلان التحليل انه قول اكثر العلماء قال متى لا بي عبد الله كيف الحديث الذي جاء في المعاريض في الكلام قال المعاريض لا تكون في الشرى والبيع وتصلح بين الناس فلعل ظاهره ان المعاريض فيما استثنا الشرع من الكذب ولا يجوز المعاريض في غيرها وسأله محمد بن الحكم عن الرجل يحلف فيقول هو الله لا ازيدك يوهم الذي يشتري منه قال عندي هذا يجيئ انما المعاريض في الرجل يدفع عن نفسه ظلما في الشرى والبيع لا يكون معاريض قلت او تقول هذه الدراهم في المساكين ان زدتك قال هو عندي يحنث وقال ابو طالب انه سأل ابا عبد الله عن الرجل يعارض في كلام الرجل يسألني عن الشيء اكره ان اخبره به قال اذا لم يكن يمينا فلا باس في المعاريض منذوحة عن الكذب وهو اذا احتاج الى الخطاب فاما الابتداء لذلك فهو اشد فهذا النص قول خامس وحكي في المغني وغيره بالقول الاول وقال ظاهر كلام احمد له تاويله وهو مذهب الشافعي فلا نعلم فيه خلافا وذكر القاضي عياض اجماعا في المغني بان مهنا كان عند احمد هو المروذي

وجماعة فجاء رجل يطلب المروذي ولم ير المروذي ان يكلمه فوضع مهنا اصبعه في كفه وقال ليس المروذي ها هنا يريد ليس المروذي في كفه فلم ينكره ابو عبد الله قال المروذي وجاء مهنا الى ابي عبد الله ومعه احاديث فقال يا ابا عبد الله معي هذه الاحاديث فقال يا ابا احمد الله معي هذه الاحاديث واريد اخرج فحدثني بها قال متى تريد تخرج قال الساعة اخرج احدثه بها وخرج فلما كان من الغد او بعد ذلك جاء الى ابي عبد الله فقال له ابو عبد الله اليس قلت اخرج الساعة قال قلت لك اخرج من بغداد انما قلت لك اخرج من زقاقك قال في المغني وقد ذكره بنحو هذا المعنى فلم ينكره ابو عبد الله انتهى كلامه وهذان اليمينان لا يمين فيهما واحتج في المغني بالاخبار المشهورة في ذلك وبآثار وليس في شيء منها يمين كقوله لا يدخل الجنة عجوز ولمن استحمله انا حاملوك على ولد ناقة وقوله لرجل حر من يشتري العبد وغير ذلك قال وهذا كله من التاويل والمعاريض وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم احقافا فقال لا اقول الا حقا وكان يقول ذلك في المزاح من غير حاجة اليها انتهى كلامه يؤيده انه اذا جاز التعريض في الخبر بغير يمين جاز باليمين لانه ان كان التعريض كذبا منع منه مطلقا وقد ثبت جوازه بغير يمين وان كان صدقا لم يمنع من تاكيد الصدق باليمين وغيرها وغاية ما فيه ايهام السامع وليس بمانع والا لمنع بغير يمين والغرض ان المتكلم ليس بظالم ولا يتعلق به حق لغيره ولا يقال لا يلزم من جواز الايهام بغير يمين جوازه بها لانا نقول لا نسلم انتفاء اللازم وابلغ لانا نقول لم يتعين بل نقول ان كان الايهام عليه للمنع فليطرد وقد جاء بغير يمين وايضا نقول بان الايهام عليه للمنع دعوى تفتقر الى دليل والاصل عدمه ولا يقال الاصل في كل يمين عقدها المؤاخذ بها لظاهر القرآن الا ما خصه الدليل ولا دليل لانا نقول لا نسلم انه عقد هام مع التاويل والتعريض ليشملها القرآن ثم هي يمين صادق فيها بدليل صدقه بغير يمين يؤيده ان حقيقة الكلام تحلف باليمين وعدمها فما كان صدقا بدونها كان صدقا معها هذا لا شك فيه ولان الاصل بقاء حقيقة اللفظ وعدم تغييره باليمين فمدعي خلافه عليه الدليل وقد روي ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب وهذا ثابت عن ابراهيم النخعي وروي مرفوعا وليس هو في مستند احمد

ولا الكتب الستة ورواه ابو بكر بن ابى الدنيا فى كتاب المعاريض عن اسمعيل بن ابراهيم
بن بسام عن داود بن ابى هند قال عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن زرارة عن
ابى اوفى عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى المعاريض
لمندوحة عن الكذب ورواه ايضا عن ابى زيد النميرى نا الربيع بن محبوب نا
العباس بن الفضل الانصارى عن سعيد وذكره وداود والعباس ضعيفان عند المحدثين
قال بن عدى ومع ضعفهما يكتب حديثهما وقد ذكر فى المعنى هذا الخبر تعليقا بصيغة الجزم
محتجا به ولم يعزه الى كتاب والله اعلم وفى تفسير بن الجوزى فى قوله تعالى بل فعله كبيرهم
هذا المعاريض لا تذم خصوصا اذا احتيج اليها وقد ذكر خبر عمران بن حصين ولم يعزه
قال وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما سرنى ان لى بما اعلم من المعاريض الفول مثل اهلى
ومالى وقال النخعى لهم كلام سكلمون به اذا احتوامن شئ يدارون به عن انفسهم
قال بن سيرين الكلام اوسع من ان يكذب طريف وذكر بن الجوزى كلاما كثيرا فتبين
ان قول الامام احمد لا يجوز مع اليمين ومن غير من يجوز عنه لا عنه الفرق بين
الابتداء وغيره وقد يقيد وابه الجواز الاولى بالمصلحة لا مطلقا وعليه يحمل الاثار واما
الاصحاب فيجوز عندهم المعاريض وقيل تكره وقيل تحرم ولم احد احدا منهم صرح
بالفرق بين اليمين وغيرها وقد قال احمد رضى الله عنه التدليس عيب وقال ابو حامد
وقال لا يعجبنى وعلله بانه يتزين للناس فظاهر هذا انه لا يحرم وقد اقتصر القاضى
واصحابه واكثر العلماء على كراهته بوجه قوله فى رواية هنا وقيل له كان شعبة يقول التدليس
كذب فقال لا قد دلس قوم وهم يروى عنهم ولو كره التعريض مطلقا او حرم او كان
كذبا لعلل به لاطراده وعمومه فاين هو بل علل بالتزين وغالب صور التعريض او كثير
منها فى غير رواية الحديث لا تزين فيه ولا يتعلق به ذلك كالمواضع التى استعملها الشارع
وغيره لذلك ولهذا اقتصر ابو الخطاب وغيره على هذا التعليل وقال القاضى ولانه يفعل ذلك
كراهة الوضع فى الحديث لروايته ومن كره التواضع فى الحديث فقد اساء وهذا معنى قول
احمد بتزين انتهى كلامه فقد ترى هذا انه امر يختص الى رواية لكن لا يعارض هذا
نصه فى الفرق بين اليمين وغيرها ! الشيخ تقى الدين كل كراهته هنا للتحريم
على قولين فى المعاريض اذا لم يكن ظالما ولا مظلوما والاشبه التحريم فان التدليس

فى الرواية والحديث اعظم منه فى البيع كذا قال قال القاضى وغيره وذهب قوم من اصحابنا
الحديث الا انه لا يقبل خبره وهذا غلط لانه ما كذب بل صدق الا انه اوهم ومن اوهم فى خبره
لم يرد خبره كمن قيل له جئت فقال لا مرة ولا مرتين يوهم انه جاء الكل وحقيقته انه ما جاء اصلا
فلا يكون كذبا انتهى كلامه وهو موافق لما سبق وقال الشيخ تقى الدين ليس بصادق
فى الحقيقة العرفية فيقال قد منع ذلك وعلى تقدير بعض الناس ليس بحجة فقد يغلط
للتعريض بعض الناس دون بعض ولهذا لا يعد فى العرف كذبا ولانه صادق لغة
والاصل بقاء ما كان ولان الاعتبار باستعمال الشارع وحقيقته والله اعلم وعن الاعمش
قال حدثت عن ابى امامة مرفوعا يطبع المومن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب وعن
عائشة رضى الله عنها قالت ما كان خلق ابغض الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب
ولقد كان الرجل يكذب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذبة فما يزال فى نفسه عليه
حتى يعلم انه قد احدث منها توبة رواهما احمد وعن اسماء بنت ابى بكر ان امراة قالت
يا رسول الله ان لى ضرة فهل على جناح ان تشبعت من زوجى غير الذى يعطينى قال المتشبع
بما لم يعط كلابس ثوبى زور رواه احمد والبخارى ومسلم وابو داود وغيرهم وعن
بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا ويل للذى يحدث فيكذب ليضحك به القوم
ويل له ويل له لفظ الترمذى وحسنه ولاحمد حديث مكحول عن ابى هريرة ولربيعة منه
والنسائى والترمذى وحسنه ولاحمد حديث مكحول عن ابى هريرة ولربيعة منه
قال البخارى وغيره مرفوعا لا يومن العبد الايمان كله حتى يترك الكذب فى المزاح ويترك
المراء وان كان صادقا والمراء فى اللغة الجدال يقال مارى يمارى مماراة ومراء اى جادل
وتفسير المراء فى اللغة استخراج غضب المجادل من قولهم مريت الشاة اذا استخرجت
لبنها وعن السايب بن ابى السايب انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم كنت شريكى فى الجاهلية
فكنت خير شريك لا تدارينى ولا تماريني رواه ابو داود وابن ماجه ولعله كنت شريكى
فنعم الشريك ونداريك من المداراة بالهمز وروى بالهمز والاول اشهر وقال الفاني
لابنه يا بنى لا تمار بن حكيما ولا تجادلن لبوجاة لا يعاشرن ظلوما ولا تصاحبن متهما
وقال ايضا يا بنى من قصر فى الخصومة حصر ومن بالغ فيها اثر فقل الحق ولو على نفسك
ولا تبالى من غضب وقال عبد الله بن عباس رضى الله عنهما كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما

www.alukah.net

وكفى بك اثما ان لا تزال مماريا وعن ابن مسعود مثله وقال عبد الرحمن من الرياء ما ارى
مادحي أحي ابدا الا اني ارا ان ماريته اما ان اكذبه واما ان اغضبه وقال محمد بن علي بن حسين
الخصومة تمحق الدين وتنبت الشحناء في صدور الرجال يقال لا تمار حكيما ولا سفيها فان
الحكيم يقليك والسفيه يوذيك وقال الاصمعي سمعت اعرابيا يقول من لاحا الرجال ومارهم
راهم قلت كرامته ومن اكثر من شيء عرف به وقال بلال بن سعد الامام الذي كان
يصلي في اليوم والليلة الف ركعة ومحله بالشام كالحسن البصري بالبصرة قال اذا رأيت
الرجل لجوجا ممارا فقد تمت خسارته وقد روي عن سفيان بن اسيد ويقال اسيد
مرفوعا كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثا هو لك به مصدق وانت به كاذب رواه
البخاري في الادب وابو داود من رواية بقيه عن صبارة المصري عن ابيه وبقية
مختلف فيه وهو مدلس وابو صباره تفرد عنه ابنه ترجم عليه ابو داود باب
في المعاريض ولاحمد مثله من حديث النواس بن سمعان من رواية عمر بن هرون
وهو ضعيف وليس المراد بهما الكذب او التعريض من ظالم او الكراهة والله اعلم وذكر
بن عبد البر الخبر الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لما اسري بي كان اول ما امرني
به ربي عز وجل قال اياك وعبادة الاوثان وشرب الخمور وملاحاة الرجال وقال معن
بن كدام بوصي ابنه كدام يا شعث اني منحتك يا كدام وصيتي فاسمع لقول ابيك
اما المزاحة والمراء فدعهما خلقان لا ارضاهما الصديق اني بلوتهما فلم احمدهما يلجا ورجاء ولا الرفيق
ولو الجهل يزري بالفتى في فوته وعروقه في الناس اي عروق وقال ابو العباس الرياشي
واذا ابليت بجاهل متجاهل فاجد المحال من الامور صوابا
واذا ابليت منى السكوت وربما كان السكوت عن الجواب جوابا
وبقي بالغرب من نصف الكتاب ما يتعلق بهذا وبحرير الكبر والفخر والعجب وقال
بن منصور لابي عبد الله رخص في الكذب في ثلاث قال وما باس على ما قيل في الحديث
وقال ابو طالب قال ابو عبد الله لا باس ان يكذب لهم ليتجوا يعني الاسير قال النبي
صلى الله عليه وسلم الحرب خدعه وقال في رواية حنبل الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل
قلت له فقول النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يكون يصلح بين اثنين او رجل لامراته
يريد بذلك رضاها لا باس به فاما ابتداء الكذب فهو منهي عنه وفي الحرب كذلك قال

النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد غزوة وري
بغيرها ولم يريد بذلك باسا في الحرب فاما الكذب بعينه فلا قال النبي صلى الله عليه وسلم الكذب
مجانب الايمان كذا قال وروي هذا المعنى في المسند عن ابي بكر موقوفا وقال احمد ولا يصلح
من الكذب الا في كذا وكذا وقال لا يزال يكذب حتى يكتب عند الله كذابا فهذا مكروه فقد
نص على ان حقيقة الكذب في الثلاثة اشياء لكن هل هو التوريه او مطلقا رواية حنبل تدل على
تحريمها بتداء الكذب ورواية بن منصور ظاهره في الاطلاق فصار ان المسئلتان على
روايتين والاطلاق ظاهر كلام الاصحاب والله اعلم ولهذا استثنوه من الكذب المحرم
اعني الامام احمد والاصحاب كما استثناه الشارع فيجب ان يكون المراد الصريح وايضا
التعريض يجوز في المشهور في غير هذه الثلاثة بلا حاجة فلا وجه اذا لاستثناء هذه الثلاثة
واختصاص التعريض بها والله اعلم عن ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط مرفوعا ليس
الكذاب الذي يصلح بين اثنين او قال بين الناس فيقول خيرا او ينمي خيرا رواه
والبخاري ومسلم وزاد ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس كذبا الا في ثلث يعني
الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل زوجته وحديث المراة زوجها وهو في
البخاري من قول بن شهاب لم اسمع احدا يرخص في شيء مما يقول الناس كذب وذكره
ولابي داود والنساي قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء
من الكذب الا في ثلث الحديث كما تقدم وعن شهر عن اسما بنت يزيد مرفوعا كل
الكذب يكتب على بن آدم الا ثلث خصال الا رجل كذب لامراته ليرضيها او رجل كذب
في خديعة حرب او رجل كذب بين امرين مسلمين ليصلح بينهما رواه احمد والترمذي
لا يحل الكذب وفي رواية لا يصلح الكذب الا في ثلاث لحديث الرجل امراته ليرضيها
والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس وقال حسن وقد روي عن شهر
مرسلا وفي الموطا عن صفوان بن سليم مرسلا ان رجلا قال يا رسول الله اكذب لامراتي
فقال لا خير في الكذب فقال فاعدها واقول لها فقال لا جناح عليك وعن انيس
قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا من يطلع علينا الآن رجل من
اهل الجنة فطلع رجل من الانصار فلما كان الغد قال مثل ذلك فطلع ذلك الرجل تلك
في اليوم الثالث فتبعه عبد الله بن عمرو بن العاص فقال اني لاحيت ابي فاقسمت

انى لا ادخل عليه ثلاثا فان رايت ان تؤويني اليك حتى تمضي فعلت قال نعم قال انس فكان
عبد الله يحدث انه بات معه تلك الثلث قال فلم اره يقوم من الليل شيئا غير انه اذا
تعار الليل تقلب على فراشه فذكر الله تعالى وكبر حتى يقوم لصلاة الفجر قال عبد الله غير
انى لم اسمعه يقول الا خيرا فكدت ان احتقر عمله قلت يا عبد الله لم تكن بيني وبين ابي
غضب ولا هجرة ولكن سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يطلع عليكم الان رجل
من اهل الجنة فطلعت انت الثلاث مرات فاردت ان آوي اليك لانظر عملك لآ
اقتدي به فلم اراك تعمل كثير عمل فما الذي بلغ بك ما قال قال ما هو الا ما رايت غير اني
لا اجد في نفسي على احد من المسلمين غشا ولا احسد احدا على خير اعطاه الله اياه
قال عبد الله هذه التي بلغت بك وهي التي لا نطيق رواه احمد وظاهر كلام احمد
والاصحاب جواز الكذب في الصلح بين كافرين كما هو ظاهر الاخبار ورواية احمد بن
مسلمين في الخبر ارسال وشهر مختلف في ثقته ثم ان بعض الرواة رواه بالمعنى ثم
ظاهره غير مراد لانه تجوز بين كافر ومسلم لحق المسلم كالحكم بينهما ثم هو مفهوم اسم
وفيه خلاف وقد يحتمل ان يختص بالمسلمين مع اطلاق الآية فيه وهذا لظاهر الخبر
وهو احوط كما يختص الاخذ من الزكاة للصلح الصلح بين المسلمين مع اطلاق الاية
فيه وهذا القول اظهر ولعله متعين لان الكذب انما جاز لمصلحة شرعية والقول
بان الاصلاح بين اهل الكتاب والتاليف بينهم مصلحة شرعية يفتقر الى دليل والاصل
عدمه ثم يقال لو كان مصلحة شرعية لجاز دفع الزكاة في الغرم فيه كالصلح بين المسلمين
ولان الشارع جعل درجة الاصلاح افضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ومن
العلوم ان الاصلاح بين اهل الكتاب ليس بافضل من ذلك فعلم انه اراد بذلك الصلح
بين المسلمين وان الذي رغب فيه وحض عليه هو الذي اجاز الكذب لاجله ولانه
لا تجب اجابة دعوتهم بل تستحب او تجوز او تكره مع ان الشارع امر بها امرا عاما
واجاب دعوة يهودي فالدليل الذي اخرهم من الاطلاق والعموم وهو لما فيه
من الاكرام والمودة فهنا مثله [illegible] تبين قوة الدليل انه لا يجوز الكذب للصلح بينهم
وهل يستحب او يباح او يكره يخرج فيه خلاف وحمل هذا قول بن حزم في كتاب الاجماع
اتفقوا على تحريم الكذب في غير الحرب وغير مداراة الرجل امراته او اصلاح بين اثنين او

تفسير الخالقة

دفع مظلمة مراده بين اثنين مسلمين او مسلم وكافر لما سبق وقد عرف مما سبق ان هذا
لا اجماع مدخول قال ابو داود سا محمد بن العلا سا ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن
مرة عن سالم عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم
بافضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وفساد ذات
البين الحالقة سالم هو ابن ابي الجعد ورواه الترمذي عن هناد عن ابي معوية وقال
حسن صحيح الحالقة الخصلة التي من شانها ان تحلق اي تهلك وتستاصل الدين كما
يستاصل الموسى الشعر وقال صالح لابيه قول النبي صلى الله عليه وسلم احدثوا عن بني اسرايل
ولا حرج يحدث الرجل بكل شيء يريد قال ابي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حدث
علي حديثا يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وقال النبي صلى الله عليه وسلم احدثوا عن
بني اسرايل ولا حرج فانه كانت فيهم الاعاجيب فيكون الرجل يحدث عن بني اسرايل
وهو يرى انه ليس كذلك فلا باس ولا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ما يرى
انه صدق وظاهر كلام غير واحد انه لا يجوز اذا ظن انه كذب كما ان ظاهر
كلام غير واحد وهو ظاهر الخبر انه يجوز التحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يرى
انه كذب فيحدث بما يشك فيه وكذا جزم في شرح مسلم في الخبر المذكور انه عليه السلام
قيد بذلك لانه لا يكون باثرا الا برواية ما يعلمه او يظنه كذبا فلا اثر عليه في روايته
اذا فانكر اذا احدثتم لا تحدثون عنهم بشيء الا وقد كان فيهم اعجب منه وان ظنه غيره
كذبا او علمه وفي رسالة الشافعي رضي الله عنه انه اباحه عن بني اسرايل ممن يجهل
صدقه وكذبه ونهاه عنه عن من لا يعرف صدقه انتهى كلامه والخبر الاول في صحيح
مسلم وغيره وضبط يرى في الخبر الاول بفتح الياء وضمها والكاذبين على التثنية والجمع
والخبر الثاني في السنن ورواه ابو داود سا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن شهر عن محمد
بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احدثوا عن
بني اسرايل ولا حرج رواه احمد حديث حسن بهذا الاسناد سا محمد بن المثنى سا معاذ
حدثني ابي عن قتادة عن ابي حسان عن عبد الله بن عمرو قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم
يحدثنا عن بني اسرايل حتى نصبح ما نقوم الا الى عطر الصلاة حديث حسن واسناده جيد
وقال قبل ذلك باب رواية حديث اهل الكتاب ثنا احمد بن محمد بن ثابت سا عبد الرزاق

اما ما لا يعلمه او ظنه كذبا ع

اسامعه عن الزهري اخبرني ابن ابي سلمة الانصاري عن ابيه بينما هو جالس عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل من اليهود مر بجنازة فقال يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اعلم قال اليهودي انا اشهد انها تتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما حدث اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله ورسله فان كان باطلا
لم نصدقوه وان كان حقا لم نكذبوه اسناده حيد وابن ابي سلمة اسمه سلمة رواه احمد
من حديث الزهري ولاحمد ثنا عفان ثنا ابو هلال انا قتادة عن ابي حسان عن
عمران بن حصين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث ثنا عامة ليله عن بني اسرايل
لايقوم الا لعظم صلاة يعني المكتوبة الغريضة ابو هلال هو محمد ابن سليم الراسبي حديثه
حسن وللبخاري عن ابي هريرة قال كان اهل الكتاب يقرؤن التورية بالعبرانية
ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتصدقوا
اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وعن عبد الله بن عمرو
مرفوعا بلغوا عني ولو اية وحدثوا عن بني اسرايل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوا
مقعده من النار رواه البخاري فصل يتعلق ما قبله الكذب هو اخبار
عن الشيء خلاف ما هو عليه ولهذا يقول اصحابنا في اليمين الغموس هي التي حلف بها
كاذبا عالما بكذبه وهذا هو المشهور في الاصول وهو قول الشافعية وغيرهم ولهذا
قال عليه السلام في الخبر المشهور في الصحيحين وغيرهما من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار فقيده بالعمد قيل هو دعاء بلفظ الامر اي بواه الله ذلك وقيل هو خبر
بلفظ الامر يدل عليه ما في الصحيح والصحيحين يلج النار وعند بعض المتكلمين شرط
الكذب العمدية وعند بعضهم ايضا يعتبر للصدق الاعتقاد والا فهو كاذب وعلى
القول الاول ان طابق الحكم الخارجي فصدق والا فكذب وبحث المسئلة في الاصول
في الماضي والحال فان تعلق بالمستقبل فكذلك على رواية المروذي المذكورة
عن عبد الله سمعت هرون المستملي يقول لابي بما تعرف الكذابين قال
بالمواعيد او تخلف المواعيد قال بن عقيل في الفصول بعد ذكره لخبر
ابي هريرة الكذب الناس الصباغون والصواغون قال وهذا صحيح لان احدهم
يعد ويخلف وغيره واحد قال احمد قول بن عباس اذا استثنى بعد سنة

قله

قله تنباه ليس هو في الايمان انما تاويله قول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا
الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت فجعل استثناء من الكذب لان الكذب ليس فيه
كفارة وهو اشد من اليمين لان اليمين تكفر والكذب لا يكفر وكذا قال الجمهور ان
المعنى اذا نسيت الاستثناء ثم ذكرت فقل ان شاء الله ولو كان بعد سنة مع ان جمهور العلما
قالوا لا يصح الاستثناء الا متصلا قال بن جريج الصواب له ان يستثني ولو بعد حنثه في يمينه
فيقول ان شاء الله ليخرج بذلك مما يلزمه في هذه الايمان فسقط عنه الحرج فاما الكفارة
فلا تسقط عنه بحال الا ان يستثني متصلا بكلامه ومن قال له تنباه ولو بعد سنة
اراد سقوط الحرج الذي يلزمه بترك الاستثناء دون الكفارة قال بن الجوزي فايدة
الاستثناء خروج الحالف من الكذب اذ لا يفعل ما حلف عليه قال موسى عليه السلام ستجدني
ان شاء الله صابرا ولم يصبر فسلم منه بالاستثناء وفي المغني في الطلاق ان الحالف على المنع
كاذب حانث واحتج بقوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت
الى قوله وليعلم الذين كفروا انهم كانوا كاذبين وقد قال تعالى الم تر الى الذين نافقوا يقولون
لاخوانهم الى قوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون قال ابو جعفر النحاس نظيرها
بالبينا نورد الا يه لانه قاله ردا على من قال خلاف ذلك وقد قال تعالى وقال الذين كفروا
للذين آمنوا اتبعوا سبيلنا الا يه وفي صحيح البخاري ان سعد بن عباده قال يوم فتح
مكة ابا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة فاخبر ابو سفين بذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى
فيه الكعبة وروى مسلم عن جابر ان عبدا لحاطب جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشكو حاطبا فقال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذبت لا يدخلها فانه قد شهد بدرا والحديبية قال في شرح مسلم وفي هذا الحديث يعني
حديث حاطب يرد عليه وان لفظ الكذب هو الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو به سواء
كان من ماض او مستقبل وهذا قاله بن قتيبه واطن احتج هو وغيره بقوله صلى الله عليه وسلم
اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف فدل على ان اخلاف الوعد ليس بكذب
والا لاقتصر على اللفظ الاول ولقائل ان يقول هذا لا يمنع من كونه كذبا وهو من عطف
الخاص على العام وانما ذكر بلفظ خاص صريح لئلا يتوهم متوهم انه ليس بكذب وانه لم يدخل

في اللغة ثم غايته انه يدخل من طريق الظاهر وقد تبين انه كذب باستعمال الكتاب
والسنة فوجب القول به ولا تعارض وقال بعض اهل اللغة لا يستعمل الكذب
الا في اخبار عن الماضي خلاف ما هو به وقد تبين هذا فاذا اخبر عن وجود شيء
مع علمه او ظنه جاز وان علم عدمه او ظنه لم يجز وكذلك ان شك فيه لان الشك لا يصلح
مستندا للاخبار وسواء طابق الخارج مع الظن او الشك اولا وقد ذكر الاصحاب انه
لا يجوز في القسامة العمل بالظن وانه خبر موكد باليمين وكذا لغو اليمين يجوز ان يحلف
بالظن وكذا ما ظنه خط ابيه من الدين يعمل به ويحلف وانه يجوز الشهادة بالملك
لمن بيده عين يتصرف فيها تصرف الملاك في المشهور كما لو شاهد سبب اليد مع تجويز
او غيره مع احتمال كون البايع غير مالك والشهادة آكد من الخبر وانه يخبر بدخول
الوقت بعلم وظن وغير ذلك من المواضع وذلك دليل على انه يخبر بعلم وظن خاصة
وهذا اوضح ودليله مشهور كقوله عليه الصلاة والسلام للانصار والذين قتل
منهم القتيل تحبر تحلف خمسون منكم على رجل منهم قالوا امر لم نشهد فكيف نحلف
الحديث وحلف جابر بالله ان ابن صياد الدجال فقال له ابن المنكدر اتحلف بالله
قال اني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله
عليه وسلم وذلك في الصحيحين وغيرهما وقد ظهر من هذا انه لو اخبر بوجود شيء
يظنه فلم يكن جازما انه كاذب على القول الاول ولو اخبر به وهو يظن عدمه فكان
لم يجزم انه صادق وان قول الاصحاب رحمهم الله واللفظ للمغني لا كفارة في يمين
على ماض [illegible] ما هو صادق فيه فلا كفارة فيه اجماعا وما
تعمد الكذب فيه ففي يمين الغموس وما يظنه حانثا فيتبين خلافه فلا كفارة وذكر
في هذين القسمين رواية ظهر انه لو شك وحلف على خلاف ما يظنه فطابق انه لا كفارة
لانه صادق وان لم يجز اقدامه على اليمين لكن هل يدخل بمينه في خلاف ظنه في القنوت
ظاهر كلامهم لا يدخل وقد قال في المغني في مسئلة الشهادة المذكورة الظن يسمى علما
قال تعالى فان علمتموهن مومنات وخرج من كلامهم اذا المربطابق مع الشك فانه
ليس بصادق ولم يتعمد الكذب فلا طن له فيقال ان وجبت الكفارة فيما يظنه
فتبين خلافه فهنا او لا فظاهر تخصيص هذه الصورة بعدم الكفارة يقتضي الوجوب

في غير ما لم الظن هو المانع من الوجوب والا لوجبت فالظاهر الاول وهو محتمل في
المغني عدم وجوبها في الظن بانه لم يتضح المخالفة كالناسي وهذا يعكر على ان
مع ان ظاهر قوله لا كفارة في يمين على ماض انه لا كفارة في هذه الصورة مع انه لو
اراد الحصر ووجوب الكفارة فيها لقال ان كان صادقا فلا كفارة والا وجبت الا
ان يريد ومشكه فلا كفارة لانه الاصل والاول اظهر وقد جزم في المغني وغيره بهذا المعنى
في الطلاق فقال وان قال انت طالق ان اخاك لعاقل وكان اخوها عاقلا لم تحنث وان
لم يكن عاقلا حنث كما لو قال والله ان اخاك لعاقل وان شك في عقله لم تطلق لان
الاصل بقاء النكاح فلا يزول بالشك وان قال انت طالق ما اكلت هذا الرغيف لم تحنث
ان كان صادقا وحنث ان كان كاذبا كما لو قال والله ما اكلته وقال في المغني فيما
اذا صالح اجنبي عن المنكر انه يصير بمنزلة المدعي في جواز الدعوى على المنكر قال
ويشترط في جواز الدعوى ان يعلم صدق المدعي فاما ان لم يعلم لم يحل له دعوى بحق
لا يعلم ثبوته مراده بالعلم الظن ليتفق كلامه او يكون في المسئلة عندهم قولان ذكر في كل
مكان قولا بحسب ما رآه في كلام الاصحاب او ما اداه اجتهاده في ذلك الوقت
ومن المعلوم ان الوكيل يقوم مقام الموكل لانه نائبه وفرعه فلا يجوز له دعوى
لا يجوز لاصله فلا يدعي الا ما يعلمه او يظنه حقا كما سبق وكذا قال القاضي
في قوله تعالى ولا تكن للخائنين خصيما يدل على انه لا يجوز لاحد ان يخاصم لغيره
في اثبات حق او نفيه وهو عالم بحقيقة امره وذكر ابن الجوزي هذا لم يخالفه
فدل على موافقته وقال ابن عقيل في الفنون لا تصح وكالة من علم ظلم موكله في الخصومة
ظاهره يصح اذا لم يعلم الظاهر ان مراده بالعلم ايضا الظن والا فبعيد جدا القول
به مع طن ظلمه فان قيل طن التحريم لا يمنع صحة العقد خلاف العلم به ولا بد فرق
من هذا ان خاصم في باطل فلا معارضة بينه وبين ما سبق قيل ليس
المراد من التوكيل وصحته الا الخاصمة فيها وكله فيه مما يعلمه او يظنه باطلا
والا فكان يمكن تصحيح العقد مع العلم وبالخاصمة في باطل فلا مفسدة في ذلك
وقد دل كلامه على انه لو شك في ظلمه صحت وخاصم فيه وعلى هذا عمل كثير من
الناس او اكثرهم يتوكلون ويدعون مع الشك في صحة الدعوى وعدمها لانه

عن غيره

ليس بشرعي نفسه وانما خبر عن الموكل وبلغ كلامه لكونه لا يلتمس لحنه ولان الحاجة
قد تدعو الى ذلك لكثرة مشقته وهذا خلاف المدعى لنفسه لخبرية جوابه وقضاياه والله
اعلم وقد قال ابو داود وباب فيمن يعين على خصومة من غير ان يعلم امرها حدثنا احمد
ابن يونس ساز هير ساعمارة من عزية عن يحيى ابن راشد قال جلسنا لعبد الله بن عمر
رضي الله عنهما فخرج الينا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته
دون حد من حدود الله عز وجل فقد ضاد الله ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط
الله حتى ينزع ومن قال في مومن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال
حدثنا علي بن الحسن بن ابراهيم ساعمر بن يونس ساابراهيم ساعاصم بن محمد بن زيد
العمري حدثني المثنى بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه
قال ومن اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل انتهى كلامه فالترجمة
توافق ما سبق من كلام القاضي والخبر قد رواه احمد في المسند ولم يجرح بخلافه
فهل يكون مذهبا له فيه خلاف بين الاصحاب والظاهر انه لا يخالفه والخبر انما
يدل لما سبق في كلام ابن عقيل كما تراه والاسناد الاول صحيح والثاني انما فيه
المثنى ابن يزيد تفرد عنه عاصم بن محمد المذكور فيكون مجهولا في اصطلاح المحدثين
لكن يقال عاصم كبير من رجال الصحيحين فالظاهر انه لا يروي عمن يروي عن
اباه شيئا الا ان يعرف حاله مع انه متابع للاسناد الاول فهذا حجة في المسئلة والله
اعلم وردغة الخبال بفتح الراء والغين المعجمة وسكون الدال المهملة وبفتح
الخاء المعجمة والباء الموحدة صديد اهل النار اجارنا والمسلمين منها اما ما رواه
ابو داود من حديث ابي هريرة ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه
فهو من رواية عمرو ابن ابي نعيمة قال الدارقطني مجهول يترك ووثقه ابن حبان
وقال بعضهم لا يصح خبره واما ان تعلق الاخبار بالمستقبل فان علقه بمشية الله
فواضح كما سبق والا فالحكم على التفصيل السابق فلا تخبر عن شيء سيوجد اولا الا
باعتقاد جازم او ظن راجح فان طابق فقد اجتمع الاخبار الجايز والصدق وان
لم يطابق لغير مانع شرعي فكذب محرم والا فكذب لا اثم فيه وان لم يسند الاخبار
اليهما لم يجز ان طابق تصدق وان لم يطابق لغير مانع شرعي فكذب محرم والا

فكذب لا اثم فيه وقد روى ابو داود من رواية ابي النعمان عن ابي وقاص عن يزيد
بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي فلم يف
ولم يجئ للميعاد فلا اثم عليه وقال ابو حاتم الرازي ابو وقاص مجهول ورواه الترمذي
وقال ليس اسناده بالقوي قال ولا يعرف ابو النعمان ولا ابو وقاص فاعتبر في هذا
الخبر ان يكون نيته ان يفي وهو وان كان ضعيفا فهو يعتضد بغيره من الاخبار
والمعنى مع ان فيها كنايه وتعلق الخبر فيها بمشية الله مستحب ولا يجب للاخبار
المشهورة في تركه في الخبر والقسم وسبق كلام ابن جرير وقال القاضي ابو يعلى في
الخلاف في مسئلة الفرار من الزكاة لما قيل له ان اصحاب الجنة عوقبوا على ترك الاستثنا
في القسم فقال لا لانه مباح وعلى ان الوعيد عليهما ثم يسلم من الكذب ان اتى به متصلا
او منفصلا وقد نسيه والا فلا هذا ظاهر الاية وذكره بن الجوزي عن الجمهور وظا
هر كلام احمد السابق وحكايته قول بن عباس انه يسلم منه بالاستثنا مطلقا ولعل
مراده كالقول الاول اما من حلف وحنث فالكفارة كل الواجب وهي ماحية لحكمها وقع
ولهذا قال الاصحاب يجزيه اليمين على المباح الا فائدة عليها وحلها مباح وان اليمين
لا تغير الشيء عن صفته ولم يذكروا اذا حنث سوى الكفارة وانها زاجرة ماحية وهذا
ظاهر الادلة الشرعية وظاهر كلام احمد السابق وحكايته لقول بن عباس يدل
على انه ياتي بالاستثنا ليسلم من الكذب وان الكفارة لا تزيله ولعل مراده الخبر لا القسم
وسبق كلام ابن جرير وروى ابو داود في باب في الكذب عن حفص بن عمر هو
النميري عن شعبة وعن محمد بن الحسين هو ابن اشكاب ثنا علي بن حفص ثنا
شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال بن حسن عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفا بالمرا اثما ان يحدث بكل ما سمع ولم يذكر
حفص ابا هريرة اسناد جيد وحفص وابن اشكاب ثقتان ورواه مسلم عن ابي
هريرة مرفوعا كفى بالمرا كذبا وذكره ولمسلم ايضا بحسب المرا من الكذب ان يحدث
بكل ما سمع ففي هذا الخبران من فعل ذلك وقع في الكذب المحرم فلا يفعل ليجتنب المحرم
فيكون من فعل ذلك عمدا فقد تعمد كذبا وقال في شرح مسلم معناه الزجر عن
التحديث بكل ما سمع فانه يسمع في العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقد كذب لاخباره بما لم يكن وقد تقدم ان مذهب اهل السنة ان الكذب الاخبار عن الشيء بخلاف ماهو ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط لكونه اثما انتهى كلامه فلعل ظاهره لا تحرم لعدم تعمد الكذب ولم يذكر رواية ابي داود المذكورة قال المروذي قلت لابي عبد الله تجيئني بالطعام فان قلت لا اكله ثم اكلت قال هذا كذب لا ينبغي ان يفعل وقال الاثرم سمعت اباعبد الله سئل عن الرجل يأتيه الامي الذي لا يكتب فيقول اكتب لي كتابا فيملي عليه شيئا يعلم انه كذب ايكتب له قال لا فلا يكتب له الكذب **فصل** قال ابن الجوزي في تفسيره كان ابن عمر يقول زعموا كنية الكذب وكان مجاهد يكره ان يقول الرجل زعم فلان اقتصر ابن الجوزي رحمه الله على الكراهة عنده وقال ابوداود باب في قول الرجل زعموا حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابة قال قال ابو مسعود لابي عبد الله او قال ابو عبد الله لابي مسعود ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس مطية الرجل قال ابوداود وابو عبد الله حديثه واقتصر على هذا وقال الحافظ ضياء الدين في اطراف الحافظ بن عساكر بخطه لم يسمع ابو قلابة منهما وهو كما قال الحافظ ضياء الدين ورواه احمد عن ابي قلابة عن ابي مسعود البدري قال قيل له ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا وذكره قال في النهاية معناه ان الرجل اذا اراد المسير الى بلد والظعن في حاجة ركب مطية وسار حتى يقضي اربه فشبه ما يقدمه امام كلامه ويتوصل به الى غرضه من قوله زعموا كذا وكذا بالمطية التي يتوصل بها الى الحاجة وانما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا يثبت فيه وانما يحكى عن الالسن على سبيل البلاغ قدم من الحديث ما كان سبيله والزعم بضم الزاي والفتح قريب من الظعن الى في شرح مسلم في سجود التلاوة الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل كل موضع على ما يليق به وقال في اول خطبة مسلم كثر الزعم بمعنى القول وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم زعم جبريل وزعم ضمام بن ثعلبة رسولك واكثر سيبويه في كتابه من قوله زعم الخليل كذا في اشياء ترتضيها سيبويه وقال في باب السؤال اوائل كتاب الايمان

وتقدم ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن شيخه ابي العباس ثعلب عن الفراء انه من الكوفيين والبصريين فصل قال الخلال في قوله اللسان وحفظ الكلام اخبرني محمد بن علي بن مصور الصانع سمعت احمد بن حنبل وقد شيعه وهو يخرج الى السوق فلا ركب البغل التفت الينا فقال اصبروا ما جورين ان شاء الله وروى الخلال عن عطاء قال كانوا يكرهون فضول الكلام وكانوا يعدون من فضول الكلام ما عدا كتاب الله ان يقرأه او امر بمعروف او نهى عن منكر او ان تنطق في معيشتك بما لا بد لك منه وقال احمد ثنا ابو داود ثنا شعبة حدثني قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب يحدث عن عبد الله ان الرجل ليخرج من بيته ومعه دينه فيلقى الرجل له اليه حاجة فيقول له انك كنت انك كنت تثني عليه وعسى ان لا يكون من حاجته بشيء فيسخط الله عليه فيرجع وما معه من دينه شيء وروى الخلال عن عبد الله بن المبارك قال عجبت من اتقاء الملوك الا ربعة كلهم على كلمة قال كسرى اذا قلت تدمت واذا اقل لم اندم وقال قيصر انا على رد ما لم اقل اقدر مني على رد ما قلت وقال ملك الهند عجبت لمن تكلم بكلمة ان هي رفعت تلك الكلمة ضرته وان هي لم ترفع لم تنفعه وقال ملك الصين ان تكلمت بكلمة ملكتني وان لم اتكلم بها ملكتها وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى احاديث كثيرة فصح عنه عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وهو في الصحيحين وعن ابن عمر مرفوعا من صمت نجا رواه احمد والترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة وعن ابي سعيد قال اذا اصبح بن آدم فان الاعضاء كلها تكفر اللسان اتق الله فينا فانما نحن بك فان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا رواه الترمذي مرفوعا قال وهو اصح وعن ابي هريرة مرفوعا ان العبد لينكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب ورواه احمد والبخاري ومسلم وفي لا يتبين فيها لا يرى بأسا ويهوي فيها وفيما تقتضيه وفي رياض الصالحين لا يتبين فيها خيرا ولا شرا وفي شرح مسلم في اواخر الكتاب معناه لا يتدبر عاقبتها ولا يفكر في قبحها وما يخاف ان يترتب عليها ولاحمد والبخاري ان العبد لينكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها وان العبد لينكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي

شبكة الألوكة www.alukah.net

بقافي نار جهنم وللترمذي وابن ماجه ان الرجل ليتكلم الكلمة لا يرها بأسا يهوي بها
سبعين خريفا في النار فقد الرواية ان لحنت معناها لا تأثيمها ويستدل بها وبما قبلها
بل قالها في بادي الرأي ورواه ملك واحمد والترمذي وابن ماجه من حديث بلال بن
الحارث وفيه ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت وفيه يكتب الله له به رضوانه الى يوم القيمة وفيه
يكتب الله له بها سخطه الى يوم القيمة قال الترمذي حسن صحيح وعن ابي هريرة مرفوعا
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه ابن ماجه والترمذي وقال غريب وهو
في الموطأ وللترمذي ايضا عن علي بن الحسين مرسلا وللترمذي عن ابن بشار وغير واحد
عن محمد بن يزيد بن خنيس المكي سمعت سعيد بن حسان المخزومي حدثتني ام صالح
عن صفية بنت شيبة عن ام حبيبة مرفوعا كل كلام ابن ادم عليه لا له الا امر بمعروف
او نهي عن منكر او ذكر الله عز وجل ورواه ابن ماجه عن بن بشار دون ام صالح تفرد عنها
سعيد وباقيه حسن قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث ابن خنيس وفي
الموطأ عن اسلم ان عمر دخل على ابي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه فقال عمر مه
غفر الله لك فقال له ابو بكر ان هذا اوردني الموارد وروى الترمذي عن ابي عبد
الله محمد ابن ابي ثلج البغدادي صاحب احمد بن حنبل عن علي بن حفص سأل ابراهيم
بن عبد الله بن حاطب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا لا تكثر الكلام
بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب وان ابعد الناس من
الله عز وجل القلب القاسي ورواه الترمذي ايضا عن ابي بكر بن ابي النضر عن
ابيه عن ابراهيم بمعناه وقال غريب لا نعرفه الا من حديث ابراهيم وابو بكر
لم اجد فيه كلاما وحديثه حسن ان شاء الله وروى الترمذي عن فضالة بن الفضل
الكوفي عن ابي بكر بن عياش عن ابن وهب بن منبه عن ابيه عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما ابن وهب لا يعرف تفرد
به عنه بن عياش قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفي الموطأ
عن يحيى بن سعيد قال ان عيسى بن مريم عليه السلام لقي خنزيرا على الطريق فقال
له انفذ بسلام فقيل له اتقول هذا للخنزير فقال عيسى عليه السلام اني اكره اخاف
ان اعود لساني النطق بالسوء ولمسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا قرأ ابن ادم السجدة

فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله الحديث فهذا من اداب الكلام اذا كان في
الحكاية عن الغير سوء اقتضى ذلك رجوع الضمير الى المتكلم لرياء الحاكي بالضمير عن
نفسه صيانة لها عن صوره اضافة السوء اليها وفي رواية يا ويلي بحذف الالف وكسرها
ورايت في بعض النسخ يا ويلنا وقال ابن عبد البر قال ابو هريرة لا خير في فضول
الكلام وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من كثر كلامه كثر سقطه وقال يعقوب
عليه السلام لبنيه يا بني اذا دخلتم على السلطان فاقلوا الكلام وقالوا احسن الكلام
ما كان قليله يغنيك عن كثيره وما ظهر معناه في لفظه وقالوا العيي الناطق اعيى
من العيي الساكت اوصى بن عباس رضي الله عنهما الخمس كلمات فقال اياك والكلام
فيما لا يعنيك في غير موضعه فرب متكلم فيما لا يعنيه في غير موضعه قد عنت ولا غار
سقيها ولا فقيها فان الفقيه يغلبك والسفيه يوذيك واذكر اخاك اذا غاب عنك بما
تحب ان تذكر به ودع ما تحب ان يدعك منه واعمل عمل رجل يعلم انه مجازى بالاحسان
ويكافى وقال بعض قضاة عمر بن عبد العزيز وقد عزله لم عزلتني فقال بلغني ان
كلامك مع الخصمين اكثر من كلام الخصمين وتكلم ربيعة يوما فاكثر الكلام واعجبته
نفسه والى جنبه اعرابي فقال له يا اعرابي ما تعدون البلاغة قال قلة الكلام قال
فما تعدون العي فيكم قال ما كنت فيه منذ اليوم وقال بعضهم

عجبت لادلال العيي بنفسه ... وصمت الذي قد كان بالحق اعلما
وفي الصمت ستر للعيي وانما ... صحيفة لب المرء ان يتكلما

وكان ملك بن انس يعيب كثرة الكلام ويقول لا يوجد الا في النساء والضعفاء وذم اعرابي
رجلا فقال هو من يتناهى المجلس اعيى ما يكون عند جلسايه وابلغ ما يكون عند نفسه
وقال المفضل الضبي لاعرابي ما البلاغة قال الايجاز من غير عجز والاطناب في غير
خطل وقال الاحنف البلاغة الايجاز في استحكام الحجج والوقوف عند ما يكتفى به
وقال خالد بن صفوان لرجل كثر كلامه ان البلاغة ليست بكثرة الكلام ولا لحفة اللسان
ولا كثرة الهذيان ولكنه اصابة المعنى والقصد الى الحجة وسئل عبيد الله بن عبد
الله ما البلاغة قال تصحيح الاقسام واختيار الكلام وقيل لرجل من الروم ما البلاغة
فقال حسن الاقتضاب عند البديهة وايضاح الدلالة والبصر بالحجة واشتهاز موضع الفرصة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي الخبر المأثور الخير كله في ثلاث السكوت والكلام والنظر فطوبى لمن كان سكوته فكره وكلامه حكمة ونظره عبرة وقال ابن الغسر سمعت مالكا يقول لا خير في كثرة الكلام واعتبر ذلك بالنساء والصبيان اعمالهم ابدا يتكلمون ولا يصمتون وقال الشاعر

وان لسان المرء ما لم يكن له ... حصاة على عوراته لدليل

وقال الحسن بن هانئ

انما العاقل من الجم فاه ... بلجام ... مت بداء الصمت خير لك من ذا الكلام

وقال آخر

يموت الفتى من عثرة بلسانه ... وليس يموت المرء من عثرة الرجل

فعثرته من فيه ترمي برأسه ... وعثرة رجل تبرى على مهل

وذكر ابن عبد البر ما انشد بعضهم

فسار فض ما تخاف علي منه ... واترك ما هويت لما خشيت

لسان المرء ينبي عن حجاه ... وعي المرء يستره السكوت

فصل قد سبق الكلام في الوعد والصدق والكذب ونحو ذلك والاخبار في ذلك وقد اثنى الله عز وجل على اسمعيل عليه السلام فقال انه كان صادق الوعد وذلك لانه عانى في الوفا بالوعد ما لم يعانه غيره وعد رجلا فانتظره حولا روي عن ابن عباس وقيل انتظره اثني عشر يوما وقيل ثلاثة ايام قال ابن عبد البر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انتظر رجلا وعده في موضع من طلوع الشمس الى غروبها وقال الشاعر

لسانك احلى من جنى النحل وعده ... وكفاك بالمعروف اضيق من فعلي

لله در فتى ... لو كنت تفعل ما تقول

وقال آخر

لا خير في كذب الجواد ... وحبذا صدق البخيل

وقال آخر

الخير انفعه للناس اجله ... وليس ينفع خير فيه تطويل

وقال آخر

كانت مواعيد عرقوب لها مثلا ... وما مواعيدها الا اباطيل

وقال ابن الكلبي عن ابيه كان عرقوب رجلا من العمالق فاتاه اخ له يسأله شيئا فقال له عرقوب اذا اطلع نخلي فلما اطلع اتاه فقال اذا ابلح فلما ابلح اتاه فقال اذا ازهى فلما ازهى اتاه فقال اذا ارطب فلما ارطب اتاه فقال اذا اتمر فلما اتمر جذ ليلا ولم يعطه شيئا فضرب به العرب المثل في خلف الوعد وقال غيره كان عرقوب جبل

بمكان يسمى ابدا ولا يسطر شيئا خالت الحكما من خاف الكذب واقل المواعيد وقالوا امران لا يسلمان من الكذب كثرة المواعيد وشدة الاعتذار وقال آخر

ان الكريم اذا اجبا ... ك بموعد ... اعطاك هونا بغير مطال

وقال آخر

فر لوجه الله بالحق وكن ... صادق الوعد فمن يخلف يلن

وذكر ابن عبد البر قول عايشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله بم يعرف المؤمن قال بوقاره ولين كلامه وصدق حديثه وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه من كانت له عند الناس ثلث وجبت له عليهم ثلث من اذا حدث صدقهم واذا ايتمنوه لم يخنهم واذا وعدهم وفا لهم وجب له عليهم ان يحبه قلوبهم وتنطق بالثنا عليه السنتهم وتظهر له معونتهم وقال سعيد كل الخصال يطبع عليها المؤمن الا الخيانة والكذب قيل للقمان الحكيم الست عبد بني فلان قال بلى قيل فما بلغ بك ما ارى قال تقوى الله عز وجل وصدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني ثم قال الادب من تغنمه لك ناصح ... وموتمن بالغيب غير امين

وقال نافع مولى بن عمر طاف بن عمر سبعا وصلى ركعتين فقال له رجل من قريش ما اسرع ما طفت وصليت يا ابا عبد الرحمن فقال بن عمر انتم اكثر منا طوافا وصياما ونحن خير منكم لنا نلتزم صدق الحديث واداء الامانة وانجاز الوعد انشد محمود الوراق

اصدق حديثك ان في ... الصدق الخلاص من الدنس

ودع الكذوب لسانه ... خير من الكذب الخرس

وقال آخر

ما اقبح الكذب المذموم صاحبه ... واحسن الصدق عند الله والناس

وقال منصور الفقيه الصدق اولى ما به ... دان امرء فاجعله دينا

ودع النفاق فما ... رايت منافقا الا مهينا

وقال الحسن البصري لا تستقيم امانة رجل حتى يستقيم لسانه ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه وقال الغريابي كنت عند الاوزاعي اذ جاءه رجل فقال يا ابا عمرو هذا كتاب صديقك فلان من بلد كذا وهو يقرأ عليك السلام فقال متى قدمت قال امس قال ضيعت امانتك لا كثر الله في المسلمين امثالك قال الشاعر

اذا انت حملت الامانة خائنا ... فانك قد اسندت نقاشر مسند

وقال بعض الحكماء من عرف بالصدق جاز كذبه ومن عرف بالكذب لم يجز صدقه
قالوا والصدق عز والكذب خضوع وقال كعب بن زهير
ومن دعى الناس الى ذمه ... دعوه بالحق وبالباطل
ومقالة السوء الى اهلها ... اسرع من مخبر رسايل
وقال لقمان لابنه يا بنى احذر الكذب فانه شهى كلحم العصفور من اكل منه شيئا لم يصبر عنه وقال الاصمعى قيل لكذاب ما الحملك على الكذب فقال اما انك لو تغرغرت بماء ما سنيت حلاوته وقيل لكذاب هل صدقت قط قال اكره ان اقول لا فاصدق وذكر بن عبد البر الخبر المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الحق ثقيل فمن تقبله عنه عجز ومن جاوزه ظلم ومن انتهى اليه فقد اكتفى ويروى هذا لمجاشع بن نهشل وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال الحق ثقيل رحم الله عمر بن الخطاب تركه الحق ليس له صديق لما استخلف ابو بكر رضى الله عنهما قال المغيب الدوسى ما يقول الناس فى استخلاف عمر قال كرهه قوم ورضيه قوم اخرون قال فالذين كرهوه اكثر ام الذين رضوه قال بل الذين كرهوه قال ان الحق يبد وا كرهه قوله تكون العاقبة والعاقبة للتقوى وقال الحكيم تدعوا الى الحق والجهل يدعوا الى السفه كما ان الجهة تدعوا الى المذهب الصحيح والشبهة تدعوا الى المذهب الباطل وقال بعض الحكماء من جهلك بالحق والباطل ان تريد اقامة الباطل باطال الحق وقال بعض الحكماء لا يعد الرجل عاقلا حتى يستكمل ثلاثا اعطاء الحق من نفسه فى حال الرضا والغضب وان يرضى للناس ما يرضى لنفسه وان لا يرى له زلة عند صحوه وقال ابو العتاهيه
ومن ضاق عنه الحق ضاقت مذاهبه ... [illegible]
فقال يا عمر ان وليت على الناس فاتق الله والزم الحق فانما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيمة باتباعهم الحق فى الدنيا وثقله عليهم وحق لميزان اذا وضع فيه الحق غدا ان يكون ثقيلا وانما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيمة باتباعهم الباطل فى الدنيا وخفته عليهم وحق لميزان وضع فيه الباطل ان يكون خفيفا واعلم ان الله تعالى عملا بالليل لا يقبله بالنهار وعملا بالنهار لا يقبله بالليل وانه لا يقبل نافلة حتى تودى الفريضة وان الله عز وجل ذكر اهل الجنة باحسن اعمالهم وتجاوز عن سيئاتهم فاذا ذكرتهم

قلت ان قائل هذا الشعر ذكر ابن عبد البر ان اسمه كرز من اهل البادية وذكر عليه حسنا قال ذكر تهم قلت ان قائل هذا الشعر هو عمارة وان اسمه كرز وطرفة كنيته ابو الشوح الذبيانى العبادات ليكون المؤمن راغبا راهبا لا يرجى على الله ولا يقنط من رحمته فان انت حفظت وصيتى فلا يكونن غايب ابعد اليك من الموت وليس بمعجزك كتب عمر بن الخطاب الى معاوية رضى الله عنهما ان الزم الحق ينزل لك الحق فى منازل اهل الحق يوم لا يقضى الا بالحق اول كتاب كتبه على بن ابى طالب رضى الله عنه فى خلافته اما بعد فانه هلك من كان قبلكم انهم منعوا الحق حتى اشتروا وبسطوا الباطل حتى اقتدى وقال بن مسعود من كان على الحق فهو جماعة وان كان وحده وقال غيره الاحمق يغضب من الحق والعاقل يغضب من الباطل وقال غيره الحق ثقيل وطلابه قليل وقال غيره الحق كثير وطلابه يسير وقال بن مسعود رضى الله عنه تكلموا بالحق تعرفوا واعملوا به تكونوا من اهله وقال ابو العتاهيه
والحق برهان وللموت فكرة ... ومعتبر للعالمين قدير
وقال مالك بن انس رضى الله عنه اذا ظهر الباطل على الحق ظهر الفساد فى الارض فقال ان لزم الحق نجاة وان قليل الباطل وكثيره هلكه وقال سعد بن ابى وقاص لسلمان رضى الله عنهما اوصنى فقال انظر الحق يجلسك قال ابن عبد البر واظن من هنا قول القايل اعرف الحق يدلك على الباطل يقال من لم يعمل من الحق الا بما وافق هواه ولم يترك من الباطل الا ما خف عليه لم يوجر فيما اصاب ولم يفلت من اثم الباطل وقال منصور الفقيه
فاتق الله اذا ما شورت ... وانظر ما تقول
لا يضرك ان قال من الناس مجهول
ان قول الحق فيما لم يقل عنه فضول
وعن ابى هريرة مرفوعا اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شئ ما خلا الله باطل
وقال اصدق قوله قالته العرب قول القايل
وما حملت من ناقة فوق ظهرها ... ابر واوفى ذمة من محمد
انشد ثعلب
وان اشعر بيت انت قايله ... بيت يقال اذا انشدته صدقا
قال جعفر بن محمد ما ناصح الله عبد سلم نفسه فاخذ الحق لها واعطى الحق منها ابدا اعطى خصلتين يرزق

المعدوى عن اكثر العلماء ان ظن القبيح بمن ظاهره الخير لا يجوز وانه لا حرج بظن القبيح
بمثل ظاهره قبيح وقال بن هبيرة الوزير الحنبلي لا يجل والله ان يحسن الظن بمن يرتكب
ما لا يحسن مخالف الشرع في حال وقال البخاري في صحيحه باب ما يكون من الظن
ثم روى عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظن فلانا
وفلانا يعرفان من ديننا شيئا وفي لفظ ديننا الذي نحن عليه قال الليث بن
سعد كانا رجلين من المنافقين وعن عبد الله بن عمرو الخزاعي عن ابيه قال دعاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد ان يبعثني بمال الي اهل سفين يقسمه في قريش
بمكة بعد الفتح فقال لي التمس صاحبا فجاني عمرو بن امية الضمري فقال بلغني انك
تريد الخروج الى مكة وتلتمس صاحبا قلت اجل قال فانا لك صاحب قال فجيئت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد وجدت صاحبا فقال من قلت عمرو بن اميّة
الضمري فقال اذا هبطت بلاد قومه فاحذره فان قال القايل احوك البكري ولا تأمنه
قال فخرجنا حتى اذا كنا بالابواء قال لي انى اريد حاجة الى قومي بودان فتلبث لي قليلا
قلت سرك الله راشدا فلما ولى ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فشددت على بعيري
حتى خرجت اوضعه حتى اذا كنت بالاصافر اذا هو يعارضني في رهط قال فاوضعت فسبقته
فلما راني قد فتته انصرفوا وجاني فقال كانت لي الى قومي حاجة قلت اجل قال ومضينا
حتى قدمنا مكة فدفعنا المال الى اهل سفين رواه احمد وابو داود عن عبد الله بن عمرو
تفرد عنه عيسى بن معمر مع ضعف عيسى وروايته عن عيسى بن اسحق بصيغة عن
وترجم ابو داود على هذا الخبر وخبر ابي هريرة الذي في الصحيحين لا يلدغ المومن من
جحر مرتين باب في الحذر وقال ايضا في باب حسن الظن تفرد روى من رواية شتير
ولم يروه عنه غير محمد بن واسع عن ابي هريرة قال نصر بن علي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال حسن الظن من حسن العبادة وكذا رواه احمد ثم روى ابو داود خبر صفية
الذي في الصحيحين انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف وان رجلين
من الانصار رايا هما فاسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت
حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم
فخشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا او قال شرا قال بن عبد البر في كتاب بهجة المجالس

قصة عبد الله بن عمرو مع عمرو
ابن امية الضمري لما بعثه
الرسول عليه السلام

من اساء فيه وبغى عليه فضل قال الخلال نا العباس الدوري قال سمعت المروذي سئل عن قول ابي عبد الله رحمه الله الحكم والقاضي يسع الناس
قال المروذي سمعت ابا عبد الله يقول ما اعلم في نفسه على ما قلت شيئا وقال
المروذي ان ابا عبد الله وقف عليه امراة وقال في بعض كلامه فرج وهو يقول واذى الشر ط
وقال المروذي ان ابا عبد الله قيل له حفص وابن ابي زايدة ووكيع قال وكيع اطيب
هولا قال الاثرم سمعت ابا عبد الله وذكر عبد الله بن رجاء وابا سعيد مولى بني هاشم
فقال ولكن اري ابا سعيد كان ايقظهما عينا وقال مهنا سالت احمد عن اسمعيل
بن زكريا قال ليس به باس الا انه ليس له حلاوة وقال سالت احمد عن حديث فقال
ما خلق الله من ذا شيئا وقال الخلال سالت ابراهيم الحربي قلت لم تقول العرب للشيخ
يا غلام قال ليس العرب كلها تقوله قيس تقوله قلت فيجوز ان يقول للشيخ يا بني قال نعم
يعني لا باس به ثم قال اليس قد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة يا بني والمغيرة كان
شيخا كبيرا لعله كان اكبر من النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال لانس يا بني قال ولعله
يقال له يا بني انها قال له يا بني اي انت ابن فصل قال في نهاية المبتدي
حسن الظن باهل الدين حسن ظاهر هذا انه لا يجب وظاهره ايضا ان حسن الظن باهل
الشر ليس بحسن فظاهره لا يحرم وظاهر قوله عليه السلام اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث ان استمرار ظن السوء وتحقيقه لا يجوز واوله بعض العلماء على الحكم في
الشرع بظن مجرد بلا دليل وليس بمنجح وروى سفين عن الزهري الظن الذي باثم به ما تكلم به
فان لم يتكلم لم ياثم وذكر بن الجوزي ينطق به وذكر قبل ذلك قول القاضي ابي يعلى ان
الظن منه محظور وهو سوء الظن بالله والواجب حسن الظن بالله عز وجل وكذلك سوء
الظن بالمسلم الذي ظاهره العدالة محظور وظن ما مر به كشهادة العدل وتجري القبالة
وتقوم المتلفات وارش الجنايات والظن المباح كمن شك في صلاته ان شاء عمل بظنه
وان شا باليقين وروى ابو هريرة مرفوعا اذا ظننتم فلا تحققوا وهذا من الظن الذي
يعرض في قلب الانسان في اخيه فيما يوجب الريبة فلا ينبغي ان يحققه والظن المندوب اليه
احسان الظن بالاخ المسلم واما ما روى في حديث اجتنبوا من الناس بسوء الظن فالمراد
الاحتراس بحفظ المال مثل ان يقول ان تركت بابي مفتوحا خشيت السراق انتهى كلام
القاضي وذكر البغوي ان المراد بالاية سوء الظن بعد ذكر قول سفين وذكر القرطبي ما ذكره

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يحل لامرء مسلم يسمع من اخيه كلمة يظن بها سوءا وهو يجد لها في شيء من الخير مخرجا وقال ايضا لا ينتفع بنفسه من لا ينتفع بظنه وقال ابو مسلم الخولاني اتفوا ظن المومن فان الله جعل الحق على لسانه وقلبه وقد ذكرت في موضع اخر قوله عليه السلام اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله رواه الترمذي وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه وسئل بعض العرب عن العقل فقال الاصابة بالظنون ومعرفة ما لم يكن بما كان وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لدؤل بن عباس انه لينظر الي العيب من ستر رقيق قال الشاعر

ابغي صواب الظن اعلم انه ... اذا طاش ظن المرء طاشت معاذره

وقال ابن عباس الجبن والبخل والحرص غرائز سوء يجمعها كلها سوء الظن بالله عز وجل

وقال الشاعر واني بها في كل حال لواثق ... ولكن سوء الظن من شدة الحب

وقال السفي اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه ... وصدق ما يعتاده من توهمه

وقال ابو حازم العقل التجارب والحزم سوء الظن وقال الحسن البصري لو كان الرجل يصيب ولا يخطي ويحمد في كل ما يأتي داخله العجب وقال عبد الله بن مسعود افرس الناس كلهم فيما علمت ثلاثة العزيز في قوله لامراته حين نفرس في يوسف اكرمي مثواه عسى ان ينفعنا او نتخذه ولدا وابنة موسى عليه السلام حين قالت يا ابة استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين وابو بكر الصديق رضي الله عنه حين نفرس في عمر رضي الله عنه واستخلفه واياس بن معوية يوما وهو واسط في الرحبة الى آجرة فقال لمن تحت هذه الاجرة دابة فنزعوا الآجرة فاذا تحتها حية منطوية فسئل عن ذلك فقال اني رايت ما بين الاجرتين ندا من بين الرحبة فعلمت ان تحتها شيا يتنفس فنظر اياس بن معوية يوما الى صدع في ارض فقال في هذا الصدع دابة فنظروا فاذا فيه دابة فقال ان الارض لا تنصدع الا عن دابة او نبات وقال معن بن زايدة ما رايت فارجل قط الا عرفت عقله وهب بن منبه خصلتان اذا كانتا في الغلام رجيت نجابته الرهبة والحياء اياس بن معوية ذات ليلة بناء فقال اسمع صوت كلب عربي قيل له كيف عرفت ذلك قال لخضوع صوته وشدة صياح غيره من الكلاب قالوا اذا كلب عربي مربوط والكلاب تنبحه وقال عمرو بن العاص انا للبذيهة ومعاوية

للاناة والخيرة للعجلات وزاد لصغار الامور وكبارها زاد يوسف بن عمر بن هبيرة ان يولي بكر بن عبد الله المزني القضاء فابى ان يعينه فقال اصلح الله الامير ما احسن القضاء ان كنت كاذبا فلا يحل لك ان تولي الكاذبين وان كنت صادقا فلا يحل لك ان تولي من لا يحسن وفي الصحيحين او صحيح البخاري عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قدم ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه امر القعقاع وقال عمر رضي الله عنه امر الاقرع بن حابس فقال ابو بكر ما اردت الا خلافي قال ما اردت خلافك فتنازعا حتى ارتفعت اصواتهما فنزلت في ذلك يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الآية فكان عمر بعد ذلك اذا تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه حتى يستفهمه وروى الحاكم في تاريخه عن بشر بن الحارث يعني الحافي قال صحبة الاشرار اورثت سوء الظن بالاخيار وروى ايضا عن ابي بكر بن عياش قال لا يعتد بعيادة المفلس فانه اذا استغنى رجع فصل ويجب كف يده وفمه وفرجه وبقية اعضايه عما حرم وسن عليه قال ابن الجوزي هذا فيمن لم يضطر الى ذلك والا جاز قال ابو الدرداء انا لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم ومعنى قدران لا يظهر موافقتهم لئلا يجر له ذلك قال البخاري ويذكر عن ابي الدرداء فذكره كذا قال ابن الجوزي وقول ابي الدرداء هذا ليس فيه موافقة على محرم ولا فيه كلام وانما فيه طلاقة الوجه خاصة للمصلحة وهو معنى ما في الصحيحين وغيرهما عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايذنوا له فبيس اخو ابن العشيرة او بيس رجل العشيرة فلما دخل الان له القول قلت يا رسول الله قلت الذي قلت ثم النت له القول قال يا عايشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة من ودعه الناس اتقاء فحشه قال في شرح مسلم وغيره فيه مداراة من يتقى فحشه ولم يمدحه النبي صلى الله عليه وسلم ولا اثنى عليه في وجهه ولا في قفاه انما تالفه بشيء من الدنيا ليتم لين الكلام وقد ذكر ابن عبد البر كلام ابي الدرداء في فضل حسن الخلق وفي الصحيحين لما تخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه حتى كان وجهه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه ولما جلس بين يديه قال يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله وال رسوله فقال امسك بعض مالك فهو خير لك فقلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر فلما جلس بين يديه تبسم تبسم المغضب قال بعض اصحابنا في كتاب الهدي فيه ان التبسم يكون

عن الغضب كما يكون عن التعجب والشرور فان كلا منهما يوجب انبساط دم القلب ونوراته
ولهذا تظهر حمرة الوجه لرعفة فوران الدم فيه فينشا عن ذلك السرور والغضب يعجب
يتبعه ضحك او تبسم فلا يقتر المغتر بضحك القادم عليه في وجهه ولا سيما عند المعتبه
كما قيل ٭ اذا رابت نيوب الليث بارزة ٭ فلا تظنن ان الليث مبتسم
وقيل لابن عقيل في الفنون اسمع وصية الله عز وجل يقول ادفع بالتي هي احسن فاذا
الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم واسمع الناس بعدون من يظهر خلاف ما يبطن
منافقا فكيف لي بطاعة الله تعالى والتخلص من النفاق فقال بن عقيل النفاق هو اظهار الجميل وابطان
القبيح واضمار الشر مع اظهار الخير لايقاع الشر والذي تضمنته الايه اظهار الحسن في مقابلة
القبيح لاستدعاء الحسن فخرج من هذه الجملة ان النفاق ابطان الشر واظهار الخير لايقاع
الشر المضمر ومن اظهر الجميل والحسن في مقابلة القبيح ليزول الشر فليس بمنافق لكنه
يستصلح الا تسمع الى قوله سبحانه وتعالى فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم
فهذا اكتساب استمالة ودفع عداوة واطفاء لنيران الحقايد واستنماء الود واصلاح العقايد
فهذا طب المودات واكتساب الرجال قال ابو داود باب في العصبية ثم روى باسناده
عبد الى سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه موقوفا ومرفوعا قال
من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردي فهو ينزع بذنبه حديث حسن رواه
بقال ردي وتردى لغتان كانه يفعل من التردا الهلاك اراد انه وقع في الاثم وهلك
كالبعير اذا تردى في البير واريد ان ينزع بذنبه فلا يقدر على خلاصه وعن بلت واثلة
سمعت ابا هاية قلت يارسول الله ما العصبية قال ان تعين قومك على الظلم حديث
حسن رواه ابو داود و(...) وابن ماجه قلت يارسول الله امن العصبية ان يحب الرجل
قومه قال لا ولاكن من العصبية ان ينصر الرجل قومه على الظلم وعن عبد الله بن ابي سليمان
عن جبير بن مطعم مرفوعا ليس منا من دعا الى عصبية وليس منا من قاتل عصبية وليس
منا من مات على عصبية رواه ابو داود وقال لم يسمع من جبير وعن سراقة قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خير كم المدافع عن عشيرته مالم يا ثم باسناده ضعيف
ورواه ابو داود و في هذا الباب روى ابو داود من حديث بن اسحاق عن داود بن
بن حصين عن عبد الرحمن بن ابي عقبة عن ابي عقبة وكان مولا من اهل فارس قال شهدت

معنى العصبية

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا فضربت رجلا من المشركين فقلت خذها وانا الغلام
الفارسي فالتفت الي وقال فهلا قلت وانا الغلام الانصاري رواه احمد وابن ماجه
من رواية بن اسحق وهو مدلس وعبد الرحمن تفرد عنه داود ووثقه ابن حبان قال
في النهاية في الحديث العصبي من يعين قومه على الظلم هو الذي يغضب لعصبته ويحامي
عنهم والعصبة الاقارب من جهة الاب لانهم يعصبونه ويتعصب بهم اي يحيطون به
ويشتد بهم ومنه الحديث ليس منا من دعا الى عصبية او قاتل عصبية والتعصب المحاماه
والمدافعة ولمسلم من حديث جندب من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية او ينصر عصبية
فقتلة جاهلية قال صالح بن احمد في مسايله عن ابيه سالته عن حديث بن عباس ايانا كم
والغلو فانما كان اهلك من كان قبلكم الغلو قال ابي لا تغلو في كل شيء حتى الحب والبغض ٭
قال ابو داود وتابعه في الهوى حدثنا حيوة بن شريح سابقه عن ابن ابي مريم
عن خالد بن محمد الثقفي عن بلال بن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال حبك للشيء يعمي ويصم ابن ابي مريم هو ابو عبد الله الغساني الحمصي عالم دين
لكنه ضعيف عند اهل العلم ورواه احمد وعبد بن الحميد وابو يعلى الموصلي من حديثه
وعن ابي هريرة اراه رفعه قال احبب حبيبك هونا ما عسى ان يكون بغيضك يوما ما
وابغض بغيضك هونا ما عسى ان يكون حبيبك يوما ما اسناده ضعيف رواه الترمذي
قال وقد روي عن علي مرفوعا والصحيح عن علي موقوف وقال النمر بن تولب

٭ وابغض بغيضك بغضا رويدا ٭ اذا انت حاولت ان تحكما
٭ واحبب حبيبك حبا رويدا ٭ فليس يقولك ان تصرما

قال الاصمعي اذا حاولت ان تكون حكيما وروى الطبراني وغيره عن ابي هريرة
مرفوعا افضل الاعمال بعد الايمان بالله تعالى التودد الى الناس وعن ابن عمر مرفوعا
الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة والتودد الى الناس نصف العقل وحسن السوال نصف
العلم حدثنا يحيى بن عبد الباقي نا المسيب بن واضح نا يوسف بن اسباط عن سفين
الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مداراة
الناس صدقة اسناده الاولين ضعيف وهذا فيه لين فاويا في ذلك فيما يتعلق بالمخالطة
قبل فصول اللباس وقال بعضهم

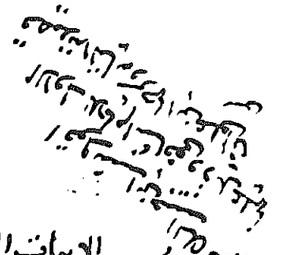

ما عفوت ولم احقد على احد ٭ ارحت نفسي من هم العداوات ٭
٭ اني احيي عدوي حين رويته ٭ لادفع الشر عني بالتحيات ٭
٭ واظهر البشر للانسان ابغضه ٭ كانه قد حشى قلبي محبات ٭
٭ ولست اسلم ممن لست اعرفه ٭ فكيف اسلم من اهل المودات ٭
٭ الناس داء ودا الناس اقربهم ٭ وفي الجفا بهم قطع الاخوات ٭
٭ فجامل الناس واجمل ما استطعت ولن ٭ تصم ابكما عمي ذا نيات ٭

الابيات الاربعة الاولى ذكرها ابن عبد البر لهلال بن العلا وقال بعضهم من المتاخرين
زمن هلاكوا شعر

٭ قوم مضوا كانت الدنيا بهم زهرا ٭ والدهر كالعيد والاوقات اوقات ٭
٭ ماتوا وعشنا فهم عاشوا بموتهم ٭ ونحن في صور الاحياء اموات ٭
٭ لله در زمان نحن فيه فقد ٭ اودى بنا وبخير منا فيه نكبات ٭
٭ جور وخوف وذل ماله امد ٭ وعيشة كلها هم وآفات ٭
٭ وقد بلينا بقوم لا خلاق لهم ٭ الى مدارتهم تدعو الضرورات ٭
٭ ما فيهم من كريم يرتجى لندى ٭ كلا ولا لهم ذكر اذا ماتوا ٭
٭ عزوا وهنا فها نحن العبيد وهم ٭ من بعد ما ملكوا للناس سادات ٭
٭ لا الدين يوجد فيهم لا ولا لهم ٭ من المروة ما تسمو به الذات ٭
٭ والصبر قد عز والامال تطمعنا ٭ والعمر يمضي فتارات وتارات ٭
٭ والموت اهون مما نحن فيه فقد ٭ زالت من الناس والله المروات ٭
٭ يارب لطفك قد مال الزمان بنا ٭ من كل وجه وابلتنا البليات ٭

وقال ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى

٭ ما دمت حيا فدار الناس كلهم ٭ فانما انت في دار المداراة ٭
٭ من يدر دارا ومن لم يدر رسوبرى ٭ غما قليل ندما للمداراة ٭

وقال زهير ومن لا يصانع في امور كثيرة ٭ يضرس بانياب ويوطى بمنسم ٭
استعاره وهو في الأصل للدواب وذي الزبور من كثر عدوه فليتوقع
الصرعة ان داود قال لسليمان عليهما السلام لا تشترعداوة رجل واحد بصداقة الف

فصل تلزم التوبة شرعا لا عقلا خلافا للمعتزلة قال بعضهم المسئلة مبنية على التحسين والتقبيح العقلي كل مسلم مكلف قد اثم من كل ذنب وقيل غير مظنون ٭ قال في نهاية المبتدئين تصح التوبة مما يظن انه اثم وقيل لا ولا تجب بدون تحقق اثم والحق وجوب قوله الى تايب الى الله من كذا واستغفر الله منه والقول بعدم صحة توبته هو الذي ذكره القاضي مذهبا لان التوبة هي الندم على ما كان منه والندم لا يتصور مشروطا لان الشرط اذا حصل ابطل الندم قال القاضي واذا شك في الفعل الذي فعله هل هو قبيح اما لا فهو مفرط في فعله وتجب عليه التوبة من هذا التفريط وتجب عليه ان يجتهد بعد ذلك في معرفة قبح ذلك الفعل او حسنه لان المكلف أخذ عليه ان لا يقدم على فعل قبيح ولا على ما لا يامن ان يكون قبيحا فاذا اقدم على فعل يشك انه قبيح فانه مفرط وذلك التفريط ذنب تجب التوبة منه واصل هذه المسئلة مذكور في اخر باب الامامة قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى فمن تاب توبة عامة كانت هذه التوبة مقتضية لغفران الذنوب كلها الا ان يعارض هذا العام معارض يوجب التخصيص مثل ان يكون بعض الذنوب لو استحضره لم يتب منه لغوة ارادته اياه او لاعتقاده انه حسن ويصح من بعض ذنوبه في الاصح وذكر الشيخ محي الدين النواوي انها تصح من ذلك الذنب عند اهل الحق وهو الذي ذكره القرطبي انه خلاف قول المعتزلة وقال ابن عقيل وعن احمد ما يدل على ان التوبة لا تصح الا عن جميع الذنوب قال في رجل لو ضربت مازنيت ولكن لا اترك النظر فقال احمد رضي الله عنه ما ينفعه ذلك فسلبه الانتفاع بترك الزنا مع اصراره على معاودته وهو النظر فاما صحة التوبة عن بعض الذنوب فهي اصل السنة وانما منع صحتها المعتزلة والقائلون بالاحتياط وانه لا ينفع طاعة مع معصية فاما من صح الطاعة مع المعاصي صح التوبة من بعض المعاصي انتهى كلامه وذكر في هذه الرواية القاضي وذكر ابن عقيل في الارشاد هذه الرواية ولفظها قال اي توبة هذه وصرح انها اختياره وانها قول المتكلمين الجمهور قال وقد قال احمد في تعاليق الخرقي انها اختياره لو كان في الرجل مائة خصلة من خصال الخير وكان يشرب النبيذ لصحت كلها وهذا من اغلاظ ما يكون واحتج لاختياره بما ليس فيه حجة وقال الشيخ تقي الدين انما اراد يعني احمد ان هذه ليست توبة عامة لم يرد

التوبة من بعض الذنوب

ابراهيم ح

ان ذنب هذا كذنب المصر على الكبائر فان نصوصه المتواترة تنافي ذلك وحمل كلامه على ما يصدق
بعضه بعضا اولى لا سيما اذا كان القول الاخر مبتدعا لم يعرف عن احد احد من السلف
انتهى كلامه وقال ابن عقيل ايضا في الفنون قال بعض الاصوليين لا تصح التوبة من ذنب
مع الاصرار على غيره فان الانسان لو قتل انسانا ولدا واحرق له بيدرا ثم اعتذر عن احراق
البيدر دون قتل الولد لم يعد اعتذارا وهذا ظاهر على مذهب احمد ويجب ان يكون هو المذهب
لان احمد رضي الله عنه قد قال اذا ترك الصلاة تكاسلا وان كان مقيما على الزكوة والحج وغير ذلك
انتهى كلامه وفي ماخذه نظر ظاهر قال القاضي ابو الحسين اختلفت الرواية هل تصح التوبة
من القبيح مع المقام على قبيح اخر يعلم التائب بقبحه او لا يعلم على روايتين احداهما يصح اختارها
والدي وشيخنا لانه لا خلاف انه يصح التقرب من المكلف بفعل واجب مع ترك مثله في الوجوب
كذا في مسئلتنا والثانية لا يصح اختارها ابو بكر واحتج بقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم فوعد بغفران الصغائر باجتناب الكبائر فاذا ارتكب الكبائر اخذ
بالكبائر والصغائر واختارها ابن شاقلا واحتج بانه يستحيل ان يكون محبوبا بالقوله تعالى
يحب التوابين ويكون في حال ما هو محبوب كفعل فعل من هو ممقوت وروى
احمد ومسلم عن الاغر ابن يسار المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ليغان على قلبي
وانى لاستغفر الله عز وجل في اليوم مائة مرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا يا ايها
الناس توبوا الى الله عز وجل فاني اتوب اليه في اليوم مائة مرة رواه مسلم والبخاري وقال
سبعين مرة ولاحمد والبخاري عن ابي هريرة مرفوعا والله اني لاستغفر الله عز وجل واتوب
اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة ولاحمد حدثنا محمد بن مصعب ثنا سالم ابن مسلم
والمبارك عن الحسن عن الاسود بن سويع ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى ياسير فقال اللهم
اني اتوب اليك ولا اتوب الى محمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم عرف الحق لاهله محمد بن مصعب
مختلف فيه ولم يسمع الحسن من الاسود وعن ابن عباس وانس رضي الله عنهما مرفوعا
ولو ان لابن ادم واديا من ذهب احب ان يكون له واديان ولن يملا فاه الا التراب
ويتوب الله على من تاب متفق عليه ولاحمد والبخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اعذر الله الى امرئ اخر اجله حتى بلغه ستين سنة وان جهله تاب
مجملا والمراد والله اعلم توبة عامة والا فقد ذكر الشيخ تقي الدين ان التوبة المجملة

حديث
انه ليغان على قلبي

لا توجب دخول كل فرد فرد من افراد الذنوب فيها ولا يمنع دخوله كاللفظ المطلق خلاف
العام وما قاله صحيح وعنه لا تقبل من الداعية الى بدعته المضلة والثانية ذكرها القاضي واصحابه
قال ابن عقيل التوبة من سائر الذنوب مقبولة خلافا لاحدى الروايتين عن احمد لا تقبل توبة
القاتل ولا الزنديق ثم بحث المسئلة وقال الزنديق اذا اظهر لنا هذا يجب ان نحكم بايمانه
بالظاهر وان جاز ان يكون عند الله عز وجل كافرا وقال ولان الزندقة نوع كفر فجاز ان تغبط بالتوبة
كسائر الكفر من التوثن والتمجس والتهود والتنصر ولكن تظاهر بالصلاح اذا اتى معصية
وتاب منها وقال وليس الواجب علينا معرفة الباطن جملة وانما المأخوذ علينا حكم الظاهر فاذا
كان لنا في الظاهر حسن طريقته وتوبته وجب قبولها ولم يجز ردها لما بيناه وان جميع الاحكام تتعلق
بها قال ولم احد شبهة اوردها الا انهم حكوا عن علي رضي الله عنه انه قتل زنديقا ولا امنع من ذلك
وان الامام اذا رأى قتله لانه ساع في الارض بالفساد ساغ له ذلك فاما ان يكون توبته لم تقبل
بدلالة ان قطاع الطريق لا يسقط الحد عنهم بعد القدرة ويحكم بصحتها عند الله عز وجل
في عين اسقاط الحد عنهم فليس من حيث لم يسقط القتل لا تصح التوبة ولعل احمد رضي الله عنه عنى بقوله
لا تقبل في اسقاط القتل فيكون ما قبله هو مذهبه رواية واحدة وقال ايضا وهو معنى ما ذكره
الاصحاب لعل احمد تعلق بان فيه حق آدمي وذلك لا يمنع صحة التوبة لانه تعلق به حقا فالتوبة
تسقط ما ثبت في معصية الله عز وجل ويبقى ظلم الآدمي ومطالبته على حالها وذلك لا يمنع صحة
وكذلك قال هو وهو معنى كلام غيره لمن قال لا تقبل توبة المبتدع نحن لا نمنع ان يكون مطالبا
بمظالم الآدميين ولكن لا يمنع هذا صحة التوبة كالتوبة من السرقة وقتل النفس وغصب
الاموال صحيحة مقبولة والاموال والعقوق للآدمي لا تسقط ويكون هذا الوعيد راجعا الى ذلك
ويكون نفي القبول عائدا الى القبول الكامل ومن كلام القاضي ابي يعلى وذكر انه نقل ذلك من
كتب اخيه قال المروذي سئل احمد بن حنبل رضي الله عنه عن ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل احتجز التوبة عن صاحب بدعة وحجز التوبة ايش معناه قال احمد كما وقف
ولا يسمو صاحب بدعة لتوبة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ هذه الآية ان الذين فرقوا
دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم اهل البدع والاهواء ليست
لهم توبة قال الشيخ تقي الدين لان اعتقاده كذلك يدعوه الى ان لا ينظر نظرا تاما الى دليل خلافه
فلا يعرف الحق ولهذا قال السلف ان البدعة احب الى ابليس من المعصية وقال ايوب

السختياني وغيره ان المبتدع لا يوجع وقال ايضا التوبة من الاعتقاد الذي لكن يلازمه صاحبه
له ومعرفته يحتاج الى ما يقابل ذلك من المعرفة والعلم والادلة ومن هذا قول النبي صلى
الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شيابهم قال احمد وغيره لين الشيخ قد
عسى في الكفر فاسلامه بعيد بخلاف الشاب فان قلبه لين فهو قريب الى الاسلام وعن
ابن عباس لا توبة لمن قتل مؤمنا متعمدا وقال ان اية الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر
الاية مكية نسختها اية مدنية ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخ اوجهم وقال ايضا عن اية
السالم ينسخها شيء وان اية الفرقان نزلت في اهل الشرك رواي ذلك البخاري ومسلم وما روي
عن ابن عباس في نفي قبول توبة القاتل يشبه والله اعلم انه اراد به ان حق المقتول لا يسقط
بمجرد التوبة الى الله عز وجل بل لا بد من الخروج من مظلمة الادميين وهذا حق كما قال ابن عباس
فان من تمام توبته تعويض المظلوم فيمكن اولياء المقتول واذا مكنهم فقتلوه او عفوا عنه او
صالحوه على الدية فهل يسقط حق المقتول في الاخرة على قولين في مذهب احمد وغيره ولعل ابن عباس
كان ممن يقول انه لا يسقط حق المقتول في الاخرة قال وعلى هذا القول فيأخذ المقتول
من حسنات القاتل بقدر مظلمته كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح فاذا استكثر القاتل وغيره من
اهل الظلم التائبين من الحسنات ما يوفى به عرماوه وبقي له فضل كان لمن له عليه ديون او
كتسب اموالا يوفي بها ديونه ويبقى له فضل ويأتي الكلام في توبة المبتدع وغيره ايضا
وروى ما قال احمد في المسند حدثنا سفيان عن عمار عن سالم سيد ابن عباس رضي الله عنهما عن
رجل قتل مؤمنا ثم تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدي قال وبحك واني له الهدى سمعت نبيكم صلى
الله عليه وسلم يقول يجيء المقتول متعلقا بالقاتل يقول رب سل هذا فيم قتلني والله لقد انزلها
على نبيكم صلى الله عليه وسلم وما نسخها بعد اذا نزل لها قال وبحك واني له الهدى عمار هو الذهبي وسالم
هو ابن ابي الجعد اسناده جيد ورواه النسائي وابن ماجه من حديث سفيان ورواه احمد ايضا
بمعناه عن محمد بن جعفر وروح عن شعبة عن مسلم سمعت ابن عباس فذكره باسناد جيد ومسلم
هو ابن مخراق وقد يمكن ان يقال اذا قيل لا توبة له معناه يعذب على هذا الذنب ولا بد ثم يخرج
كاهل الكبائر اذا لم يتوبوا الا انه لا يخرج من النار ابدا ولم اجد هذا صريحا عن ابن عباس ولا
عن احمد ولا وجه له وحكاه بعضهم قولا في التفسير ولا وجه له فانه لا يكفر بذلك عند اهل السنة ولا
وجه عندهم لتخليد مسلم في النار فضلا ولا تصح التوبة من ذنب اصر على مثله ولا يقال

للتائب

للتائب ظالم ولا مسرف ولا تصح من حق الادمي ذكره في المستوعب والشرح وعدي في الرعاية
وقطع به ابن عقيل في الارشاد وفي الفصول وهو الذي ذكره الغزالي في رياض الصالحين
عن العلماء ونص عليه احمد قال عبد الله سألت ابي عن رجل اغتاب رجلا ما توبته قال انه ينفقه
وانفقه ثم انه ندم على ما فعل وتاب وليس عنده ما يودي فهل يكون في ندمه وتوبته ما يرجى له به
ان مات على ذلك خلاص مما عليه فقال اني لا بد لهذا الرجل من ان يودي الحق وان مات فهو
واجب عليه وقال في رواية محمد بن الحكم فيمن غصب ارضا لا يكون تائبا حتى يردها على
صاحبها وان علم شيئا باقيا من السرقة ردها عليه ايضا قال فيمن اخذ من طريق المسلمين
توبته ان يرد ما اخذ فان ورثه رجل فقال في موضع لا يكون عنده حتى يرد ما اخذ وقال
في موضع هذا اهون ليس هو اخوجه واعجب الي ان يرده وقال احمد في رواية صالح فيمن
ترك الصلاة وساله صالح توبته ان يصلي قال نعم وقيل يا ابا عبد الله يعوض المظلوم قال ابن عقيل
وقال في الهداية ومظالم العباد تصح التوبة منها على الصحيح في المذهب وهو قول ابن
عباس ومن مات نادما عليها كان الله عز وجل المجازي للمظلوم عنه كما ورد في الخبر لا يدخل
النار تائب من ذنوبه وقال في الرعاية الكبرى فعال المنع يرد ما اثم به وتاب بسببه او بدله
الى مستحقه او يبري ذلك اذا امكنه وتعذر رده في الحال واخر ذلك برضا مستحق وان
يستحل من الغيبة والنميمة ونحوها قال ابن ابي الدنيا حدثنا يحيى ابن ايوب حدثنا اسباط
عن ابي رجاء الخراساني عن عباد ابن كثير عن الجريري عن ابي نضرة عن جابر وابي سعيد رضي
الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا فان الرجل
قد يزني فيتوب فيتوب الله عز وجل عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه
عباد ضعيف وابو رجا قال العقيلي منكر الحديث ثم ذكر حديثه موت الغريب شهادة وقيل
ان علم به المظلوم والا دعا له واستغفر ولم يعلمه وذكر الشيخ تقي الدين انه قول الاكثرين
وذكر غير واحد ان تاب من قذف انسان بزنا او غيبته قبل علمه به هل يشترط لتوبته اعلامه
والتحلل منه على روايتين واختار القاضي انه لا يلزمه لما روى ابو محمد الخلال باسناده عن
انس مرفوعا من اغتاب رجلا ثم استغفر له من بعد غفر له غيبته وباسناده عن انس مرفوعا
كفارة من اغتبته ان تستغفر له وكان في اعلامه ادخال غم عليه قال القاضي فلم يجز ذلك
وكذا قال الشيخ عبد القادر رضي الله عنه ان كفارة الاغتياب ما روى انس وذكره وخبر انس

التوبة من الغيبة والنميمة

المذكور ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وفيه عنبسه ابن عبد الرحمن متروك وذكر مثله من حديث
سهل بن سعد وفيه سالمان بن عمرو كذاب ومن حديث جابر وفيه حفص بن عمر الايلي متروك وذكر
ايضا حديث انس في الحدايق وقال انه لا يذكر فيها الا الحديث الصحيح وقال ابن عبد البر في
كتاب بهجة المجالس قال حذيفة رضي الله عنه كفارة من اغتبته ان تستغفر له وقال عبد الله
ابن المبارك لسفيان بن عيينه التوبة من الغيبه ان تستغفر لمن اغتبته فقال سفيان بل تستغفرهم
ساقلت فيه فقال ابن المبارك لا توذه مرتين ومثل قول ابن المبارك اختاره الشيخ تقي الدين
وابن الصلاح الشافعي في فتاويه وقال الشيخ تقي الدين رضي الله عنه بعد ان ذكر الروايتين في
المسئلة المذكوره قال فكل مظلمة في العرض من اغتياب صادق وبهت كاذب فهو في معنى القذف
اذ القذف قد يكون صادقا فيكون في المغيب عنبه وقد يكون كذبا فيكون بهتا واختار انجانا
انه لا يعلمه بل يدعو له دعاء يكون احسانا اليه في مقابلة مظلمته كما روي في الاثر ومن هذا الباب
قول النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شتمته او لعنته او سببته او جلدته فاجعل ذلك له صلاة
وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمه وهذا صحيح المعنى من وجوه كذا قال وهذا المعنى
في المسند والصحيحين وغيرها وفيه اشتراط ذلك على ربه وفيه انا انا بشر اغضب
كما يغضب البشر وقال احمد حدثنا عارم حدثنا معتمر بن سليمان عن ابيه حدثنا السمط
عن ابي السوار العدوي عن خاله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واناس يتبعونه
قال فاتبعته معهم قال فجيئني القوم يسعون واني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربني
ضربة اما بعسيب او قضيب او سواك او شيئ كان فوالله ما اوجعني وجع قال فبت
ليلة وقلت ما ضربني رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لشيئ علمه الله عز وجل في وحدثتني نفسي ان
اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبحت فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
راعي لا تكسر قرن رعيتك فلما اصبحنا قال او قال اصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ناسا يتبعوني واني لا يعجبني ان يتبعوني اللهم فمن ضربت او سببت فاجعلها له كفاره
واجرا او قال مغفرة ورحمة او كما قال اسناد جيد ولعل مراد الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ان شاء الله تعالى
ما في شرح مسلم وعبره انه اجاب العلماء بوجهين احدهما المراد ليس باهل لذلك عند
الله عز وجل في باطن الامر ولكنه في الظاهر مستوجب له فيظهر له النبي صلى الله عليه وسلم
استحقاقه لذلك بامارة شرعيه ويكون في باطن الامر ليس اهلا لذلك وهو صلى الله عليه وسلم

مامول هكذا الظاهر والله تعالى يتولى السرايرو الثاني ان ما وقع من سبه ودعايه ونحوه ليس بمقصود
بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامهم بلا نيه كقولهم تربت يمينك وعقرى حلقى لا يقصدون
بشيئ من ذلك حقيقة الدعا فخاف ان يصادف اجابة فسال ربه سبحانه وتعالى بقوله اي فاجعل ذلك
رحمة وكفارة وقربة وطهورا واجرا او انما كان يقع هذا منه نادرا ولم يكن صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا
متفحشا ولا لعانا ولا منتقما لنفسه وفي الحديث انهم قالوا ادع على دوس فقال اللهم اهد
دوسا وقال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وقال ابن عقيل في الفنون ان المراد عند
فورة الغضب لا من لخصه او لردع يردعه بذلك الكلام عن التجري الى فعل المعصيه لا لعنه
في الخبر لانه تشريع في الزجر الا ان يكون اراد رحمة فانه يحتمل احتمالا حسنا لان لعنته عند من
لعنه غاية في المنع عن ارتكاب ما لعنه عليه وتوبته ممتثل اللعنة رحمة حيث كانت آيلة الى الرحمة
قال الشيخ تقي الدين بن تيميه كلامه المتقدم وقال ابن الاثير في النهاية في قوله ان رجلا
اعترض النبي صلى الله عليه وسلم بسباله فضاح به الناس فقال دعوا الرجل اَرِبَ ماله ما اربه
بوزن علم ومعناها الدعا عليه اي اصيبت آرابه وسقطت وهي كلمة لا يراد بها وقوع الامر
كما يقال تربت يداك وقاتلك الله وانا بعيد ذكر في معرض التعجب وفي هذا التعجب من النبي صلى
الله عليه وسلم قولان احدهما تعجبه من حرص السايل ومزاحمته والثاني انما ماراه بهذه الحال
من الحرص غلبه طبع البشريه فدعا عليه وقد قال في غير هذا الحديث اللهم انما انا بشر فمن
دعوت عليه فاجعل دعايي له رحمة وقيل معناه احتاج فسال من اَرِبَ الرجل اذا
احتاج ثم قال ماله اي اي شيئ يريده وما يريد والرواية الثانيه اَرِبَ بوزن جمل اي
حاجة له وما زايده للتعليل اي له حاجة يسيره وقيل معناه حاجة جات به فحذف ثم
سال وقال ماله والرواية الثالثه اَرِبَ بوزن كيف والاَرِبُ الحاذق الكامل اي
هو اَرِبٌ فحذف المبتدي ثم سال فقال ماله اي ما شانه وهذا احسن من اعلامه فان في
اعلامه زيادة ايذاء له فان تضرر الانسان بما علمه من شتمه ابلغ من تضرره بما لا يعلم
ثم قد يكون ذلك سبب العدوان على الظالم اَوْ كَمَا اذ النفوس لا تقف غالبا عند العدل والانصاف
فتتضرر هذا في اعلامه هذان الفسادان وفيه مفسدة ثالثه ولو كانت نحق وهو زوال
ما بينهما من كمال الالفة والمحبه او تجدد العظيمه والبغضه والله تعالى امر بالجامه ونهى عن
الفرقه وهذه المفسده قد تعظم في بعض المواضع اكثر من بعض وليس في اعلامه فايده اصلا

تفسير اَرِبَ

تمكينه من استيفاء حقه كما لو علم فان له ان يعاجب اما بالمثل ان امكن او بالتغيير او بالعدو اذا كان
في الايفاء من الجنس مفسده عدل الى غير الجنس كما في القذف وفي الغيبة وفي الجراح اذا خيف
الحيف وهنا فقد لا يكون حقه الا في غير الجنس اما العفو به او الاخذ من الحسنات كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم من كانت عنده مظلمة لاخيه في دم او مال او عرض فليستحله قبل ان
يأتي يوم ليس فيه دينار ولا درهم الا الحسنات والسيآت فان كان له حسنات اخذ من حسنات
صاحبه فاعطيها وان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات فالقيت على صاحبه ثم يلقى في النار
واذا كان فيعطيه في الدنيا حسنة بدل السيئة فان الحسنات يذهبن السيئات فالدعاء والا
استغفار احسان اليه وكذلك الثناء عليه بدل الذم له وهذا عام فيمن طعن على شخص او لعنه
او تكلم بما يؤذيه امرا او خبرا بطريق الافتاء او التخصيص او غير ذلك فان اعمال اللسان
اعظم من اعمال اليد حتى او ميتا حتى لو كان ذلك بتاويل او شبهة ثم بان له الخطا فان كفارة ذلك
ان يقابل الاساءة اليه بالاحسان بالشهادة له بما فيه من الخير والشفاعة له بالدعا فيكون الثناء الدعا
بدل الطعن واللعن ويدخل في هذا انواع الطعن واللعن الجاري بتاويل سايغ او غير سايغ كالتكفير
والتفسيق ونحو ذلك مما يقع بين المتكلمين في اصول الدين وفروعه كما يقع بين اصناف الفقهاء
والصوفية واهل الحديث وغيرهم من انواع اهل العلم والنسك من كلام بعضهم في بعض تارة بتاويل مجرد
وتارة بتاويل مشوب بهوى وتارة بهوا محض بل الخاص هذا الصوب بالكلام والكتب كخصام غيرهم
بالايدي والسلاح وغيره وهو شبيه بقتال اهل العدل والبغي والطايفتين الباغيتين والعادلتين
من وجه الباغيتين من وجه وهذا باب نافع جدا والحاجة اليه ماسة جدا فاعمل هذا
لو سال المقذوف والمسبوب لقاذفه هل فعل فلكل ام لا يجب عليه الاعتراف على الصحيح من الروايتين
كما تقدم اذ توبته صحت في حق الله تعالى بالندم وفي حق العبد بالاحسان اليه بالاستغفار ونحوه
وهل يجوز الاعتراف او يستحب او يكره او يحرم الاشبه ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
فقد يكون الاعتراف اصفى للقلوب كما يجري بين الاودآء من ذوي الاخلاق الكريمة وربما
في ذلك من صدق المتكلم وقد يكون فيه مفسدة العدوان على الناس او ركوب كبيرة فلا يجوز الا
اعتراف قال واذا لم يجب عليه الاقرار فليس له ان يكذب بالجحود الصريح لان الكذب الصريح
محرم والمباح لاصلاح ذات البين هو التعريض او الصريح فيه خلاف فمن جوز الصريح هناك
فهل يجوز هنا فيه نظر ولكن يعرض فان في المعاريض مندوحة عن الكذب وهذا هو الذي

يروي عن حذيفة ابن اليمان انه حلف عثمان رضي الله عنه بشيء فانكر ذلك بالمعاريض وقال ارفع
ديني بعضه ببعض او كما قال وعلى هذا فاذا استحلف على ذلك جاز له ان يحلف ويعرض
كانه مظلوم بالاستحلاف فاذا كان قد تاب وصحت توبته لم يبق لذاك عليه حق فلا تجب
اليمين عليه لكن تجب التوبة والاحسان الى المظلوم وهو باق على عداوته وظلمه فاذا انكر بالتعريض
كان كاذبا فاذا احلف كانت يمينه غموسا وقال الشيخ تقي الدين ايضا سئلت عن نظير هذه المسئلة
وهو رجل تعرض لامراة غيره فزنا بها ثم تاب من ذلك وساله زوجها عن ذلك فكيف فطلب استحلافه
فان حلف على نفي الفعل كانت يمينه غموسا وان لم يحلف فويت النكوله وان اقر جرى عليه وعليها من
الشر امر عظيم فاعينه انه يضم الى التوبة فيما بينه وبين الله تعالى الاحسان الى الزوج بالدعا
والاستغفار والصدقة عنه ونحو ذلك مما يكون باذآء ايذايه له في اهله فان الزنا بها تعلق
به حق الله تعالى وحق زوجها من جنس حقه في عرضه وليس هو مما يجبر بالمثل كالدماء والاموال
بل هو من جنس القذف الذي جزاؤه من غير جنسه فتكون توبة هذا كتوبة القاذف وتعريضه
كتعريضه وحلفه على التعريض كحلفه واما الوطء في دم او مال فانه لا بد من ايفاء الحق فان له
بدلا وقد نص احمد رضي الله عنه في الفرق بين توبة القاتل وتوبة القاذف وهذا الباب ونحوه فيه
خلاص عظيم وتفريج كربات النفوس من اثار المعاصي والمظالم فان الفقيه كل الفقيه الذي
لا يؤيس الناس من رحمة الله عز وجل ولا يجرئهم على معاصي الله عز وجل وجميع النفوس لا بد
ان تذنب فتعريف النفوس ما يخلصها من الذنوب من التوبة والحسنات الماحيات كالكفارات
والعقوبات هو من اعظم فوايد الشريعة انتهى كلامه وقال ابن عقيل فان كانت المظلمة
فساد زوجة جاره او عينه في المجلة وهتك حرمة فراشه قال بعضهم احتمل ان لا يصح احلاله
من ذلك لانه مما لا يستباح باحلاله باحته ابتداء فلا يبرأ باحلاله بعد وقوعه قال
ابن عقيل وعندي انه يبرأ بالاحلال وينبغي ان يصح له فانه حق آدمي وتجوز ان يبرأ بالاحلال
بعد وقوع المظلمة ولا يملك اباحتها ابتداء كالدم والقذف والدليل على انه يبرأ عن زوجته
ويصح نكاحها لاجل النهمة به وغلبة ذلك على ظنه وانما يختلف في حقوق الادميين انتهى كلامه
وليس الزوج يمنع من وطيها زمن العدة وفي منعها من مقدمات الجماع خلاف وذلك بسبب
فعل الزاني لا سيما ان كان اكرهها فقد ظلمها وظلم الزوج وقد روى النسائي وابن ماجه
والترمذي وصححه حديث عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد الله عز وجل واثنى عليه وفيه الا ان لكم على نسايكم حقا فاما حقكم على نسايكم فلا يوطئن
فرشكم من تكرهون ولا ياذنن في بيوتكم من تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن
وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الذنب اعظم قال ان
تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قيل ثم اي قال ان تزاني حليلة
جارك قال في شرح مسلم وذكر بتضمن الزنا وافساد حليلها على زوجها واستمالة قلبها الى الزاني وهو
مع امراة الجار اشد قبحا وجرما لين الجار يتوقع من جار الذب عنه وعن حريمه وياتمن بوايقه
ويطيب اليه وقد امر باكرامه والاحسان اليه فاذا قابل هذا الزنا بامراته وافسادها عليه مع تمكنه
منها على وجه لا يتمكن منه غيره كان في غاية من القبح انتهى كلامه وعلى هذا يكون المراد بما ياتي من
ان الحد كفاره اي في حق الله عز وجل واما حق الادميين فالكلام فيه كغيره من حقوق الادميين
ولهذا لو اقتص من القاتل لم يسقط حق الله عز وجل فيه مع انه مبني على المسامحه فاولى ان لا يسقط
حق الادمي هنا ولا يلزم ان يختص بعقوبة في الدنيا سوى الحد الذي هو حق الله عز وجل في القصاص
وقذف الادمي بزنا او غيره بشيء والله اعلم فصل قال في الرعاية بعد كلامه
السابق وان يفعل ما تركه من العبادات ويباعد فرناة السوء واسبابه ومفهوم كلامهم في الفاش
وغيره ان مجانبة خلطا السوء لا يشترط في صحة التوبة وهو المشهور عند العلماء وقطع به ابن
عقيل وجعله اصلا لاحد الوجهين في ان التلفف في قضاء الخ من الموضع الذي وطئ فيه كالجب
وفي الصحيحين من حديث ابي سعيد في الذي قتل مائة نفس وقال له الرجل العالم من يحول
بينك وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله عز وجل فاعبد الله معهم
ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء قال في شرح مسلم قال العلماء في هذا استحباب
مفارقة النايب المواضع التي اصاب فيها الذنوب والاخذ بان المساعدين له على ذلك
ومفاطعتهم ما داموا على حالهم وان يستبدل لهم بصحبة اهل الخير ويتاكد بذلك توبته
ان اقتص من القاتل او عفى عنه فطلبه المقتول في الاخرة على وجهين وتوبة المولى
باخذ راس ماله ويرد رمحه ان اخذه وفي الحديث الصحيح المشهور حديث صاحب
التسعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما تريد بتوبة باتمك وانم صاحبك قال القاضي عياض
وفي هذا الحديث ان قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكليه وان كفر ما بينه وبين الله عز وجل
كما جاء في الحديث الاخر فهو كفارة له ويبقى حق المقتول قال ابو داود في باب ما يوجب

في ج

حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا كثير بن هشام حدثنا المسعودي عن سعيد بن ابي بردة عن ابي
موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذه امة مرحومة ليس عليها عذاب في الاخرة عذابها
في الدنيا الفتن والزلازل والقتل اسناده جيد فصل قال صالح دخلت على ابي
يوما فقلت بلغني ان رجلا جاء الى فضيل الا تنام فقال له اجعلني في حل اذا لم اقم بمصرتك فقال
فضيل لا جعلت احدا في حل فتبسم ابي وسكت فلما كان بعد ايام قال لي مررت بهذه الاية فمن عفا
واصلح فاجره على الله فنظرت في تفسيرها فاذا هو ما حدثني به هاشم ابن القاسم حدثني المبارك
حدثني من سمع الحسن يقول اذا جثت الامم بين يدي رب العالمين يوم القيمة ونودوا ليقم
من اجره على الله عز وجل فلا يقوم الا من عفى في الدنيا قال ابي فجعلت الميت في حل من ضربه
اياي ثم جعل يقول وما على رجل ان لا يعذب الله تعالى بسببه احدا وقال في رواية حنبل
وهو يداوي اللهم لا تواخذهم فلا بوي ذكره حنبل له فقال نعم احببت ان الفى الله تعالى وليس
بيني وبين فئة النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد جعلته في حل الا ابن ابي دواد ومن كان مثله فاني
لا اجعله في حل رواه بعضهم من رواية ابي العباس البردعي حدثنا ابو الفضل البغدادي قال قال لي
حنبل فذكره وقال عبد الله قال ابي وجه الي الواثق ان اجعل المعتصم في حل من ضربه
اياك فقلت ما خرجت من داره حتى جعلته في حل وذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الفئة الا من عفا فعفوت عنه وذكر في رواية المروذي قول الشعبي ان تعف عنه مرة يكن لك من
الاجر مرتين وروى عن ابراهيم النخعي انه جعلهم في حل وقال ابن ابي حازم داعيه لا حللته وروى
عنه عبد الله انه احلهم ابن ابي دواد وعبد الرحمن ابن اسحق فيما بعد وروى الخلال عن الحسن
قال افضل اخلاق المؤمن العفو وروى ايضا من رواية مجالد عن الشعبي عن مسروق سمعت
عمر يقول كل الناس مني في حل فصل نص الامام احمد رضي الله عنه فيمن قال لرجل ان
متّ بفتح التاء فانت في حل من ذمتي انه لا يصح لانه ابراء معلق بشرط وقال احمد في رواية
اسحق ابن ابراهيم وجاءه رجل فقال له اني كنت شاربا مسكرا فتكلمت فيك بشيء فاجعلني في حل
فقال ابو عبد الله انت في حل ان لم تعد فقلت له يا ابا عبد الله لم قلت له لعله يعود قال لم تر
ما قلت له ان لم تعد فقد اشترط عليه ثم قال ما احسن الشرط اذا اراد ان يعود فلا يعود
ان كان له دين وقال المروذي سمعت رجلا يقول لابي عبد الله اجعلني في حل قال من ايش
قال كنت اذكرك اني واتكلم فيك قال له ولم اردت ان تذكرني فجعل يعترف بالخطا فقال له

في الهوامش المعلقة

ابو عبد الله على ان لا تعود الى هذا قال له نعم قال فتم النفت الي وهو يبسم فقال لا اعلم انى شددت
على احد الا على رجل جاءنى فدق علي الباب فقال اجعلنى فى حل فانى كنت اذكرك فقلت ولم اردت
ان تذكرنى اي وهذا الرجل كانه اراد التوبه وان لا يعود رواها الخلال فى حسن الخلق من الادب
ورايت بعض اصحابنا يختار انه لا فرق بين المسئلتين وان فيهما روايتين فقد يقال هذا
وقد يقال بالتفرقه لين التوبه لرعاية حصولها وتاكدها صح تعليقها بالشرط بخلاف غيرها والله
اعلم وقد صح عن ابى اليسر الصحابي البدري انه كان له على رجل دين فقال له ان وجدت قضاءً
فاقض والا فانت فى حل من دينى فصل قال الامام احمد رضى الله عنه حدثنا
يحيى ابن ابى كثير حدثنا جعفر ابن زياد عن منصور قال حسبته عن سالم عن ميمونه انها استدانت
دينا فقيل لها تستدينين وليس عندك وفاء قالت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من احد يستدين شيئا يعلم الله عز وجل انه يريد اداءه الا اداه الله عز وجل عنه اسناد حسن
ورواه النسائي عن محمد بن قدامه عن جرير عن منصور وعن زياد ابن عمرو بن هند عن عمران بن
حذيفة قال كانت ميمونه رضى الله عنها تدان وتكثر الحديث وفيه الا اداه الله عنه فى الدنيا
ورواه ابن ماجه عن ابى بكر ابن ابى شيبه عن عبيدة ابن حميد عن منصور فذكره ورواه ابن
حبان فى صحيحه عن ابى يعلى الموصلي عن ابى خيثمه عن جرير وترجم عليه ذكر قضاء الله عز وجل
فى الدنيا دين من نوى الاداء فيه اسناد جيد الا ان زيادا لم يرو عنه غير منصور ووثقه ابن
حبان وابو زرعه وعن عمران غير زياد ولم احد فيه كلاما وروى النسائي حدثنا محمد بن المثنى
حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابى عن الاعمش عن حصين ابن عبد الرحمن عن عبيد الله ابن عبد
الله ابن عتبه ان ميمونه زوج النبى صلى الله عليه وسلم استدانت فقيل لها يا ام المومنين تستدينين
وليس عندك وفاء قالت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ دينا وهو
يريد ان يوديه اعانه الله عز وجل اسناد صحيح وعن ابى العيث عن ابى هريره مرفوعا
من اخذ اموال الناس يريد اداها اداها الله عز وجل ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله عز وجل
رواه البخاري وان شيخنا القاضي شمس الدين بن مسلم يقول اختلف فى هذا فقيل هو دعاء
وقيل هو خبر انتهى كلامه وانما كان حصل المقصود لان هذا الجنس صدق وحق فالا عبر واحد منهم
ابن عقيل فى الارشاد فى مسئلة تكفين اهل الاهواء ودعوة النبى صلى الله عليه وسلم غير مردوده وزياده لفظة
فى الدنيا تدل على انه دعا لكن فى صحة هذه الزيادة نظر قال احمد فى روايته ابى طالب فى تعليم القرآن

فيمن استدان وقصده وفاءها

التعليم احب الى من ان يتوكل لهؤلاء السلاطين ومن ان يتوكل لرجل من عامة الناس فى ضيعة
ومن ان يستدين ويتجر لعله لا يقدر على الوفا فيلقى الله عز وجل بامانات الناس وقال عبد الله
سالت ابى عز وجل استدان دينا على ان يوديه فتلف المال من يده واصابه بعض حوادث الدنيا
فصار معدما لا شيء له فهل يرجى له بذلك عند الله عز وجل عذر وخلاص من دينه وان مات على عدمه
ولم يقض دينه فقال ان هذا عندى اسهل من الذي اختان وان مات على عدمه فهذا واجب عليه
ظاهر هذا انه يعاقب على ذلك او يحتمل العقاب والترك والله تعالى يعوض المظلوم ان شاء وقد ورد
فى الجنس ان الله تعالى يعوض عن بعض الناس ويدع بعضا ونص الامام احمد رضى الله عنه والاصحاب
رحمهم الله على صحة ضمان دين الميت المفلس ولم يفرقوا بين كونه سببه محرما او لا وبين التايب
لامتناع النبى صلى الله عليه وسلم من الصلاه على من عليه ثلاثه دنانير ولم يخلف وفاء حتى ضمنها ابو قتاده
رواه البخاري وامتنع من الصلاه على من عليه دينار ان حتى ضمنها ابو قتاده رواه احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه ورواه الدارقطني وغيره ان عليا رضى الله عنه ضمنها فالظاهر
انها وقايع والظاهر من الصحابه رضى الله عنهم قصد الخير ونية الاداء وانهم عجزوا عن ذلك وقد
قال النبى صلى الله عليه وسلم لابى قتاده الان بردت عليه جلدته فاوفاه عنه رواه احمد وابو داود الطيالسي
وابو بكر بن ابى شيبه وجماعه واسناده حسن ورجاله ثقات وفيهم عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر
وحديثه حسن وعندنا يجتمع القطع والضمان على السارق وذكره فى المغنى اجماعا مع بقاء العين
مع ان الحد كفاره كما تقدم ذلك الذنب لغرله عليه السلام ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به
فى الدنيا فهو كفارة متفق عليه من حديث عباده ومع ان الامام احمد والاصحاب رحمهم الله تعالى
لم يفرقوا بين التايب وغيره ولهذا لما كانت التوبة موثره فى اسقاط حد ذلك ذكروها ولما لم يوثر
هنا لم يذكروها قال ابن عقيل فى المجلد التاسع عشر من الفنون فى حل الدين بالموت وانا اقول
المطالبة فى الاخره فرع على مطالبته فى الدنيا وكل حق لم يثبت فى الدنيا فلا ثبات له فى الاخره ومن
خلف مالا وورثة فكانه استناب فى القضاء والدين كان موجلا فالنايب عنه يقضي موجلا والذمة
عندي باقيه ولا اقول الحق متعلق بالاعيان ولهذا نضح البراءة منه ويصح ضمان دين الميت
لبقاء حكم الذمه فلا وجه لمطالبة الاجنبي فقيل له الذي امتنع النبى صلى الله عليه وسلم من الصلاه عليه
كان معسرا لانه سال هل خلف وفاء فقيل لا وقد اجل الشرع دين المعسر اجلا حكميا بقوله فنظره
الى ميسرة ثم اجله حال الحيوة لم يوجب بقاءه بعد الموت حتى شهد الشرع ما رتهانه فقال

ابن عقيل تلك قضية في عين فيحتمل ان يكون عند النبي صلى الله عليه وسلم علم بانه كان مماطلا ثم ان الدين افتقر بعد المطل بانفاق المال فخرج الامر على الاصل الذي عرف منه وقضيت الاعيان اذا احتملت وقفت ولا يعدل عن الاصل المستقر كالحق والاصل المستقر هو ان كل حق موسع كالحصر يتاخر في زمان السعة والمهلة نوع مأثم بدليل من مات قبل خروج وقت الصلاة لا يأثم بخلاف من مات بعد خروج الوقت مع التاخير والامكان من الاداء وللقاضي في الخلاف هذا المعنى فقال فيمن له تاخير الصلاة فمات قبل الفعل لم يأثم وتسقط بموته قال لانها لا تدخلها النيابة فلا فايدة في بقايها في الذمة بخلاف الزكاة والحج وعلى انه لا يمتنع ان لا يأثم والحق في الذمة كدين معسر لا يسقط بموته ولا يأثم بالتاخير لدخول النيابة لجواز الابراء وقضاء الغير عنه وقيل له لو وجبت الزكاة لطولب بها في الاخرة ولحقه المأثم كما لو امكنه فقال هذا لا يمنع من ثبوت الحق في الذمة بدليل الدين الموجل والمعسر بالدين وقال ايضا في الفنون قال شافعي في مسئلة الافرار لوارث بالدين يفضي الى سد باب الخروج عن الدين ومحال ان يوجب الله تعالى حقا ويجعل للمكلف منه مخرجا قال حنبلي اذا اقر ورد الحاكم الحنبلي او الحنفي قوله فقد بذل وسعه في قضاء الدين اذا عجز عن قضايه فيما بينه وبين الغرماء ومن بلغ جهده فلا تبعة عليه في تعويق الحقوق بدليل المعسر العازم على قضاء دينه متى استطاع اذا مات قبل اليسار مع عزمه على القضاء قام العزم في دفع مأثمه مقام القضاء فلا مأثم وكذلك من اشهد على نفسه عدلين فلما اقام العزم الشهادة بعد موت من عليه الحق ردت شهادتهما ولا يقال بانه مأثوم في تعويق الحق اذا كان صاحب الحق رضي بشهادتهما ومن عليه الحق لم يعلم ان شهادتهما لا تقبل فكل عذر لك في رد الشهادة وكون الحق لا طريق له الا ذلك هو جوابنا في هذا الافرار انتهى كلامه فظاهره ولو فرط في تاخير الافرار الى المرض ولعله ليس بمراد كمعسر قدر على الوفا في وقت وطولب لانه لا يلزمه الوفا قبل الطلب في اظهر الوجهين فاخر حتى افتقر ثم ندم وتاب وقال ابو يعلى الصغير في مسئلة حلول الدين بالموت معنى قول ابن عقيل وقال ابو بكر الاجري بعد ان ذكر الحنبلي ان الشهادة تكفي عين الدين قال هذا انما هو فيمن تهاون بقضاء دينه واما من استدان دينا وانفقه في غير سرف ولا تبذير ثم لم يمكنه قضاؤه فان الله تعالى يقضيه عنه مات او قال انتهى كلامه قال حمد كلام ابن عقيل على ظاهره وحمله عليه مراده والله اعلم لحمله قضية الذي ضمن على المطل لا على القدرة على الوفا صار فيمن تهاون بقضا الدين او بالافرار منه ولم يطالب ذلك منه

وجهان وقال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية في مسئلة صرف الزكاة في الحج القادر الذي لم يقدر في وقت من الاوقات على قضاء دينه غير مطالب به في الدنيا ولا في الاخرة فاعتبر العذرة لا المطالبة فهو موافق لكلام الاجري والله تعالى اعلم وقال حفيده تقبل توبة القاتل وغيره من المظالم فيغفر الله عز وجل له بالتوبة الحق الذي له واما حقوق المظلومين فان الله عز وجل يوفيهم اياها اما من حسنات الظالم واما من عنده وقال القرطبي في تفسيره حكاية عن العلماء فان كان الذنب من مظالم العباد فلا تصح التوبة الا برده الى صاحبه والخروج عنه عينا كان او غيره ان كان قادرا عليه فان لم يكن قادرا عليه فالعزم انه بودية اذا قدر في اعجل وقت واسرعه وهذا يدل على الاكتفاء بهذا وانه لا عقاب عليه للعذر والعجز وقد افتى بهذا بعض الفقهاء في هذا العصر من الحنفيه والمالكيه والشافعيه واصحابنا وشرط المالكي في جوابه ان يكون استدان لمصلحة لا سفها وحكي ان بعض العلماء المتقدمين قال ما معناه ان الله تعالى لم يعاقبه في الدنيا بامر يانظاره الى الميسره فكذلك في الدار الاخره وينبغي ان يختار كلام ابن عقيل المتقدم ان كان المال مرادا منه على العاجز فيكون مثل هذا القول مع ان من نظر فيه لا يتوجه حمله على المال ولا يظهر ان مراده ذلك ليتفق ما ذكرنا من كلامه وليتفق كلامه وكلام غيره اما حمله على ظاهره وهو ما فهمه صاحب الرعايه ففيه نظر وبعد ظاهر ولهذا ذكر ابن عقيل في كتاب الانتصار ان من شروط صحة التوبة اخراج المظلمة من يده وقال بعد هذا ومظالم العباد تصح التوبة منها ومن مات نادما عليها كان الله عز وجل هو المجازي للمظلوم عنه كما ورد الخبر لا يدخل النار تايب من ذنوبه وكذا قال ابن عقيل في الارشاد ومن شرط صحتها رد المظلمة الى مالكها ان كان باقيا او التصدق بها ان كان معدوما وليس له ورثة وتلخص ما سبق ان من اخذ مالا بغير سبب محرم يقصد الاداء وعجز الى ان مات فانه يطالب به في الاخرة عند احمد وفي كونه صريحا او ظاهرا نظر ولم اجد من صرح بمثل ذلك من الاصحاب وسبق كلام القاضي والاجري وابن عقيل وابو يعلى الصغير وصاحب المحرر لا يطالب وليس انفاقه في اسراف وتبذير سببا في المطالبة به خلافا للاجري مع انه مطالب بانفاقه في وجه منهي عنه واما من اخذه بسبب محرم وعجز عن الوفاء وندم وتاب فهذا يطالب به في الاخرة ولم اجد من ذكر خلاف هذا من الاصحاب الا ما فهمه صاحب الرعايه مع انه فهم مع القدرة ايضا وهذا غريب بعيد لم اجد به قايلا وان اريد احد لذلك فان التوبة تجب ما قبلها فلا نسلم ان القادر على اداء الحق تاب اذا لم يوده ولين من العلوم المستقر في الشريعة

انه لو ادعى عليه انه غصب منه كذا فانكر فهو الزم باداآيه وانه لو اجاب ثبت من ذلك فلا يلزمني
انه لا يقبل منه بلا شك وانه لو قبل ذلك منه لتعطلت الاحكام وبطلت الحقوق ولان غايته انه لا كذب
له ومن اخذه بسبب مباح لا يمنع من طلبه به والزامه به اجماعا فهذا اولى لظلمه واذا كان توبة
القاتل لا تمنع القود اجماعا على ما ذكره الشيخ تقي الدين فالمال اولى وان احتج به في حق العاجز المغرط في
الاداآء فالمراد به غير المال بدليل ما سبق ومايأتي ولكن يدل للقول في من اخذ مالا بغير سبب
محرم ما سبق من حبر ميمونة وحبر ابي هريرة وهما خاصان اخص مما يدل على خلافهما فيجب تقديمهما
وان حال لفظهما ظاهر حملا على غير مدلولهما كذلك لين فيه توفيقا وجمعا وما روى الامام احمد رضي الله عنه
في المسند حدثنا يزيد اما صدقة بن موسى عن ابي عمران الجوني عن قيس بن زيد عن قاضي المصرين
عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يدعوا
بصاحب الدين يوم القيمة فيقيمه بين يديه فيقول اي عبدي فيم اذهبت مال الناس فيقول
اي رب قد علمت اني لم افسده انما ذهب في غرق او حرق او سرقه او وضيعة فيدعو الله عز وجل
بشيئ فيضعه في ميزانه فترجح حسناته حدثنا عبد الصمد حدثنا صدقة حدثنا ابو عمران حدثني
قيس ابن زيد عن قاضي المصرين عن عبد الرحمن ابن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يدعو الله عز وجل لصاحب الدين يوم القيمة حتى يوقف بين يديه فيقال يا ابن ادم فيما اخذت
هذا الدين وفيم ضيعت حقوق الناس فيقول يا رب انك تعلم اني اخذته فلم اكله ولم اشرب
ولم البس ولكن اتى على هذا ما حرق وما سرق واما وضيعة فيقول الله عز وجل صدق عبدي
انا احق من قضى عنك اليوم فيدعو الله عز وجل بشيئ فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته
على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته ولانه لو عوقب وعذب من هذه حاله لكلف بالمحال
لعدم تفريطه وتعديه وتد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولانه غير اثم لما تقدم
وكل من كان غير آثم كان غير معذب بالاجماع ولم يصح في الضمان غير قضية ابي قتادة ولا يلزم
منها تعدد الشخص وهي قضية في عين محتملة وسبق في القضية قوله عليه السلام لابي قتادة
الان بردت عليه جلده ووجه الاول وهو انه يعاقب وقد يعوض الله عز وجل المظلوم ما تقدم
من الخبر وحديث الدواوين ديوان لا يعبأ الله عز وجل منه شيئا وهو مظالم العباد رواه احمد
من حديث عايشة رضي الله عنها وحديث من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او شيئ فليتحلله
اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات

هذا القاضي شريح والمصران هما البصرة والكوفة ٥

اخذ من سيآت صاحبه فحمل عليه وهذا العاجز عنده مظلمة ولم يطلبه صاحب الحق وحديث
الشهيد يكفر عنه كل شيئ الا الدين وما ورد في شهيد البحر من زيادة والدين فضعيف وحديث
غفران ذنب الحاج بعرفة الا التبعات رواه الطبراني من حديث عباده وما ورد من غفران التبعات
وتعويض اصحابها فضعيف وحديث نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وقال ابو داود
في باب التشديد في الدين حدثنا سليمان ابن داود المهري انا ابن وهب حدثني سعيد ابن ابي ايوب
انه سمع ابا عبد الله القرشي سمعت ابا بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال ان اعظم الذنوب عند الله عز وجل ان يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عز وجل عنها
ان يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاآء ذكر في نسخة ان اعظم وفي نسخة ان من اعظم ابو عبد الله
القرشي تفرد عنه سعيد فلهذا قال بعضهم لا يعرف لكن سعيد من الثقات الذين روى لهم الجماعة
والله اعلم وقد يقال والاخبار السابقة عامة واخراج هذا الفرد منها يفتقر الى دليل والاصل عدمه
وهذا ضعيف ولانه دين ثابت في الذمة لين الموت لا يسقطه بدليل صحة ضمانه ولو تبرع انسان
بقضايه جاز لرب الدين قبضه ولين من ضمن مفلسا حيا لابرا بموته ولو برئ المضمون برئ
الضامن وما ثبت الاصل دامه واستمراره ولم ينزل الا بمزيل وزواله من عين بدل ولا تعويض
اجحاف بصاحب الحق واضراره فوجب اطراحه وهذا ضعيف ايضا وحديث عبد الرحمن
بن ابي بكر ضعيف لين ابن معين وابا داود والنسائي وغيرهم ضعفوا صدقة بن موسى وهو الدقيقي
وقيس بن زيد لم اجد احدا من يروي عنه غير ابي عمران الجوني وقال ابو الفتح الازدي ليس بالقوي
وتلاحظ قاضي المصرين وهما البصرة والكوفة شريح القاضي الامام المشهور وان صح هذا الخبر انما هو
في حق من اصيب في ماله فقابل ثواب المصيبة حق صاحب المال فلهذا اخلص من تبعته في
الاخرة بخلاف مسئلتنا ولا يظلم ربك احدا من ان العبد لا يلزم منه سقوط المطالبة عن كل
مدين ولله سبحانه وتعالى ان يتفضل عاشا على من شاء من عباده ولانه في الدار الاخرة موسع لمكلف
بالخلاص من الحق كما لو ايسر في الدنيا ويساره اما بحسناته واما بان يحمل من سيات صاحبه عليه
كما دل عليه الخبر الصحيح وبهذا يعرف ضعف القول بانه من تكليف المحال وهو ايضا لازم بفعله
واختياره ودعوى انه غير آثم ان اريد بوجه ما فممنوع وان اريد من بعض الجهات فمسلم ولكن
لا يفيد الدليل وبسط القول في ذلك يطول وفيما ذكر كفاية ان شاء الله تعالى فاما ان اتلفه واتلفه
مسلم غير مكلف ومات معسرا غير مكلف ولم يمكن القول بان صاحبه لا يجازى عليه ولانه يتبع به غير المكلف

لانه يفضي الى تكليفه ودخوله النار بتحميله من سيئات صاحب المال وقد نقل الامام احمد وغيره اجماع العلماء على ان من مات مسلما صغيرا من اهل الجنة فنتعين انه بمنزلة حرقه وغرقه ونحو ذلك من المصايب والله سبحانه اعلم فصل قال حرب سئل احمد رضي الله عنه عن رجل غصب رجلا شيئا فمات المغصوب وله ورثة وندم الغاصب فرد ذلك الشيء على ورثته فذهب الى انه قد برئ من اثم ذلك الشيء ولم يبرأ من اثم الغصب الذي غصب وقال في رواية احمد بن ابي عبيده اما اثم الغصب فلا يخرج منه وقد خرج منها كان اخذ وقال الشيخ تقي الدين لا يسقط حق المظلوم الذي اخذ ماله واعيد الى ورثته بذلك ان يطالب الظالم بما حرمه من الانتفاع به في حياته فصل قال بكر بن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله وسئل عن رجل كان له على قوم مال او اودعهم مالا ثم مات فجحدوا الذين في ايديهم الاموال لمن ثواب ذلك المال قال ان كان اخذ من عليه او في يده الوديعة كان قد نوى في حياة الميت ان لا يؤديها اليه فاجرها لليت وان كان هو لا يجحدوا الورثة فاجرها للورثة فيما نرى فصل كان احمد رضي الله عنه يمشي في الوحل ويتوقى فخاصمت رجله فخاض وقال لاصحابه هكذا العبد لا يزال يتوقى الذنوب فاذا واقعها خاضها ذكره ابن عقيل وعنه وروى احمد وابن ماجه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول يا عائشه اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله عز وجل طالبا وعن ابن مسعود مرفوعا اياكم ومحقرات الذنوب فانهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه مختصر لاحمد وقال انتم انكم لتعملون اعمالا هي ادق في اعينكم من الشعر كنا نعدها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من الموبقات رواه احمد والبخاري وابو داود والنسائي وللمسلم وعنهم عن ابن مسعود موقوفا ان المومن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به هكذا الى بيده فذبه عنه فصل قال الخلال باب اذا تصدق بالمظالم فلا يجاب بين فيه احدا قال حرب سئل احمد عن رجل كانت عنده مظالم للقوم فاتوا واراد ان يتصدق بها عنهم وله اخوان محاويج وقد كان يصلهم قبل هذا يجوز له ان يدفعها اليهم فكانه استحب ان يعطي غيرهم قال لا يحابي منها احدا قال في رواية المروذي في هذه المسالة ارى كانه انما فعله على طريق المحاباه ان يحابيهم فلا يجوز وان كان لم يحابهم فقد تصدق كانه عنده فاجازه ما فعل فصل فان كان في يده مال حلال وشبهه فليخص نفسه بالحلال وليقدم قوته وكسوته على اجرة الحجام والزيت واسجار التنور واصل هذا قوله صلى الله عليه وسلم في كسب الحجام اعلفه ناضحك

اذا غصب شيا ومات المغصوب منه ثم رده على ورثته برئ

ادا اودع ما لا ثم مات المودع ومجد المودع المال من ورثته المالك

توقي الوقوع في الذنوب والتحذير من محقراتها

ذكره ابن الجوزي وكذا قال الشيخ تقي الدين الشهوات ينبغي صونها في الابعد عن المنفعة فالابعد كحديث كسب الحجام فالاقرب ما دخل في الباطن من الطعام والشراب ونحوه ثم ما يلي الظاهر من اللباس ثم ما يستر مع الانفصال من البناء ثم ما عرض من المركوب ونحوه فصل والتوبة هي الندم على ما مضى من المعاصي والذنوب والعزم على تركها دايما لله عز وجل لا جل نفع الدنيا او اذى الناس وان لا يكون على اكراه او الجا بل اختيارا حال التكليف وقيل يشترط مع ذلك اللهم اني تايت اليك من كذا وكذا واستغفر الله وهو ظاهر ما في المستوعب فظاهر هذا اعتبار التوبة بالتلفظ والاستغفار ولعل المراد اعتبار احدهما ولم اجد من صرح باعتبارهما ولا اعلم له وجها وقد روى الترمذي وقال حسن غريب عن انس مرفوعا قال الله عز وجل يا ابن ادم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا ابالي يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا ابالي يا ابن ادم لو اتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة فقوله ثم استغفرتني غفرت لك علق الاستغفار دل على اعتباره والمراد انه استغفر من ذنوبه والا فالاستغفار بلا توبة لا يوجب الغفران قال ذو النون المصري وهو توبة الكذابين وهكذا قال في شرح مسلم باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة يريد ما في مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله عز وجل فيغفر لهم لكن الاستغفار بلا توبة فيه اجوبة كغيره من ذكر الله عز وجل والله اعلم وقد قال تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما والاول وهو انه لا يشترط ذلك هو الذي ذكره في الشرح وقدمه في الرعاية وذكره ابن عقيل في الارشاد وزاد وان يكون اذا ذكرها انزعج قلبه وتغيرت صفته ولم يرتح لذكرها ولا يتنعم في المجالس صفتها فمتى فعل ذلك لم تكن توبة الا ترى ان المعتذر الى المظلوم من ظلمه متى كان ضاحكا مستبشرا مطمئنا عند ذكر الظلامة استدل به على عدم الندم وقلة الكره بالجرم السابق وعدم الاكتراث بخدمة المعتذر اليه ويجعل كالمستهزي تكرر ذلك منه ام لا كذا قال وعلى تقدير ان يكون المنازعه في هذا المعنى انما يدل على اعتبار ذلك وقت الندم والغرض الندم المعتبر وقد وجد فما الدليل على اعتبار تكرره كلما ذكر الذنب وان عدم ذلك يدل على عدم الندم والاصل عدم اعتباره وعدم الدليل عليه مع ان ظاهر قوله عليه السلام الندم توبة انه لا يعتبر وهذه الزياده وهو تجديد

الاستغفار ما هي

وقد روى عن عمر

الندم اذا ذكره قول ابي بكر بن الباقلاني والاول قول امام الحرمين وغيره مع ان قول الشافعيه
وغيرهم ان توبة السابقه لا تبطل بعاودة الذنب خلافا للمعتزله في بطلانها بالعاوده وقال
ابن عقيل والدلاله على ان الندم توبه مع شرط العزم ان لا يعود ورد المظلمة من يده خلافا
للمعتزله في قولهم الندم مع هذه الشرايط هو التوبه وليس فيها شروط بل هي مجموعها توبه لما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الندم توبه وليس لهم ان يقولوا اجمعنا على احتياجها الى العزم
لين ذلك شروط ولا يوجب ان يكون هو التوبه كما ان الصلاه من شروطها الطهاره ولا تصح الا
بها وليست هي الصلاه ولين التوبة هي الندم والاقلاع عن الذنب فمتى ادعى الزياده على ما
اقتضته اللغة احتاج الى دليل انتهى كلامه وكلام الاصحاب السابق يدل على ان العزم ركن
والامر في هذا قريب فانه معتبر عندهم وان كف حيا من الناس لم يصح ولا يكتب له حسنه
وخالف بعضهم وهي التوبة النصوح كما قال الحسن البصري قال ندم بالقلب واستغفار باللسان
وترك بالجوارح واضمار ان لا يعود وقال البغوي في تفسيره قال عمر رابي رضي الله عنه ومعاذ
رضي الله عنهم التوبة النصوح ان يتوب ثم لا يعود الى الذنب كما لا يعود اللبن الى الضرع
كذا قال والكلام في صحة عنهم ثم لعل المراد التوبة الكامله بالنسبة الى عينها وقال الكلبي
هي ان تستغفر باللسان وتندم بالقلب وتمسك بالبدن فظاهره انه لا يعتبر اضمار انه لا
يعود ولم اجد من صرح بعدم اعتباره ولم يذكر ابن الجوزي عن عمر الا ان التوبة النصوح
ان يتوب العبد من الذنب وهو يحدث نفسه ان لا يعود وقرا ابو بكر عن عاصم نصوحا بضم
النون وهو مصدر مثل العقود يقال نصحت له نصحا ونصاحة ونصوحا وقيل اراد توبة
نصوح لا نفسكم وقرا الباقون بفتحها قيل هو مصدر وقيل هو اسم فاعل اي ناصحه على المجاز
وروى احمد عن ابن مسعود مرفوعا التوبة من الذنب ان يتوب منه ثم لا يعود فيه
لعل المراد ان صح الخبر ثم ينوي ان لا يعود فيه وقال في الشرح في قبول شهاده القاذف
قال النبي صلى الله عليه وسلم التايب من الذنب كمن لا ذنب له وروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الندم توبه فسر التوبة النصوح بجمع اربعة اشيا الندم بالقلب والاستغفار
باللسان واضمار ان لا يعود ومجانبة خلطاء السوء كذا قال ومجانبة خلطاء السوء تقدم
في احد فصول لا تصح التوبة من ذنب مع الاقامة على مثله من كلامه في الرعايه وذكر في الرعاية
في مكان اخر او غيرها فيه روايتين ولعل من اعتبره يقول مع عدم المجانبة تختل العزم

او يقول

او يقول المخالطة ذريعة ووسيله الى موافقة المحظور والذرايع معتبره ولان المسأله تشبه
التصرف في قضاء الحاجه الفاسد ولهذا جعلها ابن عقيل اصلا لعدم الوجوب في قضاء الحاجه الفاسد والله اعلم
اما الحديث الاول فرواه ابن ماجه حدثنا احمد بن سعيد الدارمي حدثنا ابن عبد الله الرقاشي حدثنا
وهيب ابن خالد حدثنا معمر عن عبد الكريم عن ابي عبيده ابن عبد الله عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم التايب من الذنب كمن لا ذنب له كلهم ثقات وعبد الكريم هو الجزري بلا شك
وابو عبيده هو ابن عبد الله ابن مسعود لم يسمع من ابيه واما الحديث الثاني فرواه الامام احمد
حدثنا سفين عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن ابي مريم عن عبد الله ابن معقل بن مقرن قال دخلت
مع ابي على عبد الله ابن مسعود قال انت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبه فقال نعم
وقال مرة نعم سمعته يقول الندم توبة ورواه ابن ماجه حدثنا هشام ابن عمار حدثنا سفين عن
عبد الكريم الجزري فذكره بمعناه كلهم ثقات وزياد وثقه احمد بن عبد الله العجلي وابو وعنه
غير عبد الكريم بن مالك الجزري والصحيح انه غير زياد ابن الجراح ورواه ابن حبان في صحيحه
انبا ابو عروبه حدثنا المسيب بن واضح حدثنا يوسف ابن اسباط عن ملك بن معقول عن منصور
بن خيثمه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الندم توبه احسن ما محمد بن اسحق
الثقفي حدثنا محفوظ بن ابي توبه حدثنا عثمان ابن صالح السهمي حدثنا ابن وهيب عن يحيى ابن ايوب
سمعت حميدا الطويل يقول قلت لانس ابن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الندم توبه
قال نعم محفوظ ضعفه احمد ولعل حديثه حسن ولاحمد من حديث ابن عباس كفارة الذنب الندامه
وله من حديث علي ان الله يحب العبد المومن المفتن التواب وعن عثمان ابن وافد عن ابي نضيره
عن مؤذن كان لابي بكر عن ابي بكر الصديق مرفوعا ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مره
رواه ابو داود والترمذي وفي لفظه لو فعله في اليوم سبعين مره وقال حديث غريب وليس
اسناده بالقوي كذا قال الترمذي وهو حديث حسن وموالي ابي بكر لا بأس والمتقدمون حالهم حسن
وفي الصحيحين عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه عز وجل قال اذا اذنب
عبدي ذنبا فقال اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب
ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى عبدي اذنب ذنبا
فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب اعمل ما شئت فقد غفرت لك وفي رواية قد غفرت
لعبدي فليعمل ما شاء له بدل البخاري اعمل ما شئت ولا فليعمل ما شاء ومعناه ما دمت تذنب ثم تتوب

عفرت لك قال في نهاية المبتدين قال ابو الحسن التوبة ندم العبد على ما كان منه والعزم على ترك مثله
كلما ذكره وتذكر ر فعلر التوبة كلما خطرت معصية بباله ولم ينفعل ذلك عاد مصرًّا ناقضا للتوبة وهذا معنى
كلام ابن عقيل السابق لكن ابو الحسين يقول يكون ناقضا للتوبة وعند ابن عقيل يدل على عدم الندم فلم
يوجد عنده توبة شرعيه وبطلانها بالمعاوده اقرب من هذا الخبر ابن مسعود وقول الصحابه والاظهر
مذهبا ودليلا انها لا تبطل بذلك لما سيق وقال ابن عقيل في الفصول ان المظاهر اذا عزم على الوطى
راجع عن تحريمها بعزمه قال وهذا يدل على ان العزم على معاوده الذنب مع التصميم على التوبه يقتضي
للتوبه فجعله ناقضا للتوبه بالعزم لا بغيره وهذا اظهر من كلامه السابق وكلام ابي الحسين ثم ان
اراد انه يواخذ بالذنب السابق الذي تاب منه كما هو ظاهر كلامه فضعيف وان اراد انتقاض
التوبه وقت العزم بالنسبة الى المستقبل وانه يواخذ من العزم بالنسبة الى المستقبل فهذا يبقى على المواخذه
باعمال القلوب وياتي الكلام فيها في الفصل بعده او الذي يليه ولهذا قال ابن عقيل بعد كلامه المذكور
في المظاهر قال فان وطى كان من طريق الاولى عايدًا كان فعل الشيء اكد من العزم عليه وبذلك اختلفت
الناس في العزم هل يواخذ بها العازم ولم يختلفوا في الافعال يواخذ بها وهذا من ابن عقيل يدل على
ان الابطال عنده بالمعاوده كقول المعتزله من طريق الاولى والله اعلم وقال في نهاية المبتدين
لا تصح توبة من نقض توبته ثم عزم على مثل ما تاب منه او فعله والاجود في العبارة نقضها بعزمه
على ذلك او فعله وقال في الرعاية الكبري تصح توبة ناقض توبته على الاقيس
ان يخرج من حق الادمي فيرد المغصوب او بدله وان عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه وقد سبق
الكلام في ذلك وتمكن من نفسه من قود عليه وكذا من حد القذف والمراد ان قلنا لا يسقط بالتوبه
كما هو المشهور حسب امكانه ولا يشترط الاقرار بما يوجب الحد والاولى
له ستر نفسه ان لم يشتهر عنه وكذا ان اشتهر عند الشيخ وعند القاضي الاولى الاقرار ليقام عليه الحد
في صحة التوبة من الشرك اصلاح العمل وكذا غيره من المعاصي في حصول المغفرة وكذا
في احكام التوبه في قبول الشهاده وغير ذلك وعنه يعتبر سنة قال بعضهم لا يكون ذنبه الشهادة
بالزنا ولم يكمل عدد الشهود فانه يكفي مجرد الشهود التوبة وعنه ان فسق بفعله والا فلا يعتبر ذلك
زيد يعتبر مضي مده يعلم منها حاله بذلك وعلى المذهب الاول يكون المراد بقوله في سورة النور
الا الذين تابوا واصلحوا ان في التوبه فيكون الاصلاح من التوبه والعطف كاختلاف اللفظين ذكره
في المغني ابن الجوزي قول ابن عباس اظهروا التوبة وان عبرة قال فان لم تعودوا الى قذف

منه

منه

ن

...سنات وقال غيره الاصلاح من التوبة في اية البقرة الا الذين تابوا واصلحوا وفي سورة
...ن قال الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فجعلها بينه وبين المغفرة بالاستغفار والندم وقول ابن
...سلام يهدم ما كان قبله وقد قال ابن حامد في كتاب الاصول انه متى حال بنا ما تعذر اصحابنا من شرط
...صحتها وجود اعمال صالحه لظاهر الايه الا من تاب وقوله عليه السلام منا حسن في الاسلام لا يواخذ
...ما كان في الجاهليه ومن اسا اخذ بالاول والاخر كذا قال وهو غريب ومن صحت توبته قبل
...تغفر خطيئته فقط امر تغفر ويعطى بدلها حسنة ظاهر الادله من الكتاب والسنه الاول وهو حصول
...المغفرة خاصه وهذا ظاهر كلام اصحابنا وغيرهم وفي مسلم عن ابي حسله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
...يجيء يوم القيمه ناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال فيغفرها الله عن رجل ويضعها على اليهود
...والنصارى ومعناه يضع عليهم بكفرهم وخبثهم فيدخلهم النار بذلك لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
...اخرى وقوله ويضعها اي يضع عليهم مثلها بذنوبهم وقد قيل في معنى انه وضع على الكفار مثل ذنوبهم
...سنة هاوى من سن سنه سيئه كان عليه مثل وزر من عمل بها وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا
...قال له كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى قال سمعته يقول ان الله يدني المؤمن
...فيضع عليه كنفه ويستره ويقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى قرره
...بذنوبه ورأى في نفسه انه هلك قال سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب
...حسناته واما الكافر والمنافق فيقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين
...متفق عليه قيل ستره هو ستره وعفوه واما قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر الايه
...قيل سبب نزولها ما في الصحيحين عن ابن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب
...اعظم قال ان تجعل لله ندًّا وهو خلقك قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قلت
...ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك فانزل الله تعالى تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها اخر الايه
...وقيل ان ناسًا من اهل الشرك قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا ثم اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
...فقالوا ان الذي تقول وتدعوا اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملناه كفارة فنزلت هذه الايه الى
...قوله غفورًا رحيما رواه مسلم من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس فاما قوله فاولئك يبدل الله
...سيئاتهم حسنات قال ابن الجوزي اختلفوا في هذا التبديل وفي زمان كونه فقال ابن عباس
...يبدل الله شركهم ايمانا وقتلهم اسكارهم احصانا قال وهذا يدل على انه يكون في الدنيا وممن
...ذهب الى هذا المعنى سعيد بن جبير ومجاهد وقتاده والضحاك وابن زيد وانما قلنا ان هذا يكون في الدنيا

غفرت لك قال في نهاية المبتدئين قال ابو الحسن التوبة ندم العبد على ما كان منه والعزم على ترك مثله
كلما ذكره وتكرار فعل التوبة كلما خطرت معصية بباله ولم يفعل ذلك عاد مصرًا ناقضا للتوبة وهذا معنى
كلام ابن عقيل السابق لكن ابو الحسين يقول يكون ناقضا للتوبة وعند ابن عقيل يدل على عدم الندم فلم
يوجد عنده توبة تشوعيه وبطلانها بالمعاوده اقرب من هذا الخبر ابن مسعود وقول الصحابه والاظهر
مذهبا ودليلا انها لا تبطل بذلك لما سبق وقال ابن عقيل في الفصول ان المظاهر اذا عزم على الوطى
راجع عن عزمها بعوده قال وهذا يدل على ان العزم على معاودة الذنب مع التصميم على التوبه تقيض
للتوبه فجعله ناقضا للتوبه بالعزم لا بغيره وهذا اظهر من كلامه السابق وكلام ابي الحسين ثم ان
اراد انه يواخذ بالذنب السابق الذي تاب منه كما هو ظاهر كلامه فضعيف وان اراد انتقاض
التوبه وقت العزم بالنسبة الى المستقبل وانه يواخذ من العزم بالنسبة الى المستقبل فهذا يبنى على المواخذه
باعمال القلوب وياتي الكلام فيها في الفصل بعده او الذي يليه ولهذا قال ابن عقيل بعد كلامه المذكور
في المظاهر قال فان وطى كان من طريق الاولى عايدًا لان فعل الشيء اكد من العزم عليه وكذلك اختلفت
الناس في العزم هل يواخذ بها العازم ولم يختلفوا في الافعال يواخذ بها وهذا من ابن عقيل يدل على
ان الابطال عنده بالمعاوده كقول المعتزله من طريق الاولى والله اعلم وكذا قال في نهاية المبتدئين
لا تصح توبة من نقض توبته ثم عزم على مثل ما تاب منه او فعله والاجود في العبارة نقضها بعزمه
على ذلك او فعله وقال في الرعاية الكبرى تصح توبة ناقض توبته على الاقيس و[illegible]
ان يخرج من حق الادمي فيرد المغصوب او بدله وان عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه وقد سبق
الكلام في ذلك وتمكن من نفسه من قود عليه وكذا من حد القذف والمراد ان قلنا لا يسقط بالتوبه
كما هو المشهور [illegible] حسب امكانه ولا يشترط الاقرار بما يوجب الحد والاولى
له ستر نفسه ان لم يشتهر عنه وكذا ان اشتهر عند الشيخ وعند القاضي الاولى الاقرار ليقام عليه الحد
و[illegible] في صحة التوبة من الشرك اصلاح العمل وكذا غيره من المعاصي في حصول المغفره وكذا
في احكام التوبه في قبول الشهاده وغير ذلك وعنه يعتبر سنة قال بعضهم الا يكون ذنبه الشهاده
بالزنا ولم يكمل عدد الشهود فانه يكفي مجرد الشهب التوبة وقيل ان فسق بفعله والا فلا يعتبر ذلك
زيد يعتبر مضي مده يعلم فيها حاله بذلك وعلى المذهب الاول يكون المراد بقوله في سورة النور
الا الذين تابوا واصلحوا اي في التوبه فيكون الاصلاح من التوبه والعطف لاختلاف اللفظين ذكره
في المغني [illegible] ابن الجوزي قول ابن عباس اظهروا التوبة وان غيره قال فان لم تعودوا الى قذف

المسلمات وقال غيره الاصلاح من التوبة في اية البقرة الا الذين تابوا واصلحوا وفي سورة
النور فان الا من تاب وامن وعمل صالحا فجعل بينه وبين المغفرة الاستغفار والندم وقوله الا
سلام يهدم ما كان قبله وقد قال ابن حامد في كتاب الاصول انه متى عمل بفرائض بعض اصحابنا من شرط
صحتها وجود اعمال صالحه لظاهر الاية الا من تاب وقوله عليه السلام ما احسن في الاسلام لم يواخذ
بما كان في الجاهلية ومن اساء اخذ بالاول والاخر كذا قال وهو غريب ومن صحت توبته غفر
تغفر خطيئته فقط امر تغفر ويعطى بدلها حسنة ظاهر الادله من الكتاب والسنة الاول وهو حصول
المغفره خاصه وهذا ظاهر كلام اصحابنا وغيرهم وفي مسلم عن ابي حسان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يجيء يوم القيمه ناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال فيغفرها الله عز وجل لهم ويضعها على اليهود
والنصارى ومعناه يضع عليهم بكفرهم وذنوبهم فيدخلهم النار وذلك لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى وقوله ويضعها اي يضع عليهم مثلها بذنوبهم وقد قيل يحتمل انه وضع على الكفار مثل ذنوبهم
سنة هاوين سنة سيئة كان عليه مثل وزر من عمل بها وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رجلا
قال له كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى قال سمعته يقول ان الله يدني المؤمن
فيضع عليه كنفه ويستره ويقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى قرره
بذنوبه ورأى في نفسه انه هلك قال سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب
حسناته واما الكافر والمنافق فيقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين
متفق عليه فيقال كنفه هو ستره وعفوه واما قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر الاية
فيقال سبب نزولها ما في الصحيحين عن ابن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب
اعظم قال ان تجعل لله ندًا وهو خلقك قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قلت
ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك فانزل الله تعالى تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها اخر الاية
وقيل ان ناسًا من اهل الشرك قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا ثم اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا ان الذي تقول وتدعو اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملناه كفارة فنزلت هذه الاية الى
قوله غفورًا رحيما رواه مسلم من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس فاما قوله فاولئك يبدل الله
سيئاتهم حسنات قال ابن الجوزي اختلفوا في هذا التبديل وفي زمان كونه فقال ابن عباس
يبدل الله شركهم ايمانا وقتلهم اسلاما وزناهم احصانا قال وهذا يدل على انه يكون في الدنيا وممن
ذهب الى هذا المعنى سعيد بن جبير ومجاهد وقتاده والضحاك وابن زيد وانكر قوم ان هذا يكون في الدنيا

نسخة الألوكة
www.alukah.net

قال سلمان رضي الله عنه وسعيد بن المسيب وعلي ابن الحسين وقال عمرو بن ميمون ابن مهران
يبدل الله عز وجل سيئات المؤمن اذا غفر له حسنات حتى ان العبد يتمنى ان تكون سيئاته اكثر مما هي
وعن الحسن كالقولين وروى عن الحسن قال ود قوم يوم القيمة أنهم كانوا في الدنيا استكثروا يعني
الذنوب فيقال من هم قال هم الذين قال الله عز وجل فيهم فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات قال ابن الجوزي
ويؤكد هذا القول حديث ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاعلم اخر اهل الجنة دخولا الجنة واخر
اهل النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيمة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها
فيعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا وكذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع ان ينكر وهو
مشفق من كبار ذنوبه ان تعرض عليه فيقال له ان لك مكان كل سيئة حسنة فيقول رب قد عملت
اشياء لا اراها ههنا فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه فهذا الحديث
في رجل خاص وليس فيه ذكر التوبة فيجوز انه حصل له هذا بفضل رحمة الله عز وجل لا بسبب منه
بتوبته ولا غير ها كما ينشئ الله عز وجل الجنة خلقا بفضل رحمته فلا حجة فيه لهذا القول في هذه المسئلة
واما الاية فهي محتملة للقولين والاول يوافقه ظواهر عموم الادلة ولا ظهور فيها للقول الثاني فكيف
يقال بتبديل خاص بلا دليل خاص مع مخالفته للظواهر ولا يقال كلاهما تبديل فمن قال بالثاني فقد
قال بظاهر الاية لان التبديل لا عموم فيه فاذا قيل بتبديل متفق عليه يوافقه ظواهر الكتاب والسنة
كان اولى وعلى ان القول الثاني يجوز ان يكون لمن شاء الله بفضل رحمته اولمن مات بلا توبة بان عمل صالحا فالقول
بالعموم لكل باب يفتقر الى دليل وفي الاية وظواهر الادلة ما يخالفه والله سبحانه اعلم والنواجذ
هنا الانياب عند الجمهور وقيل الضواحك والضاحكة السن بين الانياب والاضراس وهي اربع
ضواحك وقيل الاضراس كما هو الاشهر في الاطلاق النواجذ في اللغة وللانسان اربعة نواجذ
في اقصى الاسنان بعد الارحاء ويقال ضرس الحلم بضم اللام وسكونها لانه ينبت بعد البلوغ
وكمال العقل [illegible] ولا تصح توبة كافر من معصية قال ابن عباس في رواية الوالبي في
قوله تعالى ومثل كلمة خبيثة لا يقبل الله عز وجل مع الشرك عملا ويقبل يصح من غير الكفر بالقول والتي
ومنه بالاسلام ويغفر له الاسلام الكفر الذي تاب منه وهل يغفر له الذنوب التي فعلها في حال
الكفر ولم يتب منها في الاسلام فيه قولان معروفان قال الشيخ تقي الدين احدهما يغفر له الجميع
لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف اي ينتهوا عن كفرهم لانه اندرج في ضمن
المحرم الاكبر فسقط بسقوطه وفيه نظر لانه كيف يندرج وسقط مع اصراره عليه وعدم توبته

منه وهذا ظاهر كلام اكثر الاصحاب ولم اجده صريحا في كلامهم وقد سبق كلام ابن حامد في الفصل قبله
وهو يدل على الغفران لانه لم يذكر التوبة ولا حجة لمن اعتبر لصحة التوبة اعلاه صالحة وانه يجب على
مقالة بعض اصحابنا فيدل على ان الاشهر خلافه والثاني كما نقله البغوي عن احمد رواه الخلال
وهو ظاهر ما اختاره ابن عقيل قال الشيخ تقي الدين وهذا القول الذي تدل عليه النقول
والنصوص وقال في موضع اخر ان تاب من جميع معاصيه غفرله وان اصر عليها لم يغفر له وان كان
ذهلا عن الاصرار والاقلاع اما ناسيا او ذاكرا غير مريد للفعل وكالترك غفرله ايضا والحديثان
ما تلفان على هذا يعني حديث عمرو بن العاص وقول النبي صلى الله عليه وسلم له يا عمرو اما علمت ان
الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله رواه مسلم وغيره
وحديث ابن مسعود وهو في الصحيحين ان اناسا قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال اما من احسن منكم في الاسلام فلا يؤاخذ بها ومن اساء اخذ بعمله
في الجاهلية والاسلام قال الشيخ تقي الدين فالاسلام لتضمنه التوبة المطلقة يوجب المغفرة
المطلقة الا ان يقترن بها ما ينا في هذا الاقتضاء وهو الاصرار كما انه يوجب الايمان المطلق مالم
ينا قضه كفر متصل فالاصرار في الذنوب كالاعتقاد في التصديق انتهى كلامه ولقايل ان يقول
هذه دعوى تفتقر الى دليل والاصل عدمه بل الاسلام انما يتضمن التوبة من نقضه وهو
الشرك والكفر لا توبة مطلقة حتى يوجب مغفرة مطلقة ولو تضمن فانما يوجب مغفرة مطلقة
اذا لم يخطر بباله المحرم اما اذا ذكره ولم يتب منه بل توقف فيه فلم يندم عليه ولم يقلع عنه
فكيف يسقط بوبد هذا انه قال كما انه يوجب الايمان المطلق وهذا يكفي اذا لم يخطر بباله بعض
انواع الكفر فلو ذكره وتوقف فيه ولم يتب منه كان ذلك مانعا من عمل المقتضي عمله والمقصود
كون التوقف في الامر الخاص مانعا من عمل المقتضي عمله فلا اثر للفرق بان المانع هنا رفع عمل المقتضي
بالكلية وهناك لم يرفعه مطلقا فليس هو نظيره لان المقصود تاثير التوقف في الامر الخاص وهذا
حاصل وهذا متوجه ان شاء الله وقد ظهر ان الاولى ان يقال فالاسلام لتضمنه التوبة المطلقة
توجب المغفرة ما لم يقترن ما ينا في هذا الاقتضاء وهو عدم الندم في بعض المحرمات عند ذكرها فلم
يندم ولم يقلع كما ان الاسلام يوجب الايمان المطلق مالم ينا قضه توقف في بعض الكفرات
عند ذكره فلم يندم ولم يقلع ويكون هذا دليلا للقول الثاني وموافقا لقول الشيخ تقي الدين انه الذي
يدل عليه الاصول هذا ان ثبت ان الاسلام يتضمن توبة مطلقة والله سبحانه اعلم ومن قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالعفو ان خبر حبر ابن مسعود على النفاق فيسلم ظاهرا لا باطنا واذا اسلم الكافر وكان قد فعل خيرا
واحسانا فهل يكتب له في اسلامه ما عمله في كفره يتوجه ان يقال ان ظننا يخفف عن الكافر من عذاب
الاخرة بما عمله في كفره او ثبت خبر ابي سعيد الاتي كتب له ذلك في اسلامه والا احتمل وجهين وحكى
بعض العلماء قولين في الكلام على حديث حكيم وهو ما في الصحيحين عن حكيم ابن حزام انه سال النبي
صلى الله عليه وسلم عن امور كان يتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء فقال له اسلمت على ما اسلفت
من خير وان لم يكتب له فالمعنى انه سبب في حصول الخير واسلامه وعن ابي سعيد مرفوعا اذا
اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله عز وجل له كل حسنة كان زلفها ومحى عنه كل سيئة كان زلفها
وكان عمله بعد الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عز وجل
ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وثبت فيها كلها ان الكافر اذا
حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك وذكره البخاري ولم يصل سنده وليس
عنده كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحاه النسائي وغيره وفي الصحيحين عن ابي هريرة
مرفوعا اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف
وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى يلقى الله عز وجل وقد فسر حسن الاسلام هنا بان اسلامه ظاهرا
وباطنا لا يكون منافقا ولعل بويد من قال بمثل حديث ابن مسعود وقد يقول من قال بحسن
الاسلام في حديث ابن مسعود انه التوبة من المحرمات في الكفر ان يقول حسن الاسلام هنا ايضا
احص وانه يعبر لمضاعفة الحسنات ويقول هذا احص من الظواهر في المضاعفة لكل مسلم فهو
اولى لكن لا اعرفه قيل والله اعلم قال الشيخ تقي الدين ولا يجوز لوجوب التوبة بانفاق الناس قال
واذا اطهى التوبة اظهر له الخير حصل قال في الرعاية ويميل الطبع الى المعصية
بدون قصدها ليس اثما وهذا ظاهر هذا انه لو قصد المعصية اثم وان لم يصدر منه فعل ولا قول
قال الشيخ تقي الدين حديث النفس يتجاوز الله عنه الى ان يتكلم فهو اذا صار نية وعزما
وقصدا ولم يتكلم فهو معفو عنه [illegible] في موضع اخر الارادة الجازمة للفعل مع القدرة التامة
توجب وقوع المقدور فاذا كان في القلب حب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ثابتا استلزم
موالاة اوليائه ومعاداة اعدائه فلا يجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله
ورسوله ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء فهذا الالتزام امر
ضروري ومن جهة ظن انتفاء اللازم غلط غالطون كما غلط اخرون في جواز وجود ارادة تنافي

جازمة مع القدرة التامة بدون الفعل حتى تنازعوا هل يعاقب على الارادة بلا عمل قال وقد بسطنا
ذلك وبينا ان الهمة التي لم يقترن بها فعل ما يقدر عليه العامل ليست ارادة جازمة وان الارادة الجازمة
لا بد ان يوجد معها ما يقدر عليه العبد والعفو وقع عن هم بسيئة ولم يعملها لا عن ارادة وفعل المقدور
عليه ويعجز عن قيام مراده كالذي اراد قتل صاحبه فقاتله حتى قتل احدهما فان هذا يعاقب لانه اراد
وفعل المقدور من المراد هذا كلامه وفي عيون المسايل لابن شهاب العكبري العود الموجب للكفارة
في الظهار هو العزم على الوطء فان قيل العزم هو حديث النفس وهو ذلك معفو عنه بقوله عليه السلام
ما حدثت به انفسها قيل لا يوجب الكفارة بحديث النفس بانفراده وانما يوجبها بالظهار بشرط العزم
على الوطء انتهى كلامه وقال القاضي ابو يعلى في الخلاف في الصبي الشهيد نية المعصية واعتقادها
معفو عنه ما لم يفعلها وجزم جماعة فيما اذا افتكر الصايم فانزل انه ياثم على النية ويثاب عليها وبذلك
مدح الله عز وجل الذين يتفكرون في خلق السموات والارض وجاء النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن التفكر في ذات الله عز وجل والامر بالتفكر في الايه ولو لم يكن مقدورا عليها لم يتعلق بها
ذلك واما هل يفطر بذلك اذا انزل قال بعض اصحابنا ومذي الاشهر انه لا يفطر وهو الروي
عن احمد رحمه الله تعالى وقول الجمهور منهم ابو حنيفة والشافعي على ما لا اصل له نص فيه ولا اجماع
وهو دون المباشرة وتكرار النظر على ما لا يخفى فيمتنع القياس عليهما زاد صاحب المغني والمحرر
ويخالف ذلك في المحرم ان تعلق باجنبيه زاد صاحب المغني او الكراهة ان كانت في زوجته كذا
قاله ولا اظن من قال يفطر بذلك كابي حفص البرمكي وابن عقيل وهو مذهب ملك يسلم ذلك
وقد ذكر ابن عقيل وجزم به في الرعاية الكبرى اظنه اول كتاب النكاح انه لو استحضر عند جماع
زوجته صورة اجنبية محرمة انه ياثم ويتوجه ان يكون مراد صاحب المغني والمحرر نية
محرمة تعلقت باجنبية عارية عن فعل مع ان فيه نظرا واما في المغني فاحتج اولا على عدم الفطر
بقوله عفي لامتي عما حدثت به انفسها ما لم [illegible] انه لا ياثم لكن حمله على انه اراد
بالخبر العفو في عدم الفطر اولى لما فيه من [illegible] قوله يشكل عليه قوله تخالف في التحرم
ان تعلق باجنبية لين صاحب المحرر قد وافقه في هذا مع انه لم يحتج بهذا الخبر ولا منع التاثيم
والله سبحانه اعلم واما الفدية الغالبة فلا اثم بها ولا فطر قال ابن الجوزي في تفسيره في قول تعالى
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فان قيل هل يواخذ الانسان ان اراد الظلم عكه ولم
يفعله فالجواب من وجهين احدهما انه اذا هم بذلك في الحرم خاصة عوقب هذا مذهب ابن مسعود

فانه قال لو ان رجلا هم بخطيئة لم تكتب عليه ما لم يعملها ولو ان رجلا هم بقتل مومن عند البيت وهو بعدن ابين اذاقه الله عز وجل في الدنيا من عذاب اليم وقال الضحاك ان الرجل يهم بالخطيئة بمكة وهو بارض اخرى فيكتب عليه وان لم يعملها وقال مجاهد تضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات وسئل الامام احمد رضي الله عنه هل تكتب السيئة اكثر من واحدة فقال لا الا بمكة لتعظيم البلد واحتج على هذا بابي فضيلة المجاورة بها والثاني ان معنى ومن يرد من يعمل قال ابو سليمان الدمشقي هذا قول سائر من حفظنا عنه انتهى كلام ابن الجوزي وقد ذكر اصحابنا انه اذا نوى الخيانة في الوديعة لا يضمن لقوله ص لا متى عن الخطا والنسيان ولانه لم يخن فيها بقول ولا فعل كما لو لم ينو والمراد كما لو لم ينو في عدم الضمان ولم يذكروا انه لا ياثم بفعل هذا يا ثم بذلك ولا يلزم من عدم الضمان وفيه وجهه يضمن بذلك وشمله نية الملتقط الخيانة واما لو نوى حال الالتقاط بان التقط قاصدا التملك فانه يضمن لانها ليست نية مجردة لاقترانها بالفعل وذكر الاصحاب انه لو طلق بقلبه لم يقع ولو اشار باصبعه لعدم اللفظ واحتجوا بالخبر ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به او تعارية متفق عليه وهو قول ابي حنيفة والشافعي خلافا لابن سيرين والزهري وعن مالك روايتان وقال القاضي في كتاب المعتمد وقال عيسى والمعتمد قدرة على مساعي قلبه وقد قال احمد في رواية صالح اذا حدث بشيء صرف ذلك عن نفسه وصرفه عن نفسه بدل على قدرته وقال القاضي وللقلب افعال سوى حديث النفس بالفعل لقوله تعالى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم قال وقد يواخذ الانسان بشيء من افعال القلب نحو ارادة العزم والرضا بالفعل والسخط به والاختيار له والميه عليه ومثل الحسد والطمع وتعليق القلب بما دون الله والنفاق والرياء والاعجاب وربما لا يواخذ به كالخواطر الوارده عليه مما لا يدخل تحت قدرته انتهى كلامه وياتي قريبا كلام الشيخ عبد القادر في ركون القلب الى عين الله عز وجل وقد قال تعالى حاكيا عن يوسف عليه السلام وقال للذي ظن انه ناج منهما اذكرني عند ربك فانساه الشيطان ذكر ربه فلبث في السجن بضع سنين قال المفسرون عوقب بذلك على تلك الكلمة فاستعان بمخلوق اي بعد السنتين التي كان لبثها وكذا ذكره ابن الجوزي وصدر القاضي ابي بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ويفرق بين الهم والعزم المازري وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين واخذوا بظاهر الاحاديث القاضي عياض مذهب عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي ابو بكر للاحاديث

هل تكتب السيئة اكثر من واحدة

اذا نوى الخيانة في الوديعة

لو طلق بقلبه

الدالة على المواخذة باعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله عز وجل والا لانابه لكن نفس الاصرار والعزم معصيه فتكتب معصيه فاذا عملها كتبت معصية ثانية فان تركها خشية الله عز وجل كتبت حسنة كما في الحديث انما تركها من جرائي فصار تركها لخوف الله عز وجل ومجاهدة نفسه الامارة بالسوء في ذلك وعصيانه هواه حسنة فاما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها ولا تصحبها عقود ولا بنيه ولا عزم وذكر بعض المتكلمين خلافا فيما اذا تركها لغير خوف الله عز وجل بل لخوف الناس هل تكتب حسنة قال لا لانه انما حمله على تركها العيا وهذا ضعيف هذا كلامه وجرائي بفتح الجيم وتشديد الراء والمد والقصر معناه من اجل وفي البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة والله اعلم وقد عرف دليل القولين من يرى المواخذه على اعمال القلوب ومن يرى عدمها مما سبق من لا يرى المواخذه يحتج بقوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتي الخبر وبحديث الهم بالسيئة وقد يحتج بقوله تعالى عن المحرم ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فخصه بذلك ومن يرى المواخذه فقد يجيب عن الخبر الاول اما بان عمل القلب عمل عيد خلافا للفظ او يقول انما يدل على محل النزاع بعمومه فيخص بادلتنا وعن الخبر الثاني بانه لا يضمن فيه وان سلم ظهوره تركب بادلتنا وعن الاية الكريمة اما بان المراد بقوله ومن يرد اي يعمل كما سبق او بانه خصه للعذاب الخاص وهو العذاب الاليم لانه يختص بالمواخذه المطلقة بل خصه لاختصاصه بالمواخذه الخاصه ومن يرى المواخذه يحتج بقوله تعالى ان بعض الظن اثم وبقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشه في الذين امنوا لهم عذاب اليم وباجماع العلماء على تحريم الحسد ونحوه من النفاق والرياء ومن لا يرى المواخذه قد يجيب عن الاول بانا نقول به وهو الظن الذي اقترن به قول او فعل ثم لو كان خلاف الظاهر فلا فيه من الجمع بينه وبين ادلتنا وعن الثانيه بان القول مرادفيها بدليل قولهم عذاب اليم في الدنيا وهو الحد ولا يجب الا بالقول واما الحسد فهو حق لا دعي تعم البلوى بوقوعه فاحتيج الى زيادة ردع وهو المواخذه بمجرده وذكر ابو الفرج ابن الجوزي ان النهي عن الحسد انما يتوجه الى من عمل عقتضى الشحط على الغدر او يقتضب لذم المحسود ويبغي ان يكره ذلك من نفسه وهذا معنى ما ذكره الشيخ تقي الدين وذكر قول الحسن البصري غم في صدرك فانه كابصرك ما لم يعتقده يدا او لسانا وعليه ان يكره ذلك من نفسه قال وفي الحديث ثلاثة لا ينجو منهن احد الحسد والظن والطيرة

تنبيه جرائي

وساحدثك بالنجح من ذلك اذا حسدت فلا تبغ واذا ظلمت فلا تحقد واذا تطيرت فامض
انتهى وقد ذكر ابن عبد البر هذا الخبر الاخير عن النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاحتجاج به والقول
به وذلك في النسخة الوسطى من الاداب باسط من هذا قال الحاكم في نادرته اخبرنا ابو بكر
بن المعافى قال لا تشتغل بالحسد واصبر عليهم فقد حدثنا عن ابن اخي الاصمعي عن عمه قال الحسد
داء منصف يعار في الحاسد اكثر مما يعار في المحسود كذا ذكره الحاكم ويتوجه انه لا يضر المحسود
مع ماله من الاجر والثواب قال ابن عقيل في الفنون افتقدت الاخلاق فاذا اشدها وبالا
على صاحبها الحسد فانه التاذي بما يتجدد من نعمة الله تعالى فكلما تلذذ المحسود بنعم الله تعالى تاذى
الحاسد وتنغص فهو ضد لفعل الله تعالى ساخط بما قسمه متهم في زواله ما منحه خالقه فمتى
يطيب بهذا عيش ونعم تنال انيالا وهذا المذبر لا يزال بافعال الله تعالى متسخطا
وما زال ارحم الناس للناس في عوافيهم ولو لم يكن الا النزع وحد حشرجة الروح فكيف بمعدات
الموت من البلاء والضنا فمن شهد هذا فيهم لم يحسدهم والله سبحانه اعلم واما النفاق
فلا تاثيره في المامور به شرعا ولهذا الشك مانع في حصوله ووجوده واما الريا فانما يكون
في القول او العمل فاثره لا فتراقه احدهما فصل قال عبد الله بن الامام احمد كان ابي
يوما اوصاني بالبر فقال يا بني ايو الخير فانك لا تزال بخير ما تو بت الخير وهذه وصية
عظيمة سهلة على المسؤول سهلة الفهم والامتثال على السايل وفاعلها تواب دايم مستمر
لدوامها واستمرارها وهي صادقة على جميع اعمال القلوب المطلوبة شرعا سواء تعلقت
بالخالق او بالمخلوق وانها يثاب عليها ولم احد في الثواب عليها خلافا قال الشيخ تقي الدين
في كتاب الايمان ما هم به من القول الحسن والعمل الحسن فانما يكتب له به حسنة واحدة
واذا صار قولا وعملا كتب له عشر حسنات الى سبع مايه وذلك للحديث المشهور في الهم
من العمل بهذه الوصية ترك اعمال القلوب المذمومة شرعا وان من عملها يسعى في
حرز من الله وعصمة وقد وقع فيما يخاف عليه فيه من الشر والعذاب ودل هذا النص
على المعاقبة على اعمال القلوب المذمومة وهكذا قول الامام احمد رحمه الله التي قبل وصول
تعلم القرآن والحديث ان احببت ان يدوم الله لك على ما تحب فدم له على ما يحب واما ان لم يزو
خيرا ولم شرا فهذا يبعد خلوه عاقل عنه ثم نية الخير منها ما يجب بلا شك فقد تعمل محرما
فيالها من وصية ما اشد وقعها وما اعظم نفعها نسال الله تعالى لنا ولاخواننا المسلمين العمل

بها والتوفيق لها ولما يحبه ويرضاه امين فمثل هذا تكون وصايا ائمة المسلمين رضي الله عنهم
والله سبحانه اعلم وقد قيل نية المرء خير من عمله وشر من عمله لاغتباره هاهنا بخلاف العكس فقيل
ايضا النية سبقت العمل وهذا واضح صحيح وسياتي في الدعا قبيل ما يتعلق بالصحف والقراة او الكلام
في اعمال القلوب وهل يكون اجر من نوى الخير او وزر من نوى الشر عمل شيئا معها او لا انهما يات
بالعمل كاملا ذكرت هذه المسالة في الفقه في باب صلاة المريض وغير ذلك وفي حواشي المنتقى في
صلاة الجماعة فصل ومن لم يندم على ما حده به لم يكن حده توبة ذكره في الرعاية وذكره
غير واحد منهم ابن عقيل قال لو هدم مصرا والحد عقوبة لا كفارة وله في الاخرة عذاب اليم واستدلوا
باية المحاربة والاولى ان يكون الحد مسقطا لا ثم ذلك الذنب في الدنيا فهو كفارته كما جاء في
في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن لقيه مصرا غير تايب من الذنوب التي قد استوجب
بها العقوبة فامره الى الله ان شا عذبه وان شا غفر له ومن لقيه كافرا عذبه ولم يغفر له ونقل
محمد ابن عوف الحمصي عن احمد هو نحو هذا الا انه قال فامره الى الله ان شا عذبه وان شا غفر
له اذا تاب في على الاسلام والسنة ولم يذكر ومن لقيه كافرا الى اخره وفي الصحيحين من حديث
عبادة ابن الصامت انه عليه السلام قال لاصحابه تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيا ولا تزنوا
ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فمن وفا منكم فاجره على الله عز وجل ومن اصاب
منكم شيا من ذلك معوقب به فهو كفارته ومن اصاب شيا من ذلك فستره الله عز وجل عليه
فامره الى الله ان شا عذبه وان شا غفر له قال فبايعناه على ذلك وسبق قريبا حديث ابن
عمر في النجوى وقول الله عز وجل ستر تها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فهذا لمن شا
ان يغفر له من المومنين ولا تحمد رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه مرفوعا من اذنب ذنبا فعوقب به
فالله تعالى اعدل من ان يثني عقوبته على عبده ومن اذنب ذنبا فستره الله عليه وعفا الله عنه فالله
اكرم ان يعود في شيء عفا عنه ورواه ابن ماجه والدارقطني والترمذي وقال غريب ولم اجد
عنهم وعفا الله عنه واما ايه المحاربة فانما فيها له عذاب في الاخرة لكن على ما ذا فليس فيها ونحن
نقول بها لكن على اصراره وعدم توبته لا على ذنب حد عليه لما سبق والله سبحانه اعلم قال
القاضي عياض قال اكثر العلما الحدود كفاره استدلالا بهذا الحديث يعني حديث عباده ومنهم من
وقف لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفاره كذا قال وحديث
ابي هريرة ان صح فاسبق اصح منه وفي هذا زيادة علم فيتعين القول بها فصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتصح توبة من عجز عما حرم عليه من قول وفعل كتوبة الاقطع عن السرقة والزمن عن السعي الى حرام
والمجبوب عن الزنا ومقطوع اللسان عن القذف والمراد اما ان يكون ما تاب منه كان قد وقع منه
واما ان تكون التوبة من عزمه على المعصية لو قدر عليها ولا تصح توبة غير عاص كذا وجدته في كلام
الاصحاب وغيرهم من الفقهاء رحمه الله تعالى وقال الشيخ عبد القادر في الغنية التوبة فرض عين
في كل ساعة ولا يتصور ان يستغني عنها احد من البشر لانه ان خلا عن معصية الجوارح فلا
يخلو عن الهم بالذنب بالقلب وان خلا فلا يخلو عن وساوس الشيطان بما يراد الخواطر المفترقة
المذهلة عن ذكر الله عز وجل فان خلا فلا يخلو عن غفلة وقصور في العلم بالله وبصفاته وافعاله
فلكل حال طاعات وذنوب وحدود وشروط فحفظها طاعة وتركها معصية والغفلة عنها
ذنب فيحتاج الى توبة وهو الرجوع عن التعوج الذي وجد الى سنن الطريق المستقيم الذي
شرع له فالكل مفتقر الى توبة وانما يتفاوتون في المقادير فتوبة العوام من الذنوب وتوبة
الخواص من الغفلة وتوبة خاص الخاص من ركون القلب الى سوى الله عز وجل كما قال ذنوب
المصرى توبة العوام من الذنوب وتوبة الخواص من الغفلة وكما قال ابو الحسين النورى
التوبة ان يتوب من كل شيء سوى الله عز وجل وذكر كلاما كثيرا وسبق قريبا في الفرع على
المعصية ان تعلق القلب بغير الله محرم وياتي في اول الزهد حين يتعلق بهذا وظاهر كلام
بعض اصحابنا وغيرهم صحة التوبة من كل ما حصلت فيه المخالفة او ادنى غفلة وان لم يأثم ولعل
هذا القول اقوى وهو معنى ما اختاره الشيخ تقي الدين وغيره ولعله معنى كلام مجاهد من لم يتب
اذا اصبح وامسى فهو من الظالمين والله اعلم وعلى هذا لا يسمى معصية ولا ذنبا على انه نص فيما
يأثم به وقد ذكر ابن عقيل وغيره انه ليس بنص وانه يرد التاكيد وان منه قول ابي هريرة
رضي الله عنه للذي خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم وقوله عليه السلام
ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا وذكر غيره قول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه
فقد عصى ابا القاسم وهذا من جنس قول الشيخ عبد القادر طعام الشيخ مباح للمريد وطعام
المريد حرام في حق الشيخ لصفاء حاله وعلو رتبته وقد ذكر الشيخ تقي الدين ان السلف اطلقوا
الحرام الا على ما علم تحريمه قطعا قال وذكر القاضي انه يطلق الحرام على ما ثبت بدليل ظني روا
يقين وسبق في اوائل فصول التوبة الاخبار في التوبة عموما ومن ترك التوبة الواجبة مده
مع القدرة عليها والعلم بوجوبها لزمته التوبة من ترك التوبة تلك المدة

توبة من لا معاصي له تصح

توبة العوام والخواص

ومن تاب من بدعة مغلظة او مكفرة صح ان اعترف بها والا فلا قال في الشرح فاما البدعة فالتوبة منها
بالاعتراف بها والرجوع عنها واعتقاد ضدها كان يعتقد منها قال في الرعاية في موضع اخر من تكفر
ببدعة قبلت توبته على الاصح وقبل ان اعترف بها والا فلا وقيل ان كانت داعيه لم تقبل توبته
وذكر القاضي في الخلاف في اخر مسئلة هل تقبل توبة الزنديق قال احمد في رواية المروذي في الرجل
يشهد عليه بالبدعة فيجحد ليست له توبة ان التوبة لمن اعترف فاما من جحد فلا توبة له وقال
في رواية المروذي واذا تاب المبتدع يوجر سنة حتى تصح توبته واحتج بحديث ابراهيم التيمي
ان القوم اذا زلوه في ضيع بعد سنة فقال جالسوه وكونوا منه على حذر وقال القاضي ابو
الحسين بعد ان ذكر هذه الرواية وغيرها فظاهر هذه الالفاظ قبول توبته منها بعد الاعتراف
والمجانبة لمن كان يقارنه ومضى سنة ثم ذكر رواية ثانية انها لا تقبل واختارها ابن شاقلا واحتج لا
اختياره بقوله عليه السلام من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة
وروى ابو حفص العكبري عن انس مرفوعا ان الله عز وجل احتجب التوبة عن كل صاحب بدعة
وقال الشيخ تقي الدين وهذا القول الجامع للمعنى لكل ذنب للتائب منه كما دل عليه القرآن
والحديث هو الصواب عند جماهير اهل العلم وان كان من الناس من يستثني بعض الذنوب
كقول بعضهم ان توبة الداعية الى البدع لا تقبل باطنا للحديث الاسرائيلي الذي فيه فكيف من اضلت
وهذا غلط فان الله تعالى قد بين في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم انه يتوب على اية الكفر
الذين هم اعظم من ايمة البدع انتهى كلامه قال ابن عقيل في الارشاد الرجل اذا دعا الى بدعة ثم ندم
على ما كان وقد ضل به خلق كثير وتفرقوا في البلاد وماتوا فان توبته صحيحة اذا وجدت الشرائط
ويجوز ان يغفر الله له ويقبل توبته ويسقط ذنب من ضل به بان يرحمه ويرحمهم وبه قال اكثر العلماء
خلافا لبعض اصحاب احمد وهو ابو اسحق ابن شاقلا وهو مذهب الربيع بن نافع وانما لا تقبل ثم احتج
بحديث الاسرائيلي وغيره وقال نحن لا نمنع ان يكون مطالبا بمظالم العباد ونحن ولكن هذا لا يمنع
صحة التوبة كالتوبة من السرقة وقتل النفس وغصب الاموال صحيحة مقبولة والاموال والحقوق
للادمي لا تسقط ويكون هذا الوعيد راجعا الى ذلك ويكون نفي القبول راجعا الى القبول الكامل
وهو ما ذكرناه باصلا لهم وهم ما زورون ما فعالهم وقد تقدمت المسئلة في اوائل فصول التوبة

فصل

تقبل توبة العبد ما لم يعاين

وتقبل توبة عالم ما لم يعاين النايب الملك روى ابن ماجه من رواية يحيى بن
حماد ولا يحتج به بالاجماع عن موسى بن كردم وهو مجهول عن محمد بن قيس عن ابي بردة عن ابي موسى قال

سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تنقطع معرفة العبد من الناس قال اذا عاين وقيل
مادام مكلفا كذا في الرعاية وقيل مالم يغرغر لين الروح تفارق القلب قبل الغرغرة فلا يبقى له نية
ولا قصد صحيح فان جرح جرحا موحيا صحت والمراد مع ثبات عقله لصحة وصية عمر وعلي رضي الله عنهما
واعتبار كلامهما وذكر في الرعاية قولا ان وصيته مطلقا وهذا يدل على انه كاعتاقه بكلامه ولعله
اراد ما ذكره في الترغيب من قطع بموته كقطع حشوته وغريق ومعاين كميت وذكر الشيخ وعيره
ان حكم من ذبح وابينت حشوته وهي امعاءه كحرقها وقطعها فقط كميت وقال في الكافي تصح وصيته
من لم يعاين الموت والا لم تصح قال لانه لا يقول له والوصية قول ولعله اراد ملك الموت فيكون
كالقول الاول وذكر الشيخ في فتاويه ان خرجت حشوته ولم تبن ثم مات ولده ورثه وان ابينت
فالظاهر يرثه لان الموت زهوق النفس وخروج الروح ولم يوجدا بين الطفل يرث ويورث
بمجرد استهلاله وان كان لا يدل على حياة اثبت من حياة هذا انتهى كلامه ولا يلزم من هذا
اعتبار كلامه بدليل انه اعتبر بالطفل الذي استهل لكن يدل على انه ليس في حكم الميت مع بقاء روحه
مطلقا وهو خلاف كلامهم في الجنايات لكنه ظاهر كلامهم في الارث في الغرقى والهدمى وقد ذكر الشيخ
في ميراث المعدم ان الحيوان يضرب بعد ذبحه شديدا وهو كميت والمسئلة مذكورة في ابواب كتاب
الجنايات والله سبحانه اعلم وقد روى احمد والترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه عن ابن عمر مر
فوعا ان الله تعالى يقبل توبة العبد مالم يغرغر قال ابن الاثير في النهاية مالم تبلغ روحه حلقومه
فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض والغرغرة ان يجعل الشراب في الفم ويردد الى اصل
الحلق ولا يبلع ومنه كانهم تغرغر عزهم اي كانهم يقدرون على فهمه فيبقى في انفسهم
كما يبقى الماء في الحلق عند الغرغرة انتهى كلامه وقال ابن حزم اتفقوا ان من قربت
نفسه من الزهوق فمات له ميت انه يرثه وان قدر على النطق فاسلم فانه مسلم يرثه المسلمون
من اهله وانه ان شخص ولم يكن بينه وبين الموت الا نفس واحد فمات من اوصى له بوصيه
فانه قد استحقها من قبله في تلك الحال اجمع به ولعل مراده اسلم ولم تبلغ الروح الحلقوم مع ان
قوله ظاهر قوله عليه السلام في الصدقة تنهل حتى اذا بلغت الحلقوم الخبر المشهور وقال
في شرح مسلم في هذا الخبر من عنده او حكاية عن الخطابي المراد قاربت بلوغ الحلقوم اذ لو
بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء انتهى كلامه
والخبر الذي رواه البخاري ومسلم انه لما حضرت ابا طالب الوفاة المراد قربت وفاته وحضرت

دلائلها وذلك قبل المعاينة والنزع ولو كان في حال المعاينة والنزع لما نفعه الايمان لقوله تعالى وليست
التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ويدل على انه قبل المعاينة
ما روته للنبي صلى الله عليه وسلم مع كفار قريش قال القاضي عياض وقد رأيت بعض المتكلمين على
الحديث جعل المحضور هنا على حقيقة الاحتضار وان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقوله ذلك حينئذ
ان تناله الرحمة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وليس هذا بصحيح وعن ابي ذر مرفوعا
ان الله تعالى يقبل توبة عبده او قال يعفو لعبده مالم يقع الحجاب قيل وما وقوع الحجاب قال خروج النفس
وهي مشركة رواه احمد والبخاري في تاريخه وروي عنه مكحول في الشاميين وله احمد عن ابي سعيد
مرفوعا ان الشيطان قال وعزتك يا رب لا ابرح اغوي عبادك ما دامت ارواحهم في اجسادهم
فقال الرب عز وجل وعزتي لا ازال اغفر لهم ما استغفروني قال غير واحد من المفسرين في قوله
تعالى ثم يتوبون من قريب ان المراد به التوبة في الصحة ولا يصح هذا عن ابن عباس لانه من رواية
ابي صالح واسمه باذام ولم يرو عنه على ان مراده معاينة ملك الموت عليه السلام كما قال غير واحد
من المفسرين وهي رواية علي ابن ابي طلحة الوالبي عن ابن عباس وقال غير واحد من المفسرين
المراد به التوبة قبل الموت ويروى عن ابن عمر في قوله تعالى اذا حضر احدهم الموت انه الشوق
وقيل معاينة الملائكة لقبض الروح ويروى عن عبد الله بن عمر من تاب قبل موته بساعة تاب الله
عليه ولم يرد ان الساعة ضابطة انما اراد والله اعلم نفي مايتوهم من قوله في الاية من قريب وقد احيب
تعالى عن فرعون لعنه الله انه لما ادركه الغرق قال آمنت انه لا اله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل
وانا من المسلمين قال تعالى الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين وقد ذكر ابن الانباري
ان فرعون جنح الى التوبة في عمر عند حضور الموت ومعاينة الملائكة واضاعها في وقتها وقد قال
تعالى ان الذين حقت عليهم كلمات ربك لا يومنون ولو جاءتهم كل اية حتى يروا العذاب الاليم يعني حين
لا ينفعهم فلو كانت قرية آمنت ورد عن ابن عباس وغيره اي لم تكن قرية امنت وذكر
اهل اللغة ان لولا بمعنى هلا وان الاستثناء منقطع وعن ابي عبيدة ان المعنى وقوم يونس وانكر
الفراء وقيل الاستثناء يتعلق بقوله حتى يروا العذاب الاليم فيكون متصلا وذكر ابو البقاء انه منقطع
لانه مستثنى من القرية والقوم ليس من جنس القرية وقيل متصل لان المعنى اهل القرية وقيل
هذا من الله عز وجل خص به قوم يونس وقيل لان العذاب لم يباشرهم بل دنا منهم فخافوا عيونهم
وقيل لصدقهم واخلاصهم وقد قال تعالى عن الامم المكذبة فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا اي عاينوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقبل التوبة تام طلوع الشمس من مغربها او اذا طلعت فلا حد طلع التكليف ملك

العذاب سنة الله التي قد خلت في عباده فصل روى احمد ومسلم وعين عامن حديث ابي موسى ان الله تعالى يبسط يده بالليل لتوب مسئ النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسئ الليل حتى تطلع الشمس من مغربها وعن صفوان ابن عسال مرفوعا بابا من قبل المغرب مسيرة عرضه اربعون او سبعون سنة خلقه الله عن وجل يوم خلق السموات والارض مفتوحا للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس منه رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه ومسلم وعينه من حديث ابي هريرة مرفوعا من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه وعن ابي هريرة مرفوعا لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس امنوا اجمعون فذالك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا متفق عليه وعن ابي سعيد مرفوعا يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل قال طلوع الشمس من مغربها رواه احمد والترمذي وقال حسن غريب ورواه بعضهم ولم يرفعه قال في شرح مسلم قال العلما هذا احد الاقوال في قبول التوبة وقد روى مسلم والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض فهذا المراد به ان طلوع الشمس احد الثلاثة خروجا فلا تعارض بينه وبين ما سبق وقال ابن هبيرة فيه ان حكمها بين الاثنين في ان نفسا لا ينفعها ايمانها الحكم في طلوع الشمس من مغربها كذا قال واما ما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج الدابة ومعها خاتم سليمان وعصى موسى فتجلو وجه المومن وتخطم انف الكافر حتى ان اهل الخوان ليجتمعون فيقول هذا يا مومن وهذا يا كافر ويقول هذا يا كافر وهذا يا مومن رواه احمد والترمذي وحسنه وابن ماجه وعينه فتجلو وجه المومن بالعصا فهذا ان صح وفيه نظر فلا يعارض لانه ان كان خروجها قبل طلوع الشمس فليس في الخبر تصريح بان الايمان لا ينفع بخروجها وقد لا يتفق ايمان احد بعد خروج الدابة وان كان نافعا والزمان بينها وبين طلوع الشمس قريب وان كان بعد طلوع الشمس فالمراد ان الناس لما امنوا عند طلوع الشمس من مغربها فقد يشتبه من تقدم اسلامه بمن تاخر فخرجت الدابة فميزت وبينت هذا من هذا بامر جلي واضح وليس في الخبر ايضا تصريح بان الايمان ينفع الى خروجها بعد طلوع الشمس وقوله تخطم انف الكافر اي تسمه بسمة يعرف بها الخطام سمة في عرض الوجه الى الخد والخوان هو الشيء الذي يوكل عليه وعبد الله بن

البعدي مرفوعا لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه احمد عن الحكم ابن نافع عن اسمعيل ابن عياش عن ضمضم ابن زرعه عن شريح ابن عبيد عن ملك ابن نمامر عن ابن السعدي وفي اخر فقال معوية وعبد الرحمن ابن عوف وعبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الهجرة خصلتان احداهما ان تهجر السيئات والاخرى ان تهاجر الى الله عن وجل والى رسوله صلى الله عليه وسلم ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب فاذا طلعت طبع الله عز وجل على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل اسمعيل ابن عياش حمصي حديثه عن اهل بلده جيد عن اكثر المحدثين وضمضم حمصي وليس المراد بهذا الخبر ترك ما كان يعمله من الغرايض قبل طلوع الشمس من المغرب فيجب الايمان بما كان يعمله من الغرايض قبل ذلك وينفعه ما ياتي به من الايمان الذي كان ياتي به قبل ذلك فقوله وكفى الناس العمل اي عملا لم يكونوا يفعلونه وقد ذكر ابن حامد ان المذهب لا ينقطع التكليف خلافا للمعتزلة والمشهور في التفسير ان المراد بقوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك طلوع الشمس من المغرب وهو الصواب وصححه ابن الجوزي وغيره وقد ذكر اقوالا ضعيفة قال المفسرون منهم ابن الجوزي وانما ينفع الايمان والعمل الصالح حينيذ لظهور الايات التي تضطرهم الى الايمان ثم ذكر ابن الجوزي عن الضحاك ان من ادرك بعض الايات وهو على عمل صالح مع ايمانه قبل منه كما يقبل منه قبل الاية انتهى كلامه فظاهره مخالفة كلام الضحاك لما سبق وليس مراد فالعمل الصالح الذي سبب ظهور الاية لا ينفع لان الاية اضطرته اليه واما ما كان يعمله فظهور الاية لا تاثير لها فيه فيبقى الحكم كما كان قبل الاية قال ابن هبيرة النفس المومنة ان لم تكسب في ايمانها خيرا حتى طلعت الشمس من مغربها لم ينفعها ما تكسبه وطلوع الشمس من مغربها على ظاهره عند اهل العلم كما تاولوه [illegible] باطنيه وهو رد على من زعم ان الله عز وجل لا يفعل ذلك من المعتزلة والمبتدعين وفيه بيان [illegible] مردود في مناظرته والله سبحانه اعلم

قبول التوبة تفضل من الله عز وجل ولا يجب عليه

فصل والتوبة تفضل من الله عز وجل لا يجب عليه فلو شاء ردها قال ابن عقيل بناء على ذلك الاصح وانه يحسن منه كل شيء وان العقل لا يحكم على افعاله ولا يقبحها قال والدلالة على عدم وجوب قبولها في الشرع والعقل ان الله عز وجل اخبر انه يقبل التوبة عن عباده فمتى قال قايل انه يجب ذلك بالوعد اوجب عليه العفو لانه قال ويعفوا عن السيات ومعلوم ان العفو تفضل كذلك التوبة قبولها تفضل لانه سبحانه قد ثبت بانه يحب شكر ويستحق العذاب بكفره فلو كان قبول التوبة واجبا عليه لما وجب شكر على فعل ما يجب كما لا يجب شكر قاضي الدين

انتهى كلامه ومسئلة التحسين والتقبيح ان العقل يحسن ويقبح قال بذلك من اصحابنا ابو الحسن التميمي وابو الخطاب وقال هو قول عامة اهل العلم من الفقهاء والمتكلمين وعامة الفلاسفة وقال به ايضا من الاصحاب واكثر الاصحاب لم يقولوا بذلك وهو قول الاشعريه والمسئلة المشهوره في الاصول وعند المعتزله العقل يحسن ويقبح فاوجبوه عقلاً وذكر في شرح مسلم ان اهل السنه قالوا لا يجب عقلاً لكن كم من اسه وفضلاً وعرفنا قبولها بالشرع والاجماع وبهذا معنى قول غير واحد من اصحابنا وهو موافق لمن قال منهم يجب بوعده اخراج غير الكفار منها وقد قال ابن الجوزي في قوله تعالى وكان حقا علينا نصر المومنين اي اوجبها اوجبه هو على نفسه واما ما احتج به ابن عقيل فلا يخفى وجه ضعفه وحكى القاضي ابو يعلى الاجماع على وجوب شكره وحمده ومدحه في جميع ما يفعل من الملاذ والمنافع وقال الشيخ تقي الدين كون المطيع يستحق الجزا هو استحقاق انعام وفضل ليس هو استحقاق مقابلة كما يستحق المخلوق على المخلوق فمن الناس من يقول لا معنى للاستحقاق الا انه اخبر بذلك ووعده صدق ولكن اكثر الناس يثبتون استحقاقا زايدا على هذا كما دل عليه الكتاب والسنه قال تعالى وكان حقا علينا نصر المومنين وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ اتدري ما حق العباد على الله عز وجل اذا فعلوا ذلك ان لا يعذبهم لكن اهل السنه يقولون هو الذي كتب على نفسه الرحمه واوجب هذا الحق على نفسه لا بوجبه مخلوق والمعتزله يدعون انه واجب عليه بالقياس على الخلق وان العباد هم الذين اطاعوه بدون ان يجعلهم مطيعين وانهم يستحقون الجزا بدون ان يكون هو الموجب وغلطوا في ذلك وهذا الباب غلطت فيه القدريه الجبريه اتباع جهم والقدريه النافيه وحديث معاذ في الصحيحين عن انس عن معاذ قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا موخره الرحل فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق الله على العباد قلت الله ورسوله اعلم قال ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق العباد اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم وفي الصحيحين عن عمرو بن ميمون عن معاذ قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله عز وجل قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وان حق العباد على الله عز وجل انه لا يعذب من لا يشرك به شيئا فقلت يا رسول الله افلا ابشر الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا

وانما اخر معاذ بذلك واللّٰه اعلم حوفا من كتمان العلم كما في الصحيحين عنه انه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم على الرحل فناداه ثلثا كل ذلك يجيبه ليبك يا رسول الله وسعديك قال ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر بها الناس فيستبشروا قال اذا يتكلوا فاخبر بها معاذ عند موته تاثما قال ابن هبيره لم يكتمها الا عن جاهل حمله على سوء الادب بترك الخدمة في الطاعة فاما الاكياس الذين اذا سمعوا مثل هذا زادوا في الطاعة وراوا ان مزيد النعم تستدعي زيادة الطاعه فلا وجه لكتمانها عنهم وفيه زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواضعه والارداف وقرب الرديف واراد بداية ثلثا استنصاته وحضور قلبه وفيه جواز اخفا بعض العلم للمصلحة في ترك العمل اتكالا على الرخصة قال وقوله ما حق العباد على الله اي ما جزاوهم فعبر عن الجزا بالحق وذكر قول نبت شعيب الجور ما سقت لنا كذا قال واللّٰه اعلم وتوبة الكافر من كفره قبولها مقطوع به جزم به في شرح مسلم وغيره وسبق كلام من عقيل انه لا يجب ويجوز ردها وتوبه غيره تحمل وجهين وهما احد المسلة في كلام اصحابنا وذكر في شرح مسلم ان فيها خلافا لاهل السنة في القطع والظن واختيار الى المعالي الظن وانه اصح واللّٰه اعلم

فصل ٣٣ تبديل السيات حسنات بالتوبه هل ذلك في الدنيا فقط بالطاعات ام في الدنيا والاخره للمفسرين قولان والثاني اختاره الشيخ تقي الدين لظاهر اية الفرقان ولحديث ابي ذر يوقف الرجل على صغار ذنوبه ويبدل لها واه احمد ومسلم والترمذي وهذا الرجل المراد اخرجه من النار اولورود العلم قال الشيخ تقي الدين الباب عمله اعظم من عمل غيره ومن لا يتب له مثل تلك السيات فان كان قد عمل مكان سيات ذلك حسنات فهذا درجته بحسب حسناته فقد يكون ارفع من التايب ان كانت حسناته اربع وان كان قد عمل سيات ولم يتب منها فهذا ناقص وان كان مشغولا بالاثواب فيه وبالعقاب فهذا التايب الذي اجتهد في التوبة والتبديل له من العمل والمجاهدة ما يبر لذلك البطال ويعذا يتبين ان تقدم السيات ولو كانت كفرا اذا انقطع التوبة التي يبدل الله فيها السيات بالحسنات لم تكن تلك السيات تقابل كما الا وقد سبقت هذه المسلة قريبا

فصل ٣٤ يجب بوعيده تخليد الكفار في النار قال ابن عقيل وغيره ويجب بوعده اخراج غيرهم منها وقيل قد لا يدخل النار بعض العصاة تكرما من الله بالشفاعة وقيل من مات فاسقا مصرا غير تايب لم يقطع له بالنار لكن يرجى له ويخاف عليه ذنبه نص عليه وقال صلى الله عليه وسلم في حديث عباده قال في تارك الصلاة ان شا عذبه وان شا غفر له وقال ابن الجوزي في تفسيره في قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشا نعمة

عظيمة من وجهين احدهما انه يقتضي ان كل ميت على ذنب دون الشرك لم يقطع له بالعذاب وان كان مصرا والثاني ان تعليقه بالمشيئة فيه نفع للمسلمين وهو ان يكونوا على خوف وطمع فصل ٣
ويحبط المعاصي بالتوبة والكفر بالاسلام والطاعة بالردة المتصلة بالموت ولا يحبط طاعة بمعصية غير الردة المذكورة وذكر ابن الجوزي وغيره ان المن والاذى يبطل الصدقة وقال ابن عقيل لا يحبط طاعة بمعصية الا ما ورد في الاحاديث الصحيحة فنتوقف لاجلها على الموضع الذي ورد فيه ولا نقيس عليه وقال الشيخ تقي الدين الكبيرة الواحدة تحبط جميع الحسنات ولكن قد تحبط ما يقابلها عند اكثر اهل السنة واختاره ايضا في مكان اخر قال كما دلت عليه النصوص واحتج ببطلان الصدقة بالمن والاذى قال في نهاية المبتدي وقالت عائشة لام ولد زيد بن ارقم اخبري زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب ثم ذكر يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم الاية ولم يتكلم عليها ثم ذكر ولا تبطلوا الاية وذكر اقوال المفسرين ومنهم الحسن قال بالمعاصي والاكبر قال وهو يدل على حبوط بعض الاعمال بها وذكر ابن الجوزي لا ترفعوا اصواتكم الاية ولم يتكلم على ما يحبط قال وقد قيل ان الاحباط بمعنى نقص المنزلة لا حبوط العمل من اصله كما يحبط بالكفر وذكر البغوي حبوط حسناتكم وليس مراده ظاهره وقال القرطبي ليس قوله ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون بموجب ان يكفر الانسان وهو لا يعلم فكم لا يكون الكافر مومنا الا باختياره الايمان كذلك لا يكون المومن كافرا من حيث لا يقصد الى الكفر ولا يختاره باجماع وقيل لا تحبط معصية بطاعة لا مع التساوي ولا مع التفاضل قال وفي سورة البقرة ولا يومن بالله واليوم الاخر وفي سورة النساء ولا باليوم الاخر ولا نه في البقرة اخبر بحبوط عمله بعد الايمان والايمان المشروط في قبول العمل هو الايمان بالله واليوم الاخر لا باحدهما فلو قيل ولا باليوم الاخر لكان يتوهم ان احدهما كاف في قبول العمل كما لو قيل هذا يصلي ولا يصوم ولا يتيمم ويحكم بين الناس بلا كتاب الله ولا سنة ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير واما في سورة النساء فانه ذمهم على نزع الايمان وهم مذمومون على كل منهما على حدته ويرده قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقول النبي صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة تمحها رواه الترمذي وحسنه وقال ابن حبير في حديث حذيفة فتنة الرجل في اهله وماله ونفسه وولده وجارها تكفرها الصيام والصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه قال لان هذه حسنات اخبر الله انهن يذهبن السيئات قال وانما يعني الصيام المفروض والصلاة المفروضة فلا يحتاج الانسان ان يعين لذلك كفارا غير ذلك ولو اراد غير

المفروض

المفروض المعهود لقال صيامه وصلاته قال الشيخ تقي الدين كفارة الشرك التوحيد والحسنات يذهبن السيئات قال في نهاية المبتدي وقيل تحبط الصغائر بثواب المرء اذا اجتنبت الكبائر كذا قال ولم يذكر ما يخالفه وهو الذي ذكره ابن عقيل في الانتصار وقيل له في الفنون في قوله عليه السلام انما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يتنزه من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة كيف يعذبان بما ليس بكبيرة والصغائر بترك الكبائر تحبط اولا فاولا فيقول لعل ان تجتنبوا الاية فقال في الجنس كان وكان لدوام الفعل فلهذا بالدوام حكم الكبيرة قال ان في الجنس تعذيبا بالصغائر وفي الاية اخبار بتكفيرها وتكفيرها يجوز ان يكون بالآلام والبلايا ولعل المعذبين لم تكفر صغائرهما مصايب ولا الامر كذا قال وتقدم قول ابي بكر فيه وفي الغنية اذا تاب المومن عن الكبائر اندرجت الصغائر في ضمنها لقوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية لكن لا يطمع نفسه في ذلك بل يجتهد في التوبة عن جميع الذنوب صغيرها وكبيرها وهو ظاهر ما ذكره جماعة من المفسرين منهم ابن الجوزي لظاهر قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم واختلف الصحابة والتابعون في الكبائر اختلافا كثيرا بضعة عشر قولا ليس في شيء منها الشرك فقط وحكاه بعض المفسرين قولا ولم يذكر قائله فالقول به خلاف اجماع الصحابة والتابعين في الاية مع انه خلاف ظاهرها على ما لا يخفى فظاهرها ان اجتنابها مكفر بنصه الشارع سببا لذلك فليس المكفر حسنات ولا مصايب بل ذلك مكفر ايضا فمن ادعى انه مراد الاية او مقتضاها او تدل عليه فقد خالف ظاهر الاية بغير دليل كما خالف ظاهر الاجماع السابق ولو كان الامر كما قاله او كما قاله من قال المراد الشرك لبينه الصحابة والتابعون ولما اغفله مثلهم وانما اجروا الاية على ظاهرها ولا يخفى انه كان يتجه تضعيف القول الاول وتصحيح الثاني وان طريق التضعيف واحد وهما بوافق لظاهر الاية ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر وروى مسلم ايضا عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يات كبيرة وذلك الدهر كله وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء يعبد الله عز وجل لا يشرك به شيئا ويقيم الصلاة ويوتي الزكاة ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر فان له الجنة اسناده جيد وفيه بقية ابن الوليد

عظمة من وجهين احدهما انه يقتضي ان كل ميت على ذنب دون الشرك لا يقطع له بالعذاب وان كان مصرا والثاني ان تعليقه بالمشيئة فيه نفع للمسلمين وهو ان يكونوا على خوف وطمع فصل ٣٥
وتحبط المعاصي بالتوبة والكفر بالاسلام والطاعة بالردة المتصلة بالموت ولا تحبط طاعة بمعصية غير الردة المذكورة وذكر ابن الجوزي وغيره ان المن والاذى يبطل الصدقة وقال ابن عقيل لا تحبط طاعة بمعصية الا ما ورد في الاحاديث الصحيحة فيتوقف لاحباطها على الوضع الذي ورد فيه ولا نقيس عليه وقال الشيخ تقي الدين الكبيرة الواحدة لا تحبط جميع الحسنات ولكن قد تحبط ما يقابلها عند اكثر اهل السنة واختاره ايضا في مكان اخر قال كما دلت عليه النصوص واحتج ببطلان الصدقة بالمن والاذى قال في نهاية المبتدي وقالت عائشة لام ولد زيد بن ارقم اخبري زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب ثم ذكر يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم الاية ولم يتكلم عليها ثم ذكر ولا تبطلوا الاية وذكر اقوال المفسرين وانهم الحق قال بالمعاصي والكبائر قال وهو يدل على حبوط بعض الاعمال بها وذكر ابن الجوزي لا ترفعوا اصواتكم الاية ولم يتكلم على ما يحبط قال وقد قيل ان الاحباط بمعنى نقص المنزلة لا حبوط العمل من اصله كما يحبط بالكفر وذكر البغوي حبوط حسناتكم وليس مراده ظاهره وقال القرطبي ليس قوله ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون بموجب ان كفر الانسان وهو لا يعلم فكم لا يكون الكافر مؤمنا الا باختياره الايمان كذلك لا يكون المؤمن كافرا من حيث لا يقصد الى الكفر ولا يختاره باجماع وقيل لا تحبط معصية بطاعة لاجماع التساوي ولا جماع التفاضل قال وفي سورة البقرة ولا يؤمن بالله ولا باليوم الاخر وفي سورة النساء ولا بالبوم الاخر ولا نه في البقرة اخبر بحبوط عمله بعد الايمان والايمان المشروط في قبول العمل هو الايمان بالله واليوم الاخر لا باحدهما فلو قيل ولا باليوم الاخر لكان يتوهم ان احدهما كاف في قبول العمل كما لو قيل هذا يصلي ولا يصوم وهذا يصوم ولا يصلي ومن الناس من يجادل في آيات الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير واما في سورة النساء فانه ذمهم على ترك الايمان وهم مذمومون على كل منهما على حدته ويرده قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقول النبي صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة تمحها رواه الترمذي وحسنه وقال ابن هبيرة في حديث حذيفة فتنة الرجل في اهله ومآله ونفسه وولده وجارهم تكفرها الصيام والصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه قال لان هذه حسنات اخبر الله انهن يذهبن السيئات قال وانما يعني الصيام المفروض والصلاة المفروضة فلا يحتاج الانسان بعد ذلك كفارة غير ذلك قلت واراد غير

المفروض

المفروض المعهود لقال صيامه وصلاته قال الشيخ تقي الدين كفارة الشرك التوحيد والحسنات يذهبن السيئات قال في نهاية المبتدي وقيل تحبط الصغائر بثواب المرء اذا اجتنبت الكبائر كذا قال ولم يذكر ما يخالفه وهو الذي ذكره ابن عقيل في الانتصار وقيل له في الفنون في قوله عليه السلام انما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يتنزه من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة كيف يعذبان بما ليس بكبيرة والصغائر بشرك الكبائر تحبط أو كما قاله تعالى ان تجتنبوا الاية فقال في الخبر كان وكان لدوام الفعل فلهذا بالدوام حكم الكبيرة قال ان في الخبر تعذيبهما بالصغائر وفي الاية اخبار بتكفيرها وتكفيرها يجوز ان يكون بالآلام والبلايا ولو المعذبين لم تكن صغائرهما مصايب ولا الآلام كذا قال وتقدم قول ابي بكر فيه وفي الغنية اذا تاب المؤمن عن الكبائر اندرجت الصغائر في ضمنها لقوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية لكن لا يطمع نفسه في ذلك بل يجتهد في التوبة عن جميع الذنوب صغيرها وكبيرها وهو ظاهر ما ذكره جماعة من المفسرين منهم ابن الجوزي لظاهر قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم واختلف الصحابة والتابعون في الكبائر اختلافا كثيرا بضعة عشر قولا ليس في شيء منها الشرك فقط وحكاه بعض المفسرين قولا ولم يذكر قائله فالقول به خلاف اجماع الصحابة والتابعين في الاية مع ان خلاف ظاهرها عال ما لا يخفى فظاهرها ان اجتنابها مكفر نصبه الشارع سببا لذلك فليس المكفر حسنات ولا مصايب بل ذلك مكفر ايضا فمن ادعى ان مراد الاية او مقتضاها او دل عليه فقد خالف ظاهر الاية بغير دليل كما خالف ظاهر الاجماع السابق ولو كان الامر كما قاله او كما قاله من قال المراد الشرك لبينه الصحابة والتابعون ولما اغفله مثلهم وانما اجروا الاية على ظاهرها ولا يخفى انه لا يتجه تضعيف القول الاول وتصحيح الثاني وان طريق التضعيف واحد وهما بوافق ظاهر الاية ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر وروى مسلم ايضا عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يات كبيرة وذلك الدهر كله وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء بعد الله عز وجل لا يشرك به شيئا ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر خان له الجنة اسناده جيد وفيه بقية ابن الوليد

وحديثه جيد رواه احمد والنسائي وليس عنده بصوم رمضان وقد ظهر مما سبق ان الصغائر
لا تقدح في العدالة لوقوعها ممكنه شيأ فشيأ وقد اعترف ابن عقيل بصحة هذا وانه لولا الاجماع قلنا
به كذا قال وابن الاجماع المخالف لهذا بل هذا مقتضى ما سبق عن اصحابنا ومقتضى الاجماع السابق لظاهر
الكتاب والسنة وهو متوجه كما ترى وقاله ابن عقيل في الواضح في النهي عن احد شيئين لا بعينه
وهذا معنى قول اصحابنا انه يقدح في العدالة ادمان الصغيرة لكن ظاهر القول الاول ولو ادمن
وقد روى ابن جرير في تفسير قوله تعالى ان تجتنبوا الاية حدثنا المثنى حدثنا ابو حذيفة حدثنا شبل
عن قيس ابن سعد عن سعيد ابن جبير ان رجلا قال لابن عباس كم الكبائر سبع قال هي الى سبع مايه اقرب
منها الى سبع غير انه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار وكذا رواه ابن ابي حاتم عن شبل
وهو اسناد صحيح فان قلنا قول الصحابي حجة صارت الصغيرة بادمانها كالكبيرة وان لم نقل بذلك
فالعمل على ان لا صغيرة مع اصرار ولا كبيرة مع استغفار وصارت الصغيرة بادمانها كالكبيرة وان لم يتب
فالعمل بظاهر القول السابق فظاهر الادلة اولى وعن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم ويل لاقماع القول وبل للمصرين
الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون رواه احمد حدثنا يزيد حدثنا جرير حدثنا حبان عن عبد
الله فذكره قال البخاري في تاريخ حبان بن يزيد الشرعبي ابو حداش الشامي ورواعنه حريز وروى
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وعبد الله بن عمرو قاله معاذ ابن معاذ وحدثني عصام حدثنا جرير بن
عن حبان وقال يزيد بن هرون عن حبان والاول اصح ولم اجد في حبان كلاما ولا روي عنه الا جرير بن
لكن ظاهر ما ذكره البخاري انه مشهور وقال الاصمعي اصل الشرعبة الطول يقال رجل شرعاب
وامرأة شرعابه وهذا منسوب الى شرعب بن قيس من حمير والاقماع جمع قمع بكسر القاف وبسكون
الميم وفتحها كنطع ونطع وقيل بفتح القاف وسكون الميم وهو الاناء الذي ينزل في رؤس
الظروف ليملأ بالمايعات من الاشربة والادهان شبه اسماع الذين يسمعون القول ولا يعونه
ولا يحفظونه ويعملون به بالاقماع التي لا تعي شيأ مما يقرع فيها فكانه مر عليها مجانا كما يمر الشراب
في الاقماع قال ابن الاثير في النهاية ومن الحديث اول من يساق الى النار الاقماع الذين اذا اكلوا
لم يشبعوا واذا جوعوا لم يستغنوا اي كان ما يا كلونه وتجمعونه ممر بهم مجانا غير ثابت فيهم
ولا باق عندهم وقيل اراد بهم اهل البطالات الذين لا هم لهم الا التوجه الايام بالباطل فلا هم
في عمار الدنيا ولا عمال الاخرة وياتي لهذا المعنى في اخر الكتاب في نظم صاحب النظم وجعل الصغيرة

في حكم الكبيرة بهذا الحديث فيه نظر لان الاصر عدم تذكره وقد عاب به في الكبائر وليس بخاص في الصغائر
ليختص به ظاهر ما سبق والاشهر في كتب اللغة ان الصغائر تقدح في العدالة فلا تكفي باجتناب الكبائر فعلى
هذا اذا امات غير تائب منها فامره الى الله عز وجل ان شاء عذبه وان شاء غفر له عند اهل السنة كالكبائر خلافا
للمعتزلة وعلى الاول اذا كفرت باجتناب الكبائر ظاهره لا تنقص درجته عن درجة من لم ياتي صغيرة
كالتوبة منها والله سبحانه اعلم وذكر الشيخ تقي الدين عن المعتزلة وغيرهم انه يجب الاحباط واذا اجتنبت
الكبائر انه لا يعاقب على صغيرة بل تنقص درجته عن درجة من لا ذنب له مع مساواته له في الحسنات
ولا يجوز عندهم ان يعاقب على ذلك وان عند الاشعرية لا يجوز الاحباط ويعاقب على السيئة ويجازي
بالحسنة وان الصغيرة يجوز ان تغفر فلا تنقص درجته قال والقاضي ابو بكر واشباهه حملوا قوله تعالى ان
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه على ان المراد به الكف فقط وقالوا تكفر عنكم سيئاتكم اي ان شئتم جعلوا
هذه الاية مثل قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا غلط في ظاهر الاية
خالفوا به تفسير اجماع السلف والاحاديث الصحيحة ومدلولها والمعتزلة ايضا غلطت في معنى
الاية فاعتقدوا ان قوله تكفر عنكم سيئاتكم المراد به المغفرة ولا بد وهذا غلط يظنه كثير من الناس خلاف
تفسير الكبائر بالشرك لم ينقل عن احد من السلف وجعلت المعتزلة المغفرة في ان الله تعالى لا يغفر ان
يشرك به والاية مشروطة بالتوبة كقوله ان الله يغفر الذنوب جميعا وليس كذلك اذ لو كانت مشروطة
بالتوبة لم يخص بما دون الشرك ولم يعلق بالمشيئة بل قوله لمن يشاء يمنع ان يكون المغفرة باسباب
منها الحسنات ومنها المصايب المكفرة واما قوله ان تجتنبوا الاية ففيه الوعد بالتكفير والتخفيف
يكون بالاعمال الصالحة تارة وبالمصايب المكفرة تارة فمن كفرت سيئاته بنفس العمل كان من باب الموازنة
وهذا تنقص درجته عمن سلم من تلك الذنوب كما قال ذلك من قاله من المعتزلة وغيرهم ومن كفرت
بالمصايب والحدود وعقوبات الدنيا فانه تسلم له حسناته فلا تنقص درجته بل ترتفع درجاتهم
بالصبر على المصايب فيكونون ارفع مما لو عفوا واصحاب العافية يكونون ادنى وقوله ومن
يعمل سوءا يجز به عامة وسقوط الحسنات التي تقابلها من الجزا ايضا وكذلك من يعمل مثقال ذرة
الاية ثم اما ان يقال هذا مشروط بعدم التوبة او يقال التوبة فيها شدة على النفس ومخالفة هوى
فيها اما هو من جنس الجزا فيكون من يعمل سوءا عامة محفوظا او يقال التوبة من جنس الحسنات
الماحية فلم تبق السيئة سيئة كما ان الايمان الذي يتعقبه الردة ليس بايمان فالتائب من الذنب
كمن لا ذنب له وعند الاشعرية وغيرهم وجود التوبة كعدمها يمكن مع ذلك ان يعذبه لكن يظن انه

شبكة الألوكة www.alukah.net

يغفر له والا فالاستحقاق لا يدري عندهم لانه من باب الاحباط وهم يقولون انه ممتنع وذكر الشيخ تقي الدين رضي الله عنه ان للعصمة تعظم ويكثر ثوابها بزيادة الايمان والاخلاص حتى تقابل جميع الذنوب وذكر حديث فتقلت البطاقة وطاشت السجلات وحديث البغي التي اسقت الكلب فشكر الله لها ذلك فغفر لها رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة

فصل اذا سر الانسان بمعرفة طاعته هل هو مذموم قال ابن الجوزي ان كان قصده اخفاء الطاعة والاخلاص لله عز وجل ولكنه لما اطلع عليه الخلق علم ان الله اطلعهم واظهر الجميل من احواله فسر بحسن صنيع الله ونظره له ولطفه به حيث كان يستر الطاعة والمعصية فاظهر الله تعالى عليه الطاعة وستر المعصية فيكون فرحه بذلك كفرحه الناس وقيامهم لمنزله في قلوبهم ويستدل باظهار الله الجميل وستر القبيح عليه في الدنيا انه كذلك يفعل به في الاخرة وقد جاء معنى ذلك في الحديث فاما ان كان فرحه بالاطلاع الناس عليه لقيامه منزلته عندهم حتى يمدحوه ويعظموه ويقضوا حوائجه فهذا مكروه مذموم فان قيل فما وجه حديث ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله الرجل يعمل العمل فيسره فاذا اطلع عليه اعجبه فقال له اجران اجر السر واجر العلانية فالجواب انه حديث ضعيف رواه الترمذي وقد فسره بعض العلماء بان معناه بان يعجبه ثناء الناس عليه بالخير لقوله عليه السلام انتم شهداء الله في الارض وروي مسلم عن ابي ذر قال قيل يا رسول الله ارايت الرجل يعمل العمل من الخير فيحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى المومن فما اذا اعجبه ليعلم الناس منه الخير ويكرمونه عليه فهذا رياء ورود الرياء بعد الفراغ من العبادة لا يحبطها لانه قد تم على نعت الاخلاص فلا ينعطف ما طرا عليه بعده لا سيما اذا لم يتكلف هو اظهاره والتحدث به فاما ان تحدث به بعد فراغه واظهره فهذا محذوف والغالب عليه انه كان في قلبه وقت مباشرته العمل نوع رياء فان سلم من الرياء نقص اجره فان بين عمل السر والعلانية سبعون درجة ورود الرياء بعد الفراغ من العبادة ان كان مجرد سرور لم يوثر في العمل وان كان باعثا على العمل مثل ان يبطل الصلاة ليريي مكانه فهذا يحبط الاجر انتهى كلامه

ابن عقيل الاعجاب ليس بالفرح والفرح لا يذم في الطاعات لانها مسرة النفس بطاعة الرب عز وجل ومثل ذلك مما سر العقلاء وابهج الفضلاء وكذلك روي في الحديث ان رجلا قال يا رسول الله اني كنت اصلي فدخل علي صديق لي فسرني ذلك فقال لك اجران اجر السر واجر العلانية وانما الاعجاب استكثار ما ياتي به من طاعة الله عز وجل ورويه النفس بعين الافتخار وعلامة ذلك اقتضاء الله عز وجل بما اتى للاولياء انتظار الكرامة واجابة الدعوة وينكشف ذلك بما يجري

(اذا عرف الناس طاعة انسان)

من هؤلاء الجهال من اسار ايديهم على ارباب العاهات والامراض ثقة بما ليس كذلك وما شاكل ذلك من الخدع حتى ان الواحد منهم لو كسر له عرض فال على سبيل الاقتضاء لبس تخذ ضنت بنصر المومنين ولا يدري الجاهل من المومن المنصور وما النصر وما شرط النصر وقد ذكر كلاما كثيرا رحمه الله الى ان قال ان العجب يدخل من اثبات نفسك في الغار ونسيان الطاف اللطف ومن اغفال نعمه التي لا تحصى والاغلو لحظ العبد انفعال النعم لا استقلاله وان كثر ان يقابل النعم شكرا ويدخل من الجهل بالمطاع فلو عرف العبد من يطيع ولمن تخضع لا يستكثر لنفسه منه مهما بذل واستقل ان تكون داخله مع املاك سبع سموات يسبحون الليل والنهار لا يفترون ويدخل ايضا من طرف الجهالة بكثرة الخلل والعلل التي ينبغي ان يكون معها جل غاية الخجل والخوف مع ان يتبع الطرد والردفان المسيئ مستوحش ويدخل ايضا من النظر الى الخلق بعين الاستقلال وادمان النظر الى العصاة المتشددين ولو انه نظر الى الفعال لله عز وجل لاستقل نفسه فهذه معالجات الادوا وحسم مواد الفساد في الاعمال قال ابن الجوزي وقد ذكر هذا المعنى وفقهم هذا ينكس راس الكبر ويوجب مساكنة الذل فتامله فانه اصل عظيم وقال ابن عقيل ايضا انظر الى لطف الله تعالى بخلقه كيف وضع فيهم لمصالحهم مدارك تزيد على العلم ودواعي تحثهم على فعل ما فيه الصلاح والكف عن الشر والفساد من ذلك وضعه للشهوة وهيجان الطبع وطلب الجماع وذلك طريق النشو وحفظ النسل وآلام تحصل من الرفه على الحيوان ليعمل الامتناع من الاقدام على الاولاد وتحصل مع المعلوم وكف المتعدي وجعل المسرة الواقعة بالمدحة داعية الى فعل الخير اذ لولا سمو الاعلى الخير وعلى ذلك جميع ما يدفع الضرر وجلب الخير لم تخله من دواعي باعثة على فعله ولولا دفع زاجره على فعل القبيح فسبحان من يفيض جوده بالخير لعلمه بانه حسن نافع ويصرف السوء لعلمه بقبحه وغنايه عنه ويصرف خلقه بانواع الصوارف العاجلة والصوارف بالوعيد بالعقاب الاجلة وذكر ابن حبان في صحيحه ان معنى الحديث انه يسره ان الله عز وجل وفقه لذلك العمل فعسى يستقيم به فيه فاذا كان كذلك كتب الله له اجران واذا اسره ذلك لتعظيم الناس اياه واميلهم اليه به كان ذلك ضربان من الرياء لا يكون له اجران وله اجر واحد انتهى كلامه وحديث ابي هريرة المذكور رواه الترمذي حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو داود حدثنا ابو سنان الشيباني عن حبيب ابن ابي ثابت عن ابي صالح عن ابي هريرة اسناد جيد ورواه ابن ماجه قال الترمذي غريب قال ورواه اعمش وغيره عن حبيب عن ابي صالح مرسلا ثم ذكر الحديث السابق عن بعض العلماء قال وقال بعض اهل العلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا اطلع عليه فاعجبه رجاء ان يعمل بعمله فيكون له مثل اجورهم قال الترمذي فهذا له مذهب ايضا
وحمل في شرح مسلم حديث ابي ذر على ظاهره وقال هذا كله اذا حمده الناس من غير تعرض منه الى حمدهم
واما التعريض مذموم انتهى كلامه وقد احمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث جندب من يرائي
يراي الله به ومن يسمع يسمع الله به قال ابن عقيل انت لو علمت ان اكرام الخلق لك رعاً
سقطت من عينك افاقنع انا منك ان تجعلني في العادة جزأ من كل بعض من جماعة وقال
ما يعلو الك العارحتى تعلو الكذ تسميتهم بعابد وزاهد فاربث لنفسك من ذلك فانه رياء وسمعه
وليس لك منه الا ما حظيت به من النصيب تدري كم في الجريدة اعوام لا توبة لهم الا عند
القيام من القبور وكم يفتضح غداً من ارباب الاسماء من الخلق بعالم وصالح وزاهد نعوذ بالله
من طغيان تصدر بالوقاحه وعن ابي سعيد مرفوعاً لو ان احدكم يعمل في صخرة صما ليس لها باب ولا
كوه لخرج عمله للناس كائناً ما كان رواه الامام احمد ورواية ابن لهيعه وعن ابي هريرة مرفوعاً
ان العبد اذا صلى في العلانيه فاحسن وصلى في السر فاحسن قال الله عز وجل هذا عبدي حقاً رواه
ابن ماجه وروى احمد عن مالك ابن دينار قال ما عرفت الناس الا افر بعد حمدهم ولا اكره مدحتهم
قيل وما ذاك قال لان حامدهم مفرط وذامهم مفرط وروى ابن الجوزي في مناقب اصحاب
الحديث باسناده عن ابن السماك سمعت احمد بن حنبل يقول اظهار العجب من الرياء فضل
في الاثر من اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح ما بينه وبين الله عز وجل اصلح الله ما بينه
وبين الناس قال سفين بن عيينه كان العلماء فيما مضى يكتب بعضهم الى بعض بهذه الكلمات
فذكر ذلك وفي اخره ومن عمل لاخرته كفاه الله عز وجل امر دنياه رواه ابن ابي الدنيا في كتاب
الاخلاص وقال الاوان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح لها سائر الجسد واذا فسدت فسد لها سائر
الجسد قال الشيخ تقي الدين رحمه الله فاخبر ان صلاح القلب مستلزم لصلاح سائر الجسد وفساده
مستلزم لفساد سائر الجسد فاذا راى ظاهر الجسد فاسداً عبر صالح علم ان القلب ليس بصالح
بل فاسد ويمتنع فساد الظاهر مع صلاح الباطن كما يمتنع صلاح الظاهر مع فساد الباطن اذ كان
صلاح الظاهر وفساده ملازماً لصلاح الباطن وفساده قال عثمان رضي الله عنه ما اسر
احد سريرة الا اظهرها الله عز وجل على صفحات وجهه وفلتات لسانه وقال ابن عقيل في الفنون
للايمان رواية ولوانه لا يخفى على اطلاع مكلف بالتلبيس للمتفرس وقال ان يضمر مضمر شيأ الا وظهر
مع الزمان على فلتات لسانه وصفحات وجهه وقد اخذ النفس بالتكشف على مدعي الطرس والعاقل لطمه

اذا اصلح العبد سريرته

او زوال عقل عند ضرب او الترس وما شاكل ذلك مما لا يعلم حسنه الا من جهته ولا يمكن الشهادة
به ثم ذكر في التكشف عن هذا ما ذكره اصحابنا وغيرهم وان من اراد التكشف عن ذلك طلب منه
فانه لا يزال يذكر المذاهب ويعرض بها ويذكر الافعال الرديه في الشرع التي يميل اليها القلب ويرغب
هنا شته اليها وتعيبه عند ذكرها وما شاكل ذلك فانه لا يزال الصق اصحابه والوثق بمن يرفقه
على المطلوب بما يظهر من الانكار فاعرف ذلك بطريق جمع من كل اقدام على ما لا يسلم من عاقبته ويقتضي
من كل وارده وسيقطه بعد نا لها وذلك داب الغفلا فاين رابطة الايمان منك وانت لا يشعر
وجهك فضلا عن ان تتكلم ومخالفة الله سبحانه وتعالى واقعة من كل معاشر وعباد وزلا تزال حاجبي
الله عز وجل والكفن بزيد وحرم الشرع ينتهك فلا انكار ولا منكر ولا معارض فلو تركت ذلك ولا بد
من جران له وهذا غاية في برد القلب وسكون النفس وما كان ذلك قلب قط فيه شيء من ايمان
لين العريكة اقل شواهد المحبة والاعتقاد حتى لقد تجف الانسان بكل معنى واسك عنكل قول
لما تركوه وينصح لانهم كثيره وهو واحد والكلام مشحون بالمذاهب فنون وكل منهم ينطق بمذهب
ويعظم شخصا وآخر يذم ذلك الشخص والمذهب ويمدح غيره ولا يزال كذلك حتى يعرض عن
من يهواه ويعيب لذمه وينفر من ذم مذهب يعتقده فيكشف ذلك فالعاقل من اجتهد في التعريض
امره الى الله عز وجل في ستر ما عجب ستره وكشف ما عجب كشفه ولا يعتمد على نفسه فانه يتعب ولا
يبلغ من ذلك الغرض قال لانه اذا لم يعش خلافة ابي بكر ولا علي رضي الله عنهما ان كانت المناضرة
فيها ولا الى القدر ولا الى تقيه ولا حدث العالم ولا قدمه ولا النسخ ولا المنع من النسخ والسكوت
الى هذا وبرد قلبه يدل على انه كان لا يعتقد اذ لو كان هذا اعتقاد بحركه لهش الى ناصر معتقده
ولا تكل على مفسد معتقده فالويل للاكثر من المتكلفين وارضاء الخلق بالمعتقدات وبال في الاخرى
ومناهم فيها ومكاشفتهم بها وبال في الدنيا وتعزير في النفس ولا يعجبك اشتهار المشار كله في
الجهل والاحري بالانسان ان يتماسك عما فيه ويترك فضول الكلام واذا توسط اعتمد على الله
في اصلاح دنياه واذا قصد اظهار الحق لاجل الله عز وجل فالله تعالى يعصمه ويسلمه وما زاينا من رد
البدع الى السلامه انتهى كلامه وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى ان في ذلك لايات
للمتوسمين اي المتفرسين وروى الترمذي في تفسيرها الحبر المشهور عن النبي صلى الله
عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله عز وجل وقد روي الحديث رحمه الله هذا الحبر
وهو في مرجمته وروى الترمذي مرفوعاً من كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق له هم الدنيا

عن انس

عليه شمله ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له ومن كانت نيته الآخرة جمع الله له أمره وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت نيته الدنيا فرق الله عليه أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له رواه الترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه والحاكم وصححه ولفظه من جعل الهموم هما واحدا هم المعاد كفاه الله سائر هموم الدنيا ومن تشعبت به الهموم في أحوال الدنيا لم يبال الله في أي أوديتها هلك وفي رواية أخرى من كانت الآخرة همه جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه فرق الله عليه ضيعته وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا الا ما كتب له رواه ابن ماجه بسند ضعيف وللترمذي وحسنه عن شداد مرفوعا الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله عز وجل وان نفسه حاسبها في الدنيا قبل ان تحاسب يوم القيمة وقال ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس قال الاحنف ابن قيس كثرة الامانى من غرور الشيطان وقال بزيد على المنبر ثلث يخلقن العقل ويفسدن الدين طول التمنى والاستغراق في الضحك وقال اعرابي

ما العيش الا في الخمول مع الغنى ... وعافية تغدو بها وتروح

لو كان حي العاشقين ما تو ... ا اشاء بعض المنى عفوره

من راقب الناس مات غما ... وفاز باللذة الجسوره

وقال اخر

من راقب الموت لم تكثر امانيه ... ولم يكن طالبا ما ليس يعنيه

وصية عائشة لمعوية رضي الله عنهما

وللترمذي مرفوعا باسناد ضعيف وموقوفا باسناد جيد ان معاوية كتب الى عائشة رضي الله عنها اكتبي لي كتابا توصيني فيه ولا تكثري علي فكتبت اليه سلام عليك من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مونة الناس ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله عز وجل الى الناس والسلام عليك فصل هل يفسخ الله عز وجل عاصيا ماول مرة ام بعد التكرار فيه قولان للعلماء والثاني مروي عن عمر وغيره من الصحابه واختاره ابن عقيل في الفنون الاول واعترض على من قال بالثاني

هل يفسخ الله عاصيا اول مرة

بما نزل عقوبات الذنوب

بنزول آدم عليه السلام هل كان عصا قبل اكل الشجرة ماذا فكت فصل قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى في اثناء كلام له الذنوب تزول عقوباتها باسباب منها التوبه وبالحسنات الماحيه وبالمصايب المكفره لكنها من عقوبات الدنيا وكذلك ما يحصل في البرزخ من الشده وكذلك ما يحصل في عرصات القيمه ويزول ايضا بدعاء المومنين كالصلاة عليه وشفاعة الشفيع المطاع لمن شفع فيه وسئل ما السبب في ان الفرج يأتي عند انقطاع الرجا بالخلق وما الحيلة في صرف القلب عن التعلق بهم والتعلق بالله عز وجل فقال سبب هذا التحقيق التوحيد توحيد الربوبيه وتوحيد الالهيه فتوحيد الربوبيه انه لا خالق الا الله عز وجل فلا يستقل شيء سواه باحداث امر من الامور بل ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن ولا سواه اذا قدر شيأ فلا بد له من شريك معاون وضد معرف فاذا طلب ما سواه احداث امر من الامور طلب منه ما لا يستقل به ولا يقدر وحده عليه الى ان قال والراجي مخلوق طالب

طالب نظيره يأبى ويمنعه من ذلك الخلوق وكل مخلوق عاجز مسكين فمن اشرك الذين لا ينفعون ولا يضرون ولا يملكون له رزقا ولا حياة ولا موتا ولا نشورا واحسانه الى عباده ان منع عميل مطالبهم بالشرك حتى يشرف قلوبهم الى التوحيد ثم ان وحد العبد توحيد الالهيه حصلت له سعادة الدنيا والآخرة الى ان قال فمن تمام نعمة الله على عباده المومنين ان يخرجهم من الشدة والضر والجهل الى توحيده وتوحيد خواصهم الذين لا يرجون ولا يخافون ولا يعلقون قلوبهم الا به ولا يتوكلون الا عليه ولا يستحلون الايمان به والبراءة من الشرك ما هو اعظم نعمه عليهم من رزق المال والملوك والمحبوب او حصول اليسر والمال والعيشة المعيشه فان ذلك كله لا بد منه ومتى حصل الكفر بشيء مما اعطى لم يحصل للمرء واما حصول لاهل التوحيد المخلصين له فاعظم من ان يعبر عنه مقالا وبيقين يعلمه بالله وكل مؤمن من ذلك نصيب بقدر ايمانه ولهذا قال بعض السلف يا بن ادم انما هو دينك فانظر عن من تاخذه من فرع باب سيدك وقال بعض الشيوخ انه ليكون لي الى الله حاجه وادعوه فيتعذر علي فيها وطاوة مناجاته ما لا احب معه ان يعجل قضاء حاجتي خشيه ان تشغلني عن ذلك لان الفرح لا تريد الا حظها فاذا قضي انصرفت وفي بعض الاسرائيليات يا بن ادم اللاعج بقلبي لا يجمع بينك وبين نفسك وهذا المعنى كثير وهو موجود محسوس بالحس الباطن للمومن وتمام ذوق الاوقات وجد من ذلك ما يعرف به ما ذكرناه فما كان من باب الذوق والوجد لا يعرفه الا من كان له ذوق وحس ولفظ الذوق وان كان قد يظن انه في الاصل مختص بذوق الفم فاستعماله في الكتاب والسنة يدل على انه اعم من ذلك مستعمل في الاحساس الباطن وكان لفظ الاحساس عام فيما يحس بالحواس الخمس الظاهرة والباطنة وامثلة الذوق في اللغة فاصله الذوبة قال هل تحس منهم من احد وهذا الكلام تمامه في اخر الكلام على دعوى ذي النون على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين الصلاة والسلام لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه سعد بن ابي وقاص رواه الترمذي والنسائي في اليوم والليلة والحاكم وقال صحيح الاسناد ما هم بدعه رجل مسلم في شيء قط الا استجاب الله له وفي الصحيحين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارض ورب العرش الكريم وعن ابن ابزى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان فاعزه امر قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اهمه الامر رفع طرفه الى السماء فقال سبحان الله العظيم واذا اجتهد في الدعاء قال يا حي يا قيوم رواهما الترمذي وقال حسن

اذهب معاذه تقال عند الكرب وعند الغرب وقضاء الدين

عند الكرب

الثاني ضعيف وروى النسائي الاول من حديث ربيعة بن عامر والحاكم من حديث ابي هريرة وعن
علي رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر قاتلت شيئا من قتال ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر
ما صنع فجئت فاذا هو ساجد يقول يا حي يا قيوم يا حي يا قيوم لم رجعت الى القتال ثم جئت فاذا هو
ساجد كما يزيد قال ذلك ثم ذهبت الى القتال ثم جئت فاذا هو ساجد يقول ذلك ففتح الله عليه وعنه

عند الكرب

قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل بي كرب ان اقول لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله
وتبارك الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين رواها النسائي والحاكم وروى ابن حبان الثاني
وعن ابي هريرة رفعه ما من امرأة تمشط ابنة جبريل فقال لي يا محمد قل من توكلت على الحي الذي لا يموت
وقال الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا
رواه الحاكم وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوة المكروب
اللهم رحمتك ارجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين واصلح لي شاني كله لا اله الا انت وعن اسماء بنت عميس
قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب الله ربي لا اشرك به شيئا

اذا لزمته ديون ٥

وفي رواية انها تقال سبع مرات وعن ابي سعيد الخدري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم المسجد فاذا هو برجل من الانصار يقال له ابو امامة فقال يا ابا امامة مالي اراك في المسجد
في غير وقت الصلاة فقال مهموم لزمتني ديون يا رسول الله قال الا اعلمك كلمات كلما قلتهن اذا انت
قلته اذهب الله عز وجل همك وقضى دينك قال قلت بلى يا رسول الله قال قل اذا اصبحت واذا
امسيت اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من الجبن والبخل
واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال ابو سعيد ففعلت ذلك فاذهب الله عز وجل همي وقضى

من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن

عني ديني وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار
جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب رواه ابو داود
وروى ابن ماجه حديث اسماء رواه النسائي في اليوم والليلة ورواه ايضا عن ابن عبد العزيز

ومن اصابه العبد هم او حزن

موسلا واسناد المتصل جيد وحديث ابي سعيد رواه ابو داود وعن احمد بن عبيد الغداني عن غسان
بن عوف عن الجريري عن ابي نضرة عنه غسان ضعفه الازدي واختلط الجريري باخرة وعن ابن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اصاب عبدا هم ولا حزن فقال اللهم اني عبدك وابن عبدك
ابن امتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته
في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك ان تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي

ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي الا اذهب الله حزنه وهمه وابدله مكانه فرجا رواه ابن حبان
في صحيحه واحمد وزاد قيل يا رسول الله افلا نتعلمها قال بلى ينبغي لمن سمعها ان يتعلمها وروى احمد
حدثنا خلف ابن الوليد حدثنا يحيى ابن زكريا بن ابي زائدة عن عمه ابن ثابت عن محمد بن عبد الله
الدوسي قال قال عبد العزيز اخذ حذيفة يعني ابن اليمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا حزنه امر يصلي رواه ابو داود وعن محمد بن عيسى عن يحيى بن زكريا وقال ابن ابي حذيفة فالله اعلم
كذا رواه شريح ابن يونس عن يحيى وخالفها اسمعيل بن علية عن خلف ابن الوليد فرواه عن يحيى وقال
فيه قال عبد العزيز اخذ حذيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يذكر حذيفة رواه الحسن بن
زياد الصدائي عن ابن جريج عن عكرمة عن محمد بن عبد الله بن ابي فروة عن عبد العزيز بن
اخي حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يذكر حذيفة ورواه ابن جريج في تفسيره من حديث ابن
جريج وقال عن عبد العزيز ابن اليمان عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قال بعضهم
في عبد العزيز لا يعرف ووثقه ابن حبان ومحمد بن فروة مكروه وروى ابن ابي عاتم حدثنا عبد الله ابن
زياد الفطواني حدثنا سيار حدثنا جعفر ابن سليمان سمعت ثابتا يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اصابت اهله خصاصة نادى اهله يا اهلاه صلوا قاله ثابت وكانت الانبياء صلوات
الله عليهم اذا نزل بهم امر فزعوا الى الصلاة الظاهر انه مرسل جيد الاسناد ولهذا المعنى شاهد في
الصحيحين في الكسوف وقد قال تعالوا نستعين بالصبر والصلاة وروى الحاكم وقال صحيح
الاسناد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم كان دواء من تسعة وتسعين داء ايسرها الهم وفي الصحيحين انها كنز من كنوز الجنة
وصح الترمذي انها باب من ابواب الجنة واعلم ان القلوب تضعف وتمرض وربما ماتت بالغفلة

من القلوب وموتها

والذنوب وتترك اعماله فيما خلقت له من اعمال القلوب المطلوبة شرعا واعظم ذلك الشرك وتعمى
وتتقوى وتصح بالتوحيد واليقظة واعماله فيما خلق له والصدق والاقبال بعضده وينتفع عنه عكس
ما كان منفعلا عنه وقال عبد الله ابن المبارك رحمه الله عليه

رايت الذنوب تميت القلوب ٥ وقد يورث الذل ادمانها ٥
وترك الذنوب حياة القلوب ٥ وخير لنفسك عصيانها ٥

قال تعالى ومن كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات
ليس بخارج منها وفي الصحيحين او في صحيح مسلم من حديث حذيفة ان العبد اذا اذنب

نكت في قلبه نكتة سوداء حتى يبقى اسود مربادًا لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا الا ما اشرب من هواه

فالهوى اعظم الادواء ومخالفته اعظم الدواء وسيأتي في آخر فصول التداوي في دواء العشق ما يتعلق بهذا

وخلقت النفس في الاصل جاهلة ظالمة كما قال تعالى وحملها الانسان انه كان ظلومًا جهولًا فالجهل نطفة

شقاء في اتباع هواها وانما هو اعظم داء فيه تلفها وتضيع الادوية والدواء الذي موضع الداء فيتولد من

ذلك علل وامراض ثم مع ذلك تبري نفسها وتلومه ربما عز وجل بلسان الحال وقد تصرح باللسان

ولا تقبل النصح لظلمها وجهلها ولهذا كان حديث ابن عباس في دعاء الكرب مشتملًا على كمال الربوبية

لجميع المخلوقات ويستلزم توحيده وانه الذي لا تنبغي العبادة والعفو والرجاء الا بمعانيه وتنظر

وفيه العظمة المطلقة وهي مستلزمة اثبات كل كمال وفيه الحكم وهو مستلزم كمال رحمته واحسانه

معرفة القلب بذلك توجب اعماله في اعمال القلوب المطلوبة شوقًا فيجد لذة وسرورًا يدفع ما يحصل

وربما حصل البعض بحسب قوة ذلك وضعفه كمريض ورد عليه ما يقوي طبيعته وهذه الاوصاف

في غاية المناسبة لنفع ما حصل للقلب وكلما كان الانسان اشد اعتناء بذلك واكثر ذوقًا ومباشرة

ظهر له من ذلك ما لم يظهر لغيره والحياة المطلقة التامة مستلزمة لكل صفة كمال والقيومية مستلزمة

لكل صفة فعل وكمالها بكمال المحبوب فالتوسل بهاتين الصفتين بؤثر في ازالة ما يضاد الحياة ويضر

بالافعال وعن اسماء بنت يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين الايتين

والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة ال عمران الم الله لا اله الا هو الحي القيوم صححه

الترمذي وغيره ورواه ابو داود وابن ماجه ولاحمد سمعته يقول في هاتين الايتين

الله لا اله الا هو الحي القيوم والم الله لا اله الا هو الحي القيوم اسم الله الاعظم ورواه ابو داود

والنسائي وغيرهما وصححه ابن حبان من حديث انس ان رجلا دعا فقال اللهم اني اسالك بان لك الحمد

لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله

عليه وسلم لقد دعا الله عز وجل باسمه الاعظم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى وفي بقية

الاحاديث من تحقيق التوحيد والاعتماد والتوكل والرجاء واسرار العبودية والاستعاذة من كل شر

والاستغفار من كل ذنب والتوسل باسمائه الحسنى ما يحصل المقصود والصلوة امرها عظيم وقد روى

احمد وابن ماجه من حديث ليث ابن ابي سليم وفيه كلام عن مجاهد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال له وقد شكا وجع بطنه قم فصل فان في الصلاة شفاء وروي موقوفا على ابي هريرة انه قاله لمجاهد قال

البخاري قال ابن الاصبهاني ليس له اصل ابو هريرة لم يكن فارسيا انما مجاهد فارسي وقد روي من

اسم الله الاعظم

الاستشفاء بالصلاة

حديث ابي الدرداء موقوفا ولا يصح قاله ابن العوزي في جامع المسانيد وعلى فرض ان الصلاة حركات

مختلفة تتحرك معها الاعضاء الظاهرة والباطنة وقد ذكر الاطباء ان في المشي رياضة قوية وتخليلا وان

مما يحفظ القوة اتعاب البدن قليلا فتحصل النفس بالصلاة قوة وانشراح مع ذلك فتقوى الطبيعة

فيندفع الالم والجهاد اقوى في هذا المعنى وادلى وقد قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم

وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم وعن عبادة مرفوعا جاهدوا

في الله فان الجهاد باب من ابواب الجنة عظيم يفتح الله به من الهم والغم رواه احمد من رواية اسمعيل

بن عياش عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم الشامي وابو بكر ضعيف عندهم وعن ابي هريرة مرفوعا سافروا

تصحوا واغزوا تستغنوا رواه احمد من رواية بن لهيعة وفي معناه الحاكم من حديث سعيد الله عز وجل كما

رواه احمد وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل نافعة في ذلك قال تعالى

الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل

فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم قال

ابن عباس رضي الله عنهما قالها ابراهيم حين القي في النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قالوا ان الناس

قد جمعوا لكم فاخشوهم من ادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل رواه البخاري وفي السنن عن

عطية العوفي وهو ضعيف عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف انعم وصاحب القرن

قد التقم القرن وحنا جبهته ينتظر ان يومر فينفخ قالوا فما نقول يا رسول الله قال قولوا حسبنا

الله ونعم الوكيل على الله توكلنا رواه احمد ورواه الترمذي وحسنه ورواه النسائي عن اسمعيل بن

يعقوب ابن اسمعيل عن محمد ابن موسى بن اعين عن ابيه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة

مرفوعا وهو اسناد جيد ومن ذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد حدثنا الله نظر ثنا وكيع

حدثنا سفين عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن الطفيل بن ابي بن كعب عن ابيه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه فقال رجل يا رسول الله اني اريت

ان جعلت صلاتي كلها عليك قال اذا يكفيك الله تبارك وتعالى ما اهمك من دنياك واخرتك حديث حسن

ورواه الترمذي باطول من هذا وحسنه والحاكم وقال صحيح ومن ذلك ان يلحظ ان انتظار الفرج

من الله تعالى عباده فينتعش بذلك ويسر به ففي الترمذي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم سلوا الله من فضله فان الله عز وجل يحب ان يسال وافضل العبادة انتظار الفرج واعلم ان

الدواء انما ينفع غالبا من تلقاه بالقبول وعمله باعتقاد حسن وكلما قوي الاعتقاد وحسن الظن

الشفاء بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

اخذ الدواء بالقبول

نسخة الألوكة www.alukah.net

كان انفع وقد روي الترمذي وقال غريب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادعوا الله عز وجل وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله تعالى لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه
وروى احمد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القلوب اوعية
وبعضها اوعى من بعض فاذا سألتم الله عز وجل ايها الناس فسلوه وانتم موقنون بالاجابة فان الله
تعالى لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل وسياتي في الدعاء قوله عليه السلام اذا عن ظن عبدي
بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله وفي الصحيحين او في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام يستجاب
لاحدكم ما لم يعجل قالوا وكيف يعجل يا رسول الله قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم يستجب
لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء فالعارف يجتهد في تحصيل اسباب الاجابة من الزمان
والمكان وغير ذلك ولا يسأم ويجتهد في معاملة بينه وبين ربه عز وجل في جميع وقت الشدة
فانه الخ قال عليه السلام لعبد الله ابن عباس رضي الله عنهما تعرف الى الله عز وجل في الرخاء يعرفك
في الشدة رواه احمد وغيره وللترمذي وقال غريب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من سره ان يستجيب الله عز وجل له عند الشدايد والكرب فليكثر الدعا
في الرخاء فهذه الامور ينظر فيها العارف ويعلم ان عدم اجابته اما لعدم بعض المقتضي او لوجود
مانع فيتهم نفسه لا في ربها وينظر في حال سيد الطرايق واكرمهم على الله عز وجل كيف كان اجتهاده
في وقعة بدر وغيرها ويثق بوعده به عز وجل في قوله ادعوني استجب لكم وقوله اجيب دعوة
الداعي اذا دعاني وليعلم ان كل شيء عنده باجل مسمى وان من تعاطى ذلك على جهة ولا بد وان
من لم يجب الى دعوته حصل له مثلها وقال عنه واحد منهم الترمذي وقال حسن صحيح غريب
من هذا الوجه عن عباده ابن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على الارض مسلم يدعو الله
بدعوة الا اتاه الله عز وجل اياها او صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع باثم او قطيعة رحم قال رجل
من القوم اذن نكثر قال الله اكثر ولاحمد من حديث ابي سعيد مثله وفيه اما ان يعجل لها او يدخرها
له في الاخرة او يصرف عنه من السوء مثلها والله اعلم وباقي ما يتعلق بالدعا في الجملة قد اداب القراء
وله مناسبة بهذا وروى الحاكم في تاريخه عن عبد بن حميد انه قال لرجل شكا اليه العسر في اموره

٠٠ الا ايها المرء الذي في عسره اصبح ٠ اذا اشتد بك الامر فلا تنس الم نشرح ٠٠

وعن علي ان مكاتبا جاءه فقال اني عجزت عن كتابتي فاعني قال الا اعلمك كلمات علمنيهن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو كان عليك مثل جبل صبير ادانه الله عز وجل عنك قال قل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك

بفضلك عمن سواك رواه احمد والترمذي وقال حسن غريب وقال ابو النضر ينبغي ان يقول
٠٠ لا تغضبن على قوم فيهم ٠ فليس بهينك من اصابك الغضب ٠٠
٠٠ ولا تخاصمهم بوما وان غضبوا ٠ ان القضاة اذا ما خوصموا غلبوا ٠٠
وقال ابن عقيل في الفنون والله لا عدل عما اني موثر بما لاق ترصعني بالاعتذار اذا رأيت قلبي في الذلايل
يفزع اليه وشكري لمن انعم علي وقال غفرت لك بكل معنى ان تكون عبدا لعبد واغلق ابواب الطالق
الرزاق فتكتفي واقبلت على العبيد كلما سألوني وقت جدب المطر وبعد الاجابة يحبس بعضا
الارباب متفنون حين امر الله وقال ايضا انا تستحيي وانت تهاب كلب السيد فلا يأخذ لنا عليك
فيقبل تعلمك وتكسر عادية طبعه وتكلب نفسه عن التريسه وهو يأبى ويمتطي ابها حتى اذا
اخذف الصيد ان شبت اطعمته وان شبت حرمته يتفق حالك معي وانا المنعم الذي انعامك
وغذيتك وربيتك انى تكلفني ان تمسك نفسك عن البعث فيما يسخطني لتضبط نفسك بل خلقك
على ارتكاب ما تهيت وعصيان ما امرت بلغت الصناعة من هذا العبد ان الخسيس اذا بشر اذا
امر وينزجر اذا زجر علمت الاداب بالبهيم وما تعلق بتلك طول النهر وكمال العقل بشط
لزرع سواه وغرس فسيلة وتقعد منتظرا احلها وينبع ثمرها وودها دفنت قبل ذلك ولو عشت
كان ماذا وما قدر ما يحصل منها وانت تسمع قولي ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة وقولي ومثل الذين
ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة فعاد الى الذين
اي القرآن لا تشطط ان تزرع عدلا ما تجني ثمرة الناقع على التأييد هذا لك مستعبد ما ثبت
في الاخرى فوي الامل في الدنيا المستمع قوله من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه وتسمع قوله للذين
يغضون ابصارهم وانت تحدق الى المحظورات تريق متوسلا او متاسف كيف لا سبيل لك اليها
وتسمع قوله وجوه يومئذ ناضرة تنتش لها كانها فيك نزلت وتسمع بعدها وجوه يومئذ باسرة تظن
انها لغيرك ومن اين ثبت هذا الامر ومن اين جا الطمع الا الله وهذه وعده فتول بينك وبين
التقوى وقال ايضا الطباع الردية ابالسة الانسان والعقول والاديان ملائكة هذا الكتاب
وفي خلال تعقلها ولها اخلاق تتغالب والشرايع من خارج هذا البهيم لصالح القائم وحادم العبد في
القلاع مهوطالك فاذا غلب العقل واستعمل الشرع مهدوا صار وقال ابن العربي ايضا ينبغي
للعاقل ان يعلم انه مفلس من الوجود فكل احد يريده لنفسه لا له من اهل وولد وصديق وخادم وليس
معه على الحقيقة الا المعين سبحانه وتعالى فان خذله او واخذه بذنبه لم يبق له متعلق وكان الهلاك

الكمال وان لطف وقربه اليه لم يقطع انقطاع كل منقطع عنه فليجعل العاقل شغله خدمة ربه فالله على المغفرة
غيره وليكن انيسه وموضع شكواه فلا تلتفت ايها المؤمن الا اليه ولا تعول الا عليه واياك ان تعقد
حنصرك الا على الذي نظمها وقال ناملت افذلم اكن المعلق على المعاصي فاذا سببه حب العاجلة والطمع
في العفو واني لا عجب من الصوفيه اذ لمات لهم ميت يعجبون دعوة ويرقصون ويقولون وصل
الى الله عز وجل فاسئوا ان يكون وقع في عذاب فهو لا يسدون باب الخوف وعملوا على زعمهم على المحبة
والشوق وما كان العلم هكذا فصل قال ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس وفضل العلم
قال صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل ابن ادم ما انصفتني اتحبب اليك بالنعم وتتبغض الي بالمعاصي
خيري اليك نازل وشرك الي صاعد وقال جعفر ان محمد من تقله الله عز وجل من ذل المعاصي الى عز
الطاعه اغناه بلا مال وانسه بلا انس واعزه بلا عشيره اخذه محمود الوراق فقال

هنا الدليل لمن اراد غنى يدوم بغير مال ٭ وسعادة من غير شك طائر وجاها في الرجال ٭

٭ فليعتصم بحوله ٭ في عز طاعة ذي الجلال ٭ وخروجه من ذل كل عاص له في كل حال ٭

وقال الحسن وان هملت بهم حيونهم ورفعت بهم ركابهم ان ذل المعصية في قلوبهم الى الله
عز وجل الا ان يذل من عصاه وقالت هند الطاعه مقرونة بالمحبه فالمطيع محبوب وان نأت داره
وقلت آثاره والمعصية مقرونة بالبغضه فالعاصي مبغوض وان مستك رحمة وتالك معروفه
كتب ابن السماك الى اخ له افضل العباده الامساك عن المعصيه والوقوف عند الشبهه واقبح الوقيعه
ان تطلب الدنيا بعلم الاخره وحكى عن سفين بن عيينه مثله وقال محمود الوراق وينسب
الى الشافعي رحمة الله عليهما شعر ٭ تعصي الاله وانت تظهر حبه ٭ هذا محال في القياس بديع ٭
٭ لو كان حبك صادقا لاطعته ٭ ان المحب لمن يحب مطيع ٭ في كل يوم يبتديك بنعمة ٭ منه وانت لشكرك مضيع ٭
وقال ابو العتاهيه ٭ اراك اصطنعت مجوان الله عفوه ٭ وانت على ما لا يحب مقيم ٭
٭ فحتى متى تعصي ويعفو الى متى ٭ تبارك ربي انه لرحيم ٭

فصل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الامر بالمعروف وهو كل ما مر به شرعا والنهي عن المنكر وهو كل ما نهى عنه شرعا
فرض عين وهل هو بالشرع او بالعقل مبني على التحسين والتقبيح ذكر القاضي وغيره على من علمه
حرما وشاهده وعرف ما ينكر ولم يخف سوطا ولا عصى ولا اذا زاد في الرعاية الكبرى بزيد على
المنكر او يساويه ولا فتنة في نفسه او ماله او حرمته او اهله واسقط القاضي وغيره سقوطه بخوف
الضرر والحبس واخذ المال وانه ظاهر نقل ابن هانئ في اسقاطه بالعصا خلافا للمعتمد له وابي بكر الفارسي

واسقطه القاضي ايضا باخذ المال اليسير وقال ايضا وقيل اذا وجب عليه عزل الا بالكثير من مثله وقيل
انما اوجبنا ذلك اذا لم يخف الزيادة والا فلا يمتنع ان يقال مثله هنا قال ولا يسقط فرضه بالتهديد فقد قيل له لا تأمر
على فلان بالمعروف فانه يقتلك لم يسقطه اذ لذلك قال واذا لم يجب الانكار لظننا زيادة المنكر خرج عن كونه
حسنا لين ما زال وجوبه ازال حسنه ويدارئ هذا اذا ظننا ان المنكر لا يزول وانه ليحسن الانكار
وان لم يجب كما يقاتل الكفار والبغاة وان ظن انهم يقتلونه على ذلك لان كلامه هنا فيما اصر زيادة فرضه
لا يسقط بالتوهم وقوله واذا لم يجب الانكار لظننا زيادة المنكر ظاهره انه لا يسقط الا بالظن وكلام الامام
احمد والاصحاب رحمهم الله عز وجل انما اعتبروا الخوف وهو ضد الامن وقد قالوا ايضا عادة الخوف اذا كان يوشك
ان يعم العدد وقال ابن عقيل في اخر الارشاد من شروط الانكار ان يعلم او يغلب على ظنه انه لا يفضي الى مفسده
قال احمد في رواية الجماعه اذا اموف او نهيت فلم ينته فلا ترفعه الى السلطان ليعدي عليه فتزيل عنه ذلك
اذا آل الى مفسده وقال ايضا من شرطه ان يامن على نفسه ومال حتوف التلف وكذا قاله جمهور العلماء
الله عنهم وحكم القاضي عياض عن بعضهم وجوب الانكار مطلقا في هذه الحال وعن ابي سعيد
مرفوعا لا يحقرن احدكم نفسه ان يرى لله عز وجل عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه فيقول الله عز وجل
ما منعك ان تقول فيه فيقول يوب خشيت الناس فيقول فانا احق ان تخشى وفي رواية لا يمنعن
احدكم هيبة الناس ان يقول في حق الله عز وجل اذا راه او شهده او سمعه رواها احمد وابن ماجه وزاد
فبكى ابو سعيد وقال قد والله رأينا اشياء فهبنا ولها من حديثه ان احدكم ليسال يوم القيمه حتى يكون
فيما يسال عنه ان يقال ما منعك ان تنكر المنكر اذا رأيته فمن لقنه الله عن وجل حجته قال يوب رجوت
وخفت الناس وعن حذيفة مرفوعا لا ينبغي للمسلم ان يذل نفسه قيل كيف يذل نفسه قال يتعرض
من البلاء لما لا يطيق رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وقيل ان زاد وجب الكف
وان تنهى يا سقط الانكار قال ابن الجوزي فاما السب والشتم فليس بعذر في السكوت
لين الامر بالمعروف يلق ذلك في الغالب وظاهر كلام غيره انه عذر لانه اذى ولهذا يكون تاديبا
وتعزيرا وقد قال له ابو داود ويشتم قال يعتمل منه يريد ان يامر وينهى لا يريد ان ينتصر بعد ذلك
قال الشيخ تقي الدين الصبر على اذى المخلوق عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان لم يستهن لزم
احد امرين اما تعطيل الامر والنهي واما حصول فتنة ومفسدة اعظم من مفسدة ترك الامر والنهي او شبلا او ربما
منها وكلامه معصيته وفساد قال تعارض امر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك لان ذلك من
عزم الامور فمن امر ولم يصبر او صبر ولم يامر او لم يامر ولم يصبر حصل من هذه الاقسام الثلاثة مفسدة وانما

النسخة الذهبية
www.alukah.net

كان انفع وقد روي الترمذي وقال غريب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادعوا الله عز وجل وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله تعالى لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه
وروى احمد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القلوب اوعية
بعضها اوعى من بعض فاذا سألتم الله عز وجل ايها الناس فسلوه وانتم موقنون بالاجابة فان الله
تعالى لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل وسيأتي في الدعاء قوله عليه السلام انا عند ظن عبدي
بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله وفي الصحيحين او في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام يستجاب
لاحدكم ما لم يعجل فالوا وكيف يعجل يا رسول الله قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم يستجب
لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء فالعارف يجتهد في تحصيل اسباب الاجابة من الزمان
والمكان وغير ذلك ولا يمل ولا يسأم ويجتهد في معاملة بينه وبين ربه عز وجل في غير وقت الشدة
فانه اذا وقع قال عليه السلام لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما تعرف الى الله عز وجل في الرخاء يعرفك
في الشدة رواه احمد وغيره وللترمذي وقال غريب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من سره ان يستجيب الله عز وجل له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء
في الرخاء فهذه الامور ينظر فيها العارف ويعلم ان عدم اجابته اما لعدم بعض المقتضي او لوجود
مانع فيتهم نفسه لا غيرها وينظر في حال سيد الخلائق واكرمهم على الله عز وجل كيف كان اجتهاده
في وقعة بدر وغيرها ويثق بوعده ربه عز وجل في قوله ادعوني استجب لكم وقوله اجيب دعوة
الداعي اذا دعاني وليعلم ان كل شيء عنده باجل مسمى وان من تعاطى ذلك على خير وجه بدوان
من لم يجب الى دعوته حصل له مثلها وقال عيسى واحد منهم الترمذي وقال حسن صحيح غريب
من هذا الوجه عن عباده ابن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على الارض مسلم يدعو الله
بدعوة الا اتاه الله عز وجل اياها او صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع باثم او قطيعة رحم فقال رجل
من القوم اذن نكثر قال الله اكثر واحمد من حديث ابي سعيد مثله وفيه اما ان يعجل لها او يدخرها
له في الاخرة او يصرف عنه من السوء مثلها والله اعلم وباقي ما يتعلق بالدعاء في الجملة قد اداب القراء
وله مناسبة بهذا وروى الحاكم في تاريخه عن عبد بن حميد انه قال لرجل شكا اليه العسر في اموره

٭ الا ايها المرء الذي في عسر اصبح ٭ اذا اشتد بك الامر فلا تنس الم نشرح ٭

وعن علي ان مكاتبا جاءه فقال اني عجزت عن كتابتي فاعني قال الا اعلمك كلمات علمنيهن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو كان عليك مثل جبل صيفين اداه الله عز وجل عنك قال قل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك

يفضلك عن سواك رواه احمد والترمذي وقال حسن غريب وقال ابن ابي الدنيا من يأس من الناس استغنى
٭ لا تغضبن على خير فيهم ٭ فليس بنيك من اخيا بك الغضب ٭
٭ ولا تفاخرهم يوما وان غبوا ٭ ان الفضاة اذا ما خوصموا غلبوا ٭
وقال ابن عقيل في الفنون واعلم ان موسى عليه السلام لما اعتذر اذا رأيت عليّ الذنوب
يمنع ايده وشكوى لمن انعم عليّ وقال قد صدقتك بكل معنى من ان تكون عبدا لعبده اعلم ان الله تعالى
الرزاق فتركتني واقبلت على العبيد كلما عنت مسألتي وقت جدب المطر وبعد الاجابة بعيد بعضهم
بعضا ارباب متفرقون خير ام الله وقال ايضا اما تستحيي وانت تطلب العبيد فلما اخذنا عليك
فيقبل تعلقك وتكسر عادية طبعه وتكلب نفسه عن الفزيعة وهو جاء يستطلق ايها سنا اذا
اخذت الصيد ان شئت اطعمته وان شئت حومته ينتظر حاكمك متى وانا الغني الذي انت ذاكر
وعندي ذبيحتك انى اكلفتك ان تمسك نفسك عن الصيد فما يحسن لك ان تضطر نفسك بالغلبة
على ارتكاب ما نهيت وعصيان ما امرت بلغت الصناعة من هذا الصيد ان تحسن ان تأمن اذا
امرت وتنزجر اذا زجرت فلتكن الآداب بالبهيم وما تعلق بتلك طول العمر وكمال الشرف
لزرع نواه وغرس فسيلة ترتقب مستقره احداها ويتبع غرها وجاده فتت قبل ذلك ولو عشت
كان ماذا وما قد رأيت صدا وات تسع فولي ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة وقول ومثل الذين
ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة هذا والله من
اي القرآن لا تنشط ان تزرع عدد ما بين ثمرة النارنج على الظاهر هذا لك مستعبدا بالبذل
في الاخرى فوي الامل في الدنيا الى تسع قوله من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ونسع قوله الذين
يغضون ابصارهم وانت تحدق الى الطيورات تزدري متوسلا او متاسكين لا سبيل الى
وتسمع قوله وجوه يومئذ ناظرة نفسك لها كانها فيك نزلت وتسمع بعدها وجوه يومئذ باسرة فتطان
انها لغيرك ومن اين ثبت هذا الامر ومن اين جا الطمع الا الله وهذه حده قوله يمنك ويعين
التقوي وقال ايضا الطباع الردية اباسة الانسان والعقول والاديان ما لكنه هذا الملك
وفي خلال تعلمك ولها اخلاق تتغالب والشرايع من خارج هذا البهيم لصالح العالم وعادم العبد في
الفلاح مهوطاك فاذا غلب العقل استعمل الشرع مهوى واصلا وقال ابن الجوزي ايضا ينبغي
للعاقل ان يعلم انه يفتش من الوجود فكل احد يريد نفسه له من اهل وولد وصديق وخادم وليس
معه على الحقيقة الا المعبود سبحانه وتعالى فان خذله او واجده بذنبه لم يجد له متعلق وكان الهلاك

امكان وان لطف وعزيه اليهم بصوته انقطاع كل منقطع عنه فليجعل العاقل شغله خدمة ربه فانه على المعصية
غيره وليكن انيسه وموضع شكواه فلا تلتفت ايها المؤمن الا اليه ولا تعول الا عليه واياك ان تعقد
حنصرك الاعلى الذي تظلها وقال تاملت اقذر المناظر على العاصي فاذا سببه حب العاجل والطمع
في العفو واني له عجب من الصوفية اذا مات لهم ميت كيف يتلون دعوة ويرقصون ويقولون وصل
الى الله عز وجل فاسئوا ان يكون وقع في عذاب فهو لاء سدوا باب الخوف وعملوا على زعمهم على المحبة
والشوق وما كان العلماء هكذا فصل قال ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس — في ذم العاصي
قال صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل ابن ادم ما انصفني اتمقت اليك بالنعم وتبغض الي بالعاصي
جيشي اليك نازل وشرك الي صاعد وقال جعفر ان محمد من تقله الله عز وجل من ذل المعاصي الى عز
الطاعة اغناه بلا مال وانسه بلا انيس واعزه بلا عشيرة اخذه محمد الوراق فقال

ه هذا الدليل لمن اراد غنى يدوم بغير مال ه ومهابة من غير سلطان ه وجاها في الرجال ه

ه فليعتصم بحوله ه في عز طاعة ذي الجلال ه وحزه حيث له انه عاصي له في كل حال ه

وقال الحسن وان هملت بكم حيولهم وزفرت بكم ركابهم ان ذل المعصية في قلوبهم الى الله
عز وجل الا ان يذل من عصاه وقالت هذه الطاعة مقرونة بالمحبة فالمطيع محبوب وان نأت داره
وقلت آثاره والمعصية مقرونة بالبغضة فالعاصي ممقوت وان مستك رحمة وانالك معروفه
كتب ابن السماك الى اخ له افضل العبادة الامساك عن المعصية والوقوف عند الشبهة واقبح الرغبة
ان تطلب الدنيا بعمل الاخرة وحكى عن سفيان بن عيينة مثله وقال محمد الوراق وينسب
الى الشافعي رحمة الله عليهما شعر ه تعصي الاله وانت تظهر حبه ه هذا محال في القياس بديع ه
ه لو كان حبك صادقا لاطعته ه ان المحب لمن يحب مطيع ه في كل يوم يبتديك بنعمة ه منه وانت لشكرها مضيع ه
وقال ابو العتاهية ه اراك امرءا ترجو ان الله عفوه ه وانت على ما لا يحب مقيم ه

فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يتعلق بذلك

ه فحتى متى تعصي وبعفو الى متى ه تبارك ربي انه لرحيم ه

فصل الامر بالمعروف وهو كل ما امر به شرعا والنهي عن المنكر وهو كل ما ينهى عنه شرعا
فرض عين وهو هو بالشرع او بالعقل مبني على التحسين والتقبيح ذكره القاضي وعينه على من علمه
حرما وشاهده وعرف ما ينكر ولم يخف سوطا ولا عصى ولا اذى زائدا في الرعاية الكبرى بزيد على
المنكر او يناديه ولا فتنة في نفسه او ماله او حرمته او اهله واسقط القاضي وغيره سقوطه بخوف
الضرر والحبس واخذ المال وانه ظاهر نقل ابن هانئ في اسقاطه بالعصا خلافا للمعتمد له وابي بكر الطرطوشي

واسقطه القاضي ايضا باخذ المال اليسير وقال ايضا ويدل له قد اوجبت على الاغنياء في كل سنة في اموالهم
انا اوجبنا ذلك اذا لم يخف الزيادة فالوجه ان يقال مثله هنا قال ولا يسقط فرضه بالتوهم فلو قيل له كيف
على فلان المعروف فانه يحتمل له يسقطه عنه لذلك قال واذا لم يجب الانكار فلسانا زيادة المنكر خرج عن يده
حسنا لين ما ازال وجوبه ازال حسنه وينبغي على هذا اذا ظننا ان المنكر لا يزول وان يحسن الانكار
وان لم يجب كما يقال الكفار والصوارم والبغاة وان ظن انه يشق عليه ذلك لم يسقط عنه لما صح عنه
لا يسقط بالتوهم وقوله واذا لم يجب الانكار لظننا زيادة المنكر فانه لا يسقط اذا ظن وكلام الامام
احمد والاصحاب رحمهم الله عز وجل انما اعتبروا الخوف وهو ضد الامن وقد قالوا يجب صلاة الخوف اذا لم يؤمن
مجموع العدو وقال ابن عقيل في آخر الارشاد من شروط الانكار ان يعلم او يغلب على ظنه انه لا يفضي الى مفسدة
قال احمد في رواية الجماعة اذا امرت او نهيت فلم يقبلوا فلا ترفعه الى السلطان ليحدي عليه فعزى ذلك
اذا آل الى مفسدة وقال ايضا من شرطه ان يامن على نفسه ومال خوف التلف وكذا قال جمهور العلماء ان
الله عنهم وحمل القاضي عياض عن بعضهم وجوب الانكار سطانا في عدم المال وغيرها وعن ابن سعيد
مرفوعا لا يحقرن احدكم نفسه ان يرى لله عز وجل عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه فيقول الله عز وجل
ما منعك ان تقول فيه فيقول رب خشيت الناس فيقول فانا احق ان تخشى وفي رواية لا يمنعن
احدكم هيبة الناس ان يقول في حق الله عز وجل اذا رآه او شهده او سمعه رواهما احمد وابن ماجه وزاد
فيكل ابو سعيد وقال قد والله رأينا اشياء فهبنا ولها من حديثه ان احدكم ليسال يوم القيامة حتى يقول
فيما يسال عنه ان يقال ما منعك ان تنكر المنكر اذا رأيته فان لقنه الله عز وجل عبدة قال رب رجوتك
وخفت الناس وعن حذيفة مرفوعا لا ينبغي لمسلم ان يذل نفسه قيل كيف يذل نفسه قال يتعرض
من البلاء لما لا يطيق رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وقيل ان زاد وجب الكف
وان تباينا يسقط الانكار قال ابن الجوزي فاما السب والشتم فليس بعذر في السكوت
لين الامر بالمعروف يلق ذلك في الغالب وظاهر كلام غيره انه عذر لانه اذى ولهذا يكون قتالا ديا
وتعين بوا وقد قال له ابو داود وديشتم قال يحتمل منه بريدان يامر وينهى لا بريدان ينتصر بعد ذلك
قال الشيخ تقي الدين العبد على اذا الخلق عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان لم يستبح لزم
احد امرين اما تعطيل الامر والنهي واما حصول فتنة ومفسدة اعظم من مفسدة ترك الامر والنهي او مثلها او دونها
منها وكلام احمد يقتضيه وقد قال تعلم امرؤ امر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك لان ذلك من
عزم الامور فمن امر ولم يصبر او صبر ولم يامر او لم يامر ولم يصبر حصل من هذا الاقسام الثلاثة مفسدة وانما

الصلاح في ايامه ويصيب وفي الصحيحين عن عبادة قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في يسرنا وعسرنا ومنشطنا ومكرهنا واثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله وان نقوم او نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتال ائمة الجور وامر بالصبر على جورهم ونهى عن القتال في الفتنة فاهل البدع من الخوارج والمعتزلة والشيعة وغيرهم يرون قتالهم والخروج عليهم اذا فعلوا ما هو ظلم او ظنوه هم ظلما ويرون ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واخرون من المرجيئة واهل الفجور قد يرون ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ظنا ان ذلك من باب ترك الفتنة وهو كما يقابلون به وليس كذلك ولهذا ذكر الاستاذ ابو منصور الماتريدي المصنف في الكلام والاصول الدين من الحنفية الذين وراء النهر ما قابلوا به المعتزلة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فذكر ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يسقط في هذا الزمان وقد صنف القاضي ابو يعلى كتابا سماه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صنف الخلال والدارقطني ذلك كله وقال الاصحاب رحمه الله وجوبا حصول المقصود ولم يقم به غيره وقال القاضي ابو يعلى في كتاب المعتمد ويجب انكار المنكر وان لم يغلب في ظنه زواله في احدى الروايتين نقلها ابو الحرث وقد سأله عن الرجل يرى منكرا ويعلم انه لا يقبل منه يسكت فقال اذا راى المنكر فليغيره ما امكنه هو الذي ذكره ابو زكريا العوادي عن العلماء قال كما قال تعالى ما على الرسول الا البلاغ وفيه رواية اخرى لا يجب حتى يعلم زواله نقلها حنبل عن احمد في من يرى رجلا يصلي لا يتم الركوع والسجود ولا يقيم امر صلاته فان كان يظن انه يقبل منه امره وموعظه حتى تحسن صلاته ونقل اسحق بن هاني اذا اصر على خلق من بغي او بدعة حيرة فان كان يقبل منكر فانهه وذكر في كتاب الامر بالمعروف وابنه ابو الحسين هذا من شرط انكار المنكر غلبة الظن في ازالة المنكر على روايتين احداهما ليس من شرطه لظاهر الادلة والثانية من شرطه وهي قول المتكلمين لبطلان الغرض وكذا ذكره القاضي فيما اذا غلب على الظن ان صاحب المنكر يزيد في المنكر وقال ابن عقيل اذا غلب على ظنه انه لا يزول فروايتان احداهما يجب ثم ذكر رواية حنبل السابقة وقال في رواية اخرى في الرجل يرى منكرا ويعلم انه لا يقبل منه هل يسكت فقال يغيب ما امكنه وظاهره انه لم يسقط وقال ايضا لا يجوز انتهى كلامه وقال في نهاية المبتدئين وانما يلزم الانكار اذا علم حصول المقصود ولم يقم به غيره وعند اذا رجا حصوله وهو الذي ذكره ابن الجوزي وقيل ينكره وان ايس من زواله او خاف اذى او فتنة وقال في نهاية المبتدئين يجوز الانكار فيما يزول زواله وان خاف اذى وقيل لا وقيل

اذا اغر ابغى او حيرة

٢٩

يجب والذي ذكره القاضي في المعتمد انه لا يجب ويجب في رواية الاثرم خلافا لما قال ثم قال يجب وهما في الكلم ثم احتج القاضي بحديث عقبه وسيأتي واذا لم يجب الانكار وهو افضل من تركه جزم به ابن حمدان وقال القاضي خلافا لما كشفهم في مواضع ذلك قبيح ومكروه الا في موضعين احدهما كما لو حضر عند سلطان جائر والقاضي اظهر الايمان عند الانكار ظهور كلمة الكفر انتهى كلامه وظاهر كلام احمد او صريحه عدم وجوبه في الموضع الاول وسيأتي قبل فصول اللباس وقال ابو الحسين واختلفت الرواية هل هو سنة او واجب وعلى الاول اقتصر من تركه على روايتين وفيه رواية ثالثة انه ينهى وبه قال بعض الفقهاء والمتكلمين وجه الاول اختارها ابن بطه والثاني قاله واصبر على ما اصابك ووجه الثاني قوله فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وذكره في الكفاية بايديكم الى التهلكة انتهى كلامه وذكر والده الروايتين قال احمد في كتاب الحيل في رواية حنبل ان عرضت على السيف لا اجيب وقال فيها ايضا اذا اجاب العالم تقية والجاهل بصيرا فتى يتبين الحق وقال القاضي وظاهر نقل ابن هانئ ولا يتعرض للسلطان فان سيفه مسلول المنهي عنه قال واجمع المخالف بان المضطر لو ترك الميتة حتى مات او قتل المريض الصيام والقيام حتى ازداد مرضه اثم وعصا وان كان في ذلك وجوف عن عمه كذا في مسئلتنا والجواب في هذه الاشياء تسقط بالضرر المتوهم لئن خوف الزيادة في المرض وخوف التلف بترك الاكل متوهم وليس كذلك الامر بالمعروف لانه لا يسقط فرضه بالتوهم لانه لو قيل له لا تامر على فلان بالمعروف فانه يقتلك لم يسقط عنه ذلك ولئن منفعة تلك الاشياء تختصه ومنفعة الامر بالمعروف تعود الى سبب الاتلاف وذكر بعض من جهته وهذا من جهة غيره قال ابو داود وسمعت ابا عبد الله يقول من رجوا ان انكر يقبله فقد سلم وان انكر بيده فهو افضل قال عباس العنبري كنت ماشيا مع ابي عبد الله بالبصرة فقال سمعت رجلا يقول لرجل يا ابن الزاني قال فقال له الاخر يا ابن الزاني قال فوقفت ومشى ابو عبد الله فالتفت الي فقال لي يا ابا الفضل ايش قال قلت قد سمعنا فوجب عليها قال اذهب ليس هذا من ذاك توجه عليه الخلال ما يوسع على الرجل في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا راى منها استفهاما وقال القاضي عن رواية ابي داود وظاهر هذا انه غير واجب قال وكذلك نقل ابو علي الدينوري انه سئل عن الرجل يرى منكرا اعليه يغيره فقال ان غير بقلبه ارجو وذكر ابو حفص العكبري عن ابي عبد الله ابن بطه ما يدل على هذا قال القاضي وهو محمول من كلامه على ان هناك من يقوم به او على انه هناك ما يمنعه من الانكار بيده فصل قال ابو داود سمعت احمد سئل عن رجل له جار يعمل المنكر لا يقوى ينكر عليه وضعيف يعمل المنكر ايضا يقوى ينكر عليه قال لم ينكر عليه فصل

الامر بالمعروف هل هو فرض كفاية او فرض عين

وهو فرض كفاية على من تعين عليه وسوآء فى ذلك الامام والحاكم والعالم والجاهل والعدل والفاسق
وقال قوم لا يجوز لفاسق الانكار وقال اخرون لا يجوز الانكار الا لمن اذن له ولى الامر والصحيح الا
نكار ويثاب عليه لكن لا يجب وقال ابن العبودى الكافر ممنوع من انكار المنكر لما فيه من السلطنه
والعز واعلاء باليد ثم باللسان ثم بالقلب وفى الحديث الصحيح ليس وراء ذلك من الايمان شئ قال حبه
خردل وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله مراده انه لم يبق بعد هذا الانكار ما يدخل فى الايمان
حتى يفعله المؤمن بل الانكار بالقلب اخر حدود الايمان ليس مراده ان من لم ينكر لم يكن معه
من الايمان حبة خردل ولهذا قال وليس وراء ذلك فعل المؤمنين ثلاث طبقات فكل منهم فعل
الايمان الذى يجب عليه قال وعلم بذلك ان الناس يتفاضلون فى الايمان الواجب بحسب استطاعتهم
مع بلوغ الخطاب اليهم انتهى كلامه وكذا قال فى الغنيه بعد الخبر المذكور يعنى اضعف فعل الايمان
قال المودى قلت لابى عبدالله كيف الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قال باليد واللسان
وبالقلب هو اضعف قلت كيف باليد قال يعرف بينهم ورايت ابا عبدالله مر على صبيان الكتاب
يقتتلون نعرف بينهم وقال فى روايه صالح النعر بالبد ليس بالسيف والسلاح قال القاضى وظاهر
هذا يقتضى جواز الانكار باليد اذا لم يفض الى القتل والقتال قال القاضى ويجب فعل الكراهة للمنكر
كما يجب انكاره وعند المعتزله انما يجب ان لا يفعل الاراده لانه قد يخلو المكلف من فعل الاراده
لا من الكراهة وهذا غلط لانه لا يصح ان تخلو من فعل الضدين ولين الشارع اوجب عليه فعل الكراهة
بقلبه وعلى الناس اعانة المنكر ونصره على الانكار وما اختص علمه بالعلماء اختص انكاره بهم
او بمن يامرونه به من الولاة والعوام ومن ولاه السلطان الحسبه تعين عليه فعل ذلك وله فى ذلك
ما ليس لغيره كسماع البينه وذكر القاضى فى الاحكام السلطانيه انه ليس له سماع البينه وان دعى
الامام العامة الى شئ واشكل عليهم لزمهم سوال العلماء فان افتوا بوجوبه قاموا به وان احبر وابتحريمه
امتنعوا منه وان قالوا هو مختلف فيه وقال الامام يجب لزوم طاعته كما يجب طاعته فى الحكم ذكره القاضى
وهل يسقط الاثم عمن رضى بالمنكر وسخط الانكار ذكر ابن عقيل انه راى لبعض الفقها انه لا يسقط ثم ذكر
احتمالا انه يسقط وانه ظاهر قول اصحابنا رحمه الله تعالى فصل ومن التزم مذهبا انكر عليه
مخالفته بلا دليل ولا تقليد سايغ ولا عذر كذا ذكر فى الرعايه هذه المسئله وذكر فى موضع اخر يلزم كل
مقلد ان يلتزم بمذهب معين فى الاشهر ولا يقلد غير اهله وقيل يلزم وقيل ضروره قال الشيخ تقى
الدين رحمه الله تعالى بعد ان ذكر المسئله الاولى من كلام ابن حمدان رحمه الله هذا يراد به سياق

احدها ان من التزم مذهبا معينا ثم فعل خلافه من غير تقليد كما لو اراق الماء ولا اسند له دليلا
يقتضى خلاف ذلك ومن قلد عذر شرعى يبيح له فعله فانه يكون شبيها بالهوى وعاملا بغير اجتهاد
ولا تقليد فانه للمعذور بغير عذر شرعى وهذا منكر وهذا المعنى الذى اراده الشيخ تقى الدين انكر
نص الامام احمد رضى الله عنه وغيره على انه ليس لاحد ان يعتقد النهى واجبا او حراما ثم يعتقد
غير واجب ولا حرام بمجرد هواه مثل ان يكون طالبا لشفعه الجوار فيعتقد انها عفت له ثم اذا
طلبت منه شفعة الجوار اعتقد انها ليست ثابته او شارب يعتقد اذا كان اتباع جدان الاخ
يقاسم الجد فاذا صار جدا مع اخ اعتقد ان الجد لا يقاسم الاخوه او اذا كان له عدة يعتقد بعض الامور
المختلف فيها كشرب النبيذ المختلف فيه ولعب الشطرنج وحضور الملاهى ان هذا ينبغى ان يجتنب ويتنزه عنه
فاذا تعارف ذلك صديقه اعتقد ان ذلك من مسايل الاجتهاد التى لا ينكر فمثل هذا ليس يكون له اعتقاده
حل الشئ وحرمته ووجوبه وسقوطه بحسب هواه وهو بمنزله من جبر وقع خارجا من العدالة
وقد نص احمد وغيره على ان هذا لا يجوز واما اذا تبين له دليل يدل على قول اما بالادلة المفصله
ان كان يعرفها ويفهمها واما بان يرى احد الرجلين اعلم بتلك المسئله من الاخر هو اتقى لله منه فانه يقول
فيرجع عن قوله الى قول لشل هذا فهذا يجوز بل يجب وقد نص الامام احمد على ذلك وقال الشيخ تقى
الدين فى المسئله الثانيه العامى عليه ان يلتزم مذهبا معينا ياخذ بعزايمه ورخصه فيه وحكى
لاصحاب احمد وجهان كاصحاب الشافعى والمشهور من هذه وهو انه لا يلزمه ذلك والذين
يوجبونه يقولون اذا التزمه لم يكن له ان يخرج عنه ما دام ملتزما له او ما لم يتبين له ان غيره
اولى بالالتزام منه ولا ريب ان التزام المذاهب والخروج عنها ان كان لغير دينى مثل ان يلتزم
مذهبا لحصول غرض دنيوى من مال او جاه ونحو ذلك فهذا مما لا يحمد عليه بل يذم عليه وفى نفس
الامر ولو كان ما انتقل اليه خيرا مما انتقل عنه وهو بمنزلة من يسلم لا يسلم الا لغرض دنيوى او
يهاجر من مكة الى المدينه لامراة يتزوجها او دنيا يصيبها قال واما ان كان انتقاله من مذهب
الى مذهب لامر دينى فهو مثاب على ذلك بل واجب على كل احد اذا تبين له حكم الله ورسوله فى المسئله
لا يعدل عنه ولا يتبع احدا فى مخالفة الله ورسوله فان الله تعالى فرض طاعة رسوله على كل احد قال
قال القاضى فيمن خالف مذهبه ينكر عليه وان جاز ان يختلف اجتهاده الاول يلين الظاهر
بقاوه عليه واكد طريق لتتقى عنه الظنه والشبهة كما ينكر على من اكل فى رمضان او طعام عين وان
جاز ان يكون هناك عذر قال وان علمنا من حال العامى انه قلد من يسوغ اجتهاده لم ينكر عليه والا انكر

اصلوا

لانه لا يجوز له الاقرار عنده وكذا قال قال والاولى انا لا ننكر الاجماع العلم انه لم يقلد ومع الظن فيه نظر وقد
قال ابن عقيل في معتقده ومن اراد ان يعلم ان الفعل الواقع من احبه المسلم جايز في الشرع ام غير جايز فلا يعلم له
ان يامر ولا ينهى وكذا ذكره القاضي وقد قال صاحب المحرر وغيره عقب حديث عايشه ان اناسا
ياتونا باللحم لا ندري اسموا عليه ام لا قال سموا انتم عليه وكلوا قالوا وهو دليل على ان الصرفات والافعال
تحمل على الصحه والسلامه الى ان يقوم دليل الفساد فصل والانكار فيما يسوغ فيه خلاف
من الفروع على من اجتهد فيه او قلد مجتهدا فيه كذا ذكره القاضي والاصحاب وصرحوا بانه لا يجوز
وشاوه بشرب يسير النبيذ والتزوج بغير ولي ومثله بعضهم باكل متروك التسميه وهذا الكلام
منهم مع قولهم يجد شارب النبيذ متاولا او مقلدا اعجب لئن الانكار يكون وعظا وامرا ونهيا وتعزيرا
وتاديبا وغايته الحد فكيف تحد ولا ينكر عليه ام كيف يفسق على روايه ولا ينكر على فاسق وذكر
في المغني انه لا يملك منع امراته الذميه من بيع الخمر على نص احمد لاعتقادها اباحته ثم ذكر نحو ما من
احد الوجهين في اكل الثوم انه يملك منعها لكراهة رايحته قال وهذا الحكم لو تزوج امراة تعتقد اباحة
بيسير النبيذ هل له منعها على وجهين وذكر ايضا في مسالة مفرده انه لا ينبغي لاحد ان ينكر على غيره
العمل بمذهبه فانه لا انكار على المجتهدات انتهى كلامه وقد قال احمد رحمه الله في روايه المروذي لا
ينبغي للفقيه ان يحمل الناس على مذهبه ولا يشدد عليهم وقال مهنا سمعت احمد يقول من اراد ان
يشرب هذا النبيذ يقبع فيه شرب من شربه فليشرب به وجده وعن احمد رواية اخرى خلاف
ذلك قال في رواية الميموني في الرجل يمر بالقوم وهم يلعبون بالشطرنج ينهاهم ويعظهم وقال ابو داود
سمعت احمد سيل عن رجل مر بقوم يلعبون بالشطرنج فلم ينتهوا فاخذ الشطرنج فمضى به
فقال قد احسن وقال في رواية ابي طالب فيمن يمر بالقوم يلعبون بالشطرنج يقلبها عليهم اكان
يغطيها ويستروها وسيل احمد يوما الى جنب رجل ليتم ركوعه ولا سجوده فقال باهذا اقم صلبك
واحسن صلاتك نقله اسحق ابن ابراهيم وقال المروذي قلت لابي عبد الله دخلت على رجل وكان
ابو عبد الله بعث الي ابنه بشيء فاتي بمكيلة راسها مقبض فقطعها فاعجبه ذلك وتبسم وانكر
على صاحبها وفي التبصرة للحلواني لمن تزوج بلا ولي واكل متروك التسميه او تزوج بنته من زناه
او ام من زنا بها احتمال تردد شهادته وهذا ينبغي ان يكون فيها قوي دليله او كان الفعل خلاف
خبر واحد واذا انتفى الحكم لمخالفة خبر الواحد او اجماعا ظنيا او قياسا جليا فالمخالف فيه مثله واولى
وحمل القاضي وابن عقيل رواية الميموني على ان الفاعل ليس من اهل الاجتهاد وهو مقلد لمن يرى ذلك

وعن احمد رواية ثالثة لا ينكر على المستهل بل على المقلد فقال اسحق ابن ابراهيم عن الامام احمد انه سيل عن
الصلاة في جلود الثعالب قال اذا كان شاوة ارجو ان لا يكون به باس وان كان جلد الثعلب وقال له
ان النبي صلى الله عليه وسلم مد يده عنها في المسالة قول مرجوح فليس في الاحكام السلطانيه ما ينقض الخلاف
فيه وكان ذريعة الى محظور متفق عليه كما بالتقليد الخالي فيه ضعيف وهو ذريعة الى دماء النفوس
على بضعه ونكاح المتعة وربما سادت ذريعة الى استباحة ان تاييد حلق انكار المحتسب منكر وكايه
ثم ذكروا القاضي كلام ابي اسحق وابن بطه في نكاح المتعه وقال قال ما يدل في نكاح المتعة وذكر ابو
الخطاب وغيره ما يدل على انه يسوغ التقليد في نكاح المتعة وقال قال في رعايته في نكاح المتعة ويكره
تقليد من يفتي بها وقال في الاحكام السلطانيه في موضع اخر المجاهرة باظهار النبيذ كالمكس وليس
في اراقته غرم وقد تقدم في رواية مهنا وذكر ابن الجوزي انه ينكر على من يسيء في صلاته مثل الطمانينة
في الركوع والسجود مع انها من مسايل الخلاف وقال الشيخ عبد القادر يجب ان يامره ويعظه
قال ابن الجوزي واشتغال المعتكف بانكاره هذه الاشياء وتعنيفها افضل من تاخيرها ينقص علما
وذكر ايضا في المنكرات تمسك اليد والاولى اليسره في ايماء القليلة قال فان فعل ذلك مالكي لم ينكر عليه
بل يتلطف به ويقول له يمكنك ان تاخذ دينك بتقويت الطهارة على وفي المسالة قول خامس قال الشيخ
تقي الدين والصواب ما عليه جماهير المسلمين انه لا يسكت عن مجتهد يشاربه ولا شرب نظرا واحدا
لنواد او عين نادر وقال في كتاب بطلان التحليل قولهم ومسايل الخلاف كالانكار فيها لبسه بصحيح فان
الانكار اما ان يتوجه الى القول بالحكم او العمل اما الاول فان كان القول خالف سنة او اجماعا فقد بينا
وجب انكاره وفاقا وان لم يكن كذلك فانه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهو
عامة السلف والفقهاء واما العمل اذا كان على خلاف سنة او اجماع وجب انكاره ايضا بحسب درجات
الانكار كما ذكرنا من حديث شارب النبيذ المختلف فيه وكما ينقض حكم الحاكم اذا خالف سنة وان كان
قد اتبع بعض العلماء اما اذا لم يكن في المسالة سنة ولا اجماع ولا اجتهاد فيها مساغ فلا ينكر على من عمل بها
مجتهدا او مقلدا وانما دخل هذا اللبس من جهة ان القايلين بمعتقد ان مسايل الخلاف هي مسايل الاجتهاد كما
اعتقد ذلك طوايف من الناس والصواب الذي عليه الائمه ان مسايل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل
به وجب باظهر اشر حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ اذا عدم ذلك فيها الاجتهاد لتعارض
الادله المقاربه او لخفاء الادله فيها وليس في ذكر كون المسالة قطعية طعن على من خالف من المجتهدين في
كثير المسايل التي اختلف فيها السلف وقد تيقنا صحة احد القولين فيها مثل كون الحامل المتوفى عنها زوجها

فقد بوضع العمل وان الجماع المجد عن انزال يوجب الغسل وان ربا الفضل والمتعة حرام وذكر سابل
كثيرة وقال ايضا في مكان اخر من اصر على ترك الجماعة ينكر عليه ويقاتل ايضا في احد القولين عند
من استحبها واما من اوجبها فانه عنده يقاتل ويفسق اذا اقام الايام عنده المبيح للمقاتلة والتفسيق
كالبغاة بعد زوال الشبهة وقال ايضا يعيد من ترك الطمانينة ومن لم يوقف المسح على عليه بخلاف
متاول لم يتوضأ من لحم الابل فانه روايتين لتعارض الادلة والاثار فيه وذكر الشيخ محيي الدين
النواوي ان المختلف فيه لا انكار فيه قال لكن ان ندب على جهة النصيحة الى الخروج من الخلاف
فهو حسن محبوب مندوب الى فعله برفق وذكر غيره من الشافعية في المسألة وجهين وذكر مسألة
الانكار على من كشف فخذه وان فيه الوجهين فصل فد امر الله تعالى في كتابه العزيز بالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع وعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسي بيده لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليوشكن الله عز وجل يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه
فلا يستجاب لكم رواه الترمذي وحسنه ومعنى اوشك اسرع وعن جرير مرفوعا ما من قوم يكون
بين اظهرهم من يعمل بالمعاصي هم اعز منه وامنع لم يغيروا عليه الا اصابهم الله عز وجل بعذاب رواه
احمد وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال يا ايها الناس تقرؤون هذه الاية يا ايها الذين
امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الناس اذا راوا الظالم فلم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله تعالى بعذاب منه اسناده
صحيح رواه جماعة منهم ابو داود والترمذي والنسائي وعن عتبة ابن ابي حكيم عن عمرو ابن جارية
عن ابي امية الشعباني عن ابي ثعلبة انه سال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايتمروا بالمعروف
وانتهوا عن المنكر حتى اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة واعجاب كل ذي راي برايه
فعليك بنفسك ودع عنك العوام فان من ورايكم ايام الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل
فيهن اجر خمسين عاملا منكم قيل يا رسول الله اجر خمسين منا او منهم قال
لا بل اجر خمسين منكم عتبة مختلف فيه وباقيه جيد رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب
وابن ماجه وزاد بعد قوله برايه ورايت امرا لا بد ان لك به فعليك بخويصة نفسك وذكر
ولاحمد والبخاري وسلم وغيرهم من حديث حذيفة فتنة الرجل في اهله وماله ونفسه وولده وجاره
تكفرها الصلاة والصيام والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن ابي البختري احسبني من
سمع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه

في الامر بالمعروف

فاراني

تصحيح

قال لن يهلك الناس او يعذروا من انفسهم اسناده جيد رواه احمد وابو داود وقال اعذروا من انفسه
اذا انذر منها يعني انهم لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبون العقوبة ويكون لهم
لمن بعدهم عذر كانهم حاموا بعذره في ذلك ويروى بفتح الياء من عذرته جعلوا له عذرا وحجة عذرته
محوف الاسناد وطمستها وما يتعلق بالصدق والكذب ما يتعلق بالحق والباطل وله تعلق بهذا وعن
ابي عبيدة عن ابن مسعود مرفوعا وقعت بنو اسرايل في المعاصي فنهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم
في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن
مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكيا فجلس فقال لا والذي نفسي
بيده حتى تاطروهم على الحق اطرا رواه احمد وابو داود وتم بلتاه من العود وهو على حاله فلما سمعه ذلك
ان يكون اكيله وشريبه وقعيده فلما عاد اذا الكم ضرب الله قلوبهم ببعض ثم قال لعن الذين
كفروا من بني اسرايل الى قوله فاسقون ثم كلا والله لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتاخذن
على يد الظالم ولتاطرنه على الحق اطرا ولتقصرنه على الحق قصرا زاد في رواية او ليضربن الله بقلوب
بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم وروى الترمذي وابن ماجه هذا المعنى وقال الترمذي حسن
غريب وروياه ايضا مرسلا واسناد هذا اكثر ثقات وابو عبيدة لم يسمع من ابيه عندهم وعن
العرس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عملت الخطيئة في الارض كان من شهدها وكرهها وفي رواية
كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها رواه ابو داود من رواية مغيرة
ابن زياد الموصلي وهو مختلف فيه وروى هو وابن ماجه من حديث ابي سعيد افضل الجهاد كلمة
حق عند سلطان جابر رواه الترمذي ولفظه من اعظم الجهاد وقال حسن غريب ولابن ماجه والنسائي
عن طارق ابن شهاب ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اي الجهاد افضل قال كلمة حق عند سلطان
جابر وهو محمد وابن ماجه من حديث ابي امامة وفي السنة احاديث قال الترمذي قال ابو عبد الله
انت كيف استحسنت ان تقيم سامرا قال الترمذي فذكرت ذلك لابي عبد الله فقال فلم لم تقل له
فكان بد للاسير منهم فقال ابو عبد الله لا نزال بخير ما كان في الناس من ينكر علينا

فصل والانكار في ترك الواجب ومعاقبة العوام واجب وفي ترك المندوب ومعاقبة المدمن
مندوب ذكره الاصحاب وغيرهم قال ابن عقيل في اخر كتاب الارشاد وقال عنه ايضا في القبيح
ما يصلح من ذا مكلف على وجه دون وجه كالرامي بالسهام واتخاذ العوام والعلاج بالسلاح لين
تعاطي ذلك لمعرفة الحرب والتقوي على العدو وليس على العوام الكتب والمعلمات لهم ايام السلطان

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمسلمين حسنة يجوز انكاره وان قصد بذلك الاجتماع على السخف واللهو ومعاشرة ذوي الريب
والمعاصي فذلك قبيح يجب انكاره ومن تركه مايلزمه فعله بلا عذر زاد في نهاية المبتدئين ظاهر
وجب الانكار عليه والمنع المفروض لتعلم ذلك وينكر على من ترك الانكار المطلوب مع قدرته عليه ولا ينكر
احد بسيف الا مع سلطان وقال ابن الجوزي الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه انتهاء سلاح
او سيف يجوز للاحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة فان احتاج الى اعوان يشهرون
السلاح لكونه لا يقدر على الانكار بنفسه فالصحيح ان ذلك محتاج الى اذن الامام لانه يؤدي الى الفتن
وهيجان الفساد وقيل لا يشترط في ذلك اذن الامام فصل ولا ينكر احد على سلطان
الا وعظه وتخويفا وتحذيرا من العاقبة في الدنيا والاخرة فانه لعب وتحرم بغير ذلك ذكره القاضي وغيره
والمراد ولم يخف منه بالقول التخويف والتحذير والا سقط وكان حكم ذلك لغيره قال حنبل اجتمع فقها
بغداد في ولاية الواثق الى ابي عبد الله وقالوا له ان الامر قد تفاقم وفشا يضمون اظهار القول بخلق
القرآن وغير ذلك ولا نرضى امرأته ولا سلطانه فناظرهم في ذلك وقال عليكم بالانكار بقلوبكم ولا تخلعوا
يدا من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم وانظروا
في عاقبة امركم واصبروا حتى يستريح بر او يستراح من فاجر وقال ليس هذا صواب هذا
خلاف الآثار وقال في رواية المروذي سمعت اباعبد الله يامر بكف الدماء وينكر المنكر
انكارا شديدا وقال في رواية اسمعيل بن سعيد الكف لانا نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم اصلحوا
فلانا خلافا للمتكلمين في جواز قتالهم كالبغاة قال القاضي والفرق بينهما من جهة الظاهر
والمعنى اما الظاهر فان الله تعالى امر بقتال البغاة بقوله تعالى وان طائفتان الآية وفي مسئلتنا امر
بالكف عن الائمة بالاخبار المذكورة واما المعنى فان الخوارج يقاتلون بالامامة وفي مسئلتنا بخصال
قتالهم بغير امام انتهى كلامه قال عبد الله بن المبارك رضي الله عنه

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا ... منه بعروته الوثقى لمن دانا
كم يدفع الله بالسلطان معضلة ... في دينه رحمة منه ودنيانا
لولا الخلافة لم تأمن لنا سبلا ... وكان اضعفنا نهبا لاقوانا

وصية عمرو بن العاص لابنه

وقال عمرو بن العاص لابنه يا بني احفظ عني ما اوصيك به امام عدل خير من مطر
وبل واسد خطوم خير من امام ظلوم غشوم خير من فتنة تدوم قال
ابن الجوزي الحاجز من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريف والوعظ فاما التخشين

القول فيه بالقلب او باللسان فان كان فوق ذلك فليس له ذلك فضلا عن ان يشهر السيف وان افضى الامر
على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء قال والذي اراه المنع من ذلك لان المقصود ازالة المنكر وحسم
السلطان بالانبساط عليه على فعل المنكر اكثر من فعل المنكر الذي قصد ازالته قال الامام احمد رضي الله عنه
لا يتعرض بالسلطان فان سيفه مسلول وعصاه فاما ما جرى للسلف من التعرض لهم فانهم
كانوا ابهة يكون العلماء اذا انبسطوا عليهم اختلوا في الاغلب ولا احد من حديث عطية السعدي اذا
استشاط السلطان تسلط عليه الشيطان ووعظ ابن الجوزي في سنة اربع وسبعين وخمسمائة حضر
الخليفة المستضيء بامر الله وقال لو اني مثلت بين يدي الله التي فيه لقلت يا امير المؤمنين ان الله سائلك
مع حاجتك اليه كما كان لك مع غناه عنك انه لم يجعل احدا فوقك فلا ترضى ان يكون احد اشكى له منك فتصدق
امير المؤمنين بصدقات واعتق صبيحتين ووعظ ايضا في هذه السنة والخليفة حاضر قال وبلغت
في وعظ امير المؤمنين فيما حكيته لاذان الرشيد قال لشيبان عظني فقال يا امير المؤمنين لئن تعذب
من تخوفك حتى تدرك الامن خير لك من ان تعذب من يومنك حتى تدرك الخوف قال فما لي هذا قال
من يقول لك انت مسئول عن الرعية فاتق الله ومن يقول لك انتم اعاريب مغفور لكم وانتم في رابية
بمنكم فبكى الرشيد حتى رحمه من حوله فقلت له في كلامي يا امير المؤمنين ان تكلمت خفت منك وان سكت
خفت عليك وانا اقدم خوفي عليك على خوفي منك انتهى كلامه ووعظ شعيب بن شعيب المنصور
فقال ان الله عز وجل لم يجعل فوقك احدا فلا تجعل فوق شكرك شكرا ودخل ابن السماك على الرشيد فقال
له تكلم او جئني قال ان اخوف ما اخاف على نفسي الدخول اليك فغضب الرشيد وقال لتجئني بما قلت
او لا فعلن بك ولا صنعن قال انت ولي الله في عباده فان انت لم تنصف لك فيهم واصدق عنهم حفت الله عز
وجل في ذلك انت الله في رعيتك وخف الله في الله عز وجل لم ار احسن من وجهك فلا تجعله لجهنم حطبا
وقال بعضهم رب عالك بالثناء عليك ومغرور بالستر عليه ومستدرج بالاحسان اليه وقال الفضيل
اذا قيل لك اتخاف الله عز وجل فاسكت فانك ان جئت بلا جيت بامر عظيم وهول وان قلت نعم فالغايب لا يكون
على ما انت عليه وقال ابو حاتم كلما تكلم المرء من اجله فانه كله لا يسكن كل منى مات وقال سفيان ينبغي لمن وعظ
ان لا يعنف ولمن وعظ ان لا يأنف ويذكر من يعظه ويخوفه ما يناسب الحال وما يحصل به المقصود
ولا يطبل ولكل مقام مقال ولكل فن رجال والآيات والاخبار المتعلقة بالظلم والامر بالعدل والنهي
والكف عن المحرمات مع اختلافها كثيرة مشهورة وفي الصحيحين او صحيح البخاري عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامام الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم والمرأة

واعتق عليه بيت زوجها وهي مسؤلة عنه والعبد راع في مال سيده ومسؤل عنه وقال الامام احمد ثنا ابو اليمان
حدثنا اسمعيل بن عياش عن يزيد بن ابي مليكة عن لقمان ابن عامر عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من رجل يلي امر عشرة فما فوق ذلك الا اتى الله عز وجل يوم القيمة يده مغلولة الى عنقه فكه بره او وثقه اثمه
اوله ملامه واوسطها ندامه واخرها خزي يوم القيمة اسناده حسن ان شاء الله تعالى وعن عباده مرفوعا ما من
امير عشرة الا جي به يوم القيمة يده مغلولة الى عنقه حتى يطلقه الحق او يوثقه وعن سعد بن عبادة مرفوعا
رواها احمد واسنادها ضعيف لكن لهذا المعنى طرق يعضد بعضها بعضا وفي البخاري من حديث ابي هريرة
عن الاماره نعم المرضعه وبئست الفاطمه وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم اظنه عن ابي هريرة
سبعة يظلهم الله عز وجل في ظله يوم لا ظل الا ظله فذكر منهم الامام العادل وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال المقسطون عند الله عز وجل على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه
يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا وقد ذكرت ما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلثة لا ترد لهم دعوة فذكر منهم الامام العادل وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دعى الى هدى فان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعى الى ضلالة كان عليه
من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص من آثامهم شيئا وعن جرير ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سن سنة حسنة فاتبع عليها فله اجره ومثل اجور من اتبعه غير منقوص من اجورهم شيئا ومن
سن سنة سيئة فاتبع عليها كان عليه وزره ومثل اوزار من اتبعه غير منقوص من اوزارهم شيئا رواها مسلم
وغيره وياتي بعد نحو كراسين ما للمسلم على المسلم من النصح وغيره وذكر ابن عبد البر في كتاب بهجة
المجالس قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لا يصلح هذا الامر الا شدة في غير عنف ولين في غير ضعف
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يقم امر الناس الا امر خصيف بعيد الغور لا يطلع الناس على غوره
ولا يخاف في الله لومة لائم وعنه ايضا لا يقيم امر الله في الناس الا رجل لا يكترث بلسانه كلمه مخافة الله
في الناس ولا يخاف الناس في الله وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه في اول كتاب كتبه اما بعد فانه اهلك
من كان قبلكم انهم منعوا العقل حتى اشتروا به وبسطوا الجور حتى اقتدى وقال مجاعة ابن مرارة
الحنفي لابي بكر الصديق رضي الله عنه اذا كان الرأي عندك لا يقبل منه والسلاح عندك لا يستعمله والمال
عندك لا ينفقه ضاعت الامور وقال علي رضي الله عنه الملك والدين اخوان لا غنا باحدهما عن الاخر
فالدين اس والملك حارس فما لم يكن له اس فمهدوم وما لم يكن له حارس فضايع وقال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه من الملوك من اذا ملك زهده الله عز وجل فيما في يديه ورغبه فيما في يدي غيره واشرب

قلبه الاشفاق على من عنده فهو يحسد على القليل ويتسخط الكثير ومن كلام الفرس لا ملك الا برجال ولا
رجال الا بمال ولا مال الا بعمارة الارض ولا عمارة الا بعدل ومن كلامهم ايضا الملك الذي يأخذ اموال رعيته واسلحة
بعض مثل من يأخذ الطين من اصول حيطان غيطان سطوحه فيوشك ان تقع عليه البيوت ومن كلام
ارسطوطاليس العالم بستان سياجة الدولة الدولة سلطان يحيى به السنة السنة سياسة السياسة
يسوسها الملك الملك راع يعضده الجيش الجيش اعوان يكفلهم المال المال رزق تجمعه الرعية الرعية عبيد
يتعبدهم العدل العدل مألوف وهو صلاح العالم كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج ان صفل الفتنة حتى
كاني اراها رأي العين فكتب له لو كنت شاعرا لوصفتك لكني شعبي ولكني اصفك كما اكحل عالم عارف ورأى
الفتنة تلتج بالتجوي وتنتج بالشكوي فلما اكتمه قال ان ذلك لكما وصفت فخذ من قبلك من الجماعة واعطهم عطايا
العرفة واستعن عليهم بالفاقة فانها نعم العون على الطاعة فاجب بذلك ابو جعفر المنصور فلم
يزل عليه حتى مضى لسبيله لما اراد عمرو المسيب الى مصر قال لمعوية رضي الله عنه يا امير المؤمنين اني ازيد
ان اوصيك قال اجل فاوصني قال انظر فاقة الاحرار فاسدد في سدها وطغيان السفار فاعمل في قمعها
واستوحش من الكثير الجايع واللئيم الشبعان فانما يصول الكثير اذا جاع واللئيم اذا شبع قال بعض
الحكما الرعية للملك كالروح للجسد فاذا ذهب الروح في الجسد قال الاسكندر لرسطاطاليس
اوصني قال انظر من كان له عبيد فاحسن سياستهم فوله الجند ومن كانت له ضيعة فاحسن تدبيرها
فوله العمالة وقال بعض الحكما لا تضعف امرا من جاءك يجاريك فانك ان طمعت اتخمك وان عجزت
لم تعذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم صنفان من امتي اذا صلحا صلح الناس الامراء والعلماء وفي خبر آخر
عن موسى عليه السلام قال علامة رضى الله تعالى عن عباده ان يستعمل عليهم خيارهم وان ينزل عليهم الغيث
في غيبه واوحى الله تعالى الى عمر ابن عبد العزيز ان مدينتنا قد احتاجت الى مرمة فكتب اليه عمر حصن
مدينتك بالعدل ونق طرقها من المظالم وقال محمد بن كعب القرظي قال لي عمر بن عبد العزيز صف
لي العدل يا بن كعب قلت يا امير المؤمنين سألت عن امر عظيم كن لصغير الناس اباً ولكبيرهم ابناً وللمثل منهم اخاً
وللنساء كذلك وعاقب الناس بقدر ذنوبهم على قدر احتمالهم ولا تضربن لغضبك سوطاً واحداً فتكون
من العادين وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم من امام عادل افضل من مطر اربعين صباحاً
وحق ما تكون الارض اليه ومن الامثال في السلطان اذا رغب الملك عن العدل رغبت الرعية عن الطاعة
لا صلاح للخاصة مع فساد العامة لا نظام للدهما مع دولة الغوغاء الملك عقيم والملك يبقى على الكفر
ولا يبقى على الظلم سكر السلطان اشد من سكر الشراب قال الشاعر

* خاف على جائر عادل * ونحوا فكيف من يظلم * اذا جار حكام على مثلهم * على مثل هذا هلك المسلمون *

وعن مجاهد قال العلم اذا لم يعدل بين الصبيان كتب من الظلمة وقال محمد بن الوراق

* اني وهبت نظالمي ظلمي * وغفرت ذاك له على علمي * ورايته اسدا الى يدراه فابان منه بعضا حلمي * وقال ايضا

* اصبو على الظلم ولا تنتصر * فالظلم مردود على الظالم *

* وكل الي الله ظلوما فما * رمى عن الظالم بالنايبه * وقال اخر

* ومامن يد الا يد الله فوقها * ولا ظالم الا سيبلى بظالمه *

وقال كعب لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ويلك للسلطان الارض من سلطان السما فقال عمر الا من حاسب نفسه فقال كعب والذي نفسي بيده انها لكذلك الا من حاسب نفسه ما يمنعها حرف يعني في النوادر * وقال ابو الغاضريه

* اما والله ان الظلم لوم * وما زال المسيء هو الظلوم *

* الى ديان يوم الدين يمضي * وعند الله تجتمع الخصوم *

* ستعلم في الحساب اذا التقينا * غدا عند الاله من الملوم *

وكتب بعض يحيى بن خالد بن برمك وقال الشاعر

* اذا جار الامير وكاتباه * وقاضي الارض داهن في القضاء *

* فويل ثم ويل ثم ويل * لقاضي الارض من قاضي السماء *

وفي الصحيحين من حديث اسامة ابن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وانما يرحم الله عز وجل من عباده الرحماء وعن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السما رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وعن ابي هريرة مرفوعا ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه رواه مسلم وقال سعيد بن المسيب لين يخطي الامام في العفو خير له من ان يخطي في العقوبه وقال جعفر بن محمد لان اندم على العفو احب الي من اندم على العقوبه كان يقال اولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبه وانقص الناس عقلا من ظلم من هو دونه وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس الشديد بالصرعه انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب وذكرت في مكان اخر ما تكرر من قوله عليه السلام لا تغضب وقوله اذا غضب احدكم فان كان قايما فليجلس وان كان جالسا فليضطجع وقد قيل اوحى الله تعالى الى موسى صلى الله عليه وسلم اذكرني عند غضبك اذكرك عند غضبي فلا امحقك فيمن امحق واذا ظلمت فارض بنصرتي لك فانها خير من نصرتك لنفسك وقال عيسى عليه السلام تباعدك من غضب الله عز وجل

الا تغضب وقد ذكرت معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال سليمان عليه السلام ما اعطى الناس وما لم يعطوا وعلمنا ما علم الناس وما لم يعلموا فلم نر شيا افضل من العدل في الرضا والغضب والقصد في الغنا والفقر وخشية الله عز وجل في السر والعلانيه وقال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ما ابالي ساعة الغضب وكان يقال اول الغضب جنون واخره ندم ولا يقوم الغضب بذل الاعتذار وربما كان العطب في الغضب وقيل للشعبي لاي شيء يكون السريع الغضب سريع الفيئه ويكون بطيء الغضب بطيء الفيئه قال لان الغضب كالنار فاسرعها خمودا اسرعها وقودا اراد المنصور خراب المدينه لاطباق اهلها على حربه مع محمد بن عبد الله ابن حسن فقال له جعفر بن محمد يا امير المومنين ان سليمان عليه السلام اعطي فشكر وان ايوب عليه السلام ابتلي فصبر وان يوسف عليه السلام قدر فغفر وقد جعلك الله عز وجل من نسل الذين يعفون ويصفحون فطفي غضبه وسكت وسياتي ما يتعلق بهذا الباب في الغضب من نصف الكتاب في الخلق الحسن والحلم ونحو ذلك وقال ابن هبيره فيما رواه البخاري من ابي هريره مرفوعا لا يدخل الجنه احدا الا رأى مقعده من النار لو اساء فيزداد شكرا ولا يدخل النار احدا الا رأى مقعده من الجنه ليكون عليه حسره قال فيه من الفقه ان المنعم عليه اذا بولغ في الاحسان اليه فان من تمام الاحسان ان يشعر قدر الشر الذي خلص منه ليكون عليه من جهتين بان وقاه الله عز وجل الشر وعصمه في الحين كما ان الكافر اذا اشتد به الامر استقام راى مقام الفوز الذي فاته لتضاعف حسرته من طرفين ما هذا فيه وتوالي حسراته على ما فاته من الخير ليكون عمله في كل جانبيه وقال ابن عقيل في الفنون قال بعض اهل العلم قوله بعضهم من السلطان فاخذ السلطان في الاحتداد عليه واخذ بعض من حضر يثني فقوي بثنائه عنه ولم يكن محله بحيث يشفع في مثل ذلك العالم فالتفت العالم وقال للشافع يا هذا غضب هذا الصدر وكلامه اياي بما يشق احب الي من شفاعتك اليه فان غضبه لا يغيض مني وهو سلطاني وشفاعتك في غضاضة علي وكان القايل حنبليا فاعجب الشافع ورضي السلطان وقال ايضا غضب بعض الصوفيه على الامير في طريق الحج فقال حنبلي بلسان القوم قبيح بنا ان نحج ونرجع مطاوعة للنفوس ونهلك خرجنا الا وقد قتلنا النفوس فرجع معه واطاعه فقال سبحان الله لو خاطبوا بلسان الشريعه من اية او خبر ما استجابوا فلما خاطبوا بكلمتين من الطريقة اسرعوا الاجابه فما احسن قول الله عز وجل وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم وفي حواشي تعليق القاضي ابي يعلى ذكر المدايني في كتاب السلطان عن ابراهيم ابن محمد بن المنتشر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له رجل يا امير المومنين عظني قال مستوحش انت قال نعم قال لا تملك الناس عن نفسك فان الامر يصل اليك دونهم ولا تقطع النهار بكذا وكذا فانه يجمع طاعتك

ما غفلت واذا اساءت فاحسن فاني لم ار شيئا اشد طلبا ولا اسرع ادراكا من حسنة حديثه لذنب قديم وباسناده
عن عبد الرحمن ان زيد بن اسلم حدثني اي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعمت الهدية ونعت العطية الكلمة
من كلام الحكمة يسمعها الرجل فيحفظ عليها حتى يهديها الى اخيه وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى ادفع بالتي هي احسن قال الصبر عند الغضب والعفو عند الاساءة فاذا فعلوه عصمهم الله عز وجل
وخضع لهم عدوهم وقال ابو داود في المراسيل انشدنا الوزير حدثنا موسى بن عامر المري حدثنا الوليد حدثنا
زهير ابن محمد بن عبد الرحمن بن الهيثم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اراد الله عز وجل بالامير خيرا جعل له وزير صدق ان نسي ذكره وان ذكر اعانه واذا اراد الله عز وجل
به غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنه حديث حسن رجاله ثقات وزهير تكلم
فيه وحديثه حسن وباقي في الادب الاكل في الضيف قصة ابي الهيثم بن التيهان فيها تعلق بهذا وباقي
ايضا في الاستيذان وايضا في الشفاعة بالغرب من نصف الكتاب ما يتعلق بهذا وقال ابو الفاضل زين العاكل الواعظ

٭ يا واعظ الناس قد اصبحت متهما ٭ اذ عبت منهم امورا انت آتيها ٭
٭ كالملبس الثوب من عري وعورته ٭ للناس بادية من ان يواريها ٭
٭ واعظم الاثم بعد الشرك تعلمه ٭ في كل نفس عما ها عن مساويها ٭
٭ عرفتها بعيوب الناس تبصرها ٭ منهم ولا تبصر العيب الذي فيها ٭

وقال بعض اصحاب الاسكندر له قد بسط الله عز وجل ملكك وعظم سلطانك فباي الاشياء انت
اسر بما نلت من اعدائك امر بما بلغت من سلطانك فقال كلاهما عندي يسير واعظم ما اسر به ما سننت
في الرعية من السنن الجميلة والشرايع الحسنة وكلمات الاسكندر قال نادبه حركنا الاسكندر يكونه
قال ابن عبد البر كان يقال من احبك نهاك ومن ابغضك اغراك وذكر الحاكم في تاريخه ان احمد بن سيار
كتب الى بعض الولاة ٭

٭ لا تشره فان الذل في الشره ٭ والعز في الحاكم كما في الطيش والسفه ٭
٭ وقل لمغتبط في الثيه من حمق ٭ لو كنت تعلم ما في الثيه لم تثه ٭
٭ للثيه مفسدة للدين منقصة ٭ للعقل مهلكة للعرض فانتبه ٭

فصل ولا ينكر على غير مكلف الا نادبا له وزجرا قال ابن الجوزي المنكر اعم من المعصية وهو
ان يكون هو محذور الوقوع في الشرع فمن راى صبيا او مجنونا يشرب الخمر فعليه ان يريق ويمنعه
وكذلك عليه ان يمنعه من الزنا انتهى كلامه قال المرودي لا تحد فالطنبور الصغير يكون مع الصبي قال يكون

ايضا اذا كان مكشوفا فاكسره وقال الشيخ تقي الدين في الكلام على حديث ابن عمر انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم وسمع
زمارة راع وسد اذنيه قال لم يجز ان الرفيق كان بالقافلة فلعله كان يسمعنا دون البلوغ والسياق يرشد
لهم في اللعب ما لم يرخص فيه المبالغ انتهى كلامه وذكر الاصحاب وغيرهم ان سماع المزمور ونحوه
السماع كالمزمور وذكره الشيخ تقي الدين ايضا وزاد باتفاق المسلمين قال وانما حرم النبي صلى الله عليه وسلم الذي
مبالغة في التحفظ فمن بذلك ان الامتناع من ان يسمع ذلك حينئذ من السماع وفي المغني جواب اخر انه ابيح
للحاجة الى معرفة انقطاع الصوت وكذا قال في الفنون ابيح لضرورة الاستعلام كما لو ارسل النائم الى
اهل الزمر من يسمع له ويستعلم حينئذ له ابيح له ان يسمع لضرورة الاستعلام وكالنظر الى الاجنبيات
للحاجة فصل قال ابن الجوزي من تيقن ان في السوق منكرا لم يجز له الدوام او في
وقت معين وهو قادر على تغييره لم يجز له ان يسقط ذلك عنه بالقعود في بيته بل يلزمه التزام الخلق قدر
على تغيير البعض لزمه فصل اذا فعل اهل الذمة امورا محرمة عندهم غير محرم عندنا لم يعرض
لهم ويدعهم وفعلهم سواء اسروه او اظهروه هذا ظاهر قول اصحابنا وغيرهم لان الله سبحانه وتعالى منعنا
من قتالهم والتعرض لهم اذا التزموا الجزية والصغار وهو جريان احكام المسلمين ولان المقصود اقامة
امر الاسلام وهو حاصل لا امر دينهم المبدل المغير ولان الاقدام عليهم بانكار ذلك والتعرض لهم يفضي
الى دليل والاصل عدمه لين من كان منهم فاسقا في دينه فذيرتب عليه شيء من احكام الدنيا فلا تقبل
شهادته مطلقا ولا وصيته الى غيره ولا وصيته عينه اليه وان فعلوا امرا محرما عندنا فانه ينقض
على المسلمين يمنعون منه ويدخل فيه نكاح مسلمة ويدخل فيه ما ذكره القاضي في جزية انهم ان تابعوا بالربا
في سوقنا منعوا لانه عاير بنا دنقدنا فظاهر هذا انا لا نمنعهم في غير سوقنا والمراد ان اعتقدوا حله وفي
الانتصار فيما اذا اعتقد على محرم محل نظر وهو ان اهل الذمة هل ان اهل الذمة لو اعتقدوا بيع درهم بدرهمين
يتجه ان يقر واعلى وجه لنا فظاهر هذا بل سيحكم ان الاشهر منعهم مطلقا لانهم كالمسلمين في فروع الربا عليهم
كما ذكره في باب الربا ويدخل فيه ما ذكره القاضي في هذا العين انه لا يجوز ان يتعلموا الرمي وكذا يمنعون مما
يتاذى المسلمون به كاظهار المنكر من الخمر والخنزير واعيادهم وصلبهم وضرب الناقوس وغير ذلك وكذا
ان اظهروا بيع ما كول في نهار رمضان كالشوا منعوا ذكره القاضي في الخمر والمذكور ايضا وقال الشيخ تقي الدين
فيما اذا اظهر احد من اهل الذمة الاكل في رمضان بين المسلمين ينهون عنه فان هذا من المنكرات في دين
الاسلام كما ينهون عن اظهار شرب الخمر واكل لحم الخنزير انتهى كلامه وان تركوا التغيير على المسلمين
في احداثهم اشياء لباسهم وشعورهم وركوبهم وقيامهم لزموا به ولا يمنعون من نكاح محرم عندنا طلبي

الألوكة
www.alukah.net

احدها ان لا يؤتفعوا الينا والثاني ان يعتقدوا حله في دينهم ليس ما لا يعتقدون حله ليس من دينهم فلا
يقرون عليه كالزنا والسرقة وهذا الحكم من اصحابنا في هذه المسئلة بهذا التعليل دليل على ان كل امر محرم
عندنا اذا فعلوه غير معتقدين يمنعون منه ويوافق هذا المعنى قولهم لا يلزم الامام اقامة الحدود عليهم
فيما يعتقدون تحريمه خاصة سواء كان الحد واجبا عليهم في دينهم امر استدلاله بفعله عليه الصلاة
والسلام في رجمه اليهوديين الزانيين ولانه محرم في دينهم وقد التزموا حكم الاسلام وذلك لان
تحريمه عندنا مع اعتقادهم تحريمه يصير منكرا فيقتضي وله ادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولانهم
التزموا الصغار وهو جريان احكام المسلمين عليهم الا فيما اعتقدوا اباحته وما ذكر من انكار ما هو محرم
عليهم عندنا مع اعتقادهم تحريمه اعم من ان يكون التحريم عاما لنا ولهم او عليهم خاصة في ملتهم وفورث
شيء يعتقدون تحريمه عليهم وذلك لاتفاق الملتين على تحريمه كما لو كان التحريم عاما لنا ولهم لعموم ادلة اختصاصهم
بالتحريم اذ لا يشترط في انكار المحرم ان يكون التحريم عاما للفاعل ولغيره وعلى هذا لمنعهم من تبايعهم الشحوم
المحرمة عليهم في دينهم لا كلها ولا لغيره ولين تحريمها باق عليهم عند الامام احمد رضي الله عنه وهذا نص على انه
لا يجوز لنا ان نطعمهم شيئا من هذه الشحوم وعلى هذا يحرم اعانتهم على ذلك والشهادة فيه وفي الصحيحين
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت
شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم الشحوم جملوها فباعوها
جمله واجمله اي اذابه وثبت في السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان الله عز وجل اذا حرم
على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه رواه ابو داود وغيره والمراد ما المقصود منه للاكل فيتبعه غيره
وتحريمه عام فالدير دعبد وحيوان محرم وموطوءة الاب يورثها ابنه ونحو ذلك وحكى احمد ابو الوفا ابن
عقيل نسخ تحريم هذه الشحوم جزم به في كتاب الروايتين له وفيه نظر وفي المفيد من كتب الحنفية في
باب الغصب ومنع الذمي من كل ما يمنع المسلم منه الا شرب الخمر واكل الخنزير لان ذلك مستثنى في
عقودهم ولو عقدوا وضربوا بالعيدان منعوا كما يمنع المسلمون لين ذلك لم يستثن في عقودهم

فصل وكل دار غلب عليها احكام المسلمين فدار الاسلام وان غلب عليها احكام الكفر فدار
الكفر ولا دار لغيرهما وقال الشيخ تقي الدين وسئل عن ماردين هل هي دار حرب او دار اسلام قال هي مركبة
فيها المعنيان ليست بمنزلة دار الاسلام التي يجري عليها احكام الاسلام لكون جندها مسلمين ولا بمنزلة
دار الحرب التي اهلها كفار بل هي قسم ثالث تعامل المسلم فيها ما يستحقه وتعامل الخادع عن شريعة الاسلام

ما يستحقه والاول هو الذي ذكره القاضي والاصحاب والله اعلم فصل وينبغي ان يكون
الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر متواضعا رفيقا قاصدا حليما عفيفا عالما بما يامر به وما ينهى عنه فان الغلظ
والجهل متعبث جرأة وبتوجه ان العدد مثله وان كان المحرم اكثر عددا فقيها عالما بالامر والنهي بالشروط
شرعا دينا ورعا عفيفا فاذا رأى وهنا في امره وشدة في الدين قاصدا بذلك وجه الله عز وجل واقامة دينه
ونصرة شرعه واعتقاد امره واجبا استنه بلا رياء ولا منافقة ولا مداهنة عن منافس ولا مهاجر ولا
ممن يخالف قوله فعله ويسن له العمل بالموافق والمندوبات والرفق وطلاقة الوجه وحسن الخلق
عند انكاره والتثبت والمسامحة بالهفوة عند اول مرة قال حنبل انه سمع ابا عبد الله يقول
والناس يحتاجون الى مداراة ورفق الامر بالمعروف بلا غلظة الا رجلا معلنا بالفسق فقد وجب
نهيه واعلامه لانه يقال ليس لفاسق حرمة فقوله لا حرمة لهم وساله مهنا هل يستقيم ان يكون
صعوبا بلا بد اذا امر بالمعروف قال الرفق وقال يعقوب انه سيل عن الامر بالمعروف قال كان
اصحاب عبد الله ابن مسعود يقولون مرارا رحم الله وقال مهنا ينبغي ان يامر بالرفق والتسوع قلت
كيف قال ان اسمعوه ما يكره لا يغضب فيريد ان ينتصر لنفسه وساله ابو طالب اذا امرته بمعروف
فلم يقبله قال دعه ان زدت عليه ذهب الامر بالمعروف وصرت منتصرا لنفسك فتحتاج الى الاثم فاذا
عرف بالمعروف فان قبل منك والا دعه وقال ابو بكر الخلال اخبرني اليموني حدثنا ابن حنبل حدثنا
معمر بن سليمان عن فرات ابن سلمان عن ميمون ابن مهران ان عبد الملك بن عمير بن عبد العزيز قال له
يا ابة ما يمنعك ان تمضي لما تريده من العدل فوالله ما كنت ابالي لو غلت بي وبك القدور في ذلك قال
يا بني اني انما اروض الناس رياضة الصعب اني اريد ان احيي الامر من العدل فاوخر ذلك حتى اخرج
معه طمعا من طمع الدنيا فينفر لذلك وليكن الهذه ويكفيه واخبرني محمد بن ابي هرون سمعت ابا العباس
قال صار بابي عبد الله يوما جوين فكان اذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى وكنت لجنبه فاملينا
قال لي وقد غمض من صوته قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلاة فلا يكف شعرا
ولا ثوبا فلما قمنا قال لي جوين اي شيء كان يقول لك قلت قال لي كذا وكذا وما احب المعنى انه
لك ذكر وي الخلال قيل لابراهيم بن ادهم الرجل يرى من الرجل الشيء ويبلغه عنه اتقول له قال هذا
تبكيت ولكن نعرض وقد روي ابو محمد الخلال عن اسامة ابن زيد مرفوعا ما ينبغي لاحد ان يامر
بالمعروف حتى يكون فيه ثلث خصال عالما بما يامر عالما بما ينهى رفيقا فيما يامر رفيقا فيما ينهى وعن
اسامة مرفوعا يوتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتابه بطنه فيدور بها كما يدور

بح كتاب الصلاة في الرعاية صفحة ٩٤ اليه اهل النار فيقولون يا فلان مالك الم تكن تامر بالمعروف وتنهى
عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه رواه احمد والبخاري ومسلم
وزاد وسعته يقول مررت ليلة اسري بي باقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء
يا جبريل قال خطباء امتك الذين يقولون ما لا يفعلون وهذه الزيادة لاحمد من حديث انس
وفيه قال خطباء من اهل الدنيا ممن كانوا يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم وهم يتلون
الكتاب افلا يعقلون الاحلاق الخرج والاقتناب الامعاء عن شيء تقبل يا رسول الله
متى يترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر في الامم قبلكم قلنا
وما ظهر في الامم قبلنا قال الملك في صغاركم والفاحشة في كباركم والعلم في رذالتكم قال زيد تفسير
اذا كان العلم في الفاسق رواه احمد وابن ماجه قال ابن الجوزي من لم يقطع الطمع من
الناس من شيئ لم يقدر على الانكار احدهما لطف ينالونه به والثاني من رضاهم عنه
وثنائهم عليه قال الخلال اخبرني عمر بن صالح قال قال لي ابو عبد الله يا ابا حفص يأتي على
الناس زمان المؤمن بينهم مثل الجعيفة ويكون المنافق يشار اليه بالاصابع فقلت وكيف
يشار الى المنافق بالاصابع فقال صيود امرد عزوجل فضولا قال المؤمن اذا راى امرا بمعروف
او نهيا عن منكر لم يصبر حتى يامر وينهى يعني فالدا هذا فضول قال والمنافق كل شيء يراه قال
قال بيده على انفه فيقال نعم الرجل ليس بينه وبين الفضول عمل وسمعت احمد بن حنبل رضي الله عنه
يقول اذا رايتم اليوم شيأ مستويا فتعجبوا قال القاضي وعنه وجب ان يبدا وقال
بعضهم ويبدا في انكاره بالاسهل ويعلم بظنه في ذلك فان لم يزل المنكر الواجب زاد بقدر الحاجة
فان لم ينفع اغلظ فيه فان زال والا رفعه الى ولي الامر ابتداءً ان امن حيفه فيه لكن يكره وسياتي
كلامه في نهاية المبتدين من قدر على انها المنكر الى السلطان انتهاه وان خاف فوته قبل انتهايه
انكره هو وتقدمت رواية ابي طالب ويحرم اخذ مال على حد او منكر ارتكب ونقل الشيخ تقي الدين
فيه الاجماع ان تعطيل الحد بمال يوخذ او عين لا يجوز ولانه مال سحت خبيث وظاهر قوله
جواز المعاقبة بالمال مع اقامة الحد وشرط رفعه الى ولي الامر ان يامن من حيفه فيه ويكون قصده
في ذلك النصح لا الغلبة وقال في نهاية المبتدين يفعل فيه ما يجب او يستحب لا عين قال وغيره
لا يجوز رفعه الى السلطان بظن عبادة انه لا يقوم به او يقوم به على غير الوجه المامور كذا قال
وليس المذهب خلاف هذا القول قال وتجب في رفع منكر غير متعين عليه ونص احمد في رواية

تقسيم تنوع لق

الجماعة عن ابيه الى السلطان ان تعذب فيه ذكره ابن عقيل وعنه قال قال احمد ان طلبت انت بمظلمة
فارفعه وقال الخلال اخبرني محمد بن ابي سري قال سمعنا سكران فشتمه رجل فجئنا الى ابي عبد الله وهو
وكان متعففا فقال امش السبيل في هذا سمعناه يشتمه وجه انري ان نرفعه الى السلطان فجعلت
الينا ان اخذه السلطان اخاف ان لا يقم عليه الذي ينبغي ولكن اجيئوه حتى يكون منكم شبيها بالهارب
فاخفناه فهرب وقال محمد بن الحكم اذهب الى السلطان قال لا انا يكفيكنا انتهاه وقال المعروف
انهم راجع عليهم قلت السلطان قال لا ونقل الحرب يعظهم وينهاهم قلت قد فعل فاينهوا قال
يستعين عليهم بالجيران فاما السلطان فلا اذا رفعهم الى السلطان خرج الامر من يده اما ترى
قصة عقبة ابن عامر ونقل هذا المعنى جماعة ونقل مثنى في اخوين تعيف احدهما على اخيه قال
يجوز فطيعته امر يرفق به وينصح قال اذا امره ونهاه فليس عليه اكثر من هذا وسئل في رواية
حنبل فان انتهى والا انها امره الى السلطان حتى يمنعه من ذلك قال المروذي وشكوت
الى ابي عبد الله جار النا يؤذينا بالمنكر قال نامره بيننا قلت قد تقدمت اليه مرارا
فكانه محا فقال اي شيء عليك انما هو على نفسه انكر بقلبك ودعه قلت لابي عبد الله فيستعان
بالسلطان عليه قال لا ربما اخذ منه الشيء ويترك وقال مثنى الانباري قلت لابي عبد الله
ما تقول اذا ضرب رجل رجلا بحضرتي او شتمه فاراد ان اشهد له عند السلطان قال ان
خاف ان يتعدى عليه لم يشهد وان لم يخف شهد والذي يتحصل من كلام الامام انه قال يجب
رفعه الى السلطان بعلم انه يقيمه على الوجه المامور امر لا فيه روايتان فان لم يجب فعل يلزم ان
يستعين في ذلك بالجمع عليه بالجيران او غيرهم امر لا فيه روايتان وروايته الى طالب يكره
ويسقط وجوب الرفع بخوفه ان لا يقيمه على المامور على نص احمد وظاهره ايضا كجواز لعلمه
عادة انه لا يقيمه على الوجه المامور فظاهر كلام جماعة جوازه واطلق بعضهم الرفع الى ولي
الامر بلا تفصيل والله اعلم لكن قد قال الاصحاب من عنده شهادة لعدو يستحب ان لا يقيمها
ولعل كلام احمد في الامر برفعه على الاستحباب وعلى كل تقدير فهو مخالف لكلام الاصحاب الا
ان يتاول على جواز الرفع وهو تاويل بعيد من هذا الكلام ولعله امر بعد خطر فيكون
للاباحة فيكون رفعه لاجل الحد مباحا ورفعه لاجل انكار المنكر واجب او مستحب والله
سبحانه اعلم وله كسر آلة اللهو وصور التمثال ودف الصنج وشق وعاء المغنى وكسر دنه
ان تعذر الانكار بدونه وقيل مطلقا كذا في الرعاية ونقل الاثرم وابراهيم ابن الحرث في زق

كسر آلة اللهو

المحترفة فان يقدر على حله يستقه وظاهره انه لا يجوز كسره مع القدرة على اراقته قاله القاضي وهذا
اختياره ونقل المروذي في الرجل يرى سكرانا في قنينة او قرابة يكسره وظاهره جواز الكسر وهو احدى الروايتين
عن الامام احمد رضي الله عنه اباحة اتلاف وعا المحرم وعدم ضمانه مطلقا وذكره جماعة وعلى هذا
لا ضمان والرواية الاخرى يضمن ان لم يتعذر وذكر صاحب النظم انها يضمن اذن ما يظهر
بضله فقط كذا قال يقبل قول المنكر في التعذر لتيقن المنكر والشك في موجب التضمين والاولى
ان يقال ان كان ثم قرينة وظاهر حال عليها والا احتمل الضمان للشك في وجود السبب المسقط
للضمان والاصل عدمه قال المروذي وسالت اباعبدالله قلت امر في السوق فاري الطبول تباع
اكسرها قال ما ادراك تقوى ان قويت يا ابابكر قلت أدعا اغسل الميت فاسمع صوت الطبل قال ان
قدرت على كسره والا فاخرج سالت اباعبدالله عن كسر الطنبور قال تكسر وقال ابن هانى كاحمد
والدف الذي يلعب الصبيان به قال يروي عن اصحاب عبدالله انهم كانوا يتعوفون
الا ورقه يعرفون الدف قال في الرعايه وكذا كسر اواني الخمر والسحر والتحريم والطلسمات
وتمزيق كتب ذلك ونحوه يعني انه لا اتلاف ذلك مطلقا ومراده ومراد غيره في هذا ومثله
غيره انه يجب اتلافه لانه منكر قال ابن حزم اتفقوا على ان رواية ما هجي به النبي صلى الله عليه وسلم
لا يحل وكذلك كتابته وقراءته وتركه ان وجده عمدا اثم قال ابو المعالي لا تختلف الرواية اذا كسر
عودا او مزمارا او طبلا لم يضمن قيمته لصاحبه واختلفت الرواية في كسر الدف هل عليه الضمان
على روايتين وحرم التكسب بذلك ونحوه ويوجب الاخذ والعطي والمعاطاة عليه ونحله وتعليمه
ولو بلا عوض والاجارة عليه قال الشيخ تقي الدين رحمه الله عليه وآلات اللهو لا يجوز اتخاذها واراقة
ستة فيها على الائمة الاربعة انتهى كلامه نقل مهنا في رجل دخل منزل رجل فراى فيه منه نبيذ
ينبغي ان يلقى فيها ملحا او شيا يفسده وقال القاضي وهذا صحيح لان بالافساد قد زال المنكر قال
صاحب النظم ويوخذ من كلام غيره والبيض والجوز القارتي تلف منه بحيث لا ينفعه في ثمارة
عادة فان زاد ضمنه فصل فلو غير واحد بان البيت الذي فيه الخمر لا يتلف
وقال القاضي ابو الحسين اختلفت الرواية فيمن لحارته في الخمر هل تحرق بيته على روايتين احداهما
تحرق والثانية لا تحرق وجه الاولة اخبار هابن بطه ما روت صفيه بنت ابو عبد قالت وجد
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيت رجل من ثقيف شرابا فامر به عمر فحرق بيته وكان يدعى رويشد
فقال عمر انت فويسق وقال المحرق شهد فوم زعار رجل عند علي بن ابي طالب انه يصطنع الخمر

ويبيعها فاراها فكسرت حرق بيته وانهب ماله ترجمه حنبل وذكر ابن هانى
جلد قال ابن منصور قلت لاحمد رجل سكر وقد جمع بيته خمر قال يراق الخمر ويوجب ولو كانت خابية
تحرق بيته كما فعل عمر بن الخطاب قلت اسعق كما قال ووجه الثانية انها كبيرة فاشبهت بيت غالبها
كبقية الكبائر قال حنبل سمعت اباعبدالله سيل عمن دخل المكس وبيته قال ترى ان يحول من العيال
قال اري ان يوعظ فان فعل ذلك ويقال له فان انتهى والا نقل امره الى السلطان حتى يمنع من ذلك ذكر القاضي
الروايتين في الامر بالمعروف فصل قال احمد رضي الله عنه في رواية المروذي في الرجل
يرى انه يعالج المصروع بالرقى والعزائم ويزعم انه يخاطب الجن ويكلمهم وسئل من ينفذ له
ما اجب له احد ان يفعله تركه احب الي فصل قال المروذي قلت لابي عبدالله فارجل
يدعى فيري ستورا عليه تماثيل قال لا ينظر اليه قلت قد نظرت اليه لكي اصنع اعتذر قال تخرق
شيء الناس ولكن ان امكنك جعل خلقة قلت فالرجل يكون في البيت فيه نضاد يري ان يجعله
قال نعم قلت فان دخلت بها ما رايت فيه صورة تري ان احكه او امر قال نعم قال ابن عقيل في الفنون
وسيارة يجوز تحريق الثياب التي عليها الصور قال لا يجوز لانها يمكن ان تكون فراشا فلا غلاف
غيرها فصل ويحرم النظر فيما يخشى منه الضلال والوقوع في الشك والشبهة وهذا
ما احمد رحمه الله على المنع من النظر في كتب اهل الكلام والبدع المضلة وقراءتها وروايتها وقال
في رواية المروذي ليست بصاحب كلام يرى الكلام في شيء الا ما كان في كتاب الله او حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم او عن اصحابه رضي الله عنهم او عن التابعين فما عين ذلك فالكلام فيه مين محمود رواه
المحلال وقال في رواية احمد بن اصرم لرجل ايا ك ومجالسة اصحاب الخصومات والكلام وقال
في روايته ايضا لرجل لا ينبغي للجدال اتق الله ولا ينبغي ان تنصب نفسك وتشتهر بالكلام وكان
هذا حين لتقدموا فيه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان جاك مسئن شديد فارشده رواها ابو عبد
السجزي وقال في رواية حنبل عليكم بالسنة والحديث وما ينفعكم واياكم والخوض والكلام فما اراه فانه
لا يفلح من احب الكلام وقال لي ابو عبدالله لا تجالس اهل الكلام وان ذب عن السنة وقال ايضا ذكر اهل
البدع فقال لا احب لاحد ان يجالسهم ولا يخالطهم ولا يانس بهم وكل من احب الكلام لم يكن في قلبه
الا الى بدعة لين الكلام لا يدعوا الى خير عليكم بالسنن والفقه الذي تنتفعون به ودعوا الجدال وكلام
اهل البدع والمراد ذكرنا الناس وما يعرفون هذا وبينها بون اهل الكلام وقال عبدالله سمعت ابي
يقول كان الشافعي رضي الله عنه اذا ثبت عنده خبر قاله وخبر خصلة فيه انه لم يكن يشتهر الكلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

انما كانت فيه الفقه وقال في روايته ايضا وكتب اليه رجل يسأله عن مناظرة اهل الكلام والجلوس معهم قال والذي كنا نسمع واد ركنا عليه من ادركنا من سلفنا من اهل العلم انهم كانوا يكرهون الكلام والخوض مع اهل الزيغ وانا الامر التسليم والانتهاء الى ما في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لا نعدي ذلك وقد قال احمد في المسند حدثنا يحيى ابن سعيد حدثنا هشام ابن حسان حدثنا حميد ابن هلال عن ابي رافع عن عمران ابن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع بالدجال فلينأ عنه من سمع بالدجال فلينأ عنه من سمع بالدجال فلينأ عنه فان الرجل يأتيه وهو يحسب انه مومن فما يزال به بما معه من الشبه حتى يتبعه اسناده جيد ورواه ابو داود من حديث حميد بن هلال وقال الربيع سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول ليس يبتلى الله عز وجل العبد بكل ذنب ماخلا الشرك به خير له من الاهواء وقال ابن عبد الحكم عنه لو علم الناس ما في الاهواء من الكلام لفروا منه كما يفرون من الاسد وقال ايضا ما احد ارتدى بالكلام فافلح وساله المزني عن مسئلة من علم الكلام فقال له ابن انت فقال في المسجد الجامع في الفسطاط فقال لي انت في نار ازرق نار ازرق موضع في نحو القادسية فكاد تسلم منه سفينة ثم التفت الي عالما مسئلة في الفقه فاجبت فيها فاد خل علي شيأ افسد جوابي فعرفت كما جيت بشيء افسده ثم قال لي هذا الفقه الذي فيه الكتاب والسنة واقاويل الناس بدخله مثل هذا فكيف الكلام في رب العالمين الذي الجدال فيه كفى فتركت الكلام واقبلت على الفقه وقال ايضا حكمي في اهل الكلام ان يضربوا بالجريد ويحملوا على الابل ويطاف بهم في العشاير وان امكن هذا ان يحكى وينادي عليهم هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة واقبل على الكلام وقال ابن الجوزي رضي الله عنه اما من عنده او حكاية عن الشافعي لو ان رجلا اوصى بكتبه من العلم لاخ وكان فيها كتب الكلام لم تدخل في الوصية لانه ليس من العلم وقال روح الجامع قلت لابي حنيفة فيما احدث الناس في الكلام من الاعراض والاجسام فقال مقالات الفلاسفة عليك بطريق السلف واياك وكل محدثة وقال عبدوس بن مالك العطار سمعت اباعبد الله احمد بن حنبل رضي الله عنه يقول اصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقتداء بهم وترك البدع وكل بدعة فهي ضلالة وترك الخصومات والجلوس مع اصحاب الاهواء وترك المراء والجدال والخصومات في الدين الى ان قال لا تخاصم احدا ولا تتعلم الجدال فان الكلام في القدر والرويه والفنان وهي من السنن مكروه منهي عنه لا يكون صاحبه ان اصاب بكلامه السنة من اهل السنة حتى يدع الجدال وقال العباس بن غالب

حكم ان شافعي في اهل الكلام ح

الوراق قلت لاحمد بن حنبل يا اباعبد الله اكون في المجلس ليس فيه من يعين من السنة جيري ان اتكلم متكلم مبتدع اورد عليه قال لا تنصب نفسك لهذا الجنس بالسنة ولا تخاصم فاعدت عليه القول فقال ما ارى الا ان تسكت فانك ان تكلمت لم تأمن ان تقول شيأ يحكى عنك فيدخل النار القاضي ابو الحسين وجه قول احمد قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بقوم شرا فتح عليهم الجدل وجذب منهم العمل وقيل للحسن البصري فتادة يقول انت ضال بتركك من دينه وقال مالك بن انس اكلما جاءنا رجل اجدل من رجل تركنا ما نزل به جبريل على محمد عليهما السلام ليجيبه وقال عليه السلام عليكم بسنتي والخلفاء الراشدين من بعدي وقال العرباض بن سارية وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع فاوصنا فقال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد حبشي فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وايكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وقال الاوزاعي ما ابتدع رجل بدعة الا سئل عنها عند الموت فان كان صاحب بدعة مات وهو يشك فيها وان كان صاحب سنة مات وهو يشهد انه على الحق وقال الاوزاعي اذا اراد الله عز وجل بقوم شرا فتح عليهم الجدال ومنعهم العمل وقال مالك ليس هذا الجدل من الدين بشيء وقال الشافعي المراء في العلم يقسي القلوب ويورث الضغائن وروى احمد حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا حجاج بن دينار الواسطي عن ابي غالب عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون ورواه جماعة منهم الترمذي وقال حسن صحيح قال ابن معين في ابي غالب صالح الحديث وثقه الدارقطني وقال ابن عدي لا باس به وقال ابن سعيد منكر الحديث وضعفه النسائي وقال ابو حاتم ليس بقوي وقال ابن حبان لا يحتج به وقال موسى بن هرون الحمال ابو عمران عن احمد لا تجالس اصحاب الكلام وان ذبوا عن السنة وقال في رسالته ولا تشاور احدا من اهل البدع في دينك ولا تراقبه في سفر وقال المروذي سمعت اباعبد الله يقول من تعاطى الكلام لم يفلح ومن تعاطى الكلام لم يخل من ان يتجهم وقال ابن عقيل في الفنون قال بعض مشايخ المحققين اذا كانت مجالس النظر التي تدعون انكم عقدتموها لاستخراج الحقايق والاطلاع على غوامض الشبه وايضاح المجملة المعقدة تشحنونه بالمحاباة لارباب المناصب تقربا وللعوام تخويفا وللنظر اتلافا وتجملا فهذا في النظر الظاهر ثم اذا عولتم بالافكار فلاح دليل يردكم عن معتقد الاسلاف والالف والعرف ومذهب المحلة والمنشا خوفتم للايمان واطفاتم مصباح الحق الواضح اخلادا الى ما الفتم فمتى تستجيبون الى داعية الحق ومتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يرجى لكم الفلاح في درك البغيه من متابعة الامر ومخالفة الهوى والنفس والخلاص من العش هذا والله هو
الا ياس من العيش والافلاس من اصابة الحق فانا لله وانا اليه راجعون من مصيبة عمت العقلاء في اديانهم
مع كونهم على غاية التحقيق وترك المحاباة في اموالهم ماذاك الا لكونهم لم يشموا رائحة اليقين وانما هو محض
الشك ومجرد التخمين انتهى كلامه وقال ابن مشرح قل ما رايت من المتفقهة من اشتغل بالكلام
فافلح يعتوته الفقه ولا يصار الى معرفة الكلام وقال الحسن بن علي البربهاري في كتابه شرح السنه
واعلم انه ليس في السنة قياس ولا تضرب لها الامثال ولا يتبع فيها الا هواه وهو التصديق بما جاء الرسول صلى الله
عليه وسلم بلا كيف ولا شرح ولا يقال لم وكيف فالكلام والخصومه والجدال والمراء محدث يقدح الشك في القلب
وان اصاب صاحبه السنه والحق الى ان قال واذا سالك رجل عن مسئلة في هذا الباب وهو مسترشد فكلمه
وارشده وان جاك يناظرك فاحذره فان في المناظرة المراء والجدال والمغالبه والخصومه والغضب
وقد نهيت عن جميع هذا وهو يزيل عن طريق الحق ولم يبلغنا عن احد من فقهائنا وعلمائنا ان جادل
او ناظر او خاصم وقال البربهاري المجالسه للمناصحه فتح باب الفايده والمجالسه للمناظرة علق باب
الفايده انتهى كلامه وروى احمد عن ابن مسعود قال تذاكروا الحديث فان حياته المذاكرة وفي شرح
خطبة مسلم بالمذاكرة يثبت المحفوظ ويتحرر ويتاكد ويتقرر ويذاكر مثله في الربعه او فوقه
او تحته ومذاكرة حاذق في الفن ساعه انفع من المطالعه والحفظ ساعات بل ايام وليتحري الانصاف
ويقصد الاستفاده او الافاده ولا يدفع على صاحبه وقد قال ابن عقيل في خطبه الارشاد واعتذر
عن لوم بعض اهل زماننا بقولهم الاشتغال بغير الاصول والسكوت عنها احرى فان هذا قول
جاهل بمحال الاصول منحرف عن الصواب وذكر كلاما كثيرا قال احمد فما سكت حتى دفعنا الى الكلام
فتكلمنا وقال ابن الجوزي قال رجل لابن عقيل يزيني لي ان اقرا علم الكلام فقال الدين النصيحه
انت الان على ما انت عليه مسلم سليم وان لم تنظر في الجوهر والعرض وهل يبقى العرض زمانين وهل القدرة مع الفعل او قبله وهل الصفات زايده على الذات
وهل الاسم المسمى او غيره وانى اقطع ان الصحابه رضي الله عنهم ماتوا وما عرفوا ذلك فان رايت
طريقة المتكلمين اجود من طريقة ابي بكر وعمر فبيس الاعتقاد وقد افضى علم الكلام باربابه
الى الشكوك في كلام طويل انتهى كلامه قال ابن عقيل في الفنون قال معتزلي لاسلامي ان من
اعتقد وجود الله وصفاته على ما يليق به فقال ابن عقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سهل ما قد صعبت
فتنع من الناس بدون ذلك ويقول للامة اين الله فتشير الى السما فيفعل انما مر منه فتر كهم

على اصل

على اصل الاثبات الى ان قال ان مذهب المعتزله ان من خرج من مذهبهم ليس بمومن وان هذا
ينطبق على السلف الصالح بالتكفير وانا نعتقد ان ابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم اجمعين ايانا ما ماتوا
على ما اعتقده ابو علي الجبائي واضرابه فيقال لهم قول المعتزلي لا نعرفه ولا نسلمه فقيل له الدليل على ما ادعيته
ينهض عن الجدال والمدارك مشبه المتكلمين وخالف ايضا في انا نكفر من اثبت شيئا ينكره عن الله عز وجل
اعرفني بما عرفت ولا تطلق من حيث كنت وانقطعت انا انقطعت بعض اصحابنا فاني عن علم لم تقف
حيث وقفتك فلما سالتني عن لطيفه فيك فقلت ما الروح فتفكرت يجيبك الذي امرني وعصمني عن علمك
وعلم من سالك عنها فقلت وما اوتيتم من العلم الا قليلا قلت لرسولي في الساعة اياتيه بها فكان جوابك
الذي اجابك به الرسول فاذا علمها عندي كما يعلمها الوقت الذي هو لي فيه فهذا ابحث عني من لم يرصدك كما يرصدك
على بعضك وهو يصفك تبحث عن ذاته وصفاته اما ذاك قولي واذا سالك عما جرى فاني قريب مجيب
دعوة الداعي اذا دعاني فمن فكك نفسك او نفسه عند سوالك عنه بانه مجيب لدعوتك فاياك ان تطلب
ما وراء ذلك فانه لا بعد الا ما يوحشك حيالا اطلع وان تكشف حجابا ارخاه او تقف على سر غطاه علم تصرف
خالقه عن درك بعض مخلوقاته التي فيك تريد ان تطلع به على كنه ما يريد والله ان موتك احسن من جهالك
ثم ذكر ابن عقيل رحمه الله سوال فرعون عليه اللعنه لموسى عليه السلام عن الله عز وجل ومحاجة نمرود عليه
اللعنه لابراهيم عليه السلام ثم قال فالوسايط صلوات الله عليهم مجيبون عند السوال والجدال في تعريف على اعطاه
فكيف يجوز ان يصغى الى قول من يقول وقفت على نعوت ذاته ومحمد صلى الله عليه وسلم يقول لا احصي ثناء عليك
فضلا عن ان احصي نعتك والحق سبحانه وتعالى يقول عن الملايكه عليهم السلام يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم
ولا يحيطون به علما فهل يحسن بعد هذا كله ان تلتفت الى من قال اني وقفت على نعوته الا ان يرد هذا الثناء
الامه بالقبول فيعاد عليه على شرط ليس كمثله شيء وتمسك عالم يرد به نقلا او عاور دبه نقل ضعيف وقال
ايضا في مكان اخر من الفنون قد رجعت الى معتقدي في المكتب متبعا الكتاب والسنه وما ورا
الى الله عز وجل من كل قول حدث بعد ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في القرآن ولا في السنه
وقال ايضا كل يوم تموت منك شهوه ولا تحيى منك معرفه واعجبا يختلف الناس في ماهية العقل
ولا يدرون فكيف يتدمون على الكلام في خالق العقل وقال ايضا قد تكرر من كثير من اهل العلم
كاسيما اصحابنا قولهم مذهب العجايز اسلم فظن قوم انه كلام جهال ولو فطنوا لما قالوا لا تشتغل
وقع الكلام وانما هي كلمة صدرت عن علو رتبه في النظر حيث انتهوا الى غايه يحسن عندها المدققين
في النظر فلما لم يشهدوا ما يشفي العقل من التعليلات والتاويلات بالاعتراض في اصل الوضع

وقفوا مع العلة التي هي مراسم الشرع وجنحوا عن القول بالتعليل فاذا سلم المسلمون وقفوا مع الاحتمال
حين عجز اهل التعليل فقد اعطوا الصناعة حقها ولقد علل فوقف فمنعي العقل عن الاصغا الى ذلك الا ذعان
بالعجز ووجدت في كتاب لولد ولد القاضي ابي يعلى ذكر نحو هذا في المذهب وكلام الامام احمد في ذلك
قال والصحيح في المذهب ان علم الكلام مشروع في ما مور به وبجواز المناظرة فيه والمصانعة كما هل البدع
ووضع الكتب في الرد عليهم والى ذلك ذهب ائمة التحقيق القاضي والتيمي في جماعة المحققين ومسكوا
في ذلك مع استغنايه عن قول يسند اليه بقول الامام احمد في رواية المروذي اذا اشتغل بالصوم
والصلاة واعتقل وسكت عن الكلام في اهل البدع فالصوم والصلاة لنفسه واذا تكلم كان له ولغيره
يتكلم افضل وقد صنف الامام احمد رضي الله عنه كتابا في الرد على الزنادقة والجهمية في متشابه القرآن وغيره
واحتج فيه بدلايل العقول وهذا الكتاب رواه ابنه عبد الله وذكره الخلال في كتابه وما تمسكوا به الاولون
من قول احمد فهو منسوخ قال احمد في رواية حنبل قد كنا نامر بالسكوت فما دعينا الى امر ما كان
بدا لنا ان ندفع ذلك ونتبين من امره ما ينتفي عنه ما قالوه ثم استدل لذلك بقوله تعالى وجادلهم
بالتي هي احسن وبانه قد نصب على رسله الجدال وبين بعض اختلافهم حق وبعضه باطل ولا سبيل
الى التمييز بينهم الا بالنظر فعلمت صحته وقال ابن ظاهر المقدسي الحافظ سمعت
الامام ابا اسمعيل عبد الله بن محمد الانصاري بهراة يقول عرضت على السيف خمس مرات لا يقال لي
ارجع عن مذهب لكن يقال لي اسكت عن خالفك فاقول لا اسكت وقال ابن ظاهر وحكى لنا
اصحابنا ان السلطان ألب رسلان حضر هراة وحضر معه وزيره ابو علي الحسين ابن علي فجمع
ائمة الفريقين من اصحاب الشافعي واصحاب ابي حنيفة للشكاية من الانصاري ومطالبته بالمناظرة
فاستدعاه الوزير فلما حضر قال ان هؤلاء القوم اجتمعوا لمناظرتك فان يكن الحق معك رجعوا
الى مذهبك وان يكن الحق معهم اما ان ترجع واما ان تسكت عنهم فقام الانصاري وقال انا
اناظر على ما في كمي فقال له وما في كمك فقال كتاب الله عز وجل واشار الى كمه اليمنى وسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار الى كمه اليسار وكان فيه الصحيحين فنظر الى القوم كالمستفهم لهم فلم يكن فيهم من يمكنه ان يناظره من هذا الطريق قال ابن ظاهر سمعت الانصاري
يقول اذا ذكرت التفسير فانما اذكره من مايه وسبعة تفاسير قال ابن ظاهر وجرى وانا
بين يديه كلام فقال انا احفظ اثني عشر الف حديث سردها سردا وقط ما ذكر في مجلسه حديثا
الا باسناده وكان يشير الى صحته وسقمه قال ابن ظاهر سمعت الامام ابا اسمعيل عبد الله

في ترجمة شيخ الاسلام الانصاري

بن محمد الانصاري ينشد على المنبر بهراة في يوم مجلسه

انا حنبلي ما حييت وان امت ... فوصيتي للناس ان يتحنبلوا

وسمعته ينشد ايضا

اذا العود لم يثمر ولم يك اصله ... من الشرف اعتده الناس في الحطب

وروى الحافظ عبد القادر الرهاوي في تاريخ المادح والمدوح عن محمد بن الحسين السمذاني عن ابي
اسمعيل الانصاري انبا ابو يعقوب انبا احمد بن خشنويه سمعت محمد بن عبد الرحمن الشامي سمعت هلال
بن شعيب سمعت احمد بن حنبل سمعت سفيان ابن عيينة يقول عند ذكر الرجل عند ذكر الصالحين نزيل
السفين عن هذا قال عند العلماء وقال في النفوس ما على الشريعة احوج من المتكلمين والمتصوفين فهؤلاء
يعتمدون العقود بتوهمات شهاب العقول وهؤلاء يعتمدون الاعمال ويهدمون قوانين الاديان
قال وقد حبرت طريقة الفريقين غاية هؤلاء الشك وغاية هؤلاء الشطح والمتكلمون عندي خير من الصوفية
لان المتكلمين قد يريدون الشك والصوفية يوهمون التشبيه والاشكال الثقة بالاستدلال فلعل ما ينتهي
طايفة اخر من قوم حدثوا عنه وما احدثوا وعولوا على ما راوا لا ما راوا وقال ابن حمدان في المفتي
والمستفتي وعلم الكلام المذموم هو اصول الدين اذا تكلم فيه بالمعقول المحض او المخالف للمنقول الصحيح
الصريح فان تكلم فيه بالنقل فقط او بالنقل والعقل الموافق له فهو اصول الدين وطريقة اهل السنة وكذا
قال الشيخ تقي الدين لم يذم السلف والايمة الكلام لمجرد ما فيه من الاصطلاحات المولدة كلفظ الجوهر
والعرض والجسم وغير ذلك بل لان المعاني التي يعبرون عنها بهذه العبارات فيها من الباطل المذموم
في الادلة والاحكام ما يجب النهي عنه لاشتمال هذه الالفاظ على معان مجملة في النفي والاثبات كما قال
الامام احمد في وصفه لاهل البدع هم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب متفقون على مخالفة الكتاب
يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويلبسون على جهال الناس بما يتكلمون به من المتشابه فاذا عرفت المعاني التي
يقصدونها باشال هذه العبارات ووزنت بالكتاب والسنة حيث يثبت الحق الذي اثبته الكتاب
والسنة وينفي الباطل الذي نفاه الكتاب والسنة خلاف ما سلكه اهل الاهوا من التكلم بهذه الالفاظ نفيا
واثباتا في الوسايل والمسايل من غير بيان التفصيل والتفسير الذي هو من الصراط المستقيم فهذا من
مثارات الشبهة قال ويجب على كل احد الايمان بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ايمانا عاما مجملا
ولا ريب ان معرفة ما جاء به الرسول على التفصيل فرض على الكفاية فانه داخل في التبليغ الذي بعث الله
عز وجل به رسوله صلى الله عليه وسلم وفي تدبر القرآن وعقله وفهمه وعلم الكتاب والحكمة وحفظ الذكر والدعا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر انتهى كلامه وقال ابو المعالي الجويني يا اصحابنا لا تشتغلوا بالكلام فلو عرفت ان الكلام يبلغني الى ما بلغ ما اشتغلت به وقال بعد هذا الشهرستاني صاحب المحصول وغيرها والله سبحانه اعلم فصل قال المروذي قلت لاحمد استعرت من صاحب الحديث كتابا يعني فيه احاديث رديه تريد ان احرقه او احرقه قال نعم فصل ولا يجوز تحريق الثياب التي عليها الصور ولا المرقومة للبسط والدوس ولا كسر حيال الرجال المحرم عليهم ان صلى للنساء ولم تستر له الرجال فصل قال في نهاية المبتدئين ويجب انكار البدع المضله واقامة الحجة على ابطالها سواء قبلها فاعلها او ردها ومن قدر على انهاء المنكر الى السلطان انهاه وان خاف فوته قبل انهائه انكره هو وقال القاضي ابو الحسين في الطبقات في ترجمة ابيه وقال المروذي قلت لابي عبد الله يعني امامنا احمد رضي الله عنه تريد للرجل ان يشتغل بالصوم والصلاة ويسكت عن الكلام في اهل البدع فكلح في وجهه وقال اذا هو صام وصلى واعتزل الناس اليس انما هو لنفسه قلت بلى قال فاذا تكلم كان له ولغيره يتكلم افضل وقال ابو طالب عن احمد كان ايوب يقدم الحسن البصري على سليمان التيمي لانه كان مخاصما القدريه وكان ايوب لا يحبه ان يخاصمهم لم يكونوا اصحاب خصومه يقول لا تضعهم في موضع تخاصمهم وكان الحسن البصري لمخاصمهم فصل ونص احمد رضي الله عنه على ان اصحاب الحديث هم الطايفه في قوله عليه السلام لا تزال طايفه من امتي ظاهرين على الحق ونص ايضا على انهم الفرقة الناجيه في الحديث الاخر وكذا قال يزيد ابن هرون ونص احمد رضي الله عنه على ان الله تعالى ابدا في الارض وقال ايضا عنهم ان لم يكونوا هؤلاء الناس فلا ادري من الناس ونقل نعيم ابن حماد عنه انه قال في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال الله تعالى يغرس غرسا يشغلهم في طاعته قال هم اصحاب الحديث وروى البويطي عن الشافعي رحمه الله انه قال عليكم باصحاب الحديث فانهم اكثر الناس صوابا وقال الامام احمد رحمه الله من اراد الحديث خدمه قال الحافظ البيهقي قد خدمه ابو عبد الله احمد بن حنبل فزخرفه وحفظه وعمل به وعلمه وحمل شدايده وهو كما قال البيهقي رحمه الله وقال الشافعي رضي الله عنه من قرأ القرآن عظمت قيمته ومن تفقه نبل قدره ومن كتب الحديث قويت حجته ومن تعلم اللغة رق طبعه ومن تعلم الحساب جزل رايه ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه وقد مدح الحديث بشعر جماعة منهم فتى في مجلس ابي زرعه الرازي ومنهم هبة الله ابن عبد الوارث الشيرازي ومسلم ابو عامر الحسن بن محمد العشوي ومنهم ابو مزاحم الحافاني ومنهم ابو طاهر بن سلفه ومنهم ابو الكرم خميس بن علي الواسطي قال ابن الجوزي وكان من كبار العلما ذكر ذلك ابن الجوزي في مناقب

اصحاب الحديث هم الطايفه
عمدة العلم وذكر بعض اهله وما خصهم الله به من الشرف
الابدال

اصحاب الحديث وقد وقع لي بعضه وروى احمد باسناده عن ابي عبيده السولاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال الله عز وجل يغرس في هذا الدين غرسا يستعملهم فيه قال احمد في تفسير هذا الحديث هم اصحاب الحديث وكان الشافعي رضي الله عنه ينشد

اذا رايت شباب الحي قد نشأوا ... على الديانة والتقوى وقد فهما
وجالسوا كل ذي علم يزينهم ... يقودهم من صالح الاخبار ما انتسقا
تعدو عنهم ودعهم انهم همج ... قد بدلوا بعلو الهمة السفها

وقال المزني قال لي الشافعي رحمه الله تدري لما ابو ابراهيم العلم جهد عند اهل العلم كما ان الجهاد جهد عند اهل العلم ثم انشا الشافعي لنفسه

ومنزلة الفقيه من السفيه ... كمنزلة السفيه من الفقيه
فهذا زاهد في ثوب هذا ... وهذا زاهد منه فيه
اذا غلب الشقا على السفيه ... تنطع في مخالفة الفقيه

قال ابو موسى المديني وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما يعرف الفضل اهل الفضل اولوا الفضل ثم روى باسناده ما رواه غيره وهو مشهور ان الشافعي رحمه الله لما دخل مصر اتاه جل اصحاب مالك رحمه الله واقبلوا عليه فابتدا يخالف اصحاب مالك في مسايل فشكن واله وجعفوه فانشا يقول وحكى رواية عن الربيع بن سليمان قال لما دخل الشافعي مصر اول قدومه اليها حفاه الناس فلما جلس اليه احد فقال له بعض من قدم معه لو قلت شيا يجتمع اليك به الناس فقال ايكم عني وانشد يقول

اريد ثوابين بارجة النعم ... ان نظم منثور الرعية الغنم
لعمري لين ضيعت في شر بلدة ... فلست مضيعا بينهم غير العلم
فان فرج الله اللطيف بلطفه ... وصادفت اهلا للعلوم والحكم
بثثت معيدا او استفدت مودة ... واما فمخزون لدي ومكتتم
ومن منح الجهال علما اضاعه ... ومن منع المستوجبين فقد ظلم

وحكى ابن الاعرابي عن العرب انها تقول من اقل رجلا هابه ومن جهل شيا عابه وسياتي في ان من العلم كما ادري قوله عليه السلام وان من العلم جهلا وقال ابن عقيل في الفنون يقول الشاعر

احب المكان القفر من اجل انني ... اصوح فيه باسمه عين معجم

واكره ان من مخافة الاغيار واحصراه من اجل استماع ذي الجهالة للحق والانكار والله ما زال خواص عباد الله يتطلبون لنزوحهم عن مناجاتهم رؤس الجبال والبراري والقفار لما يرون من استغراء

امجد

الملك بن شانهم من الاعمار الى ان قال فلا ينبغي للعاقل ان ينكب بضليع احواله وتكدير عيشه وقال
الجهال يزعجون بسوق الوقت حتى لو اجتمع الف اقرع يزعجون على بقرة هواس لغوي قلبه بما يعتقد
اوليكد وينفع قلبه من ادلة المحققين بهيمية في طباع الجهال لا يزول معالجه وقال ويل للعالم لا يتقي
الجهال بجهده قال وكما يجب عليه التحرز من مضار الدنيا الواقعة من جهال اهلها بالتقية والواحد
منهم يحلف بالمصحف لاجل حبته ويحلف بالسيف من لقي بعصيبة ويري فتاة ملقاة في الارض فينكب
من اخذها والويل لمن راوده اكب دغيفا على وجهه او ترك نعله مقلوبة ظهرها الى السما او دخل مسجدا
بعد اسه او دخله ولم يقبل الصخرة الى ان قال هل يسوغ لعاقل ان يهمل هولاء ولا يقنع منهم كل القنوع
ويتجاهل كل التجاهل في الاحتراز والاحتياط منهم فان الذنوب مما تقبل التوبة عنها ولا اقالة للعالم من
شر هولاء اذا زل في شيء مما يكرهون وينكرون وان ظهر منه الاهوان والى الله اصيرهم نظرا
اليهم بعين الازدراء لهم فقد ضيع نفسه فانه عندهم اهون وهم منه اكمش وعلى الاضرار به افدر وهل
تقع المكاره بالمسلم الا من هولاء وامثالهم فاذا احتشم الانسان اهل العلم والحكمة توقيرا لهم وتعظيما
اوجب الشرع والعقل احتشام هولاء تحذرا واتقاء منكم وهل طاحت دماء الانبيا والاوليا الا بايدي
هولاء وامثالهم حيث راوا من التحقيق ما ينكرون فصالوا لما قدروا عليه وغالوا لما يقدروا عليه
فهم بين قائل للمتقين مكاشفه حال القدره او غيله حال العجز فاسمع هذا سماع قارئ فانه قول
من ناصح خبير بالعالم ولا تهون فتهون بنفسك ويطيح دمك مما رايت من جهلهم انهم يعني كابرون
الحيل التي وضعها العلما على ما دلهم عليها الشرع كبيع الصحاح بفضة فراضه ليخرج من الربا اخذا
لذلك من قوله عليه السلام بع التمر ببيع احر ثم اشتري بثمنه ويقول الواحد منهم هذا خداع لله فقل
وبعدل الى بيع الدينار الصحاح بدينار ونصف فراضه ويري ان الربا الصريح خير من التسبب
للحلال بطريق الشرع الى ان قال ان قوله عليه السلام عن اللحم الذي تصدق به على بريرة وهو عليها
صدقة ولنا هديه طريق مستقيم ويتوسع في كل عين تحرم في حقنا لمعنى اذا ملكها من تباح له لمعنى صحيح
ونقلها ذلك الينا بطريق شرعي ملكناها والعامة لا ترضى ذلك وتذم العالم الذي سلك هذا المسلك
وسمع وكيع ابن الجراح كلام اناس من اصحاب الحديث وحركتهم فقال يا اصحاب الحديث ما هذه الحركة
عليكم بالوقار وراي الفضيل ابن عياض قوما من اصحاب الحديث بهم بعض الخفة فقال هكذا تكونون
يا ورثة الانبيا وقال سفيان سماع الحديث عن لمن اراد الدنيا ورشاد لمن اراد به الاخرة وقال
عبد الملك ابن مروان للشعبي ياشعبي عهدي بك وانت لغلام في الكتاب فحدثني فما بقي معي شيء الا وقد

مللته سوى الحديث الحسن واسناده

وما ملت الا من لقا بعد ثه ... حسن الحديث يزيد في تعليما

وقال القاضي العافا بن زكريا المجيري استنفهه على مذهب محمد بن جرير الطبري قال نظير هذا قول
بن الرومي ولقد سئمت ما ارى وكان اطيبها الثنيث الا الحديث فانه لم يزل انيه ابدا حديث
بعض الناس يترك الصفات المطلوبة التي هي سبب لحصول الرتب العالية اتكالا على حسبه ونسبه وفعل ابا عقدا
هي قلادة دار القلايد ... لسنا وان كرمت اوايلنا ... نبني كما كانت اوايلنا ... نبني ونفعل مثل ما فعلوا

وقد روي ان زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم تمثل بهذين البيتين وقد احسن الغايل في قوله

يا ايها المرا كن اخا ادب ... من اي عنصر كنت او من العرب

ان الفتى من يقول ها انا ذا ... ليس الفتى من يقول كان ابي

واحسن ابن الوردي في قوله

فلا تفتخرا الا بما انت فاعله ... ولا تحسبن المجد يورث بالنسب

فلا يسود المرا الا بفعله ... وان عد آبا ه اكرم اذوي حسب

اذا الجدود لم يثمر وان كان شجره ... من الثمرات اعتده الناس في الحطب

وقد قال الجوهري في صحاحه في عصم وقوله وما وراك يا عاصم هو اسم حاجب النعمان بن المنذر وفي المثل من عصمها
ولا تكن عظاميا يردون به قوله نفس عصام سودت عصاما ... وعلمته الكر والاقدام

وللاصمعي تاشير وقد روى الحاكم في تاريخه عن ابن المبارك قال من طلب اصله حسن محضه وبعض الناس
يحتج لتركه بكبر السن او عدم الذكا او الغفلة والفقر او غير ذلك وذلك من وسواس الشياطين يثبطون بها
ومن نظر في حال السلف وجماعة من علما الخلف وجدهم لا يلتفتون الى هذه الاعذار ولا يعرجون عليها وقد قيل

ومن يجتهد في نيل امر ويصطبر ... ينله واة بعضه ان تعسرا

فما دمت حيا فاطلب العلم والعلا ... ولا تال جهدا ان تموت فتعذرا

ولكن ينبغي اغتنام اوقات الفراغ فانه اقرب الى حصول المقصود وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ رواه البخاري من حديث بن عباس وذكر
ابو جعفر النحاس قول بعض الحكما

بادر اذا العاجات يوما امكنت ... بورودهن موارد الافات

كم من موخر حاجة قد امكنت ... لغد وليس غد له بسوانا

* تاتي العوادث حين تاتي جمّةً * وترى السرور بحبّتين في الفلتات *

وكان الشاش محمد بن المعين الفقيه الشافعي المشهور المتوفى في سنة سبع وخمسمايه ينشد

* تعلم يافتي والعود رطب * وطينك ليّنٌ والطبع قابلْ *

وقال ابن الجوزي ان ابابكر احمد بن محمد الدينوري الحنبلي تلميذ ابي الخطاب المتوفى في سنة اثنين وثلاثين وخمسمايه انشدني

* اصبح لن تنال العلم الا بستّةٍ * سانبيك عن مكنونها ببيانْ *

* ذكاءٌ وحرصٌ واغتفارٌ وبلغةٌ * وارشادُ استاذٍ وطول زمانْ * قال وانشدني رحمه الله تعالى

* تمنيت ان تمسي فقيها مناظرًا * بغير عناءٍ والمجون فنونُ *

* وليس اكتساب المال دون مشقةٍ * تلقيتها فالعلم كيف يكونُ *

قال ابن الجوزي ما يتيناها في طلب العلم الا عاشق والعاشق ينبغي ان يصبر على المكاره ومن ضرورة المتشاغل به البُعْدُ عن الكسب وقد فقد التفقد لهم من الاموال والاخوان ولا زمهم الفقر والفضايل ينادي عليها هنالك ابتناي المدمون وزلزلوا زلزالًا شديدًا فلما اجابت مرارة الابتلاء قالت

* لا تحسبي المجدَ تمرًا انت آكلُه * لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا *

ثم ذكر الامام احمد رضي الله عنه وشانه وقال فاشاع له الذكر الجميل جزافا ولا تردد في الاقدام الى فنه الا ملعنًى عجيب فيالله تناملْ الاغاف وجاهًا زين الوجود وعزًّا نسخ كل ذل هذا في العاجل وثواب الآجل لا يوصف وتلمح فتور اكثر العلما لا تعرف ولا تن ار تخصوا ونالوا وخالطوا الساطين فذهبت بركة العلم ومحي الجاه وورد واعند الموت حياض الندم فيالها حسرات لا تتلافى وخسرانا لا يتجبر كانت صحبة اللذات كطرفة عين ولا زم الاسف دايما وقد قال الشافعي رضي الله عنه

* يا نفس ما هو الا صبرُ ايامي * كانت مدامتها اضغاث احلامي *

* يا نفس جوزي عن الدنيا مبادرةً * وخلعها فان العيش قدامي *

ثم ايها العالم الفقير انزل ملك سلطان من السلاطين وانما تعلمه من العلم لا تعلمه كلا ما اظن المقسط يوتر هذا ثم انت اذا وقع لك خاطرٌ مستحسن او معنًى عجيب تجد لذة لا يجدها ملتذ باللذات الحسيّة فقد حرم من رزق اللذات الحسيّة ما قد رزقت وغذتا راكتهم في غوام العيش ولم يبق الا الفضول التي اذا حذفت لم تكد تضر ثم هي على المخاطره في باب الاخره غالبا وانت على السلامه في الاغلب فتلمح يا اخي عواقب الاحوال واقع الكسل المثبط عن الفوايد بل واعلم ان الفضايل لا تنال بالهدينا فبارك الله لاهل الدنيا في دنياهم فنحن الاغنياء هم الفقرا فان عمروا دار سخروا الفعله

وان جمعوا اما لا فمن وجوه لا تصلح وكل واحد منهم يخاف ان يقتل او يعزل او يسلم فعيشهم بغيض الحسن في الدنيا لا لهم واقبال الخلق علينا وفي الاخره بيننا وبينهم تفاوت ان شا الله تعالى والعجب لمن نزهت نفسه حتى طلب العلم اذا لا يطلبه الا نفس شريفه كيف يذل لنذلٍ ما عنده الا بالدنانير والدراهم الا ما لمسكه وقال ليس في الدنيا عيش الا لعالم او زاهد فقال واذا قنعا بما يكفي لم يتمندل بهما سلطان ولم يستخدما بالنزر الدالي بابه ولم يحتج الزاهد الى تصنع والعيش الرغيد للمتقطع الذي لا يتمندل به ولا يعمل منّةً وما اكثر تفاوت الناس في الفهم حتى الشعرا كما قال

* قسّمها العطر والفراش * وبعلوها الجبين ولؤلؤ منظومه * وهذا قاصر فانه لو فعلت هذا سود الحسنها انما المادح هو القايل

* الدمن اني كلما جيت زايرًا * وجدت بها طيبًا وان لم تطيب *

وكقول الاخر

* ادعوا الى هجرها قلبي يتبعني * حتى اذا قلت هذا صادق نزعا *

ولو كان صادقا في الحب لما كان له قلب يخاطبه واذا خاطبه في الحب لم يوافقه انما الحب الصادق هو القايل

* يقولون لو عاتبت قلبك لا ترعوي * فقلت وهل للعاشقين قلوب *

انتهى كلامه والبيت الثاني لامري القيس قاله في ارجندب * قال ايضا في كتابه الس المصون مثل المحب للعلم مثل العاشق فان العاشق يهتم بمعشوقه ويهيم به وكذلك المحب للعلم فكما ان العاشق يبيع املاكه وينفقها على معشوقه فيفتقر كذلك محب العلم فانه يستغرق في طلبه العمر فيذهب ماله ولا يتفرغ للكسب فاذا احتاج دخل في مداخل صعبة فمنهم من يتعلق بالسلاطين اما ان يدخل في اشتغالهم او يطلب منهم ومن العلما من يطلب من العوام البخلا ومنهم من يرجع عن الجد في العلم الى الكسب وقد كان للعلما قديما حظ من بيت المال يغنيهم وكان فيهم من يعيش في ظل سلطان كما في عبيد مع ابن طاهر والرحاح مع ابن وهب ثم كان للعلما من يراعيهم من الاخوان حتى قال ابن المبارك لو لا فلان وفلان ما اتجرت وكان يبعث بالمال الى الفضيل وعينه ثم قل ذلك المعنى فصارا قوام من التجار يفتقدون العلما بالنوكاه فيندفع الزمان وقد وصلنا الى زمان تقطعت فيه هذه الاسباب حتى لو احتاج العالم فطلب لم يعط قاولي الناس من لحفظ المال وينميه اليسير منه والقناعة تطيله توفيرًا لحفظ الدين والجاه والسلامه من مِنَن العوام الا ذل للعالم الذي فيه دين وله انفة من الذل وقد قال منصور بن المعتمر ان الرجل ليسقيني شربةً من ماءٍ فكانه دق صلعًا من اصلاعي وقد كان اقوامٌ في الجاهليه اذا افتقروا لا يرون سوال الناس فيخرجون الى جبل فيموتون فيه فاذا

انفق للطعام عياله او حاجات وكفت الناس عنه وضعته انفقه من الذل هلك فالاولى لمثل هذا في مثل هذا
الزمان المظلم ان يجتهد في كسب ان قدر عليه وان امكنه فسيح باجر ويدبر ما يعمله له ويدخر الشيء
لحاجة تعرض له لا محتاج الى بذل وقد يتفق للعالم مرفق فينفق وقد يدخر عملا لمقتضى الحال ونسيانا
لما يجوز وقوعه من انقطاع المرفق وطبعا في نفسه من البذل والكدر فيجتمع ما في يده فينقطع مرفقه
فيلاقي من الضرر او من الذل ما يكون الموت دونه فلا ينبغي لعاقل ان يهمل مقتضى الحال العاضره
بما يصور كما يجوز وقوعه واكثر الناس لا ينظرون في العواقب فكم من مخاصم سب وشتم وطلق فلما
افاق ندم وقد كان يوسف ابن اسباط تزهد ودفن كتبه فلم يصب عن الحديث فحدث من حفظه
فغلط فضعفوه وقد تزهد خلق كثير فاحرجوا ما بايديهم ثم احتاجوا فدخلوا في مكروهات وكان
التنيلي يقدر على خمسين الفا فتزهد ومزقها فنزل به قوم من الصوفيه فبعث الى بعض ارباب
الدنيا يطلب منه فقال له يا شبلي اطلب من الله عز وجل فقال له انا اطلب من الله عز وجل واطلب
الدنيا من خسيس مثلك فبعث اليه مائة دينار قال ابن عقيل ان كان بعث اليه اتقاء ذمه فقد
اكل الشبل المحرم وقد تزهد ابو حامد الطوسي واقام سنين ببيت المقدس ثم عاد الى وطنه فبنى دارا
كبيره وغرس بستانا فتامل هذا المتزهد المخرج لماله المعيب لباسه كمثل ماء عمار له سكن فانه تمنعه
من المجريان ثم يعود الماء في باطن السكن الى ان ينضب ولهذا كان ابو هريره رضي الله عنه اذا راى شابا
قد تنسك قال يقول الموت الموت جاء هو فما من تغيب حالهم وكذلك مخرج المال في وقت حال الغنى اذا
لم يحسب وقوع الفقر وقد رأينا ابا الحسن العنزي وقد بني له رباط ببغداد ووقفت عليه قريه
فكان يقول يدخل لي في كل سنة ثلاثة الاف وستماية دينار فالف وماينان لي وولاولادي والف
وماينان لاهل الرباط والف وماينان للمجلس فكان يعطي العلماء والغزاة والزهاد ولا يقبل منه احد
حتى انه افطر في رمضان عند الوزير ابي القسم الزينبي فبعث اليه خلعة قبل العيد وهذه عادتهم فمن
يقطر عندهم فحدثني الحاجب انه حملها اليه فقال لا اقبل قال فقبحت له هذا وبالغت حتى قبل على
مضض وكان يقول عرضت على خمسة الاف دينار فدفعتها بهذه الاصابع الخمس وقلت
لا حاجة لي فيها وكان يظن دوام ما هو فيه فاتفق موت السلطان مسعود فاحضر باب الخاتم ووكل
به واخذ منه القبه فافتقر محمد تنى محاسن بن حماد قال كان بين العنزي وبين عبد الرحيم الملقب
شيخ الشيوخ وحشه فلما افتقر العنزي بعث بعي اليه بماية دينار ورقعه بكارات دقيق فجيبت
بها اليه فقال لا اقبل فردها عليه ثم التفت الي لا نبسطكان بيننا فقال لي اغشى انت بعشرة

حدا ابو الحسن العنزي

دنانير وخمس كارات فالصبيان جياع وكان يقول من لم يعب اللوت زمانا قريبا وقد كان تكسبه
ان يشتري من دخيله فنزي والملازم من يحفظ ما في يده كما قال سفيان الثوري من كان [illegible] من
المال فليجعله في قرن ثور فانه زمان من احتاج فيه كان اول ما يبذل دينه وقد كان صالح بن الامام احمد
تولى القضا باصبهان فلما قرئ عهده بكا وقال ابن عيبن ابن تراني وعلي السواد ولكن ما زلت حتى دكيني
الدين وكش العيال وكذلك حكي عن حفص بن غياث وغيره من القضاه وقد كان النخعي كل يبعث الي
اوه والامام احمد الالوف وانا كان صالح سخيا فالسخي الذي كالحسب الاجنبي لا يغني سخاوه وما ينال اذا
افتقر واعلم ان الامساك في حق الكثير جهاد لانه قد الف الكثير كما ان اخراج ما في يد البخيل جهاد فانما
يستعين الكثير على الامساك بذكر الحاجة الى الانذال قيل لبعض الحكما حفظت الفلاسفه المال
المال فقال ليلا يقفوا مواقف تليق بهم قال ابن الجوزي وقد رايت انا بعدادا من الصوفيه
من كان له مال ودخل فكان الخلق يتقربون الى السلاطين ويطلبون منهم وهو لا يبالي فكنت اعجب
على ذلك ليس من احتاج الى السلاطين يذل لونه ونفسه وربما منعوه فان اعطوه اخذوا من دينه
اكثر قال الرشيد لما لكي بن انس اتدنا فانتفعنا واتا سفيان بن عيينه فلم ننتفع به وقال ابن
عيينه قد كنت اتيت فهما في القرآن فلما احدث مال ابي جعفر حرمت ذلك وان احتاج الانسان
الى العوام خلوا فان اعطوا تقبض واوسئوا قد من دينا وينافق او يراني او يتواضع لصاحب
دنيا الا لاجل الدنيا والحاجة تحوج الى كل محنه قال بشر الحافي لو ان لي دجاجة اعلم
ان اكون عشارا على الجسر فينبغي للعاقل ان يجمع ما يجمع همه ليقبل على العلم والعمل بقلب فارغ
وبعد فاذا صدقت نية العبد وقصده رزقه الله عز وجل وحفظه من الذل ودخل في قوله تعالى
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه
وباقي كلام ابن عقيل فهو ثالث الكتاب في احتياج المال والكدر والله اعلم وقال ايضا في كتابه السيد
المصون من علم ان الدنيا دار سباق وتحصيل الفضايل والله كلما علت مرتبته في علم وعمل زادت
المرتبه في دار الجزا انتهب الزمان ولم يضيع لحضه ولم يترك فضيله تمكنه الا حصلها ومن
وفق لهذا فليبتكر زمانه بالعلم وليصابر كل محنه وفقر الى ان يحصل له ما يريد وليكن مخلصا في طلب
العلم عاملا به حافظا له فاما ان يعوته الاخلاص فذاك تضييع زمان وخسران للجزا ويعوته الهدايه
فذاك يقوي الحجة عليه والعقاب له واما جمعه من غير حفظه فان العلم ما كان في الصدور وكم في القطر
ومتى اخلص في طلبه دله على الله عز وجل الى ان قال وليبتعد عن مخالطة الخلق سيما ليكن خصوصا

العوام وليصن نفسه من المشي في الاسواق فربما وقع البصر على فتنة وليعتهد في مكان
لا يسمع فيه اصوات الناس وليزاحم القدماء من كبار العلماء والعباد منتهبا للزمان في كل ما هو افضل
من غيره ومن علم انه ماش الى الله عز وجل والى العيش معه وعنده وان ايام الدنيا ايام سفر صبر
نفسه على تقشف السفر ووسخه انتهى كلامه وقد قال ايضا لو صدقت في الطلب لوقعت على كنت
الذهب ولو وجدك مستفيها ما تركوك سقيما ه شعر وربما فاز فاض ذو غفلة ه اصح ما كان ولم يشقره ه
ه يا واضع الميت في قبره ه خاطبك القبر ولم تفهمه ه خاضوا في امر الهدى في فنون ه فزادني في اسم هوام حرف
وقال ايضا اعلم ان الراحة لا تنال بالراحة ومعاني الامور لا تنال بالراحه فمن زرع حصده
ومن جد وجد ه تغانا الرجال على حبها ه وما يحصلون على طايله ه لا يعجبنك لينها فجلد العبة
كالحريرة ولقد رايت كيف غرت عيونك والعاقل بصيرة اترى ينفع هذا العتاب اترى تسمع لهذا
العذل جواب اذا ما قلقهم الخوف ناحواه واذا ازعجهم الوجد ساحواه واذا غلبهم الشوق باجواه
ه وخرمة الود مالي عنكم عوض ه وليس والله لي في غيركم غرض ه
ه ومن حديثي بكم قالوا به مرض ه فقلت لا زال عني ذاك المرض ه
انتهى كلامه وقد روى مسلم بعد جمعه لطرق واسانيد اظنه في احاديث النهي عن يحيى ابن ابي كثير
وهو تابعي اما مرعابدا نه قال لا يستطاع العلم براحة الجسم وقد قال
ه ليس اليتيم الذي قدمات والده ه بل اليتيم يتيم العلم والادب ه
واذا كان الامر كما قاله ابو الفتح بن الجوزي في كتابه المذكور فينبغي للمشايخ الاحسان اليهم
والصبر على ما يكون منهم واللطف بهم ليلا ينتضاعف المهم وهمهم فيضعف القلب
وتحصل النفرة عن العلم واستصحاب ذلك من الطلبه اولى بهم والادب واللطف وما يعينهم
على المقصود وقد قال تقول واذا جاك الذين يومنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه
الرحمة وفي الصحيحين من حديث انس بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وفي مسلم
من حديث ابي هريرة انما بعثتم ميسرين وقد ذكرت قوله عليه السلام لمعاذ وابي موسى حين
بعثهما الى اليمن بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وتطاوعا ولا تختلفا وكان ابو سعيد يقول مرحبا
بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو داود الطيالسي حدثنا اسمعيل بن عياش حدثني
حميد بن ابي سويد عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علموا ويسروا ولا
تعنفوا فان المعلم خير من المعنف حميد له مناكير تكلم فيه ابن عدي وغيره وياتي قبل ذكر الكذب

والبخل في قبول الكتب قول محمد بن عبد الباقي السنبل يجب على المعلم ان لا يعنف وعلى المتعلم ان لا يانف
وقال الاعمش كان ابن مسعود اذا جاءه اصحابه قال انتم جلاقلبي وياتي في فاضل قبول العلم قول بريد
رضي الله عنه تواضعوا لمن علمتموه ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء وياتي بعده في
فضل قال المزني لا تقل العلم الذي لا تقل به ولا تنتفع به ولا تتركه حياء ممن طلبه ولا رغبة
فيه ولا رضا بالجهالة وقول ابن عمر وغيره من رق وجهه رق علمه ويانتي عن ذلك وقال عمرو بن
العاص لحلقة قد جلسوا الى جانب الكعبة فلما قضى طوافه جلس اليهم وقد سفه الفتيان عن مجلسهم فقال
لا تفعلوا او سعوا لغيركم وادنوهم والهموهم فانهم اليوم صغار قوم يوشك ان يكونوا كبار قوم واحرين
قد كنا صغار قوم اصبحنا كبار واحرين وهذا صحيح لا شك فيه والعلم في الصغر انبت فينبغي الاعتناء
بصغار الطلبة لا سيما الاذكيا المتفرسين العربيين على اخذ العلم فلا ينبغي ان يعارض ذلك
صغرهم او فقرهم وضعفهم ما نعا من مراعاتهم والاعتناء بهم وقد سبق في هذا العصر من ينبا كلامه
الشاشي وقد روى البيهقي من طريقين عن ابي هريرة مرفوعا من تعلم القران في شبيبته اختلط بلحمه
ودمه ومن تعلمه في كبره وهو يتفلت منه ولا يتركه فله اجره مرتين ولا جنب شاهد في الصحيحين وعن
ابن عباس من قرا القران قبل ان يستلم فهو ممن اوتي الحكم صبيا ورواه بعضهم مرفوعا وعن الحسن البصري
العلم في الصغر كالنقش في الحجر وقال اسمعيل بن عياش عن اسمعيل بن رافع وهو متروك مرسلا
من تعلم وهو شاب كان كوشم في حجر ومن تعلم في الكبر كان كالكتب على ظهر الماء وقال علقمة ما تعلمته
وانا شاب فهو كانا اقراه من دفتر وقد تواتر تعظيم الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم الى الغاية
حتى بهدا الاعداء كما في حديث صلح الحديبية وغيره وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي الاية وقول عمر جلسنا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة كانا على رؤسنا
الطير وعن المغيرة بن شعبه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون بابه بالاظاهر رواه
البيهقي عن الحاكم عن الزبير بن عبد الواحد عن الحافظ محمد بن احمد الزبيقي عن زكريا ابن يحيى المنقري
حدثنا الاصمعي حدثنا كيسان مولى هشام عن محمد بن حسان عن محمد بن سيرين عن المغيرة قال البيهقي
ورويناه عن انس بن مالك وقال عبد الرزاق عن معمر عن بن طاوس عن ابيه قال من السنة
ان يوقر اربعة العالم وذو الشيبة والسلطان والوالد ومن البغاة ان يدعو الرجل والده باسمه وروى
البيهقي من طريق سويد بن سعيد عن خالد بن يزيد عن ابيه عن خالد بن معدان عن ابي امامة مرفوعا
ثلاث من توقير جلال الله عز وجل ذو الشيبة في الاسلام وحامل كتاب الله عز وجل وحامل العلم غير

كان صغيرا او كبيرا احمد ضعفه احمد بن معين والاكثر وقال الشعبي اخذ ابن عباس بركاب زيد
بن ثابت وقال هكذا يصنع بالعلماء وقال ايوب عن مجاهد ان ابن عمر اخذ له بالركاب واخذ
الليث بركاب الزهري وقال الثوري عن مغيره كانوا يهابون ابراهيم كما يهابون الامير وكذلك اصحاب
مالك مع مالك وكذلك قال الشافعي

يأبى العواقب فايرا جع هيبة ... والسايلون نواكس الاذقان

ادب الوقار وعز سلطان التقى ... فهو الامير وليس ذا سلطان

وقال الربيع والله ما اجترأت ان اشرب الماء والشافعي ينظر هيبة له وقال الشافعي اذا رايت
رجلا من اصحاب الحديث فكانما رايت رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الفضيل بن
عياض ارحموا عزيز قوم ذل وغني قوم افتقر وعالما بين جهال قال البيهقي وروي هذا موقوفا
ولا يصح وقال بن ظاهر المقدسي الحافظ سمعت ابا اسمعيل عبد الله بن محمد الانصاري يعني شيخ
الاسلام سمعت ابا الفضل الجارودي يقول رحلت الى ابي القسم الطبراني الى اصبهان فلما دخلت
عليه قربني وادناني وكان يتعصر علي في الاخذ فقلت له يوما ايها الشيخ لم تتعصر علي وتبذل للاخرين
قال لانك تعرف قدر هذا الشان وهولاء لا يعرفون قدره قال بن ظاهر سمعت ابا اسمعيل الانصاري
الحافظ يقول رايت في حضري وسفري حافظا ونصف حافظ فالحافظ ابو بكر احمد بن علي الاصبهاني
والاحر ابو الفضل الجارودي وكان اذا احدث عن المشايخ الجارودي يقول حدثنا امام المشرق
وفي تاريخ المادح والممدوح للحافظ عبد القادر الرهاوي ان الجارودي محمد بن محمد احمد توفي سنة
ثلاث عشرة وثلثمايه وان ابا اسمعيل الانصاري كان اذا احدث عن احمد بن علي الاصبهاني قال
اخبرنا احمد بن علي وكان احفظ البشر قال بن ظاهر رحلت من مصر الي نيسابور لاجل ابي القسم الفضل
ابن عبد الله بن المحب صاحب ابي العباس الخفاف فلما دخلت عليه قرات في اول مجلس جزئين
من حديث ابي العباس السراج فلم اجد لذلك حلاوه واعتقدت اني نلته بغير تعب كانه لم يمتنع علي
ولا طالبني بشيء وكل حديث من الحديثين يسوي رحلة وقد قيل

ولقد ضربت بناحي البلاد فلم تجده احد سواك الى المكارم ينتسب

فاصبر لعادتنا التي عودتنا ... اولي فارشدنا الى من نذهب

لا تلحفنك صخرة من سايل ... فلعل يوما ان تزي مسعفا

لا تجبهن بالمنع وجه مؤمل ... فبقاء عزك ان تزي مامعا

واعلم انك صايرا مثلا فكف ... مثار بروق الطامعين جهيلا

واذا المحبب اتا ندب واحدا ... جاءت مناسبه بالف شفيع

وربما كان مدار النفوس الى ... محبوبها سببا ما غير سبب

قال ابو الحسن الدجاجي الحنبلي في اخبار ابي بكر الشبلي

فجد بلطف عطفك واعفه ... بجمال وجهك عن سوال شفيع

فصل يسن جهر هجر من جهر بالمعاصي الفعليه والقوليه والاعتقاديه قال احمد في رواية
حنبل اذا علم انه مقيم على معصيته وهو يعلم بذلك لعله ياثم ان هو جفاه حتى يرجع واما كيف يتبين للرجل
ما هو عليه اذا لم يرمنكرا او جفوه من صديق ونقل المروذي يكون في سقف البيت الذهب
يجانبه صاحبه تخفق صاحبه وقد اشتهرت الرواية عنه في هجره من اجاب في المحنه الى ان مات
وقيل يجب ان ترتدع به والا كان مستحبا وقيل يجب هجره مطلقا الا من السلام بعد ثلاثة ايام وقيل
ترك السلام على من جهر بالمعاصي حتى يتوب منها فرض كفاية ويكره لبقية الناس تركه وظاهر ما نقل
عن احمد ترك الكلام والسلام مطلقا قال احمد في رواية الفضل وقيل له فينبغي لاحد ان لا يكلم احدا فقال
نعم اذا عرفت من احد نفاقا فلا تكلمه لين النبي صلى الله عليه وسلم خاف على الثلاثة الذين خلفوا فامر الناس
ان لا يكلموهم قلت يا ابا عبد الله كيف يصنع باهل الاهواء قال اما الجهميه والرافضه فلا قيل له فالمرجيه
قال هولاء اسهل اذا لم تخاصم منهم فلا تكلمه ونقل الميموني ونقل الميموني عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن كلام الثلاثة الذين تخلفوا بالمدينة حين خاف عليهم النفاق وهكذا كل من خيف عليه النفاق وقال
في رواية القاسم بن محمد ان اتهمهم بالنفاق وكذا من اتهم بالكذب لا باس ان يترك كلامه قال القاضي
وقد اخذ احمد رضي الله عنه بحديث عايشة رضي الله عنها في قصة الافك في رواية مثنى الانباري وقد
سأله اكثر ما يعرف في المجانبة فذكر حديث عايشة رضي الله عنها في ترك النبي صلى الله عليه وسلم كلامها
والسلام عليها حين ذكر ما ذكر كذا حكاه ولم اجد في قصة الافك هذا بل كان قبل ان ياذن لها ان تذهب
الى بيت ابيها اذا دخل عليها يسلم ثم يقول كيف تيكم ففي هذا ترك اللطف فقط واما قصة كعب فليس فيها
ترك الكلام والسلام ولهذا كان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فاقول هل حرك شفتيه وانه سلم على ابي
قتاده فلم يرد عليه وحمله جماعة ممن شرحه على ظاهره في هجر اهل البدع والمعاصي بترك الكلام والسلام
وفي رواية مثنى المذكوره والتي قبلها اباحة الهجر وترك الكلام والسلام لضعف المعصيه ورواية
الميموني تدل على وجوبه وكلام الاصحاب او متزعه في الشذوذ على تخريجه واما ما رواه مسلم بعد قصة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا ترى عن انس ان رجلا كان ينظر بامرأة صلى الله عليه وسلم فامر عليا ان يذهب فيضرب عنقه فذهب فوجده يغتسل في ركي وهي البير فراه مجبوبا فتركه فلعل معناه اذهب فاضرب عنقه ان ثبت ذلك عليه وحذف للعلم به وفي شرح مسلم قيل لعله مستحق القتل بغير الزنا وحوكه الزنا وكف عنه على اعتماد اعلى ان القتل بالزنا وقد عارضه افتقا الزنا قال القاضي وذكر الاجري في محق اهل البدع والاهواء قصة حاطب بن ابي بلتعه وان النبي صلى الله عليه وسلم امر بهجره وطرده ثم تاب الله عز وجل عليه كذا ذكره القاضي عن رواية الاجري ولم اجد هذا في قصة حاطب بل فيها في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صدق ولا تقولوا له الا خيرا فقال عمر رضي الله عنه انه قد خان الله ورسوله والمومنين فدعني فاضرب عنقه فقال يا عمر وما يدريك لعل الله عز وجل قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شيتم فقد وجبت لكم الجنه فدمعت عينا عمر وقال الله اعلم ورسوله وفي بعض طرقه فقد غفرت لكم كذا في رواية مسلم وفي بعض طرقه ايضا ان عمر سأله في قتله مرتين قال القاضي وروى الاجري عن ابي هريرة مرفوعا لكل امة مجوس ومجوس هذه الامة البدريه فلا تقعدوهم ان مرضوا ولا تصلوا عليهم ان ماتوا قال القاضي هذا مبالغة في الهجر وقد روي ابو داود من حديث رجل من الانصار عن حذيفة مرفوعا معناه وروي ايضا عن ابن عمر مرفوعا معناه وليس فيه لكل امة مجوس وروى ايضا من رواية ربيعه الجرشي عن ابي هريره عن عمر مرفوعا لا تجالسوا اهل القدر ولا تناكحوهم رواه ابو داود باسناده جيد وفيه حكيم بن سريك الهذلي تفرد عنه عطاء ابن دينار ووثقه ابن حبان قال القاضي وروى الخلال عن ابن مسعود انه راى رجلا يصعد في جنازه فقال تصعد مع الجنازه لا اكلمك ابدا وباسناده عن الحسن قال كان لانس بن مالك امراة في خلقها سوء فكان يهجرها السنه والاشهر فتتعلق بثوبه فتقول اتشكل يا ابن مالك اتشكل يا ابن مالك فما يكلمها وباسناده عن انس قيل له ان قوما يكذبون بالشفاعه وقوما يكذبون بعذاب القبر قال لا تجالسوهم وباسناده عن حذيفه انه قال لرجل جعل في عضده خيطا من الحمى لوصت وهذا عليك لو اصر عليك وباسناده عن الحسن قال قيل لسمره ان ابنك اكل طعاما حتى كاد ان يقتله قال لو مات ما صليت عليه وباسناده ان عمر كتب الى اهل البصره ان لا تجالسوا صبيغا وباسناده عن مجاهد قلت لابن عباس ان ابنك رجل يتكلم في القدر فقال لو ابتدني به لاوجعت راسه قال لا تكلمهم ولا تجالسهم وقال سعيد بن جبير لايوب لا تجالس طلق بن حبيب فانه مرجي وقال ابراهيم لو جاز تكلم عنده في الارجاء اذا انصرفت من عندنا فلا تعد الينا وقال محمد بن كعب القرضي لا تجالسوا اصحاب القدر ولا تمارهم وكان حماد بن سلمه

اذا جلس يقول من كان قدريا فليقم وعن طاوس وابي يوسف وسليمان التيمي ان السواد ويونس بن عبيد وغيرهم نحو ذلك قال القاضي هو اجماع الصحابه والتابعين وقال ولين كل معصيه جار عالم لم تتقدر بالثلاث او يقول جاز ان يزيد على الثلث وليله عجمي الزوج لزوجته عند اظهار النشوز بقوله تعاروا هجروهن في المضاجع قال وانما يهجر اهل البدعة اذا عقدنا معهم لصاحبنا باحد الذريعة فلو قلنا يهجر من زال المضر المقصود ولما اهل العرب في الامتناع من كلامهم صورة لانه يودي الى ترك مبايعاتهم واشتهارهم واما المرتدون فان الصحابة رضي الله عنهم باينتهم بالحرب والقتال واي جهه اعظم من هذا وذكر الشيخ موفق الدين في المنع من النظر في كتب المبتدعه قال كان السلف ينهون عن مجالسة اهل البدع والنظر في كتبهم والاستماع لكلامهم الى ان قال واذا كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن اتبع سنتهم قد في جميع الامصار والاعصار متفقين على وجوب اتباع الكتاب والسنه وترك علم الكلام وتبديع اهله وهجرانهم والتغليظ عليهم بزندقتهم وبدعتهم وجب القول ببطلانه وان كان يلتفت اليه ملتفت ولا يعتد به احد وقال ابو داود قلت لابي عبد الله احمد بن حنبل اري رجلا من اهل السنه مع رجل من اهل البدعه انزل كلامه قال لا او تعلمه ان الرجل الذي رايته معه صاحب بدعه فان ترك كلامه والا فالحقه به قال ابن مسعود المرء مخدوع وقال عبد الله بن محمد بن الفضل الصيداوي قال لي احمد اذا سلم الرجل على المبتدع فهو يجبه قال النبي صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وعب الاعضاء عن سنتها وكتبها وزاد في الرعاية البدري وشق عليه اشاعتها عنه قال المروذي قلت لابي عبد الله اطلعان من رجل على فجور وهو يتقدم ويصلي بالناس اخرج من خلفه قال اخرج من خلفه خروجا يفتضح عليه وقال ابن منصور لابي عبد الله اذا هجر الرجل الفجور والبغي يهجر الناس قال لا بل ينبغي عليه ان يكون داعيه ومعنى ينوحه ان في معنى الداعيه من اشتهر وعرف بالشر والفساد ينكر عليه وان امر المعصيه وهو يشبه قول القاضي فيمن اتى ما يوجب حدا ان شاع عنه استحب ان يذهب الى ولي الامر ليأخذه به والا ستر نفسه وقد قال القاضي فان كان يستتر بالمعاصي فظاهر كلام احمد انه لا يهجر قال في رواية حنبل ليس لمن لم يكن وتفارق شيئا من الفواحش حرمه ولا وصله اذا كان مطلبا بذلك معاشا قال الخلال في كتاب المجانبه ابو عبد الله يهجر اهل المعاصي ومن قارف الاعمال الرديه او تعدى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى الاقامة عليه او الاصرار وما من سكر او شرب او فعل فعلا من هذه الاشياء المحصوره ثم ابى كاشف فيها ولم يلق فيها جلباب الحياء فالكف عن اعراضهم وعن المسلمين والامساك عن اعراضهم اسلم

نسخة الألوكة www.alukah.net

وكلام الشيخ موفق الدين السابق يقتضي انه لا فرق بين الداعيه الى البدعه وغيرها وظاهره ان اجماع
السلف وذكر عبيه في عيادة المبتدع الداعيه روايتين وتزكي العباده من اهجر واعتبر الشيخ تقي الدين
المصلحه وذكر الشيخ تقي الدين ايضا ان المستنكر المنكر ينكر عليه ويستر عليه فان لم يتنه فعل ما يكف
اذا كان انفع في الدين وان المظهر للمنكر يجب الانكار عليه علانيه ولا يتبع له عيبه ويجب ان يعامل
علانيه بما يردعه عن ذلك وينبغي كاهل الخير ان يهجروه هجرا اذا كان كف لا شاله فيتقي كون
تشييع جنازته انتهى كلامه وهذا لا ينافيه ما تقدم من وجوب الاغضاء عنه فانه لا يمنع وجوب
الانكار سرا جمعا بين المصالح وكلامهم ظاهر او صريح في وجوب الستر على هذا فظاهر كلام المحاملي
السابق يستحب ولم اجد بين الاصحاب خلافا في ان من عنده شهاده بما يوجب حدا له ان
يقيمها عند الحاكم ويستحب ان لا يقيمها لقوله عليه السلام من ستر مسلما ستره الله في الدنيا
والاخره فدل هذا على ان ستره لا يجب وانه ينكر عليه بطريقه ولم يفرقوا بين ان يكون الشهود
عليه مشهورا بالشر والفساد ام لا وبتوجه ما تقدم من كلام القاضي في الملف وروى ابو داود وحدثنا
مسلم بن ابراهيم حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابراهيم ابن نشيط عن كعب بن علقمه عن ابي الهيثم عن
عقبة ابن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى عورة فسترها كان كمن احيى موءوده
حدثنا محمد بن يحيى نا ابراهيم ابن ابي مزيم انا الليث حدثني ابو الهيثم عن كعب بن علقمه انه سمع
عقبة بن عامر يقول كان لي جيران يشربون الخمر وانا بهيتهم فلم ينتهوا فاتاداعي لهم
الشرط فقال دعهم ثم رجعت الى عقبه مرة اخرى فقلت ان جيرانا قد ابوا ان ينتهوا عن شرب
الخمر واتاداعي لهم الشرط فقال ولكن دعهم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر بعض حديث
مسلم قال ابو داود وقال هشام بن القسم عن ليث في هذا الحديث قال لا تفعل ولكن عظهم وتهددهم
كعب تابعي ثقه لم يرو عن ابي الهيثم غيره ولهذا قال بعضهم في ابي الهيثم لا يعرف وقد روى
حبره احمد والنسائي قال ابن عقيل في الفنون الصحابه رضي الله عنهم اشد واعراق بغوسهم لاجل
مخالفتها للخالق سبحانه نعم فهذا يقول زينت فطهرني ونحن لا نسخو ان نقاطع احدا فيه
لمكان المخالفه وقال في شرح مسلم في قوله صلى الله عليه وسلم ومن ستر مسلما ستره الله عز وجل
يوم القيمه قال واما الستر المندوب اليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم
ممن ليس بمعروف بالاذي والفساد واما المعروف بذلك فيستحب ان لا يستر عليه بل يرفع
قصته الى ولي الامر ان لم يخف من ذلك مفسده ليس الستر على هذا يطمعه في الايذاء والفساد واستهال

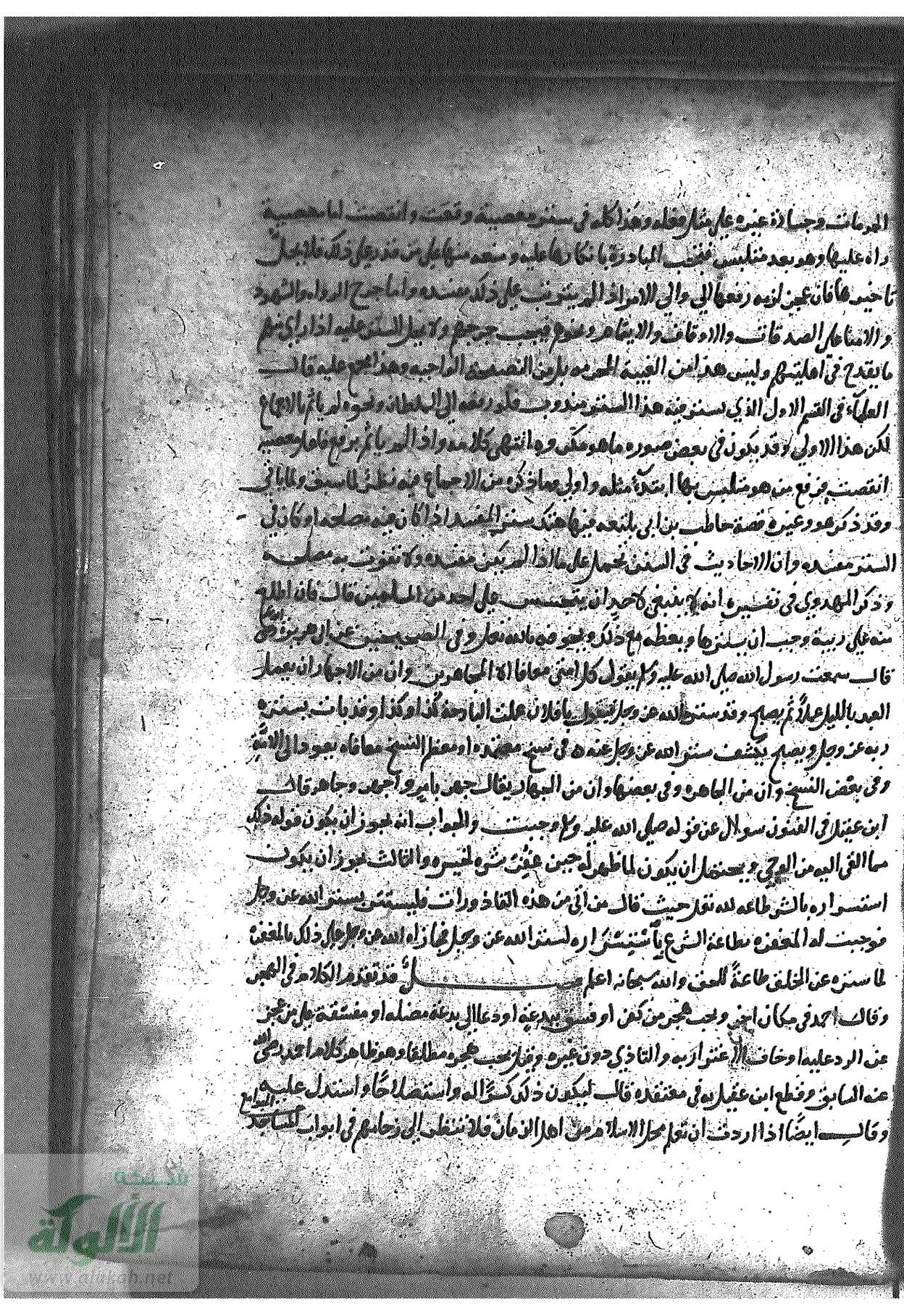

المحرمات وجسارة غيره على مثل فعله وهذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت اما معصية
راه عليها وهو بعد متلبس فيجب المبادرة بانكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك فالاجماع
تاخير فان عجز لزمه رفعها الى ولي الامر الذي يترتب على ذلك مفسده واما جرح الرواه والشهود
والامناء على الصدقات والاوقاف والايتام وغيرهم فيجب جرحهم وتعديل المستور عليه اذا راى منهم
ما يقدح في اهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمه بل من النصيحة الواجبه وهذا مجمع عليه قال
العلماء في القسم الاول الذي يستوفيه هذا الستر مندوب فلو رفعه الى السلطان ونحوه لم ياثم للاجماع
لكن هذا الاولى وقد يكون في بعض صوره ما هو مكروه وانتهى كلامه واذا لم يرتفع فاعلم معصيته
انتفت فرفع من هو متلبس بها ابتداء مثله واولى مما ذكره من الاجماع فيه نظر لما سبق وقالوا في
وقد ذكر هو وغيره قصة حاطب بن ابي بلتعه فيها هتك ستر العبد اذا كان في عبده مصلحه او كان في
الستر مفسده وان الاحاديث في الستر تحمل على ما اذا لم يكن في عبده ولا تفوت به مصلحه
وذكر المهدوي في تفسيره انه لا ينبغي لاحد ان يتجسس على احد من المسلمين قال فان اطلع
منه على ريبة وجب ان يستر عليها ويعظه فيما ذكره ويخوفه ما ورد في الصحيحين عن ابي هريرة رضي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امتي معافاة الا المجاهرين وان من الاجهار ان يعمل
العبد بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله عز وجل فيقول يا فلان عملت البارحه كذا وكذا وقد بات يستره
ربه عز وجل ويصبح يكشف ستر الله عز وجل عنه هكذا في نسخ معتمده او معظم النسخ معافاه بعود الى الامه
وفي بعض النسخ وان من الجاهره وفي بعضها وان من البهار يقال جهر بامره واجهر وجاهر قال
ابن عقيل في الفنون سوال عن قوله صلى الله عليه وسلم وجبت والجواب انه يجوز ان يكون قوله ذلك
مما القي اليه من الوحي ويحتمل ان يكون لما ظهر له حين عفن شره لغيره والثالث يجوز ان يكون
استدراه بالشر طاعه لله تعالى حيث قال من اتى من هذه القاذورات فليستتر بستر الله عز وجل
فوجبت له المغفره بطاعة الشرع باشتتاره لستر الله عن وجل فجازاه الله عز وجل على ذلك بالمغفره
لما ستره عن الخلق طاعة للحق والله سبحانه اعلم فصل قد تقدم الكلام في العيب
وقال احمد في مكان اجز وجب هجر من كذب او فسق ببدعته او دعا الى بدعته فضله او مفسقته على من عجز
عن الرد عليه او خاف الاغترار به والتاذي دون غيره وقد يجب هجره مطلقا وهو ظاهر كلام احمد رضي الله
عنه السابق وقطع ابن عقيل به في معتقده قال ليكون ذلك كسرا له واستصلاحا واستدل عليه بالهجر
وقال ايضا اذا اردت ان تعلم محل الاسلام من اهل الزمان فلا تنظر الى زحامهم في ابواب المساجد

ولا نصيبهم بليد وانما انظر الى مواطاتهم اعداء الشريعة عايش بن الراوندي والمعري عليهما لعائن الله
ينظمون وينثرون هذا يقول حديث خرافة والمعري يقول تلوا باطلا وجلوا اصارما فالواحد قتنا
فقلنا نعم يعني بالباطل كتاب الله عز وجل وعظمت فتورهم واشتريت نصا بينهم وهذا يدل على مروق
الدين في القلب وهذا المعنى قاله الشيخ تقي الدين بن تيميه رحمه الله عليه وقال الخلال حدثنا اسمعيل
بن اسحق الثقفي البنيسابوري ان اباعبد الله سئل عن رجل جار رافضي سلم عليه قال لا واذا سلم عليه لا يرد
عليه وقال من حامد نصب على الخلاء ونحن احوج الى خلطتهم لنفع المسلمين وقال ابن تميم
وحجر ان اهل البدع كافرهم وفاسقهم والمتظاهرين بالمعاصي وترك السلام عليهم وفرض كفايه ومكروهة
ليس يراد الناس وغيرهم بسلام على احد على فاسق معلن ولا مبتدع معلن ولا يهجر مسلما مستورا غير هذا
من السلام فوق ثلاثة ايام وقد تقدمت هذه المسئله وقال القاضي ابو الحسين في التمام لا تختلف
الروايه في وجوب هجر اهل البدع وفساق الملة الملق كما مر وظاهره انه لا فرق بين المهاجر وغيره
في المبتدع والفاسق قال ولا فرق في ذلك بين ذوي الرحم والاجنبي اذا كان الحق لله تعالى فاما اذا كان
الحق ادمي كالقذف والسب والغيبه واخذ ماله غصبا ونحو ذلك نظرت فان كان المهاجر والهاجر
لذلك من اقاربه وارحامه لم يجز هجرته وان كان غيره فهل يجوز هجرته امر على روايتين هذا لفظ
والده في الامر بالمعروف او معناه الا انه قال وان كان الحق غيره فهل يجوز على روايتين وقال
قد نص احمد على معنى هذا التفصيل قال في رواية الفضل بن زياد وقد ساله رجل عن ابنة عم له قتال منه
وتظلمه وتشتمه وتقذفه فقال سلم عليها اذا لقيتها اقطع المصارمه المصارمة شديده وهذا يدل
على منع الهجر لقاربه لحق نفسه وقال في رواية المروذي وقد ساله رجل فقال ان رجلا من اهل العيص
قد تركت كلامه لانه قذف مستورا بما ليس فيه منه ولي قرابة يسكرون فقال اذهب الى ذلك
الرجل حتى تكلمه وودع هؤلاء الذين يسكرون وهذا يدل على جواز ذلك في حق القريب ولا يجوز ذلك
في الاجنبي لانه امره بكلام القاذف ومنعه من كلام الشارب مع كونه قرابة له وقال المروذي
ذكر الطوسي فقال صاحب صلاة وخير فقيل له تكلمه فنغض يده وقال انا انكد على كلامه في ذلك الرجل
يعني بشر ابن الحارث وقال انه قبل من ام جعفر وهذا يدل على جواز ذلك لحق الادمي لانه هجر الطوسي
مع صلاحه لكلامه في بشر وذلك لحق ادمي قال القاضي وانما كره احمد هجرة الاقارب لحق نفسه
للاخبار في صلة الرحم وانما اجازها في حق الله تعالى ومنعها في حق العبد على رواية المروذي في ذلك
الاجنبي لان حق الله عز وجل اضيق لانه لا يدخله العفو وحق الادمي اخف لانه يدخله العفو

وبين

وبين هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذ بين الله احق ان يقضى وكلام احمد الاول الاصح بنفسه لانه لا فرق
وهو ظاهر كلام الامام احمد في مواضع وهو الاولى والاحتياط في صلة الرحم تنصب باحاله الهجر وحق الادمي
فيه حق الله تعالى وهو مبني على المسامحه والمسامحه بخلاف حق الادمي فصل قال القاضي
ولا يجوز الهجر بغير الواحد بما يوجب الهجر نص عليه في رواية ابي ابراهيم موسى بن عبيد الله بن
يحيى ابن خاقان فقال حدثني بن مكرم الصفار حدثنا مثنى بن جامع الانباري قال ذكر ابو عبد الله
هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث الثلاثة الذين كان يأخذ العرف ولا يصدق احدا على احد
فقال اليه هذا اذهب انا اوهذا ومذهبي بن مكرم بينك وروى ابو موسى الحديث بن مكرم حدثني الحسن
بن الصباح البزار حدثنا وكيع عن سفين عن محمد بن عجاده عن الحسن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يأخذ بالعرف ولا يصدق احدا على احد فان قيل لا يمتنع ان يهجر الواحد لانه يكتب التهمة كما
يجوز الحبس بالتهمه لخبر بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حبس في تهمه وقد
قال احمد في رواية المروذي وحبل حبس النبي صلى الله عليه وسلم في تهمه قيل له يحتمل ان يكون وجه الحديث
ان رجلا ادعى على رجل حقا يتعلق بالمال وبالبدن واقام شاهدين ظاهرهما العداله ولم يعرف النبي صلى
الله عليه وسلم عدالتهما في الباطن فحبس المشهود عليه ليسال عن عدالتهما في الباطن لان شهادتهما تهمة
في حق المدعى عليه وهذا معدود من مسئلتنا انتهى كلام القاضي وقد حمل بعض اصحابنا كلام احمد على الهجره
في الحبس في تهمة فيتوجه عليه الخبر في مخبر الواحد وفي المسئلتين نظر والله اعلم والقذف
التهمه يقال قرفته بكذا اذا اضفته اليه وعبته واتهمته وقد تقدم في اوايل الكتاب عند ذكر
الغيبه إخبار ابن مسعود للنبي صلى الله عليه وسلم بالذي قال من الانصار ان هذه القسمه ما اريد بها وجه
الله فيما رواه ابو داود والترمذي انه من حديث ابن مسعود ونظيره اخبار زيد بن ارقم للنبي
صلى الله عليه وسلم عن كلام عبد الله بن ابي وهو في الصحيحين وفيه انزلت سورة المنافقين وقال
بن عبد البر قال معاذ بن جبل اذا كان ذلك اخ في الله تعالى فلا تمار ولا تسم فيه من احد فيرعى قال لك ما ليس
فيه فحال بينك وبينه وقد قيل

ان الوشاة كثير ان اطعتهم ... لا يرقبون بنا الا ولا ذمما

الاول اختلف فيه واستشهد بن الجوزي بهذا البيت على انه القرابه وقيل ايضا

لقد كذب الواشون ما بحت عندهم ... بسر ولا ارسلتهم برسول

اي برسالة استشهد به بن الجوزي في قوله فانيا فرعون فقولا انا رسول رب العالمين المعنى انا

الألوكة
www.alukah.net

رسالة رب العالمين اي ذو رسالة رب العالمين هذا قول الزجاج وقال ابن قتيبة الرسولة تكون
في معنى الجمع لقوله تعالى هو كاد يخفيني وقوله تعالى ثم نخرجكم طفلا وروى الحاكم في تاريخه ان رجلا ذكر في مجلس
سلم بن قتيبة فتناول له بعض اهل المجلس فقال له سلم ياهذا او حشتنا من نفسك وآيستنا من موداتك
ودل الناعلى عدة كسلم ثقة وروى له البخاري فصل من عذره سماع المبتدع ودفعه اليه
لعل الله ينفعه به نقله عبد الله وحضر زنديق مجلس ابي عبد الله فقال له اسحق بن ابراهيم ابن هانئ
هذا عبد الله كبش الزنادقة فقال ابو عبد الله من امركم بهذا عن اخذتم هذا دعوا الناس ياخذون العلم وينصرفون
وقد تقدم ما يخالف هذا عن غير واحد من الائمة فصل فاما هجر المسلم العدل في اعتقاده وافعاله
فقال ابن عقيل يكره وكلام الاصحاب خلافه ولهذا قال الشيخ تقي الدين اقتضاؤه في الهجر على الكراهة ليس
ببعيد بل من الكبائر على نص احمد الكبيرة ما فيه حد في الدنيا او وعيد في الاخرة وقد صح قوله عليه السلام فيمن
هجر فوق ثلاث فمات دخل النار فظاهر كلام الاكثر هنا انه لا فرق بين ثلاثة ايام واكثر وكلامهم في النشوز
يدل على هذا وذلك لظاهر ما في الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا
كما امركم الله عز وجل المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره التقوى ها هنا ويشير الى صدره ثلاث مرات
بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وفيهما او في مسلم ولا تنا
فسوا ولا تنافسوا وفي نسخ معتمدة ولا تهاجروا ولا تقاطعوا ان الله عز وجل لا ينظر الى صوركم ولا الى
اموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم التدابر المعاداة والمقاطعة لين كل واحد يعرض عن صاحبه دبره
والتحسس بالحاء قيل الاستماع لحديث قوم وبالجيم التفتيش عن العورات وقيل بالحاء تطلبه لنفسك
وبالجيم لغيرك وقيلا هما بمعنى وهو طلب معرفة ما غاب وحال ولا تهجروا ولا تهاجروا بمعنى والمراد النهي
عن الهجر وقطع الكلام وقيل يجوز ان يكون لا تهجروا اي لا تتكلموا بالهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح
وروى الترمذي وحسنه من حديث ابي هريرة المسلم اخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه وذكر الحديث بمعنى
بعض ما تقدم وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس
وفي لفظ تعرض الاعمال في كل يوم خميس واثنين فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت
بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا وفي رواية الا المتهاجرين رواه مسلم
المراد العداوة كانه شحن قلبه بغضا اي ملاه وكلامه في المستوعب وغيره على انه لا يحرم في الثلاثة

ايام للخبر لا بعد السلام ان يعلم انهما فوق ثلاث قال في شرح مسلم قال العلماء رضي الله عنهم وانما نهى
عنها في الثلاث لين الادمي مجبول من الغضب وسرعة الملل وعفو فذكر نهى عنها في الثلاث ليزول
ذلك العارض وسياتي كلام ابو داود وبعد هذا الخبر يوافق هذا وقيل ان الخبر كان بدل على العين في الثلاثة
قال في شرح مسلم على مذهب من لا يحتج بالمفهوم ويتوجه او نسخ الحبر في العين بعذر شرعي
للخبر السابق والذي ذكر القاضي في المجرد والشيخ عبد القادر وغيرهما استيحاب هجرة اهل البدع والاهواء
والفساق اطلقوا ولم يفرقوا فصل والكبير المحرم يزول بالسلام ذكره في النهاية والمنتخب
وزاد ولا ينبغي له ان يترك كلامه بعد السلام عليه ثم قال في المستوعب والصغير ان الباس هجر ذوي البدع
او مجاهر بالكبائر ولا يصل الى عقوبته ولا يقدر على موعظته او لا يقبلها ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما
قال في الفصول لبعد ردعه او يكبره من النفس ولا يقصد به الا زجر على المذكور والطعن فيه ولا فيما يتاد
فيه من النكاح او المخاطبة قال ابو طالب سيل ابو عبد الله عن الرجل يسال الرجل يخطب اليه فيسال عنه
فيكون رجل سوء فيخبره مثل ما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لفاطمة معوية مايل وابو جهم عصاه
على عاتقه يكون غيبة ان اخبره قال المستشار وهو ممن يخبره بما فيه وهو اظهر ولكن ينزل ما ذكره اولا
وهو هذا احسن وعن الحسن بن علي انه سال اباعبد الله عن معنى الغيبة يعني في النصيحة قال اذا لم تزد
عيب الرجل وقال الخلال اخبرني حرب سمعت احمد يقول اذا كان الرجل يعلنا بفسقه فليست
له غيبة انبا ابو غنبة حدثنا ضمرة انبا ابن شوذب عن الحسن قال ليس للفاسق المعلن بفسقه غيبة
انبا احمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن زيد بن اسلم قال انما الغيبة لمن يستر بالمعاصي
وقال في رواية الفضل بن زياد في رجل صاحب قينات ومعازف يوذي اهل المسجد اذا ذكر ما فيه لا
يضر لانه قد اعلن لا يضره اذا حدث الناس عنه وقال محمد بن يحيى الكحال لابي عبد الله الغيبة
ان يقول في الرجل ما فيه قال نعم قلت حديث بهز قال ليس له اصل ولفظه انزعبون عن ذكر الفاسق
كي يعرفه الناس اذكروه ذكره القاضي وغيره وحسن بهز هذا له طرق عنه وهي ضعيفة قال بعضهم
واشلها الجارود بن يزيد عنه وهو متروك وذكر بن عبد البر في كتاب بهجة المجالس عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاثة لا غيبة فيهم الفاسق المعلن بفسقه وشارب الخمر والسلطان الجائر قال وقال ابن الحسن
من القاجلباب الحيا فلا غيبة فيه وقال الحجاج بن عرافة قلت لجاهد الرجل يكون زانيا فاجرا في الناس فاقع فيه
اله غيبة قال لا قلت من ذا الذي يخرج غيبة قال رجل خفيف الظهر من دماء المسلمين خفيف البطن
من اموالهم اخرس اللسان عن اعراضهم فهذا احرام الغيبة ومن كان سوى ذلك فلا حرمة له ولا غيبة فيه

www.alukah.net

فهذه في غير النصيحة رواية الكمال تحريم الغيبة مطلقا والاشهر عنه الفرق بين المعلن وغيره وظاهر الفصول
والمستوعب ان من جاز هجره جازت غيبته ومرادهما والله اعلم ومن لا فلا ورواية الكمال ايضا تدل على تحريم
لقب كالاعمش وقد تقدمت في اوايل الكتاب وان رواية الاثرم تدل على جوازه اذا لم يعرف الا به وقد احتج
البخاري على غيبة اهل الفساد واهل الريب بقوله عليه السلام في عيينة بن حصن ائذن عليه
بيس اخو العشيرة وباقي ما يتعلق بهذا حين عتبان بن مالك في انكار المنكر المظنون وفي الصحيحين
تخلف كعب بن مالك عزوة تبوك وقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو بتبوك ما فعل كعب بن مالك فقال رجل
من بني سلمة يا رسول الله حبسه برداه والنظر في عطفيه فقال له معاذ بن جبل بيس ما قلت فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه الطعن بالاجتهاد والظن وان من ظن غلط الطاعن رد عليه ولم ينكر النبي
صلى الله عليه وسلم على واحد منهما ومن الغيبة للمتظلم قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم
وقال بن هبيرة في حديث معاذ واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب لقد رتبه سبحانه
على العدل الذي امر به قال وعلى هذا اري قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ان الاستثناء
من الجنس ليس بمنقطع كما كان يقول الشيخ محمد بن يحيى الزبيدي وذلك ان المظلوم اذا اشكا الى الله
عز وجل اقتضى عدل الله عز وجل الانتقام بظالمه فيحب الله سبحانه ان يجهر المظلوم بالشكوى ليكون
القدر والانتقام بالظالم مبسوط العذر عند الخلق وزاجرا لامثاله عن امثال فاعله وانما يمهل الظالم
من جهة ان الخلق اذا ملك احدهم مملوكين فجني على احدهم جناية فان ارشها لسيده فالخلق ملك لله عز وجل
فلا اعتراض عليه فلو اخذه هذه الحالة لما كانت اطم للظالم ان يوخذ الانتقام به طرفة عين انتهى كلامه والمروي
عن بن عباس في الآية الا ان يدعو المظلوم على من ظلمه فان الله تعالى قد رخص له وعن الحسن والسدي
الا ان ينتصر المظلوم من ظالمه وعن مجاهد ان تخبر المظلوم بظلم من ظلمه وعنه ايضا الا ان يجهر الضيف
بذم من لم يضيفه وقرا عبد الله بن عمرو وجماعة من التابعين بفتح الظاء قال ثعلب هي مردودة على ما ينفعل
الله بعذابكم الا من ظلم وقيل المعنى الا ان يجهر الظالم بالسوء ظلما وقيل المعنى الا ان يجهر وا بالسوء للظالم
فعلى هذا الاستثناء منقطع ومعناه لكن المظلوم يجوز له ان يجهر لظالمه بالسوء او اجهر والده ولكن
يجهر بالسوء او اجهر والده بالسوء وقال ابن زيد من ظلم اي اقام على النفاق فيجهر له بالسوء حتى ينزع ذكر
ذلك بن الجوزي ومن ذلك قول هند للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح وقول الحضرمي او
الكندي للنبي عليه السلام لما قال لذعينه فقال يا رسول الله انه رجل فاجر لا يبالي قال في شرح مسلم وفيه
ان احد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم او فاجر او نحوه يحتمل ذلك منه وما قاله ظاهر وكلام اصحابنا

وعيره.

وغيرهم يوخذ بذلك ويتناول الخبر ورواه احمد وابو داود والنسائي وغيرهم عن الشريد مرفوعا ليُّ
الواجد يحل عرضه وعقوبته قال احمد قال وكيع عرضه شكايته وعقوبته حبسه واعلم من هذا
ما جرى بين العباس وعلي لما خاشنه في ذلك عمر رضي الله عنهم فكان كل منهما تناول معه وزر في قوله للاخر
فانه اشكل على جماعة حتى اسقطه بعضهم من الحديث وهو في الصحيحين وبذلك ينكد عمر وعثمان
وسعد والزبير وعبد الرحمن ما قيل لكن كان القول في الوجه وقد تقدم كلام الامام احمد في الاستعانة
بالعبيد ان وغيرهم على ازالة المنكر في المعنى الصحيح وجوده ايضا بنو النضير لان الحديث قال في شرح مسلم
فيه جواز تفضيل القبايل والاشخاص بغير مجازفة ولا هوى ولا يكون هذا غيبة وهذا صحيح وهو بين
في كلام احمد وغيره من الايمة فليست الغيبة عذرا في غيبة وهو ظاهر في ظاهر كلام الامام احمد والاصحاب
لعموم الادلة ويتوجه احتمال وهو ممن كلام ابن عقيل في الفنون فانه قال قرا ان بصبح زاني مع فوره وطبع موجب
التوقف الى حين الاعتدال وهو ايضا معنى ما اختاره التاج تقي الدين فانه اختار ان لا يقع طلاق من غضب
تغير ولم يزل عقله كالمكره وذلك لما في الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها قالت استاذنت هالة بنت
خويلد اخت خديجة رضي الله عنها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف استيذان خديجة فارتاح
لذلك فقال اللهم هالة بنت خويلد فقلت وما تذكر من عجوز من عجايز قريش حمراء الشدقين هلكت
في الدهر فابدلك الله عز وجل خيرا منها الغيرة بفتح الغين مصدر غار الرجل يغار غيرة وغيرا وغارا
والغيرة بكسر الغين الميرة والنفع وقولها حمراء الشدقين اي لم يبق بشدقها بياض شيء من
الاسنان قد سقطت من الكبر قال الطيبي وغيره من العلما الغيرة مسامح للنساء فيها عفوية
عليهن فيها لما جبلن عليه من ذلك ولهذا لم ينكر عايشة رضي الله عنها وقال القاضي عياض عندي ان
ذلك جرا من عايشة رضي الله عنها لصغر سنها واول سبيبتها ولعلها لم تكن بلغت حينيذ قال
وهذا لا يمنع الانكار زجرا وتاديبا كساير المحرمات وفي الصحيحين ايضا عن عايشة رضي الله عنها قالت
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى قالت
فقلت ومن اين تعرف ذلك قال اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبى قلت
لا ورب ابراهيم قلت اجل والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك قال القاضي عياض معاضبة عايشة للنبي صلى
الله عليه وسلم هو مما سبق من الغيرة التي عفي عنها للنساء في كثير من الاحكام لعدم انفكاكهن منها حتى قال
مالك وغيره من علما المدينة يسقط عنها الحد اذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة قال واحتج
بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تدري الغيراء اعلى الوادي من اسفله قال القاضي عياض

الغيرة

ولوه ذلك كان على عايشه رضي الله عنها في ذلك من الجزع ما فيه لين الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم وهجره
كبيرة عظيمه ولهذا قالت له اشجرا اسمك قد دل على ان قلبها وجبها كما كان وانما الغيرة في النساء لفرط المحبه
انتهى كلامه وفي الصحيحين ايضا عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج اقرع
بين نسايه فطارت القرعه على عايشه وحفصه فخرجنا معه جميعا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان بالليل سار مع عايشه رضي الله عنها يتحدث معها فقالت حفصه لعايشه الا تركبين الليلة بعيري
واركب بعيرك فتنظرين وانظر قالت بلى فركبت عايشه على بعير حفصه وركبت حفصه على بعير عايشه
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جمل عايشه وعليه حفصه فسلم ثم سار معها حتى نزلوا فافتقدته
عايشه فغارت فلما نزلت جعلت تجعل رجليها بين الاذخر وتقول يا رب سلط علي رتيعا عقربا
او حية تلدغني رسولك ولا استطيع ان اقول له شيئا قال ابو زكريا النواوي في شرح مسلم هذا الذي
فعلته وقالته حملها عليه فرط الغيره على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان امر الغيره معفو عنه
انتهى كلامه وما قاله هو يوافق مذهب الشافعي وروى احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن
زيد بن ابي مريم سمع (هو عن عبد الله بن زيد الاقرم عن عقبة بن حميد مرفوعا ثلاث ان احداهن يحبها الله عن
وجل والاخرى يبغضها الله عز وجل الغيرة في الريبة يحبها الله والغيرة في غير ريبة يبغضها الله عز وجل
والمختال اذا تصدق الرجل يحبها والمختال في الكبر يبغضها الله عز وجل وقال ثلاث دعوات مستجابات
دعوة المظلوم ودعوة الوالد ودعوة المسافر ولابن ماجه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ذكر الغيرة فقط
قيل يحيى لم يسمع من زيد فدل ذلك على ان هذه الغيرة منهي عنها وبوافقه ما رواه احمد والبخاري وغيرهما من
حديث ابي هريرة ان عليه السلام قال له رجل اوصني قال لا تغضب فردد عليه قال لا تغضب وروى احمد بنحو
حديث في هذا المعنى وفي بعضها من رواية حميد بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابه ان الرجل قال ففكرت
حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله وروي ايضا من حديث ابن عباس
علموا ويسروا ولا تعسروا واذا غضب احدكم فليسكت ثلاثا وروي عن عبد الله بن عمر انه سال النبي صلى الله
عليه وسلم ماذا يباعدني من غضب الله عز وجل قال لا تغضب فنهيه عنه دليل على دخوله تحت الوسع واله
لم ينه عن المحال وما كان سببه محرما او غير محرم يترتب عليه الاحكام مع وجود العقل الا المكره ملغى
مختص به وظهر من هذا ان هذا السبب ان لم يكن معذورا فيه وزوال عقله كان كزواله ببنج ونحوه
على الخلاف فيه عندنا واذا كان كذلك معذورا فيه ونوم ونحوه وقد اتى ابو موسى الاشعري النبي صلى الله
عليه وسلم يستحمله فوجده غضبان وحلف لا يحملهم وكتن الحديث وساله رجل عن ضالة الابل فغضب

حتى احمرت وجنتاه واحمر وجهه ثم قال مالك ولها دعها الحديث وهاتان السيئتين وكان عليه السلام
عند بعض نسايه فاهدي بعضهن اليه طعاما فضربت بيد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي
ويقول غارت امكم ثم اتى بصحفة من عند الذي هي في بيتها فدفعها الى التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة
في بيت التي كسرت تهاد واه البخاري من حديث انس والدارقطني فصارت قضيه من كسر شيا فعوله وعليه
مثله ولا حمد وابي داود والنسائي من حديث عايشه رضي الله عنها احدثني وعده من شدة الغيرة فكدرت
الاناء ثم ندمت فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال انا اناء وطعام مثل اناءه وطعامه وروى ابو داود
في باب ترك السلاح على اهل الاهواء حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن ثابت البناني عن شيخ عن عايشه
رضي الله عنها انه اعتذر بعير لصفية بنت حيي وعند زينب فضار ظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لزينب اعطيها بعيرك فقالت انا اعطي تلك اليهودية فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرها
ذا الحجه والمحرم وبعض صفر سميه تقدم عنها غايبة ولا نه قول بن عباس وعيره وقد ظهر من ذلك
الجواب عما تقدم مع انه يحتمل ان الانكار اختص الراوي وانه كان قد تقدم من النبي صلى الله عليه وسلم فاكتفى
به والحديث الاخير ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك وظهر ايضا الجواب عما قال البخاري باب
اذا علم المسلم اليهودي عند الغضب ثم روى قصة الانصاري لما سمع اليهودي يقول والذي اصطفى
موسى على البشر فغضب فلطمه واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كان الغضب مع وجود العقل لا
يسامح بسببه في الافعال هذا ان لم يكن حين اهذا الفعل اختص الراوي من هذه القصه للعلم به وهو
صوحه لكنه خلاف الظاهر ولهذا فهم البخاري خلافه والله سبحانه اعلم وفي الصحيحين من حديث
بن عباس انه سال عمر عن المراتين اللتين تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر القصه ودخول عمر
على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لولا انا يا نبي الله وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينه
وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسايهم فغضبت على امراتي يوما فاذا هي
تراجعني فانكرت ان تراجعني فقالت ما تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه
وتهجره احداهن اليوم الى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر افتامن احداهن
ان يغضب الله عز وجل عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد دخلت على حفصه فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك اوسم منك واحب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فتبسم اخرى فقلت استانس يا رسول الله قال نعم فجلست فرفعت
راسي في البيت فوالله ما رايت فيه شيا يرد البصر الا اهبا ثلاثه فقلت ادع الله يا رسول الله ان يوسع

على انك قد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله عز وجل فاستوى جالسا ثم قال اوفى شك انت
يا ابن الخطاب اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم فى الحيوة الدنيا فقلت استغفر لى يا رسول الله وكان قد
اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله عز وجل على موجدته اى غضبه
وقال فى الممنوعب فى موضع اخر ويكره هجر المسلم اخيه المسلم فوق ثلاث الا ان يكون من اهل الاهوا
والبدع والفساق المدمنين على ذلك انتهى كلامه والاولى التعزير كما تقدم وقال عليه السلام لا يحل
لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدا بالسلام
وفى رواية فيصد هذا ويصد هذا متفق عليه من حديث ابى ايوب يصد بضم الصاد يعرض اى يوليه
عرضه بضم العين اى جانبه ورد وى احمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبه عن يزيد الرشك عن معاذه
عن هشام بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر مسلما فوق ثلاث فانهما ان كان
عن الحق ماداما على اصرارهما اولهما فيئا يكون سبقه بالفئ كفارة له وان سلم فلم يقبل ورد عليه سلامه
ردت عليه الملائكه ورد عليه الشيطان وان ماتا على اصرارهما لم يدخلا الجنة جميعا ابدا اسناده جيد
وعن ابى هريرة مرفوعا لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلاث فان مر به ثلاث فليقه فليسلم عليه فان رد
عليه فقد اشتركا فى الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجر رواه ابو داود وحدثنا السلام
احمد بن سعيد السرخسى ان ابا عامر اخبرهم حدثنا محمد بن هلال حدثنى ابى عن ابى هريرة فذكره وقال اذا
كانت الهجرة لله عز وجل فليس من هذا فى شئ ابو عامر هو العقدى عبد الملك بن عمرو وهلال لم يرو عنه غير
ابنه محمد ووثقه بن حبان وباقيه جيد ولابى داود من حديث ابى هريره فان هجر فوق ثلاث فمات دخل
النار حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن خالد حدثنا بن عثمان حدثنا عبد الله بن المسيب اخبرنى هشام
بن عروه عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا فذكره وفيه فاذا لقيه سلم عليه ثلاث مرار كذلك لا يرد
عليه بأس اسناده حديث حسن ورد وى ابو هريرة حفص عن ابى هريره موفوعا السلام يقطع الهجران وذكر
النووى ان مذهب مالك والشافعى ومن وافقهما يزول الهجر المحرم بالسلام وقال احمد وابن القاسم
المالكى ان كان بوديه لم يقطع السلام الهجرة انتهى كلامه وقال الاثرم سمعت اباعبد الله يسال عن
السلام يقطع الهجران فقال قد سلم عليه وقد صد عنه ثم قال ابو عبد الله النبى صلى الله عليه وسلم يقول يلتقيان
فيصد هذا ويصد هذا فاذا كان قد عوده ان يكلمه وان يصالحه ثم قال انا انه ما كان من هجران فى شئ
يخاف عليه الكفر فهو جايز ثم قال ابو عبد الله النبى صلى الله عليه وسلم قال فى قصة كعب بن مالك حين خاف
عليهم ولم يدر ما يقول فيهم لا تكلموهم قيل له بن عبد الله عمر قال فى ضبيع لا تجالسوه قال الجالسه الان

غير الكلام قلت لابى عبد الله فان لى جارا يشرب المسكر اسلم عليه فسكت وقد قال لى فى بعض هذا الكلام
لا تسلم عليه وكان يجالسه قال القاضى فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فان كثيرا من احداثه لا تخرج عن الصبر
بعجز السلام بل يعود الى حاله مع المهجور قبل الهجر وذكر روايته الاثرم وقول احمد فى روايته محمد بن جعفر
وقد سيل عن الرجل يكلم الرجال يعنى السلام من الصوم فقال اتخوف من اجل انها بعيد احدهما من صاحبه
وقد كانوا متنا سين يلقى احدهما صاحبه بالبيت الا ان يخوف منه نفاقا قال وانا لم نجعله اخذ
خارجا من الهجر بجعل السلام حتى يعود الى عادته معه فى الاجتماع والمواساة كما ان الهجر لا يزول الا
بعوده الى عادته معه انتهى كلام القاضى وتقدم قول احمد فى الذى تشتد لهجته اذا لقيها يسلم عليها
اقطع للمادة فظاهره ان السلام يقطعها مطلقا وظاهر قول اصحابنا ان الهجر المحرم يزول بغير
ذلك ويدل عليه الشافعى رواه عنه البيهقى وينوجه على قول من جعل من اصحابنا الكتابه والمراسله كلاما
ان يزول الهجر المحرم بها ثم وجدت ابن عقيل ذكره للشافعى وجها ان قال الشيخ تقى الدين النووى واصحها
يزول لزوال الوحشة انتهى كلامهم وانشد بعضهم

لا تلتمس من مساوى الناس ما ستروه ... فيكشف الله سترا من مساويكا

واذكر محاسن ما فيهم اذا ذكروه ... واترك احاديث ما فيها يشينكا

واستغن بالله عن كل الورى ابدا ... فغنى كل ذى ورع بالله يكفيكا

وقال صاحب المختار من الحنفيه ولا غيبة لظالم ولا لفاسق ولا لمن فى السوق ولا لمبتدع
لمعاند ولا غيبة لاهل حزبه وكذا ذكر القاضى عياض وغيره فى غير المعين وخالف فيه بعضهم ذكر
النووى فى حديث ام زرع والاول ماثور عن ابراهيم ولم يذكر اصحابنا هذا والظاهر انهم لا يريدون
هذا ظاهر كلام بعضهم ان عرف بعد البحث لم يجز والا جاز فليس هذا ببعيد وذكر فى المحيط ان الغيبه
حرام الا فى حال وهو ان يكون رجلا يضر الناس بالكلام لسان واليد فلا غيبة له فى ذكره لعدله عليه
السلام اذكروا الفاجر بما فيه وذكر الشيخ تقى الدين ان المظهر للمعاصى بقصد غيبته بلا نزاع بين العلما
قال وفى حديث اخر من الفاجر باب العيا فلا غيبة له وهذا الجنس من رواية الربيع بن بدر عن انس
وهما ضعيفان عن انس مرفوعا وسيل ايضا عن غيبة تارك الصلاة فقال اذا قيل عنه انه تارك
الصلاة وكان تاركها فهذا جايز وينبغى ان يشاع ذلك عنه ويهجر حتى يصلى وقال الشيخ تقى الدين فى
المستتر ويذكر امره على وجه النصيحه وقال ايضا يجب ان يكون على وجه النصح وابتغاء وجه
الله تعالى وان تصدق بعرضه على من اغتابه قبل ان يغتابه فاسقاط للحق قبل وجود سببه وحديث

الى ضمضم انه كان يتصدق بعضه اذا اصبح لعل المراد من غيبة وقعت مع اناة اسلم مدته فصل
قال ابو علي الحسين بن احمد بن الفضل البجلي دخلت على احمد بن حنبل فجاء رسول الخليفة يساله عن الاستعانة
باهل الاهواء فقال احمد لا يستعان بهم قال فيستعان باليهود والنصارى ولا يستعان بهم قال لان اليهود
والنصارى لا يدعون الى اديانهم واصحاب الاهواء دعية عناه الشيخ تقي الدين الى مناقب البيهقي وابن
الجوزي يعني للامام احمد وقال فالنهي عن الاستعانة بادناعيه لما فيه من الضرر على الامة انتهى كلامه
وهو كما ذكر في جامع الجلال عن الامام احمد ان اصحاب بشر المريسي واهل البدع والاهواء لا ينبغي ان يستعان
بهم في شيء من امور المسلمين فان في ذلك اعظم الضرر على الدين والمسلمين وروى البيهقي في مناقب
احمد عن محمد بن احمد بن منصور المروزي انه استاذن على احمد بن حنبل فاذن في اربعة رسل المتوكل بالله
فقالوا للجهميه يستعان بهم على امور السلطان اولي ام اليهود والنصارى فقال احمد اما الجهميه فلا
يستعان بهم على امور السلطان قليلها وكثيرها واما اليهود والنصارى فلا باس ان يستعان بهم في بعض
الامور التي لا يسلطون فيها على المسلمين حتى لا يكون لهم يد عليهم قد استعان بهم السلف قال محمد
بن احمد المروزي (يستعان باليهود والنصارى وهما شر كان ولا يستعان بالجهمي قال بابي
يغتر بهم المسلمون فاذا ليكد لا يغتر بهم المسلمون فصل قال المروذي سالت اباعبد الله
عن قوم من اهل البدع يتقشفون ويكفون قال لا تتعرضوا لهم قلت واي شيء يكون من ان يجلسوا
قال لهم والدات واخوات قلت فانهم قد حبسوا رجلا وظلموه وقد سالوني ان اتكلم فيه في امره حتى يخرج
فقال ان كان حبس منهم احدا فلا ثم قال ابو عبد الله هذا جارنا حبس ذلك الرجل فاقام في السجن
واظن انه قال عشرة كيف حكى ابو بكر بن خلاد فقلت له قال كنت عند ابن عيينة قاعدا فجاء الفضيل
فقال له جالسوه يعني لا بن عيينة تحبس رجلا في السجن ما يوم ذا ان يقع السجن عليه ثم قام فاخرجه
فعجب ابو عبد الله وجعل يستحسنه فصل قال في الرعاية ويحرم القرض لمن كان يفعل
خفي على الاشهر او مستورا او ماض او بعيد وقيل يحل فاعله ومحله انتهى كلامه وقال ايضا الانكار
فيما فات ومضى لا في العقايد والآداب قال القاضي في المضاء لما مضى يشترط ان يعلم استمرار الفاعل على فعل
المنكر فان علم من حاله ترك الاستمرار على الفعل لم يجز انكار ما وقع على الفعل كذا قال فان كان مراده انه
ندم واقلع وتاب فصحيح لكن هل يجوز في هذا الحال او يرفعه الى ولي الامر ليقيم الحد ينبغي على سقوطه
بالتوبه فان اعتقد الشاهد سقوطه لم يرفعه والا رفعه وبين الحال كما قاله في المغني فمن شهد منهم
الرهن باسا على دين اخذه الراهن من المرتهن وجعله الراهن رهنا بها واما اذا كان مصرا على المحرم

لم يتب فهذا يجب انكار الفعل الماضي واصراره وهل يرفعه الى ولي الامر فيه تفصيل وتقدم الكلام في وجوب
الستر واستحبابه والتفصيل فيه ولهذا تقبل الشهادة عندنا بسبب قديم يوجب الحد في المشهد ومن
المذهب فهذا انكار وازالة منه شهادة وعلل النهاري وغيره رضي الله عنهم انما شهد لضعف ولم يجلد
بان الشاهد فعل ما له فعله وقد روى الامام احمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى عليهما السلام فقال موسى يا ادم
خيبتنا واخرجتنا من الجنه وفي لفظ نحاج ادم وموسى فقال له موسى انت ادم الذي اغويت الناس
واخرجتهم من الجنه وفي لفظ احتج ادم وموسى عند ربهما عز وجل فقال موسى انت ادم خلقك الله عز وجل
بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملايكته واسكنك في جنته ثم اهبط الناس بخطيئتك الى الارض
قال ادم انت موسى الذي اصفاك الله برسالته وبكلامه واعطاك الالواح فيها تبيان كل شيء وقربك
نجيا فكم وجدت الله عز وجل كتب التوراه قبل ان اخلق قال موسى باربعين عاما قال ادم فهل وجدت فيها وعصى
آدم ربه فغوى قال نعم قال افتلومني على امر قد كتبه الله عز وجل علي ان اعمله قبل ان اخلق باربعين
سنه وفي لفظ الالفاظ كلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج ادم موسى وللبخاري في رواية فحج ادم موسى ثلاثا
والمراد بقوله اتلومني على امر قدره الله عز وجل علي قبل ان يخلقني باربعين سنه هذه الكنايه في التوراه كما صرح
هذه الروايه لبين علم الله عز وجل وما قدره واراده قدره وادم مرفوع بالاتفاق اي غلب فظهر بالحجه
قال في شرح مسلم ومعنى كلام ادم انك يا موسى تعلم ان هذا كتب وقدر علي فلا بد من وقوعه فلا لوم
علي ذلك لين اللوم على الذنب شرعي لا عقلي واذا تاب الله عز وجل على ادم وعفا له زال عنه اللوم فمن
كلامه كان محمودا بالشرع فان قيل فالعاصي منا لو قال هذه المصيبه قدرها الله عز وجل علي لم يسقط عنه
اللوم والعقوبة بذلك واذا كان صادقا فيما قاله فالجواب ان هذا العاصي باق في دار التكليف جار عليه
احكام المكلفين من العقوبة واللوم وغيرها وفي ذلك جرأة وليس عن مثل هذا الفعل هو محتاج الى
الزجر عالم تمت فاما ادم عليه السلام فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة الى الزجر ففي القول
ايذاء له وتخجيل بلا فايده انتهى كلامه وقال الشيخ تقي الدين بن تيميه رحمه الله تعالى عليه رحمه الله موسى
قال لماذا اخرجتنا ونفسك من الجنه فلامه على المصيبه التي حصلت بسبب فعله لا جل كونها ذنبا
ولهذا احتج عليه ادم عليه السلام بالقدر واما كونه لاجل الذنب كما يظنه طوايف من الناس فليس مراد
بالحديث فان ادم عليه السلام كان قد تاب من الذنب والتايب من الذنب كمن لا ذنب له ولا يجوز
لوم التايب باتفاق الناس وايضا فان ادم عليه السلام احتج بالقدر وليس لاحد ان يحتج بالقدر على الذنب

الى ضعفهم انه كان يتصدق بعرضه اذا اصيب لعل المراد من غيبة وقعت مع اثاثه لسلامته فصل
قال ابو علي الحسين بن احمد بن الفضل البجلي دخلت على احمد بن حنبل فجاء رسول الخليفة يساله عن الاستعانة
باهل الاهواء فقال احمد لا يستعان بهم قال يستعان باليهود والنصارى ولا يستعان بهم قال ان اليهود
والنصارى لا يدعون الى اديانهم واصحاب الاهواء يدعون الى مذاهبهم وابن
الجوزي يعني للامام احمد وقال فالنهي عن الاستعانة بالداعيه لما فيه من الضرر على الامة انتهى كلامه
وهو كما ذكر في جامع الخلال عن الامام احمد ان اصحاب بشر المريسي واهل البدع والاهواء لا ينبغي ان يستعان
بهم في شيء من امور المسلمين فان في ذلك اعظم الضرر على الدين والمسلمين ورويي البيهقي في مناقب
احمد عن محمد بن احمد بن منصور الموزي انه استاذن على احمد بن حنبل فاذن لجماعة رسل المتوكل يسالونه
فقالوا المعتصم يستعين بهم على امور السلطان اولي ام اليهود والنصارى فقال احمد اما المعتصم فلا
يستعان بهم على امور السلطان قليلها وكثيرها واما اليهود والنصارى فلا باس ان يستعان بهم في بعض
الامور التي لا يسلطون فيها على المسلمين حتى لا يكونوا تحت ايديهم قد استعان بهم السلف قال محمد
بن احمد الموزي ايستعان باليهود والنصارى وهامش كان ولا يستعان بالمعتصم قال يا بني
يغتر بهم المسلمون فاوليك لا يغتر بهم المسلمون فصل قال المروذي سالت ابا عبد الله
عن قوم من اهل البدع يتعرضون ويكفرون قال لا تتعرضوا لهم قلت واي شيء يكون من ان يحبسوا
قال لهم الدات واخوات قلت فانهم قد حبسوا رجلا وظلموه وقد سالوني ان اتكلم فيه في امره حتى يخرج
فقال ان كان محبس منهم احد فلا ثم قال ابو عبد الله هذا جار ناحبس ذلك الرجل فاخذ في السجن
واظن انه قال غير موه كيف حكى ابو بكر بن خلاد فقلت له قال كنت عند ابن عيينة قاعدا فجاء الفضيل
فقال له فجالسوه يعني لابن عيينة تحبس رجلا في السجن ما يومنك ان يقع السجن عليه فقام فخرجه
فعجب ابو عبد الله وجعل يستحسنه فصل قال في الرعاية فيحرم التعرض لمنكر فعل
خفي على الاشهر او ستر او ماض او بعيد وقيل يحرم فاعله ومحله انتهى كلامه وقال ايضا الانكار
فيما فات ومضى اما في العقايد والاقوال الماضي في المضارع يشترط ان يعلم استمرار الفاعل على فعل
المنكر فان علم من حاله ترك الاستمرار على الفعل لم يجز انكارها وقع على الفعل هكذا قال فان كان مراده انه
ندم واقلع وتاب فصحيح لكن هل يجوز في هذا الحال او يرفعه الى ولي الامر ليقيم الحد ينبغي على سقوطه
بالتوبة فان اعتقد الشاهد سقوطه لم يرفعه والا رفعه وبين الحال كما قاله في المغني فمن شهد برهن
الرهن باسماء على دين اخذه الراهن من المرتهن وجعله الراهن رهنا بها واما اذا كان مصرا على المحرم

لم يتب فهذا يجب انكار الفعل الماضي واصراره وهل يرفعه الى ولي الامر قد تقدم الكلام في وجوب
السفر واستصحابه والنفقة فيه ولهذا تقبل الشهادة عندنا بسبب قديم يوجب الحد في الشهود ومن
المذهب فهذا انكار واقامة شهادة وجعل المنهاج ورويي عن عمر رضي الله عنه انما شهد الضغن ولم يعدل
بان الشاهد فعلا ما لا يجوز وقد روى الامام احمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى عليهما السلام فقال موسى يا ادم
خيبتنا واخرجتنا من الجنة وفي لفظ فاحتج آدم وموسى فقال له موسى انت ادم الذي اغويت الناس
واخرجتهم من الجنة وفي لفظ احتج ادم وموسى عند ربهما عز وجل فقال موسى انت ادم خلقك الله عز وجل
بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملايكته واسكنك في جنته ثم اهبط الناس بخطيئتك الى الارض
قال ادم انت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه واعطاك الالواح فيها تبيان كل شيء وقربك
نجيا فكم وجدت الله عز وجل كتب التوراة قبل ان اخلق قال موسى باربعين عاما قال ادم فهل وجدت فيها وعصى
آدم ربه فغوى قال نعم قال افتلومني على امر قدر علي قبل ان يخلقني باربعين سنة على ان اعمله او كتبه الله عز وجل علي ان اعمله قبل ان اخلق باربعين
سنة وفي لفظ الالفاظ كلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج ادم موسى وللبخاري في رواية فحج ادم موسى ثلاثا
والمراد بقوله اتلومني على امر قدره الله عز وجل علي قبل ان يخلقني باربعين سنة هذه الكناية في التوراة كما صرح
هذه الرواية ليس علم الله عز وجل وما قدره واراده قدر وادم مرفوع ما لا تفاق اي غلب فظهر بالحجة
قال في شرح مسلم ومعنى كلام ادم انك يا موسى تعلم ان هذا كتب وقدر علي فلا يدمن وقوعه فلا تلومني
على ذلك لين اللوم على الذنب شرعي لا عقلي واذا تاب الله عز وجل على ادم وغفر له زال عنه اللوم فمن
كامه كان محجوجا بالشرع فان قيل فالعاصي منا لو قال هذه المعصية قدرها الله عز وجل علي لم يسقط عنه
اللوم والعقوبة بذلك واذا كان صادقا فيما قاله فالجواب ان هذا العاصي باق في دار التكليف جار عليه
احكام المكلفين من العقوبة واللوم وغيرها وفي ذلك حكمة لله ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج الى
الزجر هاهنا عمت فاما ادم عليه السلام فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة الى الزجر ففي القول
ايذاء له وتخجيل بلا فايدة انتهى كلامه وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى عليه رحمة الله موسى
قال لماذا اخرجتنا ونفسك من الجنة فلامه على المصيبة التي حصلت بسبب فعله لا جل كونها ذنبا
ولهذا احتج عليه ادم عليه السلام بالقدر واما كونه لاجل الذنب كما يظنه طوايف من الناس فليس مرادا
بالحديث فان ادم عليه السلام كان قد تاب من الذنب والتايب من الذنب كمن لا ذنب له ولا يجوز
لوم التايب باتفاق الناس وايضا فان ادم عليه السلام احتج بالقدر وليس لاحد ان يحتج بالقدر على الذنب

باتفاق المسلمين وسايراهل الملل وسايرالعقلاء وقال ايضا في كتاب الفرقان وهذا الحديث قد ظلت
به طايفتان طايفة كذبت به لما ظنوا انه يقتضي رفع الامر والعقاب عمن عصى الله عز وجل لاجل القدر
وطايفة شكت من هذه الآية جعلوه حجة لهل الحقيقة الذين شهدوا ان الذين لا يرون ان لهم فعلا ومن الناس
من قال لنا حجة لانه ابوه او لانه قد تاب او لان الذنب كان في شريعة واللوم في احوي ولين
هذا يكون في الدنيا دون الاخرة وكل هذا باطل ولكن وجه الحديث ان موسى عليه السلام لم يلم اباه الا لاجل
المصيبة التي لحقتهم من اجل اكله من الشجرة فقال لما اذا اخرجتنا ونفسك من الجنة لم يلمه لمجرد كونه
اذنب ذنبا وتاب منه فان موسى يعلم ان التايب من الذنب لا يلام ولو كان ادم يعتقد رفع الملام
عنه لاجل القدر لم يقل ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين والمومن مامور
عند المصايب ان يصبر ويسلم وعند الذنوب ان يستغفر ويتوب قال تعالى فاصبر ان وعد الله حق
واستغفر لذنبك فامره بالصبر على المصايب والاستغفار من المعايب انتهى كلامه وهو كلام نفيس
يدل على ان الذنب الماضي يلام صاحبه وينكر عليه اذا لم يتب وقد تقدم ذكر الاجماع الذي في شرح
مسلم ونص الامام احمد رحمه الله تعالى في رواية عبد الله والمروذي وابو طالب وغيرهم في الطنبور والمزمار
المغني واشباه ذلك يكون مغطيا لا تعرض له ونص في رواية ومحمد بن ابي حرب ايضا على انه ينكره ويتلفه
وقال ابو الحسين هل يجب انكار المغطي على روايتين اصحهما يجب لانا تحققنا المنكر والثانية لا تجب
كاهل الذمة اذا اظهروا الخمر انكر عليهم واذا استتروا لم يتعرض لهم وكذا في التزغيب انه يجب في اصح الروايتين
وفي معتقد بن عقيل لا يكشف من المعاصي ما لم يظهر وكذا قال ابن الجوزي من تستر بالمعصية في داره
واغلق بابه ليس لاحد ان يتجسس عليه الا ان يظهر ما يعرفه كاصوات الناس المزامير والعيدان
فلمن سمع ذلك ان يدخل ويكسر الملاهي وان فاحت رايحة الخمر فان اظهر جواز الانكار وسياتي كلام
ابن عقيل فيه في فصول اللباس قال ابن الجوزي قال المفسرون والتجسس البحث عن عيب
المسلمين وعوراتهم فالمعنى لا يبحث احدكم عن عيب اخيه ليطلع عليه اذا ستره الله عز وجل
وقيل له بن مسعود هذا الوليد بن عقبة تقطر لحيته خمرا فقال انا نهينا عن التجسس فان يظهر
لنا شيء ناخذ به انتهى كلامه وقال عبد الكريم بن الهيثم العاقولي سمعت ابا عبد الله يسال عن الرجل
يسمع صوت الطبل والمزمار لا يعرف مكانه فقال وما عليك وما غاب عنك فلا تفتش ونقل يوسف
وغيره وما عليك اذا لم تعرف مكانه وقال محمد بن ابي حرب سالت ابا عبد الله عن الرجل يسمع المنكر
في دار بعض جيرانه قال يامره فان لم يقبل يجمع عليه الجيران ويهول عليه ونقل جعفر فيمن يسمع صوت

اذا كان المغني مغطيا هل يكره ام لا

الغناء في طريق قال هذا اعذر لظهر عليه او يرى ان ينكر الطبل يعني اذا سمع صوته قيل له مررنا
بقوم اشوفوا من عليه لهو يغنون فجينا صاحب الغبرا جنيناه فقال لم تكلموا في الموضع الذي سمعتم
فقيل له قال كان يعجبني ان تكلموا لعل الناس كانوا يجتمعون وكانوا يشهرون وهذا معنى ما ذكره
الاصحاب في باب الوليمة انه يلزم القادر العاجز والانكار والا لم يحضر وانصرف وقال القاضي في
المعتمد ولا يجب على العالم والعامي ان يكشف منكرا قد ستر بل محظور عليه كتجسس لقول الله تعالى ولا تجسسوا
وقال الشيخ تقي الدين ومن كان قادرا على ازالة المنكر وجب عليه ازالتها ولا ضمان عليه واهل الذمة
اذا اظهروا الخمر فانهم يعاقبون عليه ايضا بارقتها وشق ظروفها وكسرانائها وان كنا لا نتعرض لهم
اذا استروا ذلك بينهم وهذا ظاهر في انكار المنكر المستور ولم يجد فيه خلافا ومعناه كلام صاحب النظم
قال في الرعاية بعد كلامه السابق وقيل من علم منكرا قريبا معه في داره ونحوها دخلها وانكره وقال صاحب
النظم المستتر من فعله بموضع لا يعلم به غالبا اما لبعده او لغيره غير من حضره ويكتمه واما من فعله بموضع
يعلم به جيرانه ولو في داره فان هذا معلن مجاهر غير مستتر فصل وينبغي ان يعرف ان كثيرا
من الامور يفعل كثير من الناس فيها خلاف الامر الشرعي وتشتهر ذلك بينهم ويقتدي كثير من الناس بهم
في فعلهم والذي يتعين على العارف مخالفتهم في ذلك قولا وفعلا ولا يثبطه عن ذلك وحدته وقلة الرفيق
وقد قال الشيخ محيي الدين النواوي لا يغتر الانسان بكثرة الفاعلين لهذا الذي نهينا عنه ممن لا يراعي هذه
الاداب واشتهار ما قاله السيد الجليل الفضيل ابن عياض لا يستوحش طريق الهدى لقلة اهله ولا تغتر
بكثرة الهالكين وقال ابو الوفا ابن عقيل في الفنون من صدر اعتقاده عن برهان لم يبق عنده تلون
يراعى به احوال الرجال ان مات او خان انقلبت على اعقابكم وكان الصديق رضي الله عنه ممن يثبت على الاحوال
الاحوال فلم تنقلب به الاحوال في كل مقام زلت به الاقدام الى ان قال وقد يكون الانسان سببا الى ان
يضيق به عيش وانما دينا مبنيا على شعث الدنيا وصلاح الاخرة فمن طلب به العاجل اخطا فصل
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى قاعدة نافعة عامة في الاحوال وذلك انها تشتبه دايما في الظاهر حتى
قد تشتبه في الحقيقة والباطن حتى يكون صورة الخير والشر واحدة وانما الفرق بينهما الباطن فيفضي ذلك
الى فعل ما هو شر يا عتبار مع ظن الفاعل او غيره انه خير والى ترك ما هو خير مع ظن التارك او غيره انه
ترك شرا الا من عصمه الله تعالى بالهداية وحسن النية واكثر ما يبتلى الناس بذلك عند الشهوات والشبهات
وهذا الاصل هو مذهب اهل السنة وجماهير المسلمين ان الفعل الواحد بالنوع ينقسم الى طاعة ومعصية
وان اختلفوا في الواحد بالشخص هل يجتمع فيه الجهتان وخالف ابو هاشم في الواحد بالنوع ايضا

واتفق الناس على ان النوع الواحد من الحيوان كالادمي ينقسم الى مطيع وعاص واختلفوا في الشخص
الواحد هل يجتمع فيه استحقاق الثواب والعقاب والحمد والذم فذهب اهل السنة التابعين
من تقليد اهل الكبائر جوان ذلك واباه المخلدة وانا أذكر لذلك امثلا لا يتسلط لها الريب
حتى يحقق النبيه في العمل فانها هي الفارقة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
فان هذه كلمة جامعة عظيمة القدر فمن الامثلة الظاهرة في الافعال الصلاة والصدقة
والجهاد والحكم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولخوف ذلك الصادر ممن لم ير الذي
يريد العلو في الارض ورياء الناس ومن المخلص الذي يريد وجه الله والدار الاخرة
ومن الامثلة في الترك ان التقوى والورع الذي هو ترك المحرمات والشبهات من الدم
والظلم ونوع ذلك في الدماء والاموال والاعراض تتشعبه بالجبن والبخل والكسل فقد يترك
الرجل من شهادة الحق الواجب اظهارها ما يظن انه يتركه خوفا من الكذب وانما تركه جبنا عن الحق
وبترك الجهاد واقامة الحدود ظنا انه تركه خوفا من الظلم وانما تركه جبنا وبترك فعل المعروف والاحسان
الى الناس ظنا انه تركه ورعا من الظلم اذا كان المحسن اليه يخاف منه الظلم وانما تركه تغافلا
اذا لم يكن في نفس ذلك اعانة على الظلم وقد يترك فضلا الصفوف الشرعية من الابتداء بالسلام وعيادة المريض
وشهود الجنايز والتواضع في الاخلاق وتحمل الشهادة واداءها وغير ذلك ظنا انه تركه ليلا يفضي الى
مخالطة الظلمة والخونة والكذبة وانما تركه كبرا وترفعا عليهم كما انه يفعل ذلك ظنا انه فعله
لاجل الصفوف الشرعية ومكارم الاخلاق وانما فعله رغبة اليهم حرصا وطمعا او رهبة منهم وقول
النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى ثم قسم الهجرة الواحدة بالنوع الى قسمين
من اجل حديث على وجه الارض فصل مما ينفع للانسان انه اذا اراد فعل طاعة يقوم
عنده شيء يحمله على تركها خوف وقوعها على وجه الرياء والذي ينبغي عدم الالتفات الى ذلك وان
الانسان يفعل ما امره الله عز وجل به ورغبه فيه ويستعين بالله تعالى ويتوكل عليه في وقوع الفعل منه
على الوجه الشرعي وقد قال الشيخ محيي الدين النواوي رحمه الله لا ينبغي ان يترك الذكر باللسان مع القلب
خوفا من ان يظن به الرياء بل يذكر بهما جميعا ويقصد به وجه الله عز وجل وذكر فضيل بن عياض
رحمه الله ان ترك العمل لاجل الناس والعمل لاجل الناس شرك قال فلو فهم الانسان هذا لباب ملاحظة الناس
والاحتراز من تطرق ظنونهم الباطلة لانسد عليه اكثر ابواب الخير انتهى كلامه وقال ابو الفرج بن
الجوزي فما ترك الطاعات خوفا من الرياء فان كان الباعث له على الطاعة غير الدين فهذا ينبغي ان يترك

كان معصية وان كان الباعث على ذلك الدين وكان ذلك لاجل الله عز وجل علما فلا ينبغي ان يترك لان هذا من الباعث
الدين وقد ذكر اذا ترك العمل خوفا من ان يقال مراء فلا ينبغي ذلك فانه من مكايد الشيطان قال ابراهيم
النخعي اذا اتاك الشيطان وانت في صلاة فقال انك مراء فزدها طولا وما ما روي عن بعض التابعين والسلف
انه تركه العباده خوفا من الرياء فعمل هذا على انهم حسوا من نفوسهم بنوع تزين فقطعوا وهو كما قال ومن
هذا قول الاعمش كنت عند ابراهيم النخعي وهو يقرأ في المصحف فاستاذن رجل فغطى المصحف وقال لا يبلغ الى
اقرانه كراسه واذا كان لا يترك العباده خوف وقوعها على وجه الرياء فالاولى ان لا يترك خوف عجب
يطرأ بعدها وقد تقدم شيء في العجب قبل فصول الامر بالمعروف ويأتي قبل فصول اللباس في الدخول
على السلطان بأمره وينهاه قول داود الطائي اخاف عليه السوط قال انه يقوي قال اخاف عليه السيف
قال اخاف عليه النار الدين العجب فصل قال الخلال كتب الي يوسف بن عبد الله الاسكاف
حدثنا الحسن بن علي بن الحسن انه سأل ابا عبد الله عن الرجل يشرع له وجه بر فيصل نفسه على القراءة
واخر يشرع له فيسر بذلك ايهما افضل قال لم تسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نظر الى القرآن وهو يشق
يشق عليه له اجران وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام
البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه له اجران السفرة الرسل لا تظهر بسيفوون الى الناس برسالات الله تعالى
وقيل الكتبة والبررة المطيعون والذي يتتعتع فيه له اجر بالقراءة واجر بتتعتعه قال في شرح مسلم قال
القاضي وغيره من العلماء والماهر افضل واكثر اجرا فان مع السفرة وله اجر كثير ولم يذكر هذه المنزلة لغير
وكيف يلتحق به من لم يتقن بكتاب الله عز وجل حفظه واتقانه وكثرة تلاوته ودراسته كما فسابه من
مهرفيه فظاهر هذا ينا قض ما تقدم عن الامام احمد قال الله عز وجل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقد يقال
مراد احمد رضي الله عنه اذا اعتنى جهده وهو يشق عليه ومراد القاضي عياض وغيره اذا حصل منه تقصير
والله سبحانه اعلم فصل يجوز لعن الكافر عاقا وهل يجوز لعن كافر معين على روايتين
قال الشيخ تقي الدين ولعن تارك الصلاة على وجه العموم جايز واما لعنة المعين فالاولى تركها لانه يمكن ان
يتوب وقال في موضع اخر قيل لاحمد بن حنبل ايوخذ الحديث قال لا ولا كرامة اليس هو فعل باهل المدينة ما فعل
وقيل له ان قوما يقولون انا نحب يزيد فقال وهل يحب يزيد من يؤمن بالله واليوم الاخر فقيل له اولا تلعنه
فقال ما رايت اباك يلعن احدا وقال الشيخ تقي الدين ايضا في موضع اخر في لعن المعين من الكفار من
اهل القبلة وغيرهم ومن الفساق بالاعتقاد او بالعمل مكابرا فيها قولان احدهما انه لا يجوز لقال وهو
قول ابي بكر عبد العزيز والثاني يجوز في الكافر دون الفاسق والثالث يجوز مطلقا قال ابن الجوزي

على معين او لغير معين
عن يزيد

في لعنة يزيد اجازها العلماء ومنعون منهم احمد بن حنبل وانكر ذلك عليه الشيخ عبد المغيث الحنبلي واكثر اصحابنا
لكن منهم من بنى الامر على انه لم يثبت فسقه وكلام عبد المغيث يقتضي ذلك وفيه نوع انتصار ضعيف
ومنهم من بنى الامر على ان لا يلعن الفاسق المعين وشنع بن الجوزي على لمن انكر استجازة ذم المذموم
ولعن الملعون كيف يقال وقد ذكر احمد في حق يزيد ما يزيد على اللعنة وذكر رواية سمعناها سالت احمد عن يزيد
فقال هو الذي فعل باهل المدينة ما فعل قلت فيذكر عنه الحديث قال لا يذكر عنه الحديث ولا ينبغي لاحد ان
يكتب عنه حديثا قلت ومن كان معه جيش فعل ما فعل فقال اهل الشام قال الشيخ تقي الدين هذا الذي اكثر
ما يدل على الفسق لا على لعنة المعين وذكر ابن الجوزي ما ذكره القاضي في المعتمد من رواية صالح وعالي كان العن
من لعنه الله عز وجل في كتابه ان صحت الرواية قال وقد صنف القاضي ابو الحسين كتابا في بيان من
يستحق اللعن وذكر فيهم يزيد قال وقد جاء في الحديث لعن من فعل ما لا يقارب معشار عشر ما فعل يزيد
وذكر العقار العام كلعن الواصفه وامثاله وذكر رواية ابي طالب سالت احمد بن حنبل عمن قال لعن الله
يزيد بن معويه فقال لا تكلم في هذا الامساك احب الي قال ابن الجوزي هذه الرواية تدل على اشتغال
الانسان بنفسه عن لعن غيره والاولى على جواز اللعنة كما قلنا في تعديم التسبيح على لعنة ابليس وسلم
ابن الجوزي ان ترك اللعن اولى وقد روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله ادع
الله عز وجل على المشركين قال اني لم ابعث لعانا وانما بعثت رحمة قال ابن الجوزي وقد لعن احمد رضي الله عنه
من يستحق اللعن فقال في رواية مسدد قالت الواقفيه الملعونه والمعتزله الملعونه وقال عبيد الله
ابن احمد الحلبي سمعت احمد بن حنبل رضي الله عنه يقول على الجهميه لعنة الله وكان العسن يلعن الحجاج واحد
يقول الحجاج رجل سوء قال الشيخ تقي الدين ليس في هذا عن احمد لعنة معينه لكن قول الحسن نعم وقال
ابن الجوزي قال الفقهاء لا يجوز رواية المفضول على الفاضل الا ان يكون هناك مانع اما خوف فتنه
او يكون الفاضل غير عالم بالسياسة لحديث عمر في السقيفه وحديث ابي بكر في تولية عمر رضي الله عنهما
واجاب من قال كان خارجيا بان الخارجي من خرج على مستحق وانما خرج الحسين رضي الله عنه لدفع الباطل
واقامة الحق وقال ابن الجوزي نقلت من خط بن عقيل قال قال رجل كان الحسين رضي الله عنه خارجيا
فبلغ ذلك من قلبي فقلت لو عاش ابراهيم صلح ان يكون نبيا فهب ان الحسن والحسين نزلا عن رتبة
ابراهيم صلى الله عليه وسلم مع كونه سماهما ابنيه او لا يصيب ولد ولده ان يكون اماما بعده فاما تسميته
خارجيا واخراجه عن الامامة كجدوله بني اميه هذا ما لا يقتضيه عقل ولا دين قال ابن عقيل
ومتى حدثك نفسك بوفاء الناس فلا تصدق هذا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر الناس حقوقا

على اللعان الى ان قال قاله اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى فتقطعوا اصابعكم واعناقكم اولا وده قال الشيخ
تقي الدين فقد جوز ابن الجوزي اللعن على غير العادل وفسر ابن عقيل الاية بالتضييق المرجوح وفي الصحاح
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول جيش يغزو القسطنطينيه مغفور لهم
واول جيش غزاها كان امير هو يزيد في خلافة ابيه معاويه وكان في الجيش ابو ايوب الانصاري قال الشيخ
تقي الدين والجيش عدد معين لا مطلق وشمول اللعن المغفره لاحاد هذا الجيش اقوى من شمول اللعنه
لكل واحد واحد من الظالمين فان هذا خص والجيش معينون ويقال ان يزيد اراد غزو القسطنطينيه
لاجل هذا الحديث وقال القاضي في المعتمد من حكمنا بكفر من التاويل وغيره فاجاز لعنتهم بعض علمائنا
وذكر انه قال في اللعنه على من جاء بهذا لعنة الله عليه غضب الله وذكر انه قال عن قوم هنكر الله
الخبيث وعن قوم اخزاه الله وقال في اخر ملا الله قبره نارا قال الشيخ تقي الدين لم ار من قال لعنه معينه
الا لعنة نوع او دعا على معين بالعذاب او سب له لكن قال القاضي لم يفرق بين المطلق والمعين
وكذلك جدنا ابو البركات قال قال القاضي فاما فساق اهل الله بالاقوال كالزنا والسرقة وشرب الخمر
وقتل النفس ونحو ذلك فقال يجوز لعنهم ام لا فقد توقف احمد رضي الله عنه عن ذلك في رواية صالح قلت لابي
الوجا يذكر عنده الحجاج او غيره ايلعنه فقال لا يعجبني لو عم الله لعنة الله على الظالمين وقال ابو طالب
سالت احمد رضي الله عنه عمن قال يزيد بن معويه قال لا تكلم في هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن المومن
كقتله قال فقد توقف عن لعنة الحجاج مع ما فعله ومع قوله الحجاج رجل سوء وتوقف عن لعنة يزيد بن معويه
مع قوله في رواية مهنا وقد ساله عن يزيد بن معويه فقال هو الذي فعل بالمدينة ما فعل قتل بالمدينة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عدتهم لا ينبغي لاحد يكتب حديثه قال ابو بكر الخلال في كتاب السنة الذي ذكره
ابو عبد الله في التوقف في اللعنه فيه احاديث كثيرة لا تخفى على اهل العلم ويتبع قول الحسن وابن سيرين
منها الامامان في زمانهما ويقول لعن الله من قتل الحسين بن علي لعن الله من قتل عمر لعن الله من قتل عثمان
لعن الله من قتل عليا لعن الله من قتل معاويه بن ابي سفين ويقول لعنة الله على الظالمين اذا ذكر لها رجل
من اهل اللعن على ما تقدم احمد قال القاضي فقد صرح الخلال باللعنه قال وقال ابو بكر عبد العزيز فيما وجدته
في تعاليق ابي اسحق ليس لنا ان نلعن الا من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق الاخبار عنه
قال الشيخ تقي الدين المنصوص عن احمد الذي قرره الخلال اللعن المطلق العام لا المعين كما قلنا في نصوص
الوعيد والوعد وكما نقول في الشهادة بالجنه والنار لمن شهد له الكتاب والسنه ولا نشهد بذلك لمعين
الا لمن شهد له النص او شهد له الاستفاضه على قول فالشهادة في الجنس كاللعن في الطلب والخبر والطلب

نوعا الكلام ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم واللعانين لا يكونوا شهداء ولا شفعاء يوم القيمة فالشفاعة
ضد اللعن كما ان الشهادة ضد اللعن وكلام الخلال يقتضي انه لا يلعن المعينين من الكفار فانه ذكر فاتل عمر
وكان كافرا ويقتضي انه لا يلعن المعين من اهل الاهوا فانه ذكر فاتل علي وكان خارجيا ثم استدل القاضي
بالمنع مما جاء من ذم اللعن وبان هولاء لا يرجى لهم المغفرة لجواز لعنتهم لان اللعن يقتضي الطرد والابعاد
بخلاف من حكم بكفره من المتاولين فانهم مبعدون من الرحمة كغيرهم من الكفار واستدل على جواز ذلك
واطلاقه بالنصوص التي جاءت في اللعن وجميعها مطلقة كالوعيد في الزنا والمرتشي واكل الربا وموكله وشاهديه
وكاتبيه قال الشيخ تقي الدين فصار للاصحاب ثلثة اقوال احدها المنع عموما وتعيينا الا بروايه
النص والثاني اجازتها والثالث التفريق وهو المنصوص لكن المنع من المعين هل هو منع كراهة
او منع تحريم ثم قال في الرد على الرافضي لا يجوز ان يحتج بنهيه عليه السلام عن لعنة الرجل الذي يدعى حمارا
او قال هنا ظاهر كلامه الكراهة وبذلك فسره القاضي فيما بعد لما ذكر قول احمد لا تعجبني لعنة
الحجاج ونحوه لو تعمش فقال الا لعنة الله على الظالمين قال القاضي فتركه احمد لعن الحجاج قال ويمكن
ان يتاول توقف احمد عن لعنة الحجاج ونظرائه كان من الامرا فامتنع من ذلك من وجهين احدهما
نهي جاء عن لعنة الولاة خصوصا الثاني ان لعنة الامرا ربما افضى الى الهرج وسفك الدماء والفتن
وهذا المعنى معدوم في غيرهم قال الشيخ تقي الدين والذين اتخذوا ائمة في الدين من اهل الاهوا
هم اعظم من الامرا عند اصحابهم وقد يقتضي ذلك الى الفتن وذكر بعض القاضي ما نقله من حرب ابي حفص
العكبري اسنده الى صالح بن احمد قلت لابي ان قوما ينسبونا الى تولي يزيد فقال يا بني وهل تولى
يزيد احد يومن بالله فقلت ولم لا تلعنه فقال ومتى رايتني العن شيئا لم لا تلعن من لعنه الله عز وجل
في كتابه فقلت واين لعن الله يزيد في كتابه فقال هل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا
ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم فهل يكون في قطع الرحم اعظم من القتل قال
القاضي وهذه الرواية ان صحت فهي صريحة في معنى لعله لعن يزيد قال الشيخ تقي الدين الدلالة
مبنية على استلزام المطلق للمعين انتهى كلامه وقال في مكان اخر وقد نقل عن احمد لعنة اقوام معينين
من دعاة اهل البدع ولهذا فرق من فرق من الاصحاب بين لعنة الفاسق بالفعل وبين دعاة اهل الضلال
اما بناء على تكفيرهم واما بناء على ان ضررهم اشد ومن جوز لعنة المبتدع المكفر معينا فانه يجوز لعنة
الكافر المعين بطريق الاولى ومن لم يجوز ان يلعن الا من ثبت لعنه بالنص فانه لا يجوز لعنة الكافر المعين
فمن لم يجوز الا لعن المنصوص يرى ان لا يجوز ذلك الا على وجه الانتصار ولا على وجه الجهاد واقامة الحدود

في الفاسق

ما يرفع من اللعن

على الكلام السابق او

وقال عائشة لهم وعليكم السام واللعنة

الشبكة الألوكة alukah.net

نوعا الكلام ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم واللعانين لا يكونوا شهداء ولا شفعاء يوم القيمة فالشفاعة
ضد اللعن كما ان الشهادة ضد اللعن وكلام الخلال يقتضي انه لا يلعن المعينين من الكفار فانه ذكر فاسقا ممن
وكان فاجرا ويقتضي انه لا يلعن المعين من اهل الاهواء فانه ذكر قاتل علي وكان خارجيا ثم استدل القاضي
بالمنع مما جاء من ذم اللعن وبان هؤلاء لا يرجى لهم المغفرة لا يجوز لعنتهم لين اللعن يقتضي الطرد والابعاد
بخلاف من حكم بكفره من المتاولين فانهم مبعدون من الرحمة كغيرهم من الكفار واستدل على جواز ذلك
واطلاقه بالنصوص التي جاءت في اللعن وجميعها مطلقة كالواشي والمرتشي واكل الربا وموكله وشاهديه
وكاتبه قال الشيخ تقي الدين فصار للاصحاب ثلثة اقوال احدها المنع عموما وتعيينا الا بموافاة
البعض والثاني اجازتها والثالث التفريق وهو المنصوص لكن المنع من المعين هل هو منع تحريم
او منع تخيير ثم قال في الرد على الرافضي لا يجوز واحتج بنهيه عليه السلام عن لعنة الرجل الذي يدعى حمارا
وقال هنا ظاهر كلامه الكراهة وبذلك فسره القاضي فيما بعد لما ذكر قول احمد لا تعجبني لعنة
الحجاج ونحوه لو تحمش فقال الا لعنة الله على الظالمين قال القاضي فقد كره احمد لعن الحجاج قال ويمكن
ان يتأول توقف احمد عن لعنة الحجاج ونظرائه كان من الامر الذي امتنع من ذكر من وجهين احدهما
نهي جاء عن لعنة الولاة خصوصا الثاني ان لعنة الامراء ربما افضى الى الهرج وسفك الدماء والفتن
وهذا المعنى معدوم في غيرهم قال الشيخ تقي الدين والذين اتخذوا ائمة في الدين من اهل الاهواء
هم اعظم من الامراء عند اصحابهم وقد يفضي ذلك الى الفتن وذكر بعض القاضي ما نقله من خط ابي حفص
العكبري اسنده الى صالح بن احمد قلت لابي ان قوما ينسبونا الى تولي يزيد فقال يا بني وهل يتولى
يزيد احد يؤمن بالله فقلت ولم لا تلعنه فقال ومتى رايتني العن شيئا لم تلعن من لعنه الله عز وجل
في كتابه فقلت واين لعن الله يزيد في كتابه فقال هل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا
ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم فهل يكون في قطع الرحم اعظم من القتل قال
القاضي وهذه الرواية ان صحت فهي صريحة في معنى لعله لعن يزيد قال الشيخ تقي الدين الدلالة
مبينة على استلزام المطلق للمعين انتهى كلامه وقال في مكان اخر وقد نقل عن احمد لعنة اقوام معينين
من دعاة اهل البدع ولهذا فرق من فرق من الاصحاب بين لعنة الفاسق بالفعل وبين دعاة اهل الضلال
اما بناء على تكفيرهم واما بناء على ان ضررهم اشد ومن جوز لعنة المبتدع المكفر معينا فانه يجوز لعنة
الكافر المعين بطريق الاولى ومن لم يجوز ان يلعن الا من ثبت لعنه بالنص فانه لا يجوز لعنة الكافر المعين
فمن لم يجوز الا لعن المنصوص يرى انه لا يجوز ذلك الا على وجه الانتصار ولا على وجه الجهاد واقامة الحدود

كالبحر

كالعين والتعزير والتعذير وهذا مقتضى حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي في الصحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو لاحد او على احد قنت بعد الركوع وربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده
من الركعة الاخرة اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا احياء
من العرب حتى نزلت ليس لك من الامر شيء الاية قال وذلك منسوخ لا يلعن المعين من اهل النار ولا من اهل
القبلة اوسع مطلقا واما من جوز لعنة الفاسق المعين على وجه البغض في الله عز وجل والبراءة منه والتحذير منه فقد
يجوز ذلك على وجه الانتصار ايضا ومن يرجح المنع من لعن المعين فقد يجيب عما قطع النبي صلى الله عليه وسلم
باحد اجوبة ثلثة اما بان ذلك منسوخ كلعن من كان في القنوت على ما قاله ابو هريرة واما ان ذلك جاء على
وجه الاعلام انها انا بشر اغضب كما يغضب البشر فايما مسلم سببته او لعنته وليس ذلك
اهلا لذلك فاجعل ذلك له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة لكن قد يقال هذا الحديث يدل على ان حكم
اللعنة والسب يدل على انه يفعلها باجتهاده بالتقرب بمعارضة الدعاء الذي ليس لها اهلا واما ان يقال
اللعن من النبي صلى الله عليه وسلم ثابت بالنص فقد يكون اطلع على عاقبة الملعون وقد يقال الاصار شيا
ركنه في الفعل ولو كان لا يلعن الا من هو من اهل النار لما قال انما انا بشر اغضب كما يغضب البشر
فايما مسلم سببته او شتمته او لعنته فاجعل ذلك له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة فهذا
يقتضي انه كان يخاف ان يكون لعنه بما يحتاج ان يستر كه بما يقابله من الحسنات فانه معصوم من
والاستدراك بهذا الدعاء فيما عداه لمن لا يستحقه وان كان باجتهاد اذ هو
في اجتهاده الشرعي معصوم لا يحل الناس به وقد يقال نصوص القول على الجواز اظهر كما يقتضي ذلك
القياس فان اللعنة هي البعد عن رحمة الله عز وجل ومعلوم انه يجوز ان يدعا عليه من العذاب ما يكون
بعدا عن رحمة الله عز وجل في بعض المواضع كما تقدم فاللعنة اولى ان يجوز التي قال الله عليه وسلم انما
نهى عن لعنة من علم انه يحب الله ورسوله فمن اعلم انه مومن في الباطن يحب الله ورسوله لا يلعن لين هذا
موجوم خلاف من لا يكون كذلك انتهى كلامه وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت ان ناسا من
رهط من اليهود دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة رضي الله عنها وعليكم
السام واللعنة فقال يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت الم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم وفي البخاري
في رواية ان الله رفيق ويحب الرفق وفيها ايضا ان عائشة رضي الله عنها قالت بل عليكم السام والذام فقال يا عائشة لا تكوني
فاحشة فقلت ما سمعت ما قالوا فقال اولست قد رددت عليهم الذي قالوا فاقول وعليكم ولست قلت وعليكم ورد
لفظه يا عائشة فان الله عز وجل لا يحب الفحش والتفحش وانزل الله عز وجل واذا جاءوك حيوك الاية
الذام بالذال المعجمة والميم الذم ورد بالدال المهملة ومعناه الدائم والحادي عن عائشة رضي الله

ان يهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة رضي الله عنها عليكم ولعنة الله وغضب
الله عليكم قال مهلا يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش وفي رواية اولم تسمعي ما قلت رددت عليهم
عليهم ولا يجابون علينا قال في شرح مسلم فيه الانتصار من الظالم وفيه الانتصار لاهل الفضل ممن بوذيهم
انتهى كلامه والاستدلال بهذا الخبر في جواز لعنة المعين وعدمه محتمل وللبخاري من حديث عمر رضي الله عنه
ان رجلا كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم
قد جلده في الشراب فاتي به يوما فامر به فجلد فقال رجل ما اكثر ما يوتى به فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت الا انه يحب الله ورسوله اخرجه البخاري في باب ما يجوز من
من لعن شارب الخمر وانه ليس بخارج عن الملة فيؤخذ (ظاهر الدلالة) ولمسلم من حديث بريدة ان خالد
بن الوليد لما رمى المرجومة بحجر فنضح الدم على وجهه فسبها فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال
مهلا يا خالد مهلا والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له قال في النهاية اللعن من الله
عز وجل الطرد والابعاد من الخلق السب والدعا انتهى كلامه فظاهره جواز السب لو لا التوبة وقد روى
البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل سكران فامر بضربه فمنا من يضربه بيده ومنا
من يضربه بثوبه ومنا من يضربه بنعله فلما انصرف قال رجل من القوم ماله اخزاه الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تكونوا اعوان الشيطان على اخيكم وفي لفظ له قال بعض اصحابه اخزاك الله قال لا تقولوا
هكذا ولا تعينوا عليه الشيطان وفي النهاية فانال الله اليهود اي قتلهم وقيل لعنهم وقيل عاداهم وفي الصحيحين
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه طلعه عن سمرة انه باع خمرا فقال قاتله الله لقد ذكت
في النهاية انه من الدعا الذي لا يقصد كقوله تربت يداك وفي الصحيحين في قنوته عليه السلام اللهم
العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية قال في شرح مسلم فيه جواز لعن الكفار وطايفة معينة منهم وفي فتوى
ابن عقيل حلف رجل بالطلاق الثلاث ان الحجاج في النار وسال فقيها فقال الفقيه اسكر زوجتك فان الحجاج
ان لم يكن مع افعاله في النار فلا يشك الزنا ويجوز لعن من ورد النص بلعنه ولا اثم عليه في تركه ويجب
انكار البدع المضلة واقامة الحجة على ابطالها سواء قتلها قايلها او ردها ذكره في الرعاية وقد مر قال ابن
عقيل في الفنون لا يصح ابتياع المحمر لبريقها ويصح ابتياع كتب الزندقة ليحرقها ذكره الشيخ تقي الدين
في مسودة شرح المحرر ولم يزد عليه ثم وجدته في الفنون قال لين في الكتب مالية الورق انتهى كلامه
ويتوجه قول المحرر لانه استنقاذ كشراء الاسير وكان ابن عقيل انما حكى ذلك عن غيره فان لفظه
قيل لحنبلي ايجوز شراء المحمر للارافة قال لا قلت فكتب الزندقة للتمزيق قال نعم قيل فما الفرق قال في الكتب

مالية الورق قال حنبلي جيد الفرق هذا بالآلة اللهو فان فيها اخشابا وكاغدا وكلها يصح بيعها بما فيه من
التاليف الذي اسقط حكم مالية الآلة حتى لو احرقت لم يغرم فيها اسقط حكم مالية الورق قال واستفيد
حكم مالية الخشب وقال في الرعاية ويصح ان يشتري كتب الزندقة ونحوها ليتلفها فقط ٥

فصل قال ابن عقيل في الفنون عطر قلوب العلما نوع يغلظ فاذا غلظوا بها ولبكيها خرجت
منها قلوب غير هم ولو كان العلما اقل العوام وشرارهم قول ابي بكر رضي الله عنه لو كف العطا
ما ازددت يقينا وان رجلا لو صعا فقال كلمة ظاهرها يوجب خروج العوام الذين قال لست احد
للوقيعة والعيد حشمه ولا هيبة حتى لو استغنى عليه جماعة من الفقها قالوا كان في ظاهر هذا انه ليس
بصدق سيما وهو يهون بحفظة الله عز وجل على خلقه وما دبكته فلو كان من المتقين تكشف عن
سرائر لا يستحي من جهله او نوع من الاعوام العلما فضلا عن العوام وكشف السر عن ذلك انه
قال غلبت على هيبة ربي وحشمته من يشهد في سقط من عيبي حشمة من يشهد علي وقت اجد الشهة
لها لغفلة عقلها صحو وموجب اليقظة والصحو زوال الغفلة والسهو السهو اولم يغب بربه وفي
اقرب اليه منكم والعقل فان من شهد الملك كان كمن شهد الملك ومعه اصحاب اخباره فلا يبقى لصاحبه
حكم في قلب من شهد الملك والملك لكان وهنا في معرفة حكم الملك وسلطانه فاجدرت الاقدام على الطعن
على العلما مع عدم بلوغ كل الى مقاماتهم واختلاف احوالهم حتى انه في حال يكشف وفي حال اخر يكشف اخر
فان للعبد عند كشف الحق محوا عن نفسه والعالم يتلاشى في عينه ولهذا قالت الصوفية الصغار سكر الشيخ
الكبار حالهم وكلامهم سم قاتل لهم اولا ثم لمن لا يفهم ما تحت كلامهم فالقايل قد يكون معذورا والمقتول
شهيدا اما الملك فانه قادر على الظاهر واما القايل فقال ليعلم حال كشفت له خاصة وجب عنها السام ومن
هنا كلموا الناس على قدر عقولهم فمن علم ان الخلق لا يستوون في الافعال ولا في الاحوال لا يعتقد الطعون
بنادرة الواقع فيقع نافضا فصل هل يسوغ الانكار على النساء الاجانب اذا كشفن وجوههن
في الطريق بنى على ان المراة هل يجب عليها ستر وجهها او يجب غض البصر عنها وفي المسالة قولان
قال القاضي عياض في حديث جرير رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر
الفجاة فامرني ان اصرف بصري رواه مسلم قال العلما رحمهم الله تعالى وفي هذا حجة على ان لا يجب على المراة
ان تستر وجهها في طريقها وانما ذلك سنة مستحبة لها فيجب على الرجل غض البصر عنها في جميع الا
حوال الا لغرض صحيح شرعي ذكره الشيخ محيي الدين النواوي ولم يزد عليه وقال في المغني عقيب
انكار عمر رضي الله عنه على الامة التستر وقوله انما القناع للحرايز قال وان كان نظرة لا محرما يمنع

من ستره بما امر به وكذا احتج هو وغيره من الاصحاب وغيرهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكم مكاتب وله ما يؤدي فليحتجب منه وقال الشيخ تقي الدين وكشف القناع ووجهه حيث نواهن الاجانب عنه جاز ولم اختار هذا ان يقول حديث جرير لا حجة فيه لانه انما فيه وقوعه ولا يلزم منه جواز فعل هذا هل يشرع الانكار فيه يبنى على الانكار في مسائل الخلاف وقد تقدم الكلام فيه فاما على قولنا وقول جماعة من الشافعية وغيرهم ان النظر الى الاجنبية جائز من غير شهوة ولا خلوة فلا ينبغي ان يسوغ الانكار

فصل رضي الله عنه فيمن رأى أباه يريد أن يبني له بيتا يظن أنه يدعه بغير بناء فيفتشه ثم يعلم خلاف ما يظنه أن يفتش إذا استراب به وقطع القاضي في المعتمد أنه لا يجوز إنكار المنكر إذا ظن وقوعه وحكي عن بعضهم أنه يجب واختار ابن المنذر وغيره من الأئمة أن البيت إذا بني عليه يخرب إذا لم يوص بتركه وكان من عادة أهله النوح وهذا معنى اختيار الشيخ تقي الدين في التلخيص قال الشيخ تقي الدين في شرح الهداية وهو أصح الأقوال لأنه متى غلب على ظنه فعلهم له ولم يوص بتركه مع القدرة فقد رضي به فصار كتارك النهي عن المنكر مع القدرة فقد جعل ظن وقوع المنكر بمنزلة المنكر الموجود في وجوب الإنكار والمشهور عندنا في هذا الحال أنه لا يعذب وذكر القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية أن غلبة الظن باستمرار قوم بالمعصية كمارة دلت وآثار ظهرت فإن كان في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبر من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها جاز أن يتجسس ويقدم على البحث والكشف هذا في المحتسب وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والإنكار كالذي كان من شأن المغيرة بن شعبة وشهوده ولم ينكر عليهم عمر رضي الله عنه جهودهم وإن حد هم للقذف عند قصور الشهادة وإن كان دون ذلك في الرتبة لم يجز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه وكذا ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية وظاهر كلام أحمد في موضع جوازه كما يأتي في تسويته بين الحالين وعملا بالظن وهو رأي بعض المتأخرين ويتوجه أن يقال نص أحمد في هذا الفصل في ظن وقوع منكر مستور وبعضه في الفصل بعده في ظن وقوع منكر ظاهر فينكر الظاهر لا المستور وقول القاضي في انتهاك حرمة يفوت استدراكها دليل على أن المنكر المستور إذا زال لا يجوز المجاورة بدخول الدار والمكان وغير ذلك لحصول المقصود وهو زوال المنكر وقد قال المروذي قرأت على أبي عبد الله الصوفي قال دخلت على سفين بالبصرة فقلت يا أبا عبد الله إني أكون مع هؤلاء المحتسبة فندخل على هؤلاء ونتسلق على الحيطان فقال ليس لهم أبواب قلت بلى ولكن ندخل عليهم ليلا ينفعوا فانكر انكارا شديدا وعاب علينا فقال رجل من أدخل قلت أنا دخلت إلى أبي الطيب كذا وكذا فانتفض سفين وقال

ر رأى إنسانا هل يجب عليه أن يغيره محل إذا ظن ذلك

محل إذا ظن الميت إذا لم يوص يعذب بالنياحة

ر غلبة الظن باستمرار قوم بالمعصية كمارة دلت

محل رجل حلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها

انا أهلكنا ان نحن سقفي ونسيل لحيتي وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر ومن فعل هذا فقد استحال ثلاث وغيق يا أمير وغيق يا من يعدل يا من يعدل عالم يا أمير عالم يا من يغيق فانزاحت العلة فخالفه دليل العقل به على أنه لا يزول المنكر إلا بذلك فقد تقدم الكلام في انكار المنكر المستور والله أعلم وفي الصحيحين أن عثمان بن عفان رضي الله عنه لما أتي النبي صلى الله عليه وسلم أني أحب أنا جئني فتيل في شرلي فاتخذه مقال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعه وتغيب رجل منهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلفك فقال يا رسول الله رأيتك لم تبايع أحدا إلا بعد ما يبايع فقال لو جئتني لبايعتك معي وروي بضم الدال وسكون الغين المعجمة وضم الشين المعجمة وبعدها ميم وقيل بزيادة ياء بعد الغين وقيل بالتصغير وروي بالألف واللام في أوله وبدونها وغير الصحيح بالنون بدل اللام مكبرا ومصغرا ويقال أيضا الدخشن بكسر الدال والشين وفي المغيرة عليه السلام دخار وهو بفتح الدال في منزله واصحابه يقتتلون بينهم وانهم وجدوا انه دعا عليه فهلك ووجدوا انه أصاب شيئا فقضى عليه السلام الصلاة وقال ليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله قالوا انه يقول ذلك وما هو في قلبه قال انه لا يشهد أحد انه لا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخل النار أو تطعمه وفي البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الله يتقي بهذا وجه الله عز وجل قال بن عبد البر لم يختلفوا أنه شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وقال وكاد يجمع عنه النفاق قال بن الجوزي لا ينبغي له أن يسترق السمع بل دار عين ليسمع وصوت الأوتار ولا يتعرض للشم ليدرك رائحة الخمر ولا أن يمس ما فوق ستر ثوب ليعرف ثقل الدينار ولا أن يستحب جيرانه ليتحسس بما جرى بل لو أخبره عدلان أن فلانا يشرب الخمر فله أن يقول إن يدخل بيتي انتهى كلامه وقد قال زيد بن وهب أتي بن مسعود برجل فقيل هذا فلان يعني الوليد تقطر لحيته خمرا فقال لعبد الله انا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به رواه أبو داود وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معوية عن الأعمش عن زيد قد سمع ولم يقل فيه يعني الوليد الأعمش مدلس والمعروف أن المدلس لا يحتج به إذا لم يصرح بالسماع إلا ما استثنى من البخاري ومسلم حملا على السماع وتقدير صحة غايته ظن صحابي واعتقاده أن هذا من التجسس على أن قوله أتي بن مسعود فقيل له هذا فلان تقطر لحيته خمرا يحتمل أن يكون مراده الآن ويحتمل أن مراده من شانه وعادته ذكره أبو داود في باب النهي عن التجسس وروايته بالاسناد الصحيح عن سفيان عن ثور عن راشد بن سعد عن معوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك ان اتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت ان تفسدهم فقال ابو الدرداء بكلمة سمعها معوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله عز وجل بها حدثنا سعيد بن عمرو الحضرمي حدثنا اسمعيل بن عياش حدثنا

صمصم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الاسود والمقدام بن معدي
كرب وابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الامير اذا ابتغى الريب في الناس افسدهم صمصم حمصي
مختلف في توثيقه وروى في باب الفقيه حدثنا عثمان بن ابي شيبه حدثنا الاسود بن عامر حدثنا ابو بكر
بن عياش عن الاعمش عن سعيد بن عبد الله بن جزي عن ابي برزه الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من
اتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن يتتبع الله عز وجل عورته يفضحه في بيته سعيد رواته عنه
اثبات ووثقه ابن حبان وقال ابو حاتم مجهول ورواه احمد من حديثه وللترمذي وقال حسن غريب
من حديث ابن عمر معناه وفيه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم ثم ذكر معنى ما تقدم
ولاحمد باسناد حسن من حديث ثوبان لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فصل
فان رأى رجل مع امرأة فهل يسوغ الانكار بنظر فان كان ثم قرينة تتعلق بالواقف او قرينة زمان
او مكان او غير ذلك ساغ الانكار والا فلا وعلى هذا كلام احمد رضي الله عنه والقاضي قال محمد بن يحيى الكحال
للامام احمد رضي الله عنه الرجل السوء يرى مع المرأة قال صح به وقال ايضا لابي عبد الله الغلام يركب خلف
المرأة قال ينهى ويقال له الا ان يقول انها محرم تزوج عليها الخلال باب الرجل يرى المرأة مع الرجل السوء
ويراها معه راكبة وذكر في هذا الباب ان اباداود قال سمعت ابا عبد الله وقيل له امرأة اراد ان تسقط
عن الدابة يمسكها الرجل قال نعم وقال القاضي فصل ومن عرف بالفسق منع من الخلوة بامرأة اجنبية
لما يحصل فيه من الريبة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما ثم ذكر
رواية محمد بن يحيى الثانية وانتقى كلامه وقال القاضي في الاحكام السلطانية فيما يتعلق بالمحتسب
واذا راى وقوف رجل مع امرأة في طريق سالكة لم يظهر منهما امارات الريبة لم يتعرض عليهما بزجر
ولا انكار وان كان الوقوف في طريق خالية فان الكان ريبة فينكرها ولا يعجل في التاديب عليها احذرا
من ان تكون ذات محرم وليقل ان كانت ذات محرم فضها عن مواقف الريب وان كانت اجنبية فاحذر
من خلوة تقوده الى معصية الله عز وجل وليكن زجره بحسب الامارات واذا راى المحتسب من هذه
الامارات ما ينكرها فانا فحص وراعى شواهد الحال ولم يعجل بالانكار قبل الاستخبار وتقدم كلام
القاضي انه ينكر على من خالف مذهبه وان جاز ان يختلف اجتهاده كما ينكر على من اكل في رمضان اذا
طعام غيره وان جاز ان يكون عذر وتقدم قوله وقول ابن عقيل من لم يعلم ان الفعل الواقع من اخيه المسلم
جايز في الشرع ام غير جايز فلا يحل له ان يامر ولا ينهى فهذا يقتضي انه لا انكار الا مع العلم والذي قاله يقتضي الانكار

رأى رجل مع امرأة

الرجل السوء الغلام يركب خلف المرأة

امرأة اراد ان تسقط عن الدابة

بالظن اذا انبنى على اصل وسئلة التباحة هكذا والكلام المتقدم يقتضي للانكار امارة وقرينة تفيد الظن فتدبره
اقول والله اعلم وذكر في شرح مسلم ان في قصة موسى مع الخضر عليهما السلام الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه
لا انكار موسى فاما مجرد الامر والشك فلا يجوز الاقدام به على الانكار والاقتحام به في الاذى وقد مر حديث عليه السلام
انه نهى المسافر عن قدومه على اهله ليلا وفي صحيح مسلم وغيره ينتظر ان يمتشط اشعث الرأس والمغيبة تحد ثها
وهاهنا من حديث جابر رضي الله عنه فصل سئل الامام احمد رضي الله عنه عن رجل فقال ائذن في المجلس فتذكر فيه
السنة لا يعرفها اسود غيري افاتكلم بها فقال احب الي السنة ولا تخاصم عليها فحاد عليه الاول فقال ما ارى كل
الرجال اخاصما وقد تقدم هذا لكن وهذا المعنى قاله مالك رضي الله عنه فانه امر بالاخبار بالسنة قال فان لم
يقبل منك فاسكت وسبق في فصول الكذب ما يتعلق بالمراء والجدال وهو ذكر في سياق حديث الامام
احمد عن ابيه قال وسالته عن رجل يبلى بارض ينكرون فيها رفع اليدين في الصلاة وينسبونه الى الرفض اذا
فعل ذلك هل يجوز له ترك الرفع قال ابى لا يترك ولكن يدارئهم وقال احمد حدثنا معتمر بن سليمان سمعت
ابى يقول ما اغضبت رجلا قط فسمع مني قال النسائي رحمه الله من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه
ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه وقال في الغيبة وقال ابو الدرداء رضي الله عنه من وعظ اخاه
بالعلانية فقد شانه ومن وعظه سرا فقد زانه ولعله عن ام الدرداء قال الخلال روي عنها انها قالت
من وعظ اخاه سرا فقد زانه ومن وعظه علانية فقد شانه وفي الصحيحين ناخير عثمان يوم الجمعة
وجاء وعمر على المنبر فقال اية ساعة هذه قال في شرح مسلم قاله توبيخا وانكارا لتاخيره الى هذا الوقت
فيه تفقد الامام رعيته وامرهم بصلاح دينهم والانكار على مخالف السنة وان كان ليس القدر وفيه جواز
الانكار على الكبار في مجمع الناس وفي قول عثمان شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت النداء فلم ازد
على ان توضات فيه الاعتذار الى ولاة الامور وغيرهم قال الشيخ عبد القادر فان عرف ذلك والا ينفعه العلم
حينيذ ذكره واستعان عليه باهل الخير وان لم ينتفع فاصحاب السلطان وتقدم في حفظ اللسان حبس
ابن عباس كفي يدك اثما ان لا تزال مخاصما فصل قال احمد رضي الله عنه اكره المدخل السوء قال في رواية
صالح اكره ان يخرج الى ضيعة ما لليل لانه لا يدري ما يكون تزوج عليه الخلال ما يكره ان يخرج الى ضيعة ما لليل
وروى الخلال عن عبد الرحمن بن مهدي قال عبد الله بن عدي بن الخيار اكره مماشات المريب كراهة
ان اعيب الرجل المسلم وذكر ابن عبد البر قول عمر بن الخطاب من كثر سوء كان الخيار بريدة ومن عرض نفسه
للتهم فلا يلومن من اساء به الظن وقال ابن عفير في الفنون قال الحسن من دخل مداخل التهم لم يكن
اجرا للغيبة انتهى كلامه وهذا والله اعلم انه لما فجار ما لا ينبغي سقط احقه وحرمته وهذا انما قلنا تسقط حرمته

المدخل السوء

مماشات المريب

تعلق

تعلق

تعلق

ما للمسلم على المسلم

الا على وليمة بعثله ما لا ينبغي وحرمة من سلم في موضع لا ينبغي وحرمة من جال في موضع يعرفه الناس فلا يرد من بين يديه وعهوده ذكر وباني فلانه في الغيبة في لباس الشهرة فصل وما للمسلم على المسلم ان يستر عورته ويغفر زلته ويرحم عبرته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافي صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويقضي حاجته ويشفع مسئلته ويشمت عطسته ويرد ضالته ويواليه ولا يعاديه وينصره على ظالمه ويكفه عن ظلم غيره ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ذكر ذلك في الرعاية قال حنبل سمعت اباعبدالله قال وليس على المسلم نصح الذمي وعليه نصح المسلم

النصيحة

قال النبي صلى الله عليه وسلم النصح لكل مسلم ومراده والله اعلم انها فرض على الكفاية وقال المروذي سمعت اباعبدالله يقول قال رجل لسعد نحب ان ننصح قال نعم امامن ناصح فنعم وامامن شامت فلا وذكر ابن عبد البر في بهجة المجالس قال عمر رحم الله من اهدى الي عيوبي في سر بيني وبينه فان النصيحة في الملا تقريع ولاحمد ومسلم عن تميم الداري مرفوعا ان الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وليس في مسلم في اوله ان ولا بي داود الدين النصيحة وذكره ثلثا وذكر للنسائي انما الدين النصيحة وذكر فظاهره ان مدار الدين والاسلام على هذا العبر وقاله بعضهم وذكر جماعة انه احد الاحاديث الاربعة التي يجمع امر الاسلام وقال الخطابي معنى الحديث قوام الدين وقاعده النصيحة كقوله الحج عرفه ولاحمد باسناد ضعيف عن ابي امامة مرفوعا قال الله عز وجل احب ما تعبدني به عبدي النصح لي وقال جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم رواه احمد والبخاري ومسلم وزاد بعد قوله والطاعة فلقنني فيما استطعت ورواه النسائي كاحمد وزاد وعلى فراق الشرك قيل النصيحة ماخوذ من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يختراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب وقيل من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الغلط

وجوب النصيحة

وظاهر كلام الامام احمد والاصحاب وجوب النصح للمسلم وان لم يسأله ذلك كما هو ظاهر الاخبار ولمسلم عن معقل بن يسار مرفوعا ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجتهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة فقد يقال ظاهره ان وجوب النصح يتوقف على السؤال وقد يقال لا بل خص الامير هنا لانه احق لكن روى مسلم عن ابي هريرة مرفوعا حق المسلم على المسلم ست وفيه واذا استنصحك فانصح له وهذا اولى لانه ليس بافراد على محرم ولا يلزم قبول قوله بخلاف انكار المنكر وقد روى الحاكم في تاريخه عن ابن المبارك

المستشار

ان يقال له الناجر يتجارعليه ورجل خاطب وانا اعرفه لا يعرفه أيكون هذا غيبة قال لو ان رجلا مسكرات لا تعرفه وانا اعرفه اسألك حتى يتقدم وهن استشير مرفوعا لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه متفق عليه وان ظن انه لا يقبل نصحه او خاف اذاعته فينبغي ان يقال فيه ما سبق في الامر بالمعروف وروى ابو داود في باب النصيحة حديث الدين النصيحة ثلثا الدين من سلمان ابو داود حدثنا الحسن وهب حدثنا ابن ثوبان يعني بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المؤمن والمؤمن اخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه ويكف عن ذلك عن الذي عند الاشرف والصلين وغيرها من حديث النعمان بن بشير مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى وللمسلم على المسلم ست كجار واحد وان اشتكى عينه اشتكى كله وان اشتكى راسه اشتكى كله وفي الصحيحين من حديث ابي جحيفة المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابعه وصح عن ابي هريرة مرفوعا المستشار مؤتمن وذكر ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وللترمذي مثله من حديث ابي هريرة وابن ماجه مثله من حديث ابن مسعود وله من حديث جابر واذا استشار احدكم اخاه فليشر عليه وروى مسلم عن ابن مسعود مرفوعا من دل على خير فله مثل اجر فاعله وذكر ابو بكر عبد العزيز من جعفر ان احمد بن حنبل قال لولده اذا نبأ ان مسلما علينا من حج فاذا قدم سلمنا عليه قال ابن عقيل هذا يدل على صيانة العلم لا على الكبر وقال ابن الصيف في من اصحابنا في النوادر ينقل عنه ولده صالح الى الذين جاوا مسلمين علينا منهم بعد نسلة عليهم قال القاضي وذلك انه جعل مضيه اليهم في مقابلة مضيهم اليه ولم يسعه ان يبدأهم بالمعنى وقال عبد الله العماني الرجل يحج الى حد لا ينبغي ان يسلم عليه قال لا اراه بعد ذا اعلم ادها شميا او انسانا يخاف شره وقال المروذي قال لي احمد بن حنبل قال لي عبد الله بن عبد الله بن عمر على الطلق واجعلهم في حل فقد وجبت نصرتك فقلت لابي عبد الله فحمار يقول هذا رجل صالح قال المروذي معنى كلام ابي عبد الله اني لم يستحلني احد من الخلاء غيره وفي مسايل هذا النصر احاديث مشهورة وروى ابو داود في باب من رد عن مسلم غيبة حدثنا عثمان بن نصر حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا ابي حدثنا العوبري عن ابي عبد الله الجشمي حدثنا جندب قال جاء اعرابي فناخ راحلته ثم دخل المسجد فصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هو براحلته فاطلقها ثم ركب ثم نادى اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك في رحمتنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقولون هو اضل ام بعيره الم تسمعوا الى ما قال الجشمي تفرد عنه العوبري فظاهر كلام احمد ان من

المظلوم واجب وان كان ظالما في شيء اخر وان ظلمه في شيء لا يمنع نصره على ظالمه في شيء اخر وهو ظاهر
الادلة وقال الخلال بالسند مايكره من معاونة الظالم قال الاثرم سمعت ابا عبد الله يسأل عن رجل
جحد اخر ميراثا له في يديه ثم عد اعليه رجلا اخر وظلمه في شيء اخر غير هذا الميراث وله قرابة فاستغاثهم
على ظالمه فقالوا انا نخاف ان يجحدك على ظلامتك هذه فلسنا بفاعلين حتى نرد الى اخيك ميراثه فان فعلت
اعناك على هذا الذي ظلمك قال ما اعرف ما تقولون وما لهذه عندي ميراث فقال لا يعجبني ان يعينوه
احتسابا ان يجتري لا ولكن يدعوه حتى ينكسر ويقر دعا هذه فيقال له وهم قرابته وقد عاونوا ان هذا ظلمه
قال لا تعينوه حتى يودي الى تلك لعله ان ينتهي وقال محمد بن ابي حرب سألت ابا عبد الله عن رجل
ظلم ظلمه رجلا اعينه عليه قال لا حتى يرجع عن ظلمه وروى الخلال في كتاب العلم اخبرنا احمد بن الحسن
ابن عبد الوهاب حدثنا ابو بكر بن حماد المنقري حدثنا ابو ثابت العطاب قال لقيني ابو عبد الله فقال
من اين يا اثابت قلت اشتري دقيقا قال لي سليمان الجوزجاني فقال تشتري لابي سليمان دقيقا
فقلت وما باس فقال ما يحل لك قال قلت ايش تقول يا ابا عبد الله قال لا يحل تشتري دقيقا لرجل
يرد احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عقيل في الفصول وبكره هدايا الولاة والعطايا
التسرع الى اجابة الطعام والتاسي بحضور الولائم غير الشرعية فانه يورث دناءة واسقاط الهيبة
من نفوس الناس وسلام اهل الذمة المشهور على النبي صلى الله عليه وسلم استنبط منه استحباب
تغافل اهل الفضل عن سفه المبطلين اذا لم يترتب عليه مفسدة قال الشافعي رحمه الله تغافل الكيس العاقل
هو الغطن المتغافل وقال بعضهم

وانى لاعفو عن ذنوب كثيرة ... وفي دونها قطع الحبيب المواصل
واعرض عن ذي اللب حتى كانني ... جهلت الذي ياتي ولست بجاهل

وروي عن عبد الملك انه قال

صديق حين تستغني كثيرة ... وما لك عند فقرك من صديق
وكنت اذا الصديق اراد غيضي ... على اشوقني بريق
غفرت ذنوبه وصفحت عنه ... مخافة ان اكون بلا صديق

وقال ابن الجوزي وانشد في المعنى

من لم يغمض عينه عن صديقه ... وعن بعض ما فيه يمت وهو عايب
ومن يتتبع جاهدا كل عثرة ... يجدها ولا يسلم له الدهر صاحب

وقال ابن عباس لم ار اشد تحابا من الاخوين ما رايت شيئا اشد عليه من ان يرى احدا يظلمه
وجميل العدو وغير جميل ... وقبح الصديق غير قبيح
وقد قيل ... لا يرتجى شيئا خالصا لنفعه ... فالغيث لا يغاث من الغيب
وقال ابو شعيب صالح بن عمران دعا رجل احمد بن حنبل فقال نرى ان تعينني بعد الاجابة قال لا
فذهب الرجل فما قعد مع احد من اصحابه احوان يعد حتى قال احمد عند ذلك ما اراه الا ان سيبويه
فانه قال لا تكن مع اخاك بما يشق عليه ولكن اخي هذا اولى بما يشق علي فقال ابن الجوزي كان ينبغي
من تشق عليه واذا حضر ناديه بالمعاصي بسبب من الاسباب وقال ان كان الظالم حاضرا
فليمتنع من الاجابة وكذلك اذا كان منكرا وكذلك اذا كان فاسقا او مبتدعا او مجاهرا
بدعوته وذكر ايضا في موضع اخر انه اذا كان في الضيافة مبتدع يتكلم ببدعة لم يجز الحضور معه
الا لمن يقدر على الرد عليه وان لم يتكلم المبتدع جاز الحضور ويجب الانكار عليه والاعراض عنه وان
كان هناك منكر مثل الفحش والكذب لم يجز الحضور ويجب الانكار فان كان ذلك منه لم يكد يفيد
ولا فحش ابيح ما يقدر من ذلك فاما اتخاذه صناعة وعادة فيمتنع منه وقال ابو داود وباب
في طعام المتباريين حدثنا هرون بن زيد بن ابي الزرقا انبانا ابي حدثنا جرير بن حازم عن الزبير
بن الحرث سمع عكرمة يقول كان ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين
ان يوكل اسناده جيد قال ابو داود واكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس وذكر ابن الاثير
ان المتباريين هما المتعارضان يفعل هذا ليغلب احدهما الاخر بصنيعه وانه انكرهما فيه من المباهاة
والرياء فهذا يدل لما ذكره ابن الجوزي في المفاخرة يدعوه وذكر ابي داود لذلك يوافقه ثم هل حرم
اكل هذا الطعام او يكره يحتمل وجهين نظرا الى ظاهر النهي والمعنى وذكر الشيخ تقي الدين في فتاويه انه
لا ينبغي ان يسلم فاعل من لا يصلح ولا تجيب دعوته انتهى كلامه وقطع بعض اصحابنا انه لا تجب اجابته
من يعرف شره وقطع جماعة منهم بان الذمي لا تجب اجابته وحكاه في المغني عن الاصحاب وقال لا نعلم بينهم
اختلاط طعامهم بالحرام والنجاسة فعلى مقتضى هذا التعليل لا تجب اجابة مسلم في ماله شبهة ولا سيما
اذا اكثر وله من لا يحترز من النجاسة ويلابسها كثيرا وقد سئل احمد رحمه الله عن الرجل يدعى
الى الختان والعرس وعنده المخنثون فيدعوه بعد ذلك بيوم او يومين وليس عنده اولئك فقال
ارجو ان لا يكون عليه اثم ان لم تجب وان اجاب فارجو ان يكون اثما وقال في المغني بعد ذكر هذا المعنى
سقط الوجوب لاستقاط المدعو حرمة نفسه باتخاذ المنكر ولم يمنع من الاجابة لكون المجيب لا يرى

نسخة الألوكة www.alukah.net

لا يجوز اخذ العوض في مقابلة الدفع عن المظلوم ثم ذكر رواية ابي العالية السابقة وقال قاد اكره ذلك فيما لا يجب عليه معلة قاد لي ان يكره فيما يجب عليه من دفع المظالم ثم ذكر ان ابن بطة وصاحبه ابا حفص دويا حديث ابي امامة وعمود ذلك وروى ابن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وباسناده عن زاذان انه سمع عمر يقول لسروق بن الاجدع ايال والهدية في سبب الشفاعة وان ذلك من السحت ثم ذكر رواية يعقوب السابقة ثم قال وذكر ابن حفص في كتاب الهبات باب كراهية الهدية على تولية الديوان قال الاثرم قال ابو عبد الله الرجل يعطى عند القصاء قال لا يعجبني انتهى كلامه وذكر ابو سعود الرجل في حاجة فاهدى له هدية فامر باحراجها وقال احذ اجر شفاعتي في الدنيا رواه صالح عن ابيه عن اسمعيل عن ابن عوف عن محمد عنه وعن عبد الله ابن جعفر في هذه المسئلة انه ردها وقال انا اهل بيت لا ناخذ على معروف ثمنا رواه صالح عن ابيه عن علي بن عاصم وقد ضعفه جماعة عن خالد الحذاء وهشام ابن حسان عن محمد عنه وقد كان ابراهيم ابن السري بن سلمان ابو اسحق الزجاج صاحب الزجاجي النحوي ومن اهل الفضل والعلم مع حسن الاعتقاد ادب القسم بن عبيد الله فلما تولى القسم الوزارة كان وضيفة ابي اسحق عنده انه يعرض عليه القصص ويقضي عنده الاشغال ويشارط على ذلك وياخذ ما امكنه وقصته مشهورة وقال ابو الفرج ابن الجوزي في المنتظم بعد ان ترجم ابا اسحق بهذه الترجمة وذكر قصته قال رايت كثيرا من اصحاب الحديث والعابدين وهذه الحكاية ويستحسنون منها مستحسنين لهذا الفعل غافلين عما تحته من القبيح وذلك انه يجب على الولاة ابصال قصص المظلومين واهل الحوائج فاقامة من ياخذ الاجعال على هذا القبيح حرام وهذا مما يبلى به الرجل وهو فيه عظيما ولا ينفع لانه ان كان لا يعلم ما في باطن ما قد حكاه عن نفسه فهذا اجعال يعرفه حكم الشرع وان كان يعرف فحكايته في غاية القبح فنعوذ بالله من قلة الفقه انتهى كلامه ولنا خلاف مشهور في اخذ الاجرة والجعالة على فعل الشهادة واد ايها والفرقة في غاية الشفاعة كذلك ونص احمد رحمه الله على انه لو قال اقترض مايه ولك عشرة انه يصح قال اصحابنا لانه جعله على فعل مباح وقالوا يجوز للامام ان يبذل جعلا لمن يدل على ما فيه مصلحة للمسلمين وان المجعول له يستحق الجعل مسلما كان او كافرا وقاسوه على اجرة الدليل واما ما يروى عن ابن مسعود وسيار عن السحت فقال ان تشفع لاخيك شفاعة فيهدي لك هدية فيقبلها فقيل له ارايت ان كان هدية في باطل فقال ذلك كفر ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ففي صحته نظر والمعروف عنه وانما السحت ان يستعين عند على مظلمة فيهدي له فلا تقبل ثم يجاب عنه بما سبق والله سبحانه اعلم فصل قال اسحق ابن ابراهيم انه سال اباعبد الله عن

الحديث الذي جاء اذا اعلمك شيخ عن اخيك فاحمله على احسنه حتى لا تجد منه بدا ما يعني به قال ابو عبد الله تقول بعذره تقول لعله كذا لعله كذا وقال الدوري قلت لابي عبد الله ان ابا اسامة حدث عن عبد الله قد جاء الى رجل شتمه لعله يعتذر اليه فلم يخرج اليه واغلق الباب في وجهه فعجب وقال سبحان الله اما انه قد بغا عليه سينصر عليه ثم قال رجل لنافع قد مه فجيء اليه يعتذر لا يخرج وروى ابن ماجه حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن مينا عن جده ذكوان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر الى اخيه بعذر فلم يقبله كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس ورواه ابن ماجه من حديث محمد بن اسمعيل بن سمرة عن وكيع وقال العباس بن محمد الدوري بن مينا ورواه داود في المراسيل من سهل بن صالح عن وكيع وقال عن ابن جريج ان وهب حدث في حديثه واسناده جيد ولم ار في العلل ضعفا وساء اهل العبر والله اعلم بما يعلمون وعبد الله هذا ذكر بن عبد البر انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتذر اليه اخوه المسلم فليقبل عذره ما علم ذلك به وقال عمر ما اعتذر الي احد الا قبلت عذره ان علمت ان يكون العذر في مثله وقال الحسن بن علي رضي الله عنه لرجل اشتمني في اذني هذه واعتذر الي في اذني الاخرى لقبلت عذره ومن النظر في معناه

قيل لي قد اساء اليك فلان ٭ وقعود النفي على الظلم عار ٭
٭ قلت قد جانا فاحدث عذرا ٭ دية الذنب عندنا الاعتذار ٭

وقال الاحنف ٭ ان اعتذر اليك معتذر فتلقه بالبشر ٭
وقال الشاعر ٭ يلومني الناس فيما لو احبهم ٭ بالعذر مني فيه لم يلوموني ٭
وقال اخر ٭ اقبل معاذير من يأتيك معتذرا ٭ ان بر عندك فيما قال او فجر ٭
٭ فقد اطاعك من برضيك ظاهره ٭ وقد اجلك من يعصيك مستتر ٭

وكان يقال من وفور حسن الاعتذار خروج من الذنب وكان يقال اعتذار ممنوع خير من ذنب مغفور وللشافعي رحمه الله عليه ٭ يا لهف نفسي على مال اعرفه ٭ على المقلين من اهل المروات ٭
٭ ان اعتذاري الى من جاء يسئلني ٭ ما ليس عندي من احدى المصيبات ٭
وقال اخر ٭ هي المقادير فلمني او فذره ٭ ان كنت احظات ام اخطا النذر ٭
وقال اخر ٭ اذا عيروا اقالوا المقادير قدرت ٭ وما العار الا ما تقر المقادر ٭
وقال الاحنف اياك وما تعتذر منه فانه ما اعتذر احد قط من الذنب وقال ايضا اسرع الناس في الفتنة اقلهم حياء من الفرار قال الشاعر ٭ العبد يذنب والمولى يغفره ٭ والعبد يذنب مرارا والمولى يعلمه ٭

النهي يقول لا تعد عن الامر من ولا يقين من ماهية الغفلة فيقع في مكروه او شغب وهو لا يشعر
وليكن فطنا حذرا وهذا تاويل يصلح ان يكون لامر الدين والدنيا ذكره الخطابي وقال اليموصلي
ان اباعبدالله ذكر ابليس فقال انما امر بالسجود فاستكبر وكان من الكافرين فالاستكبار كفر وعن
حارثة بن وهب مرفوعا الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم
باهل النار كل عتل جواظ مستكبر اسناده صحيح رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وعنه مرفوعا
لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري اسناده صحيح ورواه ابو داود والعتلة عمود حديد يهدم
به الحيطان ومنه اشتق العتل وهو الشديد الجافي والفظ الغليظ من الناس والجواظ الجموع المنوع
وقيل الكيس اللحم المختال في مشيته وقيل القصير البطين وفي سنن ابي داود وهو الغليظ الفظ
والجعظري الفظ الغليظ المتكبر وقيل الذي يفتخ بما ليس عنده وفي جراحن في اهل النار الجعظ
وهو العظيم في نفسه وقيل البيئ الخلق الذي يشتط عند الطعام فصل وذكر ابن عبد
البر في كتاب بهجة المجالس عن ابن عباس قال اعن الناس عدي على جليسي الذي يتخطى الناس الى
اما والله ان الذباب يقع عليه فيشق علي وسيار بن عباس من اكرم الناس عليك قال جليسي حتى يبارقني
وروى الطبراني باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ثلاثة لا اقوم على مكافاتهم ورابع لا يكافيه
عني الا الله تعالى فاما الذين لا اقوم على مكافاتهم فرجل اوسع لي في مجلسه ورجل سقاني على ظماء ورجل
اعترف قدماه في الاختلاف الي بابي واما الرابع الذي لا يكافيه عني الا الله عز وجل فرجل عرضت له
حاجة فظل ساهرا يتفكر ايمن ينزل حاجته واصلح فرابي موضعا لحاجته فهذا لا يكافيه عني
الا الله عز وجل واني لاستحيي من الرجل يطأ بساطي ثلثا لا يرى علي اثرا من اثرى فصل
قال المروذي قلت لابي عبدالله الرجل يدعي فيرى سترا على بابه ويقال لا ينظر اليه قلت
قد نظرت اليه كيف اصنع اهتكه قال تخرق شيء الناس ولكن ان امكنك خلعه خلعته وروى
المروذي باسناده عن يوسف بن اسباط قال قلت لسفيان من اجيب ومن لا اجيب قال لا
تدخل على رجل اذا دخلت عليه افسد عليك قال كان يكره الدخول على اهل البسط يعني الاغنياء
فصل قال المروذي ان اباعبدالله قال له رجل اليس قد روي تهادوا وتحابوا قال نعم
وقال سليمان الفصير قلت لاحمد بن حنبل رضي الله عنه ابيش تقول في رجل ليس عنده شيء وله قرابة
لهم وليمة تريد ان يستقرض ويهدي لهم قال نعم فصل فقد ذكرت ما صح عنه عليه السلام
اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة وقوله عليه الصلاة والسلام ولو ان تلقى اخاك

بوجه طلق وقوله عليه السلام كل معروف صدقة قال ابن عباس رضي الله عنهما ما رايت رجلا او
ليته معروفا الا اضاء ما بينه وبيني وما رايت رجلا فرط اليه مني شيء الا اظلم ما بيني وبينه قال
ابن عباس ايضا المعروف امير زاجر وافضل كنز ولا يتم الا ملئة خصال بتعجيله وتصغيره
وستره فاذا عجل فقد هنأ واذا اصغر فقد عظم واذا ستر فقد تمم وقال زيد بن علي بن حسين
ما شيء افضل من المعروف الا ثوابه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من قدر عليه
يوذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن تمت السعادة للطالب والمطلوب منه وقال
الناعرة وهو زهير ومن يجعل المعروف من دون عرضه يفره ومن لا يتقي الشتم يشتم
وقال بعضهم لا يزهدنك في المعروف كفر من كفره فانه يشكر عليه لا تصنعه اليه وكان يقال
في كل شيء سرف الا في المعروف وكان يقال لا يزهدنك في اصطناع المعروف ذمامه من
تسديه اليه ولا من يثنيك ابعدك عنه فان حاجتك في شكره ووفايه لا في مدحه وكان يقال اصنع
المعروف الى كل احد فان كان من اهله فقد وضعته في موضعه وان لم يكن من اهله كنت انت من
اهله قال الناعرة ولم ار كالمعروف اما مذاقه فحلو واما وجهه فجميل وهو
كان يقال من اسلفنا المعروف كان زخره العمد وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه في كل شيء سرف
الا في اتيان مكرمة او اصطناع معروف واظهار مروءة وقد قيل ايضا كان يقال كما ينوحى المودة
اهل الامانة والفقه كذلك ينبغي ان ينوحى بالمعروف اهل الوفاء والشكر وكان يقال اعطه الفاجر يعوه
على فجوره ومسئلة اللئيم اهانة للعرض وتعليم الجاهل زيادة في الجهل والصنيعة عند الكفور
اضاعة للنعمة فاذا هممت بشيء من هذا فارتد الموضع قبل الاقدام عليه او على النعل وذكر ابن عبد
البر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصنيعة لا تكون الا في ذي حسب او دين كما ان الريحانة
لا تكون الا في نجيب وذكر بن عبد البر في مكان اخر خمسة اشياء اضيع شيء في الدنيا سراج يوقد في
الشمس ومطر وابل في ارض سبخة وامراة حسناء تزف الى عنين وطعام يستجاد ثم يقدم الى سكران
او شبعان ومعروف تصنعه عند من لا يشكرك وفي البوراة افعل الى امرئ السوء يشكرك شرا
وكان يقال صاحب المعروف لا يقع فاذا وقع اصاب متكيا وكتب اسطوطاليس الى الاسكندر ابلغ
الرعية بالاحسان اليها تظفر بالمحبة منها وطلبك ذلك منها باحسانك اليها ومربتها منه باعتماد ذكر واعلم
انك لن تملك الابدان فتخطاها الى القلوب بالمعروف واعلم ان الرعية اذا قدرت على ان تقول قدرت
على ان تفعل فاجتهد ان لا تقول تسلم من ان تفعل وقال معوية رضي الله عنه لعن يزيد ابنه ما بغي اتخذ

الألوكة www.alukah.net

المعروف هنا لا عند ذوي الاحساب تستميل به مودتهم وتعظم في اعينهم وايا ك والمنع فانه ضد المعروف
فانه يقال حصاد من يزرع في الدنيا اعتبط في الاخرة ذم اعرابي رجلا فقال كان سعيب المال ممنوع
المعروف وقال الزهري او الزبيري من زرع معروفا فاحصد حمدا او من زرع شرا فاحصد ندما قال
الشاعر ٭ من يزرع الخير يحصد ما يسر به ٭ وزارع الشر منكوس على الراس ٭
وقال ابن المبارك ٭ يد المعروف غنم حيث كانت ٭ تحملها شكور او كفور ٭
٭ فمن شكر الشكور لها جزاه ٭ وعند الله ما كفر الكفور ٭
وقال الاصمعي سمعت اعرابيا يقول اسرع الذنوب عقوبة كفر المعروف ولابن دريد وقيل انه
انشدها ٭ وما هذه الايام الا معارة ٭ فما اسطعت من معروفها فتزود ٭
٭ فانك لا تدري باية بلدة ٭ تموت وما يحدث الله في غد ٭
وقال بزرجمهر خير ايام المرء ما اغاث فيه الملهوف وارتهن فيهن الشكر واستوفى فيه الحمد
جمع كري مراز بتة وعيون اصحابه فقال لهم اني ارى شيئا انتم اشد ندما عليه اذا وضع المعروف
في غير اهله وطلب الشكر ممن لا يشكر له قال الشاعر
٭ وزهدني في كل خير صنعته ٭ الى الناس ما جرت من قلة الشكر ٭
وقال ٭ ومن يجعل المعروف مع غير اهله ٭ يلاق الذي لاقى مجير ام عامر ٭
وقال المهلب عجبت لمن يشتري المماليك بماله ولا يشتري الاحرار بمعروفه وقال ليس للاحرار ثمن
الا الاكرام فاكرم حرا تملكه وقال المتنبي
٭ اذا انت اكرمت الكريم ملكته ٭ وان انت اكرمت اللئيم تمردا ٭
وقال عبد مناف ذراه من لا يصلحه الا كرام الهوان قال الشاعر
٭ من لم يود به الجميل ٭ ففي عقوبته صلاحه ٭
وقال ابن عقيل في الفنون فعل الخير مع الاشرار تقوية لهم على الاخيار كما لا ينبغي ان تحرم الخير
اهله ولا ينبغي ان تحرم الخير حقه فان وضع الخير في غير محله ظلم للخير كما قيل لا تمنعوا الحكمة اهلها
فتظلموهم ولا تظعموها في غير اهلها فتظلموها كذلك البر والانعام مفسد لقوم حسب ما يفسد
الحرمان قوما قال فهو كالنار كلما اطيب لها ما كلا اسطت فاحرقت قال فوقد قال المتنبي

٭ فوضع الندى في موضع السيف بالعلى ٭ مضر كوضع السيف في موضع الندى ٭
فالسياسة الكلية انتقاد محال الانعام قبل الانعام وقال علي رضي الله عنه كن من خمسة

على حذر ليم اذا اكرمته وكيم اذا اعتنه وحاذر ان اجرحه واتقي اذا ما زدته مالا زدتني
ما زجته انتهى كلامه وبقي في آخر كراسة في الكتاب ما يناسب هذا الفصل من ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا لا يشكر الله من لا يشكر الناس لسناده صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي
قال في النهاية معناه ان الله تعالى يثيب العبد على شكره اياه اذا كان العبد لا يشكر احسان
الناس ويكفر انعامهم لاتصال احد الامرين بالاخر وقيل معناه من كان عادته وطبيعته
كفران نعمة الناس وترك شكره لهم كان من عادته كفران نعمة الله عز وجل وترك
الشكر له وقيل معناه ان من لا يشكر الناس كان كمن لا يشكر الله عز وجل وان
شكره كما قال لا تحسبني ٭ لا تحسبني من لا يحبك اني ان محبتك مقرونة بمحبتي من احبني بحبك ٭
ومن لا يحب فكانه لم يحبني وعده الاتوال منبه على رفع امر الله عز وجل
ونصه انتهى كلامه وروى احمد رضي الله عنه من حديث الاشعث بن قيس مرفوعا
مثل حديث ابي هريرة ورواه ابو داود بلفظ اخر ان اشكر الناس لله تعالى اشكرهم
للناس وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعا من اتي اليه معروفا فليكافئه
فان لم يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكره ورواه احمد في حديث اخر الا مربالكافاة
فان لم يستطع فليدع له رواه ابو داود وغيره اظنه في حديث اخر وعن اسامة
مرفوعا من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثنا
رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب قال وقد روي عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال ابو داود حدثنا عبد الله بن الجراح
حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اتاه بلاء فذكره فقد شكره وان كتمه فقد كفره ورواه ايضا
بمعناه من طريق اخر وهو حديث حسن وهو للترمذي وقال غريب ولفظه
من اعطي عطاء فليجز به ان وجد وان لم يجد فليثن فان من اثنى به فقد
شكره ومن كتمه فقد كفره ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور اي ذي
زور وهو الذي يزور على الناس يتزيا بزي اهل الزهد رياء او نحو ذلك
ثوبين وليس عليه الا ثوب واحد وعن النعمان مرفوعا من لم يشكر القليل
لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل والتحدث بنعمة الله عز وجل

فهرسة الألوكة www.alukah.net

شكر وترك الكفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب رواه احمد وضعفه ابن الجوزي
بعد ذكره المعراج بن مليح والد وكيع واكثرهم قواه فهو حديث حسن وعن
ابي سعيد مرفوعا من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل رواه احمد والترمذي
وحسنه وعن انس قال ان المهاجرين قالوا يا رسول الله ذهبت الانصار بالاجر
كله قال لا ما دعوتم الله عز وجل لهم واثنيتم عليهم رواه ابو داود والترمذي قال
مثنى بن جامع انه سمع ابا عبد الله احمد بن حنبل يذكر عن وهب بن منبه ترك المكافاة
من التطفيف وكذا قال غير وهب من السلف قال احمد في رواية حنبل في رجل
له قال رجل معروف واياد ي ما احسن ان تجزيه بفعاله به ليشكر الناس ويدعون
له قال النبي صلى الله عليه وسلم من لا يشكر الناس لا يشكر الله عز وجل والله تبارك وتعالى
يحب ان يشكر ويحمد والنبي صلى الله عليه وسلم اوجب الشكر وفي الصحيحين انه عليه
السلام قال يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فاني رايتكن اكثر اهل النار
فقالت امراة منهن جزله وما لنا اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير
جزله بفتح الجيم وسكون الزاي ذات عقل ورأي والجزالة العقل والوقار
فقد نوعد عليه السلام على كفران العشير وهو في الاصل المعاشر والمواد هنا
الزوج نوعد على كفران العشير والاحسان بالنار فدل على انه كبيرة على نص احمد
رحمه الله خلاف اللعن فانه قال تكثرن اللعن والصغيرة تصير كبيرة
بالكثرة ولا حد رضي الله عنه من حديث ابي هريرة ما انعم الله عز وجل على عبد نعمة
الا وهو يحب ان يرى اثرها عليه وله ايضا باسناد ضعيف من حديث معاذ
بن انس ان الله تعالى عباد ا لا يكلمهم الله تعالى يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ويوجه
قيل من اولئك قال متبرز من والديه راغب عنهما متبرز من ولده ورجال
انعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرا منهم وقد روى عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انشديني شعر ابن العويض اليهودي
حيث قال ان الكريم اذا اراد وصالنا ... لم يثنه خلقا واهيا رث القوى
ارعى امانته واحفظ غيبه ... جهدي فيأتي بعد ذلك ما اتى

معنى تبرز المكافاة من التطفيف

اجزيه او اثني عليه فان من اثنى عليك بما فعلت فقد جزاك
قال ابن عبد البر وهذا الشعر ما بعثه فيه الا ما روى عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان العويض اليهودي وهو العويض ابن الشموءل
بن عاديا اليهودي من ولد الكاهن ابن هرون شاعر وما اهل الاخبار
فاختلفوا في قايله فقيل لورقة ابن نوفل وقيل لزهير بن جناب الكلبي وقيل لعامر
بن الجنون وقيل لزيد بن عمرو بن نفيل وبعضهم قال انها لزيد بن عمرو لورقة
ابن نوفل البيتان ولم اذكرهما انا هنا قال ابن عبد البر والصحيح فيها في الابيات
غيرها انها للعريض اليهودي وابيه اعلم وقال ابن ابي الدنيا انشدني الحسين بن عبد الرحمن
لو كنت اعرف فوق الشكر منزلة ... اغلى من الشكر عند الله في الثمن
اذا امتحنكما مني مهذبة ... جدوا اغل جدوها او ليت من حسن
وما انشده الرياشي شكري لكم لكم فاظر في فواقه تعرف بفعلك ما عندي من الشكر
وقيل لسعيد بن جبير رضي الله عنه الحمد لله يولينا جميلا فاشكره قال نعم وقال صلى الله
انني اثنى بما اوليتني ... لو يسمع الخلق ثنائي من شكر
انني والله لاعني بما اصلح وعضد الشهير وقال اخر
فلو كان يشتفي من الشكر ماجد ... لغرة ليل او علو مكان
لما ندب الله العباد لشكره ... وسمى الرضا من عبده بالقليل
وقال عمر بن عبد العزيز ذكر النعم شكر وقال جعفر بن محمد من لم يشكر
المنعم لم يشكر النعمة كذا ذكره ابن عبد البر عنه فان صح عنه نظر وقال الشافعي
وما فاتني الصنيعة حيث كانت ولا الشكر الصحيح من السفيه
وقال سليمان التيمي ان الله عز وجل انعم على عباده بقدر طاقتهم
وكلفهم من الشكر بقدر طاقتهم فقالوا كل شكر وان قل شكر لكل نوال
وان جل وقال رجل من قريش لاشعب الطيب يا اشعب احسنت
اليك فلم تشكر فقال ان معروفك خرج من غير محتسب الى غير مثاب
وقالوا لا تثق بشكر من تعطيه حتى تمنعه وقال جعفر بن محمد رضي الله عنه
ما شيء اسرع الى من يد اتبعها اخوي ليس منع الاواخر بقطع لسان شكر الاوايل

ذكر الشكر شكر

وذكر غير ابن عبد البر قول ابن شهاب ما اعرف في بعيد الشعر

أولئك قوم ان بنوا احسنوا البنى ... وان عاهدوا اوفوا وان عقدوا شدوا

وان كانت النعماء فيهم جزوا بها ... وان انعموا لا كدروها ولا كدوا

وان قال مولاهم على جل حادث ... من الامر دوا فضلا احلامكم ردوا

وسأل حماد بن سلمة الاصمعي كيف تنشد هذا البيت يعني البيت الاول فانشده وقال البنا بكسر الباء فرد عليه البنا بضم الباء وقال ان القوم انما بنوا المكارم لا اللبن والطين وذكر غير واحد كسر الباء وضمها فالكسر جمع بنيه نحو كسره وكسر والضم جمع بنيه نحو ظلمه وظلم قالوا وكان حماد ابن سلمة راى الضم ليلا يشتبه بالبنا بمعنى العماره باللبن والطين والله سبحانه اعلم وقال ابن هبيره الوزير الحنبلي رحمه الله تعالى انما يبالغ في التوسل الى البخيل لا الى الكريم كما قال ابن الرومي

واذا امرؤ مدح امرأ لنواله ... واطال فيه فقد اساء هجاه

لو لم يقدر فيه بعد المستقي ... عند الورود لما اطال رشاه

فصل ويحرم المن بما اعطى بل هو كبير على بعض احد رضي الله عنه فقد روى هو ومسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيمه ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ولابي داود في رواية المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه ولاحمد والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لا يدخل الجنة منان وهو لاحمد من حديث ابي سعيد ولهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ثلاثة لا ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيمه العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان بما اعطى فصل قال صالح بن الامام احمد رضي الله عنهما في مسايله عن ابيه قلت له حديث تحدث به عبد الله بن داود ان الهديه لا تحل لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا لابي بكر وعمر رضي الله عنهما هل تعرفه قال لا اعرفه وانكره وقال انما روي عن الضحاك لا تمنن تستكثر قال الضحاك انما هذه للنبي صلى الله عليه وسلم

لا يهدي اليه اكثر من ذلك واما سايرالناس فليس به باس

فصل وسئل عن مكحول عن وائلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تظهر الشماتة لاخيك فيرحمه الله عز وجل ويبتليك رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب عن عمر بن اسمعيل عن محمد وهو رواه عن حفص بن غياث وعن سلمة بن شبيب عن امية ابن الفضل عن حفص عن يزيد بن سنان عن مكحول ابيه فقد عن سلمة ويزيد حديثه حسن الشماتة الفرح ببلية العدو ويقال شمت به بالكسر يشمة شماتة واشمته غيره وباب قال بلية السوءات وفي الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعوذوا بالله من جهد البلا ودرك الشقا وسوء القضا وشماتة الاعدا الجهد بفتح الجيم وضمها الغه ودرك بفتح الراء الاسم وبسكونها المصدر وليس في الصحيحين انه عليه السلام امر بالتعوذ من شيء سوى هذا الحديث وحديث ابي هريرة اذا سمع نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانه راى شيطانا وحديث ابي هريرة رضي الله عنه ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ وليتفل وحديث ابي قتادة ويأتي في الرؤيا ولاني احدهما سوى حديث ابي هريرة اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال وحديث زيد ابن ثابت قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حايط لبني النجار ومعه بغلة له اذ حادت فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة او اربعة فقال من يعرف اصحاب هذه الاقبر فقال رجل انا فقال متى مات هؤلاء قال ماتوا في الاشراك فقال ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر الذي اسمع منه ثم اقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر فقالوا نعوذ بالله من عذاب القبر فقال تعوذوا بالله من عذاب النار فقالوا نعوذ بالله من عذاب

النار قالوا نعوذ بالله من عذاب النار قال نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قالوا نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قال نعوذوا بالله من فتنة الدجال قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال ويأتي حديث جابر في الركوب ويأتي عن عثمان بن ابي العاص انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه وانفث عن يسارك ثلثا قال ففعلت ذلك فاذهبه الله عز وجل عني رواه مسلم خنزب بخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة ويقال ايضا بفتح الخاء والزاي ويقال بضم الخاء والزاي وكان عليه الصلاة والسلام يدعوا اللهم لا تشمت بي عدوا حاسدا رواه الحاكم من حديث ابن مسعود وابن حبان من حديث ابن عمر وقد حكى الله عز وجل عن موسى صلوات الله عليه انه قال فلا تشمت بي الاعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين وقيل لايوب عليه السلام اي شيء من بلائك كان اشد عليك قال شماتة الاعداء وقال ابن الكلبي لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم شمت به منافقو حضرموت وخضبن ايديهن واظهرن السرور لموته صلى الله عليه وسلم وضربن بالدف فقال الشاعر

* ابلغ ابا بكر اذا ما جئته * ان البغايا من كمر امره *
* اظهرن من موت النبي شماتة * وخضبن ايديهن بالحناء *
* فاقطع هديت الفهن بصارم * كالبرق او مض في متون غمام *

قال ابن عبد البر قال محمد بن عبد الله بن الحكم سمعت اشهب بن عبد العزيز يدعو على محمد بن ادريس الشافعي بالموت اظنه قال في سجوده فذكر ذلك للشافعي رحمه الله تعالى عليه فتمثل بقول

* تمنى رجال ان اموت وان امت * فتلك سبيل لست فيها بواحد *
* فقل للذي يبغي خلاف الذي مضى * تهيأ لاخرى مثلها فكأن قد *

قال محمد بن عبد الله فمات الشافعي رحمه الله واشتدي اشهب من تركته سلكا

ثم مات اشهب بعده بنحو من شهر او قال بنحو عشر ليال قال ابن يونس واشتريت انا ذلك الملون من تركة اشهب رحمه الله نقل البيت الاول لطرفة ذكره ابن المؤدب في قوله تنازعه يصلي هالة الاشق قال ابو عبيد الاشق بمعنى الشقي والعرب تضع انفعل موضع فاعل قال طرفة فذكرت وانا البيت الثاني في ترجمة خالد ابن الوليد رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه قال قاتل الله اخا بني نهم ما اشعره حيث يقول فذكرت وذكرتنا من وعو * فاعيش من قد عاش بعدي بنامني * ولا موت شر فادنا بل عجالها

وقال العداء بن زيد

* اذا انا لم ارحل الى الغانيات * على ظهر ذات هباب ذمول *
* فقل للثمانين بنا ابقوا له * سيلقى الثمانين مالقينا *

ولعبد الله ابن ابي عتبة

كل المصائب قد تمر على الفتى * فتهون غير شماتة الاعداء

وللمبارك الطبري

* لا ترج شماتة اعداء ذوي حسد * او افتقار صديق كان يرجوني *
* ما طالبت من الدنيا بما نشبها * ولا بذلت لها عرضي ودييني *

ولعدي بن زيد

* فهل من خلد انا هلكنا * وهل بالموت يا للناس عار *

وعن خالد بن معدان عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله قال احمد بن منيع قال الوراق ذنب قد تاب منه في اسناده محمد بن الحسن بن ابي يزيد الهمداني وهو ضعيف رواه الترمذي قال حديث غريب وليس اسناده بمتصل خالد لم يدرك معاذا وروى العسكري من حديث ابي هريرة اذا رأيت امة احدكم قابلة الحدود تشرف عليها قال صاحب المنتقى من اصحابنا قال الخطابي معنى لا يثرب لا يقتصر على التثريب وهو التعيير والتوبيخ واللوم والتقريع وقال في النهاية ابي لا يوبخها بالزنا بعد الضرب قال وقيل لا يقع في عقوبتها بالتثريب بل يقيم عليها الحد فان زنا الاماء لم يكن

الألوكة
www.alukah.net

عند العرب مكروها ولا منكرا فامرهم بعد الاماء كما امرهم بعد العوارين نظر بعض
العباد شخصا مستحسنا فقال شيخه ستجد غبه فنسي القرآن بعد اربعين
سنه وقال اخر عجبت شخصا قد ذهبت بعض اسنانه قد ذهبت اسناني
ونظرت امرأة لا تحل لي فنظرت زوجتي من لا اريد وقال ابن سيرين
عيرت رجلا بالافلاس فافلست قال ابن الجوزي ومثل هذا كثير ومما
نزلت بي انه ولا عم ولا خيف صدر الا بنزول اعرفه حتى يمكنني ان اقول هذا بالشيء
الفلاني وربما تاولت تاويلا فيه بعد فاري العقوبه فينبغي للانسان
ان يترقب جزاء الذنب فقل ان يسلم منه وليجتهد في التوبه وقال محمود الوراق
* رايت صلاح المرء يصلح اهله * ويعديهم داء الفساد اذا فسد *
* ويشرف في الدنيا بفضل صلاحه * ويحفظ بعد الموت في الاهل والولد *
كذا قال ومراده كثرة ذلك لانه مطرد على ما لا يخفى فصل
عن عايذ الله بن عمرو ان اباسفين اتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر
فقالوا ما اخذت سيوف الله عز وجل من عنق عدو الله ماخذها فقال ابو بكر اتقول
الله هذا تقولون هذا الشيخ قريش وسيدهم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
فقال يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لين كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك عز وجل
فاتاهم ابو بكر فقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اخي رواه مسلم قال
القاضي عياض روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه نهى عن مثل هذه الصيغه وقال
فلا عافاك الله رحمد الله لا يرد لا تقل قبل الدعا لا فتصير صورته صورة نفي وقال
بعضهم قل لا ويغفر الله لك فصل قال المروذي كان ابو عبد الله
لا يدع المشوره اذا كان في امر حتى ان كان ليشاور من هو دونه وكان اذا اشار
عليه من يثق عليه او اشار عليه من لا يتهمه من اهل السنه من غير ان يشاوره
قبل مشورته وكان اذا شاوره الرجل اجتهد له رايه واشار عليه بما يرى من صلاح
وظاهر هذا انه يشاور في كل امر به ويأتي بالندب من نصف الكتاب بعد ذكر
حسن الخلق والحياء وغير ذلك كرر بعد الكلام على قول احمد رحمه الله تعالى كل شيء
من الخير يبادر به وقول الخلال في الادب كراهة العجله ونحو ذلك وسبق نحو

مشوره

قبل ذم

مضى كما سبقه الكلام في الصحاح قالت في مشاورتهم في الامر معناه
استخرج آرائهم واعلم ما عندهم ويقال انه من شرت العسل واشترته
* وقاسها بالحق لا تتهمه * الدهر اليوم اذا تشوزها *
قال الزجاج يقال شاورت الرجل مشاورة وشوارا مما يكون من ذلك
اسم المشوره وبعضهم يقول المشوره ويقال فلان حسن الشاره والمشوره
اي حسن الهيئة واللباس ومعنى قولهم شاوره فلانا اظهرت ما عندي وما
عنده وشرت الدابه اذا امتحنتها لتعرف هيئتها في سيرها وشرت العسل
اذا اخذته من مواضع النحل وعلى مشاره وقال الاعشى
* كان الفرنفار والزنجبيل * باتا بفيها واريا مشارا *
والاري العسل قال الجوهري في الصحاح اشار اليه باليد اومى واشار
عليه بالراي وشرت العسل واشرتها احتنيتها واشرت لغة وانكرها الاصمعي وشرت الدابه شورا اعرضتها على البيع اقبلت بها وادبرت والمكان
الذي يعرض فيه الدواب مشوار يقال ايان والنطف فانها مشوار حسن
واشارت الابل اذا سمنت بعض السمن يقال جاءت الابل شائلة اي سمانا
حسانا وقد شار الفرس اي سمن وحسن والمشهد والمشوار وكذلك المشوار
بضم الشين تقول منه شاورته في الامر واستشرته بمعنى والمشيرة الميت
وقد استشار البعير مثل استشاد اي سمن والشوار فرع المراة والرجل وبيته
قيل شوّر به اي كانه ابدى عورته ويقال ابدى للوشواره اي عورته والشوار
والشاره اللباس والهيئة وشورت الرجل فشور اي جعلته فعل وشور اليه
بيده اي اشار عن ابن السكيت وهو رجل حسن الشور مع الشور وانه
لصبيّ شَيِّرٌ اي حسن الصورة والشاره وهي الهيئة عن الفراء وفلان خلق
شَيِّرٌ اي يصلح للمشاوره قال الجوهري الاري العسل وعلى العسل اري
ايضا وقد ارت النحل تاري اي عملت العسل والله سبحانه اعلم قال ابن الجوزي
رحمه الله اختلف العلماء رضي الله عنهم لاي معنى امر الله عز وجل نبيه صلى الله
عليه وسلم بمشاورة اصحابه رضي الله عنهم مع كمال رايه وتدبيره فقيل

ابو عمرو

في المشاوره

ليتمن به من بعده قاله الحسن وسفين بن عيينه وقيل لتطيب قلوبهم
قاله قتاده والربيع وابن اسحق ومقاتل وقال الشافعي رضي الله عنه تطيب هذا
قوله عليه السلام البكر تستامر في نفسها انما اراد استطابة نفسها فانها لو ترفت
كان للاب ان يزوجها وكذلك مشاورة ابراهيم عليه السلام لابنه حين امر
بذبحه وقيل للاعلام بترك المشاوره قاله الضحاك قال ابن العربي
ومن فوايد المشاوره ان المشاور اذا الجر بخير امره علم ان امتثاله النجاح السعيد
محض قدر فلم يلحقه ومنها انه قد يعزم على امر يتبين له الصواب
في غيره فيعلم عجز نفسه عن الاحاطة بفنون المصالح قال علي رضي الله عنه
الاستشارة عين الهدايه وقد خاطر من استغنى برايه والتدبير قبل العزايم يومنك
من الندم وقال بعض الحكما ما استنبط الصواب بمثل المشاوره ولا
حصنت النعم بمثل المساواه ولا اكتسبت البغضا بمثل الكبر واعلم انه انما امر
النبي صلى الله عليه وسلم بمشاورة اصحابه فيما لم يات فيه وحي وعمهم بالذكر
فيه فوجوه ارباب الفضل والتجارب منهم وفي الذي امر بمشاورتهم
امر الدنيا والدين وهو اصح وقرا ابن مسعود وشاورهم في بعض الامر
وان الامر هنا جنس وهو عام يراد به الخاص وقرا جماعة عزمت
بضم التاء اي اذا امرتك بفعل شيء فتوكل فوضع الظاهر موضع المضمر
وذكر بن عبد البر الخبر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما تشاور قوم الا هداهم الله عز وجل لارشد امورهم والمروي
عنه ايضا لن يهلك امرؤ عن مشوره والخبر المشهور المستشار موتمن
رواه الترمذي من حديث ارسله وفي اسناده اضطراب قال الترمذي
غريب من حديث ارسله ورواه الترمذي ايضا من حديث ابي هريره
في قصة ابي الهيثم بن التيهان في الصيافه ورواه ايضا من حديث احمد
وابو داود والنسائي وابن ماجه وهو حديث جيد الاسناد ابن ماجه
من حديث ابي مسعود من رواية شريك عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني

المستشار موتمن

عنه عن شريك حديثه حسن قال الحسن ان الله تعالى لنبيه
نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة اصحابه حاجة منه الى رايهم ولكن اراد
ان يعرفهم ما في المشورة من البركه وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ترك به امر مشاوره رميه من عقوبته نواصلها مزمر لعلي الرشد
وقال عمر بن الخطاب شاور في امرك من يخاف الله عز وجل قيل
لرجل من عبس ما اكثر صوابكم قال فمن الف وفينا حازم واحد ونحن
نشاوره ونطيعه نصونا الف حازم وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
يقول راي الشيخ احب من مشهد الغلام وقال بزرجمهر حسب ذي
الراي ومن لا راي له ان يستشير عالما ويطيعه مرحارثه بن زيد يا احنف
بن قيس فقال لو لا انك عابون لشاورتك في بعض الامر قال يا حارثه
اجل كانوا لا يشاورون الجايع حتى يشبع والعطشان حتى يتقع والاسير
حتى يطلق والمصاب حتى يجبر والرائف حتى يفيق وكان يقال استشر
عدوك العاقل ولا تستشر صديقك الاحمق فان الحاقل يتقي على رايه
الزلل كما يتقي الورع على دينه الطمع وكان يقال لا مزار في رايك
تخيلا فيقصر عقلك ولا جبانا فيعوقك ما لا تخاف ولا حريصا فيزين لك
عن ما لا تنجي وقال سليمان بن داود عليهما السلام لابنه يا بني لا تعمل
امرا حتى تشاور مرشدا فانك اذا فعلت ذلك لم تزل مرشدا وقال
عمرو بن العاص ما بت لي قط عظيمة فابرمتها حتى اشاور ثلثين من قريش
فان اصبت كان الحظ لي دونهم وان اخطات لم ارجع على نفسي بلائمه
وقال مزرجمهر افرة الدواب لا عني به عن السوط واعقل الرجال
لا عني به عن المشوره وقال قتيبه عبد الملك بن مروان لبعض اهل وقد
استشرته اجب الي من ان اصيب من غير مشوره وقال قتيبه بن مسلم
الظفر مع الجماعه احب الي من الصواب مع الفرقه وان كانت الجماعه لا تخطي
والفرقه لا تصيب كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستشير في الامر حتى ان
كان ربما استشار المراه فابصر في رايها خصلا وكان يقال من طلب

الرخصة من الاخوان عند المشوره ومن الفقهاء عند الشبهه ومن الاطباء عند
المرض اخطا الراي وحل الوزر وازداد مرضا قال ان عن
ه ان اللبيب اذا تفرق امره ه تفرق الامور مناظرا ومشاورا ه
ه واخو الجهالة يستبد برايه ه فتراه يعتسف الامور مخاطرا ه
وعن ابن ابي ليلا عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا اذا استشار احدكم اخاه
فليشر عليه رواه ابن ماجه وابن ابي ليلا ضعفه الاكثر وقال العجلي هو جايز
الحديث ومراد المصنف اظهر وجه المصلحة وباني استشارة المشركين في
فصول الطب بالقرب من نصف الكتاب وقبل ذلك ما يتعلق بالاستخاره
بعد ما يتعلق بمكارم الاخلاق قبل ذكر الزهد فصل روى الخلال
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال كان يقال من لم يبال ما قال وله ما قيل له
فهو ولد شيطان وعن محمد بن الحجاج المصفر مثله الا انه قال فهو لغير رشده
قال الخلال سالت ثعلبا النحوي عن السفله فقال الذي لا يبالي ما قال وله
ما قيل له قال الجوهري السفل والسفل والسفول والسفالة بالضم
نقيض العلو والعلو والعلاء والعلاوه والسافل نقيض العالي والسفالة بالفتح الذاله
وقد سفل بالضم والسفلة بالكسر الغاء الساقط من الناس يقال هو من السفلة
ولا يقال هو سفله لانه جمع والعامه تقول رجل سفلة من قوم سفل قال
ابن السكيت وبعض العرب تخفف فتقول فلان من سفلة الناس قال
الخلال وروي الحاكم في تاريخه عن مالك قال لي ربيعة الراي يا مالك من السفلة
قال قلت من اكل بدينه فقال لي ومن سفل السفلة قال من اصلح دنيا غيره
بفساد دينه فصدرني وروي ايضا عن ابن المبارك وسيار ما حد السفلة
قال هم الذين يتطلسون ويباتون ابواب القضاه ويطلبون الشهادات
وقال ابن الصيرفي في الخميل رحمه الله تعالى قال ابراهيم ابن احد الصوفيه
السفله من يعطيه وقال ايضا من لا يخاف الله عز وجل وقال ايضا من
يعصي الله عز وجل وقال الخلال ايضا سالت ثعلبا قلت القليل الحياء والسفيق
الوجه قال ما اقبح هما من الفعل وسالت ابراهيم الحربي قلت القليل الحياء والسفيق

الوجه

الوجه واحد قال وروى الخلال عن ابي موسى مرفوعا يبقى على الناس احمقه يقي
او فيه عرق منه وروى ايضا عن سفين الثوري انه قال لعبد الله ابن مسلم ابن اخي احذر
الناس واحذر في فصل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاه
بقوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبنا كره ذلك اذا ذكر صلى الله عليه وسلم وحض كثير
وتجوز الصلاة على غيره تبعا له وقيل مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل
ابي اوفى من الرعاية الكبرى وهذا الحديث متفق عليه وقال بعض اصحابنا
المنصوص عن احمد رضي الله عنه في رواية ابن داود انه يصلي على غيره منفردا واحتج
بان عليا قال لعمر صلى الله عليك وذكر في شرح الهدايه انه لا يصلي على غيره منفردا
وحكي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه سعيد والاكثر على خلافه وهو قول
مالك والشافعي والشافعيه خلافا لما يقال هو مكروه او ادب قال بعض الشافعيه
والسلام على الغيب بضمير الغايب مثل فلان عليه السلام كالصلاة في ذلك وقال
الشيخ وجيه الدين الصلاة على غير الرسول جايزة تبعا لا مقصودة لان الله تعالى خص
الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فلا يشاركه غيره فيه غير الرسول له فعل ذلك
وقال في الزكاه يستحب للولي يعني اذا اخذ الزكاه ان يقول لرب المال المشهور
ولو قال اللهم صل عليه فلا باس لانه ظاهر من الكتاب والسنه وقال
ابو الخطاب من اصحابنا في تفسيره عن العباس
ونبيه صلى الله عليه وسلم الا على عليا فانه خص به وعلل بتبيه الراكبين السعد
وروايت لخط ابن الجوزي انه قال عن العباس صلوات الله عليه وعن الخليفة
الناصر الصلاة عليه واختار الشيخ تقي الدين منصوص احمد قال وذكره القاضي
وابن عقيل وعبد القادر وقال وان اجاز ذلك جاز احيانا على كل احد من الوجهين
فانه يتخذ شعارا للذكر بعض الناس او يفعد الصلاة على بعض الصحابة
دون بعض فهذا لا يجوز وهو معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما قال
والسلام على غيره ما سمعه جابر من غير تردد فصل السلام سنة عين
من المنفرد وسنة على الكفايه من الجماعة والافضل السلام من جميعهم
ولا يجب اجماعا نقله ابن عبد البر وغيره وظاهر ما نقل عن الظاهريه وجوبه

فصول السلام

وذكر الشيخ تقي الدين ان ابتداء السلام واجب في احد القولين في مذهب احمد وغيره ويكره في الصحيح في الرعاية ولم يذكر في التلخيص غيره وهو قول ابن عقيل وفيه قول انه لا يكره ذكره في الشرح انه الاولى للعموم وصححه ابو البركات وبه قال ابو حنيفة وعن احمد التوقف ويكره على من ياكل او يتفاكه او فمن ياكل نظر ظاهر التعليل بن انه لا يكره على غيرها ومقتضى التعليل خلافه وهو ظاهر كلامه في الفصول في السلام على المصلي وصرح بالمنع والمشتغل بمعاش او حساب ويأتي قريبا كلام ابن الجوزي وعلى امواه اجنبية غير عجوز وبرزة فلو سلمت مثابة على رجل رده عليها كذا قال في الرعاية ولعل في النسخة غلط ويتوجه لا وهو مذهب الشافعي وان سلم عليها لم ترد عليه وقال ابن الجوزي اذا خرجت المراة لتسلم على الرجال اصلا انثل كلامه وعلى هذا لا يرد عليها ويتوجه احتمال مثله عكسه مع عدم محرم وهو مذهب الكوفيين وفي الصحيحين عن ام هانئ بنت ابي طالب قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه فقال من هذه قلت ام هانئ بنت ابي طالب قال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات للحديث قال في شرح مسلم فيه سلام المراة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه وانه لا باس ان يكنى الانسان نفسه على سبيل التعريف اذا اشتهر بالكنية وانه لا باس بالكلام في الغسل والوضوء وبالسلام عليه وجواز الاغتسال بحضرة امراة من محارمه اذا كان مستور العورة عنها وجواز تستيرها اياه بثوب ونحوه ومعنى مرحبا صادفت رحبا اي سعة وروى ابن الجوزي من العلية عن الزبيدي عن عطاء الخراساني رفع الحديث قال ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام وهذا منه يدل على انها لا تسلم على الرجال ولا يسلم عليها مطلقا قال ابن منصور لابي عبد الله التسليم على النساء قال اذا كانت عجوزا فلا باس به وقال حرب لاحمد الرجل يسلم على النساء قال ان كن محاجيز فلا باس وقال صالح سالت ابي يسلم على المراة قال اما الكبيرة فلا باس واما الشابة فلا تستنطق

سلام الرجال المراة مع

سلام الشابة

يظهر مما سبق ان كلام احمد الفرق بين العجوز وغيرها وجرم صاحب النظم في تسليمهن والسلام عليهن وان الشيخ منهن ولعل التفصيل كذلك وقيل لا تسلم امراة على رجل ولا يسلم عليها وقيل الشابة البرزة كعجوز ويتوجه تخريج رواية من تشبيهها وعلى ما ياتي في الرعاية في الشيخ ولا تسلم وان قلنا يسلم الرجل عليها وارسال السلام الى الاجنبية وارسالها اليه لم يذكره اصحابنا وقد يقال لا باس به للمصلحة وعدم المحظور وكان كلام احمد المذكور يدل عليه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها ان جبريل عليه السلام يقرا عليك السلام قال في شرح مسلم فيه بعث الاجنبي السلام الى الاجنبية الصالحة اذا لم يخف تهمة بسببه وسياتي زيارة الاجنبية الصالحة الاجنبي الصالح ولا محذور فيه وما روى مسلم عن انس رضي الله عنه قال قال ابو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه انطلق بنا الى ام ايمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها قال في شرح مسلم فيه زيارة الصالحين وفضلها وزيارة الصالح لمن دونه وزيارة الانسان لمن كان صديقا يزوره هو صديقه وزيارة رجال المراة الصالحة وسماع كلامها والبكاء حزنا على فراق الصالحين والاصحاب

فصل وهل يكره ان يسلم على المصلي وان يرد اشارة على روايتين احداهما يكره وهو الذي قدمه في الرعاية والثانية لا يكره للعموم ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على اصحابه حين سلموا عليه وذلك في البخاري ومسلم ولان النبي صلى الله عليه وسلم رد اشارة علي بن عمر وصهيب روى ذلك جماعة منهم احمد وابو داود والترمذي وصححها وعنه لا يكره ذلك في النفل فقط وقيل ان سلم المصلي كيفية الرد جاز والا كره وعنه يجب رده اشارة وقاله في المحرر له رد السلام اشارة وقال في الشرح يرد السلام اشارة وهو قول مالك والشافعي وان رد عليه بعد فراغه من الصلاة فمن لين

السلام على المصلي

ذلك جاء في حديث بن مسعود فان رد في صلاته لفظا بطلت وبه
قال الثلاثة لين النبي صلى الله عليه وسلم لرد على ابن مسعود قال
ابن مسعود فسألته فقال ان الله عز وجل يحدث من امره ما شاء وانه
قد احدث من امره ان لا يتكلم في الصلاة رواه احمد وابو داود والنسائي
والبيهقي وقال رواه جماعة من الائمة عن عاصم بن ابي النجود وتداولوا
الفتها بينهم وكان الحسن وابن المسيب وقتادة لا يرون
به باسا وعن ابي هريرة انه امر بذلك وقال اسحق ان فعله متعمدا
جازت صلاته وروى النسائي انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فرد عليه ويكره على المنصوص كذا ذكره ابن تميم عن الشيخ
ابي الفرج وذكره ايضا في الرعاية وزاد ورده منه وروى
المهاجر بن قنفذ انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوءه فرد عليه وقال انه
لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله عز وجل الا على طهارة
اسناده جيد رواه جماعة منهم احمد وابن ماجه وابو حاتم
في صحيحه وقال اراد به الفضل لئن الذكر على الطهارة افضل
لا انه مكروه عيش جاين ويكره السلام على من يقضي حاجته
ورده منه نص عليه احمد لين النبي صلى الله عليه وسلم
لم يرد على الذي سلم عليه وهو يبول رواه مسلم وغيره
وقدم في الرعاية الكبرى ان الرد لا يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم
رد كذا رواه الشافعي من روايه ابراهيم بن ابي يحيى وابراهيم ضعيف
عند الاكثرين قال الشيخ وجيه الدين يكره السلام على من
هو في شغل يقطعه كالمصلي والاكل والمتغوط وان لقي طائفة
فخص بعضهم بالسلام كمن انتهى كلامه وظاهره كراهة السلام على المؤذن
وقال احمد في روايه علي بن سعيد وقد سأله عن المؤذن يتكلم
في الاذان فقال لا فقيل له يرد السلام قال السلام كلام وجعل

عن عمار رح

السلام على من يقضي حاجته

على المؤذن

القاضي هذا النص مستند روايه كراهة السلام في
الاذان فانه حكى في كراهة الكلام فيه روايتين
وانه يكره في الاقامه فدل ذلك على انه لا يكره على الرواية
الاخرى وان عليهما تخرج كراهة السلام عليه وان وجب
رد المصلي اشارة واستحب بعد الفراغ فهنا اولى ٥ ٥ ٥

فصل

وَرَدُّ السلام المسنون فرض كفاية وهو مذهب
اهل الحجاز وهذا يدل من اصحابنا على انه لا يجب رد السلام
ولعله غير مراد لانهم اطلقوا وجوب رد السلام لا سيما وسياق
كلام صاحب النظم اول الفصل الخامس وفي كلام الشيخ
وجيه الدين فيما اذا ابدا بصيغة الجواب انه لا يستحق
جوابا لكونه بدا بالجواب فدل انه اذا ابدا بصيغة الابتدا
الزم الرد اللهم الا ان يكون الابتدا ممكنا وظاهر ان
مراد الاصحاب بقولهم المسنون ويعرف من المسايل
السابقه في الفصل قبله ان حكم الرد حكم الابتدا ولا ينافي
هذا الا كلامه في الرعاية يجب على المتخلي لا رده وقال
ابو حفص في الادب له قال ابو عبد الله محمد بن حمدان
العطار سيأتي ابو عبد الله احمد بن حنبل رضي الله عنه
عن رجل من جماعة فسلم عليهم فلم يرد عليه السلام
فقال يسرع في خطاه لا تلعقه اللعنة مع القوم وقيل
بل سنه وذكره ابن جزري وابن عبد البر والشيخ تقي الدين
رضي الله عنهم الاجماع على وجوب الرد وذكر ابن عبد
البر ان اهل العراق جعلوه فرضا متعينا على كل واحد
من الجماعة المسلم عليهم وحكاه غيره عن ابي يوسف
وحكاه صاحب المحرر من اصحابنا عن الحنفيه ذكره

الاجماع على رد السلام

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

في تسليم الخطيب في الجمعة وقال الحنفية ولا يجب
رد سلام السامع على باب الدار لانه سلم لشعار
سؤاله لا للتحية ويجزي سلام واحد من جماعة ورد احدهم
وقد تقدم ويشترط ان يكونوا مجتمعين فاما الواحد
المنقطع فلا يجزي سلامه عن سلام آخر منقطع كذا ذكره
ابن عقيل فظاهر كلام غيره خلافه وعن علي رضي الله عنه
مرفوعا يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم
ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم رواه ابو داود من رواية
سعيد ابن خالد الخزاعي ضعفه ابو زرعة وقال
البخاري عنه نظر وفي موطا مالك عن زيد ابن اسلم رضي الله
عنه مرسلا واذا سلم من القوم واحد اجزا عن الجماعة
قال صاحب المحرر ورد السلام سلام حقيقة لانه
يجوز بلفظ سلام عليكم فيدخل في العموم ولانه قد رد
عليه مثل تحيته فلا تجب زيادة كن زيادة القدر قال
وانما لم يسقط بمرور غير المسلم عليهم لانهم ليسوا من اهل
هذا الفرض كما لا يسقط الاذان عن اهل بلده باذان اهل
بلدة اخرى وتجوز السلام على الصبيان تأديبا لهم وهذا معنى كلام ابن عقيل وذكر القاضي في المجرد وصاحب عيون المسائل فيها والشيخ عبد القادر انه يستحب وذكره في شرح مسلم اجماعا قال الشيخ تقي الدين رضي الله عنه فاما الحديث الوضيء فلم يستثنوه وفيه نظر وهو كما قال وهذه المسألة تشبه مسألة النظر اليه وهي مشهورة وقال انس رضي الله عنه اتانا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صبيان فسلم علينا والصبيان بكسر الصاد

السلام على الصبيان

وضمها لغة وعن شهر بن حوشب عن اسما بنت
يزيد رضي الله عنها قالت مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم
وعن في نسوة فسلم علينا رواهما ابن ماجه وغيره
وعن انس رضي الله عنه انه مر على صبيان فسلم
عليهم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله متفق عليه وروى حديث شهر عن اسما احمد
وابو داود والترمذي وحسنه ولفظهم قالت
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يوما
وعن عصبة من النساء قعود فالوى بيده بالتسليم
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا
ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى
فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى
الاشارة بالاكف اسناده ضعيف رواه الترمذي وقال
اسناد ضعيف ورواه ابن المبارك عن ابي الهيعة فلم يرفعه
انتهى كلامه وان صح فمحمول على الاكتفاء به بدل
السلام وتزاد الواو في رد السلام وذكر الشيخ وجيه
الدين في شرح الهداية انه واجب وهو قول بعض
الشافعية والاول اشهر واصح لما في الصحيحين
ان آدم عليه السلام قال للملائكة عليهم السلام السلام
عليكم فقالوا له عليك السلام ورحمة الله وسيأتي ذلك
ولانه دليل على الوجوب واحتج في شرح مسلم
على عدم وجوبها بقوله سبحانه وتعالى فان لم يسلما
قال سلام انتهى ما ذكره قلت هو مرفوع خبر مبتدا
محذوف اي قولي سلام اني جوابي او امري وقيل
هو مبتدا والخبر محذوف اي سلام عليكم وامنا

النصب فقيل مفعول به محمول على المعنى كانه قال
ذكر واسلاما وقيل هو مصدر اي سلموا تسليما ولا يقال
وعليك سلام الله عليكم ولا سلم الله عليك وكان سلمه
الله اخبار عن الله عز وجل بالتسليم وهو كذب وفيه نظر بل
هو انشاء كقولك صلى الله عليه ولعل مراد من ذكر المسئلة ان
الاولى ترك قول ذلك والاتيان بالسلام على الوجه المعروف
المشهور لا ان قول ذلك يكره ولا يجوز ويأتي في الفصل
الخامس ان احمد رضي الله عنه قال رد السلام غاب نظرا
الى معنى السلام ولعل هذا اولى مع انه خلاف الاولى والله
ورحمة الله وبركاته ابتداء واداء ولا يستحب الزيادة
على ذلك قال ابن عقيل قال احمد في رواية حنبل بن
بسندي وسيل عن تمام السلام فقال وبركاته وفي الموطا
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان السلام انتهى الى البركة
قال القاضي ومعنى ان يزيد الابتداء على لفظ الرد والرد على لفظ
الابتداء الا ان انتهاء في ذلك الى البركات وهو ظاهر
كلام عيينة وتوجيه وهو ظاهر كلام بعضهم انه يجب
مساواة الرد للجواب اذا زيد لظاهر الاية ولعله ظاهر
كلام ابي البركات السابق في اول الفصل وروى ابو داود من حديث معاذ بن انس
ان رجلا جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة وبركاته ومغفرته فقال
اربعون وقال هكذا تكون الفضائل وهو حسن ضعيف وخلاف الامر المشهور ويسن
ان يترك المبتدي بالسلام ليقوله الراد عليه ذكره ابن عقيل وابن تميم وابن حمدان وقال
ابو زكريا النووي يستحب ان يقول المبتدي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتي بضمير
الجمع وان كان المسلم عليه واحدا ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وقد روى ابو داود والترمذي
وحسنه عن عمران فاجاء رجلا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر ثم جاء
اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عشرون ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلاثون
قال ابو داود وباب ينتهي السلام ثم روى هذا الحديث باسناد جيد والذي قبله باسناد ضعيف وهذا الطريق يأتي في

المسند كتاب السلام وقد تنتهي طرقه الى ابي داود وكما قال الشيخ وجيه الدين
من اصحابنا ابتدء بذكر الرحمة والبركة ابتداء وقد اجاب واعلم السلام عليك فاما مشروعية
ذكر الرحمة والبركة ان كانوا جماعة فان كان واحدا فمنوي بلا خلاف قال سلام عليكم
وصح عن ابي بن رضي الله عنه قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم ابي ابي ترهب وهو
يصلي فقال يا ابي فالتفت فلم يجبه ثم صلى اخفف ثم انصرف الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله قال وعليك السلام ان بجبني اذ دعوتك
وذكر الحديث قال ابن عبد الهادي رجاله في صحيح البخاري وفيه دليل على جواز
قول الراد السلام وعليك بحذف الميتدا انتهى كلامه وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على
ابي ذر وهو في الصحيحين في مقابله وهذا احد الوجهين لنا في مغنيه قالوا وهذا
فيما اتى بالواو فاما ان قال عليك او عليكم بحذف واو فانا نقصرهما ونقول انما على انه
لا يجوز وقال الشيخ تقي الدين فان اقتصر الراد على لفظ وعليك كما رد النبي صلى الله عليه
وسلم على الاعرابي وهو مقتضى الخطاب فان نظر لمظهر الان يقال اذا وصله بكلام
فله الاقتصار بخلاف ما اذا سئل ولو كان الرد الواجب يحصل بهذا لجاز الاقتصار
عليه في الرد على الذمي ومقتضى كلام ابن ابي موسى وابن عقيل الجواز وان قال الشيخ عبد
القادر انتهى كلامه ومقتضى اخذه من الرد على الذمي ان يجزي وعليكم قالوا وقال
الشيخ عبد القادر فان قال سلام لم يجزه ويعرفه انه ليس بتحية الاسلام لانه ليس بسلام
تام وقد تقدم معناه وتوجيه من الاخبار بود وعليك انه يجعل ذلك رده وقال ابن الاثير
في النهاية يقال السلام عليكم وسلام بحذف عليكم قالوا وكانوا يستحبون سلام الابتداء
وتعريف الجواب وتلوين الالف واللام للعهد يعني السلام الاول وقال ابن حزم اتفقوا
على ان الماشي من المسلمين على القائم او الراكب او الجالس منهم ان يقول السلام عليكم والسلام عليكم
واتفقوا على ايجاب الرد على ذلك فصل قال اسحاق بن ابرهيم انا ابو عبد الله
سئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم حذف السلام سنة قال ابو عبد الله هذا ان يجيء
الرجل الى القوم فيقول السلام عليكم ومدبها ابو عبد الله صوته ولكن ليقل السلام عليكم
وخفف ابو عبد الله صوته قال يقول علينا قال المروذي ورأيته ابا عبد الله اذا خرج
علينا سلم واذا اراد ان يقوم سلم وفي الخبر الصحيح المشهور من حديث ابي هريرة رضي الله عنه

نسخة الألوكة www.alukah.net

معلم السلام عند القيام من المجلس وجواب الكتاب معلم

اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فاذا اراد ان يقوم فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرى رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه **فصل** روى ابو جعفر عن ابن عباس مرفوعا الى الاداب لرد جواب الكتاب على الفور اذا رد جواب السلام قال الشيخ تقي الدين وهو المحفوظ عن ابن عباس يعني موقوفا انتهى كلامه وهو كما قال وقول صحابي لا يعلم خلافه حكمه حكم المرفوع به ويتوجه القول به استحبابا ويتوجه في الوجوب ما في المكافاة على الصدقة ورد جواب كتابه طيبه ونحو ذلك اما ان اقتضى تركه ذلك الى سوء ظن او ايقاع عداوة ونحو ذلك فيتوجه الوجوب ولا بد من رد جواب ما فصله الكاتب والا كان الرد اكد منه شرعا وعرفا وقال الخطابي في قوله عليه السلام الى احبس بالعهد ولا احبس بالرد رواه احمد وابو داود من حديث ابي رافع اني لا انقض العهد ولا احبس رسولا ونحوه من خاص الشيء في الوفاء اذا فسد قال وقوله لا احبس البريد ان الرسالة تقتضي جوابا او ايجاب لا يصل الى المرسل الا على لسان الرسول بعد انصرافه فصار رده قد عقد له العهد من مجيئه ورجوعه انتهى كلامه واذا ارتكب الجواب فينبغي التلطف ليزول ما حصل بسبب ذلك قال بن عبد البر قال الزبير بن ابي بكر لرجل اتيت الى المعروف يستطيل ابتني فلتت اليه ○ ما جزوا الناي ودانت تعهدا ولا ابتدلت بعد الدلال تصابيا ○ ولا حدثت خاما من الخي ثقة الا احتلت فوق احتمالها عنوانا ○

واطن ان الزبير بن ابي بكر هو الزبير بن بكار والمشهور الاخباري صاحب كتاب النسب وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما احد حدا بيه ولم احد من اسمه الزبير بن ابي بكر غيره ونظير هذين البيتين ما ياتي في اخر الكتاب من قول ابي تمام الطائي في الحارث عياده المريض ○ ولان جفونك في العيادة اثنيا فلقد جعلت لها الدعا حاجبا ○ ○ ولربما نزل العياده مشفق وطوى على غل الضمير العايد ○ ○

الى ابي فلان ما يكتب على عنوان الكتاب

قال ابو جعفر الدارمي احمد بن سعيد كتبت الى ابو عبد الله احمد بن حنبل لابي جعفر ابن عمه الله من احمد بن حنبل وقال حرب قلت لاحمد كيف تكتب في عنوان الكتاب قال كتبت الى ابي فلان ولا كتبت لابي فلان قال ليس له معنى اذا كتب لابي فلان وقال المروذي قال ابو عبد الله كتبت عنوان الكتاب الى ابي فلان وقال هو اصوب من ان كتبت

لابي فلان وقال سعيد بن منصور حدثنا الى احمد بن حنبل بسم الله الرحمن الرحيم من احمد بن محمد الى سعيد بن منصور سلام عليك فاني احمد الله اليك والسلطان دعا واحانا طيب فاذا رايت الطيب نحو البدا الى نفسه فاعرفه والسلام عليك وقال احمد بن حنبل كانت كتب اصحاب عبد الله احمد حنبل التي كتبت بها الى فلان من فلان فسالته عن ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر وكتب بها على ذلك واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وكتب الى عتبة بن فرقد وهذا الذي كتب البوم لفلان صحيح كما اعرفه قلت له ما تقول انت في قول من قال ابدا الاب فلا اجب الا ان يقدم اسمه ولا يبدا ولد اسمه على والده والدين الشرف ذلك يوقن به وغير ذلك لا باس وفي معنى الدين العلم والشرف نحو هذا وهو مراد الامام احمد رحمه الله ان شاء الله والا فلا فجعله للاعلى شيخ عالم صغير السن وامر احمد عن احمد رحمه الله ما خالف هذا الغرض صحيحا وهل ظاهر حاله اتباع طريق من مضى في بداءة الانسان بنفسه مطلقا فيدون عنه روايتان في ذلك وفي تشبيه مسلما القيام او نظيرها وتشبيهي بعد نحو سنة كلا الدين ما تعلق الخطاب والكتابة **فصل** ذكر ابن الانباري عن ثعلب عن ابن الاعرابي قال الرسول والرسل والرسالة سوي قال ويشهد هذا البيت على وجهين ○ لعمرك ما الرسول بما اعت عليهم بسوء ولا ارسلتهم برسول ○ وقيل وذكر عبد البر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ابرمتم الى ريف او بعثتم الى رسول فليكن حسن الوجه حسن الاسم واذا سالتم الحوائج فاسالوها حسانا الوجوه وقال صلى الله عليه وسلم الرجل الصالح يجيء بالخبر الصالح والرجل السوء ياتي بالخبر السوء قالوا الرسول قطعة من المرسل وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلاء الرسول على صاحبها الرسول على المرسل والهدية على المهدي والحجاب على الكاتب قال صالح بن عبد الله ○ اذا كنت في حاجة مرسلا فارسل حازما ولا توصه ○ ○ وقيل لبعض الحكماء ما ينشد هذا البيت فقال هو الدرهم ○ ○ وقال اخر ○ ○ ما ارسل الاقوام في حاجة اسعى وانفع من درهم ○ ○ ○ يا ايها عنوانا الذي تشتهي ونعم الرسول الرجل المسلم ○ ○ وقال اخر ○ ○ يا مرسلا بخ فيما نعم بن طوق يدي وهذا الدرهم ○ ○ وقال منصور

أوصلت في حاجتي رسولا ... فكان أبا درهم فتمت

ولو سواه بعثت فيها لخط نقشي بما تمت

قال أبو جعفر النحاس في مختصر الوصايا إلى فلان بن فلان بالكاف إلى آخره

الأعلى المجاز بعيد قال أبو جعفر الصواب ما قاله وأكثر العلماء من الصحابة والتابعين عليه

كما روي عن عمر قال بلغت الرجل من فلان إلى فلان ولا بلغت لفلان روي عن عون

عن مجاهد قال كتب رجل عند ابن عمر بسم الله الرحمن الرحيم لفلان بن فلان فقال ما

أن اسم الله هو له أذا وعن معين عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يكتبوا بسم الله

الرحمن الرحيم لفلان من فلان وكانوا يكرهون في العنوان ولا أحفظ عن أحد من

المتقدمين أنه رخص أن يكتب لأبي فلان في عنوان ولا غيره قاله أبو جعفر وقال

عامة السلف الاسم لنفسه ولأبيه من فلان إلى فلان ففيه اختلاف بين العلماء في العنوان

وصدر الكتاب فالذي يجري أن يبتدي بنفسه ليزداد عنده هو الذي روي

عن محمد بن سيرين أن العلاء بن الحضرمي كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بنفسه

انتهى كلامه وهذا الخبر رواه شعبة عن منصور عن ابن سيرين قال أحمد قال

ابن يعني هشيما عن بعض وأراه العلاء أن العلاء كان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين

فكان إذا كتب إليه بدأ بنفسه ورواه أبو داود عن أحمد بن سيرين لم يذكر العلاء وأن

العلاء تفرد عنه بن سيرين قال أبو جعفر وعن نافع أن بن عمر كان يقول لغلامه إذا

أنا نمت إلى فلان فلا تبدأ وإلى وكان إذا كتب إلى الأمراء بدأ بنفسه وذكر أبو جعفر أيضا

أنه كتب إلى معويه وعبد الملك فبدأ بهما قال أبو جعفر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم

إذا كتب أحدكم فليبدأ بنفسه إلا إلى والديه وإمام يخاف عتوبته وقيل لسفيان

الثوري أكتب إلى المهدي قال إن كتبت إليه بدأت بنفسي قيل فلا تكتب إليه إذا وقال

الربيع بن أنس ما كان أحد أعظم حرمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أصحابه يكتبون

إليه فيبدؤن بأنفسهم وروي أن زيد بن ثابت كتب إلى معويه فبدأ باسم معويه وعن مجاهد

أن الخير فيه لا بأس أن يبدأ الرجل إذا كتب إليه وكتب بكر بن عبد الله إلى عامل في حاجة فبدأ

باسمه فقيل له أسأت باسمه فقال لي إليه حاجة وعن بن سوذب كتب لا يوب

السختياني إلى أبي عبد الرحمن بن القاسم حاجة وقد أردت أن أكتب إليه قال فابدأ به وذكر

ذكر أبو جعفر وذكر أيضا أن قولك لفلان اللام بمعنى إلى فقال قال الفراء في معنى

قول الله عز وجل بأن ربك أوحى لها معناه أوحى إليها فإذا أخذت اللام حذفت

على الدال ويجوز الرفع على إضمار شيء والنصب بمعنى أعني وفي إعادة معنى التنبيه

على التعليم والتجيل ... وأنشد سيبويه ...

ترتيب الكتاب

وترتيب الكتاب محمود عند العلماء قاله أبو جعفر وسيأتي بعد الإخبار قال أبو بكر

الكتاب وترتيبه بمعنى ويقال رتل الرجل إذا افتقر وأنشد فما زلت أرتلها حتى صار إلى الزاب والترتيب

استعمل معناه الترتيل حتى صار الترتيب والترتيل الاستعمال الترتيب الكتاب موافق لفظه

تفسير لفظ الفاكهاني

لفظ ابن الرجل إذا استغنى ويقال أول من ختم الكتاب سليمان صلى الله عليه وسلم وذلك بمعنى

قوله إلى إلى الكتاب كريم مختوم ويقال فض الكتاب إذا فسخ خاتمه ومعنى الفض اللغة

التفريق والكسر ومنه انفض القوم ومنه لا يفضض الله فاك وإن سيبويه لا ينصب الله

بالكسر والنصب والضم وذكر بعض النحويين أن معنى لا يفضض الله فاك لا يجعله فضا الأسنان

فيه لين الفضا المكان الواسع وهذا غلط في الاشتقاق لأن لام الفعل من الفضا ليست

عنوان واشتقاقه

واوا ولام الفعل من فض ضاد وفي عنوان الكتاب لغات أفصحها عنوان بكسر العين وجمعها

عنوانات وعلوان وجمعها علاوين وعنيان ويقول عنوت الكتاب أعنوته عنونه

وعاونه وعنيت بعينا وعنيت تعنيه وعنوت الكتاب أعنوه عنوا وتقول منه ياعان

أعن هذا الكتاب مثل داعيد عوا والعنوان الأثر فالعنوان أثر الكتاب من هو وقيل العنوان

مأخوذ من قول العرب عنت لا ومن تعنوا إذا خرجت لتأتي وأعناها المطر إذا

أخرج بناتها فعنوان على هذا فعلان ينصرف في النكرة دون المعرفة وقيل مشتق

من عن يعن إذا عرض وبدا فعلى هذا يصرف معرفة ونكرة لأنه فعلان ومن قال علوان

أبدل من النون لاما مثل صيدلاني والاشتقاق واحد وقيل مشتق من العلانية لأنه

خط مظهر على الكتاب واستحسن جماعة أن يصغروا اسماءهم على عنوانات الكتب وروي أن

ذلك تواضع وينبغي أن يحسن اسم الله إذا كتب قال أبو جعفر وكانوا يكرهون الدعاء على

العنوان ويكرهونه لذا قال مع أنه ذكر الدعاء عليه وفصل الفعل من مفعوله لا يحسن بالعنوان

لئن الدعاء قال أبو جعفر بأن يرسمات اصطلحوا عليها فمن ذلك سلامتهم على إن أطال

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله بقاسيدنا اجل الدعا ويليه اطال الله بقاسيدي واستفتحوا الخلاف في فصول
الدعا به وذلك ان يقول اطال الله بقاسيدنا او سيدي ثم يقول في الجواب بلغ الله
املك فان رايت فيه خلافا في الدعا او يقول ايد الله سيدي ثم يقول الوم الله
سيدي واستفتحوا ايضا ان يكون الادعيه منفقه وذلك ان يقول اعزل الله وبلك في
المتصل الذي يليه مثله واصطلحوا على كاتبه النظير بظهر فان رايتان تفعل كذا وكذا
فعلت ولا تلتفتوا اليه فوالله فان كان ذو نك قليلا فوالله وليتوا فاجهد ان يفعل
فان فاز دونه الفتر من ذلك كتب فينبغي ان يفعل كذا فان كان دون ذلك بلت فافعل
كذا وكذا قال ابو جعفر سمعت علي بن سليمان ينحى من قول بعض الادباء يتحاولون العلم وقد
فرق بين قولك وبين ان رايت وجعل قولك لا لمت بها الاحليل له اسر فقال ما اعجب
هذا تراه لا يعلم ان الانسان يخاطب الرجل الجليل فيقول انظر في امري فيكون لفظ لفظ
الامر ومعناه السوال والطلب قال ابو جعفر وجعلوا اعزل الله اجل من ادام الله
وهو من الاصطلاح المحدث قال ومن المستقيم عندهم ايضا يدعوا له ويشتمه في دعاء واحد
ثم ذكر اصطلاحات في المخاطبات والادعيه الى ان قال انه يستحسن مع الروية الايجاز
والاختصار لين الادبار يضجرهم حتى صيرهم الى استفتاح الخشن مما يتوون به والرد عما
يستثقلون وانه قد يلت بعضهم الى بعض الخلفا تعزيه اما بعد فان احق من عرف حق الله
عليه فيما اخذ منه من عظم حق الله عليه فيما نعاه له واعلم ان اجر الصابرين فيما يصابون
اعظم من النعمه عليهم فيما يعافون فيه وعن المامون سمعت الرشيد يقول البلاغه التباعد
عن الاطاله والتقرب من معنى البغيه والدلاله بالقليل من اللفظ على المعنى ولست اخشن
نر وهب الى مالك بن طوق في نزاي الشعر الشاعر دابي الملك خطته يمنني وفرغت
له ذهني فاظفل بحاجه هذا موقعها مني اتراني اقبل العذر فيها او اقصر المثلوعليها
وعن جعفر بن يحيى قال ان استطعتم ان يكون كلامكم مثل التوقيع فافعلوا وذكر ابو
جعفر ان من بجانبه الالفاظ التي تدل على البلاغه قول ثابت لبناني لبير اجمد الله واستغفره
الله فقيل عزد لك فقال انا بين نعمه وذنب فاحمد الله على النعمه واستغفره من الذنب
واعتذر رجل الى سليمان بن وهب فاكثر فقال له سليمان حسبك فان الولي لا يجاب
والعدو لا يحتسب له وقال بعض البلغا لا ري الجاهل الا مفرطا او مفرطا وقال بن السماك

صوره تعزيه

اللهم ارزقني حمدا ومجدا فانه لا مجد الا بفعال ولا مجد الا بمال اللهم انه لا يشفي
الغليل ولا اسرعه وقال عند وفاة اللهم انك تعلم اني لم اكن اذا هممت باحد
ان اكون من بطيء وان يعجزهم يقول اللهم اني استعفيك مما املك فاستعفل
مما لا املك وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول اللهم انك اعنتني على ما
احفظ فاعني على ما اقدر ان يضيع مما علمتني واعنا عاقدر ومن دعا علي بن ابي طالب
اللهم ارزقني خوف الوعيد وسرور رجا الموعود حتى لا ارجو الا ما رجيت
ولا اخاف الا ما خوفت وكان جعفر بن محمد يقول استطعنا سر لدا عنير
فان تيسر الخير على الله جل ثناوه وتقدست اسماوه وكان يقول اللهم اني اعوذ
بك يا من له اهل من العفو ولي بما انا له اهل من العقوبه اللهم اني اعوذ بك من
الفقر الا اليك ومن الذل الا لك وحكي في بعض اخر عن الاعمش عن محمد بن علي بن
الحسين اللهم اعني على الدنيا بالغنى وعلى الاخرة بالتقوى وذكر دعا اخر من الاثور وقال
وقال عيسى اللهم انا نعوذ بك من فتنة القول كما نعوذ بك من فتنة الفعل ونعوذ بك
من التكلف كما لا تحسن كما نعوذ بك من العجب ما نحسن ونعوذ بك من سلاطه
والهذر كما نعوذ بك من العجز والعي وكصره ... وقال الافوه ...

... فيما معا سوم بينو القومهم ... وان شاقومهم ما افسدوا عادوا ...
... لا يصلح الله قوما لا سراة لهم ... ولا سراة اذا جهالهم سادوا ...
... وان تولى سراة القوم منهم ... من علم الامر فالاقوام قاردوا ...
... تهدي الامور باهل الراي ما صلحت ... فان تولت فبالاشرار تنقاد ...

وبلغ معشارا كلام عن رجل فاتى به فاحنق فقال له مسلم اتكلم ايها فقال ان الله
يقول يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها اتجادل الله جل ثناوه ولا تكلمت فقال تكلم بما
احببت وقدم الى الحجاج اسري ليقتلوا فقدم رجل ليضرب عنقه فقال والله لين كنا
اسانا في الذنب لقد احسنت في العقوبه فقال الحجاج ان هذا لجيد اما ان فيها احد
يحسن مثل هذا واسلم عن القتل واتى المهدي برجل من الخلس فجعل يقرعه بذنوبه
فقال الرجل اعتذاري رد جميل وقراري يوجب لي ذنبا والذي قوله

... ان كنت ترجو اني العقوبه راحه ... فلا تعرفن الجانه في الاجر ...

ومنها

فعفا عنه ودخل رجل على المعصوم فقال له تكلم بحجتك فقال لو كان لي ذنب تكلمت
بعذري وعفوك احب الي من برائي ٭ واعتذر رجل الى الحسن بن سهل من ذنب
كان له فقال له الحسن تقدمت لك توبة وكانت بينهما منك بتوبة
ولن تغلب سيئة حسنتين وقال ابو هيم بن المهدي

٭ فعفوك عمن لم يدن عن مثله عفو ولم يشفع اليك شافع ٭
٭ الا العلو عن العقوبة بعدما تظفر يذل بمستكين خاضع ٭
٭ ورحمت اطفالا كفراخ القطا وحنين والهة لفوس الثالغ ٭

وقال عبد الرحمن بن المبارك المزيدي وكان معلما عد اذا راى العلا وقيل له يزيدي
لانه كان يودب ولد يزيد بن منصور الحميري ٭ وقال في ابيات

٭ انا المذنب الخطاء والعفو واسع ولو لم يكن ذنب لما عرف العفو ٭

قال ذلك تعذري الى المامون لانه امين عليه تاديبه اياه ووقف اعرابي على حلقة
الحسن فقال رحم الله من تصدق من فضل او واسى من كفاف او اثر من قوت فقال
الحسن ما ترك احد الا وقد ساله وقال اعرابي آخر لعبد الملك قد جمعت الناس واحاطت
لهم السنون حاف سنه فذهب المال ثم رد فيها سنه برق اللحم ثم رد فيها سنه
كسرت العظم وعندك الاموال فان يكن لله فاقسمها بين عباده وان يكن لهم فلا تخزنها
دونهم فان الله عز وجل بالمرصاد وان يدك لك فتصدق فان الله يجزي المتصدقين
وسئل بعض الحكماء عن اعدل الناس واجود الناس واكيس الناس واحمق الناس
واسعد الناس فقال اعدل الناس من انصف من نفسه واجود الناس من رأى جوده
عذلا واكيس الناس من اخذ اهبة الامر قبل نزوله واحمق الناس من باع آخرته
بدنيا غيره واسعد الناس من ختم له في عاقبة امره بخير وقيل وقيل للعتابي ملاك
بعد الهمة فقال اذا الاملون له غاية دون بلوغه وقال بعض الاعراب ان الله عز وجل
رفع درجة اللسان فاطقه بتوحيده من بين الجوارح وضحك المخضرم من عبد العزيز الملي
وكان مفرط البخل فقال الملي للمامون مما يضحك هذا والله ما اصطفى يوسف بجماله وانما اصطفاه
لبيانه قال اجل وعز فما هو قال اليوم لدينا مكين امين فساوى من الحسن من وجه
هذا فضحك المامون واعجبه كلامه وقال بعضهم الكلام الجزل اغنى عن المعاني اللطيفة

من الحلي اللطيفة عن الكلام الجزل فاذا اجتمعا قال البلاغة قال بعض الحكماء
البلاغة ان يكثر المعنى ويقل اللفظ جدا والكلام جدا وقال عيب افضل الناس بعيب امر وجد
في مقام خوف قال ابو جعفر الفارسي ينبغي اذا ما زاد من الالفاظ على المعاني ان يكون
المعاني ولا زائد عليها الا في موضع تحتاج فيه الى الاسهاب ويتضمن به هذا قاله
جعفر بن يحيى اذا كان الاداء الى المعاني تقصيرا واذا كان الاختصار كذلك
عنا ودخل عمر بن عبد العزيز على بعض ولده وقد اتاه فقال له هل لي من وصي لعلي اوصي اليه
وصي الي وهل يوصى الا من خاف ما البلاغة قال الاجادة قال فالايجاز قال
احد الاحسنين قال حذف الفضول وتقريب البعيد وسئل بعض البلغاء قال
سهولة اللفظ وحسن البديهة وقال ابن حسن المقول اوجز وحسن المعروف اوجاه
وقال معن بن زائدة لرجل من بني شيبان ما هذه الغيبة التي اراها في
وجه زائدة وكراهته رايه ما غاب عنها الامير عن الخبر فذكره المقلد وما زال يغري الى
الامير شديد وهو دون ما عيب له علي وذكري له ومودون فتره عندي ولان
جفوه الحجاب وقلة لسر الغلمان يمنعاني من الاتيان فامر بتسهيل الامر واحسن تواده
وقال اعرابي لعمر بن عبد العزيز سافتني الليلة حاجه وانشدت في الغايه والله سائلك
عن مقاربي هذا فلكي عمر وقال ما سمعت كلاما ابلغ من هذا ولا وعظا اوجع منه وقال
ابو جعفر النحاس البلاغة في المعاني اللطف من البلاغة في الالفاظ فيتضح من هذا صحة
التقسيم من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم يقول ابن ادم مالي وانما لك من مالك ما اكلت
فافنيت او لبست فابليت او اعطيت فامضيت وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان
سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيالا فهذا كلام
متين فلو غل فيه برفق فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى ومن حسن البلاغة في المعاني
صحة المقال يولي في المواقف بموافقه وفي المضاد بمضاده لقول بعض الادباء فان اهل
الراي والنجح لا يناويهم ذو والافن والغش وليس من جميع الكفاية امانة لحسن اضافت
الى العجز الخيانة قال بعض الادباء اذا تاملت هذه المقالة وجدت غايه المعاده له لانه
جعل باءه الراي الافن والافن سوا الراي وباز النجح الغش وقابل الحسن بالخيانة والامانة
بالخيانة قال الجوهري في الصحاح الافن التخويل ضعف الراي وقد افن الرجل الكسر وافن
فهو مافون وافن وافنه الله ما افنا فهو مافون قال جعفر ومن هذا ما دعت عندبت

النعمان وقد احسن فقالت شد تكديدنا لتها خصاصه بعد بروه واعمال الله
عزيد ثالث بروه بعد فاقه وعن عمر انه قال لابن عباس وقد ذكر امر الخلافه
ومن يصلح لها من كان فيه لين في غير ضعف وشدة في غير عنف ولبث الى ابي موسى
ان سعد الولاه من سعدت به رعيته واشقاهم من شقيت به رعيته وعن
داود انه قال للقمان عليها السلام بعد ما لبرت سنه ما بقي من عقلك قال لا انطق فيما
يعنيني ولا اتكلف ما هيته وكان الاحنف رجلا دميما اعور قصيرا احنف الرجلين
فقال له رجل اي شيء بلغت ما بلغت فوالله ما انت بأشرف قومك ولا اشجعهم ولا اجودهم
فقال يا ابن اخي بخلاف ما انت فيه فقال وما خلاف ما انا فيه قال تزكى من اسرك ما لا يعنيني
كالاعمال من امري ما لا يعنيك قال ابو جعفر صحه التقسيم في البلاغه ان تضع معان
ثم تشرح فلا تزيد عليها ولا ينفصل قال ولبعضهم من صنف كلاما فقد استشرف
المدح والذم لانه ان احسن فقد استهدف للحسد وان اساء فقد تعرض للشتم وذكر
ابو جعفر من المعاني في البلاغه وهي المايله ما قيل لبعض الفرس ان خالك قد ولي ولايه
فلم لا تهنيه قال ما سرني له فاهنيه ولا ساءه فاعزيه وقال رجل لرجل قد تلوف
علينا الموف فقال ما احيد الله عليه نعم الاو للناس عليه مونه فان ضحوتهم تعوض لنا لها
وذكر للمدائني ان رجلا شريفا لا يفيق من الشراب فقال المعيطي لئن فقد عقله من ليف
يشغله الاهتمام بما فقد عن معاوده مثله وذكر ابو جعفر من الاستعاره في اللغه
في البلاغه قول العرب اذا اراد والبلغه في اثبات ماله وهذا من الاستعاره البليغه
لبن الظم البحر والرم البري وهذا لا يملكه الا الله وليس هو كذلك لانه قد عرف معناه قال
ومحفوظا عن المدائني انه سئل عن رجل قال لامراته انت طالق ثلثا ان كان هذا الطاير
يتكلم فقال لا يحنث لان معناه التكذيب ومنه ماله سبد ولا لبد اي ماله شيء والسبد الشعر
واللبد الصوف ومنه ما يعرف قبيلا من دبير فالقبيل ما اقبلت به المراه من غزلها حين
تغسله والدبير ما ادبرت وذهب الاصمعي الى انه استعاره من الاقبال والادباره وذكر
في الجمهري في الصحاح قال يعقوب القبيل ما اقبلت به الى صدرك والدبير ما ادبرت به عن
صدرك فقال فلان ما يعرف قبيلا ولا دبيرا والجلده المعلقه من الاذن هي الاقبال والادباره كذا زعمه
قال ابو جعفر ويستحسن من هذا ما كتب عبد الله بن المعتز يصف العلم يعدم الاراده ولا يدل

حكم في
الكلام فيما لا يعني

الا بزياده وليتك واقفا وتعلق سائرا على اربع ما منها مظلم وسواد ما بين ومن
الدواب من يستحسن السمع ومنهم من زعم انه قيل لجحل بن مالك يا رسول الله كيف اعلم
من لا اهل له ولا يطيق ولا استهل وسئل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
هو من اخوان الشياطين من اجل سمعه النكير قال في شرح مسلم اغا ذم سمعه
لانه عارض به حكم الشرع ولم يذكر فحش ولذا قال في الروايه الاخري يسمع نسمع
الاعراب واختار ابو جعفر الخاس حسن اذا خلا من ذلك لقوله عليه السلام المسلون
هلا فاد ماوهم ويسعي بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم وقوله الحسن والحسين اعلما
من السامة والحامه ومن كل عين لامه وعن بعض الامراء ومن زياد وقال لاصحابه من
انعم الناس عيشا رجل في دار لا عبري عليه كل اهله ذوجه قد قنع بما وقنعت به لا
يعرفنا ولا نعرفه انا ان عرفناه افسدنا عليه دينه وده ياه واسنا اليه وساءه
قال عبيد الله بن الحسن العنبري هذا والله كلام من ذهب فمن احب ان يسمع كلاما
من ذهب فليسمع هذا وعن بعض الحكما بقدر السهو في الوقعه يلون وجث الوقعه
وقال الاحنف بن الحوث بن معويه الماذني لست لا تخفر ضعيفا ولا تحالف شريفا ومن
بعض الحكما من عرف الناس دراهم ومن جهلهم ما راهم وقال رجل لابيه ما المروه
قال اذا انعم عليك شكرت واذا ابتليت صبرت واذا اقدرت غفرت ووصف
رجل رجلا فقال ظاهره مروه وباطنه فسوه وعن علي رضي الله عنه قيمة كل امرئ ما يحسن
قال ابو جعفر الخاس هذا اذا تدبرته فيه اعظم الحكمه لين الفرق بين الانسان والبهيمه ما
يحسن وعنه ايضا الغرض تمثل السحاب وعاتب عثمان عليا رضي الله عنهما فقال
عثمان مالك لا تقول فقال اذا قلت لم اقل الا ما تلوم وليس لك عندي الا ما تحب وعنه
ايضا من لانت كلمته وجبت محبته ورأي بعض اصحابه جزعا فقال له عليك بالصبر فصبر فاخذ
الحازم واليه يرجع الجازع وقيل له صف لنا الدنيا فقال اولها عناء واخرها فناء حلالها
حساب وحرامها عذاب من صح فيها امن ومن مرض فيها ندم ومن استغنى فيها فتن ومن
افتقر فيها حزن من ساعاها فاتته ومن قعد عنها اتته من نظر اليها اعمته ومن تهاون
بها بصرته وعنه الدنيا دار ممر لا دار مقر الناس فيها رجلان رجل باع نفسه فاوبقها
ورجل باع نفسه فاعتقها وعنه مثل الدنيا كمثل الحيه لين ملمسها وفي جوفها السم الناقع

في حكم

الصبر

الليسا

يهوي اليها الصبي الجاهل ويحذرها ذو اللب الحاذر وعنه اذا قدرت على عدو فاجعل
العفو عنه المقدرة عليه فصل قال ابو جعفر النحاس عن الاخفش
قال وقوم يجعلون تلزيد الالفاظ وليس ذلك عند كثير من اهل اللغة كما يذهبون اليه
وقد تقع من ذلك التوكيد وحكى قال بشر بن المعتمر اياك والتوعر فانه يسلمك
الى التعقد والتعقد هو الذي يسهلك عاميك ويمنعك راميك ومن ان يستهلك حوشي
الكلام ابو علقمة النحوي وهذا مستثقل من كل متعقد فاما من لا يتعمد من الفصحا والمتقدمين
فاذا ذلك مستحسن منهم وانشد عمر بن بحر

حاد في الحاءه يدعوها لدعوي الحرب من باد ... ... فدع عنك الحاءه لست منها ولو عرقت ثوبك للزاده ...

وروي عن علي انه كتب الى ابن عباس رضي الله عنهما اما بعد فان المرء يسوءه درك مالم يكن ليفوته
ويسوءه فوت مالم يكن ليدركه فما نلت من دنياك فلا تكثرن به فرحا وما فاتك فلا تاسف عليه حزنا
وليكن سرورك فيما قدمت واسفك على ما اخرف وهمك لما بعد الموت وكتب سالم الى
بعض الولاة اما انا فمخوف بالتقصير في شكرك عند ذكرك ليس ذاك لتركي اياه في مواضعه
وللزيادة حقك على ما يبلغه حمدي واهدي بعضهم طيبا وكتب اليه بل سهلت
السبيل اليك فاهديت هديه من لا يقسم الى من لا يغتنم واهدي بعضهم الى المامون قارورة
فيها دهن الورد وكتب اليه اذا كانت الهديه من الصغير الى الكبير فلما لطفت كانت من الصغير
الى الكبير فلما عظمت كانت اجزل لها واحظر وكتب الحسن بن سهل الى اخ له يعزيه بمدالله
في عمر موفورا غير منقوص وممنوحا غير ممتحن ومحطي غير مستلب وعزي ابو العتاهيه
الفضل بن الربيع بابنه فقال الحمد لله الذي جعلنا نعزيك عنه ولا يعزيه عنك فدعا بالطعام
وقد كان استمرت بعضهم اطال الله في دوام العز والكرامه بقاك واسبغ النعمه مذ لك
وحاط الدين والمروه بحفظه دولتك وجعل الى خير عواقب الامور عاقبة امرك وعلى الرشد
والتوفيق مواقع قولك وفعلك ولا اخلى من السلطان مكانك ومن المرغبه منزلتك وكتب
ايضا وانا اسال الله الذي يعلم السر واخفى راعبا اليه بشرين يعلم صحتها وبه يشهد علي
صدقها ان يشفع احسانه الي وجميل بلايه بطول بقايك واستماعي بما وهب لي من ربك
على الاسحقاق دون الهوي وتمام شروط الود دون التجاوز والاعضاء وكتب ايضا اراك

لما يكتب للناس
من آلف ابابت ٥

عده صور كتابات

الله في وليك بما يثرك به وفي صنعك بما يعطفك عليه قال ابو جعفر وكان المتعدين في
البلاغه مهدي صوابها الماتن وانما كان علي بن سليمان يقول ان رسائله تطربني كما
يطربني الغناء من مستحسن صوته ورسائله تفعل له تعزيه ومن صدق نصيحته هانت
عليه المصايب وعلم ان الباقي حق الفاني حتى يرى فراقه الاهون فمن جاهل وهو مزوار الوادي
وله الي ابي جعله الله فداءه واما الشعر فلست اشاحك فيه ولا اوجب مضاربك فيما قل اهذر
منه الي ان قال لا ناري الاعتراف للمرء فضله وهو من حقه ننقصه وله ايضا قد
انقضت ايام اهل الادب واهلت نجومهم حتى صاروا في اوطانهم سعلى الوحدة والوحشة
ويد عنهم الانصار وشواسع الدار واذا سألوا عن فضله مثل بمن بحضرتهم ورد
وبرعي وسايلهم لحسن صدورهم وانبساط انامهم واستدل ذلك عساسات قد نهلها سيولا
الزمان فزاد الله من فضله وزادك وله وانا منتظر من فضل الله جل وعز علي امن الباقي
واتقامه من الظالم ما ليس عنيا وان كان قوم ينسبون الامهال فان الله عز وجل اخر
وهو من وراء دل ظالم وكتب بعض من يستميل الكبار القول وحسن النظم والبلاغه في السجع الى
بعضهم فاني اليك ليس باستطالة واسالني عنك ليس باستغناء لله يدان لك واسالني
يقربك وكتب هذا الرجل الى المامون انك متى اذا استبنا واذا غرس سقا استبنا
ويحتبي ثمار غرسه واسل في ثرى قد وطيا وقارب الدلو من اعرى سبك فتحتفل وتعطش
وصار في النوس فقد ادرك ما اشتهيت وسقي ما غرست فامرك عالية الغ وكتب
جعفر بن خالد رسائل الموفى لبنه ادل على مقدار عقله واصدق شاهدا على حسن ادبه
فتلك من اضعاف ذلك على المشاهده والى الجمعه كتب رجل الى اخ له قد علمت احب ان لا
امتنع ما تبك بذ حاجه الا ان المودة اذا خلصت استفطت الحشمة واستعملت الدالة
والاجود من صغير المهر الحميد للصديق على النعمه اخر هال من التطيعه في سوطنك لي وكتب
اخر قد سبق جميل وعدل اياي اما انت اهله وتاخر الامر تاخرا دليلي على زهدك في الصنيعه
عندي ولولا ان النفس الجموح تطالبني بالنوع اخر الامر لتصرف عن الطمع بواضح العذر لاطن
فيما عابت من التقصير ادل دليل على ضعف العذر به ولو حمدت الله اذ لم اعدم غنى الذي وعما
احدا لكون في وقتي هذا اماه ذنبا بما حكيته واما ساكتا بعد ان عرفت لك شاكرا ولست
اشتل تزشل الي ذم ولا ارغب من خلق علي الي خلق دني فليس حرمك وبيناه ودود ولا الي ارك

لعله صور كتابات

نك

طريقا بيّنا دلّك على ما يسّر المقدار على يدل على ما عسّر عليك غير مختلف ولا مخوف ولعنه
فان الله يجعل ثروة الاسلام على كل قبيحه والومه عن كل ديله ودفعه عن كل دنيه وشرفه
بكل فضيله وجعل سيما اهله الوقار والتسكينه اخبر راعى الله عز وجل ما رمك عن ذريعه
اليك وما بان رعى تنهى الى استعانه عليك الا الى ذلك الحسن الظن بك وما يبلغ الرغبه اليك
دون الشفاعه لك ولغيره حتى اذا تزل الجحان بين الشيطان من حزبه وازموا به باطلم
بجعده وجعل الفتح والظفر لاولى الحزبين به وبذلك جرت سنه الله عز وجل في الماضين
من خلقه وبذلك وعد من شكل بامن وطاعته ولعبي اما بعد فان في ولغه لشكر سلامه
شملك عن تضم الفلق فوقع مواقعه وذل الباطل فقمع اشياعه وتولت في سربها وامنها
خاصه وعامه وانبسط في ما ميل فضلها وعائدتها رغبه حاضر وقاصيه وكنت اخر
لنيت وانا ذو مصابه توهي قوي الصبر الي القابل واستراحه ليس الا الي طيب احتبارك
منتهاها اخر لنيت عن سلامه ووحشه لفراقك وبعد البلد الذي يجمع السواد والاخوان
والاهل والجيران على حسب الاوطان بما في فيه والسرور وجه الزمن المقدار يجري
فتصرف معه وقع ذلك بالهموي اوخالفه ولا ان كانت هذه حلي في الوحشه ان لتؤذك
وان لغراقك وما بعدنا عنه من الانس بك فاسال الله ان يهب لنا اجتماعا عاجلا في سلامه
من الابدان والاديان وعيطيه من الاكال وعني عن المطالب برحمته وله دائي والله عز وجل
يعلم وحشتي ولا اوحشك الله من نعمه ولا فرق بينك وبين عافيته وان حاز ادني الوحشه الفها
حاوز فك الامل المتململ في الانس بقرب الدار وتدانى المزار كما الله يلي نعمه ونسئله بها لنا
مما احمل لاهله ونساله ان لا يخلينا واياك من شكره ومزيده ولو لبثت في كل يوم دهرا بل لو شخصت
تحول فاصدا المكان ذلك دون الحق لك وللذي علوت بما تعلم من العمل والكن ان تابع وانا لك سبيلا
من النقل فانا واقف بمنزله متوسطه ارجوا ان اسلم مراحها والاسرام وانا وان انتشه علك من
المزاوده في شغال فلست بمتنع من سوال التطول بتعريفي حمله من جبل اسلزا ليها واعتد
بالمنعه فيها والحمد لله عليها اخرا ما بعد نان من قضا الحاجات لاخوانه واستوجب الشكر عليهم
فلنفسه عمل الامام لين المعروف اذا وضع عند من شكره فهو زرع لابد لزارعه من حصاده
او لعقبه من بعدك اخر لا تنزلني معلقا بحاجتي فالصبر الجميل خير من المطل الطويل
تعزيه اذا استوى المعزي والمعزي في النابيه استغني عن الاطاله في الوصف لموضع الرزيه

ايضا
مع المكاتبات

وما ظهوره يعني عن التنبيه عليه وانا لله وانا اليه راجعون اقرارا بالملك له واعترافا
بالمرجع اليه ورضي بواقع اقراره واسال الله ان يصلي على محمد صلواته منصله
بركاتها وان يوفقنا لما يرضيه عنك قولا وفعلا حتى يبلغك ثواب الصابرين
المحتسبين واجر المطيع المفضل له وعد فوعدهم الله بلوغ ما نزلوا واناله منازل اوليائه والذين
رضي سعيهم ويطول بفضله عليهم انه قول قدير واخر دعوانا ان الله عز وجل يصليه
ايال في النعمه واعلايه بذلك بالعدو وصل بذلك مال المسلمين وحض بحميل الحظ بذلك
اهل الدوه والدين وقرطنا بينا بك واهلنا احسن عايدتك ورجونا ان يودعنا
من معروفك ما يجد عندنا شكرا والوفاء بها تشفي الينا منه وانت بين صنيعه
مشكوره ومسبوته مذخوره فان رايتان تصغي اليك بلومك وعاطفا بعدك
وتجعلنا من بحظات بر لك بحيث ينيلنا فضلك وليتعنا طولك فعلت ان
شاء الله انتهى يا ذكي ابو جعفر الخاسر مسئل يتعلق بالمكاتبه
ويقع في المكاتبه يجري طريق السلف وما قاربها فاما ما احدثه الكاتب من
تقبيل اليد او الكف او القدم او البساط او البساط وجوز ذلك فان ذلك عين المحرم
لا سيما ان كان في امر ديني او توثب على بدعه مفتعله اعظم منه فاما تقبيل الارض فيلطف
في تركها مطلقا حسب الامكان وان اتى بها فينبغي ان يعترف بذلك بينه وبالويلا
ذاهي الاتيان بالعبد او العبد الاصغر او العبد الرق او المملوك او الخادم ونحو ذلك
وقد رايت بخط الشيخ ابي الفرج بن الجوزي كتاب سيرة الخلفا ما نصه لبعض
الخلفا او لبعض الامرا بوقوف في اخر درج من تضيقه العبد في خدمه الامام ونحو
يقبل الارض بين يديه وبصر او بوجهه ويده ونحو ذلك فاما المكاتبه بمثل هذا الى
الكفار فينبغي الجزم لانه لا يجوز وقد رايت من يفعله من المسلمين معهم لكن ليس
من يعتد به في علم ولا عمل ورايت من حال من يعتد به من اصحاب العلم الاخبار اذا
ينظر الى مفتعل هذا وما يشبهه وما يترتب عليه من حصول المصلحه او دفع المفسده
لين الناظر ينظر في درء اعظم المفسدتين بارتكاب ادناها وهذا مما يسر تسهيل الفلاح
اليه في مثل هذه الازمان والاحتياط الممنوع ذلك والتلطف بالقول والعمل
الى سلوك طريق الشرع وما يقاربها والله تعالى اعلم وكتب ابو جعفر احمد بن محمد

مطلب
للكفار

مما يتعلق بالمكاتبه
مطلب
التقبيل والانحنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يقال عبدل ويا مولاي ومنهم من كره ان يقال ياسيدي واجاز هذا بعضهم
قال ابو جعفر والقول في هذا انه لا يجوز ان يقال لمنافق ولا فاسق
ياسيدي ويقال لخيرهم واصحهم باختبار ثاني في المدح في الوجه قيل فصول اللذين
قال وينبغي ان لا يرضى احد ان يخاطب ياسيدي وان يبلغ ذلك كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال السيد الله انتهى كلامه وعن الحسن سمعت ابا بردة يقول
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسين بن علي الى جنبه وهو يقبل
على الناس مرة وعليه اخرى ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين
فئتين عظيمتين من المسلمين رواه البخاري وعن ابي هريرة مرفوعا لا يقولن احدكم
عبدي وامتي فكلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي
وفتاي وفتاتي وفي روايه ولا يقل العبد ربي ولكن ليقل سيدي وفي روايه ولا
يقل العبد لسيده مولاي فان مولاكم الله عز وجل وعنه ايضا مرفوعا لا يقولن
احدكم اسق ربك واطعم ربك وضي ربك وليقل سيدي مولاي ولا يقل احدكم عبدي
امتي وليقل فتاي فتاتي غلامي روى ذلك مسلم وروى البخاري الحديث الاخير وفي
الصحاح في اشراط الساعة قول النبي صلى الله عليه وسلم ان تلد الامة ربتها او ربها فقيل
هذا يدل على ان النهي للتنزيه وقيل النهي عن لفظ استعملها في النادر والنهي عن
لفظ العبد والامة الذي جزم به في شرح مسلم وجزم ايضا بانه لا بأس بسيدي
وذكر ما في الصحاح من قوله عليه السلام للانصار قوموا الى سيدكم يعني سعد بن معاذ
وقوله اسمعوا ما يقول سيدكم يعني سعد بن عباده ونقل القاضي عن مالك انه لم
دعا الله بسيدي وباني استعمال ذلك في الدعاء المدح وقال ابو جعفر النحاس ايضا
لا نعلم بين العلماء خلافا اذ لا ينبغي لاحد ان يقول لاحد من المخلوقين مولاي ولا يقول
عبدك ولا عبدي وان كان مملوكا وقد حضر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المملوكين فليف الاحرار اذا قال وجزم في شرح مسلم وعين بانه لا بأس بمولاي وان
النهي من روايه الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة واختلف الرواه عن الاعمش وجدنها
اصح انتهى كلامه ثم في نزل الاولى جمعا بينه وبين الاذن في استعمالها وفي الصحيحين
ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين عبد ادى حق الله وحق مواليه ومن اتبى الى غير مواليه بغير اذنهم

لا يقل عبدي وامتي بل
يقول غلامي وامتي وفتاي
وفتاتي

لفظ مولاي
لفظ الرب

فعليه لعنة الله وبائي في الاستيذان هل يجب القيام قال ابو جعفر النحاس
ولست من يعتقد ان كانت كالبسملة او خير ذلك وروى عن علي قال سمعت رسول الله
يقول من احب ان يكال بالمكيال الاوفى فليقل اذا قام من مجلسه سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين قال ابو جعفر النحاس
ينبغي ان يقدم هذا الدعاء في اول المجلس وفي آخره كما جاء في الحديث
الصلاة والسلام هذا ما يجب عليه اعتقاده والذي عليه العلماء سلفا وخلفا ان يبدأ عليه
بالسلام قبل الدعاء بالسلام هذا هو الذي عليه العلماء سلفا وخلفا لانه عليه
الصلاة والسلام نهى عن بدائتهم بالسلام وذلك في الصحيحين وغيرهما قال سلمان في روايه
ابي داود وسئل عن رجل يبتدي الذمي بالسلام اذا مات حاجته اليه قال
لا يجيبه قال في روايه ابي بكر وسئله قال عمر انا بقوم جلوس وفيهم نصراني
اسلم عليهم قال سلم عليهم ولا تشبهه وروى احمد والبخاري ومسلم والترمذي من حديث
اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين واليهود فسلم عليهم قال
احمد بن الحسين سئل ابو عبد الله عن رجل له قرابة ذمي يسلم عليه قال لا بدائتهم بالسلام
يقول ابدرانهم ولا تبدا بالسلام وكذلك نقل اسحاق بن اسحاق قال سئل احمد عن رجل من
رجل له قرابات مجوس من اهل الذمة يدخل عليهم يسلم عليهم قال لا قيل له كيف يقول
قال يقول ابدرانهم ولا تبدا بالسلام قال الشيخ تقي الدين فقد نهى عن الابتداء مطلقا وهو
عند قوم المسلم الذمي مثل ابدرانهم وذهبت طائفة من العلماء الى انه لا يحرم وهو وجه
لبعض الشافعية وذهب بعض العلماء الى جوازه للحاجه وذكر بعض اصحابنا المتاخرين
احتمالا وابنه بخط القاضي تقي الدين الدرعي الى المعتمد وسبق قول احمد لا يعجبني
ولاصحابنا وجهان في هذا اللفظ هل يحمل على التحريم او الكراهة قال بن عبد البر قيل
لمحمد بن كعب القرظي ان عمر بن عبد العزيز يسئل عن بدائة اهل الذمة بالسلام قال يرد
عليهم ولا يبدا هم بالسلام قال له ثم قال لعله عرض عجل فاعرض عنهم وقال سلام كذا قال
وهو غريب قال الشعبي قل خيرا بد لا من شرهم وقال مكحول يرد عليهم بعرفا
وقال بعضهم قل ما يسلم به شرهم وتاول بن عبد البر النهي عن بدائتهم على ان معناه
لئن عليكم ان تبدوهم قال بدليل ما روى الوليد بن مسلم عن عمرو بن يحيى
رايت ابا امامة الباهلي يسلم على كل من اتى من مسلم وذمي ويقول في تحيته لاهل ملتنا

يباح اعطاء الذمي بالسلام
وعيادة المريض اذا رجي اسلامه

واسم مثل اسما الله نفسه بينا قال ومحال ان يخالف ابا امامة السنة في ذلك لان اوائل
وابو امامة ان صح ذلك عنه فقد خالفه عن بلاشك والنبي طاهر في التحريم
والاصل عدم الاضمار وفي تتمة الحنابلة واذا التقيتموهم في طريق فاضطروهم الى
اضيقها وهذا السياق يقتضي النهي وقد خالف بن عبد البر المالكي من المسلمة والله
اعلم اولين في ذلك ردا ولطفا وقد مر اسه محامدهم والغلظة عليهم ولان للنهي
الله تعالى عن موالاتهم وموادتهم كما يأتي الاعلام عليه في اخر الباب ومن ذلك
موادتهم بدأ بالسلام وروي بن المبارك عن شريك عن ابي اسحق ان يقال من الحكما
ان تواضع غير اهل دينك فما ان خاف من ذلك على نفس او مال فانه يجوز او يستحب او
يجب نظرا الى ارتكاب ادنى المفسدتين لدفع اعلاهما واما اباحته اليه ليتهلل تودها بلا
مشقة مثل لتيسر من حوائج الدنيا المعتادة فهذا والله اعلم الذي اراده احمد في روايه ابي
داود وكلامه فيه متردد بين التحريم والكراهة وظاهر كلام الاصحاب التحريم
والمسئلة فيه محتملة فاما اباحته بالمعنى الاول فيتعذر ارادته كما يتعذر المنع منه والله تعالى
اعلم فان سلم احدهم وجب الرد عليه عندنا وعند عامة العلما لصحة الاحاديث عنه عليه
السلام بالامر بالرد وذهب بعضهم الى انه لا يجب ورواه بن وهب واشهب عن مالك
وصفه عليه او عليهم بحذف الواو واثباتها صحت من الالفاظ عن النبي صلى الله عليه
وسلم واختار اصحابنا الواو وذكر بن ابي موسى في الارشاد حذفها قطع به قال القاضي
عياض اختار بعض العلما منهم بن حبيب المالكي حذف الواو وليلا يقتضي الشريك
وقال عنه باثباتها هو في اكثر الروايات وقال الخطابي عامة المحدثين يروونه وعليكم
بالواو وكان سفين بن عيينه يرويه عليكم بحذف الواو وهو الصواب لانه اذا حذف
الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردودا عليهم فادخال الواو توجب الاشتراك
معهم والدخول فيما قالوه لان الواو للعطف فالجمع بين المسيئين وقال غيره الواو اجود
كما في اكثر الروايات ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم وقيل الواو
هنا للاستيناف لا للعطف والشريك وقوله وعليكم ما يستحقونه من الذم ولا يجوز
الزياده على ذلك نص عليه وللشافعيه وجه يجوز ان يقال وعليكم السلام وقال بعض العلما
يقول عليكم السلم بلسر السين وفي انجاره وذكر في اخر الرعايه انه اذا كسر بين السلام

لا اتيان بالواو لاهل الذمه

وهي عبارة رد عليه مغلطه وذكر بن ابي موسى والاول اولى علا بالاحاديث الواردة
فيه وقال الشيخ تقي الدين اذا سلم الذمي على المسلم فانه يرد عليه مثل تحيته وان قال
اهلا وسهلا فلا باس كذا قال وجزم في مواضع اخر بمثل قول الاصحاب وسلم
احد على ذمي ولم يسلم انه ذمي وذكر بعض اصحابنا انه يقول له رد علي سلامي فقط
ابن عمر فصل قيل للامام احمد رحمه الله فما حال اليهود والنصارى
وتاتيهم في منازلهم وعندهم قوم مسلمون اسلم عليهم قال نعم ينوي المسلمين
المسلمين فيوخذ منه وجوب النيه اذا لك وسبق في الفصل قبله بسلم عليهم ويجيبونه
فيوخذ منه ان من النيه لا يجب اذا لا يسوغ السلام عليه وهما قولان او وجهان هما
لتقابل الروايتين نعم ظاهر لا يسلم على رجل مسلم على قوم هو فيهم هل يعتبر ان ينوي اخراجه
او بحث ان فصل فقط وسئل احمد عن مصالحة اهل الذمة فلم يره وروى ابو حفص
حديثا في مرسل في النهي عن مصالحتهم وانتدابهم بالسلام وعلل ابو داود بان يقال
الرجل الذمي كيف اصبحت وكيف انت او كيف حالك قال اليه منذ عندي الى ان
السلام وقال الشيخ وجيه الدين من اصحابنا في شرح الهدايه اهل الذمة لا يبدا بالسلام
ويجوز ان يحييهم هذا كلام الله واطال الله تعالى ونحو ما قال بعض الشافعيه واختار
بعضهم انه يقول ذلك لحاجه فقط ولم يصرح احد منا بخلاف قول الشيخ تقي الدين الذي
ذكروا قول احمد رحمه الله في كيف اصبحت ونحوه واقتصر واعليه فيحتمل ان وجد منه
غير السلام ويحتمل جواز منح الدعا بالبقا ونحو الا بنيه اخبر به او الاسلام او
الاخبار بالواقع وهذا قد يقال هو بقول بعض احمد في الرمل انه ينوي الاسلام فيكون
هو مذهبه فيها ويحتمل مع الحاجه فقط واما الدعا بالهدايه ونحوها فهذا جوازه
واضح وقال الشيخ تقي الدين ان خاطبه بسلام غير السلام الذي هو شرعه فلا باس به قال
صاحب المحيط من الحنفيه ان نوى بقلبه ان الله يطيل بقاءه لعله يسلم او يودي الجزيه
عن ذل وصغار لا باس به لانه دعا له بالاسلام في الاول وفي الثاني بمنفعه المسلمين
وان لم ينو شيئا لا يجوز قال ولو قال لذمي ارشدك الله او هداك الله فحسن وقال
ابو هيم العكبري سئل احمد رحمه الله عن الرجل المسلم يقول للرجل الكافر اذا رمل اسلمه قال نعم
يقول اذا رمل الله يعني الاسلام وينوجه فيه ما سبق من الدعا بالبقا او انه كالدعا

مسلما يجاء منهم المسلمون فيسلم
ثم ما صحت الرواية بالبقا

بالهداية ويشبه هذا اعزل الله وذكر ابو جعفر الطحاوي عن الشافعي انه قاله لنصراني
وانه صوب فقال اخذته من عز الشيخ اذا قل قال احمد بن القسم الطوسي قال احمد بن حنبل
اذا نظر الي نصراني عمص عينيه فقيل له في ذلك فقال لا اقدر انظر الى من افترى على
الله وقد عاب عليه وقال بن سيرين في الحديث الرابع من حديثي موسى وروى عن
احمد بن حنبل انه قال اذا راى يهودي او نصراني غمض عينيه ويقول لا ناخذ واعوض هذا
فاني لم اجد عن احد من تقدم و لكني لا استطيع ان اري من دن بغير الله ولا اري احد نصرانيا
واجتنب فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل عمر رضي الله عنه فصل يسن
ان يسلم الصغير على الكبير والماشي على الجالس والراكب عليهما لخبر البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه
وهو متفق عليه خلافا لذكر الصغير على الكبير فانه انفرد به البخاري وذكر صاحب النظم
ذلك كما ذكر الاصحاب ثم قال وان سلم المأمور بالرد سلم فقد حصل المسنون اذ هو
مبتدي وظاهر هذا وصريحه انه اذا بدا حصل السلام من قلنا يبدا غير انه تحصل السنة
بسلامه ويكون مبتديا وهذا خلاف ظاهر كلام السابق وكلام الاصحاب والاخبار ويكون
فهم من كلام الاصحاب والاخبار ان ذلك كمال السنة وافضلها وهذا ينتفي اذ غير السنة
منصوله بالسنة لا شتراكهما في الامر بافشاء السلام وامتياز احدهما وهذا محتمل وقد
قال في شرح مسلم ما جاء في الاخبار للاستحباب قال ولو علموا جاز وكان خلاف
الافضل وقد يكون مراده انه يأتي بالجواب بصيغة الابتداء ما تأتي المسلمة للتكليف يقول
حصل المسنون وانما حصل المفروض يقول اذ هو مبتدي وانما يكون مجيبا والله اعلم
قال بن هبيرة من سلم على رجل فقام منه قال فارس اقوى من الراجل فامر عليه السلام بتسليم
الاقوى على الاضعف وسلام القليل على الكثير افل حرج ولو سلم الغائب عن العين من
وراء جدار او ستر السلام عليك يا فلان او سلم الغائب عن البلد برسالة او كتابة وجبت
الاجابة عند البلاغ عندنا وعند الشافعية لكن تجب الغائب لذلك ويستحب ان يسلم على الرسول
قيل لاحمد ان فلانا يقرئك السلام قال عليك وعليه السلام وقال في موضع اخر وعليك وعليه
السلام وقال ولكن روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل اني يقرئك السلام قال
عليك وعلى ابيك السلام وقال الخلال اخبرني يوسف بن موسى قيل لابي عبد الله ان فلانا
يقرئك السلام قال سلم الله عليك وعليه وهو معنى ما سبق عندنا ولهذا يجب رد السلام وقال

مطلب تسليم الصغير على الكبير وغير ذلك منها

مطلب فيقول وعليك وعليه السلام

ابن عبد البر قال رجل لابي ذر ثلاثة يرضي الله السلام قال عز وجل حيث قال
قال الشافعية ويسن رد السلام وجوبا على الرسول تبليغه وهذا يتجه ان يجب اذا
تحمله لانه مأمور بأداء الامانة والا فلا يجب وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة هذا جبريل يقرئك السلام قالت
وعليه السلام ورحمة الله زاد البخاري في روايته وبركاته تراه ما لا نرى تعني
صاحب ودخيل فهم الصاحب فهم الدخيل فيه دليل على انه لا يجب الرد على مبلغ السلام
وهو الرسول وفيه ترخيم المنادى ويجوز فتح اخره وهو السين هنا وضمه ومعنى
يقرئك السلام يسلم عليك قال في فتح مسلم وفيه بعث التحية السلام الى الحبيبة
الصالحة اذا لم يخف ترتب مفسدة ومن ابي هريرة قال اتى جبريل عليه السلام الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة معها اناء فيه ادام او طعام او شراب
فاذا هي اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب
فيه ولا نصب متفق عليه ولاحمد ومسلم فاقرأ عليها السلام من ربها ومني وليس في
الحديث سوى هذا وكانه اختصر لبلاغه لما ذكر ورد ما الجواب مع اني لم اجد
من صرح بوجوب رد سلام الملك ووجوب الرد منه ولين تسليم الله تعالى ورد
سلام جبريل عليه السلام ولهذا لما قالوا يقولون في العلاء قبل الامر بالتشهد السلام
على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلم على فلان وفلان فلما سمع
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا
التحيات لله الحديث رواه احمد وابو داود ولبن ماجه والدارقطني من حديث بن
مسعود فنهى عليه السلم عن السلم على الله لان الله هو السلام ولم ينه عن السلم على عبده واطلق
ان في غريب ما روي ان خديجة رضي الله عنها لما قيل لها قال الله السلم وعنه السلم
وهذا هو في اخبر الصحيح المشهور انه عليه السلام كان يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام وقال بن الاثير في قوله وعليه ان اردت بقولك السلام تقول لمن قال السلام عليك
عليه السلام كانه دعا له بسلامة وجعله على من يقرأ السلام ويرده واذا قرأ الرجل القرآن
او الحديث على الشيخ يقول فلان اقرأ بي اي حلني على ان اقرأ عليه وقد تقدم في الحديث
انتهى ملخصا وعن بن عباس قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخ فقال امرأة لزوجها

شبكة الألوكة www.alukah.net

احبني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندي ما اجعل عليه فقال احبني على
جمل فلان قال ذلك حبيس في سبيل الله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله وانها سألتني الحج معك فقلت احبني مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت ما عندي ما اجعل عليه قالت احبني على جملك فلان فقلت ذلك
حبيس في سبيل الله فقال اما انك لو حججتها عليه كان في سبيل الله وانما امرتني ان اعدل حجه
معك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ما السلام ورحمة الله وبركاته واخبرها
انها تعدل حجه يعني عمرة في رمضان رواه ابو داود ويسلم من انصرف نحضر احدا واتي
اهله او غيرهم او دخل بيتا مسكونا له او لغيره او خرج منه او لفى صبيا او رجلا وان لم يعرفه
وقد يسوق بعض ذلك للاخبار في ذلك منها ما روي البخاري ومسلم وابو داود وغيرهم
من حديث عبد الله بن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير
قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وكان بن عمر يغدو الى
السوق فلا يمر باحد الا سلم عليه فقال له الطفيل بن ابي بعب ما تصنع في السوق وانت
لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق فقال يا با
بطن وكان الطفيل ذا بطن انما نغدوا من اجل السلام نسلم على من لقينا رواه مالك في
الموطا وياتي بالقرب من نصف الباب قول بن مسعود ان من التواضع ان تسلم على من
لقيت وسلم عن ابي هريرة مرفوعا والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا
تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم ولعل المراد من
السلام على من عرف ومن لم يعرف انه يليق منه ويشرع ويشيعه لانه يسلم على كل
من راه فان هذا امر في السوق ونحوه يسقط عاده وعرفا ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم مثل هذه المحافظة والمواظبة عليه لشاع وتواتر ونقله الجم الغفير
خلفا عن سلف والله اعلم روي بن ماجه عن عايشة مرفوعا ما حسدتكم اليهود على شيء
ما حسدتكم على السلام والتامين وقال الشاعر

تديمك للناس دمرا البرية ويزرعه التسليم واللطف

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم عليهم تكون بركة
عليك وعلى اهل بيتك رواه الترمذي وقال حسن غريب وقال بن حبان ان سلم بالغ على بالغ

من المرء بجزء احد

مسئلة
تسلم على من عرفت وعلى من لم تعرف

يتعين

معا اهل بيته

وعبي رده المبالغ وما يكفت رد الصبي وكذا في شرح الهداية طريق المعالي بنا على
ان فرض الاية لا يحصل به ويتوجه تخريج من الاكتفا باذانه وصلاته على الجنازة
قال ابو المعالي والسلام على الصبي لا يستحق جوابا لعدم اهليته انفطاسه الاسوة
لذا قال ويتوجه ان يستحق الجواب ويرده الصبي المميز لانه يجب عليه وسنتوا كلامهم انه يسلم
عليه وكيف يشرع السلام على من لا يرده وكيف يجب رد سلام من ليس اهلا لرده والمثل يراد
ابي المعالي لا يستحق جوابا على طريق الوجوب لانه ليس من اهله وقد قال ابو المعالي انه يسلم
صبي على بالغين فوجهان في وجوب رده والمراد من صحة اسلامه وعلى هذا المراد من
قولهم لا يسلم على الصبي اي المميز والا فلا يسلم على من لا عقل له كالمجنون لانه اذا
لم يشرع السلام على من لا يشرع منه الرد فلا عذر في تركه اولى ويتوجه على كلام ابي
المعالي ليشرع ويرد عليه المجنون وقد يلتزمه لانه دعاء من سلم على جاهد في دخوله
اعاده في خروجه وهو قول الشافعية وقطع به بن عقيل وهو معنى كلام القاضي قال الشيخ
عبد القادر وغيرها وقد تعلم نفر احد قال بن عقيل والدخول كالخروج اذا وقف
روي ابو داود وعن ابي هريرة موقوفا وموقوفا واسناده جيد اذا لقي احدكم اخاه
فليسلم عليه فان حالت بينهما شجرة او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه وكلامه في الرد
في هذه المسئلة فيه نظر وحاصله انه قدم انه لا يعيد السلام ثانيا وقيل بلى ومن
دخل بيتا خاليا سلم على نفسه وعلى الملايكة ورد هو السلام على نفسه كذا ذكر في الرعاية
انه يرد هو السلام على نفسه ولم يذكر غيره وتعاليهن المسئلة ان المسلم هو يرد السلام
ويتوجه منه تخريج فيمن عطس ولم يحمد احد انه يرد على نفسه كما ياتي وظاهر
كلام بعضهم انه اذا دخل بيتا مسكونا سلم ايضا واعتاده بن العزي الذي روي
سعيد باسناد جيد عن نافع ان بن عمر كان اذا دخل بيتا ليس فيه احد قال السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ولم ير بن عمر السلام على نفسه وقال الشيخ وجيه الدين
في شرح الهداية اذا دخل بيتا خاليا او مسجدا خاليا فليقل السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين لقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم كذا ذكره وقال الكوري
في الايضاح قال قيل بيوت انفسكم فسلموا على اهاليكم وعيالكم وقيل المساجد سلموا على
من فيها وقيل المعنى اذا دخلتم بيوت غيركم فسلموا عليهم وقال في قول الشيخ وجيه الدين

معايا ها هنا

مسئلة
السلام على من لا يرد كالسلام على الطفل ومن لا يفهم

مسئلة
اذا دخل بيتا خاليا او مسجدا خاليا او مقبرة خاليا

من قال من المالكيه والشافعيه وذكره القرطبي في تفسير الايه عن ابن عباس وجابر
وعطاء وان دخل على جماعه فيهم فليسلم على الكل ثم يسلم على الجماعه سلاما ثانيا ذكره ابن حبيب
وابن حبان وظاهر كلام بعضهم خلافه ويتوجه كما ذكره العزيز والصلح وغيرها
لامتيازه ايضا ويجوز تعريف السلام بالالف واللام وتنكيره على الاحياء والاموات
نص عليه وقدمه في الرعايه وغيرها وقيل تنكيره افضل قال ابن المنا سلام للخصه
منه وسلام الوداع معرف وقال ابن عقيل سلام الاحياء منكر وسلام الاموات معرف
لذلك روي عن عائشه رضي الله عنها وقيل عكسه اما سلام الرد فمعرف وجعله صاحب
النظم اصلا في المسئله يدل ان تعريفه للاستحباب وهو واضح وعن ابي جري الجيمي قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك
السلام فان عليك السلام تحيه الموتى اسناده جيد رواه ابو داود وترجم عليه باب
كراهيه ان يقول عليك السلام ورواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال بعض
الشافعيه يدل ان يستدل بهذا قال بعضهم ويجب الرد لانه سلام وقد روي
ابو داود في الخبر المذكور اذا اتى الرجل اخاه المسلم فليقل السلام عليك ورحمه الله ثم رد
على النبي صلى الله عليه وسلم قال وعليك ورحمه الله فهذا من ابي داود وهو من اصحابنا يدل
على ان امره الاستحباب ويجاب للرد لا على الوجوب لعدم دليله لانها ليست بتحيه شرعيه
ورد ما النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يظن انه لا يلزم الرد واستحبابا للرد لحق من لا يعرف
لا مطلقا ويأتي في الفصل بعده كلام ابي المعالي قال ابو البركات انما قال ذلك اشاره
منه الى ما جرت عاده العرب بينهم في تحيه الاموات انهم كانوا يقدمون اسم الميت
على الدعاء وهو مذكور كثيرا في اشعارهم كقول الشاعر

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء ان يترحما

قال في النهايه وانما فعلوا ذلك لئلا يسلم المسلم على القوم يتوقع الجواب وان يقال له عليك
السلم فلما كان الميت لا يتوقع منه جواب جعلوا السلم عليه كالجواب وقيل اراد
بالموتى كفار الجاهليه قال وهذا في الدعا بالخير والمدح فاما في الشر والذم فيقدم الضمير
كقوله تعالى وان عليك لعنتي وقوله عليهم دايرة السوء وفي الصحيح ان عبد الله بن عمر
مر بعبد الله بن الزبير بحبته بالمدينه عقبته بعله وهو مقتول فقال السلام عليك ايا

ويستحب ان يقول السلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته وان يقول السلام عليك يا رسول الله

خبيب وذكر مثله قال في شرح قيد استحباب السلام على الميت في قبره فلعلها
كما ذكره بعض من انتهى طلبه وما يشعر اليه كلام احمد السابق في حق الميت بن ذكرها
في الاخبار ولا مخالفه اذ لي وليس بمعتمد وايضا قد رواه ولعل هذا راي لبعض
ابن عمر رضي الله عنهما مع انه قد ورد تذكيره في الحاجز وقد قدم والصاري
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى قبرا في جنازه قال فاتيته فسلمت عليه فلم يرد
علي فوقع في قلبي ما شاء الله اعلم فقلت في نفسي لعله سمع علي ان قلت عليك السلام
سلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي شيء من امر الاولى ثم سلمت عليه فرد
علي وقال انما منعني ان ارد عليك اني كنت اصلي وكان على راحلته متوجها الى غير
القبله ولمسلم انه ذكر في حديث طويل وفي هذا الخبر وعن انه ينبغي لمن مر
رد السلام مانع ان يعتد به الى المسلم ويدل المانع له قد ظاهر ورواه سعيد
حدثنا ابو عوانه عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن
مسعود قال ان لله ملائكه سياحين من السما الى الارض فاستوه يبلغني عن امتي السلام اذا
سلم على القوم مرد واحد عليه كان له عليهم فضل درجه انه ذكرهم السلام فان لم يردوا
عليه رد عليه من هو خير منهم واطيب وقال ابو داود باب في فضل من رد
السلام محمد بن يحيى الذهلي ثنا ابو عاصم عن ابي خلد وهب عن ابي تميم الجهني عن ابي
امامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بالله من بدأهم بالسلام حديث
جيد وابو عاصم الضحاك بن مخلد وابو خلد وهب بن خلد وابو تميم يحيى بن مالك
ورواه الترمذي من طريق ضعيفه وحسنه ورواه احمد مختصرا
واذا التقيا فقد احدهما بدا بالسلام يعني على الاخر احدهما الاحابه ذكره
الشيخ مجيد الدين في شرح الهدايه وهو قول بعض الشافعيه وقال الشيخ تقي الدين اذا
كان احدهما بعيدا لا يسمع كان حكمه حكم الغائب قال النواوي وهذا هو الصواب وما قاله صحيح
وهو ظاهر كلام جماعه من الاصحاب كما هو ظاهر الايه وقد سبق كلام صاحب الحرر
وصاحب المنتظم قال مجيد الدين وبعض الشافعيه واولى قال احدهما لصاحبه
وعليكم السلم ابتدا الاجوبا لم يستحق الجواب لان من سمع جواب فلا يستحق جوابا
ولو سلم على اصم جمع بين اللفظ والاشاره فان لم يجب لم يجب الجواب فان سلم عليه اصم جمع بين

اذا التقيا وكل واحد منهما بباصاحبه بالسلام

اذا سلم عليه اصم

اللفظ والاشاره في الرد والجواب فاما الاخرس فسلامه بالاشاره وكذلك
جواب الاخرس ويجوز من السلام قبل ان يسلم على اخرس اورد جوابه سلامه جمع
بين اللفظ والاشاره وهو متوجه والجواب منه رفع الصوت به قدر الابلاغ
وقد ورد ما يدل على خلاف هذا قال قيس بن سعد بن عباده رضي الله عنهما زارنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فقال السلام عليكم ورحمه الله فرد سعد رداً خفيا
فقلت الا تأذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذره حتى نكثر سلامه علينا
من السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمه الله فرد سعد
رداً خفيا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمه الله فرجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاتبعه سعد فقال يا رسول الله اني كنت اسمع تسليمك وارد
عليك رداً خفيا لتكثر علينا من السلام وذكر تمام الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي
فوجه منه انه النبي صلى الله عليه وسلم رد سعد مذا حيث لم يامن رد سعد
ولم ينل عليه هذا الرد وينبغي الى هذا ان ينظر الى الحال فان اقتضى الرد على هذه
الصفه عدمه لعين ما قال الاصحاب وقد روى احمد عن حارثه بن النعمان قال
مر رقت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه جبريل حال النزع والمعاعد فسلمت
عليه ثم احرقت فلما رجعت وانصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل رايت الذي كان
معي قلت نعم قال انه جبريل وقد رد عليك وينبغي ان لا يرفع صوته بالسلم بلا
فايده وربما اذي وروى مسلم من حديث المقداد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجي
من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان قال المروذي ان اما عبد الله لما
اشتد به المرض كان ربما اذن للناس فيدخلون عليه افواجا افواجا فيسلمون
عليه فيرد عليهم بيده واختلف في المعنى المسلم فقال بعضهم هو اسم من اسماء الله تعالى
وهو ظاهر احمد في روايه ابي داود وسيأتي في قوله السلام عليك اي اسم السلام عليك
ومعناه اسم الله عليك اي انت في حفظه كما يقال الله يصحبك والله معك وقال بعضهم
السلام بمعنى السلامه اي السلامه ملازمه لك فصل قال الامام احمد لصديقه
وهم في جنازه يا ابا محمد كيف اصبحت فقال له مسائل الله يا بني وقال ايضا للمروذي
وقت السحر كيف اصبحت يا ابا بكر وقال ان اهل مكه يقولون اذا مضى من الليل بريد بعد

حارثة بن النعمان مر على النبي صلى الله عليه وسلم

المساء والصباح

المنوم كيف اصبحت فقال له المروذي عملنا الله فيما يرضاه وظاهر هذا
انه اتى به بدلا من السلم وترجم اعلاه بقوله في السلام كيف اصبحت وروي
عبد الله بن احمد عن ابيه حدثنا سريج بن النعمان حدثنا فليح عن هلال
الصفة كيف اصبحتم وروى بن ماجه باسناد لين من حديث ابي امامة الباهلي
انه عليه السلام دخل على العباس فقال السلام عليكم فقالوا وعليك السلام ورحمه الله وبركاته
قال كيف اصبحتم قالوا بخير نحمد الله فكيف اصبحت بابينا وامنا انت يا رسول الله قال
اصبحت بخير احمد الله وروى ايضا عن جابر ظننت كيف اصبحت يا رسول الله قال
بخير من رجل لم يصبح صائما ولم يعد نفسه او فيه عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف
وفي حواشي نفليس العاني الدين عند ذات المتدين وابو نذر الوراق ثنا دعبل
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لو قلت رجلا فقال بارك الله فيك لقلت وفيك
فقد طهرين ذلك الاعتقاد بين كيف اصبحت وكيف امسيت بكلا بين السلام وانه يرد
في المبتدي بذلك وان كان السلام وجوابه افضل واكمل وقد استحب الجوزي
القيام لمن يصلح القيام له لما صار قبل القيام كالاموان بالتخصص واستحب
عقيل وغيره الدعاء للمضحي اذا حمد الله وقال انه لا سند فيه بل هو وعاده موضوعه
ومعلوم ان مسلمتنا لو لم يكن فيها سنه كانت لذلك اهلا وفي لشهره الاستغناء
عن غيرها فاما مع السنه السابقه واللاحقه والاستعمال المتقدم فلا امر واضح
ثم هل يجب رد ذلك يتوجه ان يقال ظاهر كلام اصحابنا وغيرهم من اتباع الائمه الاربعه
انه لا يجب فانهم خصوا الوجوب برد السلام لغير الامر برد السلم وافشائه بخصه
فلا يتعداه وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة ان الله تعالى لما خلق ادم عليه السلم قال
له اذهب الى اولئك النفر وهم نفر من الملائكه جلوس فاستمع ما يحيونك فانها
تحيتك وتحيه ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك
ورحمه الله وبركاته فزادوه ورحمه الله فظاهر هذا الخبر الصحيح ان الاقتصار
على ما سوي هذا ليس تحيه شرعيه ويتوجه ان يقال ظاهر تشبيه الامام احمد
الله بين ذلك وبين السلم على الميت في المنع انه يعيد رده لانه في معناه من التحيه
والدعاء والاكرام او اولى كما سيق كلام احمد في ذلك وهذا احسن من ماخذ علم الوجوب

القيام لمن يصلح له القيام

بن شهاب يقول لا عرس لصاحبه بالمدينة ولا يسعد الطارق الذي لا يدخل تهنئة
اهل العرس ولين الشارع نهى عن الاعتداء يقول عليكم السلام ونحو هذا رده رواه ابو داود
وقد قال في شرح مسلم فيه ليستحق الفعلة اجوبة على المشهور واحسنها
الشافعية رده مع انه منهي عنه ولم يجز به حرمة عينه ولا من جملة الشرع ونحن
فيه اولى ومن القول بالوجوب ظاهر كلام الشيخ في الدين فانه قال يجب العدل
على كل واحد في كل شيء قال ويشمل العدل العدل الواجب قال الله
تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان قال بعض السلف ظاهره يعني الحسنى فيه في البر والفاجر
يعني ان الحسنى يستحق ان يجزى بالاحسان والاحسان فاجر الآية من العدل والعدل
واجب ولهذا قال تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها فضل والفضل مستحب
وقد قال الشيخ محي الدين النواوي رحمه في علم السلام ما سبق وقال في مسلتنا لا يشتق
الجواب مع اعترافه بصحة النهي في عليكم السلام ولا نهي في مسلتنا بل قد يقال ترك
الاولى فقد ظهر ان المسلة على قولين ياخذون من كلام الامام والاصحاب رحمهم الله وانها
محتملة لوجهين من حيث الدليل والله اعلم وصل قال ابو داود في الادب
من سننه حدثنا مسلم بن شبيب حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة او عن من عن الحسن
قال كنا نقوله في الجاهلية انعم الله بك عينا وانعم صباحا فلما كان الاسلام نهينا عن ذلك
قال عبد الرزاق قال معمر ثم ان يقول الرجل انعم الله بك عينا ولا باس ان يقول
انعم الله عينك فهذا من سليمان داود يدل على اختيار وصيغة ذلك وهو من اصحاب امامنا احمد
فاختاره بعد من مذهبه كما اختار عين ولم احد من اصحابنا من ذكر هذا عين فان كان ذكر
هذا قتادة محفوظا فهو لم يسمع من عمران وعن قتادة مجهول وقد قال بن الاثير في
الاولى في حديث مطرف لا تقل انعم الله بك عينا فان الله لا ينعم باحد عينا ولكن
قل انعم الله بك عينا قال الزمخشري الذي سمع منه صحيح فيصح في كلامهم وعينا نصب
على التمييز من الكاف واليا للتعدية والمعنى انعم الله عينا اي انعم عينك وانورها وقد
يحذفون الجار ويوصلون الفعل فيقولون انعم الله عينا وما انعم الله بك عينا
فالباء فيه زايدة لان الفعل كافية في التعدية يقول انعم زيد عينا وانعم الله عينا ويجوز
ان يكون من انعم اذا دخل في النعيم فيتعدي بالباء قال ولعل نظر الخبيل الى ان انتفاء

بما سبق وقد ذكره الاصحاب وعملوا به فحاز اولى وقد قال تعالى واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ومثل هذا تحية او ردوه في كلام الشارع وحمله
الشرع ولين العرف جاز بذلك والاصل التقرير وعدم التغيير على ما ذكرنا العلما الاان
يظهر خلافه وقد قال بعض المفسرين المراد بالاية السلام والدعاء وقد قال تعالى بل
شرط المكافاة من التطفيف المطففين قال فقابل وعمر وبن من ترك المكافاة من التطفيف ورواه احمد عن عمر
بن من ولم ينكر احد رحمة الله على ما يخالفه وقد قال عليه السلام من اسدى اليكم
معروفا فكافوه فان لم تجدوا فادعوا له واخبر مسلتنا من طوامير من الاوامر
دعوي تفتقر الى دليل والاصل عدمه ولين في ترك الرد كما سيمر مع المكروه اعداوه
واسايا ووحشه ونفور على ما لا يخفى فيجب الرد لذلك والله سبحانه قد امر بالجمعة
والائتلاف ونهى عن التفرق والاختلاف فان قيل نزول ما ذكر من المحذور باعلام قايل
ذلك انما قاله ليس تحيته شرعيه وانه بدعه محدثه ليتوطن المامون على فعل السنن
واجتناب البدع قيل لهذا الاعلام واجب فان لم يجز نزله وبقي المحذور وان وجب
فمن اوجبه من العلما وما دليله شرعا ثم ما الدليل على انه ليس تحيته شرعيه وانه بدعه
ولو صح هذا لكان ضلاله لقوله عليه السلم وكل بدعه ضلاله فيلزم تحريما ولم يقل هذا احد
فدل على بطلانه ثم قد سبق الدليل على انه تحيه شرعيه لا بدعه وان من المعلوم انه من الكلام
الطيب والمعروف وكلاهما صدقه بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الاحسان والشرع
قد امر بمجازاة ذلك ومكافاته والامر للوجوب الا ما دل دليل شرعي على خلافه والاصل
عدمه ويويد ما سبق ان الشارع لم ينه عنه مع وقوعه ولهذا لما ترحم عقيل بن ابي
طالب امراه قالوا له بالرفا والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا ما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم رواه النسائي ولم ينكره ولا احد معناه وله في
رواية لا تقولوا اذا لقد فات النبي صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن ذلك قولوا بارك الله فيك
وبارك لك فيها قال في النهاية الرفا الالتيام والاتفاق والبركة والنماء ومنه قولهم
رفات الثوب رفاء ورفوته رفوا وانما نهي عنه لما فيه لانه كان من عاداتهم
ولهذا سئل عنه عثمان انتهى كلامه مع ان في هذا اخبر كلاما وبعضه في حواشي الاحكام
وقد قال عبد الله بن وهب دعوت يونس بن زيد في عرس سمعته يقول سمعت

مجـ
بالرفا والبنين

المهيز في هذا الكلام عن الفاعل ما استعظمه كما يقولون نعمته بهذا الامر عينا والميا
للتعدية فحسب في ان الامر في نعم الله بل عينا ان لك اسنى ولامه وقال الجوهري انعم
الله صباحك من النعومه وانعم الله بك عينا اي اقر الله عينك بمن تحبه ولن لك انعم
الله بك عينا نعمه مثل علم علمه ونوه نوهه وتنعم عينا مسلم اسنى ولامه ويتوجه
ان النبي في حديث عمران اما انه كلام جاهلي فينبغي فهمه وتولده واما انهم ربما جعلوه
عوضا وبدلا من تحيه الاسلام السلم لاعتيادهم له والنهم اياه نهوا عن ذلك والله
اعلم فصل قال الخلال في الادب كراهيه قوله في السلم ابقاك الله
اخبرني ابو عبد الله بن احمد بن حنبل قال رايت ابي اذا دعي له بالبقاء يكرهه ويقول هذا شيء قد
فرغ منه وقال اسحاق جيت اباعبد الله بجراب من خراسان فاذا عنوانه
لابي عبد الله ابقاه الله فاخذ وقال ايش هذا وذكر الشيخ تقي الدين انه يكره ذلك
وانه نص عليه احمد وعنه من الايه واخ الشيخ تقي الدين وعنه في هذا الحديث ام حبيبه
لما سالت ان يمتعها الله بزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابيها اي سفيان وباخيها
معويه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انك سالت الله لاجال مضروبه واثار موطوءه
وارزاق منسومه لا يعجل منها شيء قبل حله ولا يوخر منها بعد حله ولو سالت الله ان
يعافيك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان خيرا لك رواه مسلم في باب القدر من
حديث بن مسعود رواه في روايه وايام معدوده وفي اخري واثار مبلوغه حله ويتخ
الحاكم لهما وعن ثوبان مرفوعا ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه وانه لا يرد
القدر الا الدعا ولا يزيد في العمر الا البر رواه احمد عن وكيع عن سفين عن عبد الله بن
عيسى عن عبد الله بن ابي الجعد عن ثوبان ورواه بن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع كلهم
ثقات وعبد الله بن عيسى هو بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وروي الترمذي عن محمد بن
حميد الرازي وسعيد بن يعقوب الطالقاني عن عمر بن الضريس عن الى مودود
عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يرد القضا الا الدعا ولا يزيد في العمر الا البر اسناد جيد قال الترمذي حسن
غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى وابو مودود هذا اسمه نضله قال ابو جعفر
النحاس فيما يحتاج اليه الكتاب ومن الاصطلاح المحدث لنهم اطال الله بقاءك قال

كراهيه قوله في السلم ابقاك الله

علي بن سليمان كما ذكر وا ورعموا انه اجل الدعا ومن ندعو وانما ندعو لله لعلي
علي غير هذا ومنع هذا سفيه انقلابا لمعنى قال ابو جعفر لم ار احدا من النحويين
اعرف بهذه الاشياء منه يعني علي بن سليمان قال لانه من اهل البلد وقال ابو
جعفر ايضا ومن الاصطلاح المحدث لنهم اطال الله بقاءك وقد جعل اسمعيل بن اسحاق
انه دعا محدث واستدل على هذا بان الكتب المتقدمه خلا لا يوجد فيها هذا الدعا
غير انه ذكر ان اول من احدثه الزيادفه وقال ابو جعفر فيما رايت علي بن سليمان
يقول لنهم اطال الله بقاء سيدي وقال هذا دعا الغريب وهو جعل الى الغير ونحن
ندعو الله عز وجل بالمخاطبه قال ابو جعفر فهم من قال اطال الله بقاءك اجل الدعا
لان العز وما يعد انما ينتفع به مع طول البقا وقال بعضهم هو اوفى الدعا لذلك
قدموه واتبعوه وادام عز لانه اذا ديم عن كان محفوظا مصونا غالبا العدو
امينا غنيا فاتبعوه وتابيدك لين عناه وزادما دعوت لك به واصله من ابد اي
قواه وساعدك اصله من المساعده اي ان تساعد على ما يريد وهذا له اجل من
الاول لانه قد يدوم ولا يساعد وقد قيل انه كان اعز جليلا ما حدث وتاييدك
وقال ابو جعفر ايضا منهم من رده ان يكلت اطال الله بقاءك واخ بحديث حبيبه
يعني الزوار وقال ومنهم من رخص في ذلك واخ بقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي الدرداء
لعمر بن عمرو اللهم امتعني به وقال سنه حسن وخمسين وهو اخر اهل بدر وفاه وبحديث
عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم امتعني بسمعي وبصري ذكر ذلك حديث
عايشه ولا يحضرني الان الامن حديث ابي مريم رواه الترمذي وفيه واجعله الوارث
مني ومن حديث بن عمر اللهم امتعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله
الوارث منا وذكر الحديث رواه الترمذي وحسنه وعن عايشه رضي الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري
واجعله الوارث مني وذكر الحديث رواه الترمذي وقال غريب وسمعت محمد القول
حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروه بن الزبير شيئا وعن يحيى بن سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعايه اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس
والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر وامتعني باسمعي وبصري وقوتي في

اول من احدثه الزيادفه

النهي عنها

سبيلك رواه مالك في الموطا مرسلا قال ابو جعفر فاما ما اشكل من هذا ابن العرقد
فمن عنده فالجواب ان الدعا معلق بما فيه الصلاح بمشيه الله جل وعز وكذا نسال
الله في اجلك وانا الله اجلك قال وقيل الدعا في هذا معناه التوسعة والغنى
وروي عن حماد بن سلمة ان مكاتبة المسلمين كانت من فلان الى فلان سلام عليك اما بعد
فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واساله ان يصلي على محمد عبده ورسوله ثم ان
الزناد قد احدثوا هذه الكتابات واما قال الله تعالى وقال ربكم ادعوني اكن بدعا الخلق
العابرين اما بعد حفظ الله امير المومنين وامتع به واما بعد ابقا الله امير المومنين
ورضي عنه واما بعد اكرم الله امير المومنين وحفظه وزعم ان اول من رسم الدعا
معويه كتب الى امير المومنين عافانا الله واياك من الشوم ثم زاد الناس فما يكاتب به
من ذكرناه ممن يحسن ان يكاتب بطول البقا فانه لا ياتي بذلك مطلقا وللمن
يضمنه بشي اخر فيكتب اطال الله بقاءه في طاعته وسلامته وكافيته واعلا جده
وصان قدره وكان لك معه حيث لا تكون لنفسك وكذا يكتب اطال الله بقاءك
في اسر عليك وانعم بال وحصل منه بالتوفيق ما تحب وترضى وحال برشده وقطع
بينك وبين معاصيه بلطفه ومنه اطال الله بقاءك بما اطال به بقا المطيعين واعطاك
من العطايا ما اعطى المحسنين ومنهم من لا يضمنه بشي الا انه يدعو ابغير دعا الكتاب
فيقول اطال الله بقاءك والام مثوالك ومنهم من لا يسمين بطول البقا ويكتب اكرمك الله
بطاعته وتولاك بحفظه وحرس لامه واستعدك بمغفرته وايدك بنصره وجمع
لك خير الدنيا والاخرة برحمته وفي مثله تولاك الله من يمثل لسانك ان تقع على
الارض الا باذنه وكان لك من هو بالمومنين رؤف رحيم ومثله اكرمك الله واكرم
عن النار وحصل وزين بالتقوى عملك ومثله اكرمك الله كرامة تلون لك في الدنيا عزا
وفي الاخرة من النار حرزا وسئل ابو اسحاق عن معنى اما بعد فذكر قول سيبويه مهما
يكن من شي قال ابو اسحاق اذا كان الرجل في حديث واراد ان ياتي بعده قال اما بعد
وعلى هذا النحويون ولهذا لم يجز واتى في اول الكلام اما بعد وقيل اما بعد فصل الخطاب
الذي اوتيه داود عليه السلام فانه اول من تكلم به وقيل هو علي القضا وقيل اول من
تكلم به كعب بن لوي وهو اول من سمي يوم الجمعة يوم الجمعة وكان يقال له العروبة

صباح الخير كريمة

واجاز الفرا اما بعد بالنصب والتنوين واما بعد بالرفع والتنوين واجاز هشام
اما بعد بفتح الدال ويقول اما بعد اطال الله بقاك فاني نظرت في لغاتها فوجدت
منه اما بعد فاني نظرت اطال الله بقاك وحل ان يقول اما بعد فاطال الله بقاك
بقال ثمانى وبقا مصدر رمى فان اخرته من بقي قلت بقاك الله فان نسبت
بقا او حجته قلت بقاك وبقاء وبقاء لانه مصدر وان جعلت بقا اسما لما
لبقاء قلت بقاك الله وابقيتك ويليت في الدعا الاخير واطال الله بقاك بالواو
والفايين في الجي بالواو والاعلام بانهم تصرفوا عن الاول ولو حذفتها جاز ان
يتوهم انك قد اضربت عن الاول وهذا من جنس قول النحويين في الفايين في
الجي بالواو والعطف مع اجل وان حذفها ايضا جايز لان ذلك معروف المعنى وكذا
وحسبي الله توكلا وان شيت حذفت الواو وقاما حسبنا فانما يليت به
الجليل من الناس والاخر ان يليت حسبي الله توكلا على الله عز وجل ويستعمل من
عقيل في نونه معنى هذا ينقول حرف مجلس الاجل قاضي القضاه حرس الله نعمه
واطال عمره وروى القاضي ابو يعلى وغيره باسنادهم عن عبيد بن زياد عن
ابيه قال جلس الى عمر علي والزبير وسعد في نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فتذاكروا الغزل فقالوا لا ناس به فقال رجل انهم يزعمون انه المودة الصغرى
فقال علي لا يلون مودة حتى تمر عليها اذا النار السبع حتى تلون سلالة من طين
ثم تلون نطفة ثم يلون علقة ثم تلون مضغة ثم يلون عظاما ثم تلون لحما ثم تلون
خلقا اخر فقال عمر صدقت اطال الله بقاك قال بعض متاخري اصحابنا وبهذا
احتج على جواز الدعا للرجل بطول البقا

فصل

قال الخلال كلام قوله
في الدعا امتع الله بك قال احمد بن محمد اسحق بن منصور كان ابو عبد الله سمعت سنين بن ان
يقول امتع الله بك قال احمد لا ادري ما هذا قال اسحق بن منصور قال اسحق بن
راهويه كما قال

فصل

قال الخلال كراهية قوله في السلم جعلت
فداك قال بشر بن موسى سئل رجل وانا اسمع كلا ابي عبد الله فقال جعلت
فداك فقال لا تقل هذا فان هذا لملوك قال ابو جعفر الخاص منهم من رخصه
وهو قول مالك بن انس واحتج بحديث يروى عن الزبير انه قال لنبي صلى الله

امتع الله بك

جعلت فداك

عليه وسلم. قال أبو جعفر: وأجاز بعضهم ذلك، واحتج بأن غير هذا الحديث أولى منه لصحته
عنهم، ثم رواه بسنده عن عبد الله بن عمرو أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: جعلني الله فداك. وذكر
أيضًا عن غيره. قال: وقد قال حسان:

فإن أبي ووالده وعرضي ... لعرض محمد منكم وقاء

انتهى كلامه. وفي الصحيحين عن أبي ذر أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم في ليلة: جعلني
الله فداك، مرتين، في الخبر الذي فيه أن جبريل عليه السلام قال له: بشر أمتك أنه من
مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة. فقلت: يا جبريل وإن سرق وإن زنا؟ قال: نعم.
قال أبو ذر: قلت: يا رسول الله وإن سرق وإن زنا؟ قال: نعم. قلت: وإن سرق وإن زنا؟ قال: نعم
وإن شرب الخمر. وقال الخلال: قوله في المسلم: فداك أبي وأمي. قال ابن منصور لأبي عبد الله:
يكره أن يقول الرجل للرجل: فداك أبي وأمي؟ قال ابن منصور لأبي عبد الله: ما الكراهة أن
يقول: جعلني الله فداك؟ قال: ولا بأس أن يقول: فداك أبي وأمي. وهو قول جمهور العلماء لأنه
ليس يريد حقيقته وإنما هو بر وإعلام لمحبته ومنزلته عنده. وكرهه عمر بن الخطاب
والحسن. قال في شرح مسلم: وكرهه بعضهم في التفدية بالمسلم من أبويه. وقال أبو داود:
باب في الرجل يقول: جعلني الله فداك. ثم روى عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن مسلم عن
هشام جميعًا عن حماد بن أبي سليمان عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال: قال النبي صلى الله
عليه وسلم: أبا ذر، فقلت: لبيك يا رسول الله وأنا فداؤك. إسناد جيد. ونادى النبي صلى الله
عليه وسلم بلالًا فقال: لبيك وسعديك وأنا فداؤك. رواه أحمد وأبو داود من رواية همام
عبد الله بن يسار، تفرد عنه يعلى بن عطاء، ووثقه ابن حبان، عن أبي عبد الرحمن الفهري
قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينًا، الحديث. وصح أن أبا قتادة لزم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال: حفظك الله بما حفظت به نبيه. وقد صح أن بعض الصحابة رأى
النبي صلى الله عليه وسلم يضحك فقال: أضحك الله سنك. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه
من حديث عباس بن مرداس.

فصل: يسن أن يستأذن (الاستئذان في الدخول)
في الدخول على غيره ثلاثًا فقط. قدمه في الرعاية، ويجوز ثلاثًا، وهو ظاهر كلام جماعة. وقيل:
يجب ذلك، وهو الذي ذكره ابن أبي موسى والسامري وابن تميم ولا وجه لحكاية الخلاف
فيجب في الجملة على غير زوجته وأمته. ثم قال الأصحاب: على القريب والبعيد. وقد روى سعيد

بن المبارك عن عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي موسى الأشعري قال: إذا دخل
أحدكم على والدته فليستأذن. ثم روى عن ابن مسعود وابن عباس نحو ذلك. وروى عن
سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أستأذن على
أمي؟ قال: نعم. فأمره أن يستأذن عليها. مرسل جيد. وهو في الموطأ. وعن ابن عباس قال: لم يؤمر
بها أكثر الناس آية الإذن، وإني لآمر جاريتي هذه أن تستأذن علي. وصح عنه أيضًا. وقيل له: كيف
ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل بها أحد: ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم
إلى عليم حكيم؟ قال: إن الله حكيم رحيم بالمؤمنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور
ولا حجال، فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل والرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان
في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحدًا يعمل بذلك بعد. الخلال: صحيح جيد. قوله
بالحجال: بيت كالقبة يستر بالثياب وله أزرار. قال ابن الجوزي: أكثر العلماء على
أن هذه الآية محكمة، وأنه أصح من قول من قال: هي منسوخة بقوله: وإذا بلغ الأطفال منكم
الحلم فليستأذنوا، لأن البالغ يستأذن في كل وقت، والطفل والمملوك يستأذن في
العورات الثلاث. وذكر ابن الجوزي أيضًا أن البيوت الخالية هل دخلت في آية الاستئذان
ثم نسخ بقوله: ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتًا غير مسكونة، أم لم يدخل، لأن الإذن لا يتصور
من غير آذن، فإذا بطل الاستئذان لم تكن البيوت الخالية داخلة في الأولى، على قولين
وأن الثاني أصح. وقال ابن الجوزي أيضًا: لا يجوز أن تدخل بيت غيرك إلا بالاستئذان
لهذه الآية، يعني: لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها. ومعنى
تستأنسوا: تستأذنوا. وفي الآية تقديم وتأخير. ولا يواجه الباب، واستدل بأن
رجلًا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقام مستقبل الباب فقال عليه السلام: هكذا
عنك وهكذا، فإنما الاستئذان من النظر. وفي حديث أبي هريرة: إذا دخل البصر فلا إذن.
حديثان حسنان رواهما أبو داود. وعنه: فإن سمع أحد صوته، وإلا دق حتى يعلم أو يظن
أنه سمع، فإذا أذن له وإلا رجع. قال ابن الجوزي: وعنه فلا يقف على الباب ملازمه
للآية. وفي الصحيحين عن أبي سعيد مرفوعًا: إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع.
وقيل: لا يزيد على ثلاث مطلقًا، قاله بعض العلماء عملًا بظاهر الحديث، وهو ظاهر كلام بعض
الأصحاب. وقد قال علي بن سعيد: سألت أبا عبد الله عن الاستئذان، فقال: إذا استأذن

ثلثاً والاستيذان السلام فظاهر هذا القول ومن قال الاول حمل الحديث على من رابطن
وجب معويه ابا الدرداء رضي الله عنهما يوماً واجلسه عند بابه فقيل له يا ابا الدرداء
يفعل هذا بك وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من رابت ابواب السلطان
يقم ويقعد واستاذن ابو سفين على عثمان رضي الله عنه فابطا اذنه فقيل حجبك
امير المومنين فقال لا عدمت من قومي من اذا شاء حجب وقال مروان لابنه عبد العزيز
حين ولاه مصر ايني مررايتك بحجل من حضر بابك كل يوم فتلون انت تاذن وتحجب
وليس من دخل اليك بالحديث مبسوط اليد ولا تتحمل بالعقوبة اذا اشكل عليك الامر
فانك على العقوبة اقدر منك على ارضاعها واقام رجل على باب كسري سنة فلم يوذن له
فقال له الحاجب الباب دأباً وخفقه اوصله لك فقال لا ازيد على اربعة اسطر فلت في
السطر الاول الصرون والامل اقدماني على الملك وفي السطر الثاني ليس لصبر على الطلب
وفي السطر الثالث الرجوع بلا افاده شماته الاعداء وفي السطر الرابع اما نعم مذمم واما لا من نيه
فوضع لكسري تحت كل سطر درهم فانصرف ستة عشر الف درهم قال الشاعر

٭٭ يزدحم الناس على بابه والمشرب العذب لذي الزحام ٭٭ وقال اخر

٭٭ واني لارثي للكريم اذا غدا على طمع عند اللئيم يطالبه ٭٭

وارثي له من وقفه عند بابه لغير شيء للطرف والعجز زاكبه ٭٭ كتب رجل الى عبد الله بن طاهر ٭٭ اذا كان الجواد له حجاب فافضل الجواد على البخيل ٭٭ فاجابه عبد الله بن طاهر ٭٭ اذا كان الجواد قليل مال ولم يعذر تعلل بالحجاب ٭٭ وقيل كحاجب

٭٭ سانزل ابا بانت تملك اذنه وان كنت عني من جميع المسالك ٭٭

٭٭ فلو كنت بواب الجنان نزلتها وحولت رجلي سرعا نحو مالك ٭٭

وقال محمود الوراق ٭٭ سانزل هذا الباب ما دام اذنه لعهدي به حتى يلين قليلا ٭٭
٭٭ وما خاب من لم يات منزلا ولا فاز من قد نال منه وصولا ٭٭
٭٭ وما جعلت ارزاقنا بيد امرء كما بابه من ان ينال دخولا ٭٭
٭٭ اذا لم اجد فيه الى الاذن سلما وجدت الى نيل الجي سبيلا ٭٭

كتب رجل الى عبد الله بن عبد البر قال صلى الله عليه وسلم من رفع حاجته صغيرا الى ذي سلطان لا يستطيع رفعها اثبت الله قدميه على الصراط يوم القيمة وقال صلى الله عليه وسلم ان لله عبادا خلقهم لحوائج الناس يفزع

عجب عليها كسر ما بعد اسطر

الناس اليهم يوم القيمة وقال صلى الله عليه وسلم اطلبوا الخير عند حسان الوجوه اخرجه ابن عبد البر وصححه الله مثل من الاخبار واحسن لهم الما ان يكون صحيحه
ان لم يكن موضوعه لان لم اعتقد لابن عبد البر فيها موضوعه لم يذكرها في
الترغيب والفضائل واما ان في الكتاب والسنة ما يغنيه عنها في ذلك قوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى وقوله تعالى واحسنوا ان الله يحب المحسنين وقوله
ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وغير ذلك من الايات وفي الصحيحين
وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن
مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستر الله يوم
القيمة وروى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر
على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة
والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وعن ابي مسعود الانصاري ان
رجلا قال يا رسول الله احملني قال لا اجد ما احملك عليه ولكن ائت فلانا فلعله ان
يحملك فاتاه فحمله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من دل على خير فله مثل اجر
فاعله رواه مسلم واعلم ان الاصل في ذلك من عند البر في حديث جعفر النبي صلى الله عليه
وسلم الذي رواه الترمذي في الشمائل وفيه ان يتوسل الهفوي حاجة من لا يستطيع
ابلاغها فانه من بلغ سلطانا حاجة من لا يستطيع ابلاغها ثبت الله قدميه
يوم القيمة وسيق في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الانكار على من ولاه الامور
ما يتعلق بهذا وياتي في الشفاعة بالقرب من نصف الكتاب ما يتعلق بهذا
والدعا الى الوليمة اذن في الدخول وفي الاكل ذكر في المعنى وعيب وظاهر
لام الثرهم ليستاذن للدخول والمعنى يقتضيه وروى ابو داود وعيب وذلك
البخاري تعليقا جازما به عن قتادة عن ابي رافع ولم يسمع منه قاله ابو داود
وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك اذن له
وروي قبله الحديث الصحيح المشهور عن ابي هريرة مرفوعا رسول الرجل الى الرجل اذن

شبكة الألوكة www.alukah.net

وترجم عليها في الاستيذان باب في الرجل يدعى أيأذن ذلك أذنه وقد دعا النبي صلى الله
عليه وسلم أهل الصفة فاتوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا رواه أبو داود وعنه وأن
دخل سلم من ثابته وظاهره الاستيذان سلام عليكم زاد في الرعاية اللبودي والشيخ عبد
القادر ادخل وهو الذي ذكره ابن الجوزي عن المغني من ابن رجلا من بني عامر استأذن
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال أألج فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخرج اذا هذا
فعلمه الاستيذان فقال له قل السلام عليكم أأدخل فسمعه فقال السلام عليكم أأدخل فأذن
له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل إسناده جيد رواه أحمد وأبو داود وغيرهم وقد ظهر
من هذا تقديم السلام على الاستيذان خلافا لبعضهم وأذعن في شرح مسلم أن استحباب
الجمع بينهما صرح به القرآن ولم يذكره وغيره وقد تقدم قول أحمد الاستيذان
السلام قال أبو داود ثنا موسى بن المفضل الحزامي في حوش ثنا بقية ثنا محمد بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن بشر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى باب قوم لم يستقبل
الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول السلام عليكم السلام عليكم وذلك
أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور رقبته حسن إذا صرح بالسماع ولم يدلس ورواه
أحمد ثنا الحكم بن موسى ثنا عبد الرحمن البحيصي فذكره ومحمد ثقة وورد وروى الإمام محمد
أحمد ثنا روح بن جريج أخبرني عمرو بن أبي سفين أن عمرو بن صفوان أخبره أن ابن بن
أكمل أخبره أن صفوان لزامية بعثه في الفتح بلبأ وحدايه وضغابيس والنبي صلى
الله عليه وسلم بأعلى الوادي قال ودخلت عليه ولم أسلم ولم أستأذن فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم أأدخل وذلك بعدما أسلم صفوان حديث جيد وعمرو
ابن صفوان هو عبد الله بن صفوان ورواه أبو داود وفي لفظ بلبن ولم يقل ولم يستأذن
ولم يزد أدخل ورواه النسائي والترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث
ابن جريج الحدايه من أولاد الضأن ما بلغ ستة أشهر أو سبعة بمنزلة الجدي في أولاد المعز
والضغابيس صغار القثاء واحدتها ضغبوس وقيل هو بنيت ينبت في أصول الجبال
يشبه الخل والزيت وبوب أبو داود قال أبو عبد الله ما الذي من الناس يقول
الباب فيقولون أنا أنا الأنقول أنا فلان لما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل
يقول للمستأذن عليه وهو جابر أنا أنا كأنه كرهها ولمزوم اللبس فإن ما عدا من كنيته أو غيره

أدب الاستيذان
يعم الرجل والمرأة
والصغير والكبير
والمحرم وغيره

أم معاني

لقول أم معاني وقول أبي قتادة أبو قتادة للنبي صلى الله عليه وسلم وتعالى عبد الله دقت
أبي الباب فقيل من هذا فقال أبو عبد الله وشال أسيد زاد بهم الدال يريد من شيء فأذن له
وقال له تقول تعال أبو عبد الله وهذا واسمه أذل منه فلا ينبغي الاستئناس للمؤمن
والأنثى يتعهد ما قال أبو سعيد فقام الناس ولا ينبغي الرجل على المشتهى الأن يأذن لابنة أشهر من
اسمه فيلقى على بطنها ويقضي أن وقفه ثم يطيق الوقوف والمشي فلا بأس أن يأذن ولا يأذن
الباب أعني للشهرة فأما هذه الأدب وسبق قول الجوزي وأما الباب في سعة
الطعام حاد في الشرط وفي معناه الصباح العطاس معنى ذلك فإن قيل الاستئذان دخل السلام
فهل يدخل حاء الإمام أحمد وعلقه بن عمر بأنه اشترط شرطا لم يدر بني به أم لا فقال
أنا أبشر وسيحا أنكر لأعلمه في استيذان عبد دخوله حتى إلى بيته قال أحمد إذا
دخل على أهله يتفق وقال مهنا سألت أحمد عن الرجل دخل الدار فرأه فينبغي أن يستأذن
على أهله أعني زوجته وهو يراها في جميع حالاتها فقال نعم لأن نصوص أحمد رحمه
الله إنما يستحب فيه الاستئذان على زوجته بالسلم أو قوله أدخل لأنه بيته ومنزله وإنما يستحب
إذا دخل المحرم أو غريب المدخل ليلا وأما على حاله لا يعلم بها فلا أقف فيه ويقول ما ورد في حوله
قال بزاي موسى ويستحب لمن دخل منزله أن يقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله وسلم على
أهل بيته إذا دخل للترمذي عن أنس مرفوعا يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تكون
بركة عليك وعلى أهل بيتك رواه الترمذي وقال حسن غريب وجمع عبد عليه الصلاة والسلام
أنه قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا وللبخاري عن أبي موسى مرفوعا
مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت ولمسلم مثل البيت الذي يذكر
الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت ولأحمد عن أبي سعيد مرفوعا
اذكروا الله حتى يقولوا مجنون وفي معنى هذا ذكر البخاري أحمد ثنا عبد الرحمن بن
مهدي عن معوية بن صالح عن ممرو بن قيس سمعت عبد الله بن بشر يقول جاء أعرابيان
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله أي الناس خير قال من طال عمره
وحسن عمله وقال الآخر يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت علينا فمرنا بأمر
نتشبث به فقال لا يزال لسانك رطبا بذكر الله عز وجل إسناده جيد ومعوية حديثه

ما يستحب للمستأذن إذا دخل
ما شاء الله لا قوة إلا بالله
اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم

هل يستأذن عن دخوله لأهله
أحمد يتخرج

حسن ورواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن وعن ابي مالك الاشعري
مرفوعا اذا ولج الرجل بيته فليقل اللهم اني اسالك خير المولج وخير المخرج بسم الله
ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم يسلم على اهله رواه ابو داود ومن
رواية اسمعيل عياش عن الحجازيين وعن ابي امامة مرفوعا المتكلم ضامن على
الله عز وجل رجل خرج غازيا في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله
الجنة او يرده بما نال من اجر وغنيمة ورجل راح الى المسجد فهو ضامن على الله ورجل
دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل رواه ابو داود باسناد جيد قال
الخطابي ضامن على الله معناه مضمون فاعل بمعنى مفعول يريد كل واحد منهم
قال وقوله دخل بيته بسلام يحتمل وجهين احدهما ان يسلم اذا دخل منزله
قال تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة
والثاني ان يريد لزوم البيت طلبا للسلامة من الفتن يرغب بذلك في العزلة
وبامرها قال من اختلط وجلس حيث اجلسه صاحب البيت وقيل حيث انتهى منه
كذا في الغاية ودخل خارجة بن يزيد الحنوي على محمد بن سيرين بيته وابرا له
قال فوجدته جالسا يا لارض الى وساده فقلت له اني قد رضيت لنفسي ما
رضيت لنفسك فقال الى لا ارضى لك في بيتي ما ارضى به لنفسي فاجلس حيث تومر
فلعل الرجل ان يكون منه شيء يلين ان يستقبله ذلك من عيد البروز لك
الخلال يلين اذا دخل الرجل الى منزل رجل ان يقعد الا في موضع يقعد فيه قال
ليس منصورا لابي عبد الله قوله لا بد من الرجل في اهله ولا يجلس على تلف منه الا باذنه
قال ارجو ان يكون الاستثناء على جله واما التلف منه فلا باس اذا اذن له وحاصل
ذلك وتحقيقه انه اذا صاحب المنزل بالجلوس في مكان منه لم يجز ان يتعداه
لانه ملكه وسلطانه وتلف منه ولهذا لو لم يأذن في الدخول لم يجز ولو امر
بالخروج لم يجز له المقام فيه وهذا واضح وان لم يأمر بالجلوس في مكان منه فعلى
المجلس والذي ينبغي ان ينظر الى عرف صاحب المنزل وعادته في ذلك فلا
يجوز ان يتعداه لانه خاص فيقيد المطلق كالكلام فان خالف صاحب المنزل
عادته معه بان امر او اذن له في شيء وافقه ان ظن ذلك منه ظاهرا وباطنا وكذا

ان تخلف الحال المتكلف على العوف والسلامة فان ظن انه فعل ذلك منه لانه شيء
لا باطنا الحق من الذي اعتبره لئن المقاصد تختلف فلا يلتفت الى ما يظن ارادته
فيه ظاهرا وباطنا وعلامة ذلك بالقرائن والامارات وقد امر الله تعالى عباده بالعمل
عرف وعامله في ذلك بالعرف والعادة في ذلك فما عدوه تلفا او اذن فيه بلا اذن خاص فيه
يضمنوه بالاذن في الدخول ثم ان شاء الداخل من اهل المجلس ان يضع جبابه
مع ساقول الاعمى واجعل هذا اولى ولعل هذا اراد صاحب القول الذي ذكره في
المرعاية والمراد ما يعم جلوسه فيكون منتهى ما عده وضعا بالنسبة الى من تحته
ويحصل به حينئذ الجلوس فيما فوقه لانه يلحقه خلاف ذلك وربما يكون شيئا
لا يليق بحقه ذلك وان تفاوتا فعلى الاول يتعلق به الاذن فيما دونه ايضا لان الاذن في
اقرب الى عوايد الناس وافهمه واول الاطعم واسهل شيء في ما يشبه هذا
احداث الصباح والمساء والنوم في بعض البيت معين ويعمل بعلامة في مستواه
ارخاه في الاذن وعنده لقوله عليه السلام لا يمس ضرع ولا يحلب الا باذن
على ان يرتع الحجاب وان يسع سواري حتى انه قال قائل نتبع السنام ولم نر
البيت والمنزل اي الدار والاموال تزوا والمشاورة تقول شاورت الرجل شاورته اذا
ساررته وهو ما خوذ من سواده ضد المعارضة اي تفعل من شخصه والمراد انتم
لذلك شخص انتهى كلامه والمراد بذلك انه اعتبار ذلك اذا علم ان صاحب المنزل قد علم به
ولذا ان ظن انه علم به والا فلي الثاني احتياطا واذا لم يظن بذا ولا ذاك والله اعلم
لكن صاحب المنزل ان لا يأذن بالجلوس من غير ان يتحقق الاستاذن فقد يأذن
الاستاذن غير من ظنه فيترتب على ذلك ما لا يليق ويحصل به شر وعدم رضا في
في الدخول فان شاء دخل في الحال وينبغي ان تنتفي الحال بموقفه ولهذا في مسلم او في
الصحيحين عن ابي وائل قال عدونا على عبد الله بن مسعود يوما بعد ما صلينا العتمة فسلمنا
بالباب فاذن لنا فلبثنا هنيهة فخرجت الجارية فقالت الا تدخلون فدخلنا فاذا
هو جالس يسبح فقال ما منعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم فقلنا لا الا انا ظننا ان بعض اهل
البيت نام فكنا نظنتم بالنوم عند غفلة قال لم تسالوا عن شيء حتى ظن ان الشمس قد طلعت قال
يا جارية انظري هل طلعت فنظرت فاذا هي قد طلعت فقال الحمد لله الذي امانا يومنا

نسخة الألوكة www.alukah.net

هذا قال يعلى بن مرة لابنه قال فقال عبد الله هذا كهذا الشعر وذكر
الحديث فيه الليث عن الوحول وذكر الحديث فيه الليث عن سعيد الاذن
لاحتمال عذر وعرض الوحول ثانيا والسوال عن سبب الليث عن الوحول
وذكر سبب ذلك ولم ينكر عبد الله التوقف للعذر لان ذكر ان مثل هذا
السبب لا يظن به فيه الماخذ بالسبب ونفي المتهم والمنقص عن الانسان
وعرضه وفي معنى ذلك من يعاشر ويلازمه وربما قيل وعمن يسعد منه وقوع
مثل ذلك وفيه ان هذا الموقف لا يعفى عنه وان اللوم اذن لين وان لم يستوجب
عليه وهو في عمل طاعة تمكنه تركها لا يترك الا بوزر ذلك سبيله في ترك الطاعة
ويتخذه الشيطان شبحا يصد به عنها وان خاف ريا او اعجابا نعوذ بالله من
الشيطان وحاسب نفسه وان قوي الخوف من ذلك وربما قوي الخوف حدا في
وقت دون وقت فحينئذ يتركه ظاهرا ويأتي به خفيه وان امكن والاقضاه ولا
يعوقه رفعا للمشقة وتحصيلا للصلاة قال في شرح مسلم عن قولهم قتلنا لا
معناه لا مانع لنا الا انا توهمنا ان بعض اهل البيت نائم فتركه ومعنى
قولهم ظننا توهمنا وجوزنا لانهم ارادوا الظن المعروف وهو رجحان الاعتقاد
قال وفي هذا الحديث مراعاة الرجل لاهل بيته ورعيته في امورهم والله اعلم
وروى ابو داود في باب ما جاء في المزاح من طريق الوليد بن مسلم عن
عبد الله بن العلاء عن بسر بن عبد الله عن ابي ادريس الخولاني عن عوف بن مالك الاشجعي
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من ادم فسلمت
فرد وقال ادخل فقلت اكلي يا رسول الله قال كلك فدخلت ورواه ابن ماجة عن
دحيم عن ابيه عن الوليد ورواه الطبراني عن ابراهيم بن دحيم عن ابيه عن الوليد عن
عبد الله عن زيد بن واقد عن بسر وهو حديث صحيح قال ابو داود وابن صفوان
بن صالح عن الوليد بن عثمان بن ابي العاتكة قال انما قال ادخل كلي من صغر الفئة وياتي
قريبا في اداب السفر قدوم المسافر ليلا فصل قال الخلال
اخبرني الحسن بن محمد بن الحارث قال رايت احمد بن حنبل اذا اتاه انسان في
الحلقة فجاء رجل فتعدد خلفه تباعد حتى يرى ان يلزق وسط الحلقة لما جاء عن النبي صلى الله

عليه وسلم انتهى كلامه وينبغي تحريم ذلك فاعلمه مزاحا كان او غيره عليه السلام
عن من جلس وسط الحلقة رواه احمد ابو داود والترمذي وحسنه وغيرهم من
رواية ابي مجلز عن حذيفة ولم يسمع منه وقال في النهاية لانه اذا جلس في وسطها
استدار اصحابه بنظر فيودون بذلك ويشوشونه ويضيقون عليه وسنذكر حديث ابي
عليه السلام قال الخلال الا في ذلك وذلك انها حلقة الذكر اي لم ان يجلس حتى لا
يتخطاهم احد ولا يجلس وسطها وينبغي ان يجلس حيث انتهى به المجلس الا ان
فان قام له احد عن مجلسه فقد اباحه اساءه بحلاف مشهور فان لم يقم له احد
القبول خلاف بين الاصحاب وينبغي احتمال تحريم كان النبي صلى الله عليه وسلم اباحه
عنه في حديث بن عمرو ابي بن رواهما احمد وابو داود وفي حديث بن عمر زيادة من الراوي
تفرد عنه عقيل بن طلحة وفي حديث علي بن ابي بردة تفرد
عنه عبد ربه بن سعيد ولا يقوى بان احدهما يعل الاخر ورواه عاصم الاحول عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا الا يجلس بين رجلين الا باذنهما ورواه عاصم
عن زيد الشيخ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو مرفوعا
لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما رواهما ابو داود وروى حديث ابن حنظلة وروى القيام
الترمذي المعنى وحسنه فصل ويلزم القيام لغير سلطان
وعالم ووالد ذكره السامري وقيل لسلطان عادل وزاد في الرعاية الكبرى والغير يقيام الانسان لغيره
ذي دين وورع ولئيم قوم وسن في الاسلام وقال بن تميم لا يسن القيام الا
للامام العادل والوالد ونحوه اهل العلم والدين والورع واللئيم والشيخ وهو معنى
كلام في المجرد والفصول وذلك لان التشبه عن المقادير وقاسه على الهدية
لم قال ويلزم لاهل المعاصي والفجور وهذا كله معنى كلام ابي بكر وزاد والذي يقام اليه
ينبغي له ان لا يشتد نفسه اليه ولا يطلبه والهيئة فيه وقوع على الشرور بذلك الحال
فاذا لم يسر بالقيام اليه وقاموا له فغير ممنوع منه ولمن قام اليه كما في عظام الرجل
الذين على ما رسمناه ولمن اهل بعض اصحابنا وغيرهم في النهي عن ذلك انما هو تحاسد بين
التشبه والحب واحيلا قال الوامع ان من قيد قال انما منعت مما تفعله الاعاجم
والامر في زماننا هذا انه يجلس والناس قيام بين يديه تلزم وهيبة قال صاحب النظم

نسخة الألوكة www.alukah.net

وكذا قال لرجل معذور وعين فيمن يمشي الناس خلفه اذا ما اعلم ذلك للتابع فيه
للمتبوع وياتي ذلك بعد فصول اداب الطعام وكلام ابي المعالي في فصول المعاملة
قال الشيخ تقي الدين فابو بكر والقاضي ومن تبعهما فرقوا بين القيام لاهل الدين
وغيرهم واستحبوه لطائفة وكرهوه لاخرى والتفريق في مثل هذا الصفات
فيه نظر واما احاديث منع منه مطلقا لغير الوالدين فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتمثل له الرجال
ولم يلزموا بالقيام له فاستحباب ذلك للامام العادل مطلقا خطا وقصر بن ابي
زيد مع المنصور تقتضي ذلك وما اراد ابو عبد الله والله اعلم الا لغير القادم من
سفر فانه قد نص على ان القادم من السفر اذا اتاه اخوانه فقاموا اليهم وعانقهم
فلا باس به وحديث سعد يخرج على هذا وسائر الاحاديث فان القادم يتلقى للتهنئة
هذا مع امن فتنتهم والمعانقة لا تكون الا بالقيام واما الحاضر في المصر الذي قد طالت
غيبته والذي ليس من عادته المجيء اليه فمحل نظر فاما الحاضر الذي يتلو بحضوره في
الايام كامام المسجد والسلطان في مجلسه او العالم في مقعده فاستحباب القيام
له خطا بالمنصوص عن ابي عبد الله هو الصواب هذا كلامه وقال ايضا لا
يجوز ان يكون قاعدا وهم قيام لقول النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان يتمثل له الرجال قياما
فليتبوا مقعده من النار وفي الصحيح انهم لما قاموا خلفه في الصلاة قال لا تفعلوا كما تفعل
الاعاجم بعضهم بعضا انتهى كلامه واما القيام لمصلحة وفاعله كقيام معتل بن يسار
يوم عضمان من شجه عن راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت البيعة رواه مسلم
وقيام ابي بكر ظله من الشمس فمستحب وذكر هيبة وجور ولا يلزم وقال عن الاسارة
ما الاعاجم القيام على رؤسهم شديدا للرامية قال فاما وقوف من يريد مسالة شيء
ويجور كقيام الحجاب والمستخدمين فان الفرق بين من يقعد في الاشغال ويتردد
فيها وبين من ليس كذلك معنى ظاهر وسياتي نصوص الامام احمد بعضها يوخذ منه
موافقة الاصحاب وبعضها يدل على الكراهة الا لذي الدين وبعضها يلين الا للقادم من
سفر وقال اسحق بن ابرهيم خرج ابو عبد الله على قوم في المسجد فقاموا له فقال لا تفعلوا
لاحد فانه مكروه فهذا ثلاث روايات وقال ابن الجوزي وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خرج لا يقومون له لما يعرفون من كراهته لذلك وهذا كان شعار السلف

ثم صار ترك القيام كالاعوان بالشخص فيخاف ان يقام لمن يهواه وقد قال الشيخ تقي الدين
في الفتاوي المصرية ينبغي قتل القيام في اللقاء المعتاد ومنع من اذا اعتاد
الناس القيام وقدم من لا يريد مواساته لانه ظالم بريد القيام وقد نهى عن هذا القيام
خير من ترك المقتضي الى الفساد وينبغي مع هذا ان يسعى في الاصلاح على
شاهد السنة وروي ابن العاسم في المدونة قيل لمالك فالرجل يقوم للرجل له
الفضل والفقه قال الذي ذلك وقد كره عليه السلام ان يقام له وقال من سره ان يمثل له الرجال
ويعرف حق لبيرا ولفظ الترمذي سرف كبيرنا وليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم
لبن عباس ومن حديث انس وعن عبادة مرفوعا ليس من امتي من لم يجل كبيرنا ويرحم
صغيرنا ويعرف لعالمنا رواه احمد وعن مروان بن موهب حدثني رجال من الحي
الزيادي عن ابي قيل المغافري عن عبادة حديث حسن الزيادي بفتح الزاي والياء
المرجن عنه وروى عن جماعة ولم يتابع فيه احد كما بعضهم وهذا ابو في عبد
الجهور وقال ابن المنذر لم يثبت عدالته وابو داود باسناد جيد عن حديث ابي
موسى ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القران غير الغالي فيه والجافي
عنه واكرام ذي السلطان المقسط وسياتي في اهل القران ولا يلزم من هذا القيام
له واما فيه اكرامه واحترامه وتوقيره قال ابن حزم اتفقوا على ايجاب توقير اهل
القران والاسلام والنبي صلى الله عليه وسلم وان لكل خليفة والفاضل والعالم وفي
الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلم سعد بن معاذ في بني قريظة ارسل اليه فجاء
راكبا على حمار وقال قوموا الى سيدكم وفي البخاري قال لانصار قوموا
الى سيدكم واعترض على هذا بانه عليه السلام لم يامر بالقيام له بل اليه لما فيه لصغيره
وجراحته وفي الصحيحين ان ابا بكر الله على محمد بن مالك رضي الله عنه وان النبي صلى
الله عليه وسلم اعلم الناس بذلك فذهب الناس يبشرون وذهب رجل الى فرسا وسعى ساعي
قبلي فاوفى على الجبل فكان الصوت اسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني
نزعت له ثوبي فكسوتهما اياه والله ما املك غيرهما يومئذ يعني من الثياب واستعرت
ثوبين فلبستهما فانطلقت امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يتلقاني الناس
فوجا فوجا يهنوني بالتوبة ويقولون ليهنك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول

الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد وحوله الناس فقام طلحة بن عبد الله بهرول
حتى ما تعشى وعشاني والله ما قام رجل من المهاجرين غيره فكان لحقه لساعتها بطلحة وذلك
الحديث وفيه فوائد وآداب لقيته وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ألا أدلكم على أبوكم اسناده جيد رواه ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن مسلم عن
عمرو بن عثمان عن الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء بن زبر عن عطية عن ابن عباس
مرفوعا ورواه ابو يعلى الموصلي عن محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكي عن ابن المبارك فذكر
ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سئي قال ابد وا بالدواء او بالاباء ورواه هناد
في المحاربة وقال ابن حبان انما حدث به المبارك بدرب الروم فسمع منه اهل الشام وليس
هذا الحديث في كتب ابن المبارك مرفوعا وقال ابن محمد الحارث انه سأل ابا عبد الله
عن القيام في السلام فأشار بوجهه اذا لم يقدم من سفر ان يقوم كذا الى الرجل فيعانقه قلت
لابي عبد الله اذا قام يعني الرجل حتى يحله للذي فاقول له اما ان تقعد واما ان تقوم فقال
اذا كان كذا واما الحديث الذي يحب ان يمثل له الناس قياما قال ابن لبن بهم
قلت لابي عبد الله ما معنى الحديث لا يقوم احد لاحد قال اذا كان على جهة الدين مثل
ما روي معوية فلا بعجبني الادب للحلال ثم روى الحلال حديث معوية مرفوعا
من سره ان يتمثل له عباد الله قياما فليتبوأ مقعده من النار وقال احسن قلت لعمر بن
الرجل يقوم للرجل اذا راه قال لا يقوم احد لاحد الا الولد لوالده او لامه فاما لغير
الوالدين فلا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوموا
حتى تروني انما ذلك في الصلاة لحديث الصلاة اذا قام النبي صلى الله عليه وسلم فاموا الصلاة
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من احب ان يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار
وقال شيخ انه سأل ابا عبد الله ما تقول في المعانقة وهل يقوم احد لاحد في السلام اذا راه
قال لا يقوم احد لاحد واما اذا قدم من سفر فلا علم به بأسا اذا راه على الدين يحبه في
الله ارجو الحديث جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتنقه وقبل جلدة بين عينيه ونقل
عنهم ان ابا ابراهيم الزهري بن احمد بن سعد حدثني احمد بن سليم عليه فلما راه وثب اليه وقام اليه
قائما والتزمه فلما ان مشا قال له ابنه عبد الله يا ابه ابو ابراهيم شاب ويعلم به هذا وتقوم
اليه فقال له يا بني لا تعارضني في مثل هذا الا اقوم الى بر عبد الرحمن بن عوف ذكره بن

البداية والكسر

الذي يحب ان يتمثل له الناس قياما

ما روي

يحب

لا تقوموا

الاحضر فيمن روى عن احمد وقال ابو داود وبلغني انه جاء في القيام شيء وروى حديث
ابي سعيد وقوله عليه السلام للانصار قوموا الى سيدكم وهذا لفظ في الصحيح
قال احمد حدثنا الحسن بن علي ولزيار قالا حدثنا عفان بن عمرو ابن اسرائيل بن يونس
بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن ام المؤمنين عائشة قالت
ما رأيت احدا كان اشبه سمتا وهديا وكلاما وقالت الحسن حديثه وكلامه وليذا نحن
السمت والهدي والدل برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة كانت اذا دخلت عليه
قام اليها فاخذ بيدها وقبلها واجلسها في مجلسها اسناده صحيح ورواه الشافعي عالزهري
وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقال باب في قبلة ما بين العينين ثم روى
من رواية احمد وهو مختلف فيه عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن
ابي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه وقال ايضا باب في قيام الرجل للرجل
موسى بن اسمعيل حماد عن حبيب الزبير الشهيد عن سعد بن معاذ قال خرج سعد على
الزبير ولزم عامر فقام بن عامر وجلس الزبير فقال معوية لابن عامر اجلس فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احب ان يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من
النار اسناده جيد ورواه احمد والترمذي وحسنه وحمله الخطابي على انه امر بهم
بذلك والزمهم على طريق الدب قال ابو داود وبلغنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله
نمير عن مسعر عن ابي العنبس عن ابي العدبس عن ابي مرزوق عن ابي غالب عن ابي
امامة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا اليه فقال
لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضها بعضا ابو العدبس بضم السين وفتح الدال
المهملتين وفتح الباء الموحدة وتشديدها وبالسين المهملة تفرد عنه ابو العنبس
وابو غالب مختلف فيه وحديثه حسن ورواه احمد والترمذي وصححه وسمع بن هبيرة
القيام وانه لا يحل وعن انس قال لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهته لذلك رواه احمد والترمذي وقال
حسن صحيح غريب وعن عبادة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر
قوموا لنستعين برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقام لي انما يقام لله عز وجل رواه احمد بن منيع وابو يعلى

لا تقوموا

حق سيدكم

تحاط لما كانت

عن ابي عوف بن يزيد عن علي بن رباح ان رجلا سمع عباده فذكر الرجل محمول على انه لم يبلغه
ضعيف وروى بن مسلم من طريق البيهقي بسنده الى محمد بن يوسف الفريابي عن
محمد ابي الاسود عن ابيه بن ابي خطاب وهو صحابي بسند دمشق قال دخل رجل المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال رجل قوموا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل اذني المدان
سعة فقال المؤمن اولى للسلم حق حديث غريب رواه البيهقي انا ابو طاهر الفقيه نا
ابو بكر القطان نا احمد بن يوسف نا محمد بن يوسف الفريابي نا محمد فذكره ولم يتكلم
عليه وقال بن عبد البر يجوز للرجل ان يقوم القاعد اليه اذا دان لهم قوم او عالمهم
او من يستحق المرء منهم بالقيام اليه ويجوز للرئيس وغيره ان يخلف الناس القيام اليه
او يرضى بذلك منهم وروى ابو داود نا هرون بن عبد الله نا ابو عامر نا محمد بن
هلال سمع اباه يحدث قال قال ابو هريرة وهو يحدث كان النبي صلى الله عليه وسلم
يجلس معنا في المجلس يحدث فاذا قام فمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت
ازواجه فحدث يوما فقمنا حين قام فنظرنا الى اعرابي قد ادركه فحبن بردائه فحمر
رقبته قال ابو هريرة وكان رداء خشنا فالتفت فقال له الاعرابي احمل لي بعيري
من مالك فانك لا تحملني من مالك ولا من مال ابيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجل واستغفر الله
لا واستغفر الله لا واستغفر الله لا احمل لك حتى يعينني من جيد ذلك الذي حملتني
فكل ذلك يقول له الاعرابي والله لا اعيدكها فذكر الحديث قال ثم دعا رجلا
فقال له احمل له على بعيره هذا على بعير شعيرا وعلى الاخر تمرا ثم التفت الينا
فقال انصرفوا على بركة الله تعالى ورواه النسائي نحوه عن محمد بن علي بن
ميمون عن العمي عن محمد بن هلال تفرد عنه ابنه محمد وثقه بن حبان وقال
ابو حاتم ليس بمشهور ورواه احمد عن زيد بن الحباب اخبرني محمد بن هلال عن ابيه
انه سمع اباه يحدث ابا هريرة فذكره نحوه وفيه نهموا به فقال دعوه وكانت يمينه ان يقول
لا واستغفر الله وقال البيهقي باب القيام لاهل العلم على وجه الاكرام ثم ذكر قيام
طلحة الى كعب وقوله عليه السلام لما جا سعد قوموا الى سيدكم وقال مسلم الا اعلمك
بقيام الرجل الذي احدث اصح من هذا وقال ابو بكر بن العربي الذي يعتمد لنا في ذلك
داود في سننه وقد احتج العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على القيام بهذا الحديث ومن

قوموا لسيدكم
للقيام لاهل الفضل
لقيام القاعد
لا تكليف القيام اليه

البيهقي
القيام لاهل العلم لاجل الاكرام

القيام بهذا الحديث

احتج به ابو داود في سننه فترجم له باب ما جاء في القيام وما احتج به بشر بن الحارث
الحافي الزاهد وصلم وابو زرعة وابو بكر بن خزيمة وغيرهم والبيهقي في كتاب
وابو محمد الخوي والحافظ ابو موسى المديني والمتأخرون لا يعبأون وروى
ابو داود من حديث بن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن الساب
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على ابويه من الرضاعة فاجلسه على
بعض ثوبه ثم اقبلت به فوضع شق ثوبه من جانبه الاخر فجلست عليه
ثم اقبل حتى من الرضاعة مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث بن يديه
مرسل بعيد وروى البيهقي من طريق الواقدي بسنده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما دخل عليه علي بن ابي طالب فعل بسلما صاحبا قام اليه فرحا فقبله ومنه
ورواه بلال عن الزهري مرسلا فيه جويرة قدم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فالتقى له فكساهم ثم اقبل على اصحابه فقال اذا اكرم احدكم قومه فان مع رواه البيهقي
من رواية حسين بن عمر الاحمسي وهو ضعيف عندهم قال البيهقي وروي
من اوجه اخر كلها ضعيفة وروى مرسلا عن الشعبي ابن سيرين ومجاهد
وقال ابو مسلم الرقاشي قام وفد عبد القيس الى النبي فلما رآهم قام
له ولم اثبت حديثي عن عمرو بن دينار عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان من اجلال الله اجلال ذي الشيبة المسلم فاخذ سيفين من يده فاجلسه الى
جانبه وقال الخليلي الحافظ اخبرني عثمان بن سعيد نا ابو نعيم عن عتبة قال كان
ابو زرعة لا يقوم لاحد ولا يطلب احدا في نوبته الا ابن وهب فاني رايته يقعد
قال وروى الترمذي وقال حديث حسن عن عائشة كانت فاطمة اذا دخلت على النبي
المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي قام اليه فاخذ بيده فقبله واجلسه في مجلسه
الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه والله ما رايته عريانا قبله ولا بعده ما عشته
وقبله وبابي في المصافحة وقال الخطابي في باب القيام على من يتاب الامارة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم لابن ام مكتوم اذا اقبل ويقول مرحبا بمن عاتبني
فيه ربي عز وجل وذكر جماعة غير الخطابي ذلك سوى القيام وذكر بعضهم انه كان
يقول له هل لك حاجة وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سار هاشما وصلى

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

من صلى وراء قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انكم والذي نفسي بيده تفعلون
فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وامرايهم فصل قال صاحب المحرر
من اصحابنا في احكامه المستقى عن قيام للمغيره من شعبه على راس النبي صلى الله عليه وسلم
بالسيف في صلح الحديبيه فيه استحباب الغض والخيلاء في الحرب لارهاب العدو
وانه ليس بداخل في ذمه لمن احب ان يتمثل له الناس قياما وكذا قال عنهم وقال
الخطابي فيه دليل على ان اقامه الرئيس الرجال على راسه في مقام الخوف ومواطن
الحروب جائز وان قوله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يتمثل له الرجال صفوفا فليتبوا
مقعده من النار انما هو فيمن قصد به الكبر وذهب مذهب الجبابره والجبريه انتهى
كلامه ولعل المراد ان من فعل ذلك لمقصود شرعي لا باس به والله اعلم فصل
قال المروذي سيل ابو عبد الله عن قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء كم كريم قوم فاكرموه
قال نعم هذا الذي يروي قلت يا ابا عبد الله الرجل السوء والرجل الصالح في هذا واحد قال
لا قلت فان كان رجل سوء لؤمه قال لا ورايت ابا عبد الله وقد حضر غلام من بني
هاشم ومعه ابوهم سيلان قرابته قدم الغلام ورايت رجلا من ولد الزبير في المسجد
فرايت ابا عبد الله قد قدمه في الخروج من المسجد وكان حديث السن فجعل النبي يمشي
وجعل ابو عبد الله يا حتى قدمه والخبر المذكور رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه
سعيد بن سلمه وهو ضعيف عندهم وقال ابن عدي ارجو انه لا بترك وسبق في الفضل
قبله من حديث جرير وقال عبد الله رايت ابي اذا اتاه الشيخ والحدث من قريش او غيرهم
من الاشراف لم يخرج من باب المسجد حتى يخرجهم فيلوذوا هم ينقدمونه ثم يخرج من بعدهم
وقال المروذي رايته جاءه مولى ابن المبارك فالقى له مخدة واكرمه وكان اذا دخل عليه
من يلوم عليه يا خذ المخدة من تحته فيلقيها له قال المروذي وكان ابو عبد الله من اشد
الناس اعظاما لاخوانه ومن هو اسن منه لقد جاءه ابو هاشم زاذان على حمار فاخذ له ابو عبد الله
بالركاب ورايته فعل هذا بمن هو اسن منه من الشيوخ وقال ابو داود باب في تنزيل
الناس منازلهم حدثنا يحيى بن اسحاق وابن ابي خلف ان يحيى بن عثمان اخبرهم عن شفين عن حبيب
بن ابي ثابت عن ميمون بن ابي شبيب عن عائشه رضي الله عنها مر بها سائل فاعطته كسره
ومر بها رجل عليه ثياب وهيئه فاقعدته فاكل فقيل لها في ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم قال ابو داود ميمون لم يدرك عائشه وحديثه مرسل
مختصر ورواه الحاكم في المستدرك وفيه بن ان مختلف فيه وحديثه حسن
ان شاء الله وقد ذكر في الفصل قبله اخبر ليس من قوم صغيرا ولم يوقر شريفهم
ليس ما قال القاضي ابو يعلى في الخلاف في قوله من لم يوقر وليس منا اذ هذا لفظه وسبق قوله
ليس من خيارنا امتي ولم يرحم وسبق في محله توجيه القاضي ولعلم من قبيل ما وافق
معنى ذلك القاضي وفيه اعتراف بان مقتضاه التحريم وقد ذكر الاصحاب ان
مقتضى هذه الصيغه وهو قول الشارع عليه الصلاة والسلام ليس منا من فعل
كذا استفاده التحريم ومنهم من جعله ليس بمعلوم ان الكرهه عن مقتضى الدليل دعوى
تفتقر الى دليل والاصل عدمه فقوله يوقر ليس بنا رواه الترمذي من غير وجهه ورواه ابن
فصل عن سلمان مرفوعا ما من مسلم يدخل على اخيه فيلقى له وساده اكراما له الا غفر
الله له وعن ابن عمر مرفوعا لا تزد الطيب والوساده والبن رواه الطبراني وفيه جا
عن النبي صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن عمرو فالقى له وساده من ادم حشوها الليف
فجلس في الارض وصارت الوساده بينه وبينه متفق عليه فصل
قال الخلال الرجل يستاذن اذا اراد ان يقوم عن المجلس قال بن منصور وكذلك
عبد الله اذا جلس رجل الى قوم ليستاذنهم اذا اراد ان يقوم قال قد فعل قال قوم
ما احسنه قال اسحق بن راهويه كما قال وبقي العالم اذا جلسوا اليه فاراد القيام
استاذنهم وقال المروذي كنا عند ابي عبد الله اذا اراد ان يقوم كان يمسح يده على
فخذ من بين او يلتفت ربما غمزت بعض اصحابنا فاقول قوم فانه يريد ان يقوم
وقال ابو داود ورايت ابا عبد الله وكنا نتعاطى له نعلين اذا قام وقال
البخاري باب من قام من مجلسه او بيته ولم يستاذن اصحابه او تهيا للقيام اليوم
الناس وذكر وليمة النبي صلى الله عليه وسلم على زينب وجلوسهم يتحدثون وقال
باب من اتكى بين يدي اصحابه وذكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود وبين
رواية تمام بن نجيح ضعفه الاثرم عن احمد لا باذن تفرد عنه تمام قال ابو داود الخلف
الى ابي الدرداء فقال ابو الدرداء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس مجلسا حوله
قوم فاراد الرجوع نزع نعله او بعض ما يلون عليه فعرف ذلك اصحابه فيلتفتون

فصل ويشرع ان يتعلم الادب والسنت والفضل واحيا وحسن السنين
شرعا وعرفا قال احمد بن حنبل زهير بن قابوس بن لطيان ان اباه حدثه عن ابن
عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد
جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة قابوس تكلف فيه ورواه ابو داود عن المقدمي
عن زهير وقال في النهاية الهدي السيرة والهيئة والطريقة ومعنى الحديث ان هذه
الخلال من شمايل الانبياء ومن جملة خصالهم وانما جعلت معلوم من اجزاء علمهم وليس المعنى
ان النبوة تجزى ولا ان من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة فان النبوة
غير مكتسبة بالاسباب وانما هي كرامة من الله ويجوز ان يكون اراد بالنبوة
ما جاءت به النبوة ودعت اليه وتخصيص هذا العدد مما تناثر النبي صلى الله عليه وسلم
بمعرفته وهذا الخبر في الموطا ولفظه القصد والمودة وحسن السمت وذكره ورواه
الترمذي من حديث عبد الله بن سرجس باسناد جيد وقال حسن غريب وفيه جزء من
من اربعة وعشرين جزءا من النبوة ورجح ابو داود على الحديثين المعجبين المشهورين قول
انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مشاه كانه يتوكا وقول ابي الطفيل كان اذا مشاه كانما
يهوي في صبوب يأتي في هدي الرجل بروي صبوب بالفتح وهو اسم لما ينصب
على الانسان من اناء وغيره والطهور والغسول وبالضم جمع صبيب اي في موضع منحدر
وقيل الصب والصبوب بضم نهر او طريق وعن ابرهيم النخعي قال كانوا اذا اتى
الرجل ليأخذ عنه نظروا الى سمته والى صلاته والى حاله ثم يأخذون عنه وقد روي
هذا المعنى عن جماعة وان يحسن خلقه وصحبه والديه وغيرهما وان يقول ما ورد
اذا رآك دابه او غيرها اوسافر او ودع مسافرا ويقول للسايل رزقك الله واياك
وروي عن احمد انه كان يقول للسايل ذلك وروي اللفظ الاول عنه جعفر والثاني
الفضل بن زياد وروي الخلال عن عايشة انها كانت تقول لا تقولوا للسايل ويل لك
فيكل فانه قد ينال الكافر والمسلم ولكن قولوا رزقك الله واياك وعن ابي بن كعب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا عنده فدعا له بدا بنفسه اسناد
جيد رواه ابو داود والنسائي والترمذي واللفظ له وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ابدا بنفسك وظاهر هذا يقتضي امر الذمي والاجنبي وقال ابو داود في باب الادب لبت

فصل ويشرع ان يتعلم الادب والسنت والفضل واحيا وحسن السنين
شرعا وعرفا قال احمد بن حنبل زهير بن قابوس بن لطيان ان اباه حدثه عن ابن
عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد
جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة قابوس تكلف فيه ورواه ابو داود عن المقدمي
عن زهير وقال في النهاية الهدي السيرة والهيئة والطريقة ومعنى الحديث ان هذه
الخلال من شمايل الانبياء ومن جملة خصالهم وانما جعلت معلوم من اجزاء علمهم وليس المعنى
ان النبوة تجزى ولا ان من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة فان النبوة
غير مكتسبة بالاسباب وانما هي كرامة من الله ويجوز ان يكون اراد بالنبوة
ما جاءت به النبوة ودعت اليه وتخصيص هذا العدد مما تناثر النبي صلى الله عليه وسلم
بمعرفته وهذا الخبر في الموطا ولفظه القصد والمودة وحسن السمت وذكره ورواه
الترمذي من حديث عبد الله بن سرجس باسناد جيد وقال حسن غريب وفيه جزء من
من اربعة وعشرين جزءا من النبوة ورجح ابو داود على الحديثين المعجبين المشهورين قول
انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مشاه كانه يتوكا وقول ابي الطفيل كان اذا مشاه كانما
يهوي في صبوب يأتي في هدي الرجل بروي صبوب بالفتح وهو اسم لما ينصب
على الانسان من اناء وغيره والطهور والغسول وبالضم جمع صبيب اي في موضع منحدر
وقيل الصب والصبوب بضم نهر او طريق وعن ابرهيم النخعي قال كانوا اذا اتى
الرجل ليأخذ عنه نظروا الى سمته والى صلاته والى حاله ثم يأخذون عنه وقد روي
هذا المعنى عن جماعة وان يحسن خلقه وصحبه والديه وغيرهما وان يقول ما ورد
اذا رآك دابه او غيرها اوسافر او ودع مسافرا ويقول للسايل رزقك الله واياك
وروي عن احمد انه كان يقول للسايل ذلك وروي اللفظ الاول عنه جعفر والثاني
الفضل بن زياد وروي الخلال عن عايشة انها كانت تقول لا تقولوا للسايل ويل لك
فيكل فانه قد ينال الكافر والمسلم ولكن قولوا رزقك الله واياك وعن ابي بن كعب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا عنده فدعا له بدا بنفسه اسناد
جيد رواه ابو داود والنسائي والترمذي واللفظ له وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ابدا بنفسك وظاهر هذا يقتضي امر الذمي والاجنبي وقال ابو داود في باب الادب لبت

احمد بن حنبل في كتاب لي رجل امر ابنا له رجلا فقرأ بنته فكان فيه وقال وايانا واياك
امر الدنيا والاخرة وذكر في شرح مسلم قوله رحمة الله علينا وعلى موسى انه ينبغي
تقديم نفسه فيما يتعلق بامر الاخرة وان في امر الدنيا للنفس تقدم غيره وايثاره
وقد قال تعالى واما السايل فلا تنهر قيل معناه وجهوا السايل المراد به نايل
البر والمعنى لا تنهر اما ان تعطيه واما ان ترده رد الشاكل بان ترفق وتزجي والمعنى
يقال نهرته فانتهر اذا استقبله بكلام يزجره انتهى فلا يجوز ان يكون المراد وانت اعلم اما ان
رده بلين فلم يقبل واخر لعذر فعلى السوال سقط احترامه ويؤدب على ما يقتضيه الحال والمحل ثم قد يقال الصبر عليه اولى من رده والصبر عليه لا سيما ان كان فعل
ما لا ينبغي لما فيه من زجر وتهذيبه وتقويمه ونحو ذلك والله اعلم وقد يقال الصبر عليه افضل مع اقامة الشرع في
عقوبة المتعدي وقد يقال الصبر عليه اولى والله اعلم وقد قال القرطبي في تفسير
قوله تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى ان من صدقته
قصد بها الوزر اي جاءه لم يقصها وظهر منه ما يشغل

لا يذهلنك صخب من سايل فلي ترد فمرجل ان تري مشورا

لا تجهمن بالرد وجه مؤمل فيقاعزل ان تري ماموزا

خير الامر ما لقي الكريم فيشتفي بشر وتري العبوس على اللئيم ذليلا

واعلم بانك عن قليل صاير ما فكن جميلا ترى جميلا

سفرا مباحا استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك وزودك الله التقوى
وقال صالح لابيه المراة تقول لابيها الله خليفتي عليك قال لو استودعته الله كان
احب الي فما طمعني في ما درى ابتي بالله وفي حديث الدجال ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الله خليفتي على كل مسلم وفي جوابات تعليق القاضي ابو يعلى قال عيسى بن حمدون ودعت
احمد بن حنبل حين اردت الخروج الى بابل فقال لا اجعله الله آخر العهد منا ومثل وروي
ابو داود والترمذي عن عمر رضي الله عنه قال استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة
فاذن وقال لا تنسانا يا اخي من دعايك فقال كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا وفي رواية قال
اشركنا يا اخي في دعايك وعن عمي بن له لبيد عن ابي جعفر عن ابي هريرة مرفوعا ثلاث دعوات
مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد رواه ابو داود والترمذي

احمد بن حنبل في كتاب لي رجل امر ابنا له رجلا فقرأ بنته فكان فيه وقال وايانا واياك
امر الدنيا والاخرة وذكر في شرح مسلم قوله رحمة الله علينا وعلى موسى انه ينبغي
تقديم نفسه فيما يتعلق بامر الاخرة وان في امر الدنيا للنفس تقدم غيره وايثاره
وقد قال تعالى واما السايل فلا تنهر قيل معناه وجهوا السايل المراد به نايل
البر والمعنى لا تنهر اما ان تعطيه واما ان ترده رد الشاكل بان ترفق وتزجي والمعنى
يقال نهرته فانتهر اذا استقبله بكلام يزجره انتهى فلا يجوز ان يكون المراد وانت اعلم اما ان
رده بلين فلم يقبل واخر لعذر فعلى السوال سقط احترامه ويؤدب على ما يقتضيه الحال والمحل ثم قد يقال الصبر عليه اولى من رده والصبر عليه لا سيما ان كان فعل
ما لا ينبغي لما فيه من زجر وتهذيبه وتقويمه ونحو ذلك والله اعلم وقد يقال الصبر عليه افضل مع اقامة الشرع في
عقوبة المتعدي وقد يقال الصبر عليه اولى والله اعلم وقد قال القرطبي في تفسير
قوله تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى ان من صدقته
قصد بها الوزر اي جاءه لم يقصها وظهر منه ما يشغل

لا يذهلنك صخب من سايل فلي ترد فمرجل ان تري مشورا

لا تجهمن بالرد وجه مؤمل فيقاعزل ان تري ماموزا

خير الامر ما لقي الكريم فيشتفي بشر وتري العبوس على اللئيم ذليلا

واعلم بانك عن قليل صاير ما فكن جميلا ترى جميلا

سفرا مباحا استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك وزودك الله التقوى
وقال صالح لابيه المراة تقول لابيها الله خليفتي عليك قال لو استودعته الله كان
احب الي فما طمعني في ما درى ابتي بالله وفي حديث الدجال ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الله خليفتي على كل مسلم وفي جوابات تعليق القاضي ابو يعلى قال عيسى بن حمدون ودعت
احمد بن حنبل حين اردت الخروج الى بابل فقال لا اجعله الله آخر العهد منا ومثل وروي
ابو داود والترمذي عن عمر رضي الله عنه قال استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة
فاذن وقال لا تنسانا يا اخي من دعايك فقال كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا وفي رواية قال
اشركنا يا اخي في دعايك وعن عمي بن له لبيد عن ابي جعفر عن ابي هريرة مرفوعا ثلاث دعوات
مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد رواه ابو داود والترمذي

وحسنه وزاد على ولد ولم ار رواه احمد ولفظ ابن ماجه لوالد وابو جعفر تفرد عنه
عيسى وعن ابي موسى مرفوعا ثلثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصايم حتى يفطر
ودعوة المظلوم ودعوة المسافر رواه احمد وابن ماجه والترمذي وحسنه
وعنه قلت يا رسول الله ما خلق الله خلقا اهون علي من الماء وروى احمد عن يزيد بن هرون
عن همام عن قتادة عن ابي ميمونة عن ابي هريرة قلت يا رسول الله اني اذا اتيتك
بانت نفسي وقرت عيني فانبئني عن كل شيء قال كل شيء خلق من ماء اسناده جيد
وعن ابن عمر انه كان يقول للرجل اذا ودعه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا
فيقول استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح وروى ابو داود وعيره باسناد صحيح معناه من حديث عبد الله
بن يزيد الخطمي الصحابي رضي الله عنه والمراد بالامانة ما هو اعم من عياله ومن يخلفه منهم
وماله الذي يودعه ويستحفظه اياه وغيره وجرى ذلك الدين مجرى الودايع
لان السفر قد يكون سببا لاهمال بعض الامور المتعلقة بالدين فدعا له بالعون والتوفيق

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اريد سفرا فزودني فقال زودك الله التقوى قال زدني قال وغفر ذنبك قال زدني قال ويسر لك الخير حيث ما كنت رواه الترمذي وحسنه من حديث انس وقال عن عبد الله بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابن عمر اذا خرج احدكم الى سفر فليودع اخوانه فان الله جاعل في دعايهم خيرا رواه ابن ماجه باسناد ضعيف

السنة في التوديع والتلقي

وقال الشعبي السنة اذا قدم رجل من سفر ان يأتيه اخوانه فيسلموا عليه واذا خرج الى سفر ان يأتيهم فيودعهم ويغتنم دعاءهم وقد قيل من اراد مثل مرافقا يحيا. وفقد مثل افتقاد الديم

وقيل

عليك السلام منا من وفاء انا ورق مثل من كرم

وقيل

لم انس يوم الوحيل موقفها وطرفها في دموعها غرق

وقولها والركاب واقفة تنزلني هذا وتنطلق

وقيل

ليس من الخلق وان كان اخا الوحد والها بملغا

شيء

احرق من وقفة المشيع للقلب يريد الرجوع منصرفا

وقيل

اعول له حين ودعته وكل يعبر نم مقلتي

وقيل

لئن رجعت عن الاحباب مرتحلا لاعتاضت مقلتي الاشفاق والعبرا

وقيل

يا راحل الحي عن عيني وموهقها يا راحل الحي شرخ الويل والحبل

وقال الحمدوني انشدني سعدون بن يابل شعرا في الحول الذي مات فيه

وقيل

صاح الغراب بوشك البين فانتحلوا فتوجوا البين في الاجبال واحتملوا

وقيل

وغادروا الظعن ما تندى لواعجه كانه مرجل النار يستعل بي

وقيل

وفي الجوانح نار لو تجود بها ايدي المنوي بماء الشوق اذ بخلوا

وقيل

اهدى اليه سفرجلا فطيرا اشوقا على ما لا يستعين ا

وقيل

خوف الفراق لبن شط في نيته سفرا وحث له بان يتطيرا

وقيل

ودع اعرابي رجلا فقال لك الله كل عدو والافضل وحمل يوصل على ما يحمل

الشاعر

وقيل

وكل مصيبات الزمان وجدتها تهون وفرقة الاحباب هي اعظم

وعن ابن عمر اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر فقال لمن يريد ان يخلفه في اهله اذا استوى على بعيرك وطويت راحلتك ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسالك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل فاذا رجع قالهن وزاد فيهن ايبون تايبون لربنا حامدون رواه مسلم معنى مفسرين مطبعين واخرج ابو داود وغيره على اذا هم اول الليل كمث حتى تذهب فحمة العشاء وقال لا تسلوا اموالكم الغلمة الشمس حتى تذهب مسجة العشاء وقال اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فاسرعوا عليها السير حتى تبلغ منقيا ما تنقي وعليها بالدلجة فان الارض تطوى بالليل

معظم سفره اول الليل

وقال كعب بن مالك وقل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر الا يوم الخميس رواه البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس الى غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج يوم الخميس وقال باب في الابتكار في السفر وذكر حديث صخر الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها وعن ابي سعيد مرفوعا اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم وعن ابي هريرة مرفوعا مثله رواهما ابو داود باسناد جيد وفيهما لرفع علاق وحديث حسن وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا لا يحل لثلثة يكونون بفلاة من الارض

في اي يوم يستحب

الخميس

اذا ارجعه

معي المسافر

الاسر واعليهم لحديثهم رواه احمد قال صاحب المحرر في احكامه باب وجوب نصبه
ولايته القضاء والامارة وغيرهما وذكر من الاخبار وقال عبد الفتاح محمد الدين فاوجب
صلى الله عليه وسلم امير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر فيها بذلك على سائر
انواع الاجتماع انتهى قلت ومر وجوب من يخرج في ولاية القضاء وغيره روايتان
اشهرهما يجب وقال ابو داود باب ينبغي ان يستحب من اجتيوش والرفق والسرايا وذكر
حديث ابن عباس الشهور وغيره الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير اجتيوش اربعة
الاف ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة قال الخطابي اخبر في محمد بن موسى ان ابا عبيد الله سئل
عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تاتوا الشاطر وقال نعم نهوذ بهم قبل ان يكاتوا قال
نعم وهذا الحديث في الصحيحين من حديث جابر وفي احدهما كي تمتشط الشعثة وتستحد
المغيبة وفي مسلم نحوهما او تطلب عثراتهم وفي الصحيحين عن جابر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا طال الرجل الغيبة ان يجيء اهله طروقا وهو بضم الطاء اي ليلا يقال
لا تاتنا ليلا طارق ليلا لا طارق ومنه قوله تعالى والسماء والطارق اي الذي يجيء ليلا يقال اتانا
بطلوعه ليلا وقوله تستحد اي تحلق من شان نفسها والاستحداد مشتق من الحديد
ومعناه الاحلاق بالموسى يقال استحد الرجل اذا احلق بالحديد واستعان بغيره
اذا احلق عانته. وتوجيه ان من نعله طلبا للعثرات حرم لانه من التجسس والا
دم وانما خص عليه السلم الليل بذلك لانه الغالب لاختفاء العلم وقول احمد يوذنهم
بذهاب يقتضي ذلك لانه لا يدخل نهارا والمعنى يسمعني ذلك ليتهيا والله اعلم قال
المروذي ذكرت لابي عبد الله حديث ان المرء عليه ان ليس بريبة
بريبة قال فصل عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال كان الناس
اذا نزلوا منزلا تفرقوا في الشعاب والاودية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تفرقكم في هذه الشعاب والاودية انما ذلكم من الشيطان فلم ينزلوا بعد ذلك
منزلا الا انضم بعضهم الى بعض اسناده جيد رواه ابو داود وغيره والمراد بحث
لا يفيق بعضهم على بعض وترجم عليه ابو داود باب ما يؤمر من انضمام العسكر
ثم روى بعد هذا باخبرنا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش عن اسيد بن عبد الرحمن
الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه قال غزوت

لا يطرق ليلا

طلب الاستتباع والنهي عن التفرق في الشعاب

مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق
فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في الناس ان من ضيق منزلا او قطع
طريقا فلا جهاد له اسناده حسن عن الشاميين واسيد من الرملة وسهل
روى عنه ابنه وابو بكر بن ثابت بن حيان وضعفه ابن معين وقال ابو داود لا جهاد لمن قاتل
لمغنم المحرم وعن انس مرفوعا الارض تطوى والليل حتى يحسن رواه ابو
داود وعن جابر مرفوعا اذا سافر في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واسناده حسن
تجاوزوا المنازل واذا سافرتم في الجدب فاستعجلوا بها نقيها وعليكم بالدلج فان الارض
تطوى بالليل واذا تغول الغيلان فنادوا بالاذان وبادروا بالصلاة
على جواد الطريق او النزول عليها فانها ماوى الحيات والسباع وقطاع
الطريق تابعنا الملا عن رواه احمد وعن انس رضي الله عنه قال كنا اذا سمعنا زئير
الاسد او تاثرنا سمعنا رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا غزا او حج او اعتمر اوفى على ثنية او فدفد كبر ثلاثا ثم قال
انا من لا اطاق له ولا مقرن وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسالك في سفرنا هذا البر والتقوى
ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر
والخليفة في الاهل اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في اهلنا رواه مسلم وعن انس
رضي الله عنه قال كنا اذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل الرحال اسناده جيد
رواه ابو داود وعنه مرفوعا قد ورد التلبير والتسبيح عند التعجب وقال البخاري
باب التلبير والتسبيح عند التعجب وذكر قول عمر قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
اطلقت نساءك قال لا فقلت انه اكبر فقال اكبر او قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصاري لما قال
فقال سبحان الله ماذا انزل من خزائن او قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصاري لما قال
صفيه بنت حيي لا سبحان الله وعن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قدم من سفر يلقى بالصبيان من اهل بيته قال وانه قدم من سفر فسبق
بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة اما حسن واما حسين فاردفه خلفه قال
فادخلنا المدينة ثلاثة على دابته رواه مسلم وعن وترجم عليه ابو داود باب ركوب
الثلاثة على دابة وفي البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يساق بدنة
وقال اركبها ويل له في الثانية او الثالثة وعن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة استقبله غيلمة بني
عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه والاخر خلفه وقد روى ابو داود في المراسيل عن
ابي الجوزاء نا شيبة عن قتيبة عن ابي العشراء عن ابيه قال قلت يا رسول الله على اي شيء

الدلج بفتح الدال وضمها السير من اول الليل

النهي عن الصلاة على جواد الطريق

تكبير الصوت والتسبيح في النزول

ما قدم ملكم صلى الله عليه وسلم

يطلب عند القدوم تكليف الصبيان من اهل البيت

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ليترك الحكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثالث اسناده جيد
وهو محمول على اذا لدابة لم تطق بالثالث وقال النبي صلى الله عليه وسلم من
نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى
يرتحل من منزله رواه مسلم من حديث حوله رضي الله عنه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم
طعامه وشرابه ونومه فاذا قضى احدكم نهمته فليعجل الى اهله متفق عليه نهمته
مقصوده ٥ فصل قال الشافعي يجوز ان يسافر المرء مع غير
ذي محرم منها سفر يوم وليلة قال وان وصل الى مثل ايام قال لا اتوخى فريضة ولا
نافلة ولا غير ذلك الا عند صرورة وخوف على نفسها قال ابن المنذر في التحصين في
اعتبار المحرم في السفر القصير والطويل في المتوعب والرعاية اعتبار المحرم
المحرم في السفر القصير ومعلوم ان السفر القصير عندنا ما دون اليومين وعن
احمد لا تعتبر المحرم في سفر الواجب والمذهب اعتباره وقال ان اراد ان يرد فها هنا الى
معه على الدابة مع الامن وعدم سوء الظن بوجه خلاف بنا على ارادته الترد وقال
عليه السلام ان يرد فاسماختص به واختار ابو بكر النواوي الجواز واختار القاضي
عياض المنع والله اعلم فصل قال الخلال ما بأس ان يبيت الرجل وحده
اوليا فروحده اي عبد الله سمعت ابي يقول لا يبيت الرجل وحده ولا يبيت
في بيت وحده وقال جعفر سألت احمد عن الرجل يبيت وحده قال احب الي
ان يتقي في ذلك قال وسألت احمد عن الرجل يسافر وحده قال لا يعجبني وقال في
رواية الحسن بن علي بن الحسن لا احب ذلك يعني في المسلمين الا ان يضطر مضطر
وقال في رواية صالح في الرجل ليس وحده مع اخ عبد الله الي وقال قال القعنبي
مجد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد الى رجل وقال ابو داود وبابه في الرجل
يسافر وحده ثنا القعنبي عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان
والثلاثة ركب حديث حسن ورواه النسائي والترمذي وحسنه من حديث مالك
ورواه احمد فصل وروي بن السني في كتابه عن عبد الله بن مسعود

من سافر ليس له قليل
اعوذ بكلمات الله
التامات

ليس للمرأة السفر لغير محرم

مطلب
لا يبيت الرجل
وحده

رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انفلتت دابة احدكم بفلاة
فليقل يا عباد الله احبسوا فان لله في الارض حاضرة سيحبسه قال احمد ان لم يعرف
الى ينتهي تحبس عن جحر منها اسد ربما او ثلاثا ما شيا او ثلاثا راكبا وما سمى شيئا
فطلبت الطريق في جحر وقلت ما شيا فعلت فقيل يا عباد الله دلونا على الطريق
فلم ازل اقول ذلك حتى وقعت على الطريق وكان اسمي ٥ فصل
قال الخلال في الادب الرجل يأخذ الشيء من لحيته او غيرها فيأخذه
ابو عبد الله من يحبه رجل شيأ فقال يا ابا عبد الله ايش احسن شيء في هذا فقال له
شيء عن شيء لا علمت نافعا قال الخلال واخبرني العباس الدوري قال سمعت
يحيى بن معين يقول وقد اخذ رجل من لحيته شيأ قال له عباس لا علمت نافعا قال
يعني كل شيء نفعه لا علمه انتهى كلامه وذكر عبد الله في كتاب بعض الحاجة الحسن عن
الحسن قال لولا ان انسانا اخذ من رأسي شيأ ظننت صرف الله عنه السوء وعن
قال اذا اخذ احدكم من رأسه شيأ فليدفنه وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لابي ايوب الانصاري وقد اخذ من شعره اذي ترجل اسرح شعرك مرة واما
ايوب وفي الادب لابي جعفر العلوي ما يستحب اذا اخذ من لحية الرجل شيأ ان
يريه اياه ثم روى ان رجلا اخذ من لحية عمر رضي الله عنه وكان لا يزال يعجل ذلك
فاخذ عمر يوما فلم يعد فيها شيأ فقال اما انفعت الله اما علمت ان المأخوذ
وروي ايضا عن الحسن عن عمر قال اذا اخذ احدكم من رأس اخيه شيأ فليس اياه
قال الحسن نهى امير المؤمنين عن الحلق فصل قال ابن الجوزي
السائحون في الارض لا مقصود لهم الا الهرب من الناس وقد روينا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا رهبنية في الاسلام ولا تبتل ولا سياحة في الاسلام وقال
الامام احمد السياحة من الاسلام في شيء ولا من فعل المسلمين ولا الصالحين ولا من
السفر تشتيت القلب ولا ينفي المريد ان يسافر الا لفرض او مشاورة شيخ يقتدي
به انتهى كلامه وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال سياحة امتي الصوم
وروى عنه انه قال سياحة امتي الجهاد وفي حديث اخر عنه انه قال سياحة امتي الجهاد وروى عنه انه قال
في المسجد وانتظار الصلاة فاما الحديث في ان سياحة الصوم فرواه ابو حديفة النطنزي

السياحة

باسناده عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا قال بعضهم والموقوف اصح ورواه
ابن جرير ايضا باسناده عن عبيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا واسناده
جيد واما الحديث في ان الساحة الجهاد فرواه ابو داود باسناده عن النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث من حديث عائشة وروى ابن حبان في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال رهبانية امتي الجهاد وعن عكرمة في قوله تعالى السائحون قال هم طلبة
الحديث وقال محمد بن سيرين الساحة رجل سائح يتخلى في الجبال ولا يقول السياحة قال الا التزويج
ولزوم المسجد ذكر ابن الاخضر فيمن روى عنه احمد ان فصل في طاعة
الوالدين وفي الامر والزوج والسيد ومعلم الخير وغير ذلك قال في المتوعب ومن
الواجب بر الوالدين وان كانا فاسقين وطاعتهما في غير معصية الله تعالى فان
كانا فاسقين فليصاحبهما في الدنيا معروفا ولا يطيعهما في امر ولا في معصية الله وعلى
الولد ان يتعاهدهما بالكتابة وما يثق به دينه من مراسلتهما وبشرهما والسياحة
والرجوع ان يؤديه طيبا وعلى الولد ان يستغفر الله لوالديه المؤمنين وان يصل
رحمه وعليه موالاة المؤمنين والنصيحة لهم وفرض عليه النصيحة لامامه وطاعته في
غير معصية الله والذب عنه والجهاد بين يديه اذا كان فيه فصل لذلك واعتقاد امامته
وان مات ليلة لا يعتقد امامته فمات على ذلك مات ميتة جاهلية انتهى كلامه
قال احمد في رواية هرون بن عبد الله في غلام يصوم وابواه نهياه عن الصوم
ما يعجبني ان يصوم اذا نهياه لا احب ان نهياه يعني عن التطوع وقال في رواية
يوسف بن موسى اذا امر ابواه لا يصلي الا المكتوبة قال يطيعهما ويصلي
قال الشيخ تقي الدين في الصوم لان الامر بطاعتهما اذا نهياه واستحب الخروج منه واما
الصلاة فقال يطيعهما ويصلي انتهى كلامه وقد نص احمد على خروجه من صلاة النفل
اذا سأله احد والديه ذلك نص عليه احمد وقال في رواية علي بن الحسن البصري
وسأله عن رجل يكون له والدة تكون جالسة في بيت مفروش بالديباج يدعوه ليدخل
عليه قال لا يدخل عليه قلت يا ابا عبد الله والده الا ان يدخل قال يلف الثياب من تحت
رجله ويدخله وقال في رواية ابي طالب حماد المكي في الرجل بين والدته بوجر
الصلوات ليصلي به قال يوخرها قال القاضي في الجامع اذا امرت بتاخير الصلوات لم يجز

فصل طاعة الوالدين

فيما هو سبيل الامام احمد رضي الله عنه

يخرج من صلاة النفل لطاعة والديه

سأله رجل يكون له والدة تكون جالسة في بيت مفروش بالديباج

امره والده بان يوخر الصلوات ليصلي به

لانه قد قال في رواية ابي طالب في الرجل يهاه ابوه عن الصلاة في جماعة
قال ليس له طاعة في الفرض وقال القاضي في المفلس في نحت وغيره
النوبات عقيب رواية ابي طالب ان امره بقطع امر يطاع فيه ابنه في تاخير الصلاة
وترك فضيلة اول الوقت قالوجه فيه انه قد ذهب الى طاعة ابيه في ترك
صوم النفل وصلاة النفل وان كان ذلك قربة وطاعة ذكر رواية
المذكورون وقال احمد في رواية صالح والي داود اذا كان له ابوان يامرانه
بالتزويج امرته ان يتزوج اذا كان شابا يخاف على نفسه العنت امرته ان
يتزوج وقال الشيخ موفق الدين يجب التطوع ان لم يمنع الولد من
الخروج اليه لان له غرضا صحيحا من الغزو وهو من فروض الكفايات والتطوع
اولى وقال في مسئلة الجهاد من ابواه مسلمان لا اذن لهما يعني تطوعا ان
ذلك روي عن عمر وعثمان وانه قول مالك والشافعي وسائر اهل العلم واحتج
بالاحاديث الصحيحة وروي عن ذلك قال وليس بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض
كفاية وفرض العين مقدم قال ابن عقيل للجهاد شرطان احدهما اذن الابوين فما فيه
الا عيان ولا اذن لهما وجب كالحج وصلاة الجماعة والحج والسفر للعلم الواجب
لانها فرض عين فلم يعتبر اذن الابوين فيها كالصلاة وظاهر هذا التعليل
ان التطوع يعتبر اذن الوالدين فيما يتعلق في الجهاد وهو غريب والمعروف
اختصاص الجهاد بهذا الحكم والمراد والله اعلم انه لا اذن لهما في حتم الجهاد
لحضور الجهاد دواما فيما يتعلق في الحضر كالصلاة الخاصة ونحو ذلك فلا يعتبر فيه
اذنهما ولا اظن احدا يعتبر ولا وجه له والحمل على خلافه والله اعلم ويتوجه
ان يراد بالسفر ما فيه خوف كالجهاد مع ان الجهاد يراد به الشهادة ومثله
الدخول فيما يخاف فيه في الحضر كطاعون ونحو ذلك ويحمل اذن البعض
اصحابنا في المدين يدخل في ذلك ايضا ان الدين والله اعلم قال احمد في رواية
اي الحرث في الرجل يغزو وابواه له كارهان قال اذا اتاه فتله وقال ابن ابي موسى
يامرهما وقال في رواية ابي داود ينظر سرورهما فالذي هما فيه ذل قيل قال اذا كانت
لك من غير ان يلون في قتلها فلا بأس ان تغزو وقال التميمي قال ابو عبد الله

فرض العين

الألوكة
www.alukah.net

قال الشافعي تقول بر الوالدين فرض قال لا ادري قلت فما لك قلت ولا ادري
قلت فتعلم ان احدا قال فرض قال لا اعلمه قلت ما تقول انت فرض قال فرض
قلنا ولكن اقول واجب ما لم يلن معصيته ثم قال ابو عبد الله قال الله تبارك
وتعالى لا تقل لهما اف وقال ان شكرلي ولوالديك قال المزني قال في حديث
ابن مسعود سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلاة لاول
وقتها وبر الوالدين وتقول في الجهاد الزمها فانا نحبه عند رحلها وتقول
ارجع اليها من حيث اتيتها قلت فيد تعلظ من هذا في سنته قال نعم وقال
ابن حزم في كتاب الاجماع نقل السنن والترمذي اتفقوا على ان بر الوالدين فرض واتفقوا
على ان بر الجد فرض كذا قال وبراده والله اعلم واجب ونقل الاجماع في
الجد فيه نظر وقد ذهب عند نا جماعة الى ان الولد ولا يستاذن الجد وان سخط وقال
في رواية المروذي بر الوالدين كفارة الكبائر وقال ابن عبد البر عن
المحمول وذكر القاضي في المجرد وعن ايضا ان بر الوالدين واجب وقال
ابو بكر في زاد المسافر من اغضب والديه فانها ترجع فيصلها وقال في
رواية عبد الله روى عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
يبايعه فقال جئت لابايعك على الجهاد وتركت ابوي يبكيان قال ارجع اليهما
فاضحكهما كما ابكيتهما وقال الشيخ تقي الدين بعد قول ابي بكر هذا يقتضي قوله ان
بر الوالدين في جميع المباحات فما اراه ابعد وما نهاه انتهى وهذا فيما ان
ينفعه لها ولا ضرر عليه فيه ظاهر مثل ترك النفل وترك التطيب عنهما ناحيه والذي
ينتفعان به ولا يستضر هو بطاعتهما فيه قسمان قسم يضرهما تركه فهذا لا
يثاب في وجوب طاعتهما فيه بل عندنا هذا يجب للجائز وقسم ينتفعان به
ولا يضرهما ايضا يجب طاعتهما فيه على مقتضى كلامه فاما ما دان يضر طاعتهما فيه
لم يجب طاعتهما فيه للذي ان شق عليه ولم يضر وجب وانما لم يشدد ابو عبد الله
لان فرائض الله من الطهارة وان كان الصلاة والصوم يسقط بالضرر فبر الوالدين
لا يسقط اذ لك وعلى هذا بنينا امر المملوك فانا جوزنا له اخذ ماله مالم يضر فاخذ
نافعه كاخذ ماله وهو معنى قوله انت ومالك لابيك فلا يلزم الولد بالزمن

العبد ثم ذكر الشيخ تقي الدين نصوص احمد تدل على انه لا طاعة لهما في ترك
الفرض وهي صريحة في عدم شرط الجهاد وعدم تاخير الحج وقال في رواية
اخرى في رجل مسالة امه ان يستري لها طعنة للخروج قال ان كان ضروريا
في باب من ابواب البر هي ذة سريعة او جار او فرائض امر واجب لا ان كان
كان غير ذلك فلا يعنيها على الخروج وقال في رواية حنبل بن اسحاق
ان امرأتي ابى ما تان السلطان كره على طاعة فلا وذكر ان ابوة قال ان
الوالد لا يجوز له منع ولد من السنن الراتبة وكذا المكتوبة والزوج والسيد
وقد تقدم نص احمد والاول اظهر ومقتضى كلام صاحب المحرر هذا ان
تاذيرا لا يجوز له منع ولد من ذلك فلا يطيعه فيه وان ذكر صاحب النظم لا يطيعهما
في ترك نفل هو ذكر لطلق على لا تضرها به وتطليق زوجته بر ايضا وقال
لعوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وطلاق زوجته لحق له وفي ضرر بها
به وظاهر ما سبق وجوب طاعة الوالد وان كان كافرا وجزم به
صاحب النظم وظاهر كلامه في المستوعب المانع في قوله وان كانا فاسقين
ان الكافر لا يجب طاعتهما ويوافقه ما ذكر الاصحاب انه لا اذن لهما في الجهاد
تعين عليه ام لا ويعاملهما باذن الاصحاب اباحا لما اذن الله تعالى وقالت
اسما ابنة ابي بكر رضي الله عنهما جاءتني امي مشركة فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
اصلها قال نعم متفق عليه وروى الامام احمد من رواية مصعب بن سعد
صنعفه الاثرم وعن عامر بن عبد الله بن الزبير انه نزل فيها لا تجد قوما
الذين يقاتلون في الدين الى اخر الاية فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تصل
امها وان تدخلها بيتها قال ابن الجوزي وهذا الاية محصد في صلة الذين
لم ينصبوا الحرب للمسلمين وجواز بر هم وان كانت الموالاة منقطعة وذكر
عن بعضهم نسخها والتي بعدها اية السيف وقال ابن حمدان لا بحرم
بر المؤمن المحاربين فقاتلوا او عاونوا وعلى قياسه لا يحرم اذا لم يلزم بتقويته
على الحرب بلواغ او سلاح او دلالة على عورة اهل الاسلام لحديث اسما
ولنا قول لا تنسى الوصية لحربي وهو مذهب ابي حنيفة واختاره في المغني عليهم

النوع الخامس

باب

هذا عمر الحلة الكبرى الى الحجة المشكل وبحديث اسما قال وهذان فيهما صله
اهل الكوب وبوهم وقال في شرح مسلم في حديث اسما وفيه جواز صله القريب
المشرك وهذه العبارات تدل على انه لا يجب طاعة الام في غير المحرم لا سيما في نوافل
النوافل والطاعات وهذا امر مطلق لم يقل احد انه مذموم والله سبحانه وتعالى اعلم
العزيز والله اعلم وقال الخطابي لا سبيل للوالدين الى منع من
الجهاد فرضا كان او نفلا وطاعتهما حينئذ بعصيه لله معونة للجهاد وانما
عليه ان يرضاهما ويطيعهما فيما ليس بمعصية قلت وهذا قال ولعل مراده بقوله وانما عليه
على سبيل الاستحباب وقد قال جماعة من الاصحاب ان للزوج الاستمتاع
بزوجته ما لم تشغلها عن الفرائض اذا لم تضرها وقال حنبل سمعت ابا عبد الله
وسئل عن المراة تصوم فيمنعها زوجها يرى لها ان تصوم قال لا تصوم
ولا يحدث في نفسها من صلاة ولا صيام الا ان تاذن لها الا الواجب المفروض
فاما غير ذلك فلا تصوم الا باذنه وتطيعه وتفعل حسنا ايضا معنى ذلك قال
وتطيعه في جل امره ما لم يكن من المعاصي وقال احمد في روايه اسحاق بن ابرهيم في العبد
يرسله مولاه في حاجة فتحضر الصلاة قال اذا علم انه اذا قضى حاجة مولاه
اصاب مسجدا يصلي فيه قضى حاجة مولاه فان علم انه لا يجد مسجدا يصلي فيه صلى
ثم قضى حاجة مولاه وقال في روايه صالح ان وجد مسجدا يصلي فيه قضى حاجة
والديه وان صلى في الناس وذكر عن عمر انه قال لا عضاء عن زلات الوالدين
يجب الاعضاء عن زلات المعروف الصلاة الذين قال النبي صلى الله عليه وسلم منهم
خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم اذا سمينا هم الوالدين يجب
توقيرهم واحترامهم حتى الوالدين وتاذكره في المتوعتان من طاعة الامام
فرض في غير معصيه ذكر القاضي عياض واخرون بالاجماع ولعل مراد
اصحاب هذا القول ما يرجع الى الكبائر والصغائر وقطع بعض اصحابنا بانه يجب
طاعته في الطاعة ويحرم في المعصية ونص في المتون وتلقي في المروه
ولا نزاع انه يجب على العبد طاعة سيده فلو قلنا ليست صلاة الجمعة واجبة
عليه لم تلزمه وان اذن له السيد وحين عليها لين لا يجب بالشرع لا يملك السيد

النوع السادس
مطلب في جواز الاستمتاع بزوجته حيث

مطلب سريع يجب الاعضاء عن زلات الوالدين الا عن زلات القرون الاولى

السعيد يجب على العبد طاعة سيده

اجابوه عليه على وجه التعبد كالنوافل قلت من قال وابو المعالي بن المنا ان
الامام لو نذر الاستسقاء من غير ان يعزم ان يعقد نذره هل له ان يلزم عين الخروج
معه لين نذر العقد في حق نفسه ودينهم وعلى من نذر من علي رضي الله عنه انه
كان يامر الشهود اذا شهدوا واعلى السارق ان يلوا قطعه ثم قال وليس هذا
بواجب بل طاعة الامام او الامير في هذا واجبة لانه امر بمشروع قال
ابو زرعة النواوي في قول مروان لعبد الرحمن بن ابكار تعزمت عليك الا ما
ذهبت الى ابيك ورد قد عليه ما يقول يعني من اصبح حيا فلا صوم له قال
اي امر بمثل امرا خاصا عن بعد مجتمعه وامر ولاه الامور بحيث طاعته في غير
معصيه وقال في قول عمار لما حذف تيمم ايحبب وقال له عمر اتق الله يا عمار قال
ان ثبت لم احدث معنى قول عمر ثبت فالحال لست اهلا شهد عليك ومعنى
قول عمار طاعتك واجبه علي في غير المعصيه واصل ملخص من الشد والعاقد
حصل وحتمل انه اراد ان ثبت لم احدث به تحديثا سائغا انتهى ملخصا وعن
ابن عمر مرفوعا السمع والطاعه على المرا المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصيه
فاذا امر بمعصيه فلا سمع ولا طاعه وعن علي مرفوعا انما الطاعه في المعروف
محتصر متفق عليها وان اخذ القول الاول على ظاهره من وجوه ان يخرج مسئله ما لو
امر الصبي لاجل الاستسقاء هل يجب على قولين وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله
اذا وجب العشر على فلاح او عبد وامر ولي الامر بصرفه الى من يجب الزكاة اليه وجب
طاعته في ذلك ولم يلزم احدان يشهد من ذلك ولا طاعته وينبغي احترام المعلم والتواضع
له ولام العلماني ذلك معروف وفي [illegible] نحو ذلك استه في المفصول المتعلقه
بتفاصيل احمد وبعد ذلك ذكر الكلام في العلم والعالم وبعد فصول اذاب الانسان
في من شيء مع انسان ونحو ذلك وقد قال بن حزم قبل السبق والرمي في الاجماع انتهوا
فيما اعجاب توقير القران والاسلام والنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الخليفة والفاضل
والعالم وذكر بعض الشافعيه في حاشيه فاتحه العلم ان حقه اكد من حق الوالد لانه سبب
لتحصيل الحياة الفانيه وعلم الحق طاعته وحرم مخالفته والظاهر صحة ذلك وينبغي
ان يكون فيما يتعلق بامر العلم لا مطلقا والله اعلم فصل هل يجب

هل يجب طاعة الوالد في تناول المال المشتبه

يطاعه الوالدين في تناول المال المشتبه وهو ما بعضه حلال وبعضه حرام بني
على مسألة تحريم تناوله وفيها اقوال في المذهب احدها التحريم مطلقا قطع به
شرف الاسلام عبد الوهاب في خلابه المنتخب ذكره قبل باب الصيد وعلله
المتأخرين وجوب الحجر من اذا كرب بتحريم الشبه عليه مثل لاختلاط الاموال
لاحد تهم من غير حصره ووصفه في غير حصره قال الاذرعي في نهايته هو قياس المذهب
كما قلناه في اشتباه الاواني الطاهرة بالنجسة وقد مه ابو الخطاب في الانتصاد
في مسألة اشتباه الاواني وقد قال احمد لا يعجبني ان ياكل منه وقال المروذي سالت
ابا عبد الله عن الذي يتعامل بالربا يودع عنده قال لا قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل الربا وموكله وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوقوف عند الشبهة وفي
الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحلال بين
والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه
وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام وفي البخاري عن انس ان ابا بكر لما اذا
دخلت على ما لا تعلم فهل من طعامه واشرب من شرابه وعن الحسن علي بن رفعا
دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه والثاني ان
زاد الحرام على الحلال حرم الاكل والا فلا وقد مه في الرعاية لان الحلال ضابط في متى ضع
والثالث ان الاكثر الحرام حرم والا فلا اقامه للاكثر مقام الكل لان القليل تابع
قطع به ابن الجوزي في المنهاج وابن الشيخ تقي الدين انه احد الوجهين وقد نقل
الاثرم وغيره اخذ من الامام احمد فيمن ورث مالا يبقى ان عرف ربه
بعينه ان يرده واذا دان العالب في ماله الفساد تنزه عنه او نحو هذا ونقل
عنه حرب في الرجل يخلف مالا انه ان غالبه نهر وربا ينبغي لورثته ان يتنزه
عنه الا ان يكون شيئا لا يعرف ونقل عنه ابو طالب للرجل ان يطلب من
ورثة انسان مالا مضاربة ينفعهم وينتفع قال ان كان غالبه الحرام فلا والرابع
عدم التحريم مطلقا قل الحرام او كثر وهو ظاهر ما قطع به وقد مه غير واحد
للدليل وتقوي المراهة ويضعف بحسب كثرة الحرام وقلته وقد مه الاذرعي
وعينه وجزم به في المغني وعينه وعن ابي هريرة مرفوعا اذا دخل احدكم على اخيه

المسلم فاطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه فان سقاه شرابا من
شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه رواه احمد وروى جابر من حابس
سفين الثوري عن سلمة بن كهيل عن ذر عن عبد الرحمن بن سابط عن سعيد بن مسعود
قال لي جار يا اكل الربا ولا يزال يدعوني قال فهنأه او اطعمه طعاما قال نعم
ان عرفته بعينه فلا تأكل وبراد بن سعود وهذا مما لا يخالف هذا امر بترك جائز
ايضا من حديث معمر عن ابي اسحاق عن الزبير بن الحرث عن سعيد قال اذا كان
لك صديق عامل فدعاك الى طعام فاقبل فان مهنأه لك واثمه عليه وعلى
معمر وكان عدي بن ارطاة عامل البصرة يبعث الى الحسن كل يوم بخوان تريد
فتأكل منها ويطعم اصحابه وبعث عدي الى الشعبي والى سيرين والحسن فقبل
الحسن والشعبي وردا سيرين قال وسئل الحسن عن طعام المسابرة
فقال قد احرم الله عن المهر والمضاربة انهم ياكلون الربا واكل الهم طعامهم
وقال ابن سيرين قلت لابرهيم التيمي عريف لنا يصيب من الطعام ونحن عنده فلا
اجيبه فقال لا برهيم لك شيطان عرض عليك ان تتوقع عذابه فكان العمال
يعطون ويعيبون ثم يدعون فيجابون قلت تزلت العامل تتزلف
واجابني قال قلت فصاحب ربا قال ان اكل مما يأتيه على ما يأتيه فلا بأس
الخط الطم والخط يقال هبط الناس فلانا يهبطهم خفضه وفي الحديث ايضا الاكل
بغير تقدير ولان الاصل الاباحة [illegible] الحرث ان النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان تركه اولى وقد اجمع [illegible] ملوك من غير الصدقة لاكلها
راي تمرة في الطريق فقال [illegible] لولا اني اخشى ان تكون من تمر الصدقة لاكلتها
متفق عليه وفي هذا الحديث [illegible] اصل الاباب وشبابهم وبنيني على هذا
نطلبه فيما يحتمل ان يكون [illegible] وذكر ابن الجوزي نباتا على باب
انه يحرم الاكل ويجب السؤال حتى لم يكن لم يكن الا ورع التقيين ولا يجب
وان كان هو السؤل وعلمت بادلة عن ضاني حصول ذل وتنزل الاجابة الى الدعوة
وينبغي ان يسأل فيه انتهى ملخصا وقد يلزم ذلك عذر اي من قال الاجابة الى الدعوة

تعريف الهبط

سقط عن سهو

من حلف ما لا يأكل

لو سرق الشيطان بستور فيها صور رجل او فيها غير صور الحيوان

ولو قلنا بالكراهة كما صرح الشيخ بوفق الدين ان سرق الشيطان بستورا فيه صور رجل او فيها غير صور الحيوان فلون عذر اي نزل الاجانبه على ولي الامر فيه وجه لان المعنى بعد فصول الامر بالمعروف فيها للسلم على المسلم وقد كره ذلك معاوية العذاري واجابه بوعوتر وقد قال المروذي قلت لابي عبد الله هل للوالدين طاعة في الشبهة قال في مثل الاكل قلت لم قال احسان يتيم معهما احسان ان يعصيهما بايديهما ولا معنى للرجل ان يقيم على الشبهة مع والديه وذكر المروذي له قول الفضل ظالم يعلم انه حرام لعينه فقال ابو عبد الله وما يدريه انا الحرام وذكر له المروذي قول بشر بن الحرث

هل للوالدين طاعة في الشبهة

وسئل هل للوالدين طاعة في الشبهة فقال لا قال ابو عبد الله هذا شديد قلت لابي عبد الله فللوالدين طاعة في الشبهة فقال اذا كان للوالدين حق قلت فلم طاعة قال احسان يعصى اخاف ان يكون الذي يدخل عليه اشد مما اتى قلت لابي عبد الله هذا محمد بن مقاتل العبداني عنها قال لي بر والبر قال فقال ابو عبد الله هذا محمد بن مقاتل قد رايت ما قال وهذا بشر بن الحرث قد قال ما قال ثم قال ابو عبد الله ما احسن ان يداريهم وروى المروذي عن علي بن عاصم انه سئل عن الشبهة فقال اطع والديك وسئل عنها بشر بن الحرث فقال لا تدخلن لقمة بين والديك وذكر الشيخ تقي الدين رواية المروذي ثم قال وقال في رواية ابن ابراهيم في الشبهة فتعرض عليه امران يأكل فقال اذا علم انه حرام بعينه فلا يأكل قال الشيخ تقي الدين وهذه الرواية انما قد يطاع ان اذا لم يعلم انه حرام ورواية المروذي فيها فقد لا يطاع ان في الشبهة وكلامه يدل على انه لولا الشبهة لوجب الاكل لانه لا ضرر عليه فيه وهو يطيب نفسها انتهى كلامه وان اراد من معه حلال وحرام ان يخرج من ذلك الحرام فشق جاز عند احمد المحرم الا ان يلتزم الحلال ولم يجز عدي بن حاتم في الصيد وعن احمد انها انما فلبه في درهم حرام مع احرو عنه ايضا في عشرة فاقل لا تحفت به وقال المروذي

مختصر

سئل عن الرجل يكون معه ثلثة دراهم منها درهم حرام لا يعرفه

سالت ابا عبد الله عن الرجل يكون معه ثلثة دراهم منها درهم حرام لا يعرفه فقال لا ياكل منها شيا حتى يعرفه واحتج ابو عبد الله بحديث عدي بن حاتم انه سال النبي صلى الله

عليه وسلم فقال اني ارسل كلبي واجد معه كلبا اخر فقال لا تاكل حتى تعلم ان كلبك قتله قلت له فان غاب عني يوما او يومين فاجد فيه سهمه قال لم تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره قلت له فان وجدت درهما قال تعلم ان درهمك درهم حرام اخرج الدرهم قلت ان بشرا قال اخرج درهما من الثلثة فقال بشر بن الوليد قلت لابي بشر بن الحارث فما اطيب الا قول بشر بن الوليد هذا قول اصحاب الراي وقال العاصمي في الخلاف في مثله

اشتباه الاوائل الظاهرة بالاواخر الباطنة

اشتباه الاوائل الظاهر بالجد ظاهر وله اصحابنا يعني الحنفية وابا علي التجاد وابا الحق يحتوي في غيره ظاهر فيها انه خمس لانه قد نص على ذلك في الدراهم فيه درهم حرام فان كانت عشرة اخرج قدر الحرام منها وان كانت اقل استبرا من جميعها قال وجبان لا يلزمون هذا احدا وانما الاعتبار بالكثرة عادة واختيار العاصمي في موضع اخر والاصحاب والشيخ تقي الدين ان كلام احمد ليس على سبيل التحديد وان الواجب اخراج قدر الحرام لانه لم يحرم لعينه وانما حرم لتعلق حق عيني به فاذا اخرج عوضه زال التحريم عنه اذا لو كان صاحبه حاضرا فرضي بعوضه وظاهر هذا ولو علم صاحبه او

هل للشريك اخذ بعينه لو اخرج قدر الحرام واخذ بعينه

كثرت اختلط بيوت وقيل للعاصمي في الخلاف اذا اختلط درهم حرام بدراهم يعزل قدر ما فيه من الحرام فقال ان كان مالك معين عزل قدر الحرام وتصرف في الباقي وان كان المدفوع اليه وكيلا فالمال باق على ملك الدافع فعليه عزل قدر الحرام وتصرف في الباقي فهو شريك معه بقدر ما فيه من الحرام وان كان المدفوع اليه فقيرا فالمال للفقراء فيجوز لمن اخذ منه ان يتصدق به ويدخل في الخلاف اذا اختلط وتعذر عليه معرفة قدر الحرام والحلال هل يجوز ان يتصدق به عنهما او يتحرى والمذهب الاول وقال احمد في رواية ابن منصور اذا اختلط درهم حرام بدراهم فان كان الاكثر حلالا فلا بأس وان كان الاكثر حراما فلا يحل وقال في الرواية الاخرى اذا اختلط درهم حرام بدراهم يعزل قدر ما فيه من الحرام وقال في رواية ابن مشيش اذا اختلط درهم حرام بدراهم كثيرة فلا بأس وقال في رواية ابن منصور اذا اختلط درهم حرام بدراهم كثيرة فلا بأس وقال في رواية ابن مشيش اذا اختلط درهم حرام بدراهم كثيرة فلا بأس وقال في رواية ابن منصور اذا اختلط درهم حرام بدراهم كثيرة فلا بأس وقال في رواية ابن مشيش اذا اختلط درهم حرام بدراهم كثيرة فلا بأس

مختصر جمال قدر الحرام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حيد وباطل الحلال تطمئن القلوب وتلين وذلك مذكور في الفقه او كتاب
الشرنبلالي وقال مالك المال في اخر كتاب الزكاة والله اعلم فصل قال
الشيخ تقي الدين رحمه الله ليس لاحد الابوين ان يلزم الولد نكاح من لا يريد
وانه اذا امتنع لا يلزمه عاقا واذا لم يلزمه احدهما لا يلزمه ما اشرع عنه
مع قدرته على ادائها بتشهيه نفسه كان النكاح كذلك واولى فان دخل المكروه
مراده ساعة وعدم المكروه من الزوجين على طول تودي صاحبه ولا
عملية فراقه انتهى كلامه وقال احمد في رواية ابي داود قال لرجل امراته اتزوجها
فهي طالق ثلثا ان فعلت امرني ان افارقها وان كان له والدان يامرانه
بالتزوج امرته ان يتزوج وان كان شابا يخاف العنت امرته ان يتزوج
اذا قال فلانة فانه يمكنه ان يتزوج غيرها وهذا معنى ما نقله الفضل
ابن زياد وقال الشيخ تقي الدين في مسائل له في العقود كان يامر بالورع
احتياطا ان لا يأتي الشبهات ثم اتى الشبهات استمر الدين وعرضه
للذهاب من الشارع بالتزوج اما لحاجته او لامر ابويه فضلا ان نزل ذلك
كان عاصيا بالاول لتعرضه لركوب معصيته وهذا ان رجلا سأله ان
ابى مات وعليه دين وله مال فيه شبهة وانا اكره ان اوفيه قال ايدع ذمة
ابيك من تهمة يعني ان قضاء الدين واجب فلا يسعى شبهة بترك واجب ○

فصل فان امر من ابوه بطلاق امراته لم يجب ذكره الاثرم الاصحاب
قال سدى سأل رجل ابي عبد الله قال ابي يامرني ان اطلق امراتي قال
لا تطلقها اليس عمر امر ابنه عبد الله ان يطلق امراته حتى يكون ابوك مثل
عمر رضي الله عنه واختار ابو بكر من اصحابنا انه يجب لامر النبي صلى الله عليه وسلم
لابن عمر ونص عمر في رواية بكر بن محمد عن ابيه اذا امرته امه بالطلاق لا
يعجبني ان يطلق لحديث ابن عمر وفي الايضاح ونص احمد ايضا في رواية مهنا
موسى انه لا يطلق لامر امه فان من الائمة من لا يرى الطلاق اذا كان عدلا
وقول احمد رحمه الله لا يخرج على اصل لان مقتضى التحريم او الوجوب خلاف
بين اصحابه وقد قال الشيخ تقي الدين فيمن امر بطلاق امراته انه لا يحل له

ان يطلق قبل ان يراها وليس كذلك فان امره من غير ان يراها امتثل ○
فصل قال احمد في رواية ابي داود اذا خاف العنت امرته ان
يتزوج واذا امر الرجل امرته ان يتزوج وقال في رواية حنبل والذي
يحلف بالطلاق لا يتزوج امرأة قال ان امر ابوه تزوج قال الشيخ تقي الدين
كأنه اراد بالحلف ان المضاف الى النكاح لزوجة ما وانه متزوجا لم يحنث ان
لا يتزوج بعد سوى امرأته وقال في رواية ابي طالب في الرجل يحلف
على تعزب والداه يمنعونه من التزوج فليس في ذلك وقال له رجل اجاريه
واي لك الي ان ابيعها قال نعوذ ان تبيعها فتسأل قال ثم قال لا
تبيعها قال انها تقول لا ارضى عقلك وسفهك قال ان خفت على نفسك فليس
لها ذلك قال الشيخ تقي الدين لانه اذا خاف على نفسه تفوت مصالحها واجبة
او لان عليه في ذلك ضررا ومفهوم كلامه انه اذا لم يخف على نفسه يطيعها
في ترك التزوج وفي بيع الامة لان المقصد حينئذ لا ضرر عليه فيه لا ديني ولا
دنيوي وقال ايضا قيد من يبيع السرية اذا خاف على نفسه لئن يبيع السرية
لا ضرر عليه فيه فانه يأخذ الثمن بخلاف الطلاق فانه مضر في
الدين والدنيا وايضا فانها متهمة في الطلاق بما لا يتهم في بيع السرية فصل
قال ابو داود وقال ابو يوسف من يوصي بامر ابويه بالمعروف وينهى عن
المنكر وقال في رواية حنبل اذا اراد اباه على امر يلزمه بكلمة يعزعف ولا اباه
ولا تغلظ له في الكلام فانه ليس الاب كالاجنبي وقال في رواية يعقوب
ابن يوسف اذا كان ابوه يريد ان يخرج ماله من يده وخرج عنهم وقال
في رواية مهنا اذا كان ابوه يريد ان يخرج ماله من يده وخرج عنهم وقال
يستودعه اياه وبها ان يقبلوا خرج من عندهم ولا يأوي معهم وذكر
ابو بكر في زاد المسافر ان رجلا من اهل حمص سأل ابا عبد الله
ان اباه اراد ان يبيع ضيعة له ويشتري له ضيعة اخرى فقال ان علمت انه يبيعها ممن يعمرها
خيرا فلا بأس به فصل
ما يلزم الولد لوالديه اذا احتاجا اليه من امه بالمقام في موضع فيه
قال ابو داود وقال لابي عبد الله فان كان بي المنزل ولا يقدر ان يبيع قال

Arabic Calligraphy
اللوحة
Wikipedia Free Encyclopedia

يستاذنها فان اذنت له خرج فصل قال المروذي سألت
ابا عبد الله عن تربيل الذي ناحيته بيدي ان اشتري له ثوبا او اعطيه الغزل
فقال لا تعينه ولا تشتر له الا بامر والدك فان امرك بهوا سهل ايها ان تعطف
فصل قال اسمعيل سعيد سألت احمد هل يضرب الصبي على الصلاة قال
الولد يضرب على الادب قال وسألت احمد هل يضرب الصبي على الصلاة قال
اذا بلغ عشرا وقال حنبل ذاكرا عبد الله قال البتم يؤدب ويضرب ضربا وجيعا
وقال الاثرم سئل ابو عبد الله عن ضرب المعلم الصبيان فقال على قدر ذنوبهم
ويتوقى بجهد الضرب وان كان صغيرا لا يعقل فلا يضربه وقال الخلال
اخبرني محمد بن يزيد الواسطي عن ايوب قال سألت ابا هاشم عن الغلام يسلمه ابوه
الى الكتاب فيبعثه المعلم في غير الحاجة فمات في ذلك العمل قال هو ضامن
انتهى كلامه وهذا يتوجه على اصل مسلكنا من ان الامام احمد يجيز اشتغفي
غلام الغير في حاجة انه يضمن فصل قد تقدم ان عليه صلة
رحمه قال المروذي ادخلت على ابي عبد الله رجلا قدم من الثغر فقال لي ابو اسه
بالمراغة فتري لي ان ارجع الى الثغر او تري لي ان اذهب [illegible]
وانا جئت فاصل الا انك قال له ابو عبد الله قد روى [illegible]
بالسلام استخر الله واذهب فسلم عليهم وقال بني قلت [illegible]
يلون له الغزاة من النساء فلا يتوهمون بين يديه فالبين يجلسون بين يديهم وفي لم
تنعي اذا تهم قال المطلف واللام وقد ذكر ابو الخطاب قسمين في مسئله
العتق بالملك فدتوا عد الله سبحانه بقطع الارحام باللعن واحباط العمل
ومعلوم ان الشرع لم يرد صلة كل رحم وقرابة اذ لو كان ذلك لوجب صلة جميع
بني ادم فلم يكن بد من ضبط ذلك بقرابة يجب صلتها والمها ويحرم قطعها
وتلك قرابة الرحم المحرم وقد نص عليه بقوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اخيها واختها فانهم اذا فعلتم ذلك قطعتم
ارحامكم وهذا الذي ذكره من انه لا يجب الا صلة الرحم احتاج اليه من اعطاه ومن
احمد الاول انه يجب صله الرحم محرما كان او لا وقد عرف من كلام ابي الخطاب

صلة الرحم

الصبيان ضربهم

انه لا يلزمه في صلة الرحم بعد السلام واحد محتمل قال المفضل بن عبد العبد
لابي عبد الله الرجل له اخوة واخوات بارض غصب تكاد تروز هم قال نعم
يزورهم [illegible] الخروج منها فان احوجوا الى ذلك والا لم يقم معهم وكره يدع
زيارتهم فصل قد سبق الكلام في بر الوالدين ووجوبه قال
لقيل وبر الوالدين واجب ما وهما ان اسئلوني ولو الوالد والام اولى بالبر
من الولد وصلة الرحم احاديث كثيرة وفيها شهرة ومن مخصوصها ان من البر البر
ان يسلم الرجل اهل ود ابيه لحديث ما يولى وذكر بن عبد البر اخبر عن النبي صلى
الله عليه وسلم من اراد ان يصل اباه بعد موته فليصل اخوان ابيه وقوله صلى
الله عليه وسلم الولد يتوارث والبعض يتوارث وقوله عليه السلام ثلاثة يطيبن
نوال العبد ان يقطع وداهل بيته ويبدل سيء صاحبه وبزي يسرع في
الخيرات ومندوب في بعض ثبت الله لا تقطع من كان ابوك يصله فيطفي
نورك وقال محمد بن المنذر ولت اعمر رجلي امي وبات عمر يصلي الليلة فما سوى
ليلة بليلتي وعن بن عباس قال ما رد الله عقوبة سلمان على الحلم عند
لين كان بامه ورأى ابو هريرة رجلا يمشي خلف رجل فقال من هذا له
ابي فقال لا تدعه باسمه ولا تجلس قبله ولا تمش امامه وقد قال الشاعر
في ابيه
والرد الي من سفاهه رايه ولو مت باني للعقوق وقاتله
اذا ما بانى شملا غض طرفه كان شجاع الشمل وهي تقابله

في صلة الام وبرها

وينبغي ان يؤدب الولد ويتعين الصبر على البنات والاخ ان المهين
[illegible] الذكور لغير سبب شرعي وفي ذلك اخبار لهم في
الصبر على البنات
[illegible] بن الخطاب دخل عمر بن الخطاب على معويه وعنده بنات له فقال
امير المؤمنين والله ما علمت انهن ملدن الاعداء ويقربن
البعيد ويورثن الضغائن فقال معوية لا تقل هذا يا عمر والله ما ابرص
المرء ولا اكلف الدين ولا اعون على الاحزان منهن ولو بنات لاحب قد تقع
قال محمد بن سليمان المنون نعم والبنات حسنات والله عز وجل
يجازي على الحسنات وقال منصور الفقيه

في مدح البنات

ؤ احب البنات وحب البنات فرض على كل نفس كريمه ؤ
لان شعيبا من اجل البنات اخدمه الله موسى كليمه ؤ

قال قتاده من نعمت جاريه خير من غلام قد [illegible]
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تحلموا البنين [illegible] الرحم
الالعاب السو وكتب عمر بن الخطاب الى اهل مطر الامصار [illegible]
اولادكم العوم والفروسيه وما سار من المثل وما حسن من الشعر
كان يقال من تمام ما يجب للابنا على الابا تعليم الكتابه والحساب
والسباحه قال الحجاج لمعلم ولده علم ولدي السباحه قبل ان تعلمهم الكتابه
فانهم يجدون من يكتب عنهم ولا يجدون من يسبح عنهم وقد نهي
النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الدعا عليهم وكان يقال الدعا على الولد
والاهل بالموت يورث الفقر وفي صحيح مسلم ان رجلا قال يا رسول
الله ان لي قرابه اصلهم ويقطعوني واحسن اليهم ويسيون الي واحلم
عنهم ويجهلون علي فقال ان كنت كما تقول فكانما تسفهم المل ولا يزال
معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك وصح عنه عليه السلم ليس الواصل
بالمكافي ولكن الواصل اذا قطعت رحمه وصلها قال ابن عبد البر روي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال حق كبير الاخوه على صغيرهم كحق الوالد
على الولد قال الشاعر
ؤ وجدت قريب الود خيرا وان نأى من الابعد القربى [illegible] نسبه ؤ
ؤ ورب اخ لم يدنه منك والد ابر من ابن الام عند [illegible] ؤ
ؤ ورب بعيد حاضر لك نفعه ورب قريب [illegible] ؤ
وقال منصور الفقيه ؤ ولا خير في قربى لغير نفعها ولا في صديق لا يزال [illegible] ؤ
ؤ يحولك بالقربى مرارا وربما وفالك عند الجهل [illegible] ؤ
وقال الفضل بن العباس في بني اميه
ؤ لا تطمعوا ان تهينونا ونكرمكم وان نكف الاذى عنكم وتوذونا ؤ
ؤ مهلا بني عمنا مهلا موالينا لا تنشروا بيننا ما كان مدفونا ؤ

حق كبير الاخوه على صغيرهم

فصل في الصحيحين او في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يدخل الجنه سي الملكه وهو الذي يسي الى المماليك وكان يقال
السي الملكه [illegible] وقال بعض الحكما اذا كان عندك [illegible] فغضبت
فاذكر قدرة الله عليك وعند [illegible] الله قبلك وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الرقيق [illegible] الرقيق قرب عبد يلون الدنيا الا من سبك وقال بعض الحكما
افضل المماليك الصغار لانهم احسن طاعه واقل خلافا واسرع قبولا وكان
يقال استخدم الصغير حتى يكبر والاعجمي حتى يفصح ما لبث ان يتغير بطبعه
فطرتهم والعصى زجر من عصوم وتقويم عند الهون للهون رادع
كان يقال الحر حر وان مسه الضر والعبد عبد وان مشى على الدر وقال الشاعر
ؤ ان العبيد اذا اذللتهم صلحوا على الهوان وان اكرمتهم فسدوا وقال المتنبي
ؤ لا تشتر العبد الا والعصا معه ان العبيد لانجاس مناكيد ؤ وقال اخر
ؤ اذا ابرم المولى بخدمه عبده تجنى له ذنبا وان لم يكن ذنب ؤ
عن علي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اذا بعثتني اكون كالسكه المحماه
ام الشاهد يرى ما لا يرى الغايب قال الشاهد يرى ما لا يرى الغايب
رواه احمد في المسند فصل قال ابن وهب انفق ربيعه على
اربعين الف دينار ثم كان يعد يسال اخوانه في اخوانه وقال المروزي
قال ابن وهب سمعت ليث بن الحارث يقول ولقد جاني صديق لي [illegible]
يشترون [illegible] فاعطيته تسعه عشر درهما وبقيت درهما انفقته فيهم
اليوم من [illegible] صاحبه وابلغ من هذا ما قال هرون التميمي [illegible]
[illegible] فقلت ما عندي شي فاعطاني خمسه دراهم وقال ما عندي غيرها وقال
[illegible] [illegible] جيت الى محمد بن عبد الله بن نمير فشكوت اليه فاخرج
[illegible] دراهم [illegible] وقال هذا نصف ما املك وجيت مره الى ابي عبد الله
احمد بن حنبل فاخرج الي اربعه دراهم وقال هذا جميع ما املك فصل
روي الخلال ان احمد جا الى وكيع وعنده جماعه من المحدثين فجلس بين يديه من
ادبه وتواضعه فقيل يا ابا عبد الله ان الشيخ ليكرمك فما لك لا تتكلم فقال

كثرة شرا الرقيق
افضل المماليك

هذا الفصل [illegible]
الامام احمد [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان كان يريبني فينبغي لي ان اجله وقال ابو عبد القيم من سلام ما استاذنت
قط على احد قلت انتظر حتى يخرج الي وتاولت قوله تعالى ولو انهم
صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم وقال المروذي قال ابو عبد الله لا
يحمل وان حمل عليه احتمل وحلم ويقول يعني الله ولم تكن تعرف العجول
ولقد وقع من عمه وجيرانه منازعه فكانوا يحسون اليه اي عبد الله فلا
يظهر لهم ميله الى عمه ولا بغضه لهم لبقائهم بما يعرفون منه من الكرامه
وقال ابو عبد الله لشر الدواضع بحذاء المقابر اذا المقبر في مجلس احدا عز
منه في مجلسه مال الناس مقصر عن اهل الدين لعلو النفس والوقار اذا
جلس في مجلسه بعد العصر لم يبرح حتى يصلي ثم اذا خرج الى مجلسه لم يقدر
بعد حتى اسي به المجلس وصحبته في السفر والحضر وكان حسن الخلق
دائم البشر ليس بالحاد ليس بفظ ولا غليظ وكان يحب الله ويبغض في الله
وكان اذا احب رجلا لم يحبه لنقد ويلتمس ما يلزم لنقد ولم يبعد
حبه له ان اخذ على يديه وبلغه عن ظلم اقام او ملزوم ان كان منه وكان
اذا بلغه عن رجل صلاح او زهد او اتباع الاثر سأل عنه واحب ان يجري
بينه وبينه معرفه وكان رجلا وطيا اذا كان حديثا لا يرضاه اضطرب لذلك
وتبين التغير في وجهه غضبا لله ولا يغضب لنقد ولا ينتصر لها فاذا
كان في امر من الدين اشتد غضبه له وكان ابو عبد الله حسن الكوار يودي
فيصابر ويحتمل الاذى من الجيران وقال اسحق بن ابرهيم بن بولس رايت احمد
بن حنبل وقد صلى الغداه فدخل منزله وقال لا تتبعوني فرايته اخرى وقد
بمشي وحده متواضعا وقال بن هاني رايت ابا عبد الله اذا التقى الجماعتان في الطريق
وكان طريقه بينهما وقف ولم يمر حتى يجوزا وعن اسد الاديب رايت سهيل
الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في
الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء استاخرن فانه ليس لكن ان
تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المراة تلصق بالجدار حتى ان
ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقها به رواه ابو داود ومن روايه شداد بن اي

هند وقال ما من تقي ولا سمعنا بوالي ان الرجال الذين وقد وفدوا من جميع نواحي
في النهايه وان ولين خمسا وهو وسطها يقال ستطعا على حلف التقا
وعنه عن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مبغض الرجل من
المراين رواه ابو داود والخلال من روايه داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن
لا اعرفه الا الخبر وهو منكر وقال البخاري لا تابع عليه وقال ابو
اخرى قال احمد بن حنبل ما من رجل هذه فيه الادب وسدد ويحلم وما اعلم انا
رجل يوما فقال مثل كلب زنده فشلت ساعته قال انا اعلى الدين
متن وقال الخلال ما حدثني ابراهيم بن الحرث العبادي ثنا احمد بن حنبل
عبد الله لشر الزنا وقد قلت له اي عدو الله انت في مجلس اي عبد الله ما
تصنع فسمعني احمد فقال ما لك قتلت هذا عدو الله لشر الزنا وقد حضر
المجلس فقال لشر كم نعدا من اخذ من ابدع الناس اخذ في العلم ويشهرون
لعل الله تعالى ينفعهم به ذكر من الاحضر في ترجمته وقد تقدم ذكر وقول
ابو الحسن احمد بن محمد بن عبد الله بن زيد المنادي سمعت جدي
يقول كان ابو عبد الله من احيا الناس واحسنهم خلقا واحسنهم عشرة وادبا
ليس الاطراق والغض معروفا عن البيع والمعروف يسمع منه الا الخير
والرجال والطرق وذكر الصالحين وكراهة دنيا وثناء وشكوى وانه
واذا اقبل اقبل عليه وكان يتواضع تواضعا شديدا وكانوا
يلزمونه ويخدمونه ويحبونه وقال المطيري كان مجلس يحيى بن سعيد
يحيى بن سعيد عن الاسدي وسمع ابو الحسن بن بشير المقدم الغامي
بخراسان في دكان محمد بن يحيى الطوسي وانتهى بذكر احمد بن حنبل
عنده في الفقه فقال ابو الحسن بن بشير وهل اصول الفقه الا كان
محنته احمد بن حنبل حفظا لاثار رسول الله صلى الله عليه وسلم والمروية لسنته واختلاف
الصحابه والتابعين رضي الله عنهم وقال الحسن بن احمد بن البنا الذي ذكرت في
مجلس ابي عبد الله احمد بن حنبل قام اليه رجل من اهل الراي يقال له بشر فقال
يا ابا عبد الله ما تقول في رجل شاب بالراي يقال له ابو زيد عمل تصنيفا

وان كان يلومني فينبغي لي ان اجامله وقال ابو عبد القاسم بن سلام ما استاذنت
قط على محدث كنا نتنظر حتى يخرج الي وتاولت قوله تعالى ولو انهم
صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم وقال المرودي ما رايت احدا من اصحاب احمد
يحمل وان حمل عليه احتمل وحلم ويقول لعمري انه ولم يكن الا كذلك
ولقد وقع من غير وحيرة منازعه فكانوا يحبون اليه اي عبد الله فلا
يظهر لهم ميله الى عمه ولا الغضب لعمه ليلقاهم بما يعرفون منه من الكرامه
وكان ابو عبد الله كثير التواضع يحب الفقراء ويا الفقير في مجلس احد اعز
منه في مجلسه مايل اليهم مقصر عن اهل الدنيا لعلوه النفسية والوقار اذا
جلس في مجلسه بعد العصر لم يبرح حتى يتعالى النهار واذا خرج الى مجلسه لم يتقدر
يتعد حتى ياتي به المجلس وصحبه في السفر والحضر وكان حسن الخلق
دائم البشر ليس بفظ ولا غليظ وكان يحب الله ويبغض في الله
وكان اذا احب رجلا احب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ولم يسمعه
حبه له ان ياخذ على يديه ويلغه عن ظلم او اثم او مكروه ان كان منه وكان
اذا بلغه عن رجل صلاح او زهد او اتباع الاثر سال عنه واحب ان يجري
بينه وبينه معرفه وكان رجلا وطيا اذا كان حديثا لا يرضاه اضطرب لذلك
وتبين التغير في وجهه غضبا لله ولا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها فاذا
كانت امرا من امر الدين اشتد غضبه له وكان ابو عبد الله حسن الحوار يودي
فيصبر ويحتمل الاذى من الجيران وقال اسحق بن ابرهيم بن هانيء رايت احمد
بن حنبل وقد صلى الغداه فدخل منزله وقال لا تشغلوني بشيء حتى اجيء
يعني وحل متواضعا وقال بشر الحافي رايتنا يا عبد الله اذا التقى اثنان في الطريق
وكان طريقه بينهما وقف ولم يمر حتى يجوزا وعن اسد الاسدي انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في
الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء استاخرن فانه ليس لكن ان
تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المراه تلصق بالجدار حتى ان
ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقها به رواه ابو داود من رواية شداد بن اي

عروبة عن قتادة ومنها ابو الجارود الحال الذي وقد ذكره ابن حبان في الثقات
في النهاية وان ولي خفيا وهو وسطها يتالى مستطيلا على حافتي النشا
وحديثه عن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم بهان مبني الاصل من
المراتب رواه ابو داود والحلال من رواية داود بن ابي هند عن قتادة وذكره
لا اعرفه الا بهذا الخبر وهو منكر وقال البخاري لا يتابع عليه وقال ابو حاتم
اكرى كان احمد بن حنبل اذا رجل فاضل في الادب وسئل ما احكم على العلم انا
رجل يوما فقال لمثل هذا ادب زيد فقه فشلت ساعة ثم قال انا اعرف الحديث
متن وقال الحلال نا اسحق بن ابرهيم يعني الحربي ما رايت احدا احضر فهما من
عبد الله لعن الزنا وقد قلت له اي عمر انت في هذا عن اي عبد الله ما
تصنع فسمعني احمد فقال ما قلت هذا عبد الله لعن الزنا وقد حضر
المجلس فقال لعن اركم لعنا اعمر لعنهم هذا دع الناس ياخذون العلم ويفرغون
لعل الله تعالى يفهم به ذكي الاحمق في نحنه وذكر تقديم ذكي وقال
ابو الحسن احمد بن محمد بن عبد الله بن يزيد الحناوي سمعت جدي
يقول كان ابو عبد الله من احيا الناس والله ما رايت نفسا واحسن منهم عشرة وادبا
لزوم الاطراق والصمت معرضا عن الشر واهله واللغو لا يسمع منه الا المذاكرة بالحديث
والرجال والطرق وذكر الصالحين وكراهة دنيا وثناء وسكون ولفظ حسن
واذا ابتدا انسان يسبه ويثلب عليه وكان يتواضع تواضعا شديدا وكانوا
يلومونه ويعظمونه ويصونه وقال الطيالسي كان في مجلس سفين بن موسى الحجي
نحو من سبع مئة رجل منهم الاسدي ومحمد ابو الحسن بن بشر بن الهيثم العامي
فحامى عن ذكر محمد بن جرير الطبري وانه لم يدخل ذكره في حديث الدار الذي
كتبه في [illegible] فقال ابو الحسن بن بشر بن وهل اسهل الشهد الا ما كان
بحضرته احمد بن حنبل حفظنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرجع بالسنة واختلاف
الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وقال الحسن بن احمد بن البنا الذي يقال له بشر قال
مجلس ابي عبد الله احمد بن حنبل مقام اليه رجل من اهل الراي يقال له بشر فقال
يا ابا عبد الله هذا شاب بالراي يقال له ابو زرعة لقيته عند [illegible] فقال له

المنذر لقوله ساب فقال نعم الثقه المامون اعلى الله لعبد نصح الله على
اعدائه فلما قدمت الري اخبرت ابا زرعه فاستعبر وقال والله
اني لاكون في الامر العظيم من اذا اتهمته فاتوقع الفتق منه يا ابا عبد الله
وقال المروذي سمعت ابا عبد الله يقول قدحاني ابو علي بن موسى ان
خاقان قال لي ان ها هنا حاجه ان امير المومنين يعني المتوكل يقول السلام
ويقول لك لو سلم احد من الناس لسلمت انت منا رحل قد رفع عليك وهو
في ايدينا محبوس رفع عليك ان علويا قد توجه من ارض خراسان وقد
بعثت برجل من اصحابك تلقاه فان شئت ضربته وان شئت حبسته
وان شئت بعثته اليك قال ابو عبد الله فقلت له ما اعرف ما قال
شيا وارى ان تطلقوه ولا تعرضوا له وقال لما سرعا من عند قلبس
الي الكاتم اجتمعوا عليه وحوله بالريد فقال اني جاع فاسقوا قال اللهم من
سعى فاقتر ماله وولده واطل عمره واجعله موطا العقبين وقال المروذي
خبرت ابا عبد الله عن رجل سفيه يتعلم وبوذي قال لا تعرضوا له انه من
لم تعرقيله ياتي به السفيه اقرب الي الخير وروى الحلال عن ابي جعفر الخطمي
عن جده عمر بن حبيب وكانت له صحبه انه اوصى بنته فقال اياكم ومجالسه
السفها فان لمجالستهم داء وانه من لم تعرقيله ياتي به السفيه يقر
بالشر قال ابن الجوزي قال الحكم السفيه يتاح الانسان وقال الشاعر

وقد يعض الكلب انسانا فما ... تراه يوما في السوق

ليف سحر الكلاب وتقرب منه ولا تلمنت ولا تعرها شيا اذ لو التمسوا ان
يطيروا ومتى امثل عن الجاهل عادما عنده من العقل من تحاله على قبح ما اتى به
واقبل عليه الجاهل لا تنزله على سوء ادبه في حق من لا يحبه
واغبط من ذاك من لا تحبه ... وما بدم حلمه ولا ماك وانما يلام
العذم على المقابله والناطق فان شئت فاحسن سلوتك عن الشئ اجر الك
وان شئت فاعده احتراز امن ان تقع في اثم وان شئت كان احتقارا له وان
شئت كان سكوتك سببا لمعاونه الناس لك وان تملي العذر علمت انه ما

سلط الا سلط ثابتا المعل من عبيد الماعقوبه وانما عقوبه
وروى ابو داود كما مضى عن حماد ابا الشعثاء عن سعيد المقبري عن
ابي هريره وعن سعيد بن المسيب انه قال بينما رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس ومعه اصحابه وقع رجل الى جنبه فاذاه فسقط عنه
ابو بكر فاذاه الثانيه فصفح عنه ابو بكر ثم اذاه الثالثه فانتصر
منه ابو بكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تزل ملكا يرد عنه
فلما انتصر وقع الشيطان فلا اقعد مقعدا وقال ابو داود حدثنا
محمد بن عبد الاعلى بن حماد نا سفيان عن زياد بن علاقه عن سعيد بن
ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريره ان رجلا كان ليسب ابا بكر وساق نحو ذلك
ابو داود وكذلك رواه سفيان بن عيينه عن زياد بن علاقه قال سفيان
اشار رجل والذي قبله من مراسيل سعيد بن المسيب ولم يتزد
عن الانتصار ولم ينتصر الرجل عليه فاول ما عليهم من سبيل
حدثني علي بن نفيل حدثنا حفص عن هشام عن خبر امراة ابيه قال دخل علي رسول الله
انما كانت تدخل على ام المومنين فقالت يا رسول الله ان حسان يدخل علي وهو
صلى الله عليه وسلم وعندنا رجل فقلت تنعت بي لعائشه فانت
فقلت مالي حق تطهرها فاقبل واغلت رجلا يستاذن فقال لي كما انت عائشه
ان شئتي فقال لعائشه نعم فاقبلت فقالت لها ما قلت فقالت وقعت تلم
فانتصرت فقال لها اني لاراك لسنه انفال لي ما قلت فاقبلت على النبي صلى الله
عليه وسلم تقول في ذلك ام محمد تقول فيك علي فقال لها ان الله صلى الله
داود باسناد حسن من حديث حماد بن سلمه وان امر شمال لا تعرف بها بعمل
قيل ولا تعرف بالعلم فيه بكر وقال ذلك عليه وكذا هذا للحرج فيه
فيلون ما جرى لك وقد رد عليه وروى احمد بن اسود بن عامر شاذ ابو بكر

عن الاعمش عن ابي خالد الوالبي عن النعمان بن مقرن المزني قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسئل رجل رجلا عنه فجعل الرجل المسؤول يقول
عليك السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ان ملدا يبتدئ
بمثل هذا فليس هذا قال لذا انت واما حق به واذا قال له عليك السلام
قال لا يقول له انما حق به ثقات وابو بلج هو بن ماشر والظاهر ان
ابا خلد لم يدرك النعمان وروى ابو جعفر العقيلي
في الادب له عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم
من يتحر الخير يعطه ومن يتق الشر يوقه وروي ايضا عن عبد الملك بن الحسن
قال اتى الشعبي الى رجلين وهما يتغاثان فيه فقال

منا مريا فمبردا او محامر ... لعن من اعراضنا ما استحلت

وروي ايضا عن عمر رضي الله عنه قال لا حلم احب الى الله من حلم امام ورفقه
ولا جهل ابغض الى الله من جهل امام وحيرته ومن ينصف الناس من نفسه
يعط الطعون من امره والذل في الطاعة اعز له الى الله من العز في
المعصية وروي ايضا عن علي رضي الله عنه قال ما بلغني عن احد ملروه الا عزلته
احدى ثلث منازل ان كان فوقي عرفت له قدره وان كان تظيري تفضلت
عليه وان كان دوني لم احفل به فمن سيرني في نفسي فمن رغب عنها فارض
الله واسعة قال رجل عقيلي في الفنون وذكر قول المجنون

حلال للتلي شتمنا واشتاصنا ... ومغفورا للتلي ذنوبها

قال رجل عند البرد ان تقول العالم في الشر مغلوب شتم رجل اباذر رضي الله
له ما هذا الا تعرض وشتمنا ودع للصلح موضعا فانا لا نراك في من عصى الله فينا
بالشر من ان يطيع الله فيه اعطى الحسن بن علي رضي الله عنهما شاعرا فقيل
له لم تعط من يقول الهجر فقال ان خير ما بذلت به من مالك
ما وقيت به من عرضك ومن ابتغى الخير اتقى الشر قال الشاعر

وما يبتغي عند قوم اتت خابهم ... كمثل الذي يفعل حصا لا يحبها السهم

فاقنع اذا جدبوا واحذر اذا اقعنوا ... وزن الشر شقا لا تشقا

التعس مرفوع للضرر ومدخول الظهر ومن قبل من سبا قال الجعل
التعس في قعيس وتقاعس ... وقال الاخر

شاعر اما سألت الامير عدوه ... وكما سألت الامير لنا فنعم المعطي
حلال للتلي شتمنا واشتاصنا ... ومغفورا للتلي ذنوبها
والى ما يتعلق بهذا المعنى من سمنا لكاسبنا شتاح مذاهم
الاخلاق قيل لذي الرمة وقال من اسبى لك قلبي قال لو رزقت
امك من عدل الانصاف في طلبته عند فان نالت فعال عوتاك
فانا احول وصرتقل فعاملها بالفضل والمتاهة لا بالعدل وقال
ابو عبيد القسم وسلام في الامام اسهل في اساءة لا من نال الله بما اعطاه
من الحلم والعلم في الفهم وانه لما قال بطرته

مثل اما عاب عقل فان دنا ... لفضله وحما بشر لقتلا

يعاند الخان ما شاء من الاذى ... بشتم الاهل الحق كالمام البلا
وتكسر شوكة وقال الاله اذا اتى ... بشتم الاهل الحق كالمام البلا
واخوانه الاثنون هل هو فيهم ... بمبرا من الله تسمو الى العلا

وقال الحلال بن المرزبان قال لي المامون كنت حدثنا عن النبي صلى
الله عليه وسلم الا وقد علمت به حتى مر بي في الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم واعطى ابا طيبة دينارا فاعظمت الحجام وما زلت احتجم
وقال الحسين بن اسمعيل سمعت ابا العتول كان يحتج في مجلس احمد بن حنبل
فحمله الاقا ويزيد في اصل من عمامته لتون والتاني تعلن فحمله
حسن الادب وحسن النسب وقال محمد بن سلام ما رايت ان زاد احمد بن
حنبل في الشيء او حاجه في شيء من الاشياء يعني كلالة وقيمة الاسلام
الذي رزقه وقال الميموني ما رايت احدا اظلف توبا ولا اشد
تعاهدا للنقد في ثيابه وشعره وانه ليتعهد نعله الاني وما يدل
بياض من احمد بن حنبل وقالت فاطمة بنت احمد وضع الخبز في بيتنا حين مات
وكان قد تزوج الى قوم فيما سير فحملوا اليه جهازا شهدنا البدر الاف

شبكة الألوكة www.alukah.net

ناطنة الماء فجعل صاحبها يقول ما فهمت معنى ما وصفت مني الا قولك حتى ان يصلي
فيه انزل فيه واصلي فيه قالت فطفق الحرق ودخلوا فوجدوا الثوب
على شرفها فاخذت الثياب وما حولها والثوب شامل قال ابن الجوزي وهذا
لمعنى عن قاضي القضاة علي الحسين المزيني انه حكى ان الحرق وقع في دار
فاحترق فيها الامام كان فيه شيء بخط احمد قال ابن الجوزي وقد وقع
الغرق بعداد سنة اربع وخمسين وخمسمائة وغرقت بقي سالم الجلد
فيه ورقتان من خط الامام احمد انتهى كلامه وفي فصول ابن عقيل ان
الترمذي التي انشدها الامام احمد بن حنبل ومن في السجن المحنة تنوب فيها

∴ اذا نفس الاشياح يوما وجدوا فاحمد بن حنبل الشياخ جوهر ∴

∴ اذا افتخر الاقوام يوما بسيد فقيه لنا والحمد لله مفخر ∴

∴ فيا ايها الباغي ليدرك شاوه ويدرك عن ادراكه ستقصر ∴

∴ حمى نفسه الدين وقد سمحت له فمنزله الا من العلو مقرر ∴

∴ فان قيل في الدنيا مقلا فانه من الادب المحمود والعلم مكثر ∴

حكاية الشافعي لما وصل الفقاء وبعث لربيع بكتاب الى الامام احمد رحمهما الله

وروى من غير طريق ان الشافعي لما بعث من مصر ثابا واعطاه للربيع بن سليمان
وقال اذهب به الى ابي عبد الله احمد بن حنبل وانني بالجواب فجاء به اليه
فلما قرأه تغرغرت عيناه بالدموع وكان الشافعي ذكر فيه انه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام وقال له ائت الى ابي عبد الله احمد بن حنبل واقرأ عليه
مني السلام وقل له انك ستمتحن وتدعى الى خلق القرآن فلا تجبهم يرفع الله لك علما
الى يوم القيمة فقال له الربيع اشاره فاعطاه قميصه الذي على جلده وجواب
الكتاب فقال له الشافعي اي شيء وقع اليك قال القميص الذي على جلدك قال قال
لي تجعل به والذي بلله وادفع الينا الماخي نشرك فيه وفي بعض الطرق
قال الربيع فقبلته وحملت ماله فتردد في قتله وشاوره في كل يوم
ياخذ منه فيمسح على وجهه ويقول يا احمد بن حنبل رضي الله عنهم وذكر قال
الشيخ تقي الدين كذبوا على الامام احمد حكايات في السنة والورع وذكر هذه
الحكاية وحكاية امتناعه من الخبز الذي خبز في بيت ابنه صالح لما تولى القضا

ورفع الى الامام احمد رحمه الله من رأيا لمان يدعوا اسمه فقال لي
فاذا دعوا اسمه فاسمعني وروى المروذي
عن الحسن بن الحسن بن الحوارني الذي يعرف بالحواري الصغير قال الذي
ورواه ابو حفص العكبري والاثرم عن الشعبي وابي الصهباء
من حديث عائشة وفي الرعد ما ذكره ابن ابي حاتم في تفسيره فقال الله به
ظفت انه شيء ورثه وفيها من حديث ابي هريرة من كان يومن بالله
واليوم الاخر فلا يوذي جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر
فليكرم ضيفه ولمسلم ايضا فليحسن الى جاره ورواه ايضا من حديث
ابي شريح العدوي ولاحمد فليكرم جاره ولاحمد من حديث عبد الله
ابن عمرو فليحسن الى جاره وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة والله لا يومن
والله لا يومن والله لا يومن قيل من يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره بوائقه ولمسلم ايضا
لا يدخل الجنة وروى ابو داود والترمذي من حديث سليمان
ابن حيان عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا قال للنبي
صلى الله عليه وسلم لشكوا جاره فقال اذهب فاصبر فاتاه مرتين او
ثلاثا فقال اذهب فاطرح متاعك في الطريق فطرح متاعه في الطريق
فجعل الناس يسالونه فيخبرهم فجعل الناس يلعنونه فعل الله به
وفعل فجاء اليه جاره فقال له ارجع لا ترى مني شيئا تكرهه
ومحمد حسن الحديث وله ايضا والترمذي وقال حسن غريب عن عبد الله
ابن عمرو انه ذبح شاة فقال اهديتم لجارنا اليهودي قالي سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه
سيورثه وفي الباب عن ابي ذر قال الحافظ ابو موسى في الذيل
على رجال الاودي وقد ذكر قال ابو عمر هو البجلي قال علي بن حجر
عن ابي حنيفة قال شكى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم جاره فقال
احمل متاعك فضعه على الطريق فمن مر به لعنه فجاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقال ما لقيت من الناس قال ان لعنة الله موقف لستهم وقال
ابن عبد البر وكان داود صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من جار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سوء عينه ترانى وقلبه لا يفشانى وقال ابو الدرداء مكتوب فى التوراة
ان حسد الناس العالم ينقاص عليه قراءته وتجويده وقال لقمان لولده
الناس عند عالم جهوده وقال الحسن البصرى وروى مرفوعا ولا يصح قال
ان قتلى عبد الله وقال رجل لسعيد بن العاص والله انى لاحبك
فلم لا تحبنى ولستلى بجار وقال ابن عمر كان يقال الحسد فى الخير ان
والعداوة فى الاشرار قال الشاعر

انت خلى وانت حرمه جارى وحقيق على حفظ الجوار
ان للجار ان لعبت غلاما حافظا للغيب والاسرار
ما انانى اكان للباب ستر مسبل ام تقى بغير شار

وقال آخر ○ نارى ونار الجار واحدة واليه قبلى تنزل القدر
ما ضر جارا لى جاوره ان لا يكون لبابه ستر

اعمى اذا ما جارتى برزت حتى يوارى جارتى الخدر
وقال آخر ○ انى لجارى اذا ما زارنى معها مد لا بحق ولا مد بباطل
اذا لم يصل خيرى وانتجاوزه الى فما شرى الكل بواصل

ومن كلام على رضى الله عنه الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق
اجذم الناعز فقالت يقولون قبل الدار جار وافق وقبل الطريق الهجر انيق
وقال آخر ○ اطلب لمنزلك جيرانا كجارهم لا يصلح الجار
وقال آخر ○ يا ليتنى اذ نعت بالرخص منزلا لم يعرفوا جارا كما نتعرض

فقلت لم تعرف المنازل فالهم انجيرانها تعلموا الديار وترحص
وقال الحسن البصرى رحمه الله الى جنب كل مومن منافق يوذيه ويقال
عمر بن الخطاب رضى الله عنه من حق الجار ان تبسط اليه معروفك وتكف
عنه اذاك وقال على بن ابى العباس رضى الله عنهما ما بقى من دهر اخوانك
قال الا فضال على الاخوان وترك اذى الجيران قال الشاعر

سقيا ورعيا لاقوام نزلت بهم فان جارا غترابى عندهم وطنى
اذا املت من اخلائهم خلقا علمت انهم من حلية الزمن وقال آخر

اذا مارفيق البيت خاف نافق ولم يحسن المعذل لاصلت وجهى
فليس من جارى له انف مرغم ولا انا من جارى ولا هو خاذلى

وقال آخر
شريطين ما حسن فيه وقد ارى على له فضلا ما نال من فضلى
تنبه ترانى على المهلك شانا غريبا عن الاوطان والله عادله
تمانا الجلاء لهم واشتقادهم وغربتى حتى حسنت هم اهلى
وذكر عبد الرحمن ان قاتن فى الجاهلية كان فى الجاهلية ونفضله اذا جاره
جاره وقراءته ورقته كدور الحلق ملاشا كار السوء والولد العاق
والمراة السيئة الخلق ملازمة يا نفا الدرم من الاعلام على ان ذا وضيعة
وداعة وباقى هذا المعنى فى فاطلب الكلمات قبل حصول اليأس
خمسة اشياء تنقص فى خمسة من فاعل فى السلطان وقلة الحياء فى وجهه
الاصحاب والتخلف عن ذوى الاموال والتقى فى الشيخ والخمول فى
العلماء والفقر وفيها ايضا من حديث انا امر من مائة لا يستون جاره كارها
ولو فرس شاه والمرء يزرى عماده واتان المدينة نفقت وحمار
ولا تحقرن جارا كارها فلو فرس الاوس اعطى نائل الزج وهو خف
البعير ايضا كارها من الدابة وقد يستعار الشاة فاعرف الطف وتوشك تاليه
وقيل اصليه وهو المصارعة بالخر يقال عشه وهو سواسه ولا تحدن جاريه
عمرا لا يسبغ الرجل دون جاره قال فى المستوعب وحسن الجار مامور به
فان للجار حقا وحرمة ثم هو ذو قربى احسن وزادنى احسن مامن احص
الله تعالى وجاء رجل الى ابى الحسن احمد بن يحيى من ثعلب ليتاذن فى
الانتقال عن محلة الى اخرى لما فى الجوار فقال له العرب تقول اصبر
على الاذى من تعرفه خير لك من مستحدث من لا تعرفه وقال ثعلب فى ادب
يقوله هذا المعنى ايضا وروى البيهقى فى مناقب الامام احمد عن عثمان
ابن زايده قال الصالحة عشرة اجزاء تسعة منها فى المغامة وجزء فى البيت
احمد بن حنبل قال العابد عن اجزاء الصالحة التواضع وروى احمد بن
عبد الرزاق عن معمر من قناعة قال قال الزهرى الصبر على قدم افضل الزاد

وقد روت خبر حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي
للمؤمن ان يذل نفسه قالوا يا رسول الله وكيف يذل نفسه قال
يتعرض من البلاء لما لا يطيق وقال بعضهم
ان الهوان غاية الموت نائلة والحر يبذل وجهه للبذل والاتد
ولا يتم بدار الذل الا القليلان عند الشر والمؤيد
هذا على الخسف مربوط برمته وذا يسيح فلا يأوي له احد وقال آخر
اقمت في دار قوم لست منهم اعلم وكم تلك ملكوا ايها تحول
لا تأنس على حال تفارقه ان الاقامي قد تدنوا فتأتلف وقال آخر
فالناس منتقل والارض واسعة فيها محال لذي لب ومنصرف
وقال آخر اذا ما الحر ضاق عليه مكان بارض قوم فليس عليه في مرت جناح
وقد منا بارض لم نكن فيها فصرنا كنبتي الارض تذروه الرياح وقال آخر
واذا الديار تنكرت عن حالها فدع الديار وارتح المتحولا
ليس المقام عليك واجبا في منزل يدع العزيز ذليلا وقال آخر
وكنت اذا ضاقت علي بلدة تيممت اخرى ما علي تضيق
وما خاب من الله والناس عامل له في التقى والحامد مسوق
ولا ضاق فضل الله عن متعفف ولا اخلاق الرجال تضيق وقال آخر
اذا لمت في دار فحاولت رحلة فدعها وفيها ان اردت معاد وقال آخر
اصبر على حدث الزمان فما افرج الشدايد مثل حسن عقال
فاذا اخشوشنت نعذرا في منزل بلدة فاشدد عليك بعاجل الترحال وقيل
ان المقام على الهوان مذلة والحزم حيلة المحتال
لا تمتعلل بخفض العيش في دعة تروح نفسك الى اهل واوطان
ملق رحلك بلادا ان نزلت بها اهلا باهل وجيرانا بجيران
وقال بن عبد الرحيم رجل من اشبيليه
وقايله ما الى راحل مرحلا فقلت لعاصه واسمع القول محملا
تنكر من ان اشتر بقربه وعاد زعافا بعد ما كان سلسلا

ومن لبارع بما تضطر اليه الاسنة ان تقول لا
ما ينكر ان الذل ينزل ساحتي اذا لم ادر كنه السفن ان تهولا
بليت بحمص والمقام بها لوى ولا اجتوي لو ان حمص تبوكا
واذا ما حرمت عند قوم انامهم ولم تنامهم كان اهوى واجملا
ولم تضرب الامثال الا لعاقل ولا عرفت الاشياء الا ليعقلا
قال زهير قبل الرحيل للاوزاعي رجل قدم الى صيدا الداء والدواء
وعندهم اللبن والعسل والسمن فمن لا يوافقه اللبن والعسل فالغالب
ما هنأ طعام العبد والحر جاهد ولم يلهني عنه غنى يتقنع وقال آخر
احدث احدثه ان الحديث من القرى وما تشتهي انفس يوما سيجرح وقال حكيم
يا نفس اصبرا فان الصبر يعقبه خير وما لا يرى خير من العاجل المثل
وقد عرفت طلابهم بثباتي في كل هول ونفسك اهلي وقال آخر
اصاحل صفي قبل انزال رحله وتغضب عنزي والحليب يحلب
وما الخصب للاضياف ان تملأ القرى ولكنما وجه الكريم خصيب
وقيل ما خير صديقك ما بذل لك ولكن ما ايثارك لقدره وصونه
وقيل ما تراهم خيبة الاضياف حتى ساتصلون الا ذا ان
وقيل ذريني فان الشيح يا ام معبد لصابح اخلاق الجمال سروقه
ذريني وخطتي فهواني بنو على الخسف العالي الرفيع شفيق
فصل قال المروذي قال ابو عبد الله كانك لا تحب وقد فرق
يتيما ما عدل الفقر شيئا ما العدل الفقر شيئا ما افرح اذا لم يكن عندي شيء
لا تمني الموت صباحا ومساء اخاف ان تمني الموت فتحب ان تلقاه
المؤمن بين مخافة ورجاء قال ابو عبد الله لا تحسن ان تموت الا وانت
من الله لا تمني ما تأمن حتى تهان وقال احمد ما اعلم شيئا اعون من الصلاة وقال
له رجل اوصني اعزاز امر الله حيث ما كنت اعزك الله وقال يحيى بن معين
احمد بن حنبل يقول احزن على ان يدخل الجنة الا رجل عيب صدر الدين

وقال ابو هيثم الكشي سمعت ابي اختفى عندي احمد بن حنبل ثلاث ليال ثم قال
لي اطلب لي موضعا حتى اذهب فقلت اني لا امن عليك يا ابا عبد الله فقال لي النبي
صلى الله عليه وسلم اعتقني في النار ثلثة ايام وليس ينبغي ان تتبع سنته رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الدنيا وتزل السنة وطلبه المامون فمات قبل ان
يصل اليه قال صالح قال ابي وكنت ادعو الله ان لا اراه فحدثني ابي قال
معتمر بن سليمان عن فرات بن سليمان عن ميمون عن مهران قال ثلثة
لا تقتل بهن لا تدخل على سلطان وان قلت امن يطاعه ولا
تدخل على امراة وان قلت اعلمها كتاب الله ولا تضعفن سمعك لذي هوى
قائل لا تدري ما تعلق قلبك منه قال صالح سمعت ابي رحمه الله يقول كنت لله
لعلة اعطيت الجهود من نفسي ولو وددت اني نجوت من هذا الامر هكذا فلا علي ولا لي
وروى الخلال عن محمد بن موسى عن ابي جعفر محمد بن مهران رجلا اتى احمد
فساله عن شيء فاجابه فقال له جزاك الله عن الاسلام خيرا فغضب وقال
له من انا حتى يجزيني الله عن الاسلام خيرا انت في غير حل من جلوسك قال
رجل العمر بن عبد العزيز يجزاك الله عن الاسلام خيرا وقال ابرهيم بن عبد الله
عن احمد ما سمعت كلمة كانت اقوى لقلبي واقوى لبدني في المحنة من كلمة سمعتها
من فقير اعمى في رحبة طوق قال لي يا احمد ان تهلك في الحق متشهيدا وان
عشت عشت حميدا وقال اسحق بن حنبل عم احمد يا عبد الله قد اعذرت
فيما بينك وبين الله تعالى وقد اجاب اضحاكك واليوم لعبت في الحبس والشر
فقال له يا عم اذا اجاب العالم بعلمه والجاهل يجهل فمتى يتبين الحق فامسك
عنه وقال ابن المنادي دخل احمد بن داود الحداد على ابي عبد الله الحبس قبل
الضرب فقال له في بعض كلامه يا ابا عبد الله عليك رجال وليس عليك
وانت معذور وانه يسهل عليه الاجابة فقال له احمد بن حنبل ان كان هذا قولك
فقد استرحت وقال ابو جعفر الرازي كان اسحق بن ابرهيم يقول انا والله
رايت يوم ضرب احمد وقد ارتفع من بعد الخواصه وابتعد من بعد الخلاله لم
يبق لذلك الذهول عقل من حضر وما رايت يوما كان اعظم من ذلك اليوم وقال

ابو بكر بن الصباح الدوري رايت الامير المعتصم كان سيدنا وشيخنا احمد بن حنبل
وقال ابو بكان همنا احمد بن حنبل وبشر بن الحارث وكل يريحوا ان يحفظ الله
تعالى لهما دينهما فاما بشر فوفق ورضي فاعطى ان يحفظ الله شرفه وذكره وقال
ابو الفضل الحسن بن محمد بن اعين سمعت احمد بن حنبل يقول لولا ان الله
انجاني وما ارجو واخرا استغفر الله لنا لاذاني في مقامه وقال ابو زرعة قلت لاحمد
ابن حنبل ربما خطرت من هيبتك للمعتصم وسيفه والناس قيام فقال لو وضع
المصحف على جريح لبرا وقال خلف بن احمد بن حنبل سمع حديثا بعرفة فاجتهدت ان ارسمعه فابى وقال لا احفظ الا ما ينفعني فلم نسمع منه وقال محمد بن محمد بن عمر ابو الحسن الحفظ ذاته راى احمد بن حنبل
احمد او ابن عمر بالموقف ذكر الحافظ ابو الحسن بن الاخضر فيما نقل من خطه
عن احمد وذكر ايضا ان احمد بن سعيد الرباطي حدثه توفي الرباطات فقلت
له قال سمعت احمد بن حنبل يقول لحزنا الطويل الذل قلا تذل فعز الابد الذل
وقال الرباطي قدمت على احمد بن حنبل لحمل لابن فرفع راسه الي فقلت يا ابا عبد الله
انه يبلغني عنك شيء وان عاملتني بهذه المعاملة دعوا لك فبكى فقال لي احمد
وهل يرحم العامة الا ان يقال ابن عبد الله من ظاهر واتباعه انظر ان يلعنوا
منهم فقلت يا ابا عبد الله انما ولا اني اريد ان ادخل دخلت قال لحمل يريد ذلك على
وشتى ان يخفض صوته قال المتيم توفي الدين من رفع صوته على صوته على قدره علم
كلا عاقل الا قلة احترام انتهى كلامه والا رفع صوته سعد على ابي جعل ذلك
له بعض تلامذته لا يرفع صوته على ابي العلم وقد قال تعالى واغضض من
صوتك اي اخفض من صوته ولما غضضت بصري وقلان بعض بصره من
قلان ان اقل الاصوات اي اخفض يقول انا فلان ان يوجد منكر اي قبح وقال
المبرد تاويله ان الحصر بالصوت ليس بمحمود وانه داخل في باب التصوف
المنكر وقال ابو قتيبة عرفه قبح رفع الاصوات في الحاجة عليه برفع الصوت
الحمير لا تعالى قال تن زيد احمد ان رفع الصوت حيوانا جعله الله للحمير وقال
سفين الثوري صياح كل شيء تسبيح الله الا الحمار فانه نهيق بلا فايدة ذكر ذلك الدوري

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحيي وقال بن عقيل في الفنون يا محدثة في آداب احمد رحمه الله انه كان
مستندا وذكر عن بن طهمان فاذا ظهر عن الاستناد وقال لا ينبغي ان طهمان
يجري ذلك العلماء ونحن مستندون قال بن عقيل فاخذت من هذا
حشى الادب فيما يفعله الناس عند امام العصر من التهوين لسماع توقيعاته
وقد ذكر هذا الحافظ بن الاخضر فيمن روى عن احمد في ترجمة ابي زرعة
المزاري قال سمعت احمد بن حنبل وذكر عنده ابرهيم بن طهمان وكان متكيا
من علة فاستوى جالسا وقال لا ينبغي ان يذكر العالم تحن مسلي وقال
الشافعي لا يطلب هذا العلم احد بالملك وعز النفس فيفلح الذل من طلبه
بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلماء وتواضع النفس افلح وقال ابو توبه
البغدادي رايت احمد بن حنبل عند الشافعي في المسجد الحرام فقلت يا ابا عبد الله
هذا سفين بن عيينة في ناحية المسجد يحدث فقال هذا يفوت وذاك لا يفوت
وروى عن بن عباس رضي الله عنهما قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت لرجل من الانصار هلم فلنسال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم اليوم
لكثرة قال واعجبا لك يا بن عباس اترى الناس يفتقرون اليك وفي الناس من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيهم قال فترك ذلك واقبلت انا اسال
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحديث فان كان ليبلغني الحديث عن الرجل
فاتي بابه وهو قائل فاتوسد ردائي على بابه تسفي الريح على من التراب فيخرج
فيقول يا بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء بك الا ارسلت الي فاقف
فاقول انا احق ان ايتيك فاسالك عن الحديث قال فعاش ذلك الرجل الانصاري
حتى رآني وقد اجتمع الناس حولي فيقول هذا الفتى كان اعقل مني وفي الصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على ابي بن كعب وهو يملي على الذين غزوا وان
الله امره بذلك قال بعضهم لتعليمه وقال بعضهم ليس المواضع في اخذ
الانساء من العلوم عزاهما وان كانوا دونه في النسب والدين والفضيلة
والمرتبة والتهم وغير ذلك ولتنبيه الناس على فضله الى وتقديمه فيجتهدون
في الاخذ عنه وانما خص هذين المسورين لاقتضاء الحال الاختصار مع الجامعة

وكان علي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنه يمشي فيلتف الناس حوله
فيقول زين العابدين يمشي في ذلك قال ان العلم يسعى اليه ويؤتى ويطلب
من حيث كان وكان عروة بن الزبير يقول لبنيه انا طلبنا العلم وهو
وانا اليوم حقار وانتم تستولون شكرا ان تبقيكم ولا حاجة لكم
عندي وقال عبد الملك بن عمير لعبد الله بن سعيد الاحمر ان ابي لبني في
حلقة فيها نفر من اصحابه تستمعون حديثه وتنصتون له فترحم
البراز عازب وعن الاصمعي قال من اراد ان يتخلى شاهرا سيفه ذهب
الجهل اجمع وقال عبد الله بن المعتز التواضع في طلب العلم اشرف من
المكان المخفض لان الناس كلهم ما وقد رفع هذا الموضع السوي فقال
العلم يا تي كل حفش ويا تي كل اناء ينزل الوعاء ولا ينزل الوعاء
ولذلك ينبغي ان يحتمل المطالب ما يلون من الجفاء او من بعد الطلبة ليلا
لفوته العلم فتفوته الدنيا والاخرة مع حصول العلم وطلبه وشماته
الاعداء من الاربعة المامور بالاستعاذة منهن في الصحيح في قوله
عليه السلام اللهم اني اعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وشماتة الاعداء
وقد قيل
لحبر تجالسني نهاري احب الي من ملك الشرق
وزرنة كاعد في البيت عندي اعز علي من دل الزنج
ولطلبة علم في اخذه مني الدنيا من شرف الدين
وقال الشافعي غضب الاعمش يوما على رجل من اصحابه فقال اخزاك الله
غضب علي فلم اعد اليه فقال له الاعمش اذا هو اخزى من مثلك يتبذل ويتبعه
لسوء خلقي ذكره البيهقي
فصل
قال عبد الله فاي اصبر الناس
على الوحش وقال لم ار احدا في الاتي سجيا وحضور جنازة او عيادة
مريض وان يلزم المشي في الاسواق وقال المروذي ذكرت كلاي عبد الله عند الوهاب على ان يمشيا
فقال اليس ان لبعضهم التقاء وتزين لي واتزين وفي الحرفة علم وفيه
الذي يخاف الله وقال لي ابو عبد الله قل لعبد الوهاب اعمل ذلك فاني انا

[illegible] ليلة بالنهروان فقال عنه عن احمد بن محمد بن حنبل عن ابي الله وذكر ونقل عنه
احمد انه قال اشتهي ان لا يلعنوا معاوية فلا يلعن فيه احد من الناس وقال
ابو عبد الله احمد بن محمد المتيمي قلت لابي عبد الله اني احبان اتبلغ فاسلم
عليك واودعك فان يكن الرجل فقال انا لله ذلك وقال الاثرم سمعت
الهيثم بن خارجة قال لابي عبد الله انت عروس تزار ولا تزور ومن نظر في
سير ابي عبد الله وتوجعه ما سبق وما يلقى وعالم متدين وجد همته في اكتساب
والطاقات من اطلاق المعلم وانما نصدق عليه ما رواه الحاكم في تاريخه عن الاصمعي
ان رجلا دخل على معبد فقال له اي بيت الحق قال قول الشاعر

ولم اقض لا مني لبانة ساعة ولا قضيت حاجة المتطلب

له راحة لو ان معشار جودها على البر كان البر اندى من البحر

وقال صالح كان ابي اذا دعا له رجل يقول الا اعلك الله ايتها وقال عامر للامام
احمد يا ابا عبد الله بلغني ان رجلا من العرب اتت فقال لها ما السخن
من قوم مائتين وما نصنع بهذا وكان رباحا في اربعين على ان يجري لي شيء
وقال عبد الله بن الرومي كنت كثيرا ما اراي ابا عبد الله احمد بن حنبل يعني قوم
بالبصرة الى مسجد بني ماذن فيصلي فيه فقلت له يا ابا عبد الله الى ان ادال كثيرا
ما يصلي في هذا المسجد قال انه مسجد اباي وقال الخلال بكر المروذي قال حضرت
ابا ثور سئل عن مسئلة فقال ابو عبد الله امامنا او قال شيخنا احمد بن حنبل فيها
لنا وكذا فجعل السائل يدعو له ولم يسأله عن رأيه فلما مضى التفت الينا فقال
هذا لو اخبرته عن رأي لكان يعني يطول فحيث قلت له احمد بن حنبل رد وسلت
وجاء رجل الى ابي عبد الله فقال ان لي والدة متعبدة سألها ان تدعو لها فقال
فغضب وقال اي تعبد ضربتني قل لوالدتك تدعو لي هذه مبتلاة وانا معافا فلم
دعا لها وعوفيت وجاء رجل من سمرقند بكتاب عبد الله بن عبد الرحمن الى ابي عبد
الله يجعل له جعلنا فاهدي الى عبد الله يوما تمرا فاعطاه رجلا فقال اذهب به
الى السوق فقومه فذهب فجاء بثمانية وعشرون درهما فحبسه ابو عبد الله حتى
اشتري له ثوبين ومقنعة او ثوب ومقنعة وبعث به اليهم ثم اذن له فحدثه وقال

عبد الله سألت ابي اذا احتلم الرجل ذكر يتزوج وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله
اصحاب احمد بن حنبل اشاروا لي ان اتبعه عند اسفاره ان يسير معه الجهد من
حنبل رضي الله عنه وقال احمد بن الحسن الصيرفي رأيت ابا عبد الله يشتري
من السوق الخبز بدرهم بحمل نفقته في الزنبيل ورأيته يشتري الثلاثة بدرهم من
وجعله في زنبيله او شيء آخر فقيله وقد اخبرني عبد الله انه قال سمعت
ابي رحمه الله يخرج الي المقال فيشتري حزمة حطب فيحملها وقال الخلال
احمد بن المروذي سمعت ابا عبد الله يقول كان يحيى بن يحيى قاضي
الجبل يحيى قال فتزوجت بها واردت ان اخذها فقال لها انت عجمي الجبل
فقلت رجل صالح وقد صلى فيها فقال لها وهبها لي اخوه وقد نظرت
وقال الفضل بن زياد سمعت احمد بن حنبل يعطي بره الغزل وقال المروذي
سمعت ابا عبد الله يقول الخوف معنى يحول بين الطعام والشراب فلا يشتهيه
وقال الخلال اخبرني ابو بكر بن صدقة سمعت عبد الرحمن الصيرفي
قال سمعت احمد بن حنبل ابا عبد الله بن سعيد الحافظ وذاكر في حزن الموت
فقال ابو عبد الله لعبد الله بن سعيد يا ابا محمد ان اخانا ليلومني ان احزن
فهل تري ذلك قال فقلت عبد الله واطال الناوف قال فقلت انا
لابي عبد الله احتمل انا قال ثم قال قلت له ان لبثت تشتهي ان تحزن فلا
تحزن وان لبثت تشتهي ان لا تحزن فلا تحزن قال فكان انا عبد الله
استحسن ذلك قال فلما انبسط في الحديث قال فظننت انه قد ان لا تشتهي
ان تحزن وقيل لبشر بن الحرث يا ابا نصر الرجل يكون عنده علم من الفرائض
فتري له ان يجلس فيعلم الناس قال ان كان يحب ذلك فلا يجلس
فصل قال الامام احمد سمعت ابي اعقل من ذلك لان عامة ما اتهم الخايف
منهم مقصر والراجي مسوف وقال المروذي سمعت الامام احمد وقال
الخوف معنى يحول بين الطعام فما اشتهيه فانا ذاكر الموت فهان علي كل شيء
وقد تقدم وقال ابو بكر الخرقي سمعت احمد يقول انا احب ان يدوم الله
له علي ما يحب ودام له علي ما يحب والخير فيمن لا يري لنفسه خيرا ورؤي

الحاكم في تاريخه عن وكيع سمعت سفيان يقول لا يتقي الله احد الا اتقاه
الناس وذاموه وعن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العالم سمعت
سفيان بن عيينة يقول من استغنى بالله احوج الله عز وجل اليه الناس
وقال تعالى وقال ابو عبد الله ينبغي للرجل ان يكون رجاؤه وخوفه
واحدا فانه لم يخف عبدا فاتاه بما يحب صاحبه ولا اشتى لعامه وينبغي ان
يكون رجاؤه للمريض اكثر وقطع به صاحب النظم وقال احد لرجل لو
صححت ياخفت احدا وقد قيل

ما في الارض اشجع من مريض ولا في الارض اخوف من مريب

قال ابن عبد البر في باب بحثه الحي لمن كان تقول من خاف الله ورجاه امنه
خوفه ولم يحرقه رجاؤه قال وكنت بعض الحكماء الى بعض اخوانه اما بعد فانه
من خاف الله اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل
شيء للحسن بن وهب وينسب الى الشافعي رحمه الله والله اعلم

خف الله وارجو لا حل عظيمة ولا تطع النفس الجموح فتندما

ولن يبلغ المرء من الخوف والرجاء اثر تعفو الله ان كنت مسلما

فلما قسى قلبي وضاقت مذاهبي جعلت الرجا مني لعفوك سلما

وقال الاخر واني لارجو الله حتى كانني اري بجميل الظن ما الله صانع

وقال منصور الفقيه وقطعت رجائي من بني آدم طرا فاصبحت بزيد الراجا احراه

وعد ياسي بلهم فاجلهم اذا ذكروا وقد رأكاد ناهم قدرا

عفى عنهم بالله لا سطا ولا على احد منهم ولا قايلا هجرا

وكيف يعيب الناس بالبخل مومنا يرى النفع ممن نال النفع والضرا

عليه اتكالي في الشدايد كلها وحسبي به عند الشدايد لي ذخرا

وانشد لبعضهم وهو عبد الله بن محمد بن يوسف

اسر الخطايا عند بابك واقف على وجل ما انت به عارف

يخاف ذنوبا لم تغب عن عيونهم ويرجو لديها عفوك الواسع الوفي

فمن ذا الذي يرجى سواك ويتقي ومالك في فصل القضاء مخالف

يا سيدي لا تخزني فيما اقدم عليه من معاصيك

ولن يضيق عفوك الواسع الذي اتى على ذنوبي وعيوبي واساءتي

يا رضا قلبي عن ربه الواسع الذي اتى على ذنوبي وعيوبي واساءتي

فصل اعلم ان الناس في سماعنا اعيانا اما الجهال الذين لا يعرفون
او لحدث كالاشتغال بالقرآن فلت اعلمه طرقا الا ان يشرع فيعلمه منه ثم كل
يوم اذا قرأ او لا يسهو والقراءة ثم لزمها وعلى هذا اتباع الامام اعلم الى زمننا
هذا وتاتي قريبا قول المازري الاعلم يقدم على تعلم القرآن وهذا متعين
اذا كان معلما للاصغر من يقدم على المتعلم وكلام احمد والله اعلم اذا كان في المصغير
كما هو ظاهر السياق والذي سأل المازري كان رجلا فلا يخاف من ان المصغير
فيقدم لحفظ القرآن لما لا يعلم احد من الصبي وكذا عبادة على اداءها والقراءة
منها في الصغر غالبا والعلم عبادة المعرفة تقرع يجمع بينها حسب الامكان
وهذا واضح وقد يحتمل ان يكون العلم اولى للصبي لكاحته اليه لصعوبته
وقلة من اعتنى به بخلاف القرآن وكلاهما يتصور والعلم مرتب عليه طلبه
ولا يتصور في حفظ القرآن حتى يشتغل بحفظه من تحت عليه الاشتغال في
الحال ما هو معلوم في العرف والعادة وقال بن هانئ لاحمد ما معنى اوتان
القرآن في اعجاب ما سمعته المازري قال هذا يجيء لمن القرآن في قلبه ان لا تفلته
المازري في اعجاب يعني في قلب رجل وقال ايضا في جلد وقال اسمعيل المثالجي عن
ابي عبد الله قال والذي يجب على الانسان من تعلم القرآن والعلم ما لا بد له
منه في صلاته وامامه دينه وقال ما يجب على الرجل من تعلم القرآن فاتحة الكتاب
وسورتان فتاوحدته ولعله وسوره والا فلا ادري ما وجهه مع انه انما
يجب حفظه ما بلغ ان كبر به في صلاته وهو الفاتحة خاصة وفي الاختيارات اجمع
المسلمون معروفة في المقنعة وقال بن حمدان في الاجماع مثل السنن والذي
اتفقوا ان حفظ شيء من القرآن واجب ولم يتفقوا على ما يسمى ذلك الشيء
ولا قدره بل على ضبط اجماع فيه الا انهم اتفقوا على ما يسمى ذلك الشيء اذا حفظ
ام القرآن بسم الله الرحمن الرحيم وسورة اخرى معينا قال ابي فرض الحفظ

وانه لا يلزمه الوفاء من ذلك وانفقوا على استحباب حفظ جميعه وان ضبط
جميعه واجب على الكفاية لا متعين وروي الخلال باسناده سئل عن رجل حفظ
القرآن وهو يطلب الحديث يخلف المسجد يقرأ ورده وهو يطلب الحديث فان
يطلبه فان طلب الحديث فاته المسجد وان قصد المسجد فاته الحديث فما
تامن قال بذا وبذا فاعدت عليه القول مرارا حتى قال يطلبون جوابا واحدا
بذا وبذا وسأل رجل الامر المارزل يا عبد الرحمن في اي شيء احتمل فضل يوجد في
تعلم القرآن او في تعلم العلم قال لعل بحسن من القرآن ما يوجب به صلاتك
قال نعم قال عليك بالعلم وقال احمد في روايه احمد بن الحسن سئل العالم ترضيه
قال نعم لا مرد نيل وما مفتاح الجنة من ان ينعم ان تعلمه وقال في روايه ابي
الحرث يجب عليه ان يطلب من العلم ما يقوم به دينه ولا يعذر بالجهل قلت فقيل
العلم يقوم به دينه قال الفرض الذي يجب عليه في نفسه لا بد له من طلبه قلت مثل
اي شيء قال الذي لا ينعم حمله صلاته وصيامه ونحو ذلك وقال عبد الله سالت
ابي عن الرجل يجب عليه طلب العلم قال اما ما يقيم به دينه من الصلاة والزكاة
وشرائع الاسلام فقال ينبغي ان ينعم ذلك وقال بن منصور قال عبد الله سالت
بعض اهلنا احب الي من احيائها قال العلم الذي ينتفع به الناس في امورهم مثل
الصلاة والصوم والحج وتحو هذا قال نعم قال بن منصور قال ابي
اسحق بن راهويه طلب العلم واجب لم يجيء الخبر فيه الان معناه قائم يلزمه طلب
ما يحتاج اليه من وضوء وصلاته وزكاته اذا وقعت فلا حاجة للوالدين في ذلك واما
من خرج منتفي عملا فلا بد له من الخروج باذن الابوين لانه فضيلة فالنافلة لا ينبغي
الا باذن الاب وقال المروذي لابي عبد الله الرجل يطلب العلم وتستاذن والديه
فيأذن له وهو يعلم انا لعلم احب اليه قال ان كان تاخلا لا يدري كيف يطلق
ولا يصلي فطلب العلم احب الي وان كان قد عرف فالقيام عليها احب الي وروى
الخلال عنه ان رجلا سأله اني اطلب العلم وابي يمنعني من ذلك تريد حتى اشتغل
في التجاره قال لي دارهم وارضها ولا تدع الطلب وقال له رجل غريب عن بلده طلب
العلم احب اليكم ام ارجع الى امي فقال له اذا كان طلب العلم ما لا بد ان تطلبه فلا باس

وسأله رجل قد سمع الحديث وليس له ورق يكتب فيها اترى ان اشتري لاهلي
عليك بالعلم فقال اسمع من الرجال واسألهم عن الحديث وكتبه انوان
موسران يريد طلبا كثيرا ولا باس له قال يطلب ما يحتاج اليه من دينه
العلم لا يعدله شيء وقال احمد بن حنبل من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وعن عمر رفوعا ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين
ابي هريرة مرفوعا من سلك طريقا يلتمس فيها علما سهل الله له طريقا الى الجنة
رواهما مسلم وقال بن سحنون اجتمع العلماء على ان العلم افضل من النفل
ايضا اعدل قالما او متعلما ولا اعدل معلما بعد الفرض قال فيما اعلم اجمعوا ان
مشتغلا بالعلم افضل من الصائم فقال وقال حماد بن زيد عن ايوب قال ابو الدرداء
عالما او متعلما او محبا او مستمعا ولا تكن الخامس فتهلك قال الحسن هو المتبدع
قال المنهلي وروى مثله هشيم لم يسمعه ورفعه وروى مرفوعا وهو ضعيف
قال ابو الدرداء العلم والمتعلم في الاجر سواء ولا خير في سائر الناس بعد
وقال الثوري عن الاعمش عن ابي صالح عن ابن مسعود لان اجلس
يدري فيحتاج اليه وقال عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابي ثابت عن ابي صالح
قال علموا ويسروا بالعلم قبل ان يقبض وتقبض دواعيه واهله وعليكم بالعلم وايام
والمعتق وعليكم بالعتم فانه يجيء اقوام يتاولون كتاب الله ويستنبطون منه
وقال الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فضل العالم في الاخرة
في الدنيا اذا رأيتم الناس اقبلوا فاهلوا واذا هبت عليهم عجزوا وعن ابي امامة
مرفوعا فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ان الله وملائكته واهل السموات
والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير رواه
الترمذي وقال حسن صحيح غريب وعن ابي الدرداء مرفوعا ان الملائكة لتستغفر
له من في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على
العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان
الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر
رواه ابو داود والترمذي ولبن ماجه بمعناه واما ما يذكره بعض الناس مما اتى

الألوكة
www.alukah.net

(منه)
كانما بنى اساس علم الحديث املا ولا ذكره في الكتب المشهورة المعروفة
ويتفقه وروى الخلال عن انس رضي الله عنه قال طلب العلم فريضة وروى
ابن شاهين ثنا سليمن الاشعث ثنا حفص بن عمر ثنا ابو الشيخ ثنا يحيى بن
حسان ثنا سليمان بن قرم عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ثم ثابت الا سليمان
فانه مختلف فيه قال احمد لا ارى به باسا لكنه يفرط في التشيع وضعفه ابن
معين وقال ابو زرعة ليس بذاك وقال ابو حاتم ليس بالمتين وقال النسائي
ليس بالقوي وقال ابن عدي لاحاديثه حسان ورواه حسان بن سياه عن
ثابت لكن حسان ضعيف قال ابن شاهين وهذا حديث غريب من اصح حديث
في هذا الباب ورواه ابن ماجه من رواية حفص بن سليمان القاري وهو متروك
عندهم وفيه وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر والذهب وقال
ابن عبد البر هذا حديث يروى عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة
كلها معلولة لا حجة في شيء منها عند اهل العلم بالحديث من جهة الاسناد وقال
الترمذي ثنا محمد بن حاتم المؤدب ثنا علي بن ثابت ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان سمعت
عطا بن قرة سمعت عبد الله سمعت ابا هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالم او متعلم اسناد
جيد وعبد الرحمن حديثه حسن قواه الاكثر قال الترمذي حسن غريب ورواه
ابن ماجه من حديثه وراى ابن الشخير رجلا يتعبد فقال اي بني فضل العلم احب
الي من فضل العبادة وقال مهنا قلت لاحمد ما افضل الاعمال قال طلب العلم قلت
لمن قال لمن صحت نيته قلت واي شيء يصحح النية قال ينوي يتواضع وينفي عنه الجهل
وقال الحسن بن ثواب قال لي احمد بن حنبل ما اعلم الناس في زمان احوج منهم الى
طلب الحديث من هذا الزمان قلت ولم قال ظهرت بدع فمن لم يكن عنده حديث وقع
فيها وقال بشر الحافي لا اعلم على وجه الارض عملا افضل من طلب العلم والحديث
لمن اتقى الله وحسنت نيته وقال سفيان ما اعلم شيئا يراد الله به اليه بعد وروى
هذا المعنى عن جماعة منهم حبيب بن ابي ثابت وسماك بن حرب وقال يزيد بن هرون

طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله اسنده عبد الرزاق عن معمر قال
كان يقال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيابى عليه العلم حتى يكون لله وروى
الخلال اخبرني حرب ثنا عباس بن عبد العظيم ثنا يحيى بن يمان قال قال الثوري
انا هؤلاء الذين يطلبون الحديث اخير نية كان طلبهم له بغير نية اسنادا وجه عن
شعبي قال انا افضل العلم على غيره لانه يتقى به ... قال الحسن قال بقي الله هذا
العلم قوما يطلبونه ... لينتفع به ... سبحانه ... يبتغي
فيتوقاه ... ومن ابن لقيتك قال ما شيء افضل من طلب العلم لله وما شيء افضل
الى الله من طلب العلم لله وقال احمد ثنا ... بن شريح ... الملك قال لا يطلب
عبد الله بن عبد الرحمن ابي طوالة عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا
من الدنيا لم يجد عرف الجنة ورواه ابو داود وعن ابي بن كعب ... من شرح
وان كان من اصحاب الصحيح ... ثقة ... ابو حاتم والنسائي وغيرهم
وفيها معين ... من تعلم علما لغير الله او اراد به غير الله فليتبوأ
مقعده من النار رواه الترمذي وقال حسن غريب وعن جابر مرفوعا لا تعلموا
العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا تخيروا به المجالس فمن
فعل ذلك فالنار النار رواه جماعة منهم البيهقي ... ماجه من الثقات
... رواه ... عن يحيى عن سعيد بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج
عن ابي الزبير عن جابر وروي ... عن ابي جريج مرسلا ويحيى بن ايوب
هو الغافقي وان كان من رجال الصحيحين فقد قال احمد وابو حاتم والدارقطني وابن
القطان وغيرهم ... هذا اكثر من الاثر وعن كعب بن مالك مرفوعا
من طلب العلم ليجاري به العلماء او ليماري به السفهاء او يصرف به وجوه الناس
اليه ادخله الله النار رواه الترمذي وقال غريب ... هذا الوجه
واسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بالقوي عندهم ... عن ابي هريرة مرفوعا
حديث ... الذين ... الى النار ... انه حديث ... والمنقي
... الجواد ... يقول الله ... قرات القرآن فيقول الله

لذنب انما اردت به يقال فلان عالم وفلان قاري وقد قيل ثم ابتغى على وجه
حتى تلقى النار ومن يدين الرقم مرفوعا كان يقول اللهم اني اعوذ بك من علم
كما يسمع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع ودعوة لا يستجاب لها ورواه ابو داود
الطيالسي عن سلام بن سليم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن مسعود مرفوعا وفيه وعمل لا يرفع بدل
نفس لا تشبع وعن ابن مسعود كان يقول تعلموا فمن علم فليعمل وكان يقول
اني لاحب ان الرجل يسمى العلم للخطيئة يعلمها وعن الاعمش عن سعيد بن عبد الله
بن جبير عن ابي الدرداء مرفوعا لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسال عن اربع
عن عمره فيما افناه وعن علمه ماذا عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه
وعن جسمه فيما ابلاه اسناده جيد وسعيد روى عنه غير واحد ووثقه
ابن حبان ولا وجه ولا وجه لقول ابي حاتم مجهول وروى حديثه هذا
الترمذي وقال حسن صحيح وروى للبيهقي هذا المعنى من حديث معاذ وقال
ابو حمد احمد بن محمد بن سليم وفي نسخة سلام عن عمار بن مطهر وهو كذاب
عندهم عن المغيري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس
عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه واما ما روى الطبراني والبيهقي
وغيرهما من حديث بن المبارك عن الثوري عن منصور بن حيوة عن بعلبة بن الحكم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله للعلماء يوم القيمة اني لم اجعل
حلمي وعلمي فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم على ما كان منكم ولا ابالي فالظاهر انه
غير صحيح ويدل على الاختبار السابق ولو صح فالمراد به العلماء الاتقياء وقد
قال البيهقي ولا اراه محفوظا وروى بن عدي والبيهقي وغيرهما من رواية
صدقة بن عبد الله عن طلحة بن يزيد وهو ذاك متروك بالاتفاق عن موسى
بن وردان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي موسى الاشعري مرفوعا يقول الله
يوم القيمة للعلماء اني لم اضع علمي فيكم الا لعلمي بكم ولا اضع علمي فيكم لاعذبكم انطلقوا
فقد غفرت لكم وقال يقول الله عز وجل لا تحقروا عبدا اتيته علما فاني
لم احفن حين علمته قال بن عدي هذا الحديث بهذا الاسناد باطل وذكر لي
ترجمه طلحة بن يزيد قال البيهقي وانما يعرف بعض هذا عن ابي عمرو الصنعاني

المكتبة
الشاملة
www.al-maktabeh.com

لذنب ما اردت ان يقال فلان عالم وفلان قاري وقد قيل ثم يؤتى على صحبه
حتى يلقى في النار وعن يزيد الرقاشي مرفوعا ان يقول اللهم اني اعوذ بك من علم
لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع ودعوة لا يستجاب لها ورواه ابو داود
الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن انس مرفوعا وفيه وعمل لا يرفع بدل
نفس لا تشبع وعن ابن مسعود كان يقول اعوذ بالله من علم لا ينفع ومن
اني لاحب ان الرجل يبتغي العلم الخطيئة بعد الخطيئة وعن الاعمش عن سعيد بن عبد الله
بن جريج عن ابي برزة مرفوعا لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسأل عن اربع
عن عمره فيما افناه وعن علمه ماذا عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه
وعن جسمه فيما ابلاه اسناده جيد وسعيد روى عنه غير واحد ووثقه
ابن حبان ولا وجه ولا وجيه لقول ابي حاتم مجهول وروى حديثه هذا
الترمذي وقال حسن صحيح وروى البيهقي معناه المعنى من حديث معاذ وقال
ابو وهب اخبرني يحيى بن سليم وروى ابن ماجه سلام عن عمران بن مسلم وهو ذاب
عندهم عن المغيري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس
عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه واما ما روى الطبراني والبيهقي
وغيرهما من حديث بن المبارك عن المثوري عن سماك بن حرب عن علقمة بن الحكم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله للعالم يوم القيمة اني لم اجعل
حلمي وعلمي فيك الا وانا اريد ان اغفر لك على ما كان منك ولا ابالي فالظاهر انه
غير صحيح ويدل على الاختلاف السابقة ولو صح فالمراد به المعنى الاخير وقد
قال البيهقي ولا اراه محفوظا وروى بن عدي والبيهقي وغيرهما من روايته
صدقة بن عبد الله عن طلحة بن يزيد وهو ذاب متروك بالاتفاق عن موسى
لبن عيسل عن سعد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري مرفوعا يقول الله
يوم القيمة للعلماء اني لم اضع علمي فيكم الا لعلمي بكم ولا اضع علمي فيكم لاعذبكم اذهبوا
فقد غفرت لكم وقال يقول الله عز وجل لا تخفوا احدا اتيتموه عالما فاني
لم اخفكم حين علمتموه قال بن عدي هذا الحديث بهذا الاسناد باطل وذكر لي
ترجمه طلحة بن يزيد قال البيهقي وانما يعرف بعض هذا عن ابي عمرو الصنعاني

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

ليله وروي من طريق اخر عن ابن عباس مثله وقال وهب اخبرني عبيد بن رافع
عن يزيد بن اسلم انه سمع ورقاء يقول لابن عباس تفقه شاء احب
الي من صيام يوم وقيام ليله وقال الاوزاعي سئل رجل بن سعود اي الاعمال
افضل قال ايمان لا شك فيه وتقوى لا دخل فيها وقال ابن مسعود
العلم بالله يشتغل قليل العلم فيه ومع الجهل بالله لا يشتغل قليل العلم وقال
ابو نضرة عن ابي سعيد مذاكرة العلم ساعة افضل من مواساة القرآن
وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ما عبد الله بمثل الفقه ذكر ذلك البيهقي
وقال البخاري في التاريخ في ترجمة عمرو بن مرة قال احمد بن سعيد سمعت
الاعمش حدثني عمرو بن مرة سمعت ابا عبيدة قال قال ابو موسى لمعاذ كيف
اقعدن من عبد الله احب الي من عملي سنة وذكر يحيى بن يعلى الاسلمي سمعت
ابا موسى فلم يقله لمعاذ وقال يعلى عن الاعمش عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن
ابي موسى وهذا انما قاله لما يحصل له من علم وهديه وسمع قال بن شهاب العلم
افضل من العمل وكيف والعمل افضل من العلم وقال الحسن سمعت احدا يقول
الناس محتاجون الى العلم قبل الخبز والماء لان العلم يحتاج اليه الانسان في كل لمحة
والخبز والماء في اليوم مرة او مرتين وقال بن وهب قيل له يطلب الرجل الحديث
بعد ما يظن انه قد استتم به قال العلم لا يعدله شيء وقال في روايه ابي الحرث
اهل الحديث افضل من تكلم في العلم وقال ابو اسمعيل الترمذي سمعت احمد
وقال له رجل ان رجلا قال ان اصحاب الحديث قوم سوء قال لهذا زنديق
وقال الثوري اذا رأيت صاحب الحديث فانه سلاح وقال بن المبارك اني لا سمع الحديث
ما اريد ان احدث به ولا اعمل به وللرجل الخامل من اخواني يقع في النفس فاجد له
محرجا وقيل لاحمد الى متى يلبث الرجل قال حتى يموت وقال يحيى بن ابي اسامه
نتعلم وللترمذي من حديث ابي سعيد وقال حسن غريب لن يشبع المؤمن
من خير يسمعه حتى يكون منتهاه الجنه وروى الحلال باسناد صحيح عن عمر قال
تفقهوا قبل ان تسودوا وذكر البخاري تعليقا بصيغة الجزم قال الخطابي
في كتاب العزلة يريد من لم يخدم العلم في صغره استحيى ان يخدمه بعد ان يكبر

الشعر وانشد قال الاسود فقال وانشني من شعرك الذي كنت اسمعك انشد من
شعر حداثته فان ابي كان يعيبه ان يرى متعلما لشيء من العلم ومن ابي
حنيفه رحمه الله قال من طلب الرياسة قبل اوانها ابطأ عنه ما يتمنى وقيل لابي يوسف
وقيل لابن مسار ابو الحسن من يعني لعلي بن خشرم فضل الغريب والشعر قال
قال لاني تراه واذا حدث وتراه وهو شيخ ذكر ذلك الخطابي وروى
البيهقي قول عمر المذكور من حديث رفيع عن ابن عمر ومن حديث سيار
عن الاحنف بن قيس وهو ضعيف قبل ان يتعلموا وقال الشافعي اذا
سئل الى المنتشه وروى ابن عدي في ترجمه عن زفر قال قال ابو حنيفه
يا زفر لا تحدث قبل وقتك فيستخف بك وروى الحلال عن ابي يوسف قال
ينبغي للعالم ان يضع الرماد على رأسه تواضعا لله وقال المروذي قيل لابي
عبد الله قيل لابن المبارك ضعف تعرف العالم الصادق قال الذي يرهبك
الدرس ويفضل على الحرفه وقال ابو عبد الله نحن احوج ما نكون الى ان يكون
الفضيل يفسر لنا مثل ابن المبارك وقال ابو عبد الله نحن احوج ما نكون الى
ان هشيم سمع فقيل له ان ها هنا قوما يسمعون منك فقال ان
يغفر للعالم ذنب واحد وقال احمد ما اقل ما يسمع من سماك سيار عن حاجب بن حجر
عن بابه عن النبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليأتي على الاديب
يوم القيامة ما لا يأتي على العالم وقال المنهال بن الكميت ما ترك حصين من
شيء الا سمعه قال وقيل احفظ من حدث به عن حصين وسيار وتعد من حفظ عن
وقال الازدي عنده مناكير قال السهمي سمعت حمزة يقول ان صح على الحلال الحاجز
ونقل المروذي عن احمد قال العالم يفتدى به ليس العالم مثل العامي وهذا
معنى ما روي عن ابن المبارك وغيره ونقل عن احمد ايضا ان قيل له من يسأل
الحديث قال يقال لعبد الوهاب يعني الورافي فقيل له سفيان الحيري يسأل رجلا مثله
مسئلة توفق لاصابة الحق وقال بن عقيل في الفنون لا ينبغي للعالم ان يروح من
عادات الناس الا في الحرام فان الرسول عليه الصلاة والسلام انما نزل للقصه وقال
لولا حداثان قومك بالجاهليه وقال عمر لولا السلطنه لاتجر وترك احد الرغيفين

قبل المعرب لا يختار الناس الا ما وقد ذكر في الفصول عن الواحدين قبل المعرب وفعل ذلك
امامنا احمد ثم تركه واعتذر في ترك ذلك قال رأيت الناس لا يعرفونه وذكر احمد
قضاء الموتى في صلى العيد وقال اما اخاف ان تقتدي به بعض من يراه وروى
البيهقي وغيره من طريق شعيب عن نافع مولى ابن عمر ان عمر راى على طلحة ثوبا مصبوغا
فقال ما هذا قال انه يدر فقال انكم ايها الرهط ايمة يقتدي بكم الناس وان الجاهل
لو راى هذا قال على طلحة ثوب مصبوغ فلا يلبس احد منكم من هذه الثياب شيئا
انه يحرم وقال الاوزاعي كنا نمزح ونضحك فلما رأينا يقتدي بنا خشينا ان لا
نستعمل التبسم وقال الثوري لو صلح المزح لصلح للناس وقال ايضا يعجبني ان يكون صاحب
الحديث مكتئبا لان الافات اسرع اليهم والسنة الناس اليهم اسرع واذا احتاج دل
وقال ابو داود السجستاني من استقر على الناس ومطع دون اراح جنده وقال
الاعمش عن زيد بن وهب رأيت بين كتفي عمر اربع عشرة رقعة بعضها من ادم
وقال مالك عن اسحق بن عبد الله عن انس رأيت عمر وهو يومئذ امير المؤمنين
قد رقع بين كتفيه ثلاث رقاع لبد بعضها فوق بعض وقال سليمان بن حرب لو نظرت
الى ثياب شعبة لم تكن تشوي عشرة دراهم ازاره وقميصه ورداؤه وكان سفيان يثير
الصدقة وقال علي بن ثابت رأيت الثوري في طرسوس نكث كل شيء عليه حتى نعليه ورقعها
باربع رقاع وقال الثوري ينبغي لكامل المروءة ان يعرف بليله اذ الناس نيام ونهاره اذ الناس مفطرون وبكاءه اذ الناس يضحكون وبحزنه اذ الناس يفرحون
وقال الثوري العالم طبيب هو الامه والمال الداء فاذا كان الطبيب يجر الداء الى
نفسه كيف يعالج غيره وعن عيسى بن مريم عليه السلام انه قال يا معشر الحواريين
ارضوا بالذي الدين مع سلامة الدين كما رضي اهل الدنيا بالدنيا مع سلامة الدين
وروي بن بطه عن عمر انه كتب الى ابي موسى ان الفقه ليس بسعة المرء ولكن
الرواية انما الفقه خشية الله وروي ايضا عن الحارث قال لا يكون العالم عالما حتى يكون
فيه ثلاث خصال لا يحقر من دونه في العلم ولا يحسد من فوقه ولا ياخذ على علمه دنيا
وروي ايضا عن الحسن قال الفقيه الورع الزاهد المقيم على سنة محمد صلى الله عليه وسلم
الذي لا يسخر عن اسفل منه ولا يهزي بمن فوقه ولا ياخذ على علم علمه الله عز وجل حطاما

وقال ايضا ما رأيت نفسه اشرف ورأي الشيء عنده فان ارجل طلب العلم لا يلبث
ان يرى ذلك في تخشعه وهديه ولسانه وبصره وقال من اراد العلم
لملك من الملوك ساءه الحسن الصورة العالم قال ومن اراد العلم لمنفعة الدنيا
الغلب قال طلب العلم لغير الله فجاء الامر وقال الاوزاعي ما نقص قوم علمهم الا
اطاقوا العمل به وقال المستخلين الحرمات بالشبهات وقال ان عطاء بن السائب
ان يلون له وقار وسكينة وخشية وان يلون عنا الامر من بعدي مثله وقال
الربيع سمعت الشافعي يقول لحرملة ان اناظر احدا بغير نية ان لا يتبين به وقال
الشافعي رحمه الله العلم الورع والعلم قال ايضا العلم السكوت والعلم الانصات
خلاف تقوى الله واصابة النية والخشية وقال ايضا ليس العلم ما نفع العلم ما
نفع وقال ابو علاية لا يزيد اذا حدث ذاك فاحذف ذاك فاحذف فيه وعن هلال
ان تحدث به الناس وقال احمد بن حنبل سمعت وكيعا يقول لما اتى سفيان الثوري
اذهب فاطلب العلم حتى اموت انا المعتلي فاذا انت عن العلم اغنى فانظر هل
في نفسك زيادة فانفعه والا فلا يحق قال المفضل بن سلمة ان من العلم ان
العلم فيما مضى قالوا اذا تعلق اعلم واذا علموا اشتغلوا واذا اشتغلوا اجتهدوا واذا
اجتهدوا اطلبوا واذا اطلبوا ابصروا وقال عمر بعلم العلم وعمل العلم التبليغ
والعلم وتواضعوا لمن تعلمون ولتواضع لكم من تعلمون ولا تكونوا من جبابرة العلماء فلا
يقوم علمكم جهلكم وقال الشعبي انقوا الله حيث كنتم من العلماء والعالم بين
المتعبدين فانها فتنة لكل مفتون وقال الثوري لعوذ بالله من فتنة العالم
الفاجر وفتنة العابد الجاهل فان فتنتها فتنة لكل مفتون وذكر الثوري يوما
المفضل بن مهلهل فقال رحمه الله ان الله يحب العالم المتواضع ويبغض العالم الجبار
وبالي ايكون في مقول المسلمين من قال في الاية المسلمين من قال بن عبد الله بن عمر
بن عوف المزني عن ابيه عن جده مرفوعا ان الله قال على ابني من علمي شيئا
العالم ومن حكم جائرا وهو يعلم فليس مني ولست منه ولا تنفعه صلاته
وانظروا فقه ذلك ثوابا من باب منزل هذا الحديث في رجل من علماء البصرة
الترمذي عن زيد بن ابي زياد عن ابي هند عن ابن عمر مرفوعا ان من اشد

اتخوف على امتي ثلاث زلة عالم وجدال منافق بالقرآن ودنيا يقطع اعناقكم
فانتهوا ما على المنتكم يزيد ضعيف ولم يزل وقال داود بن ابي هند
قال عمر بن الخطاب يفسد الناس ثلثة اعمه معلوف وجدال منافق بالقرآن
والقرآن حق وزلة العالم وقد قال منصور عن شقيق عن ابي الدرداء
ابى لا يوكم بالامر وهو لا يفعله وللرجل ان يأخوني فيه وقال البيهقي محمول
على المستحبات وانه قاله على وجه التواضع وقال ابو داود الطيالسي ثنا
الصعق بن حزن عن عقيل الخضري عن ابي اسحق عن سويد بن غفلة عن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله انك ري ابي الناس
اعلم علما الله ورسوله اعلم قال فان اعلم الناس اعلمهم بالحق اذا اختلفت
الناس فان كان مقصرا في العلم وان كان يزحف على استه قال البخاري
في جميل مثل الحديث يروي عن ابي اسحق وتكلم فيه بن حبان وقال البيهقي
غير معروف قال وبمثل اخبر على ظاهره ويلون ترك العلم زلة
منه يتطرقه وما جاء سالم المغواص التي بن عيينة في السوق فانظر عليه
كونه في السوق فانبذ بن عيينه

∴ جد بعلمي وان تصرف في علمي ينفعل علمي ولا يضرك تقصيري

واما قول بعض المتاخرين

∴ خذ من علومي ولا تنظر الى عملي واقصد بذلك وجه الواحد الباري ∴

∴ وان مررت باشجار لها ثمر فاجتني الثمار ودعني العود للنار ∴

فالمراد اذا كان اهلا لاخذ العلم عنه ولكنه مقصر في العمل والا فهو مردود
على قائله وقال في الرعاية في باب الحصاد ومن لزمه تعلم سعي وقيل او ان في حقه
فرض عين فيه وقيل او نفلا ولا يحصل له في بلده فله السفر في طلبه بغير اذن
ابويه وبقية اقاربه اشتى ولام احمد ايا بق ورواية اسحق بن ابرهيم
بدل لهذا العقل وعنهما عن احمد يحرم لهما قال القاضي وما يجب نادره
ترك التعليم والتعليم لما يجب وتعليمه وتعلم نحو ما يتعلق بمعرفة الله تعالى
وبمعرفة الصلوات وجملة الشرائع وما يتعلق بالفرائض ويلزم الناس الخروج

[illegible] على اسم [illegible] في السياق واسترجع على تركها
[illegible] ان يموت [illegible] على [illegible] ان [illegible]
والعلم [illegible] ان [illegible] ثنا [illegible] ثنا ابو [illegible]
الجهاد [illegible] فانه [illegible] فانه [illegible] ثنا [illegible]
النهي عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] ان [illegible]
نار قال على هم اخبر قد رفع خلال ذلك العلم انه قال
الى الوضوء [illegible] واسناده [illegible] ابي [illegible]
وقال العلم [illegible] الناس [illegible] ان [illegible]
راهم المنبر [illegible] ان يلون [illegible] قال [illegible]
وروى الخلال [illegible] وروى عن المسعودي عن القاسم قال قال عبد الله
الله علما ولا تعلموا [illegible] وعن ابي الدرداء [illegible]
يلون [illegible] وما [illegible] وعن [illegible] ابي [illegible]
احد الا الذي [illegible] ثنا ابو داود وعن عبد الله بن مسعود قال لان
اهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند اهله لسادوا اهل زمانهم ولكنهم
عمدوا الى الدنيا فبذلوها لهامن دنياهم فهانوا عليهم رواه الخلال وروى الرامهرمزي
والبيهقي وغيرهما من رواية محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله وقد قال
عمدهم من الضلال عن الاسود عن ابن مسعود قال اولى اهل العلم ان العلم ووضعوه
عند اهله لسادوا اهل زمانهم ولكنهم انما بذلوه لاهل الدنيا فاستخفوا بهم حتى
يبلغ صلى الله عليه وسلم ليقول من جعل [illegible] همومه [illegible]
تشعبت به الهموم ولم يبال الله في اي اوديتها هلك وفي رواية اخرى تعلق
القاضي اي بعلي فكل المدابي في باب السلطان عن علي وهو ضعيف الى ان قال
العلم ممن يحفظ حدودهم الله عز وجل ويقيم دلائله واعلم ما عند من ضيع
الذين ضيعتهم الله وهانوا على الناس وذلوا لملك معظم الى السياسة ان اسرع فتلت
يا امير المومنين ان العلم انوى وكان صغار الى الرجل فاعتقد في العلم
فقلت له يا امير المومنين ان من اجلال الله اجلال ذي الشيبة المسلم فقام

فجلس بين يدي قال فقال بعد مدة يا ابا عبد الله تواضعنا العلم فانتفعنا به
وتواضع لنا علم سفيان بن عيينة فلم ينتفع به وروى نحو ما روى عن مالك عن
سليمان بن حرب بمع طاهر بن عبد الله بن طاهر وروى ان طاهر بن عبد الله
كان ببغداد فطمع ان يسمع من اي عبيد فطلع ان راحيته في منزله فلم يفعل
ابو عبيد فقدم علي بن المديني وعباس العنبري فاراد ان ينتحلها فهرب
الحديث فكان يحمل كل يوم كتابه ويأتيها في منزلها فيحدثها فيه وروي
المهتدي وفيه ان المهدي لما قدم المدينة حاجا جاه مالك فسلم عليه فامر
المهدي ابناه موسى الهادي وهرون الرشيد ان يسمعا منه فطلباه اليهما
فامتنع فعاتبه المهدي في ذلك فقال يا امير المومنين اذ للعلم بصارة
يوتى اهله وفي رواية العلم يوتى في منزله فامرهما والدهما بالمصير اليه
فسألته سودتهما ان يمرا عليها فقال ان اهل هذه البلدة يقرون على العالم يا بقراء الصبيان
بطلب العلم فاذا احفظوا قاتهم فرجعوا الى الخليفة فعاتبه المهدي في ذلك فقال يا امير
المومنين سمعت ابن شهاب يقول سمعنا هذا العلم من رجال في الروضة وهم
يا امير المومنين سعيد بن المسيب وابو سلمة وعروة والقسم بن محمد وسالم بن
عبد الله وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار ونافع مولى بن عمر وبن من مزين
بعدهم ابو الزناد وربيعة ويحيى بن سعيد وابن شهاب دلي هولاء يقرا عليهم
ولا يقرون فقال المهدي في هولا قدوة صيروا اليهم فامرا عليه فقعلوا وقال
سفيان من عيينة لولا ان اهل طلبوه لما صنع الله لهم الناس ولا ذل طلبوا بهم الدنيا
فهانوا على الناس وقال سفيان ما زال العلم عزيزا حتى حمل الى ابواب السلوك واجدوا
عليه اجرا فنزع الله الحلاوة من قلوبهم ومنعهم العمل به قال ابن عيينة ينبغي
للعالم ان يصون العلم ولا يبذله ولا يحمله الى الملوك خصوصا الى الامرا وروي عن
القاضي ابي الحسن علي بن عبد العزيز الجرجاني انه انشد لنفسه

يقولون لي فيك انقباض وانما رأوا رجلا عن موقف الذل احجما
اري الناس من داناهم هان عندهم ومن اكرمته عزة النفس اكرما
ولم ابتذل في خدمة العلم مهجتي لانفع من نيل العلا ما تصورا

ما حمل العلماء على ذل السؤال
الغنى في القنوع لا في كثرة المال
ما استغنى بشيء ما استعبده
ما ذل من ذل الا وفي نفسه منه شيء
ولن يذل من نفسه على شيء الا وفي نفسه منه شيء
وارسل سليمان الى ابي السمراء يسأله شيئا فكتب اليه ان الله قسم الارزاق
فساوى بين خلقه فارغب الى من ساوى بينك وبينه
سمع فتى اعرابيا يقول اللهم اغنني عن خلقك فقال له يا ابن اخي سل من
بيده الخلق
انشأ يقول سمعت انسا بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان العالم اذا اراد ان يجلس وجد له هابة فجلس واذا اراد ان يقوم قام
من كل شيء والمقعد طويله وفيها انه عرض عليه ان يسأل ربه فلم يفعل استغنى
ولا يقسمها ويسير لها وانشد بعضهم
ما خاب من كانت تشفع ان لا يشتفع الى شهوات النفس في العمر
لكل شيء مثل الا التقى من لم يصبر لها عليك وارقا الى ذل المسئلة
وان عملت لها شيئا اتتك وان ابت فمن تطلبه في الحرص اسرع
وقال ابو العتاهية لابي عبد الله فتري الرجل ان يحمل العلم ويحمل
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وروي انه قال لبعض ابنه سيل من
رجل يعلمك حتى يعلمك من نزل الحديث درجة قال لمن قال لهذا العلم
هذا ما حث ابو حنيفة العلم من الاحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
بين الليالي والايام فيما كتبنا الواحد وقال لو تلا به اثنا عشر بابا من الفقه
ايام ما لي حاجة الا وهي تبلغ عندي من حديث الناس وقال الشافعي قال لو ان
رجلا شاء من اقصى الشام الى اقصى اليمن يسمع كلمة مما يستحل من ما
رايت سمعته صابرا وفي القصص عن ابي حنيفة النعمان عن ابي [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ابوهم من [illegible]

ورجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن به ورجل كانت له امة فادبها واحسن
تاديبها ثم اعتقها فتزوجها ثم قال الشعبي خذها بغير شيء فقد كان الرجل يرحل
في مثلها الى المدينة يعني من الكوفة واشار البخاري الى حديث عبد الله بن انيس
وان جابرا رحل اليه شهرا في حديث واحد وهذا الحديث رواه احمد من روايه
عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله الانصاري انه ابتاع بعيرا واسار
شهرا الى عبد الله بن انيس واحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يوم القيمه
انا الله انا الملك انا الديان وذكر الحديث وقد رحل الشافعي وغيرها من الائمه
قديما وحديثا بقبل الله تعالى منهم ومن عمران بن حصين قال دخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم وعقلت ناقتي بالباب فاتاه ناس من بني تميم فقال
اقبلوا البشرى يا بني تميم قالوا بشرتنا فاعطنا مرتين فتغير وجهه ثم دخل عليه
ناس من اهل اليمن فقال اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم يقبلها بنو تميم
قالوا قبلنا يا رسول الله فالوا جيناك لنتفقه في الدين ولنسالك عن اول هذا
الامر قال كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات
والارض وكتب في الذكر كل شيء ثم اتاني رجل فقال لي يا عمران ادرك ناقتك
قد ذهبت فانطلقت اطلبها فاذا السراب ينقطع دونها واي الله لوددت
انها قد ذهبت ولم اقم قال بن عيينة فيه الرخصة في طلب العلم وجواز السوال
عن كل ما يعلمه وجواز العدول عن سماع العلم الى ما يخاف فوات ذلك العلم عمران
عن المجلس اذا خاف فتنه فلم ينكر عليه وجواز ابتداء العلم على ذلك لقول عمران
وددت انها ذهبت ولم اقم وقال معنا سالت احمد عن حديث معاذ بن رفاعه
عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا
العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين
وتاويل الجاهلين فقلت لاحمد ما انه كلام موضوع قال لا هو صحيح فقلت له سمعته
انت قال بن عيينة واحد قلت بن فلان حدثني به مسكين الا انه يقول عن معان عن
القسم بن عبد الرحمن ثم رواه لي الحلال من حديث معان عن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه
وسلم ورواه ابو احمد بن عدي الحافظ عن عبد الله البغوي نا ابو الربيع الزهراني نا

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال عبد الله المصوري احدى وثمانين رجلا وقال المصوري عن ابي عبد الله العلاء
العلم الذي ادخل الجنة وقال المصوري رأى ابي مع رجل عصى فقال له يا عبد الله
قد بلغت هذا المبلغ وانت امام المسلمين حتى تحمل العصى الى المكتب وقال احمد في
اخر الطاهر انما من الرياء وذكر له الصدق والاخلاص فقال هذا ينفع القوم
وروى ابو زرعة الدمشقي باسناده عن عبد الرحمن بن مهدي كل ما ذكر الرجل الذي من
قوم فهو في العلم اذا قوم غيره واذا الذي من هو مثله او ارفع منه واما الذي
من دونه فما اصلحه وهذا قول لبعض عبد الله بن المقفع لبعض الحاسدين وقال الاحنف بن قيس
الرجال اربعة رجل كامل لبه ورجل لبه نصف لب ورجل لبه ربع لب ورجل لا لب له
قال ابو يعلى الموصلي سمعت احمد بن حنبل يقول حضرت في جامع المصر فاذا الناس حول
رجل منذ ساعة على رجله فلما انصرف من ايتهم قالوا انه يجيب عن مائة وثلاثين
مسألة شئت وسل عما شئت من امر الدين من امر الدنيا

وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول اني لاعلم في اي شيء مات عمر
اني رأيت الناس في دهرنا يطلبون العلم للعمل
الا ما شاء الله لاصحابه وعلى الخصم والظلم
قال وطلبت ان محمد بن يحيى الذهلي ناولني رقعة فقلت له الرقعة التي ناولتني
فقال على ما رأيت وما ناولتك رقعة فعلمت انها غلطي وقال الحافظ ابو بكر
البزار الاحفص وقد روى عن احمد بن محمد بن مودان قال لما مات رجل من
اخوان ابي عبد الله احمد بن حنبل اليه ايام المحنة
هادي الخطوب ستلتقي يا احمد فاذا جزعت من الخطوب فمن لها
الصبر يقطع ما ترى فاصبر لها فعسى ان تحلى او لعلها فاجابه احمد
صبرتني ووعظتني فلما فستحلى بالا اقول لعلها
وعلمت ان بك علما عقدته اثقة به اذ كان بك حملها

فصل وقال ابو الحرث سمعت يا عبد الله يقول انما العلم من اصاب
به نية الله من احب من خلقه وليس يناله احد بالحسب ولو كان بالحسب
كان اولى الناس به اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال احمد بن ابي الحواري

قال ابو عبد الله احمد بن حنبل ما جالست احدا قط ابغض الي من ابي سليمان الداراني
قال احمد قال سفيان ابو سليمان يحب ان احمد بن حنبل سفيان ابو سليمان
قال احمد بن ابي الحواري ابو سليمان يقول اذا لقيت شافعيا فقل له ما
جالت في الملكوت وقال ابو عبد الله ما رأيت احدا من اصحاب الرأي ابي
عالما على ما ينبغي ان يكون عالما وقال ما سمعت في الاسلام حديثا
اجيب فيه من هذا الشيخ هذا احمد بن حنبل عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حافظ على اربع دخل الجنة
قال احمد بن حنبل لاحمد بن ابي الحواري صرت يا احمد صوفيا
عند ذلك فكر احمد بن حنبل في هذا الكلام من ابن اخذ من ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن
السلام فوهم بعض الرواة انه ذكر من النبي صلى الله عليه وسلم فوضع هذا الاسناد فيه
روى احمد في ترجمة من ابي الحواري

فصل قال ابو بكر المروذي سألت الامام احمد رحمه الله انه سيل عن حديث فقال سلوا اصحاب الحديث فانهم
ان تعلم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فاخطئ قال ابو عبد الله العلماء
سمعت شعبة قال سألت الاعمش عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه ليكن على
فلو لم يعني فان قال قال لي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظننت
قال لو كان عن ابي صلى الله عليه وسلم لعرفت ذلك وان عن النبي صلى الله عليه وسلم
غرا عتري عليه وعن ابي سفيان عن معمر بن راشد عن ابيه قال ما رأيت قوما اشبه
النبي صلى الله عليه وسلم ما ينبغون تشبيها للقرآن وكان احمد يحيى الليالي عبيد لشبابه
في الغريب روى ذلك الخلال وقال ابو داود قلت لاحمد كتابه الغريب الذي
وضعه القاسم بن سلام قال فلقي جهدا استغل الاثار عن معرفة المعاني لو كان
تركه على ما كان ولا فصل قال ابو بكر بن ابي داود سمعت احمد بن حنبل
العالم لا ادري اصيب ثلاثين او تسعا وعشرين وقال ما لك كان يقال اذا
فضل العالم لا ادري اصيب ثلاثين او تسعا وعشرين وقال ما رأيت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امام المسلمين وسيد العالمين ليسأل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء وقال
الشعبي لا ادري نصف العلم وقال ابن عيينة في رواية المروذي كان سفيان يسأل عن الشيء

يفتيهم ويوخذ بقولهم ولا يتهمون في شيء قاله ويقولون قال الله وقال رسوله

حتى ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال من علم الرجل ان يقول لما لا يعلم ابو العالية

ان الله عز وجل قال لنبيه عليه الصلاة والسلام قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا

من المتكلفين وفي صحيح عن عمر رضي الله عنه انه قال لعلم الرجل بدائه خير من جهله بدائه

وكان ابو ذر يقول لو وضعتم الصمصامة على هذه وظننت انني انفذ كلمة سمعتها

قبل ان اجاز عليكم وروى المروذي ليس كل شيء ينبغي ان يقال فيه وقد كان ابو

الدرداء يقول احدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله وقال

علي رضي الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله

وقال ابن مسعود ما انت محدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة

وقال ابن عباس ما انت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان عليهم فتنة

وقال ابن عيينة اشد الناس عذابا يوم القيامة من علم علما فكتمه

وقال ابن عباس من سئل عن علم فكتمه جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار

وقال ابن عمر من كتم علما ألجم يوم القيامة بلجام من نار

وقال ابن عباس ما اخذ الله على العلماء ان يعلموا حتى اخذ على الجهال ان يتعلموا

وقال ابن عباس ما ذاكرت قوما قط الا خشيت ان يكفروا

وقال ابن عباس سمعت ابا عبد الله وسئل عن الرجل ينتهي ما يعلم

يروى عن ابي موسى قال يمرق من هذا الدين ونقل المروذي ان رجلا سلم على

علي ابو عبد الله قال هذا ابن جبة الذين سيأتون في آخر الزمان يسألون عن الشيء

على الجواب فيه وقال عن عاد قال لشداد بن ابراهيم من الى الاحمق فيعرف

فيعرف في وجهي اني لم افهم فيعيد حتى افهمه روى ذلك الخلال وقال

ابن وهب عن يونس عن الزهري ان ابا امامة الباهلي حدث رجلا حديثا فاستفهمه

الرجل فقال العدوي موتا حدثتنا اي ارضيك اذا حدثت بالاعلم وروي عن عمر

من غير وجه وعن ابي هريرة مرفوعا نحوه اني يفتيا عجلت به فقال الله على

الذي افتاه وفي لفظ من افتى بفتيا غير ثبت فانما اثمه على من افتاه رواها

احمد وروى ابو داود والاول ابن ماجه وهو حديث جيد له طرق اذكرت في جزء

المفتي وقال مسلم البطين عن عمرو المتيمي قال قلت لابي وائل ما منعك ان

تقول ان الرجل اذا لا يعلم فيقول الله اعلم وعن علي ابن عمر قال ان الرجل ينقص عن الناس

كلهم عن قدر ما ان سمع لا يحتشي عند الاذنة ولا يخاف الادنة وكان لا يسمى من لا

يعلم ان يتعلم ولا يسمي من يتعلم اذا سئل عما لا يعلم ان يقول الله اعلم ويعلمه

من الدين بمنزلة الراس من الجسد اذا قطع الراس تبين الجسد وقال الثوري عن الاعمش

عن ابي وائل عن ابن مسعود قال ان افتى الناس في كل ما يستفتونه لمجنون وقال

تغليظ امر الفتوى في الطلاق والفروج

يا ايتها القاري ينبغي للسلطان ان يلزم واذا ما يتوجه عليه الاعتناء بهذا

وقال البوني جلست مع ابي عبد الله في مسجد الرصافة فجاء رجل فسأله كيف

قال الخلال وذكر اسمي مع المروذي ابو بكر المروذي كان من اصحابه

فيحتاج المتورع الى ان يفزع من ذلك الى قوله وروى الدوري

ان الرجل ينبغي الناس بشيء فلا اعطيها او قال يعلم على المسلمين شيئا ينبغي

ان يكون قال ما يقول من يعلم والله لا ينبغي وقال في رواية المروذي

شيء ليس فيه امام اتاف عليه لخطا وقال الدوري لا ارى ان شيئا مما وصفنا

من يعلمانا وقال احمد من قال الساعة تقوم فقد ادعى علم الساعة وعن ابراهيم

الذي جاء احرام على العين احراما على النار ما معنى هذا عن عبد الله ينبغي للرجل

وقال عمر بن الخطاب سمعت ابا عبد الله وسئل عن الرجل ينتهي ما يعلم

يروى عن ابي موسى قال يمرق من هذا الدين ونقل المروذي ان رجلا سلم على

علي ابو عبد الله قال هذا ابن جبة الذين سيأتون في آخر الزمان يسألون عن الشيء

على الجواب فيه وقال عن عاد قال لشداد بن ابراهيم من الى الاحمق فيعرف

فيعرف في وجهي اني لم افهم فيعيد حتى افهمه روى ذلك الخلال وقال

ابن وهب عن يونس عن الزهري ان ابا امامة الباهلي حدث رجلا حديثا فاستفهمه

الرجل فقال العدوي موتا حدثتنا اي ارضيك اذا حدثت بالاعلم وروي عن عمر

من غير وجه وعن ابي هريرة مرفوعا نحوه اني يفتيا عجلت به فقال الله على

الذي افتاه وفي لفظ من افتى بفتيا غير ثبت فانما اثمه على من افتاه رواها

احمد وروى ابو داود والاول ابن ماجه وهو حديث جيد له طرق اذكرت في جزء

المفتي وقال مسلم البطين عن عمرو المتيمي قال قلت لابي وائل ما منعك ان

تقول ان الرجل اذا لا يعلم فيقول الله اعلم وعن علي ابن عمر قال ان الرجل ينقص عن الناس

كلهم عن قدر ما ان سمع لا يحتشي عند الاذنة ولا يخاف الادنة وكان لا يسمى من لا

يعلم ان يتعلم ولا يسمي من يتعلم اذا سئل عما لا يعلم ان يقول الله اعلم ويعلمه

من الدين بمنزلة الراس من الجسد اذا قطع الراس تبين الجسد وقال الثوري عن الاعمش

عن ابي وائل عن ابن مسعود قال ان افتى الناس في كل ما يستفتونه لمجنون وقال

نسخة الألوكة www.alukah.net

مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن عباس مثله قال الزهري عن خارجة بن اسلم اني يدري ان اسلم مات
كنا مع زيد بن ثابت فسئل اعرابي اوقت العمة فقال لا ادري فقال انت لا ادري قال
نعم اذهب الى العلماء فسلم فما افضل الرجل قيل لزيد بن ثابت فقال لعلها قال ابو عبد الرحمن
سئل عنها لا يدري فقال لا ادري وقال سفيان بن عيينة والثوري عن عطاء بن
السائب عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ادركت عشرين ومائة من الانصار من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منهم من احد يحدث حديث الا ود ان
اخاه كفاه اياه ولا يسئل عن شيء الا ود ان اخاه كفاه الفتوى هذا لفظ رواية
الثوري ولفظ ابن عيينة اذا سئل احدهم عن المسئلة ردها من الى هذا ومن الى هذا
حتى ترجع الى الاول وقال ابو حصين عثمان بن عاصم التابعي لكليهما احدهم ليفتي في
المسئلة ولو وردت على عمر لجمع لها اهل بدر وقال القسم بن سيرين لان موت الرجل
جاهلا خير له من ان يقول ما لا يعلم وقال مالك عن القسم بن محمد ان من الاثم المرتقه
ان لا يقول الا ما احاط به علمه وقال سعيد بن جبير ويل لمن يقول لما لا يعلم اني اعلم
فقال مالك من فقه العالم ان يقول لا اعلم فانه عسى ان يهيأ له الخير وقال احمد حنبل
سمعت الشافعي سمعت مهدي علان يقول اذا اعفل العالم لا ادري
اصيبت مقاتله ورواه اسحق بن راهويه عن بن عيينة عن داود بن ابي زنير
الزبيري عن مالك عن بن هلال قال قال بن عباس فذكره وقد سبق وقال عبد الرزاق
عمر معمر قال سئل رجل عمرو بن دينار عن مسئلة فلم يجبه فقال الرجل ان في نفسي
منها شيئا فاجبني فقال ان يلوث في نفسك منها مثل الي قبلتي احب الي ان يلوث
في بصري منها مثل الشعر وقال بن مهدي سأل رجل مالك بن انس عن مسئله فطال
تردده اليه فيها واحتج عليه فقال ما شاء الله يا هذا اني لم اتكلم فيما احتشت فيه
الخير ولست احسن مسئلتك فذهب وقال بن وهب سمعت مالكا يقول العجله
في الفتوى نوع من الجهل والخرق وان يقال الثاني من الله والعجله من الشيطان
قال وحدثت عن الحلم الخرق قال كانت لك فقال الجوهري الخرق بالتحريك
الدهش من الخوف ونحوه والحيا وقد خرق بالكسر فهو خرق واخرقته انا اي ادهشته
والخرق ايضا مصدر الاخرق وهو ضد الرفيق وقد خرق بالكسر خرقا والاسم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخرف وان ما نشأ من الخطأ اشرف فاشرف اخرق واتعاس من الاذب واسه
اعلم روى البيهقي من حديث الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن سنان
وهو ضعيف عن رجل من الانصار عن انس مرفوعا الثاني من الله والعجلة
من الشيطان وقال مهدي المنذر العالم بين ابليس وبين خلقه فليتظر ليس بفعل ابليس
وقال يحيى بن سعيد كان سعيد بن المسيب لا يدع شيئا ولا يقول شيئا الا قال
اللهم سلمني وسلم مني ذكره البيهقي وغيره ولا سيما ان كان من شيء يعلم من نفسه
انه ليس اهلا للفتوى لعوات شرط او وجود مانع ولا يسع الناس ذلك عنه فانه
يجب عليه افتاء الناس فيما يحتاجون اليه مما يجب عليهم ولا سيما ان كان الحامل
على ذلك عرض الدنيا واما الناس فما تواطئوا قط على ذلك وقد اسند عن سعيد بن المسيب وقد روى
ادنا الوجود من هو اولى منه قال بن معين الذي يرى انه المدار وبها من هو اولى منه
بالحديث منه اهـ وقال ايضا اذا رايتني احدث في بلد فيه مثل علي شيء فبيني
للصبي ان يعلمني وامرين على عاتقه وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول مثل العالم مثل الجوهر
ابرز ستوبه وقال مالك ما افتيت حتى شهد لي سبعون انه اهل لذلك وقال بن عيينة
وسبعون اخر الناس علما وقال يحيى بن سعيد ما رايت احدا اجمع لما مضى من الناس من اخرهم
بدينا عيزه وقال قتيبة لكل باب صواب اسند من قتيبة للكل وقال سفيان ادركت الناس
وهم يكرهون ان يجيبوا في المسائل التي يحتاج الناس الى علمها من ان يفتوا وقال الزهري الناس
يأتينا اسلبهم عنها واحملهم بها انظفهم فيها وقال ربيعة ينبغي لمن استفتي
من لا علم له وطرق الاسلام امر عظيم وقال وليس من يفتي ما من احق ان يسجن من
الفارق وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ان الله لا ينتزع العلم انتزاعا
من الناس ولكن ينتزع العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا
فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وفيها ايضا عن ابن مسعود مرفوعا ان من بين يدي
الساعة اياما ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج والهرج القتل وفيها عن
انس مرفوعا ان من اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال
ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد وعن ابي موسى مرفوعا يتقارب الزمان
ويقبض العلم وتظهر الفتن ويلقى الشح ويكثر الهرج قالوا وما الهرج قال

بلغه عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس مسئلة قال الزهري عن خلد بن اسلم المخزومي عن ابن عباس قال
كنا مع عمر فسئل عن اية من القرآن فقال لا ادري فقال انت لا تدري قال
نعم اذهب الى العلماء بمكة فقال الوليد قيل لمالك بن مغول فقال نعم قال ابو عبد الرحمن
سئل عما لا يدري فقال لا ادري وقال سفيان بن عيينة والثوري عن عطاء بن
السائب عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ادركت عشرين ومائة من الانصار من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منهم من احد يحدث حديث الا ود ان
اخاه كفاه اياه ولا يستفتى عن شيء الا ود ان اخاه كفاه الفتوى هذا لفظ رواية
الثوري ولفظ ابن عيينة اذا سئل احدهم عن المسئلة ردها من الى من ومن الى هذا
حتى ترجع الى الاول وقال ابو حصين عثمان بن عاصم التابعي لكليهما احدهم ليفتي في
المسئلة ولو وردت على عمر لجمع لها اهل بدر وقال القسم بن سيار بن ابن عون الرجل
جاهل لا خير له من ان يقول ما لا يعلم وقال مالك عن القسم بن محمد ان من الورع المرقعة
ان لا يقول الا ما احاط به علمه وقال سعيد بن جبير وقيل لمن يقول لما لا يعلم اني لا اعلم
فقيل ما لمن رقعة العالم ان يقول لا اعلم فانه عسى ان يهيأ له الخير وقال احمد حنبل
سمعت الشافعي سمعت مالكا سمعت محمدا عجلان يقول اذا اعفى العالم لا ادري
اصيبت مقاتله ورواه اسحق بن راهويه عن ابن عيينة عن داود بن ابي زنير
الزبيري عن مالك عن ابن عجلان قال لمالك بن انس فذكره وقد سبق وقال عبد الرزاق
عمر معمر قال سئل رجل عمرو بن دينار عن مسئلة فلما اجبه قال الرجل ان في نفسي
منها شيئا فاخبرني قال ان يلوث في نفسك منها مثل ابي قبيس احب الي ان يلوث
في وجهي منها مثل الشعر وقال بن مهدي سأل رجل مالكا الذي اتى عن مسئلة فطال
تردده اليه فيها واح عليه فقال له ما شاء الله يا هذا اني لارى انك تعلم فيما احتشت فيه
الخير ولست احسن مسئلتك هذه وقال بن وهب سمعت مالكا يقول العجلة في الفتوى
في المفتي نوع من الجهل والحرق وان يقال الثاني من الله والعجلة من الشيطان
لما وجدت هذه الكلمة الحرق قلت لذلك فقال الجوهري الحرق بالتحريك
الدهش من الخوف ونحوه والحيا وقد حرق بالكسر فهو حرق واحرقته انا اي ادهشته
والحرق ايضا مصدر الاحرق وهو ضد الرقيق وقد حرق بالكسر حرقا والاسم

الحرف وان ما تشتهه الطبقة الشرق نا الشرق اعرف في اسماق من الكتب واسم
العلم روى البيهقي من حديث الليث عن عقيل عن ابي حبيب عن سعيد بن سنان
وهو ضعيف عن ابي هريرة وبمعناه الترمذي عن انس مرفوعا العلم ثلاثة الكلمة
من الشيطان وقال محمد بن المنذر العلم بن اسد وبن خلفه فليتظر لمن يجعل دينه
وقال يحيى بن سعيد كان سعيد بن المسيب لا يترك شيئا ولا يقول شيئا الا قال
العلم سئل عن سابع ذلك البيهقي وغيره ولا سيما ان كان من شيء يعلم من شيئه
انه ليس اهلا للفتوى لفوات شرط او وجود مانع ولا يعلم الناس ذلك منه فانه
يجوز عليه افتاء الناس لعدم اهمال بل لاشتغال من يتبع الى ما يعرف انه اهل لذلك
على ذلك عرض الدنيا واما السلف فما كانوا يولون ذلك الا من علموا انه اهل لما يلي
اذا تأهل لذلك من هو اولى منه قال بن سيرين الذي يحدث الحديث وليس بأهله
يلعب بالحديث كمثل الذي يحمل الحطب وقال ابضا اذا اتى احدث في بلده فيه مثل علي بن ابي
العيناء ابن عقال وامر به على عارضه وبان نحو هذا من هذا المعنى نقل كل من سمعه
ابو بكر بن شنوبه وقال مالك ما افتيت حتى شهد لي سبعون اني اهل لذلك وقال بن عيينة
وسبعون اخشى ان يصيبوا في المسائل الشنيعة حتى لا يجد العالم بدا من ان يفتي او قال العالم
بدينه عرضة وقال قتيبة لكل باب لصوص ما شئت من فتنة المال وقال بعض الادباء
وهم يلومون ان يصيبوا في المسائل الشنيعة حتى لا يجد العالم بدا من ان يفتي او قال العالم
بالشيء اسلمهم عنها واجهلهم بها اغلظهم فيها وابلاهم فيه فقيل ما يدل على ذلك
من لا علم له وظهرة الاسلام او سفلهم وقال وبعض من يتقي ما من احق المتعين من
النار وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ان الله لا ينتزع العلم انتزاعا ينتزعه
من الناس ولكن ينتزع العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا
فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وفيها ايضا عن ابن مسعود مرفوعا ان بين يدي
الساعة اياما ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم وينزل فيها الهرج والهرج القتل وفيها عن
انس مرفوعا ان من اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل ان ما شئت لا فعرفت قال الجهل
وتلوث الشاحتى يلوث لحشيم ابرة البيع الواحد وعن ابي ذر مرفوعا يتقارب الزمان
وينقص العلم في نقد وينقص العلم وتظهر الفتن وتلقى الشح ويكثر الهرج قالوا وما الهرج قال

المثل وعن عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى السماء فقال هذا اوان
يرفع العلم من الناس فقال زياد بن لبيد يا رسول الله كيف وقد قرأنا القرآن والله
لنقرأنه ولنقرئنه ابناءنا ونساءنا فقال ثكلتك امك يا زياد ان كنت لاعدك من
افقه اهل المدينة هذه التوراة والانجيل عند اليهود فماذا يغني عنهم وعن
ابي الدرداء هذا المعنى وفيه هذا وان يحدثان حبيبا الاسناد وروى
الاول النسائي وعنه وروى الباقي الترمذي وعنه وقال حسن غريب وقال شعبة
عن حصين عن سالم بن ابي الجعد قال قال ابو الدرداء ما لي ارى علماءكم يذهبون ولا
ارى جهالكم يتعلمون ما لي اراكم محرومين على ما قد سهل لكم وتدعون ما امرتم به
تعلمون قبل ان يرفع العلم ورفع العلم ذهاب العلماء بشراركم من السيطار بالقرن
منهم الذين لا يأتون الصلاة الا دبارا ولا يقرأون القرآن الا هجرا ولا يعيق
محبورهم وقال الاعمش عن ابي وايل عن ابن مسعود قال اذا سئلتم فتشبهوا بهم
فيهم الشيوخ ويربوا فيهم الصغير ويتخذهم الناس سننا فماذا يعوت قالوا عوت
السنة قالوا متى ذلك يا ابا عبد الرحمن قال اذا ذهبت قراؤكم وقلت فقهاؤكم
امراؤكم وقلت امناؤكم والتمست الدنيا بعمل الاخرة وقال الاوزاعي عن الزهري قال
من مضامن علمنا ما يقول الاعتصام بالسنة نجاة والعلم ينتزع انتزاعا
وبعض العلم اثبات الدين والمدينة وفي ذهاب العلم ذهاب ذلك كله رواه البيهقي وقال
نعيم بن حماد حدثنا عيسى بن يونس عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن
ابيه عن عوف بن مالك مرفوعا بقتل وامتي على بضع وسبعين فرقة اعظمهم فتنة
على امتي قوم يجيئون الاهواء برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال رواه البيهقي
وقال تفرد به نعيم بن حماد وقد سرقه منه جماعة من الضعفاء وهو منكر وفي عين
من الاحاديث الصحاح كفاية وقال مهنا سألت يحيى بن معين عن هذا
فقال ليس له اصل قلت لنعيم قال ثقة قلت كيف يحدث بباطل قال شبه له
وقال الخطيبي وافقه على روايته سويد وعبد الله بن جعفر عن عيسى وقال ابن عدي
رواه الحاكم بن المبارك الهوائي وقال الاباس به عن عيسى قال بعض المتأخرين هؤلاء اربعة
لم يتفقوا عاد على باطل فان ذا نحطا من عيسى بن يونس وروى البيهقي من رواية نعيم

بن حماد عن عبد الوهاب الثقفي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن
عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ان بيت المقدس يعمر بعد خراب يثرب
وهو شاهد للباب وقال النواوي حسبك صحيح ورواه في كتاب الفتن
وروى البيهقي ان عمر كان يقول اتهموا الرأي في دينكم فانا رأينا انفسنا عند
المعاسة في ابي جهل ان لو استطعنا لرددنا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ورسول الله اعلم ومن سهل بن حنيف
نحو ذلك وقال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان مسح اسفل الخف
اولى من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح اعلى الخف وقال الشعبي
الشعبي ما كتب حين رأيهم الا اثما واحذركم ما الناس فيه قال ابن عون لا ادري
عنهم شيء حتى اكتب لصديق وقال ابن سيرين كانوا يعدون اصحاب كراسي وقال
سفيان الثوري انما العلم ما جاء من الله وقال الاوزاعي عليك بآثار من مضى
الناس وان رفضك الناس واياك وآراء الرجال وان زخرفوه بالقول فان الامر يصل وانت فيه
على طريق مستقيم وقال الاوزاعي اذا اردت علم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديث فاياك ان تأخذ بعين فانه كان سلطانا عن اسعد بن حذيفة وقال اسيد
ابن عاصم بن شريك عن الاعمش عن المنهال بن عمرو وقال ابداء عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عروة بن الزبير
نهى ابو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس ارأيهم سيهلكون اقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويقول نهى ابو بكر وعمر رواه احمد بن حنبل في مسنده
من طريقين وفي البخاري ان احدهما نهى عن المتعة فانعقد بينهما قتلي على بهما
وقال ما انت تارك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول احد وقال
رجل لابن عمر ان ابا لك نهى عنها فقال ابي امر بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال الرجل بل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد
صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وصححه
قال المروزي قال ابو عبد الله النجيبي ان يجعل نهي في المتعة وقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد الله سمعت ابي يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول لو ان رجلا افتى في
البته من تزوج وقال ابو طالب محمد بن زيد المستملي سالت احمد عبد الرزاق وقال
له فتنه فقال لما اقول الفتنة في اصحاب الحديث وقال ابراهيم بن هاني قال لي
ابو عبد الله يا ابا اسحق ترك الناس فهم القرآن وقلت ما الله [illegible]
او مثلك المسئلة فلعلي اشهوها عامه ليلي وقال صالح سالت ابي عن الرجل
يكون في القريه وقد روى الحديث ووقف عليه له عنها احاديث مختلفه
كيف يصنع قال لا يعمل بما شاء وقال اسحاق بن ابرهيم قيل لابي عبد الله يكون الرجل
في القريه فيسال عن الشي الذي فيه اختلاف قال يفتي بما يوافق الكتاب والسنه
وما لم يوافق الكتاب والسنه امسك عنه قيل له يخاف عليه قال لا وعن الاوزاعي
قال من علم علما فليعلمه الناس واياه ان يقول ما لا علم له به فيصير من المتكلفين
ويمرق من الدين وقال مهنا قلت لاحمد في حديث ابن عقيل [illegible] تركه هذا
الناس اليوم ومن يحمل هذا اليوم قلت له وان ترك الناس هذا لا يزال يعرفه
علم يعرفه الناس حتى لا يعرفه قال احمد حدثني بقيه بن الوليد قال قال لي الاوزاعي
نعلم من الاحاديث ما لا توخذ به كما نعلم ما توخذ به قال احمد يقول تعرفها وقال
احمد قال سعيد بن جبير من علم اختلاف الناس فقد فقه وعن قتادة قال قال سعيد بن
المسيب ما رايت احدا اسال عما يختلف فيه منك قال قلت انما يسال من يعقل عما يختلف
فيه فاما ما لا يختلف فيه فلم نسال عنه وروى احمد سعيد بن جبير قال اعلم الناس اعلمهم
بالاختلاف وعن ابن عمر قال من رق وجهه رق علمه وعن الشعبي مثله وروى الخلال
ذلك وقال الثوري الكلام للاخير وقال مجاهد لا ينال العلم حيي ولا مستكبر وعن عمر
رضي الله عنه لا تعلم العلم لتماري به ولا لتباهي به ولا تتركه حيا من طلبه ولا زهاده
فيه ولا رضى بالجهاله ذكر ذلك البيهقي فصل قال المروذي قال ابو
عبد الله سالني رجل مره عن ياجوج وماجوج امسلمون هم فقلت له احكمت العلم
حتى تسال عن ذا وقال ابنه قال ابو عبد الله سال بشر بن السري سفيان الثوري عن
اطفال المشركين فصاح به وقال يا صبي انت تسال عن ذا وقال حنبل سمعت ابا عبد الله
وساله ابن الشافعي الذي ولي قضا حلب قال يا ابا عبد الله ذراري المشركين او المسلمين

١٥٩

لا ادري ايما يسال عنه فيصلح جوابه [illegible]
المسائل فسكت [illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سالت احمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال احمد [illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible] الكتاب والسنه [illegible]
[illegible]
[illegible] الناس
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عن ابن عباس [illegible]
الا عن ثلاث عشره مسئله [illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible] السوال [illegible]
[illegible]
[illegible] لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسالوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم
عفا الله عنها والله غفور حليم [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]

من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسئلته قال في شرح مسلم قال الخطابي وفي هذا
الحديث بيان ان سأل تعنتا او تعجيزا لما جاء به اليه فانما من سأل لضرورة به وقعت
له مسئلة فسأل عنها فلا اثم عليه ولا يحتمل قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر وقال البيهقي
في كتاب المدخل في السلف السؤال عن المسئلة قبل وقوعها اذا لم يلبس فيها جواب ولا سنة
وانما سأل الاجتهاد لانه انما يحتاج للضرورة ولا ضرورة قبل الواقعة وقد يعرض اجتهاده
عنده او اجتهاد غيره بحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال طاوس عن عمر رجل
لكم ان تسألوا عما لم يكن وقال زيد بن ثابت لمعاذ بن جبل عند عمر الرجل يتوضأ
ان عمر قال اياكم وهذه المعضلة فانها اذا نزلت بعث الله لها من يفسرها او يفسرها
وروي عن ابي زيد نحو ذلك وقال بن مهدي عن حماد بن زيد عن العلاء بن
راشد قال سألت طاوسا عن شيء قال لعان هذا قلت نعم فلقيني فحلفني فحلفت له فقال
فقال ان اصحابنا حدثونا عن معاذ انه قال ايها الناس لا تعجلوا بالبلايا قبل نزولها
فيذهب بكم هاهنا وانكم ان لم تعجلوا لم يزل المسلمون بخير منهم من اذا سئل سدد
او قال وفق وروي اسامة بن زيد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
النبي صلى الله عليه وسلم معنى هذا الكلام قال والرأي قال وعلى ذلك وضع الفقهاء
مسايل الاحتياط واحذروا ايها ايهم فيها وقال علقمة قال لي بن عباس انطلق فافت
الناس فمن سألك عما يعنيه فافته ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته فانك قطوع
عن نفسك لمتي مونه الناس ورواه الحاكم في تاريخه وفيه انطلق فانت الناس
وعون قال قلت لوان هذا الناس فعلم من مرتين لا فتيتهم وقد روي احمد وسلم
من حديث ابي سعيد لا تسئلوا عني ومن كنت عني عن القرآن فليحدث وحدثوا عن
بني اسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وقد ذكر عليه
السلام في الكتابة في الصحيحين من حديث ابي هريرة قوله عليه السلام اتركوني ما تركتكم
ولاحمد وابي داود من حديث عبد الله بن عمرو انه عليه السلام اوصى باصبعه الى فيه وقال
اكتبوا فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه الا حق وامر عليه السلام في الكتابة في غير حديث
فاما قول العالم للناس سلوني فقد روي في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سلوني فهابوا ان يسألوه فجاء رجل فجلس عند ركبتيه فقال يا رسول الله ما الاسلام

الحديث اي سلوني عما احتاجوا اليه فلا حاجة بهم الى ما وقع من ابن
قال نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا
اهل البادية العاقل فيسأله الحديث وفي البخاري وعنه في تفسير سورة المائدة
ان بن عباس قال سلوني فلما جلس ابن عباس في مجلسه قام رجل فقال في الحاديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفي بعض عن ابي هريرة قلت كذا فقولوا قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم معنى ابو بكر وعمر في غير مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشارا بخفض صوتهما
ان يقتطع دونا وقوعنا فلت اول من رفع الحديث قال تعالى حوله وحوليه
وحواليه بفتح الهاء واللام في جميعها اي جوانبه قال اهل اللغة ولا تقل حواليه بكسر
اللام ويقال لحق بن الارض وظهر بلم وظهر ايلم بفتح اللون الحديد والتوع بالوان
بمعنى الردع وبمعنى الحبوب المنتي والاهتمام به وبمعنى الاخذ قالوا وهو من الاضداد
اهتمام الانسان بشيء يسوءهم والاهتمام بفضيل يسرهم وفيه ان الامين دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يحايط الانصار وهو البستان
وانه عليه السلام اعطاه نعليه وقال اذهب بنعلي اي علامة فمن لقيت وراء هذا
الحايط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها فبشره بالجنة وانه لقي عمر فضربه بالحجر
قال فضرب عمر بين ثديي فخررت لاستي قال ارجع يا عمر وقوله فانبهست بكاء
وفي بعض النسخ فحملت اي تغير وجهه وتهيب للبكاء وانه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما حملك يا عمر على ما فعلت فقال يا رسول الله بابي انت وامي اعطيت ابا هريرة نعلك
بذا قال نعم فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخلهم وفي هذا الخبر فوايد فصل روى الاوزاعي
عن عبد الله بن سعد ولم يرو عنه غير الاوزاعي فلم اقبل بجهول وقال بن حبان
في الثقات يخطئ عن الصنابحي عن معوية بن ابي سفيان عنه بني عليه السلام عن الغلوطات
رواه ابو داود ورواه عن الاغلوطات قال الاوزاعي بشداد المسائل ومحالها
واحدة الاغلوطات اغلوطة وهي التي يغالط بها ويسأل عنها على ابهام للقول فيه
من غير حديثه حديثا ليس بالاغالط قال الحسن البصري شرار عباد الله يبتغون عوار
المسايل يعيبون بها عباد الله وقال ابو مالك رجل المشتري اذا خرج قال سايل قال ابن عبد

لا يلتمس حتى تلقاه فقال له عنها قال ابتاك العلم الحكم ونور بصيرتك به من شاء من خلقه

امتحان صاحب الروم للمعتصم رضي الله عنه ٥

لتفهم المسائل وقال بعضهم ما تعلم العلم الا لتقضي ما تعلمه لتحاج به الملوك
وكتب عبد الملك صاحب الروم كتابا الى معويه رضي الله عنه يسأله عن اربع فضل
الكلام وما هو والمأتي والثالث والرابع وكتب اليه يسأله عن الدم الذي خلق الله وعن
الاماء على الله وعن اربعة من الخلق لم يركضوا في رحم وعن قوس سار بصاحبه
وعن الحجر وعن القوس وعن مكان طلعت فيه الشمس لم يطلع فيه قبل ذلك ولا
بعد فلما قرأ معويه المكاتب قال اخزاه الله قال وما علي لم اما منا فيسأل الحبر ابن
ابن عباس فلما سأله عن ذلك فلما اليه بن عباس افضل الكلام لا اله الا الله
وكلمة الاخلاص لا عمل الا بهما والتي تليها سبحان الله وبحمده صلاة الخلق والتي تليها الحمد لله
كلمة الشكر والتي تليها الله اكبر ملأت الصلوات والركوع والسجود وآدم الخلق
على الله آدم عليه السلام وآدم الاماء على الله مريم عليها السلام واما الاربعة واما الاربعة
الذين لم يركضوا في رحم فآدم وحوى والملك الذي ولي به اسمعيل وعصى موسى
حيث التقاهم فصارت ثعبانا مبينا واما العرق الذي سار بصاحبه فهو نوح
الذي لقي الموج يونس واما الحجر فباب السماء واما القوس فقوس الله لاهل الارض من
الغرق بعد نوح واما المكان الذي طلعت فيه الشمس ولم تطلع فيه قبله ولا بعده
فالمكان الذي انفجر من الحجر لبني اسرائيل مع موسى عليه السلام فلما قدم الكتاب
ارسله الى ملك الروم فقال لقد علمت ان معويه لم يكن له بهذا علم وما اصاب هذا الا
رجل من اهل بيت النبوة لما ذكر بن عبد البر هذا الاثر وبعضه صحيح باطل وهو
ما ذكر في آدم ومريم وبعضه الله به ويقين اعلم وبعث ملك الروم الى معويه
بقارورة وقال ابعث لي فيها من دم شيء فبعث الى بن عباس فقال له ما قال وورد به
على ملك الروم قال له اخزه ما اهداه فقيل لابن عباس لم فعلت ذلك قال لقوله
وجعلنا من الماء كل شيء حي والله اعلم وعن يحيى بن اكثم قال لي المأمون من زكيت بالعلم
موصوف له مشايخ منهم سلمان بن حرب فقلت لموثقة حافظ للحديث عاقل في نهايه
الستر والصيانة فامر لي بحمله اليه فلبثت اليه فقدم فادخلته اليه وفي المجلس بن يدي
دواد وثمامة واشباههما فلم تمتلئ ان يدخل مثله بحضرتهم فلما دخل سلم فاجابه المأمون

بعث ملك الروم بالقارورة

حكاية سلمان بن حرب مع المأمون وابن ابي دواد

ورفع مجلسه ودعا له سليمان بالعون والتوفيق فقال له يا يحيى او دنيا المير
المؤمنين لما اراد ان يرفع عن مسئلة شطر المبرد المأمون فقال تخيير له فقال يا امير المؤمنين
كما حماد بن زيد قال له رجل ان ابن عونه اتاك فان كانت عندك الا تشغل
الجليس ولا تؤذي بالمسئول فقل وكيف قال فلما ابا من يجيء من
المسائل ما لا ينبغي المسائل فيها ولا المجيب ان يجيب عنها فان اشتغلت بالمسألة من عليك
هذا فليسألك فقاموا فما انطلق احدهم حتى قام وما سئل عنها فخرج اليه وفي
الصحيحين ان عبد الله بن مسعود سأله رجل كيف تقرأ هذا الحرف اتقاتهم يا
من غير اسر او ياسر فقال عبد الله وكل القرآن قد احصيت غير هذا الحرف قال
اني لأقرأ المفصل في ركعة فقال هذا كهذ الشعر ان قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز
تراقيهم والمراد اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع قال في شرح مسلم هذا محمول على انهم
منه انه غير مسترشد في سؤاله او لان مسترشدا ولكن جوابه وهذا اليس
بجواب وفي البخاري عن يوسف بن اسباط ان رجلا صرافا قال لعائشة اي المكاسب
خير قالت وكل ما يصرف قال يا ام المؤمنين اني صيقل قالت لعل الحاجي اولف
القرآن عليه فانه عبد مولى فالتوى ما يصرف اليه قرات قبل الى ان قال فاخرجت
له المصحف فاملت عليه اي السورة فاما رجى الشيخ المسئلة بين اصابعه وما يحضر
من الطلبة لتخيير ما عندهم فحسن لحديث طرح النبي صلى الله عليه وسلم شيئا لا يرجى
ورفعه الى مثل المبرد انه وقع في شيء من غرائب الصحيح قال النبي صلى
الله عليه وسلم لي الجملة متفق عليه ثم ان صاحب واحد واحفظ هذا حاذ مدح المصيب
ليزداد رغبته وحرصه ويجتهد تيقظا للحظي لحصول المصلحة به ودفع ما عنه من
لئم الاذى وهذه المسئلة تشبه مدح الامين والشهود المصيب في السنن وعيب
المخطئ لهو ملروه وقال بن عقيل لا يجوز وروى مسلم عن ابي عتيق واسمه عبد الله
ان محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قال لحدثت اناو القسم وهو بن محمد بن ابي بكر
الصديق عن عائشة حديثا وكان القسم رجلا لحانا وروى لحانه بفتح اللام وتشديد
الحاء اي لثير اللحن في كلامه وروى بكسر اللام واسكان الحاء وروى بفتح الحاء ايضا
وهو بمعنى الثلثين وقيل بل هو الذي يخطئ الناس قال ابن له عتيق كان القسم عمي ولد

فقالت له عايشه مالك لا تحدث كما يحدث بن اخي هذا اما اني قد علمت من اين اتيت
هذا اوتيته امه وانت اديتك امك فغضب الغشم واصب عليها وهو بفتح الهمزه
وفتح الضاد والعجمه وتشديد الياء اي حقد فلما راى ما به عايشه قد اتى بها قام
قالت ابن ك الى اصلي قال اي اصلي قالت اجلس عد راني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا صلاه بحضره طعام ولا وهو يدافع الاخبثين عد بضم العين
المعجمه وفتح الدال اي باغادر وهو من الوفاء يقال لمن غدر غادر وغدار والمراد
ما يستعمل في الذم بالغشم قال في شرح مسلم وانما قال له غدر لانه مامور باحترامها
لانها ام المومنين وعمته واكبر منه وناصحه له ومودبه فكان حقه ان يحتملها ولا يغضب
عليها اشتى ذلامه وعلى هذا ينبغي للمتبدان يصبر ويحتمل ولا يغضب ليلا يفوته العلم
ولا المراد مخالفته قال الزهري كان ابو سلمه بن عبد الرحمن بحرا او دان لبئرا ما يخالف
ابن عباس بحرم لذلك بن عباس على ابن ثابت واسال انس ابن سيرين لبن عمر عن اطاله القراءة
في سنة الفجر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر
بواحده قلت لست عن هذا اسالك فقال له به انك لغشم الا بد عني استقري لك الحديث
ثم ذلك في باديك السايل والمليد وقوله له به موضع مفتوحه وهاء ساكنه بلوز
قيل معناه مه مه زجر وقيل ان الشليت هي لغشم الامر معناه نخ نخ وقوله انك
لغشم اشاره الى المعنوه وقيله الادب لين هذا الوصف يكون غالبا وانما قال
ذلك لانه قطع كلامه وعاجله وقوله استقري بالامر من القراءة ومعناه اذا
علي وجهه بكماله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب يا ابا المنذر اي اية من
كتاب الله معك اعظم قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم فضرب في صدري وقال
ليهنك العلم يا ابا المنذر رواه مسلم فصل ذكر ابو العاليه البراء بتشديد
الراء والمد كان يبري النبل باحبران زياده الصلاه ذكر ذلك لعبد الله بن الصامت
فغضب على شفتيه فضرب في صدري وقال سالت اباذر كما سالتني فضرب في صدري كما
ضرب في صدرك وقال صلي الصلاه لوقتها فان ادركت الصلاه معهم فصل ولا تقل اني قد صليت
فلا اصلي قال في شرح مسلم قوله وضرب في صدري اي للتنبيه وحث الذهن على ما يقوله له
وفي قصه كسر النبي صلى الله عليه وسلم لسان لحاذ لعايشه وقالت اختار الله ورسوله

والدار الاخره واسالك ان تخبر امراتي بالذي قلت قال لا تاتي امراة
منهن الا خبرتها ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا رواه
مسلم من حديث جابر وفي الصحيحين من حديث عايشه انها قالت لاعرابي اني
اخبرك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لم يبعثني معنتا ولا مترسلي
متعنتا فصل قال الهروي سئل ابو عبد الله فمن تكلم في الوساوس
والخطرات فنهى عن مجالستهم وقال السائل احذرهم وقال سمعت ابا عبد الله
يقول جاء الابرصون بكتاب ذكر الوساوس والخطرات وعن قلت فاي
شيء قلت لهم قال قلت هذا مجلوس وقال في موضع اخر الهروي عليك بالعقد وقال اسحق بن ابرهيم سمعت احمد بن حنبل يقول من تكلم في الخطرات
الثابتون بالعوا الثابتين وقال احمد بن القسم سمعت ابا عبد الله ورجل يساله
عن الجيد الملم رجل غريب فذكر ان الخواري وقوما معه مثل يتخلون
بكلام قد وضعوه في كتاب وسماه وبينهم فقال ابو عبد الله هو قول الجهميه
لله امثل من الطاعه وموضع الحب درجه كذا قال يدعه ابو عبد الله لينتهم
الكلام وقال هذا ليس من كلام العلماء لا يتكلم من قال هذا وانكر ذلك انكارا شديدا
وقال ابو زرعه الرازي وسئل عن الحرث المحاسبي وكتبه فقال للسايل اياك
وهذه الكتب هذه كتب بدع وضلالات عليك بالاثر فانك تجد فيه ما تعيب
قيل له في هذه الكتب عبره فقال من لم يكن له في كتاب الله عبره فليس له في هذه الكتب
عبره يعلم ان سفيان ومالكا والاوزاعي صنفوا هذه الكتب في الخطرات والوساوس
ما اسرع الناس الى البدع اسمى دلايه ومحفوظ عن الامام احمد انه سئل عن كتب كلام
منصور بن عمار والاستماع للقاص به قال القاضي ابو الحسن انما راى امامنا
احمد الناس في زمن دلاله فاشتهر وابيحت وروجت وبضاعتها التي تحفظ بها
ويلقونها ويلزمون فيها بلزمهم دراستها فلو لم ان يلهوا بذلك عن كتاب الله
ويشتغلوا به عن حفظ السنه واحكام الملة لكفى فصل
قال المروزي سمعت ابا عبد الله يقول تعجبني القصص من كلامهم يذكرون الميزان
وعذاب القبر قلت لابي عبد الله فتري للانسان ان يقص فقال اي لعمري اذا كان

صدوقا لا نهم يذكرون العيان وعذاب القبر قلت له كنت تحضر مجالس القصاص
تاتيهم قال لا قال وشكى رجل الى ابى عبد الله الوسوسه فقال عليك بالقصاص
ما انتم مجالس القصاص وقال فى روايه جعفر بن محمد ما احوج الناس الى قاص صدوق
وقال فى روايه على بن زكين يا التمار وسيار عن القصاص ويحك يعجبك يقال يحيى المعجب
ولا يحيى القصاص وقال لنا يعجبنى القاص فى هذا الزمان لا نه يذكر الشفاعه والصراط
وقال فى روايه اسحق ابى ابراهيم ما انتفعهم للعامه وان كان عامتهم ما يتحدثون
به كذبا وقال فى روايه ابى الحرث اكذب الناس القصاص والسوال وسيار
عن مجالس القصاص فقال اذا كان القاص صدوقا فلا ادرى مجالسته باسا
وروى الخلال عنه انه صلى فى مسجد فقام سايل فسال فقال ابو عبد الله اخرجوه
من المسجد هذا يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مهنا ان اباعبد
الله سالوه عن القصص فرخص فيه فقلت له حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى
عن سالم عن ابن عمر انه كان يخرج من المسجد يقول ما اخرجنى الا القصاص ولولا
ما خرجت فقال يعجبنى القصاص اليوم لا نهم يذكرون عذاب القبر قلت هو عن
الناس فقلت لوحدثنا صمره قال جانا سفين هاهنا فقلنا نستقبل القصاص
بوجوههنا فقال ولوا البدع ظهوركم فقال احد نعم هذا مذهب الثورى وقال
احمد حدثنا هشام حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسره سمعت كردوس بن قيس
وكان خاص العامة بالكوفه يقول اخبرنى رجل من اصحاب بدر انه سمع النبى صلى الله
عليه وسلم يقول لين اقعد فى مثل هذا المجلس احب الى من ان اعتق اربع رقاب
قال شعبه فقلت اى مجلس قال كان قاصا لم اجد فى كردوس كلاما وعبد الملك
من الثقات الكبار وقال ايضا حدثنا ابو المغيره حدثنا صفوان حدثنا عبد الرحمن
ابن جبير بن نفير عن الحرث بن معويه الكندى انه ركب الى عمر بن الخطاب
يساله عن ثلاث خلال فقدم المدينه فساله عما اقدمك قال لاسالك عن ثلاث
وساله الثالثه عن القصص فانهم اراد ونى على القصص فقال ما شيت كانه
كره ان يمنعه قال انما اردت انتهى الى فوقك قال اخشى عليك ان تقص فتزيد
عليهم فى نفسك ثم تقص فتزيد حتى يخيل اليك انك فوقهم بمنزله الثريا فيضعك الله عند جل

فخذ

فعت اقدامهم يوم القيمه بقدر ذلك اسناده جيد وروى الخلال عن يونس بن
عبيد انه راى رجلا فى حلقة المعتزله فقال تعال قال قد جيت فقال ان كنت لا بد فاعلا
فعليك بحلقة القصاص وروى ايضا عن زياد النميرى وهو ضعيف انه اتى انس
بن مالك قال فقال لى قص فقلت كيف والناس يزعمون انه بدعه فقال له قاص بدعه ما ارى به
ليس شيء من ذكر الله عز وجل ببدعه قال فقصصت فجعلت اذكر فقصصى وجاء رجلا ان
يوم من قال فجعلت اقص وهو يومئذ من وقال الاوزاعى كان الحسن اذا قص الناس
لم يتكلم فقيل له فى ذلك فقال اجله لا ان الله عز وجل وروى ابو داود عن محمد بن خالد
عن على بن مسهر عن عباد بن عباد الخواص عن يحيى بن ابى عمرو الشيبانى عن عمرو الشيبانى
عن عوف بن مالك الاشجعى مرفوعا لا يقص الا امير او مامور او مختال عمرو تفرد عنه
وهو ثقه ابن حبان وباقيه جيد تابعه صالح ابن ابى عريب عن كثير بن مرة عن عوف
وتابعه عبد الله بن زيد ويقال بن يزيد قاضى مسلمه بالقسطنطينيه عن عوف قال
فى النهايه اى لا يبقى ذلك الا لامير يعظ الناس فخصهم بما فى القص او امامور بذلك
فحكمه كالامير ولا يقص تكبرا او يكون القاص محتالا يفعل ذلك ليكثر اهل الناس او
مرائيا وقد اراد الفقيه لان الامرا كانوا يلونها ويعطون الناس فيها ويقصون
عليهم اخبار الامم السالفه قال ومنه الحديث القاص ينتظر المقت المعرض فى قصه
من الزيادة والنقصان قال ومنه الحديث ان بنى اسرايل لما قصوا هلكوا وفى روايه
لما هلكوا قصوا اى اتكلوا على القول وتركوا العمل فكان ذلك سبب هلاكهم او بالعكس لما
هلكوا بترك العمل اخلدوا الى القصص وسئل الاوزاعى عن القوم يجتمعون فيامرون
رجلا فيقص عليهم فقال اذا كان ذلك يوما بعد الايام فليس به باس وقال
حبيب بن الشهيد قال انسان لابن سيرين ان ابا محلز كان لا يقعد الى القاص
قال فقعد اليه من هو حين منه وحين العشى قال القصص بدعه ونعم البدعه
كم من دعاء مستجاب واخ مستفاد وقال حنبل قلت لعمى فى القاص قال
القصاص الذى يذكر الجنه والنار والتخويف فلم نيه وصدق الحديث فاما هؤلاء
الذين احدثوا من وضع الاخبار والاحاديث فلا اراه قال ابو عبد الله ولقد قلت ان
هؤلاء ايضا يسمعهم الجاهل والذى لا يعرف فلطه ينتفع بكلمه او يرجع عن امر كان ابو عبد الله

مكتبة الألوكة www.alukah.net

بدره ان يمنعوا وقال وياجاوا بالاحاديث الصحاح وروى احمد عن غضيف بن الحرث قال
بعثت الى عبد الملك بن مروان قال يا ابا سليمان انا جفنا الناس على امرين فقال وما هما قال
رفع الايدي على المنابر يوم الجمعة والقصص بعد الصبح والعصر فقال اما انها افضل بدعتكم
وليست بمجيبكم الى شيء منها قال ثم قال ليس البدعة على الله عليه وسلم قال ما احدث قوم بدعة الا رفع
من السنة مثلها فتمسك بسنة خير من احداث بدعة وقال ابو عبد الله لا احب ان مال الناس
ولا يطيل الموعظة اذا وعظ وروى حنبل من رواية ابي جعفر الرازي ماهان عن الربيع بن انس
قال مر على رضي الله عنه على قاص فقام اليه فقال هل تعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال
تعرف المحكم من المتشابه قال لا قال هلكت وانهلكت فاخذ بيده فوعظه وقال
ان هذا يقول اعرفوني اعرفوني وباسناد صحيح عن ابي عبد الرحمن السلمي قال انتهى على الى رجل
وهو يقص فقال علمت الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت وعن بن عباس
معناه وعن عابد بن عمرو انه قال لقاص هل تعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال
فحال ما نقص على الناس وتفهم عن دينهم وانت لا تعرف حلال الله من حرامه
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اذا سمعتم الشاب يحدث باحاديث الجاهلية
يوم الجمعة فاضربوه بالحصى وروى ذلك الخلال قال الشيخ تقي الدين قال الامام احمد
رضي الله عنهما اكذب الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم السوال والقصاص فيجب
منع من يكذب مطلقا فكيف اذا كان يكذب ويسال ويتخطا وكيف من يكذب
على رؤوس الناس في مثل يوم الجمعة فنهى عن يكذب من اعظم الواجبات
بل وينهى من روى ما لا يعرف اصدق هو ام كذب انتهى كلامه وقال
بن عقيل في الفنون ولا يصلح للكلام على العوام ملحد ولا مبتدع ولا هابس قد ما يحصل لهم
من الايمان وقال المراد بحفوظ لغت لسانه ولا بد ان ينكشف قصده من صفحات
وقلبه او لسانه وقال ما احوج فتى على من كانت الدنيا انس همه ان تكون غاية حظه
وقال وسئل عن قوم يجتمعون حول رجل يقرا عليهم احاديث وهم غير فقيه
فقال هذا وبال على الشرع او نحو ذلك فان فاعة من العوام تفوقوا عن مجلس مثل هذا
وبعضهم يقول لبعض استغفره مما فعلت كثيرا واعلم ان الشرع قد نهى عن
قتال من هو قال كنت ابذل ما في اخي وابذل حتى من الماء واذا هو قد نهى الشرع عنه

فانه قد روى لنا الشيخ عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسقين احدكم ماء زرع غيره وقد نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع وشرط وقد كنت اشرط الثمار لنفسي فاستغفر الله من ذلك فهذا قرا مثال
اذا ورد سمع العوام كان سماعهم على حكم الشرع وانما البلوى اذا كان قارئا ان يبين
خصوص العام المخصص وتقييد المطلق بتقييده والا فخاطره وربما قتل نفسي الرجل
من اليمن والحجر الاسود يمين الله ومعلوم ان من اعتقد ظاهر هذا كفر قال
بن الجوزي في كتاب السر المكتوم لا يصلح لابداع الاسرار كل احد ولا ينبغي لمن وقع بكتبي
ان يكتمه مطلقا فمن ذهب هو ولم ينفع ما لكتب وكما انه لا ينبغي للعالم ان يخاطب العوام
بكل علم فينبغي ان يخص الخواص باسرار العلم كما هو لا يحتمل اولئك وقد علم
تفاوت الافهام وقد قال تعالى ولو ردوه الى الرسول الآية وقال وما يعقلها الا العالمون
وقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة الآية وقال عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام
والنهى وقال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائين
بثثت احدهما ولو بثثت الآخر لقطع هذا الطعوم وهذا يشكل فيقال كيف كتم العلم
ولا احسب هذا المكتوم الا مثل قوله اذا بلغ بنو العاص ثلاثين رجلا جعلوا
مال الله دولا ومثل ذكر قتل عثمان وما سيظهر من الفتن ومن التغفيل تكلم الخواص
عند العوام الجهلة بما لا ينفعهم وانما ينبغي ان يخاطب الانسان على قدر فهمه وغلبة
العوام صعبة فان احدهم يرى رايا يخالف فيه العلماء ولا ينتهي وقد رأينا ان امراة قالت لولدها
من غير زوجها هذا زوجي كافر فقال وكيف قالت طلقني بكذا وضاجعني في الليل فقال انا اقتله
وما علم ان الزوجية زوجه وانه قد اشهد على ارتجاعها من غير علمها او انه يعتقد ان الوطي
رجعة وانه قد اشهد على ارتجاعها من غير علمها او انه يعتقد ان الوطي رجعة ورأى رجلا
رجلا يقاتل في رمضان فظهر بقتله وما علم انه مسافر فالدليل للعلماء من عامة الجهلة ثم روى
باسناده وهو ضعيف عن ابن عباس مرفوعا ما احدث قوما حدثا الا تخلف عنهم
الا كان على بعضهم فتنة وكان بن عباس يسال قوما ولا يحدث قوما وقال عن وعظ
العوام لعنه الخوض في الاصول فانهم لا يفهمون ذلك لانه يوجب الفتن وربما كفر وه
مع قولهم جهلة وينبغي ان يمدح جميع الصحابة رضي الله عنهم ولا يتعرض لتخطيه احد منهم
فقال ان برجع ذو هوى عن بدعته وان كان عاميا فاستفيد محكم الناس بما ذكرته في قلوبهم

غيبة الا البغض والدقيعة فيه فان ساله ذو هوى تلطف في الامر واشار له الى الصواب
وذكرت مرة ان جماعة من الطلبة خرجوا على الخلفا فعادا في العلم بون وقلت ما اسلم
ابو طالب مرادت عداوتهم ولا ينبغي للواعظ ان يتعرض لغير الوعظ فانه يعادي ويمقت
ذو عقيدة واعلم ان اغراض العوام لا يقدر العلما على تغييرها فقد رايتنا من الوعاظ من كان
معروفا بالتشيع ذكر يوما ان علي بن ابي طالب يوما شرب الفرجين كانت مباحة فحضروه
وسبوه وسئل اخر هل يسمع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة صلاة من يصلي عليه فقال ليس
هذا بصحيح فضحوا بالمغفلة وقال اخر اول من اسلم من الصبيان علي فغضبت فورا وقالوا
كان لم يخلق مسلما فالحذر الحذر من مخاطبة من لا يفهم عما لا يعتاد وقد جرت فتن
بين اهل الفتح واهل باب البصرة سنين قتل فيها من الفريقين خلق كثير لا يدري القاتل
لما قتل ولا المقتول وانما كانت لهم اهواء مع الصحابة فاستباحوا بها هوايهم القتل فاخذ
العوام كلهم والخلق جملة فقد قال الشاعر

فساد الزمان فلا ترتجي منه النوال ولا ملبي يعشق

فصل قال ابو داود باب الهدي في الكلام حدثنا عبد العزيز
بن يحيى الحراني حدثني محمد يعني بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن عمر
بن عبد العزيز عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى السما ابن اسحق مدلس ثم روى من
حديث مسعر سمعت شيخا في المسجد سمعت جابر بن عبد الله يقول كان في كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترتيل او ترسيل ثم روى من حديث سفيان عن اسامة هو ابن زيد عن الزهري
عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما فصلا
يفهمه كل من يسمعه قالت وكان يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه وقالت انه لم يكن
يسرد الحديث كسردكم متفق عليه وللبخاري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا
تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حتى تفهم عنه واذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم ثلثا فصل
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يبغض
البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة بلسانها اسناده جيد رواه احمد
وابو داود والترمذي وحسنه قال في النهاية هو الذي يتشدق في الكلام ويتجمع

التشدق في الكلام

بلسانه ويلفه بحنكه كما تلف البقرة الكلا بلسانها اما ورد في الترمذي من احمد
بن منيع عن يزيد بن هارون عن ابي عنان محمد بن مطرف عن حسان بن عطية عن ابي
امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البذاء والبيان شعبتان من النفاق كلاهما ثقات وفي الجامع الصغير
حسان لم يسمع من ابي امامة قال الترمذي حسن غريب وانما يعرف هذا عن حسان
من الايمان وهو الحساب ليس المسئ يقطع بينه وبين المعاصي فصار كالايمان
الذي يقطع بينها وبينه وانما جعله بضعا ليبين الايمان ينقسم الى ايثار ما امر الله
وانتهاء عما نهى الله عنه فاذا انتهى الانتهاء بالتي كان بعض الايمان والبذاء
قلة الكلام والبذا الفحش في الكلام وروى الترمذي حدثنا احمد بن الحسن الترمذي
البغدادي حدثنا حسان بن هلال حدثنا مبارك بن فضالة حدثني عبيد الله بن سعيد
عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من احبكم والي
واقربكم مني مجلسا يوم القيمة احاسنكم اخلاقا وان ابغضكم الي وابعدكم مني يوم القيمة
الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون قالوا يا رسول الله قد علمنا الثرثارين
والمتشدقين فما المتفيهقون قال المتكبرون حدثنا مبارك ثقة تكلم فيه طائفة من جهة
الحفظ ليس وقد زال قال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه ورواه بعضهم عن مبارك
عن محمد بن المنكدر عن جابر ولم يذكر عبد ربه وهذا اصح قال في النهاية الثرثار
الذي يكثر الكلام تكلفا وخروجا عن الحق والثرثرة كثرة الكلام وترديده والمتشدق
المتوسع في الكلام من غير احتياط واحتراز وقيل المستهزي بالناس يلوي شدقه
بهم وعليهم قال والمتفيهق الذي يتوسع في الكلام ويفتحه فاه به ماخوذ من الفهق
وهو الامتلاء والاتساع يقال افهقت الاناء ففهق يفهق فهقا ثم روى ابو داود في هذا
الباب وهو باب ما جاء في المتشدق في الكلام حدثنا ابن السرح انبانا ابن وهب عن
عبد الله بن المسيب عن الصماك بن سرحبيل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال او الناس لم يقبل
الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا عبد الله بن المسيب لم يدرك ابا هريرة ولكنه روى عن
حبان وصرف الحديث ما يتكلفه الانسان من الزيادة فيه على قدر الحاجة فيه

واتائه لا يدخله من الرياء والتصنع وملاحظة من الكذب والتزيد يقال فلان يحسن
صوف الكلام اي فصله بعضه على بعض وهو من صوف الدراهم وتفاصيلها ذكره في النهاية
والصوف التوبة وقيل الناقلة والعدل الذبة وقيل الغريضة وتكررت هاتان اللفظتان
في الحديث وروى ايضا حدثنا سليمان بن عبد الحميد انه قرأ على اصحابه ابن عباس
وحدث محمد بن اسمعيل انه قال حدثني ابي حدثني ضمضم عن شريح بن عبيد حدثنا ابو طيبة
ان عمرو بن العاص قال يوما وقال رجل فاكثر القول فقال عمرو لو قصد في قوله لكان خيرا
له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مرت ان اتجوز في القول فان
الجواز هو خير محمد بن اسمعيل ليس بذال وضمضم مختلف فيه وعن معاوية رضي الله عنه
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشقعون الكلام تشقيق الشعر رواه احمد
وعن عمر قال قدم رجلان من المشرق في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبا فعجب الناس
لبيانهما فقال ان من البيان لسحرا او ان من بعض البيان لسحرا رواه احمد والبخاري
وابو داود وغيرهم قال في النهاية اي منه ما يصرف قلوب السامعين وان كان غير حق
وقيل معناه ان من البيان ما يكتسب به من الاثم ما يكتسبه الساحر بسحره فيكون في معرض
الذم ويجوز ان يكون في معرض المدح لانه يستمال به القلوب ويترضى به الساخط ويستنزل
به الصلب والسحر في كلامهم صرف الشيء عن وجهه وقال بن عبد البر ناولته طابقة
على الذم لان السحر مذموم وذهب اكثر اهل العلم وجماعة اهل الادب الى انه على المدح
لان الله عز وجل مدح البيان واضافه الى القرآن قال وقد قال عمر بن عبد العزيز لرجل
سأله عن حاجة فاحسن المسألة فاعجبه قوله فقال هذا والله السحر الحلال قال ابن العماد
الرومي ❊ وحديثها السحر الحلال لو انها ❊ لم تجن قتال المسلم المتحرز ❊
قال للحسن الرجال ثلثة رجل بنفسه ورجل بلسانه ورجل بماله ونظر معاوية
الى بن عباس رضي الله عنهما فاتبعه بصره ثم قال متمثلا

❊ اذا قال لم يترك مقالا لقائل ❊ مصيب ولم يثن اللسان على هجر ❊
❊ يصرف بالقول اللسان اذا انتحى ❊ وينظر في اعطافه نظر الصقر ❊

والحسان في بن عباس رضي الله عنهما

❊ اذا قال لم يترك مقالا لقائل ❊ بملتقطات لا يرى بينها فصلا ❊

❊ شفى وكفى ما في النفوس فلا يدع ❊ لذي ارية في القول جدا ولا هزلا ❊

قال ابو داود حدثنا محرز بن يحيى بن فارس حدثنا سعيد بن محمد حدثنا ابو خيلة
حدثني ابو جعفر المنبري عبد الله بن ثابت حدثني ضمضم بن عبد الله بن يزيد عن ابيه
عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان سحرا
وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيالا فقال صعصعة
بن صوحان صدق بي الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل
يكون عليه الحق وهو الحن بالحق من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب
بالحق واما قوله ان من العلم جهلا فتكلف العالم الى علم لا يطيقه فيجهله ذلك واما
قوله من الشعر حكما فهو هذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس واما قوله
من القول عيالا فعرضك كلامك وحديثك عيال على ليس من شانه ولا يريده وقد
نهى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحدث الناس بما لا يعلمون وقوله
لا تعطوا الحكمة غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم قال وقد
صح بنا ذلك مثال انه كتعليق اللآلي في اعناق الخنازير وباتي كموقد السراج
من حدث بما لا تحتمله عقولهم ❊ ابو جعفر تفرد عنه ابو تميلة واما صعصعة
فثقة شهد صفين مع علي امرا وقال في النهاية ان من العلم جهلا اي قبيلا
هو ان يتعلم ما لا يحتاج اليه كالمحموم وعلوم الاوايل ويدع ما يحتاج في دينه
من علم القرآن والسنة قال والحكمة العلم والفقه والقضاء بالعدل وهو
مصدر حكم وروى احمد والبخاري وغيرهما من حديث ابي بن كعب ان من
الشعر حكمة قال في النهاية هو بمعنى الحكم ومنه الحديث الصمت حكمه
وقليل فاعله وقال ان من الشعر عيالا يقال علكت الضالة اعيل عيالا اذا لم تدر
اي جهة تتبعها كانه لم يهتد لمن يطلب كلامه معرضه على من لا يريده والشافعي
عن عروة مرسلا الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح ووصله الدارقطني
بذكر عايشة رضي الله عنها ورواه ايضا من حديث عبد الله بن عمرو ومن حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ولاحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث ابي هريرة رضي
الله عنه لئن يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا وعند مسلم

من حديث ابي سعيد بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عرض شاعر ينشد
فقال خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من
ان يمتلئ شعرا ولا حد من حديث ابي هريرة امرو القيس صاحب لوآء الشعرا
الى النار وعن الشريد قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال
هل معك من شعر امية بن الصلت قلت نعم فانشدته بيتا فقال هيه
فانشدته بيتا قال هيه حتى انشدته ماية بيت فقال لقد كاد ان يسلم
رواه احمد ومسلم وعنهما ولما دخل مكة في عمرة القضاء عبد الله بن رواحة بين
يديه ۞ خلوا بني الكفار عن سبيله ۞ اليوم نضربكم على تنزيله ۞
۞ ضربا يزيل الهام عن مقيله ۞ ويذهل الخليل عن خليله ۞
فقال عمر رضي الله عنه يا بن رواحه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حرم
الله عز وجل تقول الشعر قال خل عنه يا عمر فلهي اسرع فيهم من نضح النبل رواه النسائي
والترمذي وصححه من حديث انس قال وقد روي في غير هذا الحديث انه دخل مكة
في عمرة القضاء بين يديه كعب بن مالك وهذا اصح عند بعض اهل الحديث لان
عمرة القضاء كانت بعد موتة وقال له الاسود بن سويع اني قد حدث ربي بمحامد
مدح واياك فقال اما ان ربك يحب المدح هات ما امتدحت به ربك عز وجل فانشدته
فاستأذن رجلا فاستنصتني له فتكلم ساعة ثم خرج فانشدته ثم رجع فاستنصتني
فقلت من ذا فقال هذا رجل لا يحب الباطل هذا عمر بن الخطاب رواه احمد حدثنا
حسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
عنه ۞ علي بن زيد مختلف فيه واكثرهم ليينه وروى له مسلم واقتصر ابن الجوزي
على ذكر من ضعفه عقب هذا الخبر ورواه النسائي عن علي بن حجر عن اسمعيل بن
علية عن يونس بن الحسن عنه قال بن معين وبن المديني لم يسمع الحسن من
الاسود وعن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحسان يوم قريظة اهج
المشركين فان جبريل معك رواه احمد والبخاري ومسلم وفي الصحيحين من حديث
عايشة نحوه حسان فشفا واشفا وروى احمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد انزل

هيه فانشدته؟

في الشعر ما انزل فقال ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكانما
ترمونهم به نضح النبل حديث صحيح حدثنا يحيى بن ادم حدثنا شريك عن محمد بن
عبد الله المرادي عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال قال قائل لنشا
هيانا المشي كون شكونا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فزلوا الهركسيا
يقولون لكم قال فلقد رقبنا نعلمه اماة اهل المدينة ۞ محمد بن راشد له ترجمة وباقيه
حسن وسبق ما يتعلق بالوعظ ايضا في اوايل الامر بالمعروف في الانكار على الولاة
وعن ابي هريرة مرفوعا ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا
وقاربوا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة وفي لفظ سددوا وقاربوا
ربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا رواه البخاري
الدين مرفوع على عالمه بسم فاعله وروي منصوبا وروي لن يشاد الدين احد
وقوله الا غلبه اي غلبه الدين لكثرة طرقه والغدوة اول النهار والروحة اخره
والدلجة اخر الليل والمراد الثلاثة اوقات النشاط والفراغ كما ان المسافر يسير في هذه
الاوقات لليسر وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال هلك المتنطعون قالها ثلاثا رواه احمد ومسلم المتنطعون المبالغون في الامور
وروى ابو داود في باب الحسد حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب
اخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن ابي العيزار ان سهل بن ابي امامة حدثه انه دخل
هو وابوه على انس بن مالك بالمدينة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
لا تشددوا على انفسكم يشدد الله عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد الله
عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم
اسناده جيد وفي الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها ما خير رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما وما انتقم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لنفسه قط الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله وما ضرب
ضربا بيده ولا امرأة ولا خادما الا ان يكون يجاهد في سبيل الله عز وجل
وفي الصحيحين من حديث انس يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا
وروى احمد حدثنا ابو سلمة الخزاعي انبا ابو هلال عن حميد بن هلال العدوي

عن ابي قتادة عن الاعرابي الذي سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير
دينكم ايسره وروى ابو عاصم نبيل نا يزيد انا محمد بن اسحق عن داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله اي الاديان احب الى الله قال الحنيفية
السمحة وذكره في المختارة من طريقه ٥ بن اسحق مدلس وعن ابي هريرة مرفوعا
مثل الذي يجلس ليسمع الحكمة ثم لا تحدث عن صاحبه الا بشر ما يسمع كمثل رجل اتى راعيا
فقال يا راعي احتلبي شاة من غنمك قال اذهب فخذ باذن خيرها فذهب فاخذ باذن
كلب الغنم رواه ابن ماجة ٥ وعن سهل بن سعد مرفوعا لا تدركني زمان ولا تؤدركوا
زمانا لا يتبع فيه العلم ولا يستحيى فيه من الحليم قلوبهم قلوب الاعاجم والسنتهم
السنة العرب وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا تمنى احدكم فليتمن ما ينتمي فانه
لا يدري ما كتب له من امنيته رواها احمد فصل في قراءة التوراة والانجيل
والزبور ونحو ذلك كما يفعله بعض القصاص سئل الامام احمد رضي الله عنه عن هذه المسئلة
في رواية اسحق ابن ابراهيم فغضب فقال هذه مسئلة سوء وغضب وظاهره الانكار ذكره القاضي
ثم احتج بانه عليه الصلاة والسلام رأى في يد عمر قطعة من التوراة فغضب وقال الم ات
بها بيضاء نقية الحديث وهو مشهور رواه احمد وغيره وهو من رواية مجالد وجابر الجعفي
وهما ضعيفان ولانها كتب مبدلة مغيرة فلم تجز قراءتها والعمل عليها قال وهذه مسئلة جرت
بين شيوخنا الكبار بين فكان بن هرمز والد القاضي ابو الحسين يقص بهذه الكتب
وكانت معربة فانكر عليه ابو عبد الله بن بطه ذلك وصنف فيه جزءا ذكر فيه ما حكيناه من
رواية اسحق وذكر فيه ايضا عن احمد رواية ابي تحير الناقد قال سمعت احمد يقول الاشتغال
بهذه الاخبار القديمة يقطع عن العلم وذكر حديث عمرو ذكر ايضا باسناده ان رجلا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخل مسجد دمشق فاذا كعب يقص فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من قص غير كتاب الله وسنة نبيه فاحضروا راسه فاذا رؤي كعب في
ذلك المجلس بعد وباسناده ان رجلا اهدى الى عايشة رضي الله عنها هديه فقالت لا حاجة
لي في هديته بلغني انه يتتبع الكتب الاول والله تعالى يقول اولم يكفهم انا عليك الكتاب
يتلى عليهم ذكره القاضي في الجزء الثاني من الجامع عند الكلام على القراءة والمصحف وسبق اول الكتاب
في بيان الكذب قوله عليه السلام حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وكلام احمد رضي الله عنه فصل

انتقل لنا

التحمل بالموعظة

في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يذكر الناس كل يوم خميس فقال له رجل يا ابا عبد الرحمن
لوددت انك ذكرتنا كل يوم فقال ما يمنعني ان احدثكم الا كراهية ان املكم وانا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة مخافة السامة علينا وذكر البيهقي وغيره عن ابن مسعود
قال حدث الناس ما اقبلت عليك قلوبهم اذا احدثوك بما ينكرون فلا تحدثهم واذا اسرعت عنك فلا تحدثهم
فلا حد تقرر وذلك اذا اتى بعضهم بعد بعض وقال ذكرت عن ابن عباس حديث الناس كلهم
تزوقان اثوب فمن ان اثوب فلانا ولا على الناس هذا القرآن ولا تأت القوم وهم في حديث
فتقطع عليهم حديثهم وقال انصت اذا اردك فهم يشتهونه واياك والسجع من الدعاء
فاني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لا يفعلونه رواه البخاري وعن شريح رضي الله عنه
انه كان ينزل على باب الناس كل يتصفح الى عاده قيل كيف ذاك اصلحك الله قال اخشى ان املهم
احدكم فاشا فقد ان الناس حتى يبغض اليهم ما هو فيه ويشتهوا احدكم ربما اشتهوه فيال الناس
حتى يبغض اليهم ما هو فيه وقال ابن مسعود للعبيد حين يباكر ما مال الناس
وتغيظهم وكان الزهري اذا سمع ان الحديث يثقل احمضوا اخلطوا الحديث بشيء حتى تنشط
النفس وقال الزهري ثقل الحديث من تكلم بالحديث قال ابو عبد البر كان يقال سنة اذا
اهينوا ولبلوا الا انفسهم الذاهبة الى بابه ليدخل عليها وطالب العلم بين الشيطان والناس
بين اثنين في حديثهما من غير ان يدخل بينهما المستفتي بالسلطان والناس معه ناس ليس له
باهل والمتبدل حديثه بالرأي ليس بمأمون ولا يتبع الموفق الذي عبد الله في عافية الناس وكان
علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول ان هذه القلوب تمل كما تمل الابدان فابتغوا لها طرائف الحكمة
وقال مسعود ازهدوا القلوب فان القلب اذا اكره عمي قال ايضا ان القلوب تشهد واقبالا
وعنه قوا ادبار فخذوها عند شهوتها واقبالها وذروها عند فترتها وادبارها وفي مصنف
ابراهيم صلى الله عليه وسلم وعلى العاقل ان يكون لاوقاته ساعات ساعة يناجي فيها ربه
وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها بين نفسه وبين لذاتها فانها هي فيها قال
هذه الساعة عون لعلى سائر الساعات وقال عمر بن عبد العزيز فرغوا اصحاب الله وحدثا
لسؤا واذا سئلتم فحدثتم من احاديث الرجال احسن جمالا وقال ايضا لابن عبد الملك
يا بني ان نفسي مطيتي فان حملت عليها فوق الجهد قطعتها وقال بعض الحكماء حادثوا
هذه القلوب بالذكر فانها تحدث كما يحدث الحديد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

ان هذه القلوب تصدي كما يصدي الحديد قالوا فما جلاؤها يا رسول الله قال تلاوة
القرآن وكان يقال التفكر نور والظلمة غفلة وفي البخاري من حديث ابي جحيفة قول سلمان
لابي الدرداء ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط لكل ذي
حق حقه وقول النبي صدق سلمان وروى الحاكم في تاريخه باسناده عن سعيد قال لا تنس
شيئا فتقول سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العزيز الحكيم الا ذكره وكان مالك
بن انس اذا جلس مجلسه لا ينطق بشيء حتى يقوم وروي ايضا عن الاعمش جوان
الاحوص السكوت عنه قال الاعمش السكوت جواب والتفاقل يطفئ شرا كثيرا وروي المجن غاية
لا تدرك واستعطاف المحب عون للمتظلم ومن غضب على من لا يقدر عليه طال حزنه ۞
فصل قال مهنا سألت اباعبد الله عن الرجل يجلس الى القوم فيدعوا هذا ويدعوا
هذا ويقولون ادع انت قال لا ادري ما هذا وقال ابن منصور قلت لابي عبد الله يكره ان يجتمع القوم
يدعون ويرفعون ايديهم قال ما اكرهه للاخوان اذا لم يجتمعوا على عمد الا ان يكثروا قال
ابن منصور قال اسحق بن راهويه كما قال واما معنى الا ان يكثروا الا ان يتخذوها عادة
قال ابو العباس الفضل بن مهران سألت يحيى بن معين واحمد بن حنبل قلت ان
حدثا قوما يجتمعون فيدعون ويقرؤن القرآن ويدبرون الله تعالى فما ترى فيهم قال
فاتا يحيى بن معين فقال يقرا في المصحف ويدعوا بعد صلاة ويذكر الله في نفسه قلت
فاخ لي يفعل هذا اقال انهه قلت لا يقبل قال غطه قلت لا يقبل اهجره قال نعم ثم اتيت احمد
حكيت له نحو هذا الكلام فقال لي احمد ايضا يقرا في المصحف ويذكر الله تعالى في نفسه ويطلب
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فانهاه قال نعم قلت فانه لم يقبل قال بلغني ان شاء الله تعالى
فان هذا الحدث الاجتماع والذي نصف قلت فان لم يفعل اهجره فتبسم وسكت وسئل معن ان عمر
بن عبد العزيز كان حسن الصوت بالقرآن قال فخرج يوما فقرا وجهر بصوته فاجتمع الناس
له فقال له سعيد بن المسيب فتنت الناس قال فدخل منزله ولم يخرج الى القوم فجعلوا
يقفون قارئ ويدعون حتى بصحوا قال احسبه ان لا يكون به باس وقال المروذي
قال لي ابو عبد الله كنت اصلي فرايت الى جنبي رجلا عليه كساء ومعه نفسان يدعوان ويدعون
فدعوت معهم فلما فرغت رايت جماعة يدعون فاردت ان اعدل اليهم ولولا مخافة الشهرة
لقعدت معهم وروى الخلال عنه انه قال واي شيء احسن من ان يجتمع الناس فيطلبون

ويذكرون ما انعم الله عليهم كما قالت الانصار وقال في رواية عبد الله حدثنا اسماعيل بن
ايوب عن محمد ابن سيرين قال بينما الانصار قيل فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
قالوا لو نظرنا يوما فاجتمعنا فيه فذكرنا هذا الامر الذي انعم الله به علينا وذكر الحديث وفيه
انهم اجتمعوا يوم الجمعة في بيت اسعد ابن زرارة وذكرت لهم شاة وكم شهر قال الشيخ فان
فقيد احمد الاجتماع على الدعاء اذا لم يتخذ عادة وعن ابن مسعود ما احب اصحابي مكانا
يجتمعون فيه للذكر فخرج اليهم وقال ما فوهكم انتم اهدى من اصحاب محمد او لا تنتظرون شعبة
ضلالة ومذهب الشافعي والجمهور انه يستحب الاجتماع للتلاوة القرآن للخبر الصحيح
وقال مالك يكره وتاوله بعض اصحابه وكان يحيى ابن سعيد القطان اذا قرا عليه القرآن
يسقط الى الارض حتى يبكا ويذهب عقله وكان عبد الرحمن بن مهدي يبكي ويبكي سفيان
يحيى قال احمد في رواية المروذي لو قدر ان يدع هذا احد لدعه يحيى ويبكي في دعاء
القراءة قبل فصول الطلب وقال عبد الله ما رايت ابي يبكي فط في حديث الا في حديث بوبه
كعب فصل قال المروذي قال ابو عبد الله لا ينبغي للرجل اذا لم يعرف الحديث
ان يحدث به من لا يعرفه واستوجع وقال مالك لا يحدث الرجل من شيخ لم يسمع منه ولا من هو هياب
اذا كان لا يعرف ما يحدث وقال الاثرم قال لي ابو عبد الله لمحمد بن يزيد سبحان الله انت
او كما قال ثم قال تحتاج الى ضبط وذهن وكلام يشبه هذا ثم قال ولا سيما اذا اراد ان
يخرج منه الى غيره قال اذا احدث ثم قال هو عالم بحديث منصور فاذا احدث خرج منه الى غيره
بداما كان فيه وكلام نحو هذا وعن جعفر بن برقان قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز وقال
في كتابه ومن اهل الفقه من جنبك فليبشروا ما علمهم الله من مساجدهم ومجالسهم والسلام
وقال احمد لابنه عبد الله اذا اصحاب الحديث والكرهم فان ابراهيم بن بكر بن حياش لو يكن
يفيد اصحاب الحديث وجمعهم فلم يقل ومشهور عنه انه كان اذا سئل عن مسئلة يقول
سلوا مولانا الحسن فانه غاب وحضرنا وحفظ ونسينا وقال الصاحب ابو القاسم ابن عباد
ما عبر الانسان عن فضل نفسه بمثل قيله الى الفضل وذا اهله وكان ابو الحسن عبد بن عبد الوقاني
بنون مفتوحة وقاف بعدها الف ثم ثاء مثلثة ثم نون من فوق نسبة الى نوقات موضع بسمرقند
ويشتبه بالوقاني بنون بعد الالف بلدة من مدن طوس كان حاضرا فنظر المعنى وقال

۞ ما عبر الانسان عن فضل نفسه ۞ بمثل اعتقاد الفضل في كل فاضل ۞

وان احق النقص ان ينفي الفتى ... فذا النقص عنه بانتقاص الافاضل

ولهذا ماسحى الناس الى ابي القاسم بن عباد وقال عن الحافظ ابي عبد الله بن منده انه جمع كتابا في التشبيه فاستدعاه وبحث عنه فانصف وان كان بن عباد معتزليا وقال كيف ينقم على رجل ما اودع كتابه الا اية محكمة او اخبارا صحيحة ودخل عليه بن منده على ابن عباد فقام له واكرمه فلما خرج قال له قمت لرجل من معاندينا لا يحسن شيئا انما يعرف جماعة من محدثي احمد قال ان عباد ليس يعرف جماعة من محدثي احمد انما عرفهم فلهذا يدل بذلك منزلة وقد قال الصاحب بن عباد من لم يكتب الحديث لم يعرف حلاوة الاسلام ولما اراد ان يملي ويروي الحديث امتنع من حضور الديوان واظهر التنسك والتورع فاشاع عنه ذلك اهل الغفلة واستغفلهم بالكتابة عن مثله فافتوا بجوازها ففي مجالس ذكر ذلك الحافظ عبد القادر الرهاوي في كتاب نازيخ الممدوح والمادح ولما جيء بن بطار السجزي ونزل بظاهر الري فارسل اليه الصاحب بن عباد ضيافه فابى ان يقبلها فقال وددت اني ضربت بكل سوط ضرب به احمد بن حنبل عشرة اسواط واستوحش من عداوة هؤلاء القوم وروى الحاكم في تاريخه عن ابن المبارك قال من تخلل بالعلم ابتلي بثلاث اما ان يموت فيذهب علمه واما ان ينسى حديثه واما ان يبتلى بالسلطان وقال ابن المبارك الجبر خلق في العلماء

فصل

قال سمعنا احمد يقول كان اسمعيل بن علية يضع في الحديث ما لا يجاله في الشفاعة ونحن على الباب ننتظره وقال في رواية الفضل بن زياد كان لا ينصفهم في الحديث يعني اسمعيل قلت كيف كان لا ينصف قال كان تحدث بالشفاعات قلت فان كان رجل له احوان تخصهم بالحديث لا تريد ذلك قال ما احسن الانصاف ما ادري يسلم اهل الحديث من هذا قلت وان كان رجل يقوي رجلا ما يبقي اية ويقوي احاديث آية ما تقول فيه فقال ينبغي ان ينصف بين الناس قلت له انه يأخذ على هذا ما يبقي اية لانه يرجو ان يكون عاملا به ويأخذ على هذا اقل لانه لا يبلغ هذا في العلم ما تريد فيه قال ما احسن الانصاف في كل شيء وقال في رواية المروذي عيسى كان منتصبا للناس وحفص كان تحدث بالشفاعة وروى الخلال اخبرني العباس بن محمد الدوري حدثنا ابو سليمان الاشقر قال كنا عند حماد بن زيد بالبصرة فجعل يقبل على اهل البصرة فيحدثهم فقلنا نقبل على هؤلاء ونذعنا قال اهل بلدي احق بالحديث منكم وسمعت العباس بن محمد الدوري يقول ربما كنا عند احمد بن حنبل ايام الحج فيجيء اقوام من الحجاج فيقبل عليهم فيحدثهم فربما قلنا له في ذلك فيقول هؤلاء اقوام

عوفا والى اياد تخرجون وعن سفين الثوري انه عالج ابا يونس فاخذ بيساره وعالج عليه وعالج فلما فاق قالوا نسألك فلانة تشتاء وخدث سفين قال سفين غريب وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال لن تزالوا بخير ما دام العالم يعول بينكم بعلمه لا تخيف وعن ابي العالية في قوله تعالى وكونوا نصاء حزنك للناس قال يكون الفقير والغني عندك في العلم سواء وقال ابن عون كلموا محمدا اني رجل تحدثه فقال لو كان رجل من الزنج لكان عندي وعبد الله بن محمد في هذا سواء وقال جعفر بن محمد من انصف الناس من نفسه فقن به حكما لغيره وقال الشاعر

اذا انت لم تنصف اخاك وجدته ... على طرق الهجران ان كان يعقل

وقالوا ثلاثة من حقايق الايمان الانفاق في الاقتصاد والابتداء بالسلام والانصاف من نفسك وقال مالك بن دينار وليس في الناس شيء اقل من الانصاف وقال جعفر بن سعيد ما افاد الانصاف وما اكثر الخلاف والخلاف موكل بكل شيء حتى الغذاء في راس الكوز فاذا اردت ان تشرب الماء حاذت الى فيك واذا اردت ان تصب من راس الكوز لتتوضأ رجعت قال الشاعر

اجبني الدرام المنصفين وصلهم ... واقطع مودة كل من لا ينصف

وقال ابو العتاهية

اذا ما المرء كان لبيب صدق فمهما ... اساء اجابة واساء سمعا

وعن ابي عوانة انه حدث فوما فمنع آخرين واسمع هشيما وجلا بشفاعة احد وعن ابن عامر انه كان اذا جاءه انسان من قبل السلطان او شفاعة حدث مع اصحاب الحديث واحدث لهم دونهم ولم يخصه

فصل

جاء رجلان الى احمد فقال لي حبيبك الى المنزل وحدثك لكنتم اهلا لذلك وقال عمرو ايتوني فتلعثم اني وضح عنه ايضا انه كان يتالف الناس بمثل هذه وقال احمد في رواية حنبس جاء زهير الى ابن زايدة برجل فقال حدثه فقال زايدة حتى اسال عنه فقال له زهير من عهدت الناس يعلمون هذا فقال له زايدة ومتى عهدت الناس يسيرون ابا بكر وعمر وعن ايوب قال سال رجل سعيد بن جبير عن حديث فمنعه فقال له الرجل توجر فقال له ليس كل الاجر يقوي عليه وكذا روي عن احمد وعن احمد قال ينبغي ان يحدث ايوب قال لا تحدثوا الناس بما لا يعلمون او كما يعرفون فتضروهم وروي عن سفيان عن مسعر قال لا تنشر بزك الا عند من يبغيه رواه احمد في رواية عبد الله وقال يعني الحديث وقال شعبة اتاني الاعمش وانا احدث فوما فقال ويحك تعلق اللولو في اعناق الخنازير وقال معنا احمد ما معنى قوله قال معنى فلا ينبغي ان يحدث من لا يسئل او قال عبد الله حدثني ابي قال قال سفيان قال

عيسى عليه السلام للحكمة اهل فان وضعتها في غير اهلها ضيعت وان ضيعتها من اهلها ضيعت
لكن كالطبيب يضع الادوية حيث ينبغي وقال عبد الملك بن عمير كان يقال اضاعة الحديث
ان تحدث به من ليس باهله وعن وهيب قال ثلاثة العلم ان تخزنه ولا تحدث به ولا تنشوه وقال
ابراهيم النخعي حدث حديثك من تشتهيه ومن لا تشتهيه فانك تخطئه حتى كانه اماتك تقوله
روى ذلك الخلال وقال عبد الرزاق عن معمر عن رجل هو عمرو بن عبد الله عن عكرمة قال قال
عيسى عليه السلام لا تطرح اللؤلؤ الى الخنزير فان الخنزير لا يصنع باللؤلؤ شيا ولا تعط
الحكمة من لا يريدها فان الحكمة خير من اللؤلؤ ومن لا يريدها شر من الخنزير وقال مالك
ذلك ذل واهانة للعلم ان تتكلم به عند من لا يطيعه وقال كثير بن مرة الحضرمي لا تحدث بالحكمة
عند السفهاء فيكذبوك ولا تحدث بالباطل عند الحكماء فيمقتوك لا تمنع العلم اهله فتاثم ولا
تحدث به غير اهله فتجهل ان عليك في علمك حقا كما ان عليك في مالك حقا ذكره البيهقي وغيره
وروى الخلال في الاخلاق ان ابراهيم بن شماس قال كنا بعباد ان فجرى تشاجر بين طلبة
الحديث علم محدثهم يعني وكيع بن الجراح بسبعة ايام فقال انما اردت ادبهم ثم حدثهم
وفي الصحيحين قول ابن عباس لعمر رضي الله عنهما ان المدسم يحب الرعاع والعوغاء فاهل حتى
تقدم المدينة فتخلص باهل الفقه فقدمنا المدينة وذلك ان عمر قبل مشورة ابن عباس فلم يتكلم
بذلك حتى قدم المدينة قال ابن الجوزي في هذا تنبيه على ان لا يودع العلم عند غير اهله ولا
يحدث القليل الفهم ما لا يحتمل فهمه قال والرعاع السفلة والعوغاء الجراد ذكر ذلك واصل العوغاء
صغار الجراد قال ابن عقيل قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ذكر المحبة
صلى الله عليه وسلم شهد الحق لو لا خلقه للخلق الجميل لانفضوا عنك ولم يقع ما لمعجزتي تحصيلهم
لا تقنع ان تكون بالعلوم وتظن انها كافية في حوشي الناس الى الدين بل احسن ذلك وحلية بالاخلاق
الجميلة وقال الامام احمد بلغني عن ابن عيينة ثقة عالم بالمدينة لان اسال احمد بن حنبل عن مسئلة فيفتيني احب الي من ان اسال
ابا عاصم وابن داود ان العلم ليس بالسن والخلال من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال قال عمر رضي الله عنه ان العلم ليس على حداثة السن ولا قدمه ولكن الله تعالى يضعه حيث يشاء
ما ينبغي ان لا يكون الرجل عالما حتى يسع ما هو اسن منه وما هو مثله وما هو دونه في السن هذه
طريقة الامام احمد على ما ذكره البيهقي في مناقبه وغيره وفي قسون بن عقيل وحدث في تفاليق تحقق

ان سبعة من العلماء مات كل واحد منهم وله ستون وثلاثون سنة فعجبت من ضعف اعمارهم مع بلوغهم
الغاية فيما كانوا فيه فمنهم الاسكندر ذو القرنين وقد ملك ما ذكره الله وابو مسلم الخراساني صاحب
الدولة العباسية وابن المقفع صاحب الخطابة والفصاحة وسيبويه صاحب النحو والمبرد
في العربية وابو تمام الطائي في علم الشعر وابراهيم النظام في علم الكلام وابن الروندي في المخازي
وله كتاب الدافع مما عوتب به اهل الخلاعة وله الجدل انتهى كلامه وكان الغزالي صاحب مشورة عمر
كهولا كانوا او شبانا وكان وقافا عند كتاب الله تعالى ذكره البخاري وغيره وفي الصحيحين عن ابن
عباس قال كنت افرا رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف قال ابن الجوزي فيه
تنبيه على اخذ العلم من اهله وان صغرت اسنانهم او قلت اقدارهم وقد كان حكيم بن حزام
يقرا على معاذ بن جبل فقيل له تقرا على هذا الغلام المخزومي فقال انما اهلكنا التكبر فصل
قال ابن عقيل في الفنون من العجب ما يفوت الفوايد التام للمعاني الصادرة عن من ليس بمحال
للحكمة التي سمعتني من اخذ اللدونة وجدا في لها في مزبلة كل سمعت كلمة بقيت من فلتها
مدة وهو ان امراة كانت تقول على شغلها وتتوعم بها

كم كنت بالله افتدي لك ان للنوى غائلة وللتفجع خيرة تبين بعد قليل

فاوقعها من تخيل على اهلها لانها وعدا تبين ثم ما بين يدي الله سبحانه وتعالى وروى
الترمذي وابن ماجه والاسناد ضعيف عن ابي هريرة مرفوعا الكلمة الحكمة ضالة المومن حيث
وجدها فهو احق بها فصل قال الفضل سمعت ابا عبد الله وسئل عن احاديث محمد
صاحب المغازي فقال هذا يسال عنه جيرانه فاذا اثنوا عليه فبالحري ان يكون هو وروى الخلال من حديث
اسمعيل عن ايوب عن ابي قلابة قال خير الناس خيرهم في اهله وخيرهم في جيرانه قال هم اعلم به
وروى ابن ماجه حدثنا محمد بن يحيى ساعده الرزاق انا معمر عن منصور عن ابي وايل عن عبد الله
قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف لي ان اعلم اذا احسنت او اسات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سمعت جيرانك يقولون قد احسنت فقد احسنت واذا سمعتهم يقولون قد اسات فقد اسات
اسناد جيد ورواه ايضا من حديث جامع بن شداد عن كلثوم الخزاعي وروى احمد الحديث الا
ول ولفظه اذا سمعتم ولم يقل جيرانك وقد سبق ما تعلق بهذا مبسوطا سابقا وقال سفيان
الثوري اذا رايت الرجل محببا الى جيرانه فاعلم انه مراء فصل قال ابن داود
سمعت ابا عبد الله قيل له الرجل يكتب عن الرجل ليقضي له حاجة فقال اذا كان عنده ثقة يكتب عنه

قلت ليس هو عنده في موضع يكتب عنه يقول اكتب ثم اوحي به فكره ذلك قلت اخاف ان يكون من
باكل العلم فقال اخاف وقال الفضل بن زياد سمعت اباعبدالله قيل له الرجل لا يكون ثقة في الحديث
فتعرض للرجل اليه الحاجة ايكتب عنه لمكان حاجته فقال ان كان ثقة يكتب عنه وان لم يكن يعقل لا
يكتب عنه وفي البخاري عن ابي هريرة رض الله عنه قال ان كنت لاستقرئ الرجل الآية هي حتى كي ينقلب
بي فيطعمني قال بن هبيرة فيه دليل على جواز محادثة الرجل بشيء من الذكر والقرآن لمقصد يقصده
الانسان يستجلب به نفعا له او يدفع به ضرورة قال ولم ينكره علي ابي هريرة منكر وقيل لابي زرعة
كتبت عن يحيى بن اكثم فقال ما اطعنه في هذا فقط ولقد كان شديد الايجاب لي لقد مرضت مرضة
ببغداد فما احسن اصف ما كان يوليني من التعاهد والافتقاد وحدث ذات يوم عن الحوض بن
مره الحنفي بحديث الاشربة فقال يعيش وصحف فيه فقال يعيش من اساءي العبيد وجعل فقلت له
حدثنا احمد بن حنبل والفلاوبري قال حدثنا الحوض بن مره فرجع لما ورد عليه احمد العقاري قال
ابو زرعة جبلان فصل قال بكر بن ابيه عن ابي عبدالله سمعه وسئل عن رجل اوصى اليه
رجل ان يدفن كتبه قال ما ادري ما هذا وقال الاثرم قلت لابي عبدالله دفن دفاتر الحديث قال
ارجو ان لا يكون به باس وقال في رواية ابي طالب سالت اباعبدالله ما تري في دفن العلم اذا كان
الرجل يخاف ان ليس له حلف يقوم به وتخاف عليه الضيعة قال لا يدفن ولعل ولده ينتفع به عبيده
او حي ان يدفن وقال لم يكن له ولد ولعل غيره ولده ينتفع به قلت لا يباع قال لا يباع العلم ولكن
يوعه لولده ينتفع به او غيره ولده ينتفع به وقال في رواية الموذي وساله عن اوحي ان يدفن
كتبه قال ما يعجبني دفن العلم [illegible] سالت اباعبدالله عن رجل امر بدفن كتبه وله اولاد فاطرق
مليا ثم قال لعله ينتفع بها ثم قال ان كان فيها شفعة عرضت فما اعطي بها من شيء حسبت من ثلثه وحمل
احمد بن ابي الحواري كتبه الى البحر فغرقها وقال لم افعل هذا نهاونا بك وكا استخفافا فحتك ولكن
كنت اطلب ان اهتدي بك الى دين فلما اهتديت بك الى دين استغنيت عنك وقال صالح سالت ابا
عبدالله عن رجل اوصاه ابوه اذا حدثت ان يدفن كتبه قال الابن بعد موت ابيه ما اشتهي ان ادفنها
قال اني ارجو اذا كانت مما ينتفع بالنظر فيها ورثته رجوت ان شاء الله تعالى وساله المروذي عن
اوحي ان يدفن كتبه وله اولاد قال فيهم من ادرك قلت نعم قال وعن كتب هذه الكتب قلت عن قوم
صالحين قال احب العافية منها الا ان انكر فيها واستعفى من ان تجيب من ان تترك او تدفن قال
الحلال والذي اذهب اليه من قوله في هذا انها ان كانت صحفا او حديثا انها لا تباع ولا تشتري والكتب

فصل في دفن الكتب

من الثلث لاني لا اعرف لصاحبه من الثلث يقضي اجله فاذا هي بثلثه في ابواب البر وقد توقف عنه
ابو عبدالله والاحوط في هذا ان تدفن فهو اشبه في هذا الزمان فصل وبي الخلال
انبا ابو العباس الدوري سمعت يحيى يقول قال يحيى بن سعيد القطان ما رايت منذ رين الثوري
كنت اذا سالته عن الحديث لم يكن عنده اشتد عليه وكان مسعر لا يبالي ان لا يكون عنده وقال
رجل لاحمد اريد اعرف الحديث قال ان اردت ان تعرف الحديث فاكثر من الكتابة وقد دل هذا النص
وغيره على كتابة الحديث بل وكتابة العلم وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة اكتبوا لابي شاه وفيهما
ايضا قول علي رض الله عنه وما في هذه الصحيفة وفي البخاري عن ابي هريرة لم يكن احد اكثر حديثا مني الا ما
الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب في رواية اسناد ذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتابة فاذن له
وفي السنن ان عبدالله بن عمرو قال يا رسول الله اكتب عنك في الغضب والرضا فقال اكتب فوالذي
نفسي بيده ما يخرج منه الا حق واشار بيده الى فيه صلى الله عليه وسلم وعن عمرو بن عباس وانيس
رض الله عنهم قيدوا العلم بالكتاب وقال حنبل حدثنا سعيد بن سليمان نا عبدالله بن المؤمل عن بن
جريج عن عطاء عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيدوا العلم قلت وما تقييده
قال الكتاب ابن المؤمل ضعيف وللنسائي عن عمرو ان عثمان عن الوليد بن مسلم عن بن جريج اخبرني
عطاء عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نسمع منك حديثا احاديث فنأذن
لنا ان نكتبها قال نعم وذكر الحديث قال النسائي منكر وهو عندي خطا وسمع اسنن وكتب من النبي صلى
الله عليه وسلم وعرضها عليه وامر واثلة بن الاسقع بان الناس الا احاديث ولم يكتبون بين يديه وقال
ابو الملیح یعیبون علینا الکتاب والله تعالى یقول قال علمها عند ربي في كتاب وكان بن عمر لا يخرج من
بيته عدوه حتى ينظر في كتبه وقال بشير بن نهيك كتبت عن ابي هريرة ما كنت اسمعه منه ثم ايته
به فقلت هذا سمعته منك قال نعم وعن الحسن بن علي رض الله عنه انه امر بنيه وبني اخيه بكتابة العلم
حتى يرووه او نصعده في بيوتهم وكتب التابعين لا تحصون كثرة وكتب عمر بن عبدالعزيز الى ابي بكر
بن حزم ان جمع له السنن والاثار فان خشيت ذهاب العلم وروى مسلم عن ابي نضرة عن ابي سعيد رض الله عنه
ان كتب عني سوى القرآن فليمحه وروى البيهقي عن ابي نضرة عن ابي سعيد انه قال لا تكتبوا عني و
تجعلها مصاحف احفظوا عنا كما كنا نحفظ عن نبيكم صلى الله عليه وسلم قال البيهقي فدل ذلك على ان
النهي انما كان خشية ان يخلط بكتاب الله شيء ثم روى من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري
عن عروة ان عمر اراد ان يكتب السنن فاستشار الصحابة رض الله عنهم فاشاروا عليه بذلك فلبث شهرا

كتبت الكتب والله

الله شهرًا ثم قال اني ذكرت حديثًا كانوا قبلكم كتبوا كتبًا فاكبوا عليها ونزكوا كتاب الله عز وجل واني
والله لا البس كتاب الله بشيء ابدًا وعن ابن مسعود انه كره كتابة العلم وكذا روي عن ابن عمر وابي
موسى الاشعري والزهري وغير واحد انهم كرهوا ذلك وقال ابو هريرة لا تكتب ولا تكتم وقال ابن جريج اخبرني
الحسن بن مسلم عن سعيد بن جبير ان ابن عباس كان ينهى عن كتابة العلم وقال انما اضل من كان قبلكم الكتب
قال البيهقي وانما ذلك للمعنى الذي اشرنا اليه او نحوه وقال ايضًا لعله صلى الله عليه وسلم اذن في الكتابة
لمن خشي عليه النسيان ونهى عن الكتابة لمن وثق بحفظه او نهى عن الكتابة حين خاف الاختلاط واذن
في الكتابة حين امن منه وقال الاوزاعي كان العلم كريمًا تلاقاه الرجال بينهم فلما دخل في الكتب
دخل فيه من ليس من اهله وقال ابو كريب كان عيسى عليه السلام يقول لا خير في علم لا يعتريه عكد
الوادي ولا يعمر بك النادي قال في شرح مسلم اجمعت الامة على استحباب كتابة العلم بعد ذلك
واجابوا عن احاديث النهي بخوف اختلاط القرآن بغيره قال اشتهاره فلما اشتهر ورد ذلك
جاز والجواب الثاني انه نهي تنزيه لمن وثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة وقال النووي
معرفة معاني الحديث وتفسيره اشد من حفظه وقال وكيع قال ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع وكان ثقة
كاستضعف على حفظ الحديث بالمعاينة وسئل مهنا احمد عن الحفظ قال الاتقان وهو الحفظ وقال
عبد الرحمن بن مهدي الحفظ الاتقان ولا يكون امامًا في العلم من تحدث بكل ما سمع ولا يكون اماما
في العلم من تحدث بالشاذ من العلم وقال المروذي ان ابا عبد الله قال ما انفع مجالس اصحاب
الحديث قلت كيف مجالستهم ولم يغتابون قال ما انفع مجالستهم يعرف الرجل الحديث بهم وروى
الخلال عن ابن سيرين قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم حلقا
يتذاكرون الحديث ويتواجزون الشعر وروى احمد عن عبد الله هو ابن مسعود قال تذاكروا الحديث
فان حياته المذاكرة وعن علقمة قال اطيلوا ذكر الحديث لا يدرس وعن وهب ابن منبه قال مجلس
يتنازع فيه العلم احب الي من قدرة صلاة وروى ذلك الخلال وذكر البيهقي في كتاب المدخل من حديث
شعبة عن علي بن الحكم عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلسوا كان
حديثهم بعض الفقه الا ان يقرا رجل سورة او يامروا احدهم ان يقرا سورة وعن علي رضي الله عنه تذاكروا
الحديث فانكم ان لم تفعلوا اندثر اندرس العلم وقال ابو سعيد تذاكروا الحديث فان الحديث يهيج
الحديث وعن عمر المهاجري عن ابن عباس ان له لسانا سئولا وقلبا عقولا رواه عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عنه وروى احمد عن جرير عن مغيرة قال رجلان ابن عباس بما اصبت هذا العلم

قال بلسان سئول وقلب عقول وقال ابن وهب عن يونس قال الزهري العلم خزانن وتفتحها
المسئلة وروي عن الزهري انه كان يرجع الى منزله وقد سمع حديثا كثيرا فيعيده على جاريته لئلا
ينساه والى اخوه كما سمعه ويقول لها انا اردت ان احفظه وكان غيره يعيده على نفسه لئلا ينسى
يحفظه وقال الاوزاعي عن الزهري آفة العلم النسيان وقله المذاكرة وعن عمرو بن كعب
موسلا ما جالس قوم فلم ينصت بعضهم لبعض الا نزع من ذلك المجلس البركة وعن ابن
مسعود انه كان اذا قعد يقول انكم في ممر الايام الليل والنهار الى اجال منقوصة واعمال محفوظة
والموت ياتي بغته فمن زرع خيرا يوشك ان يحصد رغبته ومن زرع شرا يوشك ان يحصد ندامته
ولكل زارع ما زرع لا يبطئ عنه ما قدر له ومن لم يعط خيرا فالله اعطاه ومن
وقي شرا فالله وقاه المتقون سادة والفقهاء قاده مجالستهم زيادة قال البيهقي وروي عن الحرث
عن علي مرفوعا وهو ضعيف وقال علي بن المديني حدثنا حذيفة بن عبد الرحمن الرواسي سار زكريا
بن ابي زايدة عن عمار بن الازهر عن ابي حنيفة قال جالسوا الكبراء وسايلوا العلماء وخالطوا الحكماء قال
البيهقي روي مرفوعا وهو ضعيف وقال لقمان يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فان الله
يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الارض بوابل المطر قال البيهقي وروي مرفوعا وهو ضعيف وعن
انس مرفوعا منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا رواه الترمذي قال البيهقي وروي عن
كعب من قوله وروى الفقيه بضم بن علي ابراهيم المقدسي اخبرنا ابو بكر احمد بن عبد الغفار بن ابي الطيب
المؤدب حدثنا عمر بن احمد بن عثمان حدثنا محمد بن احمد بن ابي الثلج حدثنا جدي قال سالت احمد بن
حنبل قلت يا ابا عبد الله ايما احب اليك الرجل يكتب الحديث او يصوم ويصلي قال يكتب الحديث
قلت فمن اين فضلت كتابة الحديث على الصوم والصلاة قال لين تقول اني رايت قوما على شيخ
فابتدعتهم

فصل

قال احمد بن الحسن الترمذي سمعت ابا عبد الله يقول اذا كان
يعرف الحديث ويكون معه فقه احب الي من حفظ الحديث لا يكون معه فقه وقال الاثرم سالت
رجلا ابا عبد الله عن حديث فقال ابو عبد الله المستعان تركوا العلم واقبلوا على العرايب ما اقل
الفقه فيهم وقال الحسن بن محمد سمعت احمد بن حنبل يسئل عن احاديث غرايب فقال شيء غريب ايش
شيء يرجا به قال يطلب الرجل ما يريد في امر دينه ما ينفعه وقال في رواية ابي داود يطلبون
حديثا من ثلاثين وجها احاديث ضعيفة قال شيء ينتفعون به ونحو هذا الكلام وقال ايضا
من شر الحديث الغرايب التي لا يعمل بها ولا يعتمد عليها وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون غريب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث ذكن الثلاث وروى احمد عن الربيع بن خثيم قال ان من الحديث حديثا له ظلمة كظلمة الليل ان من
وان من الحديث حديثا له ضوء كضوء النهار نعرفه وقال علي بن المديني زين العابدين العلم ما قال
عليه الاسفرايني وقال مالك شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس وقال ابو يوسف
الغاضي من طلب الدين بالكلام تزندق ومن طلب غريب الحديث كذب ومن طلب المال بالكيمياء افلس
وعن مالك مثله وقال بن المبارك لنا في صحيح الحديث شغل عن سقيمه وقال بن مهدي لا ينبغي
للرجل ان يشغل نفسه بكتابة الحديث الضعيف فاقل ما في ذلك ان يفوته من الصحيح بقدره وقال
وقال ابن الجوزي قال احمد بن حنبل الاشتغال بالاخبار القوية تقطع عن العلم الذي فرض علينا طلبه وقال
مالك ما اكثر احمد من الحديث فالخ قال ابن الجوزي وانما الاشارة الى ما ذكرت من التشاغل بكثرة الطرق
والغرائب فيفوت الفقه وذكر كلاما كثيرا الى ان قال وقد افرط خلق من المتاخرين في كتابة
طرق المنقولات فشغلهم عن معرفة الواجبات حتى ان احدهم يسأل عن اركان الصلاة فلا يدري
لا بل اثر هذا في القديم تجد روى باسناده ان امرأة وقفت على مجلس فيه يحيى بن معين وابو خيثمة
وخلف بن سالم في جماعة يتذاكرون الحديث فسألتهم عن الحائض تغسل الموتى وكانت غاسلة فلم
تجبها منهم احد وجعل بعضهم ينظر الى بعض فاقبل ابو ثور فقالوا له عليك بالمقبل فسألته فقال نعم
تغسل الميت لحديث عائشة رضي الله عنها اما ان حيضتك ليست في يدك ولعلها كانت اعرف راس
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالماء وانا حايض قال ابو ثور فاذا افرغت راس الحي فالميت به اولى قالوا نعم
رواه فلان وحدثنا به فلان ونعرفه من طريق كذا وخاصوا في الطرق والروايات فقالت المراة فاين
كنتم الى الآن قال وقد كان بعض اكابرهم يستحيي من رد الفتوى فيفتي بما لا يحسن ذكره حتى ان
امرأة سألت علي بن داود المحدث وفي مجلسه نحو الف رجل فقالت اني حلفت بصدقة ازاري
فقال بكم استوثبه فقالت باثنين وعشرين درهما قال صوي اثنين وعشرين يوما فاذهبت
جعا يقول آه غلطنا والله امرناها بكفارة الظهار حكاه ابراهيم الحربي وروى باسناده عن ابي زرعة
قال كتب الي ابو ثور ليزيل هذا الاصر عن اصحابك حتى اشغلهم عنه احصا عدد ما رواه من كذب
على متعمدا فغلبهم هؤلاء الغوغاء عليه قال ابن الجوزي في صيد الخاطر فهو كما قال الخطيئة

وما المال للاخبار لا علم عندها ... بمتقنها الا كعلم الاباعر

لعمرك ما يدري البعير اذا غدا ... باوساقه او راح ما في الغرائر

ثم ذكر العلوم وقال ان الفقه عليه مدار العلوم فان اتسع الزمان للتبحر من العلم فليكن من الفقه

فانه الانفع وقال فيه ولقد اردنا في زماننا من قراءة اللغة احيانا فحضر بعض المتفقه عندنا درس من
الحديث لوطئ طعنت في فخذها اجزاك فقال هذا اللغة فقال له الصبي اليس هذا في ذكاة الجنين
المفتور عليه فعلم الشيخ ساعته ثم قال صدقت واد ركنا من قرا الحديث سنين سمنه فدخل عليه
رجل فسأله عن مسئلة في الصلاة فلم يدر ما يقول واد ركنا من بزع في علوم الفقه فكان اذا استفتي
عن حديث لا يدري ما يقول واد ركنا من بزع في التفسير فقال له رجل يوما اني ادركت ركعة من صلاة
الجمعة فاضفت اليها اخرى فما تقول فسبه ولامه على قذفه ولا يدري ما الجواب واد ركنا من بزع في علوم
القرآت فكان اذا سئل عن مسئلة يقول عليك بفلان هذه كلها محن فيصححه فما دايت في الصبيان
كمن بزع من اوليك في فنه ما استقصى وانما عوقته فضوله عن المهم وما بلغ العلم به رايت اث
آخر المهم من كل علم هو المهم فانه من ابغى الاشيا ان يطلب الحدث علو الاسناد وحسن التصانيف
فيقرا المصنفات الكبار ويطلب الاسانيد العوالي ويكتب فيذهب العمر ويرجع كما كان ليس عنده
الا اجزا مصححة لا يدري ما فيها وقد سهر وتعب واذا سايلته عن علمة قال علمنا خليليا في سقط
في كراريس جياد احكمت ... وخط اي خط اي خطه واذا سايلته عن مشكل محله لحينه انتهى كلامه
ويتفقه صبي صغير فيفتي في مسئلة عن عجز ذلك الشيخ عنها وانما اشرح في هذه الاشيا للتعليم انتهى كلامه
ولابي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة
او سنة قايمة او فريضة عادلة ه وللترمذي وقال حسن غريب عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي وليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك
من سنتي ومن احيا سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة وقال الشافعي ليونس بن عبد
الاعلى عليك بالفقه فانه كالنقاح الشامي تحمل من عامه وقال ابن الجوزي في كتاب العلم الفقه
عمدة العلوم واما الشافعي فعلي مصعب بن عبد الله بن الزبير اشعار هذيل ورواياتها واياما حفظا فقال
له يا اباعبد الله اين انت بهذا الذهن عن الفقه فقال اياه اردت وقال محمد بن الحسن كان ابو حنيفة
تحشنا على الفقه وبينا نا عن الكلام وكان يقول لعن الله عمرو بن عبيد لعنوفتح للناس الطريق الى الكلام
فيما لا يعنيهم وقال الربيع مر الشافعي بيوسف بن عمرو وهو يذكر شيئا من الحديث فقال يا يوسف
تريد تحفظ الحديث وتضيع الفقه هيهات وقال صاحب المحيط من الحنفية افضل العلوم عند
المجتهد بعد معرفة اصل الدين وعلم اليقين معرفة الفقه والاحكام الفاصلة بين المحق والمبطل والحرام
وروى الحاكم في تاريخه عن عبد العزيز بن يحيى قال قال لنا سفيان بن عيينة يا اصحاب الحديث تعلموا ما تعلمنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث فاني تعلمت معاني الحديث ثلاثين سنة قال فتركوه وقالوا عمرو بن دينار عن من وقال الوحاظ
النصري المتاخر المشهور في اثناء كلام له واما ان صاحب تنانيف ويتطرق في علوم كثيرة فهذا لا يمكن ان
يبلغ الامامة في شيء منها وقد قال العقلاء ازدحام العلوم مضلة للمفهوم ولذلك تجد من بلغ الا
مامة من المتقدمين في علم من العلوم لا يكاد يشتغل بغيره ولا ينسب الى غيره وقد نظمت ابياتا
في شان من يتطرق بنفسه ويا خذ العلم من الصحف بغير بعضهم

• يظن الغمران الكتب تهدي • اخا فهم لادراك العلوم •
• وما يدري الجهول بان فيها • عوامض حيرت عقل الفهيم •
• اذا رمت العلوم بغير شيخ • ضللت عن الصراط المستقيم •
• وتلتبس العلوم عليك حتى • تصير اضل من نوما الحكيم •

اشوف الى قول بعضهم

• قال حمار الحكيم نوماه • لو انصفوني لكنت اركب •
• لانني جاهل بسيط • وصاحبي جاهل مركب •

وقال بعضهم

• اذا لم تكن حافظا واعيا • فجمعك للكتب لا ينفع •
• وتحضر بالجهل في موضع • وعلمك في الكتب مستودع •
• ومن كان في عمره هكذا • يكن دهره الفهقري يرجع •

ومن المشهور

• دع عنك الكتابة لست منها • ولو سودت وجهك بالمداد •
• وللعلوم رجال يعرفون بها • وللدواوين كتاب وحساب •

فصل قال ابن الجوزي ومن علوم الحديث معرفة علله وذلك يجمع طرقه وقال احمد بن حنبل
اذا جمع طرق الحديث فسر بعضه بعضا وقال عبد الرحمن بن مهدي لان اعرف
علة الحديث هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليست عندي انتهى كلامه وقال
سفيان الثوري عن ابيه عن منذر ابي يعلى الثوري عن الربيع قال ان من الحديث حديثا له ضوء كضوء
النهار تعرفه وان من الحديث حديثا له ظلمة كظلمة الليل تنكره وقال نعيم بن حماد قلت لعبد
الرحمن بن مهدي كيف تعرف صحيح الحديث من حطايه فقال كما يعرف الطبيب المجنون
وذكر البخاري عن ابن المديني عن ابن مهدي وساله رجل عن ذلك فقال عبد الرحمن ارايت لو
اتيت الناقد فاديته دراهمك فقال هذا جيد وهذا مستوف وهذا مبهرج انت تساله

معرفة العلل وجمع الطرق

عمر ذاك او كنت تسلم الامر له قال بل كنت اسلم الامر اليه قال فهذا ذكر لعبد الجبار والمنذر
والخبره وعن ابن مهدي قال علمنا بعلة الحديث كمانه عند الباهل وجاء رجل الى ابن زرعة
فقال ما الحجة في تعليلكم الحديث فقال الحجة في ذلك ان تسالني عن حديث له علة فاذكر علته ثم تقصد
محمد بن مسلم بن واره فتساله عنه فيعلله ثم تقصد اباحاتم الرازي فيعلله ثم تنظر فان وجدت
بيننا اختلافا في علته فاعلم ان كلا منا انكر على صاحبه وان وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم
فعجل الرجل ذلك فاتفقت كلمتهم فقال اشهد ان هذا العلم الهام دواها الحاكم والبيهقي والخطيب وجوهر
وقال ابو زرعة الدمشقي حدثنا احمد بن ابي الحواري ثنا الوليد بن مسلم سمعت الاوزاعي يقول كنا
نسمع الحديث فنعرضه على اصحابنا كما نعرض الدرهم الزيف فما عرفوا منه اخذنا وما انكروا منه تركنا
وقال الاعمش كان ابراهيم صيرفيا في الحديث فكنت اذا سمعت الحديث من بعض اصحابنا اتيته فعرضته
عليه وقال قبيصة بن عقبة رايت زايدة يعرض كتبه على سفيان الثوري ثم التفت الى رجل في المجلس
فقال مالكم تعرض كتبك على الجهابذة كما تعرض وقال زايدة كنا ناتي الاعمش فيحدثنا بكتبه
ثم ناتي سفيان الثوري فنذاكره تلك الاحاديث فيقول ليس هذا من حديث الاعمش فيقول
صدق سفيان ليس هذا من حديث الاعمش فتقول هو حدثناه الساعة فيقول اذهبوا فقولوا له
ان شيتم فاتي الاعمش فيخبره فيقول صدق سفيان ليس هذا من حديثنا وقال ابن معين
لو جاء لوكة الجهابذة كثرت السنوق والزبوف في رواة الشريعة اما تحفظ قول شعبة ان
للاثرجة بذة كجهابذة الورق وقال الربيع قال الشافعي لا تستدل على كثرة صدق المحدث وكذبه الا
بصدق المخبر وكذبه الا في الخاص القليل من الحديث وذلك ان تستدل على الصدق والكذب
فيه بان يحدث ما لا يجوز ان يكون مثله او يخالفه من هو اثبت واكثر فاذا كانت بالصدق منه
قال البيهقي ومن ذلك حديث يحيى بن آدم يعني ما ياتي في العمل الحديث الضعيف في آداب
الدعاء والقراءة قال وان كانت رواته ثقات فهو مما لا يجوز ان يكون مثله لان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يامر بتصديق من اخبر عنه ما لم يقبله وقد تفرد به يحيى بن آدم وهو ثقة ولكن اختلف عليه فيه
وارسله بعضهم وهو اشبه والخطاء في مراسيل المقبري متوقع ثم ذكر البيهقي احاديث اخر
معلله الى ان ذكر الحديث المذكور في آخر الكتاب في كفارة المجلس والله اعلم وسبق قال هذا بعد
كراسه في طلب العلم حديث فضل هذا العلم من كل خليف عدوله فصل قال ابن الجوزي
ومن العلوم التي تلزم صاحب الحديث معرفة الاعراب ليلا يلحن فيرد الحديث على الصحة

نفحة
الألوكة
www.alukah.net

كان بن عمر يضرب ولده على اللحن انتهى كلامه وكذا قال ابن عبد البر وكان ابن عمر يضرب ولده على اللحن
قال وكتب عمر الى ابي موسى رضي الله عنهما اما بعد فتفقهوا في السنة وتعلموا العربية اما الاول
فرواه ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس عن نافع عن ابن عمر باسناد جيد وروى الثاني
عن عيسى بن يونس عن ثور عن خالد بن سعدان قال كتب عمر فذكره وهو منقطع وروى ابن ابي شيبة
عن عمر انه قال تعلموا العربية فانها تثبت العقل وتزيد في المروءة واسناده ضعيف قال بن عبد البر
وقال شعبة مثل الذي يتعلم الحديث ولا يتعلم النحو مثل البوسن لا راس له وقال اعرابي الملك اللحن
في الكلام اقبح من آثار الجدري في الوجه وقال ابن شبرمة اذا سرك ان تعظم في عين من كنت في عينه
صغيرا او يصغر في عينك من كان فيها كبيرا فتعلم العربية فانها تجريك عن المنطق وتوتيك من السلطان

قال الشاعر

* اللحن يصلح من لسان الالكن * والمرء تعظمه اذا لم يلحن *
* لحن الشريف محطة من قدره * فتراه يسقط من لحاظ الاعين *
* وترى الدني اذا تكلم معربا * حاز النهاية بالبيان المعلن *
* واذا طلبت من العلوم اجلها * فاجلها منها مقيم الالسن *

وذكر ابن عبد البر في مكان آخر ان قايل هذا الوكان مهندبا لقال فاجلها مقيم الاودين وما قاله لحن
قال وقالوا العربية تزيد في المروءة وقالوا من احب ان يجد في نفسه الكبر فليتعلم النحو كذا قال
وقال ابو جعفر النحاس ويروى ان المامون كان ينفقد ما يكتب به الكتاب فيسقط من لحن
وخطا مقدارا من اني بما غيره اجود منه في العربية فكان الكتاب يتابعون على اللحن لما كان الرواسا
يتفقدون هذا منهم ويقربون العلماء كما قال المفضل بن محمد جاني رسول الرشيد فنهضت
ودخلت فسلمت عليه فاومى بيده ومحمد عن يمينه والمامون عن يساره والكسائي بين يديه
يطارحهم ثغاني القران والشعر فقال لي الرشيد كم اسم فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم فقلت
ثلاثة اسما يا امير المومنين اسم الله عز وجل والكاف التي هي اسم النبي صلى الله عليه وسلم والهاء والميم
اسم الكفار قال الرشيد كذا قال الوجل واومى بيده الى الكسائي ثم التفت الي محمد فقال افهمت قال
نعم قال فاردده على ان كنت صادقا فرده عليه ما لفظت به فقال احسنت امتع الله بك ثم اقبل علي
فقال من يقول نفلق هاما الرجال فقلت له انت يا سيفنا هام الملوك القارعة فقلت الفرزدق
يا امير المومنين قال كيف يقول هاما الرجال فقلت له كذا قلت على التعظيم والتاخير كانه قال نفلق يا سيفنا
من الملوك القارعة هاما الرجال انت له اكفاء على التعجب والاستفهام فقال اصبت ثم اقبل على الكسائي فحادثه

ساعة ثم التفت الي فقال اعندك مسئلة قلت نعم لصاحب هذا البيت قال هات فقلت

احذنا بآثار الذين سبقونا * ونقفو آثار من سلف الطف الينا

قال الرشيد قد افادنا هذا الشيخ في هذه المسئلة فما تعرف علة ما بين هذين الفريقين هذا الشمس والقمر
قالوا سيوة القمرين يريدون ابا بكر وعمر كما قالوا للاسودين الاسود ان يريدون الليل والنهار قلت
انما اردت يا امير المومنين ان الاخر غلب الاشهر لان القمر اشهر عند العرب لانه وكثر ذكرهم فيه ومشاهدتهم اياه دون الشمس في اكثر الاوقات وتلك العلة في قولهم القمران لطول خلافة عمر وكثرة الفتوح
فيها وكذلك الليلة لانهم فيها افزع وسهرهم فيها اكثر قلت اجل يا امير المومنين غير هذا قال ما اعلمه ثم التفت
الي الكسائي فقال انعرف في هذا غير ما قلناه مما افدتناه قال لا يا امير المومنين وهو وفاء المعنى فامسك
عني قليلا ثم قال اتعرف فيه انت اكثر من هذا قلت نعم يا امير المومنين بقيت الغاية التي افتخر بها قايلا
هذا الشعر فقال فما قلت الشمس اراد بها ابراهيم الخليل والقمران عمك محمد صلى الله عليه وسلم والسبوعان
والحلفاء من آبايك ومن يكون من ولدك الي يوم القيمة قال فتهلل وجهه وقال حسن والله والعلم
كثير لا يحاط به ولعل هذا الشيخ لو سمع هذا فيفيدناه وان هذا العمر لا يبلغ الى غاية الغور ثم رفع
راسه الي الفضل بن الربيع فقال حمل الى منزل الشيخ عشرة الاف درهم فتقدم بها من ساعته
قال ابو جعفر النحاس وغيره وممن امتنع من مجالسة السلطان النحويين من ملازمة السلطان
اجلالا للعلم وغنى نفس الخليل بن احمد وبكر بن محمد المازني وقال بعض العلماء كان الخليل من الزهاد
المنقطعين الى العلم ومن خيار عباد الله المتقشفين في العباده ارسل اليه سليمان بن حبيب
المهلبي لما ولي فنثر بين يدي رسوله كثرا وامتنع ان ياتيه وكتب اليه

* ابلغ سليمان اني عنه في سعة * وفي غنى غير اني لست ذا مال *
* شحا بنفسي اني لا ارى احدا * يموت هزلا ولا يبقى على حال *
* والرزق عن قدر لا الضعف ينقصه * ولا يزيدن فيه حول محتال *
* والرزق يغشى اناسا لا طلاب لهم * كما سيل يغشى اصول الدئ البال *
* كل امرء سبيل الموت مرتهن * فاعمل لنفسك اني شاغل بالي *
* والفقر في النفس لا في المال نعرفه * ومثل ذاك الغنى في النفس لا المال *

واما المازني فاشخصه الواثق الى سر من راى لانه جارية غنت وراء ستارة *

٭ اظليم ان مصابكم رجلا ٭ اهدى السلام تحية ظلم ٭

فقال لها الواثق رجل فقالت لا افعل الا كما علمت فقال للفتح كيف هو يا فتح فقال هو خير ان كما قلت فقالت الجارية علمني اعلم الناس بالعربية المازني فامر باشخاصه فاشخص قال احمد بن يحيى فلقيني يعقوب السكيت فسألني فاجبته بالنصب فقال فاين خبر ان قلت ظلم ثم اتى المازني فاجاب بمقالة الجارية قال المازني قلت لابن فادم ولابن سعدان لما كا بواني كيف تقول بعتك دينارا اصله من درهم فقال دينار قلت كيف تقول صوتك زيدا خير لك فنصب قلت فرق بينهما فانقطع وكان ذلك عند الواثق وحضر ابن السكيت فقال لي الواثق هات مسئلة فقلت ليعقوب فارسل معنا اخانا نكال ما وزنه من الفعل قال نفعال قال الواثق غلطت ثم قال لي فسره فقلت نكال تقديره نفعل نكيال فانقلبت الياء الفا لفتحة ما قبلها فصار لفظها نكال فاسكنت اللام للجزم لانه جواب الامر وحذفت الالف لالتقاء الساكنين فقال هذا هو الجواب فالتفت الي يعقوب فقلت والله ما قصدت تخطئتك ولكن كانت في نفسي هيئة الجواب ولم اظن انها تغرب عليك قال وحضر يوما آخر واجتمع جماعة نحويين الكوفه فقال لي الواثق يا مازني هات مسئلة فقلت ما تقولون في قول الله تعالى وما كانت امك بغيا ولم يقل بغية وهي صفة لمونث فاجابوا بجوابات ليست مرضيه فقال لي الواثق فات الجواب فقلت لو كانت بغيٌ على تقدير فعيل بمعنى فاعل لحقتها الهاء اذ لو كانت مفعوله بمعنى امراة قتيل وكف خضيب وتقدير بغي ها هنا ليس بفعيل انما هو فعول وفعول لا تلحقه الهاء في وصف التانيث نحو امراة سكود وبير شطون اذا كانت بعيدة الرشاء وتقدير بغيٌ بغوي قلبت الواو ياء لتراد غمت الياء في الياء فصار سيد وميت فاستحسن الجواب ثم استاذنته في الخروج فقال الا اقمت عندنا فقلت يا امير المومنين ان لي بنية اشفق اغيب عنها قال كاني بها قد قالت ما قالت ابنة الاعشى الاعشى ٭

٭ اراني اذا اضمرتك البلاد ٭ خفي وتقطع منا الرحم ٭ وقلت انت

٭ تقول بنتي وقد قربت مرتحلا ٭ يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا ٭

٭ عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ٭ يوما فان بجنب الموء مضطجعا ٭

فقلت ما احظاها في نفسي فامر لي بجايزة واذن لي في الانصراف قال ابو جعفر النحاس وقرا ابو عمرو بن العلاء من الحجاج قال فبينا انا اسير اذ سمعت رجلا ينشد ٭

٭ ربما تجزع النفوس من الامر له فرجة كحل العقال ٭

قد مات الحجاج فلم ار دنيا بها كنت اشوق فرجا ابوق الحجاج او قوله فرجة قال ابو جعفر وحدثني احمد بن اسحق احد القراء والنحويين كان منقطع الجانب ظليم العثمانيين للسلطان حتى ذهب الورق وغيره بالكبر وهجاه قال ابو جعفر ومن النحويين من سارع الى السلاطين ولزم خدمة العامة منهم سيبويه وابن السكيت كما حدثنا علي بن سليمان قال احمد بن يحيى ومحمد بن يزيد قالا لما ورد سيبويه الى العراق شق امره على الكسائي فاتى جعفر بن يحيى والفضل بن يحيى فقال انا طلبنا صاحبا وهذا الرجل قد قدم ليذهب بمجلسي قالا فاحتل لنفسك فسنجمع بينكما فجمعا عند البرامكة وحضر سيبويه وحده وحضر الكسائي ومعه القراء وعلي الاحمر وغيرهما من اصحابه فسالوه كيف تقول كنت اظن العقرب اشد لسعة من الزنبور فاذا هو هي او هوايا ها فقال انقول فاذا هو هي فقال اخطات ولحنت فقال يحيى هذا موضع مشكل فيحكم بينكم فقالوا لهؤلاء الاعراب بالباب فادخل ابو الجراح وجماعة معه فسالوا فقالوا نقول فاذا هو ايا ها فانصرف المجلس على ان سيبويه قد اخطا وحكم عليه فاعطاه البرامكة واخذ له من الرشيد وبعث به الى بلده فيقال انه مالبث الا يسيرا ثم مات كمدا قال علي بن سليمان واصحاب سيبويه الى هذه الغاية لا اختلاف بينهم ان الجواب على ما قال سيبويه وهو فاذا هو هي وهذا موضع الرفع قال ابو جعفر واما ابن السكيت فحدثني محمد بن الحسين بن الفتح حدثني عبد الله بن عبد العزيز النحوي قال قال لي يعقوب بن السكيت اريد اشاورك في شيء قلت قل قال ان المتوكل قد ادناني وقربني وندبني الى مناداته فما تري قلت لا تفعل وكرهت له النهاية فدافع به يعقوب ثم تطلعت نفسه اليه فشاورني فقلت يا اخي احذر على نفسك فانه سلطان واكره ان تزل بشيء فحمله حب ذلك على ان خالفني فقتله في اول مرة لشيء جري بينه وبينه في امر الحسن والحسين عليهما السلام وكان اوله مزاحا وكان ابن السكيت يتشيع فقتله قال ابو جعفر ومن النحويين من قرب من السلاطين فحظي عندهم منهم علي بن حمزه قال يونس بن حبيب افاد الكسائي بالبصره عشر بن سنة ثم رحل الى الكوفه واخذ عن اعراب ليسوا بفصحا فافسد الشق بالباطل فقد صار النحو كله من البصره لان الكسائي منهم تعلم ثم قرا على الاخفش كتاب سيبويه ويحكى انه دفع اليه مايتي دينار قال ابو جعفر وليس احد من الرؤساء المتقدمين في النحو الا بصري من اخرج حجة في اللغة يوخذ عنهم لفصاحتهم وكانوا لا ياخذون الا عن الفصحاء من الاعراب

ولهم السبق والتقديم منهم ابو الاسود وابو عمرو وسمعت علي بن سليمان يقول سمعت ان خلف
البزار على جلالته ومحله ترك الكسائي وهو استاذه فلم يروعنه حرفا واحدا مع حاجته اليه في
تصنيفه كتاب القراءات قال ابو جعفر ثم عرفني غير ابي الحسن انه انما ترك الرواية عنه لانه
سمعه يقول قال لي سيدي الرشيد فتركه وقال ان انسانا مقدار الدنيا عنده ان يعلمن اجلها
هذا الاجلال لحري ان لا يوخذ عنه شيء من العلم قال ابو جعفر وقد كان الاصمعي متصلا
بالرشيد وكان يقدمه ويتكلم في مجلسه وقد ذكر ابو جعفر عن القسم ان مخبره انه قال النحو اوله
شغل واخره بغي، ورد ابو جعفر على ذلك وسبق في فصول السلام الكلام في الكتابة وباتي بعد
نصف كراسة ايضا وذكر ابو جعفر في باب في الاصطلاح المحدث الذي استعمله خطا قال
واستعملوا بعد ذلك بغير لام الامر وهذا من الخطا القبيح الذي ينقلب معه المعنى فيصير خبرا
والمراد الامر وان جزم ايضا خطا لان الامر لا يكون بغير لام الا في شذوذ واضطرار على انه
حكي عن علي بن سليمان انه لا يجوز عنده ولا عند اصحابه حذف اللام من الامر للغايب لان الحروف
لا تضمر ولان عوامل الافعال اضعف من عوامل الاسماء وانما استوفيه من الشعر ليس بحجة لانه
لا يعرف قايله وهو محذ تغذ نفسك كل نفسين كذا قال وقد قال الله تعالى ليحذر المنافقون
قيل هو خبر من الله عن حالهم وقال الزجاج انه امر من الله لهم بالحذر فتقديره ليحذر
المنافقون قال ابن الانباري والعرب ربما اخرجت الامر على لفظ الخبر فيقولون يرحم الله المومن
ويعذب الكافر يريدون ليرحم ويعذب فيسقطون اللام ويجرونه مجرى الخبر في الرفع وهم
لا ينوون الا الدعاء والدعا مضارع للامر واما الجزم بلام الامر مقدرة فيجوز كثيرا مطردا
بعد امر يقول لعبدي قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلاة والاشهر انه جواب قل
والتقدير قل لهم اقيموا الصلاة يقيموا اي ان تقل لهم يقيموا ورده قوم بان قول الرسول
لهم لا يجب ان يقيموا واختار ابن مالك هذا الرد ولم يره ابو البقا لانه لم يرد بالعباد الكفار
بل المومنين يدل عليه قل لعبادي الذين آمنوا واذا امرهم الرسول قاموا وقيل يقيموا
جواب اقيموا المحذوفة اي ان تقيموا يقيموا وردّ بوجوب مخالفة جواب الشرط له في الفعل
والفاعل وفيها فلا يجوز فقم وبان الامر المقدر للمواجهة ويقيموا على لفظ الغيبة وهو خطا
اذا كان الفاعل واحدا وجوز الجزم بلام الامر مقدرة قليلا بعد قول بلا امر ذكره ابن مالك
ولا يجوز الجزم بها بلا امر ولا قول ولا ضرورة والله اعلم وانما ذكرت ذلك لكثرة كتابة بعضهم

ذلك ونحوها وكثرة من لا يعرف الا انكاره فينكر ويوفقه عليه من لا يعلم والله سبحانه اعلم

فصل قال اسحق بن ابرهيم سمعت ابن نجويه سئل ابا عبد الله يجيء
الحديث فيه اللحن وشي فاحش فترى ان نغيره ويحدث به كما سمع قال لا يغير شديدا ان النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يكونوا يلحنون وانما يجيء اللحن ممن هو دونهم وقال ابن الجوزي
وينبغي لصاحب الحديث ان يصلح اللحن في كتابه ويروه كذلك عن جماعة وكان احمد يفعله قال ويصلح
الغلط الذي لا شك فيه ويذكر جماعة والاولى ان لا يحدث حتى يتم له اربعون سنة الا ان يحتاج
اليه فقد حدث بندار وله ثلاث عشرة سنة وحدث البخاري ومالي وجهه شعر ويكره ان
يحدث بعض من هو اسن منه او اعلم فقد كان الشعبي اذا حضر مع ابرهيم لم يتكلم ابرهيم
وقال سفيان الثوري لسفيان بن عيينة مالك لا تحدث قال اماوات حتى قال فلا وقال سفيان
ابن عيينة لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما فكنت احفظ عنه فما يمنعني من
القول الا ان هاهنا رجالا هم اسن مني متفق عليه قال ابن عيينة ينبغي على المحدث
ان يوقر الشيوخ وانا اذا راياني ان عندهم ما عندي لم يزاحمهم بالرواية لقد حضرت بعض ان يعيش
بعدهم فيروي في حالة عدمهم فيكون ذلك في موقعه وان مات قبلهم لم يكن تغتي بروايته
لما يعرفه الشيوخ طايلا والله اعلم وسبق هذا المعنى بنحو كراسين في فصل قال ابن عباس اذا
ترك العالم لا ادري وقد ظهر من ذلك انه يرد على القاري لغلط الخطا على العلماء
وقد قال ابن طاهر المقدسي الحافظ سمعت ابا اسحق الحبال بمصر يقول ليكن في الدنيا
مثل ابي القسم سعد بن علي الزنجاني في الفضل وكان يحضر معنا المجالس ويقيد الخطا
بين يديه فلا يرد على احد شيئا ولو قري بين يديه الكفر الا ان يسال فاذا سيل عن شيء
اجاب وادي اليوم بعض الصبيان يتبعون الاغلاط ويبادرون بالرد على القدي ولا
يحسنون الادب ومراد ابي اسحق والله اعلم ان ابا القسم لا يبادر بالرد ولعله يكتفي
بغير ولهذا قال ولو قري بين يديه الكفر ومعلوم ان مثل هذا لا يحل عدم بيانه
والسكوت عنه قال ابن طاهر سمعت الفقيه ابا محمد هياج ابن عبيد امام الحرم وهو يفتيه
يقول يوم لا ادري فيه سعد ابن علي الزنجاني لا اعتد اي عملت خيرا قال ابن طاهر
وكان هياج يصوم كل يوم ثلاث عشر ويواصل الصوم ثلاثة ايام ويدرس اربع دروس
ومع هذا كله كان يعتقد ان نظر الى الشيخ سعد والجلوس بين يديه اجل من سايره عمله

فصل اذا سمع الصبي ابو بعض الكتب او بعض الجزء

قال سمعت طاهرا سمعت ابا عبد الله محمد بن احمد الكرخي يقول لما عزم الشيخ سعد على الاقامة بالحرم
والمجاورة به عزم على نفسه تيفا وعشرين عزيمة انه يلزم نفسه من المجاهدات والعبادات وما
بعد ذلك اربعين سنة ولم تخطر منها عزيمة واحدة رحمه الله فصل قال جعفر بن درستويه
كنا ناخذ المجالس في مجلس علي بن المديني وقت العصر اليوم لمجلس غد فنقعد طول الليل مخافة
ان لا نلحق من العذ موضعا نسمع فيه فرايت شيخا في المجلس يبول في طيلسانه ويدرج الطيلسان
مخافة ان يوخذ مكانه ان قام للبول وذكر غير واحد انه كان مجلس يزيد بن هرون تحزر
بسبعين الفا وامر المعتصم لحزر مجلس عاصم بن علي فحزروا المجلس عشرين الفا ومائة الف واملى
البخاري ببغداد فاجتمع له عشرون الفا وقال ابو الفضل الزهري كان في مجلس جعفر الفريابي من اصحاب
الحديث من يكتب حدود ستة عشر الاف ما بقي منهم غيري سوي من لا يكتب واملى ابو مسلم اللجي
في رحبة عثمان فكان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل واحد منهم صاحبه الذي يليه وكتب
الناس عنه قياما بايديهم المحابر ثم مسحت الرحبة وحسب من حضر محبرة فبلغ ذلك نيفا واربعين الف
محبرة سوي العطاء قال ابن الجوزي فدكانت الهمم في طلب العلم كما قد ذكرنا ثم ما زالت تقل الرغبات
حتى اضمحلت فحكى شيخنا ابو حفص عمر بن طبرزد المغازلي قال كنا في حلقة بن يوسف نسمع الحديث
فطلبنا محبرة نكتب بها السماع فما وجدنا قال وقد كان الخلفاء والكبراء يعطون المحدثين على هذه
المرتبة ثم روي باسناده عن محمد بن سلام الجمحي انه قال قيل للمنصور هل من لذات الدنيا شيء لم تنله
قال بقية حصلة ان اقعد في مصطبة وحولي اصحاب الحديث فيقول المسملي من ذكرت يرحمك
الله قال فعد اعليه النساء وابناء الوزراء بالمحابر والدفاتر فقال لستم بهم انهاهم الدنسة ثيابهم
المتشققة ارجلهم الطويلة شعورهم برد الافاق ونقلة الحديث وقال يحيى بن اكثم قال لي الرشيد
ما انبل المراتب قلت ما اعلمت فيه يا امير المومنين قال فتعرف اجل مني قلت لا قال لكني اعرفه
رجل في حلقة يقول حدثنا فلان عن فلان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا امير المومنين
هذا اخير منك وان ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي عهد المسلمين قال نعم ويلك هذا اخير
مني لان اسمه مقترن باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت ابدا ونحن نموت ونفنى والعلماء باقون
ما بقي الدهر قال ابن الجوزي ما طلبت من نفسي شيئا الا وجدت انه ما خلا هذا الحديث فاني كنت احب
ان اقعد على كرسي ويقال لي من حدثك فاقول حدثني فلان فيقال يا امير المومنين فلم لا تحدث
قال لا يصلح الملك والخلافة مع الحديث وقال يحيى بن اكثم وليت القضاء فقضا القضاه والوزراء

فصل في الحرص على التكثير من المجالس والحكمة في المجالس

وكذا ما سودت بشيء كسرور بقول المستملي من ذكرت رضي الله عنك فصل
تقدم الكلام في النية للعلم والعذر من الرياء وقال في صيد الخاطر يا نومر ذو عاقبة ان الاعمال
بالنيات وقد فهمتم قوله تعالى الا لله الدين الخالص وقد سمعتم عن السلف انهم كانوا لا
يعملون ولا يقولون حتى تتعدم النيه وتصح ايذهب زمانكم باقفها في الجدل والصياح وتنفع
اصواتكم عند اجتماع العوام تقصدون المغالبة تريدون احد كم قول الفتوى وليس من اهلها وقد
كان السلف يتدافعونها ويا معشر المتعهدين انه يعلم السر وما تخفي انتظرون الفتوى لباسكم
وانتم تشتهون شهوات وتظهرون التخشع والبكاء في المجادلات دون الخلوات كان ابن سيرين
يضحك ويفقهه فاذا اخلا بكا فاكثر وقال سخيف لصاحبه ما اوقحك تضحك والناس يرونك
اذي طباء قلاة ما عرفن بها مضع الكلام ولا صبغ العواجيب اه المراي
يوم تحصل ما في الصدور وهي النيات والعقايد فالجزاء عليها لا على الظواهر فاتقوا الله سكن بكم
وتوبوا من زللكم واستقيموا على الجاد ان تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله فصل
سال رجل ابا عبد الله عن ابي المختري فقال كان كذابا يضع الحديث فقال الرجل انا ابن عمه فقال
قال ابو عبد الله المستعان ولكن ليس في الدين محاباة وقال يحيى ما سالت بن معين عن الواقدي
قال انت تعرفه وتحب ان تعفيني قلت لم قال ان ابنه اخ لي قلت فدعه وقال احمد رجلا
عن موت ابن المبارك فقال ما تصنع بهذا يا ابا عبد الله قال نعرف به الكذابين وقال
يحيى بن سعيد سالت شعبة وسفيان بن سعيد وسفيان بن عيينة ومالك بن انس عن الرجل
يحدث بالحديث فيخطئ فيه او يكذب فيه فقالوا جميعا بين امره قال احمد في رواية مهنا هو كما قالوا
قلت له اما تخاف ان يكون هذا من الفاحشة قال لا هذا دين وقال غيره عن احمد انه سئل عن معنى
الغيبة فقال اذا اراد عيب الرجل قلت فذجاء يقول فلان لم يسمع وفلان يخطئ قال لو ترك هذا
لم يعرف الصحيح من غيره وقال شعبة وقيل له تمسك عن ابان بن ابي عياش فقال ما اراي
يسعني السكوت عنه وقد سمعوا هذا المعنى في اول الكتاب وفي فصول الهجو من الامر المعروف
وقال يحيى بن سعيد اما تخشى ان يكون هولاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله عز وجل
قال ذاك احب الي من ان اكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم تذب عن كذبة احد بشا
ترى انه كذب وقال بعض الصوفية لابن المبارك وقد تكلم في المعلى بن هلال يا ابا عبد
الرحمن تغتاب فقال له اسكت اذا لم يبين كيف يعرف الحق من الباطل وقال الشافعي ليس

www.alukah.net

من الغيبة وفي هذا المعنى احاديث كثيرة وقال ابو الحرث سمعت ابا عبد الله غير مرة يقول ما تكلم
احد في الناس الا سقط وذهب حديثه قد كان بالبصرة رجل يقال له الاقطس وكان يروي
عن الاعمش والناس وكانت له مجالس وكان صحيح الحديث الا انه كان لا يسلم على لسانه احد
فذهب حديثه وذكره وقال في رواية الاثرم وذكر الاقطس واسمه عبد الله بن سلمة قال
انما سقط بلسانه فليس نسمع احدا يذكر وتكلم يحيى بن معين في ابي بدر فدعا عليه قال له
احمد فاراه استجيب له والمراد بذلك والله اعلم عدم التثبت والغيبة بغير حق وقال
ابو زرعة عبد الله بن سلمة الاقطس كان عندي صدوقا لكنه كان يتكلم في عبد الواحد ابن زياد
ويحيى القطان وذكر له يونس بن ابي اسحق فقال لا ينتهي يونس حتى يقول سمعت البراء قال
ابو زرعة كل من لم يتكلم في هذا الشان على الديانة فانما يعطب نفسه كان الثوري ومالك
يتكلمون في الناس على الديانة فينظر قولهم وكل من لم يتكلم فيهم على غير الديانة يرجع الامر عليه
قال ابو زرعة وذكر ابا قتادة الحراني فقال سمعت بن نفيل يقول قدم علينا ابو قتاده
كتاب مسعر فبلغ وشك ابو نعيم فقال ما هذا فقال ابو زرعة وذكر بن نفيل يوما مات
فلان سنة كذا الشيوخ فقيل له متى مات ابو زرعة قتاده فقال انما نسأل عن تاريخ العلماء
فظننت انه سلط عليه وذلك ان ابن نفيل حدث فقيل لابي قتاده حدث بن نفيل فقال بن
اخت ذاك الصبي يعني سعيد بن حفص فجعلت اعجب من استخفافه بهذا ثم سلط عليه
نوبي انتهى كلامه وعلم ان ابا قتاده واسمه عبد الله بن واقد ضعيف متروك عند الائمه
وكذبه بعضهم وقواه احمد وكذا ابن معين في رواية ولا رواية له في الكتب الستة ومات سنة
عشر ومائتين فمن هذه حاله لا حال له ان يتكلم في الجرح والتعديل لا سيما بعيرا ضافة من قبل
غلطه الائمه وانكروا عليه واتفقوا عليه وهو ابو جعفر عبد الله بن محمد بن نفيل النفيلي الحراني وسعيد
بن حفص ثقة وتوفي سنة بضع وثلاثين ومايتين فلم يضرها كلام ابي قتاده وانضر هو
فنسأل الله العفو والستر وقد قال ابو زرعة ذكرت لابي جعفر النفيلي ان احمد بن حنبل حدثنا
عن ابي قتاده فاغتم وقال قد كتبت اليه ان لا تحدث عنه وانما كان احمد حدثنا هنري المذاكرة

فصل قال احمد في رواية الاثرم ليس ينبغي لاحد ان ينكر حديثا يلقى عليه كان
وكيع لا يقول ليس هذا عندنا ولا يقول لم اسمعه يسكت قال ابو عبد الله وكان ابن مهدي
ذكر له عن ابن المبارك عن ورقاء عن سعيد بن جبير اذا افرد بالحديث لم نكتبه فانكره انكارا

فصل ليس لاحد ان ينكر حديثا لم يعلمه

شديدا ثم نظر فوجده في كتابه وقال هنا لاحد كان عندي بغلط قال ليس هو من الناس
وقال البويطي سمعت الشافعي يقول قد اللفت هذه الكتب ولم آل فيها ولا يدان يوجد
فيها الخطا لان الله تعالى يقول ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فما وجد في
كتبي هذه مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه وقال حنبل سمعت ابا عبد الله يقول
ما رايت احدا اقل خطأ من يحيى بن سعيد يعني القطان وانه اسقط في احاديث قال ابو عبيد
الله ومن يعري من الخطاء والتصحيف وقال اسحق بن ابراهيم ما رايت احدا كان وكيع يخطئ
المشايخ ولم يكن يصحف وكان من كتب يتكل على الكتاب يصحف وقال اسحق بن راهويه ما اكتب
ما يخطئ شعبة في اسامي وقال عباس الدوري سمعت يحيى يقول من لا يخطئ في الحديث فهو
كذاب وقال عبد الرحمن بن مهدي من سيرى نفسه من الخطا فهو مجنون وقال مالك ومن الزي
لا يخطئ فصل قال الصاغاني رايت احمد بن حنبل عند ابي سلمة الخزاعي وكنت
قائما فقال ابو سلمة يا ابا عبد الله هاهنا في حق كتب المجلس وهو قاعد وقال ابو النضر
العجلي سمعت ابا عبد الله يقول بلغني ان حماد بن زيد سئل عن حديث فقال اي شيء يسأل عن
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وانت قائم وقال حنبل سمعت ابا عبد الله يقول انما يجيء
الناس بالمشايخ فاذا ذهب المشايخ فماذا بقي وقال الحافظ تقي الدين بن الاحصن في تسمية من روى
عن احمد قال البخاري سمعت احمد بن حنبل يقول انما الناس بشيوخهم فاذا ذهب الشيوخ فمع من
العيش وصح عن ابن سيرين قال هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذوا دينكم ذكره مسلم في مقدمة
مسلم عن ابي سعيد الاشج عن وكيع عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال
عبد الله هو ابن مسعود ان الشيطان ليتمثل في صورة فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب
فيتفرقون فيقول الرجل منهم سمعت رجلا اعرف وجهه ولا ادري ما اسمه يحدث ٥ عامر تفرد
عنه المسيب وروى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون
في آخر امتي اناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم وفي لفظ يكون
في آخر الزمان دجالون كذابون ياتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم
لا يضلونكم ولا يفتنونكم وقال مالك لرجل اطلب هذا الامر من عند اهله فقال مالك ايضا لابن
بن عيينة انك امرؤ ذو هيئة وكبر فانظر عمن تاخذ وقال مالك لا يوخذ العلم عن اربعة ويوخذ
عمن سواهم لا يوخذ عن معلن بالسفه ولا عمن جرب عليه الكذب ولا عن صاحب هوى يدعو

فصل الادمع الشيوخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

الناس الى هواه ولا شيء له فضل وعباده اذا كان لا يعرف ما يحدث به وقال مالك ايضا ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذوا دينكم لقد ادركنا في هذا المسجد سبعين ممن يقول قال فلان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان احدهم لو ايتمن على بيت مال لكان عليه امينا فما اخوذ منهم شيئا لم يكونوا من اهل هذا الشان ويقدم علينا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهو شاب فنزدحم على بابه وقال يحيى القطان كرمى رجل صالح لو لم يحدث لكان خيرا له وقال ايضا ما رايت الكذب في احد اكثر منه فيمن ينتسب الى الخير قال البيهقي لانهم اشتغلوا بالعبادة عن ضبط الحديث واتقانه فاد خل عليهم الكذابون ما ليس من حديثهم ومنهم قوم توهموا ان في وضع الاحاديث في الترغيب والترهيب اجرا وحملوا اماني الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ان يبيح الاثم وروى الخلال عن ابن عباس مرفوعا لا تاخذوا العلم الا ممن تجيزون شهادتهم به وروي عن الحسن وابن سيرين مرسلا وقال يحيى بن اسعد بن الله احق ان يطلب عليه العدول وقال هشيم عن مغيرة عن ابراهيم النخعي قال كانوا اذا اتوا الرجل ياخذوا عنه نظروا الى سمته والى صلاته والى حاله ثم ياخذون عنه وقال الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر لا يوخذ العلم الا عمن شهد له بطلب العلم وقال ربيعه ان من اجوبتنا من نرجو ابوكه ونهايه ولو شهد عندنا على شهادة ما قبلناها واشترط الشافعي ان يكون حافظا ان حدث من حفظه حافظا لكتابه ان حدث من كتابه وروى عن مالك نحو هذا البلاء يد خل عليه ما ليس من حديثه وقال الامام احمد يكتب الحديث عن الناس كلهم الا عن ثلاثة صاحب هوى يدعو اليه او كذاب او رجل يغلط في الحديث فيرد عليه فلا يقبل وقال سفيان الثوري لا يوخذ الحلال والحرام الا عن الورعا المشهورين بالعلم الذين يعرفون الزيادة والنقصان ولا باس بما سوى ذلك من المشايخ وقال سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى قال كانوا يقولون لا تاخذوا العلم عن الصحفيين وقال عبد الله بن المبارك قال ابو حنيفة تكتب الاثار ما كان منها عدلا في هواه الا الشيعة فان اصاعقدهم تضليل اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ومن اتى السلطان طائعا حتى انقادت العامة اليه فهذا لا ينبغي ان يكون من ائمة المسلمين وقال حرمي سمعت الشافعي يقول ما في اهل الاهواء قوم اشهد بالزور من الرافضة وقال شعبة عن ابي اسحق عن سعيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال لا يزال الناس بخير ما اخذوا العلم عن اكابرهم وعن علمائهم وامنائهم فاذا اخذوه من اصاغرهم وشرارهم هلكوا وقال بن طاهر المقدسي سمعت ابا محمد

السمرقندي الحافظ الحسن بن احمد سمعت ابا العباس المستغفري الحافظ سمعت ابا عبد الله محمد بن اسحق ابن منده الحافظ يقول اذا رايت في اسناد حديث ثلاثة لا تعرفهم فاحكم بوضع ذلك الاسناد

فصل ذوي الضلال في اخلاق الامام احمد بن ابراهيم قال كانوا

اذا اتوا الرجل ياخذوا عنه نظروا الى صلاته والى سمته والى هيئته ثم ياخذون عنه وقد سيق وعن الاعمش قال كانوا يتعلمون من الفقيه كل شيء حتى لباسته ونعله وقيل لابن المبارك اين تريد قال الى البصرة فقيل له من بقي فقال بن عون فما اخذ من اخلاقه اخذ من ابيه قال عبد الرحمن بن مهدي كنا نرى الرجل ما نريد علمه ليس الا ان نتعلم من هديه وسمته وكان علي بن المديني وغيره واحد محضرون عند يحيى بن سعيد القطان ما يريد ان يسمعوا شيئا الا ينظرون الى هديه وسمته وقال عبد الله بن احمد سمعت ابن علي بن المديني يقول رايت في كتب ابي سنة اجزا مذهب ابي عبد الله واخلاقه ورايت يفعل كذا او يفعل كذا او بلغني عنه كذا وكذا

فصل اختيار الرجل لما خذ عنه الحديث

قال الشاعر

اذا اعجبتك طباع امرء ... فكنه يكن منك ما يعجبك

فليس على الجود والمكرمات ... حجاب اذا اجيبته تجبك

فصل قال الخريبي سمعت البخاري يقول دخلت بغداد آخر ثماني مرات فذكر ذلك

اجالس الاوزاعي فقال لي في اخر ما ورد عنه يا ابا عبد الله نترك العلم والناس ونصير الى خراسان قال البخاري فانا الان اذكر قوله وقال ابراهيم بن خرزاد دخل احمد بن حنبل وخلف بن سالم جلب فقال احمد بن حنبل لخلف ارحل بنا من هذا البلد فان هذا البلد يضيع فيه العلم

فصل كتابة العلم

قال سئل ابا عبد الله عن الحديث الذي جاء من سئل عن علم فكتمه الجم بلجام من نار فروعه ولم ير اذا سئلت عن شيء الا ان اجيب فيه اذا علمت ولم ير الجلوس في مسجد الجامع لمكان الشهرة ولم يكره ان احدث من اراد ذلك مني وان كنت مقلا وقال الخلال سمعت ابا بكر احمد بن محمد بن صدقة يقول قال ابو عبد الله الاحاديث فيمن كتم علما الجمه الله بلجام من نار لا يصح منها شيء قال ابو داود وباب كراهية منع العلم حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد اسماعيل بن الحكم عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه الجمه الله بلجام من نار يوم القيمة ورواه ابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث علي بن الحكم لا نعرف الا من حديث علي بن الحكم وعلي من رجال البخاري ووثقه بن سعد وابو داود وغيرهما وقال ابو حاتم لا باس به صالح الحديث وقد رواه صدقة ابن ابي موسى وهو ضعيف عندهم عن مالك بن دينار عن عطاء وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن الجوزي في قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب
اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال وهذه الاية توجب اظهار علوم الدين منصوصة
كانت او مستنبطة وتدل على امتناع جواز اخذ الاجرة على ذلك اذ غير جايز استحقاق الاجر
على ما يجب فعله كذا قال ابن الجوزي وقد يستحق الاجر على ما يجب فعله كاداء الشهادة ونحو
ذلك على خلاف مشهور فيه ثم ذكر ابن الجوزي ما في الصحيحين عن ابي هريرة قال انكم
تقولون اكثر ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والله الموعد وايم الله لولا اية في كتاب الله
ما حدثت احدا بشيء ابدا ثم تلا ان الذين يكتمون ما انزلنا الى اخرها وروى ابن ماجه عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ان يتعلم المسلم علما ثم يعلمه اخاه المسلم وعن
ابي الدرداء والحسن البصري وغيرهما هذا المعنى وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيميه رحمه الله
ذلك في بعض كلامه وقال ان كاتم العلم يلعنه الله ويلعنه اللاعنون ومراده هؤلاء اذا لم
يكن له عذر وعرض صحيح في كتمانه والله سبحانه اعلم وقال سلمان الفارسي علم لا يقال به كنز لا
ينفق منه وروي مرفوعا ولا يصح وقال الضحاك اول باب من العلم الصمت ثم استماعه
ثم العمل به ثم نشره وعن المسيح من تعلم وعمل وعلم فذاك يسمى عظيما في ملكوت السماء وعن المسيح
عليه السلام علم مجانا كما علمت مجانا وقال الذهبي اياكم وغلول الكتب وقال ابن المبارك اذا كتم العالم
علمه ابتلي اما بموت القلب او بنسي او تتبع السلطان ذكر ذلك البيهقي وغيره وسبق هذا
المعنى بنحو كراسة في فصل جاء رجلان وقبله بنحو كراسة في فصل قال المرودي ويشترط فيهم
المتعلم والسايل ويسقط الفرض بذلك على هذا اول كلام امامنا واصحابنا وهو مذهب الشافعي
واشترط الحنفيه حفظه وضبطه ايضا لانه افترض عليه التعليم بقدر ما يحتاج اليه لاقامة فرايضه
ولا يتمكن الا بالحفظ والضبط فيها سمعت احمد قال قال يحيى بن سعيد ربما جاءني من يسئلني هل فلانا حدثه
وجبن من لا يتقنها هل ان احدثه فاحدثه وعن احمد انه سئل عن شيء بعد ما صوب فقال ما هذا زمان
حديث فقال له السايل يا ابا عبد الله لعل لك ان تمنعني حتى ومنع هذا خفه لرجل اخر سأله عن شيء
قال وما خفكم قال ميراث محمد صلى الله عليه وسلم قال فسكت ابو عبد الله وعنه ايضا قال له جماعة
سألك عن مسئلة قال قد قلت اليوم لا اجيب في مسئلة ولكن توجعون فاجيبكم ان شاء الله تعالى
الا تزال ايتنا يا ابا عبد الله في عشر الاضحى فقال قال ابو اعوانه كنا في الحريري في العشر فيقول
هذه ايام شغل والناس حاجات فابن آدم الى الملال ما هو وقال محمد بن احمد يحيى الكحال قلت

كتم العلم

لابي عبد الله كانه ارق ان احدثه على الحديث قال ليس لهم اكل امر الشيوخ وقال عبد الله جاء رجل
الي ابي بنا فقال لي ابي اخرج اليه فقل له لست احدثك ولا احدث فيهم فقلت ما شانك يا ابه
قال رايته يمحن على باب هؤلاء وعن احمد انه اخرج الكتاب ليحدث قال الرايي عرضنا الكتب
فاطلع رجل صاحب جاه هيئة ولباس فنظر اليه احمد فاطبق الكتاب وغضب وقام فقال الرجل انا اذهب
نحدث القوم فقال ليس احدث اليوم وعن مغيره قال كنت احدث الناس رغبة في الاجر فاني اصنعهم
اليوم رغبة في الاجر وعن الميموني انه سمع اباعبد الله قال وخرج الينا فرايي ما شئنا فقال ذلك الينا
واخبرنا بما يكره من ذلك لمكان السلطان قال ولولا ذلك لخف على ان احدثهم في منازلهم
وقال ابن منصور قلت لاحمد اسعك ان لا تحدث قال لا يسعني اذا سئلت وقال له
محمد بن مسلم بن واره يا اباعبد الله لم قطعت الحديث والناس محتاجون فمن فعل هذا فسمه رباح
بن زيد وحبان ابو حبيب يعني بن هلال حدثنا ثم قطعاه قال المروذي قال ابو عبد الله سالوني
يعني في المسايل التي وردت عليه من قبل الخليفه فلم اجب قلت فلاي شيء امتنعت ان تجيب قال
خفت ان تكون ذريعة الى غيرها قال وسمعت اباعبد الله وساله علي بن الجهم عن شيء فلم يجبه
وقال قد فقدت بعض ذهني وساله عبد الرحمن بن خاقان عن شيء فلم يجبه وقال قد فقدت
بعض ذهني وقال ابن الجوزي في اوايل صيد الخاطر انا لا ادري ترك التحديث بعلة قول قايلهم
اني اجد في نفسي شهوة للتحديث لانه لا بد من وجود شهوة الرياسه فانها جبلة في الطباع وانا
ينبغي مجاهدة نفسي ولا يترك حق لباطل فصل قال المروذي سالت اباعبد الله عن شيء
من امر العدل فقال لا تسال عن هذا فانك لا تدركه قال ابن عقيل في الفنون جواهر على عالم قوي
الجوهر ادرك جوهريته وصفا خبرته علما اطاقه فحمله ان يرشح به الى ضعيف لا يحمله ولا يحتمله
فانه يفسده ولهذا قال عليه السلام نحن معاشر الانبياء امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم
انتهى كلامه وهذا المعنى رواه ابو الحسن التميمي من اصحابنا في كتاب العقل له باسناده عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نحن معاشر الانبياء نخاطب الناس على قدر
عقولهم وقال ابن عقيل واكداه من مخاطبة الاغمار واحمداه من اجل استماع ذي جهالة للعلق والا
نكار والله ما زال خواص عباد الله يتطلبون لنزوحهم بها بيناجاتهم رؤس الجبال والبراري
والقفار لما يرونه من المتكئين على اثاثهم من الاغمار والسفير الاكبر يهرب من عرش الزوجات
الى خلوة مسجد للنزوح بتلك المناجاة فلا ينبغي للعاقل ان يتكل تكدير عيشه وقال ايضا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد يكون الانسان مسلما الى ان يضيق به عيشه وانما دينه مبني على شعث الدنيا وصلاحها لا
حجره فمن طلب به العاجل اخطأ وروى الحافظ ضياء الدين في المختارة من رواية احمد بن زياد العتكي
حدثنا الاسود بن سالم ثنا ابو عبد الرحمن يزيد بن يزيد الوزاد عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا معشر الانبياء ان نكلم الناس على قدر عقولهم فقيل قال الحافظ الضياء الوزاد
لم يذكره ابن ابي حاتم ولا الحاكم ابو احمد في كتاب الكنى وقال ابن الجوزي ولا ينبغي ان يعمل بما لا يحتمله
عقول العوام وقال البخاري قال علي رضي الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون اتحبون
ان يكذب الله ورسوله وقال ابن مسعود ما انت محدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان
فتنة لبعضهم رواه مسلم في المقدمة وهو اه بعضهم الى البخاري وروى البخاري عن المقدام بن
معدي كرب مرفوعا اذا احدثتم الناس عن ربهم فلا تحدثوهم ما يعرب عنهم ويشق عليهم
وسبق بنحو كراسه الكلام في الغضاض وما يتعلق بهم وله تعلق بهذا وروى الحاكم في تاريخه
باسناده عن ابي قدامه عن النضر بن شميل قال سئل الخليل عن مسئلة فاجابني في الجواب فيها
خطا قال فقلت ما في هذه المسئلة كل هذا النظر قال فرغت من المسئلة وجوابها ولكني اردت
ان اجيبك جوابا يكون اسرع الى فهمك قال ابو قدامه فحدثت به ابا عبيده فسره وقال
عبد الله بن احمد بن جعفر السرخسي ابو محمد الفقيه اخبرني محمد بن حامد ساعده الله بن احمد
سمعت الربيع سمعت الشافعي يقول لو ان محمد بن الحسن كان يكلمنا على قدر عقله ما فهمنا عنه
لكنه كان يكلمنا على قدر عقولنا فتفهمه وروى مسلم عن قزعة قال اتيت ابا سعيد
الخدري وهو معتمر عنده اي عنده ناس كثيرون فلا تفرق الناس عنه قلت اسالك
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك في ذلك من خير فاعاد عليه فاجابه وذكر الحديث
قال في شرح مسلم معناه انك لا تستطيع الاتيان بمثلها وان تكلفت ذلك شق عليك
ولم تحصله فتكون قد علمت السنة وتركتها وسبق ما يتعلق بهذا في رمي العالم المسئلة
وسوال الناس له وقال محمد بن عبيد الله بن عبد الحكم اخبرت الشافعي يوما بحديث
وانا غلام فقال من حدثك قلت انت فقال ما حدثتك من شيء فهو ما حدثتك واياك
والرواية عن الاحياء فصل وضع ابو عبد الله بين يديه محبرة فقيل له استمد منها فتبسم
وقال قد روي عن زهير بن ابي حثمة انه كان معه محبرة فقال له استمد منها فقال انها عارية
نقله المروذي وقال حرب قلت لاسحق بن راهويه يستمد الرجل من محبرة الرجل قال لا يستمد الا

فصل عن المرء يستمد من محبرة الرجل

باذن

الا باذنه قال الخلال كراهيه ان يستمد الرجل من محبرة الرجل الا باذنه وذكر ذلك قال
محمد بن ابراهيم المعروف بسبويه كنت عند احمد بن حنبل وبين يديه محبرة فذكر ابو عبد الله
حديثا فاستاذنته ان اكتب من محبرته فقال لي اكتب يا هذا فمد اورع منظرا قال
محمد بن طارق البغدادي كنت جالسا الى جنب احمد بن حنبل فقلت يا ابا عبد الله اسمد
من محبرتك فنظر الي وقال لي بياض وريق وعورعك هذا وعن وكيع وجاء اليه رجل
فقال له اني مت اليك بحرمة قال وما حرمتك قال كنت تكثر من مجرف في مجلس
الاعمش فوثب فدخل منزله فاخرج صرة فيها دنانير فقال له اعدد فكان ما اخذ غيرها
وقال يحيى بن زكريا بن عبيد الاعمش حيث يوما واحمد بن حنبل بيدي فجلست اكتب فاستمديت
من محبرة انسان فنظر الي احمد فقال يا يحيى استامرته وقال ابراهيم الحربي لزمت احمد بن
حنبل سنتين فكان اذا خرج ليحدثنا تخرج معه محبرة مجلده لعله احمد وقال قال امره بسقط
او خطا في كتابه اسقطه بقلم من محبرته يتورع ان ياخذ من محبرة اخذنا شيئا وحكى ابن
عقيل في باب الغصب من الفصول عن القاضي انه قال روي عن احمد منع الكتب من
محبرة غيره بغير اذنه وفي رواية قال لمن استاذنه هذا من الورع المظلم فحملنا الاول
على كتب يطول والثاني على خمسة قلم لكتب كلمة او في حق من يفتبسط اليه وياذن
له حكما وعرفا انتهى كلامه والاول ان يقال فحمل الاول على كتب يطول والثاني على كتب
قليلا لانه يتسامح به عادة وعرفا او حمل الاول على من يغلب على ظنه انه لا يطيب قلبه
ولا ياذن فيه وتحمل الثاني على من يطيب به وياذن فيه فصل قال الخلال

فصل الكتب من المباحات

التوقي ان لا يثبت الكتاب الا من المباحات ثم روى عن المروذي ان ابا عبد الله كان يجيء
معه بشيء ولا ياخذ من تراب المسجد قال المروذي سمعت عبد الصمد بن مقاتل سمعت
ابي رايتهم يكتبوا الكتاب في دور السبيل فاذا اراد وا ان يختموه ارسلوا الى البعر فاخذوا
الطين وذكر بعض الشافعيه في كتاب فاتحة العلم ما يدل على ان هذا لا يجزم وعن جابر مرفوعا
نزهوا صحفكم بالجمع لها فان النزاب مبارك وعن زيد بن ثابت مرفوعا فاضمموا العلم اذ تكتب
فانه اذكر للهالي رواها الترمذي وضعفها وروى ابن ماجة الاول قال بن عبد البر وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نزهوا الكتب وسئل هل من استمداد فانه اتى الحاجم
وذكر ايضا الحبر المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله اميه لا تكتب ولا تحسب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ودوي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويفيض المال ويكثر التجار
ويظهر القلم يعني الكتابة كذا ذكره ابن عبد البر والصحيح المشهور رفع العلم وفيض المال حب
قال الحسن البصري لقد اتى علينا زمان وانما يقال تاجر بني فلان وكاتب بني فلان ما يكون
في الحي الا التاجر الواحد والكاتب الواحد وقال الحسن ايضا لقد كان الرجل مائتي الحي العظيم فما
تجد به كاتبا وفي الحديث المرفوع ايضا فشو القلم وفشو التجارة من اشراط الساعة
يعني بقوله فشو القلم ظهور الكتابة وكثرة الكتاب وعن بعض المفسرين في قوله تعالى
حاكيا عن يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم قال كاتب حاسب
وقد كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة منهم ابي بن كعب وزيد بن ثابت وعلي وعثمان
وحنظلة الاسدي ومعوية وعبد الله بن الارقم وكان كاتبه المواظب قيل الوحي والاجوبة
وهو الذي كتب الوحي كله وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعلم كتاب السريانية ليجيب عني من كتب
اليه بها فتعلمها في ثمانية عشر يوما وقال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لكاتبه عبد الله ابن ابي رافع
اذا كتبت فالق دواتك واطل سن قلمك وفرج السطور وقارب بين الحروف وقال
العرب الفلم احد اللسانين وقالوا اللفظ الحسن تزيد الحق وضوحا وقال المامون اللفظ لسان اليد
وهو افضل الجزاءين اليدوي ابو جعفر المنصور سجن طائفة من الكتاب عتب عليهم فكتب اليه
بعضهم من طويل السجن ٥ اطال الله عمرك في صلاح ٥ وعزبا امير المومنينا ٥
٥ بعفوك نستجير فان تجرناه فانك رحمة للعالمينا ٥ ونحن الكاتبون وقد اسانا فهبنا للقلم الكاتبينا ٥
قال فعفى عنهم وامر بتخليتهم واسم الكاتب بالفارسية ديوان اي شياطين لحذقهم بالاشعوذة
ولطفهم فسمي الديوان باسمهم كذا ذكره ابن عبد البر وقال ابو جعفر النحاس واسمه احمد بن محمد
توفي سنة ثمان وثلاثين وثلثمايه قال معنى الديوان الاصل الذي يرجع اليه ويعمل بما فيه كما قال
ابن عباس رضي الله عنهما اذا سالتموني عن شيء من غريب القرآن فالتمسوه في الشعر فان الشعر
ديوان العرب اي اصله ويقال دون هذا اي اثبته واجعله اصلا وزعم بعض اهل اللغة
ان اصله عجمي ٥ وبعضهم يقول عربي وقد ذكره سيبويه في كتابه وتكلم على ان اصله
دوان واستدل على ذلك بقولهم في الجمع دواوين وهذا قول حسن ابدلوا من احدى
الواوين ياء ونظيره دينار والاصل فيه دنار وهذا افراط الاصل فيه قوة اما فاما
الغراء فيقال فلان اذا اسميت رجلا بديوان وانت تريد كلام الاعاجم لم تصرفه وهذا

عندي غلط لان اذا اسميت رجلا ديوانا على اللفظ العجمي لم اجز ان اصرفه لان الالف واللام لا يدخلان فيه
فقد صار بمنزلة طاوس ورافود وما اشبههما وان حولته عربيا صرفته ايضا لانه يقال
الدليل على ذلك قولهم دواوين ودي ديوان بالفتح غلط ولو كان بالفتح لم تهمز قلب الواو ياء
فان قيل الياء اصل فقد اخطا خطا ولو كان كذا لقيل في الجمع دياوين فهمز بوان لا يقال كما لا يقال
دينار وقيراط وزعم الاصمعي ان اصله اعجمي وروي ان عمر رضي الله عنه لما امر الكتاب ان يرفعوا ما في دار
فتعلم اصحاب السوادي ثلاثة ايام واجتمعوا في الدار واجتهدوا فلم يعرف عليهم وبعضهم يكتب
وبعضهم يكتب فقال ايتوني بديوان شذابي هؤلاء يعني فلانا موضع الكتابة هذا الاسم
من ذلك الدهر ثم عربته العرب فقالت ديوان ويقال اشتهل ماذ ذا ابو جعفر قال والدفتر اسم عربي
لا تعلم له اشتقاقا وكان ابو اسحق يذهب الى ان كل اسم عربي فهو مشتق الا انه دب ما غاب عن العالم
شيء وعرفه غيره يقال له دفتر ودفتر وتفتر ثلاث لغات وقال المجوهري الدفتر واحد الدفاتر
وهي الكراريس التي يكتب فيها قال ابو جعفر والدراسة معناها الكتب المصمومة بعضها الى بعض والورق الذي الصق
بعضه الى بعض مشتق من قولهم رسم مدرس اذا الصقت الريح التراب به وقال الفليل الدراسة
اصلا الكراس العلم وسمي الصحيفة بذلك لانها علم مكتوب كراسة وقال الجوهري والكراسة
واحدة القراطيس والكراريس والصحيفة الكتاب والجمع صحف وصاحف قال ابو جعفر وقيل صحف
لانه يصحف الورق الذي يصلح فيه من اصحف كذا ومن قال صحف فانما صحف فيه الم جعله من صحف صحفا
مثل جلست مجلسا ومن كتب الم شبهه بقتل وانما السفر فشو منه اسفر الشيء اذا تبين
ضوءه الذي فيه البيان ومنه اسفر الصبح اذا تبين واسفرت المراة اذا اضاءت وسمي القلم قلما لانه يقلم
اي يقطع منه ومنه قلت اظفاري وكل قطعته ليس بقلم وكذلك انبوب وقيل القلم مشتق من
القلة وهو الاختيار يقال اخترت هذا القلم اي هذا الاصل قلم وقلة خفيف واقل خفيف واضعف مما اخذ منه ورجل
قلم اي ظفار من هذا اي ضعيف في الحرب ناقص ويقال رعف القلم اذا اظهر وارعف الرجل
القلم اذا اخذ فيه مدا كثيرا حتى ينظر ويقال استمد دواته رعف اي لا تكثر من المداد حتى
يقطر ويقال ذبت القلم وهو مذبت قاله الرطب ويقال فيه مذبب ومذبت وقال الاوردي
القلم تحفا حفوة وحفة وحفاوة وحفي مضموم فانما المعنى مسدود فشق الرجل
بالنعل ويقال للقطيعة التي تقع من الانبوبة شطبة مشتق من شطبي العنب تقول اوقال

قلم ذنوب اذا كان طويل الذنب كما يقال فرس ذنوب وللقلم سنان فاذا كان لا ينزا رفع قيل بحرف
وان استويا قيل قلم مستوى السنين واشحمت القلم تركت شحمه قلم اخذه فاز لخذت شحمة قلت
بطنته تبطينا ويقال بريت القلم بريا وما سقط برايه وقد يقال للقلم نفسه برايه كان العرب
تجعل فعاله لكل ما نقص منه فيقولون قطاعه وفواره ذكره ابو جعفر وقال الجوهري قوره وافتوره
واقتاره بمعنى قطعه مدورا ومنه قوارة القميص والبطيخ وقال والقطاعة بالضم ما سقط عن القطع
قال ابو جعفر يقال قططت القلم اي قطعت منه والقلم مقطوط وقطيط والمقط الذي يقط القلم عليه
والمقط بفتح الميم الموضع الذي يقط من راس القلم وهو مشتق من قططت اي قطعت ومارايته قط
اي انقطعت الروية بيني وبينه والقط الكتاب بالجايزه لانه يقطع ومنه يعطى القطوط وثايق وقط
بمعنى حسب والدرواه جمعها دويات في العدد القليل كذا قال ابو جعفر وفي الكثير دري بضم الدال
ويقال بكسرها ودوي ودوايا ويقال ادويت دراة اذا اتخذتها وقد دوى الدرواه اي عملها فهو مدو مثل
مقن للذي يعمل القناو يقال لمن يبيعها دوا مثل تبان للذي يبيع التبن والذي يحملها ويمسكها دار ومثل
رامح للذي يحمل الرمح واشتقاق المداد من المدد للكتاب وهو جمع مداده يذكر ويونث قال الفراء واسمه
يحيى بن زياد الكوفي توفي سنة تسع ومايتين ازجعلت المداد مصدرا لم تثنه ولم تجمعه ويقال امددت
الدرواة اذا جعلت فيها المداد فان زدت على مداد ها قلت مددتها واستمددت منها اي اخذت فان
اخذت مدادها كله قلت قعرت الدرواه اقعرها قعرا واشتقاقه انك بلغت الى قعرها وقد سمع
اقعرت الانا آقعارا اذا جعلت له قعرا واذا الصق الظن بعيني او غيره بالدرواه فهو لبقه مشتق من
قولهم ما لبق فلان بقلبي اي ما يلصق وقال القت الدرواه الافه ولقتها ليقا ولبوقا وليقانا اذا
الصقت مدادها وقد انعت ليق الدرواه انعاما اي زدت في لقتها والنعم الشئ اذا زاد ومنه الحديث ان
ابا بكر وعمر منهم وانعما اي زاد على ذلك ومنه سحقت المداد سحقا ويقال للقلم اسمي المداد حبرا قال
يقال للعالم حبر وحبر وانما اراد ومداد حبر فحذف المداد واقام حبرا مقامه وحبرا مفعول له
وقال الاصمعي ليس هذا بشئ انما هو لتاثيره يقال على اسنانه حبرة اذا كثرت فيها الصفرة حتى يضرب الى
السواد قال محمد بن يزيد وانا احسب انه انما سمي حبرا لانه تحبر به الكتب قال ابو جعفر النحاس من حسن
تقدير الكاتب ان لا يفرق بين المضاف والمضاف اليه في سطر وكذا اعزه الله وكذا احد عشر لانه كاسم
واحد ويستحسن المشق في الشين والسين الا ترى اواخر الكلم نحو الناس واصل المشق في اللغة
الخفة يقال مشق بالرمح ومشق الرجل الرغيف اذا اكله اكلا خفيفا فمعنى مشق الكاتب اذا اخفف يده

وهذا

كيفية الكتابة الحروف واجادتها وتحسينها

وهذا اختيار محدث واما رؤساء الكتاب المتقدمين فكانوا يكرهون المشق كله وذا سال
اليد وقول بعضهم هو للمبتدي معتمده لخطه ودليل على تهاونه بما يكتبه وقد ذكرة المتقنا
ان كتب بسم الله بغير سين ويستحسنون اذا توالت السين والشين في كلمة ان تغدر الكاتب
فصلا بمدة ويستحسنون في كتابة نحو من ان يرفع الوسطى من البدات فرقا بين ذلك وبين
السين والسين ويستحبون ان يكون الكاف غير مشوقة اذا كانت طرفا عندهم ويحبون
تعليمها اذا كانت متوسطة والالف اذا كانت طرفا ويستحبون ان يكون الالفاظ سهلة
سمحة غير بشعة ومما يستحسنون لابراهيم بن مهدي توقيعه الى كاتبه اياك والتشبع لموشي
الكلام طمعا في نيل البلاغة فان ذلك العي الاكبر وعليك بما يسهل مع تعسل الالفاظ السفل
وكذا مروي من صفة يحيى بن زياد الكاتب فانه قال اخذ من زمام الكلام فقاده اسهل مقاد وساقه
احسن مساق فاسترجع به القلوب النافره واستصرف به الابصار الطامحة وقال الجاحظ
لم ار قوما اشل طبقة في البلاغة من الكتاب وذلك انهم التمسوا ما لم يكن متوعرا من الالفاظ حوشيا
وان قطعا عاميا وقال محمد بن الفضل صاحب كتاب الدساج يجب للكاتب ان يعدل بكلامه عن
الغرب الخوشي والعامي السوقي والرذل السابقي ويجانب التقعير ويجب ان يعمل نفسه في
تنزيل الالفاظ وسيل اعرابي من ابلغ الناس فقال اسهلها لفظا واحسنها بديهة وقد
سبق في فصول رد السلام رد جواب الكتاب وما يتعلق بذلك وروى ابو داود في الخراج عن عمرو
ابن عثمان عن محمد بن حرب عن ابن سلمة سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر عن صالح بن يحيى ابن
المقدام عن جده وفي نسخة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبه ثم قال له
اغتنم الخمس قبل خمس حياتك قبل موتك وصحتك قبل سقمك وفراغك قبل شغلك وشبابك قبل هرمك
وغناك قبل فقرك ورواه احمد عن احمد بن عبد الملك الحراني عن محمد بن حرب الابرش عن سليمان عن صالح عن جده صالح قال البخاري فيه نظر
وقال ابن حبان في الثقات يخطئ قال الخلال كراهية النظر في كتاب الرجل
الا باذنه قال ابو بكر بن عسكر كنت عند ابي عبد الله وعنده الهيثم بن خارجه فذهبت انظر
في كتاب ابن عبد الله فكره ابو عبد الله ان انظر في كتابه واطلع عبد الرحمن بن مهدي في كتاب
ابي عوانه بغير امره فاستعفر الله مرتين وقال احمد بن حنبل في رواية مهنا في رجل رهن مصحفا
هل تقرا فيه قال اكره ان ينتفع من الرهن بشئ وقال في رواية عبد الله في الرجل يكون عنده
مصحف رهن لا تقرا فيه الا باذنه وقال في رواية اسحق بن ابراهيم في الرجل رهن عنده المصحف

شبكة الألوكة www.alukah.net

يستاذنه في القراءة فيه فان اذن له قرأ فيه قال القاضي في الجامع الكبير اما منعه من القراءة
الا باذن صاحبه مع قولنا انه يلزمه بذله اذا طلبه الغير للقراءة فهو محمول على انه
كان يجد مصحفا غيره وانما يلزمه بذله عند الحاجة وقال في الرعاية عند مسئلة رهن
المصحف ويا يقرأ احد في المصحف بلا اذن ربه وقيل بلى ان ضر ماليته وان طلب احد
ليقرأ فيه لم يجب بذله وقيل يجب وقيل عند الحاجة اليه وذكر بعض الشافعية ما هو
ظاهر في ان النظر في كتاب الغير من كتب العلم لا يحرم وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فكانما ينظر في النار قال ابن الاثير في النهاية وهذا
محمول على الكتاب الذي فيه سره وانما نه يكره صاحبه ان يطلع عليه قال وقيل هو عام في
كل كتاب وقال البخاري باب من نظر في كتاب من حذر على المسلمين ليستبين امره وذكر
كتاب حاطب بن ابي بلتعة وقصته وهذا متوجه مع الظن ومع العلم فيه نظر ويحرم مع الشك
والقصد فضيحة عين قال في شرح مسلم فيه هتك ستر المفسد اذا كان فيه مصلحة او كان
في الستر مفسده وانما يندب الستر اذا لم يكن فيه مفسدة ولا فوت به مصلحة
قال الخلال كراهية حبس الكتاب قال المروذي قلت لابي عبد الله رجل استطفت منه
ورقة فيها احاديث فوائد واخفته هل ترى ان اسمعها واسمعها قال لا الا باذن صاحبها
وقال يونس بن يزيد قال لي الزهري اياك وغلول الكتب قال حبسها عن اهلها انتهى ما ذكره
الخلال وقال الطحاوي كان الشافعي قد طلب من محمد بن الحسن كتاب السير فلم يجبه
الى الاعارة فكتب

قل للذي لم ترعين من رآه مثله ... حتى كان من رآه قد راى من قبله
العلم نهى اهله ان يمنعوه اهله ... لعله يبذله لاهله لعله

فوجه به اليه في الحال هدية لا عارية وقال ابن الجوزي ينبغي لمن ملك كتابا
ان لا يبخل معه باعارته لمن هو اهله وكذلك ينبغي افادة الطالبين بالدلالة على الاشياخ
وتفهيم المشكل فان الطلبة قليل وقد عمهم الفقر فاذا بخل عليهم بالكتاب والافادة
كان لمنع العلم قال لسفين تحملوا برلة العلم ليفد بعضكم بعضا قال سفين لا تبلغون
ما تؤملون وقال وكيع اول بركة الحديث اعارة الكتب وقال ابن المبارك من بخل بالعلم ابتلي
بثلاث اما ان يموت فيذهب علمه او ينساه او يقع السلطان ٥ ولله الحمد وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

تم الجزء الثاني من اعلام الموقعين ويليه الجزء الثالث وأوله فصل باب

فصل باب عند الامام احمد رجل فوضع عنده ما قال الرجل فلما قام بالليل ولم استعمل
المآ فلما اصبح قال لي لم لا تستعمل المآ فاستحييت وسكت فقال سبحان الله ما سمعت بهذا
حديث لا يقوم وحرق هذه القصة معه لرجل آخر فقال انا مسافر قال وان كنت مسافرا
حج مسروق فما نام الا ساجدا قال الشيخ تقي الدين رحمه الله فيه انه يكره لاهل العلم ترك
قيام الليل وان كانوا مسافرين وقال بشر بن الحرث ينبغي لاصحاب الحديث ان يتزلوه
بمنزلة الدراهم يعلمون من كل مائتين خمسة وقال سفيان في الاجيل الا نظلبوا علم
ما لم تعلموا حتى تعملوا بما قد علمتم وصح عن الحسين قال كان الرجل يسمع الباب من ابواب
العلم فيعمله فيعمل به فيكون خيرا له من الدنيا وما فيها لو كانت له فوضعها في الآخرة
وقال ابو جعفر احمد بن بديل لقد رايتنا وحتى نكتب الحديث فما سمع الا صوت قلم او
بالي قال ابو عبد الله كان ابي ساعة يصلي عشا الآخرة ينام نومة خفيفة ثم يقوم الى
الصباح يصلي ويدعو وقال ابراهيم بن سماس كنت اعرف احمد بن حنبل وهو غلام وهو
يحيي الليل فصل قال الخلال اخبرنا الدوري سمعت ابا عبد القسم بن سلام يقول ان من
شكر العلم ان تجلس مع رجل فتذاكره بشئ لا يعرفه فيذكر ذلك الحرف عنده لكي فتذكره ذلك الحرف
الذي سمعت من ذلك الرجل فيقول ما كان عندي في هذا شئ حتى سمعت فلانا يقول فيه كذا وكذا
فاذا فعلت ذلك فقد شكرت العلم ولا توهم انك قلت هذا من نفسك وقال ابن الجوزي
واذا روى المحدث حديثا فدعرفه السامع فلا ينبغي ان يداخله فيه قال عطاء بن ابي رباح ان
الشاب ليحدثني بحديث فاستمع له كاني لم اسمعه ولقد سمعته قبل ان يولد ثم يروي باسناده
عن خالد بن صفوان قال اذا رايت محدثا يحدث حديثا قد سمعته او بعضه قد علمته فلا تشاركه
فيه حرصا على ان يعلم من حضرك انك قد علمته فان ذلك خفة فيك وسوء ادب وروى ابو حفص
العكبري في الآداب له عن ابن وهب قال اني لاسمع من الرجل الحديث قد سمعته قبل ان يجتمع
ابواه فاضت له كاني لم اسمعه ثم روى ما تقدم عن عطاء ثم قال سمعت ابا الحسن بن عبد
الله جلس الى احمد الفقيه البغدادي يقول يروي عن سفيان الثوري انه قال ونراه يعجب من
حديثه ولعله ادرى به وروى ما تقدم عن خالد بن صفوان وروى ذلك ابن بطة قال ابن
الجوزي ومتى اشكل شئ من الحديث على الطالب صبر حتى ينتهي الحديث ثم يستفهم الشيخ
بادب ولطف ولا يقطع عليه في وسط الحديث قال وفي اصحاب الحديث من يثقل حرافي

جزويهم الشيخ انه جزء واحد ومثل هذه الافعال لا يجوز اعتمادها وروى ابن بطه عن ابراهيم
ابن الجنيد قال حكيم لابنه تعلم حسن الاستماع كما تعلم حسن الكلام فان حسن الاستماع امهالك
للمتكلم حتى يقضي لبيك بحديثه والاقبال بالوجه والنظر وترك المشاركة له في حديثه ان تعرفه
وانشد ولا تشاركه في الحديث اصله * وان عرفت فرعه واصله *
وروى ايضا عن الهيثم بن عدي قال الحكمة ان من الاخلاق السيئة على كل حال مغالبة الرجل
على كلامه والاعتراض فيه لقطع حديثه وروى ايضا عن مجاهد قال لقمان لابنه اياك اذا
سيل غيرك ان تكون انت المجيب كانك اصبت غنيمة او ظفرت بعطية فانك ان فعلت ذلك ازريت
بالمسئول وعنفت السايل ودللت السفها على سفاهة حلمك وسوء ادبك يابني ليشترحرصك
على الثناء من الاكفاء والادب النافع والاخوان الصالحين قال ابن بطه كنت عند ابي عمر الزاهد
فسيل عن مسيلة فبادرت انا فاجبت السايل فالتفت الي فقال لي تعرف الفضوليات المنقيات يعني
انت فضولي فاخجلني وذكر ذلك ابو حفص العكبري في الادب فصل في طبقات القاضي ابى
الحسين زهير بن ابي زهير نقل عن امامنا انه قال لاحمد ان فلانا يعني ابا يوسف ربما
سعى في الامر وسل المصانع والمساجد والآبار فقال لي احمد لا تفسد ولي به وكره ان
ينزل الرجل وجهه ونفسه لهذا وذكره ايضا الخلال وابو يوسف هو القسولي وقال منها
سمعت بشر بن الحارث وذكر له رجل بسال الناس فقال بشر من يقتدي به في هذا فقال
مالك بن دينار فقال له بشر اريد ارفع من مالك بن دينار فسمعت بشرا يقول له لا تفعل ولا
تطلب من صاحب دنيا حاجة دعه حتى يكون هو يطلب اليك وكان المتوكل على الله يبعث
يحيى بن خاقان الى الامام احمد كثيرا ويساله عن اشياء قال المروزي قال لي ابو عبد الله
قد جاءني يحيى بن خاقان ومعه شوى فجعل يقرله ابو عبد الله فقلت له قالوا لها الف
دينار فقال هكذا فردد تها عليه فبلغ الباب ثم رجع فقال ان جاك لاحد من اصحابك شيء
تقبله قلت لا قال انما اريد ان اخبر الخليفة بهذا فقلت لابي عبد الله اي شيء كان عليك
لو اخذتها فضمتها لكل وجهه وقال اذا انا فعلتها اي شيء كنت اريد ان اكون له قهرمانا
وقال ابو طالب لابي عبد الله رجل جاءني ومعه دراهم فقال لي خذ هذه الدراهم
فتصدق بها في جيرانك فابيت فلم يزل يطلب الي فابيت فقال لا يحل لك ولا يسعك تمنع
المساكين والفقراء فان لم اخذها اكون قد اثمت لما رددتها قال لم تاثم من سلم من هذا

قد

قد احسنت لو اخذتها لم تسلم وروى يعقوب عنه ان له يتعرض له كان اسلم له وروى
الخلال عن ابي الدرداء قال ما احب ان معاوية بعث الي ثلاثة الاف دينار فاقبض فيها
فقيل له اولم تو جر ولا تزن شيا قال اني اخاف وسوس نفسي وعوادل زوجي فيعيط ذلك
ابري والسلامة اجب الي وقال الخلال في الاخلاق حدثنا ابراهيم بن جعفر بن حاتم
حدثني محمد بن الحسين بن الجنيد عن هارون بن سفيان المستملي قال جئت الى احمد بن حنبل
حين اراد ان يفرق الدراهم التي جاءته من المتوكل قال فاعطاني مائتي درهم فقلت لا
تكفيني قال ليس هاهنا غيرها ولكن هو ذا اعمل كل شيء اعطيك ثلاثمائة تفرقها قال فلما
اخذتها قلت يا ابا عبد الله ليس والله اعطي احدا منها شيا فتبسم وقال صالح لابيه ما تقول
في امراة مسكينة تكون معي في داري فربما اتوني بشيء للساكين فاعطيها منه اذا قمت
فقال الاخابها واعطها كما تعطي غيرها فضل قال عبد الله بن احمد ما قدم ابو زرعة
نزل عند ابي فكان كثير المذاكرة له فسمعت ابي يوما يقول ما صليت غير الفرايض اشا ثر بمذاكرة
ابي زرعة على نوافلي وروى الخلال في اخلاق احمد ان اسحاق قال كنا عند عبد الرزاق اذا
واحمد بن حنبل قال فمضينا معه الى المصلى يوم عيد فلم
قال ورايتكما لا تكبران فهبت قال عبد الرزاق فلم تكبرا قال قلنا خشي ان نرى التكبير ولكن
شغلنا هيبتك باي شيء نبتدي من الكتب وقال صالح بن موسى ابو الوجيه سمعت ابا عبد
الله يقول ومن يفلت من التصحيف لا يفلت احدهنه وقال الخلال اخبرنا طالب بن حرة
الادني قال حضرت احمد بن حنبل فقال علامة المريد قطيعة كل خليط لابن بدر ما بن بدر وفي
طبقات القاضي ابي الحسين اخبرنا محمد بن ابي الصقر ثنا هبة الله الشيرازي حدثنا علي بن محمد
ابن طلحة اخبرنا سليمان الطبراني حدثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي قال قبور اهل السنة من
اهل الكبائر روضة وقبور اهل البدعة من الزنادقة حفرة صاقا اهل السنة لولياء الله
وزهاد اهل البدعة اعداء الله وقال عبد الله بن احمد سيل ابي لم لا تصحب الناس قال
لوحشة الفراق وروى ابو بطه عن محمد بن الحنفية قال وحشة الانفراد ابقى للمؤمن من
مواناة اللقاء وقال عبد الله بن جعفر سمعت احمد بن حنبل يقول وسيل عن الرجل يكتب
الحديث فكثر قال ينبغي ان يكثر العمل به على قدر رياوته في الطلب ثم قال سيل العلم مثل سيل
المال ان المال اذا ازداد ذكاته وفي طبقات القاضي ابي الحسين وانا ابو يوسف بن محمد

المهدولي ساعبد الواحد بن عبد العزيز سمعت المطيع الخليفة على المنبر يقول في يوم عيد سمعت شيخي
عبد الله البغوي يقول سمعت الامام احمد بن حنبل يقول اذا ماق اصدقاء الرجل ذل وقال
عبد الله حدثني ابي ساسفيان بن عيينة قال قال لي ايوب انه ليبلغني موت الرجل من اخواني
فكأنه سقط عضو من اعضائي فصل قد سبق في الاستيذان كلام يتعلق قضاء الحوائج
والمساعدة عليها وجاء رجل الى الحسن بن سهل يستشفع به في حاجة فقضاها فاقبل الرجل
يشكره فقال له الحسن بن سهل على ما تشكرنا وحق نرى ان للجاه زكاة كما ان للمال زكاة وفي
لفظ وحق نرى كتب الشفاعات زكاة مروآتنا ثم انشأ يقول ٥

. فرضت علي زكاة ما ملكت يدي . وزكاة جاهي ان اعين واشفعا .
. فاذا ملكت فجد فان لم تستطع . فاجهد بوسعك كله ان تنفعا .

قال القاضي المعافى بن زكريا ولله در القائل ٥

. واذا امرء اهدى اليك صنيعة . من جاهه فكأنها من ماله .

وروى ابن ابي شيبة في مصنفه وابن ماجة من حديث موسى بن عبيدة الزيدي وهو
ضعيف عن جهمان عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصوم
وقال بعضهم واذا السعادة احرست عيونها . نم فالمخاوف كلهن امان .
. واصطرها الغنى في جائل . واقتدها الجوز آمني عنان .

وعن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اتاه السائل او
صاحب الحاجة قال اشفعوا فلتؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء رواه البخاري
ورواه احمد ومسلم وفي لفظه توجروا ولابي داود اشفعوا الي لتوجروا وليقضي الله على
لسان رسوله ما شاء وعن معاوية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الرجل ليسألني الشيء فامنعه كي تشفعوا له فتؤجروا وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشفعوا تؤجروا رواه النسائي وعن هارون بن سعد الايلي عن سفيان بن
عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن اخيه همام عن معاوية اسناد جيد وقال ابن
عبد البر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استعينوا على قوا بحكم بالكتمان فان كل
ذي نعمة محسود وقال محمد بن واسع لقتيبة بن مسلم الى تبتك في حاجة رفعتها
الى الله قبلك فان ياذن الله فيها قضيتها وحمدناك وان لم ياذن فيها لم تقضها وعذرناك

وقال

مساعدة الغير على قضاء حوائجه

مطلب

وقال يونس . انزلت بالخواص حاجة . انزلتها قبل ابراهيم يا الله .
. فان قضيت حاجتي فالله يسرها . هو المقدر لها والآمر الناهي .
. اذا ابى الله شيأ ضاق مذهبه . عن الكبير العريض القدر والجاه .

وقال ابو الفاخية . خير المذاهب في الحاجات لحبها . واضيق الامور اذناه الى الفرج .

وكتب سوار بن عبد الله بن سوار القاضي الى محمد بن عبد الله بن طاهر ٥

. لنا حاجة والعذر فيها معذر . خفيف مناها مناها عفر الجبر .
. فان تقضها فالحمد لله ربنا . وان تكن الاخرى فني واسع العذر .

طاهر . على انه الرحمن معطي ومانع . وللرفق اسباب الى الخير تجري . فاجابه محمد بن
. فصلها تجدني موجبا لقضائها . سريعا اليها لا يخاطبني فكر .
. شكورا لقضائي عليك بمثلها . وان لم يكن فيما حويته يدي شكر .
. فخذ قليل الذي قد رايته . لحفظك لا من عليك لدي ولا ذخر .

وقال جعفر بن محمد حاجة الرجل الى اخيه فتنة لهما ان اعطاه شكر من لم يعطه وان
منعه ذم من لم منعه وقال خالد بن صفوان لا تطلبوا الحوائج عند غير اهلها ولا تطلبوها
في غير حينها ولا تطلبوا ما لا تستحقون منها فان من طلب ما لا يستحق استوجب الحرمان
وقال رجل للعباس بن محمد او لعبد الله بن العباس ائتيك في حاجة صغيرة قال فاطلب
لها رجلا صغيرا وقيل لآخر ائتيك في حاجة صغيرة قال اذكرها فان الحر يقوم بصغير الحاجات
وكبيرها كان يقال لا تستعن على حاجة من هي طعنه ولا تستعن بكذاب فانه يقرب
البعيد ويباعد القريب ولا تستعن على رجل بمن له اليه حاجة وقال بعضهم اصل العادة
ان لا تسأل سوى الله حاجة فلكل احد في الله عوض من كل احد وليس لاحد من الله عوض
باحد وقال ابو الاسود واذا طلبت الى كريم حاجة . فلقاؤه يكفيك والتسليم .
. واذا طلبت الى لئيم حاجة . فالح في رفق وانت مديم .

وقال آخر . لا تطلبن الى لئيم حاجة . وافعد فانك قابه كالقاعد .
. يا خادع الجلاي ابو الهمم . جهات تضرب في حديد بارد .

وقال ابو الفاخية . اقض الحوائج ما استطعت . وكن لهمة اخيك فاتح .
. فلعل ايام الفتى . يوما تقضي فيه الحوائج .

نسخة الألوكة www.alukah.net

المهدولي ساعد الواحد بن عبد العزيز سمعت المطيع الخليفة على المنبر يقول في يوم عيد سمعت شيخي
عبد الله البغوي يقول سمعت الامام احمد بن حنبل يقول اذا مات اصدقاء الرجل ذل وقال
عبد الله حدثني ابي ساسفيان بن عيينة قال قال لي ايوب انه ليبلغني موت الرجل من اخواني
فكأنه سقط عضو من اعضائي فصل قد سبق في الاستيذان كلام يتعلق فضاء الحوائج
والمساعدة عليها وجاء رجل الى الحسن بن سهل يستشفع به في حاجة فقضاها فاقبل الرجل
يشكره فقال له الحسن بن سهل على ما تشكرنا وعسى نرى ان للجاه زكاة كما ان للمال زكاة وفي
لفظ وعسى نرى كتب الشفاعات زكاة مروآتنا ثم انشأ يقول ٥

. فرضت علي زكاة ما ملكت يدي . وزكاة جاهي ان اعين واشفعا .
. فاذا ملكت فجد فان لم تستطع . فاجهد بوسعك كله ان تنفعا .

قال القاضي المعافى بن زكريا ولله در القائل ٥

. واذا امرؤ اهدى اليك صنيعة . من جاهه فكأنها من ماله .

وروى ابن ابي شيبة في مصنفه وابن ماجة من حديث موسى بن عبيدة الزيدي وهو
ضعيف عن جهمان عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصوم
وقال بعضهم واذا السعادة احرستك عيونها . نم فالمخاوف كلهن امان .
. واصطبها الغفا في حبائل . واقتدها اللوز آمني عنان .

وعن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اتاه السايل او
صاحب الحاجة قال اشفعوا فلتؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء رواه البخاري
ورواه احمد ومسلم وفي لفظه توجروا ولابي داود اشفعوا الي لتوجروا وليقضي الله على
لسان رسوله ما شاء وعن معاوية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الرجل ليسالني الشيء فامنعه كي تشفعوا له فتؤجروا وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشفعوا تؤجروا رواه النسائي وعن هارون بن سعد الايلي عن سفيان بن
عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن اخيه همام عن معاوية اسناد جيد وقال ابن
عبد البر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استعينوا على حوائجكم بالكتمان فان كل
ذي نعمة محسود وقال محمد بن واسع لقتيبة بن مسلم الى تتيتك في حاجة رفعتها
الى الله قبلك فان ياذن الله فيها قضيتها وحمدناك وان لم ياذن فيها لم نقضها وعذرناك

وقال

وقال بونس . اتزلت بالحرابر اعيد حيلة . انزلتها قبل ابراهيم بالله .
. فان فقضى حاجتي فالله يسرها . هو المقدر لها والكسل الناجي .
. اذا ابى الله شيأ ضاق مذهبه . عن الكبير البريء القدر والجاه . وقال ابو
القاهية . خير المذاهب في الحاجات اسهلها . واضيق الامر ادناه الى الفرج .
وكتب سوار بن عبد الله بن سوار القاضي الى محمد بن عبد الله بن طاهر ٥
. لنا حاجة والعذر فيها مقدم . خفيف معناها مضاعفة الاجر .
. فان تقضها فالحمد لله ربنا . وان تكن الاخرى فتي واسع العذر .
. على انه الرحمن معطي ومانع . وللرزق اسباب الى قدر تجري . فاجابه محمد بن
طاهر . فصلها تجدني موجبا لقضائها . سريعا اليها لا يخاطبني فكر .
. شكورا لقضائي عليك بمثلها . وان لم يكن فيما حويته يدي شكر .
. فما قليل الذي قد رايته . لمحتقر الا من عليك لدي واذخر .

وقال جعفر بن محمد حاجة الرجل الى اخيه فتنة لهما ان اعطاه شكر من لم يعطه وان
منعه ذم من لم يمنعه وقال خالد بن صفوان لا تطلبوا الحوايج عند غير اهلها ولا تطلبوها
في غير حينها ولا تطلبوا ما لا تستحقون منها فان من طلب ما لا يستحق استوجب الحرمان
وقال رجل للعباس بن محمد او لعبد الله بن العباس اتيتك في حاجة صغيرة قال فاطلب
لها رجلا صغيرا وقيل لآخر اتيتك في حاجة صغيرة قال اذكرها فان العريقوم بصغير الحاجات
وكبيرها كان يقال لا تستعن على حاجة بمن هي طعمة ولا تستعن بكذاب فانه يقرب
البعيد ويباعد القريب ولا تستعن على رجل بمن له اليه حاجة وقال بعضهم اصل العادة
ان لا تسال سوى الله حاجة فلكل احد في الله عوض من كل احد وليس لاحد من الله عوض
باحد وقال ابو الاسود واذا طلبت الى كريم حاجة . فلقاؤه يكفيك والتسليم .
. واذا طلبت الى لئيم حاجة . فالح في رفق وانت مديم .

وقال اخر . لا تطلبن الى لئيم حاجة . وافعد فانك قايم كالقاعد .
. يا خادع الدنيا في اسوالهم . جهات تضرب في حديد بارد .

وقال ابو القاهية . اقض الحوايج ما استطعت . وكن لهن اخيك فادخ .
. فلخير ايام الفتى . يوم قضى فيه الحوايج .

وقال بعضهم من صبر على حاجته ظفر بها ومن ادمن قرع الباب يوشك ان يفتح له وقال علي بن
ابي طالب رضي الله عنه . اصبر على مضض الادلاج في السحر . وفي الرواح الى الحاجات والبكر
. لاتضجرن ولا يعزك مطلبها . فالنجح يتلف بين العجز والقصر
. اني رايت وفي الايام تجربة . للصبر عاقبة محمودة الاثر
. وقل من جد في شئ نطلبه . واستعمل الصبر الا فاز بالظفر
وقال سفيان الالحاح لا يصلح ولا يجمل الا على الله عز وجل وقال معروف العجلي سالت ربي
حاجة عشرين سنة فما انقضت لي ولا يئست منها وقال ابو العتاهية
. في الناس من تسهل المطالب احيانا عليه وربما صعبت .
. ما كل ذي حاجة عبد مدركها . كم من يد لا تنال ما طلبت .
. من لم يسعه الكفاف معتدلا . ضاقت عليه الدنيا بما رحبت .
وقال بعضهم استعينوا على الناس في حوائجكم بالتثقيل فذلك نجح لكم وقال آخر
. من عف خف على الصديق لقاؤه . واخو الحوائج وجهه مملوك
وكتب ابو العتاهية الى بعض اصحابه يعاتبه فقال ٥
. لئن عرت بعد اليوم لي لطالب . سأصرف نفسي حين تبغي المكارم
. متى يبخ العادي اليك بحاجة . ونصفك محجوب ونصفك نائم
وسئل بعض الحكماء حاجة فامتنع فعوتب في ذلك فقال لان بحر وجهي مرة خير من
ان يصفر مرارا وقال منصور الفقيه من قال لا في حاجة مطلوبة فما ظلم وانما الظالم
من يقول لا بعد نعم وقال آخر
. ان لا بعد نعم فاحشة . فبلا فابرا اذا خفت الندم .
. واذا خفت ثم فاصرها . فجاز الوعد ان الخلف ذم .
ويأتي الكلام في الكرم والبخل وسبق ما يتعلق بهذا في الاستيذان وقبله في فصول الامر
بالمعروف في الائتمار على ولاة الامور وفي ترجمة عبد الله بن عثمان عبدان شيخ البخاري
انه قال ما سألني احد حاجة الا قمت له بنفسي فان تم والا قمت له بمالي فان تم والا
استعنت له بالاخوان فان تم والا استعنت بالسلطان وينبغي ان لا يبدم من رد شفاعته
ولا ينادى على من لم يقبلها ويفتح باب العذر وسيد الخلائق رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم وهو اعظم حقا واولى بكل مؤمن من نفسه باجماع العلماء وقد روى البخاري
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث كاني
انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
للعباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم لو راجعته فانه ابو ولدك قالت يا رسول الله تامرني قال انما اشفع قالت
فلا حاجة لي فيه والناس في هذا الامر على شفاعة ثم وعدم قبولها متفاوتون جدا
كما هو معلوم من احوالهم والله اعلم قال البخاري رحمه الله كان هارون الرشيد قد
عاهد الله ان لا يسأله احد كتاب شفاعة الا فعل فجاءه رجل فاخبره ان ابنه قد اسر
بالروم وسأله ان يكتب الى ملك الروم في اطلاقه فقال له ويحك ومن اين يعرفني واذا سأل
عني قيل هو مسلم فكيف يقضى حقي فقال له السائل اذكر العهد مع الله تعالى فكتب له الى
ملك الروم فلما قرأ الكتاب قال من هذا الذي قد شفع الينا فقيل هذا رجل قد عاهد الله
تعالى ان لا يسأل كتاب شفاعة الا كتبه الى من كان فقال ملك الروم هذا حقيق بالاسعاف
اطلقوا اسيره واكتبوا جواب كتابه وقولوا له اكتب بكل حاجة تعرض فانها تشفع
فيها وقال الامام احمد رحمه الله حدثني الوليد بن مسلم سألت الاوزاعي عن عبدة بن
ابي لبابة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لله اقواما اختصهم بالعلم لمنافع العباد ما بذلوها فاذا منعوها نزعها منهم وحولها
الى غيرهم ذكره الحافظ بن الاخضر فيمن روى عن احمد في ترجمة احمد بن محمد بن نصر العباد
ابي نصر رواه عن احمد فصل قال ابو بكر محمد بن عبد الله الخلال المذكر عن احمد
رحمه الله اذا سألتم الله حاجة فقولوا في عافية قال سليمان القصير قلت لاحمد بن
حنبل يا ابا عبد الله ابيش تقول في رجل ليس عنده شئ وله قرابة ولهم وليمة تريد ان
يستقرض ويهدي لهم قال نعم رواه الخلال فصل قال القاضي ابو الحسين في
الطبقات في ترجمة ابي الفضل عبد الرحمن الخطيب قال ابو العباس محمد بن احمد بن الصلت
سمعت عبد الرحمن المنتاب يعرف بطبيب السنة يقول دخلت على احمد بن حنبل عوده
فقلت كيف تجدك فقال لا بعين الله ثم دخلت على بشر بن الحارث فقلت كيف تجدك
فقال احمد الله اليك اجدك اجدك فقلت اما تخشى ان يكون هذا شكوى فقال يا

فصل طلب الحاجة

شكوى المرض اذا سبق الشكوى

شبكة الألوكة www.alukah.net

المعافى بن عمران عن سفيان بن سعيد عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالا سمعنا عبد الله
ابن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الشكر قبل الشكوى فلست
بشاكل فدخلت على احمد بن حنبل فحدثته فكان اذا سالته قال الحمد لله البكاء جد كذا الجد كذا
قال الخلال في عبد الرحمن هذا كان يدنس به احمد وبشر بن الحارث ويختلف اليهما واطنب
ان ابا الحسين نقل هذا من كتاب الخلال وهذا الخبر السابق متفق عليه وقال الشيخ
مجد الدين في شرح الهداية ولا باس ان يخبر بما يجد من الم وجع لغرض صحيح لا لقصد
الشكوى واحتج احمد بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة لما قالت وا راساه قال
بل انا وا راساه واحتج ابن المبارك بقول ابن مسعود للنبي صلى الله عليه وسلم انك لتوعك
وعكا شديدا فقال اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم متفق عليه وقال ابن عقيل
في الفنون قوله تعالى لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا يدل على جواز الاستراحة الى نوع من
الشكوى عند اساس البلوى ونظيره اسفى على يوسف مسني الضر مازالت اكلة خيبر
تعاودني انتهى كلام ابن عقيل وقال رجل للامام احمد كيف تجدك يا ابا عبد الله قال
بخير في عافية فقال له نعمت البارحة قال اذا قلت لك انا في عافية فحسبك لا تخرجني الى ما
اكره قال ابن الجوزي اذا لحانت المصيبة بما يمكن كتمانها فكتمانها من اعمال الحقيقة
وقال ابن الجوزي في موضع آخر شكوى المريض تخرجه من التوكل وقد كانوا يكرهون
اين المريض لانه تترجم عن الشكوى وذكر هذا النص عن احمد وقال اما وصف المريض
للطبيب ما يجده فانه لا يضره انتهى كلامه وقال عبد الله ان اخت بشر بن الحارث
قالت للامام احمد يا ابا عبد الله اين المريض يشكوى قال ارجو ان لا يكون يشكوى ولكنه يشتكي
الى الله وذكر غير واحد في كراهة الاين في المريض روايتين ورويت الكراهة عن طاوس
وذكر الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله ما ذكره غيره من ان الصبر واجب قال والصبر لا ينافيه
الشكوى وقال في مسئلة العبودية والصبر الجميل صبر بغير شكوى الى المخلوق ثم حكى عن
احمد تركه الاين لما حكي له عن طاوس كراهته ثم قال واما الشكوى الى الخالق فلا تنافي
الصبر الجميل وقال ابن الجوزي في قوله تعالى يا اسفا على يوسف قال فان قيل هذا لفظ
الشكوى فاين الصبر الجواب من وجهين احدهما انه اشتكى الى الله لا منه والثاني انه اراد
به الدعاء فالمعنى يا رب ارحم اسفي على يوسف قال وقال ابن الانباري والحزن وفور النفس

الحمد لله سبق الشكوى

علقمة والاسود

لقد لقينا

كون الشكوى تخرجه عن التوكل

اين المريض

الصبر لا تنافيه الشكوى

معنى الصبر الجميل

اسفى على يوسف

من

من المكروه والبلاء لا عيب فيه ولا ما ثم اذ الم ينطق اللسان بكلام مؤثم ولم يشاكر من ربه ظلما
كان قوله يا اسفا على يوسف شكوى الى ربه كان غير ملوم فصل قال ابن عقيل في
الفنون الغم اضياف وقراها الشكر والبلايا اضياف وقراها الصبر فاجتهد ان تزعل الاضياف
شاكرة حسن القوى شاهد بما تسمع وترى وقال من احسن ظني به انه بلغ من لطفه ان
وصى ولدي اذا كبرت فقال ولا تقل لهما اف فارجو اذا صرت عند رميان لا يعسفا ان فعاله
تشاكل اقواله وقال الشيخ تقي الدين من تمام نعمة الله على عباده المؤمنين ان تزلهم من الثقة
والضراعة اليهم الى توحيده فيدعونه مخلصين له الدين ويرجونه لا يرجون احدا سواه فتتعلق
قلوبهم به لا بغيره فيصل لهم من التوكل عليه والانابة اليه حلاوة الايمان وذوق طعمه والبراءة
من الشرك ما هو اعظم نعمه عليهم من زوال المرض او الخوف او الجدب او الفقر وما يصل لاهل
التوحيد المخلصين له الدين فاعظم من ان يعبر عنه مقال ولكل مؤمن من ذلك نصيب بقدر
ايمانه ولهذا قيل يا ابن آدم لقد بورك لك في حاجة اكثرت فيها من قرع باب سيدك وقال بعض
الشيوخ انه ليكون لي الى الله حاجة فادعوه فيفتح لي من لذيذ معرفته وحلاوة مناجاته ما لا احب
معه ان يعجل قضاء حاجتي مخافة ان ينصرف بعيني ذلك لان النفس لا تتبرد الا حظها وقد قال
صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وقال
ايضا وجد طعم الايمان وجود المؤمن من حلاوة الايمان في قلبه وذوق طعمه امور يعرفه من حصل
له هذا الوجد وهذا الذوق فالذي يحصل الاخلاص الايمان عند تجريد التوحيد بجذب قلوبهم
الى الله واقبالهم عليه دون ما سواه بحيث يكونون حنفاء لله مخلصين الى ان قال وهذا هو
حقيقة الاسلام الذي بعث به الرسل وانزل به الكتب وهو قطب القرآن الذي يدور عليه رحاه
والله اعلم فصل قال تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله
وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئكهم المهتدون وقال تعالى يا
ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون الى غير ذلك من الايات وصح
عنه عليه السلام الامر بالصبر في احاديث وروى احمد ومسلم وغيرهما من حديث ام سلمة
ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف
لي خيرا منها الا اجره الله في مصيبته واخلف له خيرا منها وفي الصحيحين من حديث ابي سعيد
ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر وقال عليه السلام واعلم ان

الصبر

الألوكة
www.alukah.net

الضرع مع الصبر وان مع العسر يسرا فاذا علم العبد انه وما يملكه لله سبحانه حقيقة لانه اوجد
من عدم ويعدمه ايضا ويحفظه في حال وجوده ولا يتصرف فيه العبد الا بما يباح له وان
مرجعه الى الله ولابد كما قال تعالى ويأتينا فرادى وقوله ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول
مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم انهم فيكم شركاء
لقد تقطع بينكم وضل عنكم ما كنتم تزعمون وان ما اصابكم لم يكن ليخطئكم وما اخطأكم لم
يكن ليصيبكم كما قال تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل
ان نبرأها ان ذلك على الله يسير لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم والله لا يحب كل
مختال فخور وان الله لو شاء لجعل مصيبته اعظم مما هي وانه ان صبر لخلف الله عليه اعظم
من فوات مصيبته وان المصيبة لا تختص بها فيتأسى بها اهل المصاب ومصيبة بعضهم اعظم
وان سرور الدنيا مع غفلته وانقطاعه منغص وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لكل
فرحة ترحة وما ملئ بيت فرحا الا ملئ ترحا وقال ابن سيرين رحمه الله ما كان ضحك قط
الا كان من بعده بكاء وقد شاهد الناس من تغير الدنيا باهلها في اسرع ما يكون العجايب ٥
وقالت هند بنت النعمان بن المنذر لقد رأيتنا ونحن من اعز الناس واشدهم ملكا ثم لم تغب
الشمس حتى رأيتنا ونحن اقل الناس وانه حق على الله ان لا يملأ دارا جبرة الا ملأها عبرة وبكت
اختها حرقة بنت النعمان يوما وهي في عزها فقيل ما يبكيك لعل احدا آذاك فقالت لا ولكن رأيت
عضارة في اهلي وقل ما امتلأت دار سرورا الا امتلأت حزنا والعضارة طيب العيش تقول بنو
فلان معضورون وقد عضرهم الله اذا هم في عضارة من العيش وفي عضر من العيش اي في خصب
وخير وقال الاصمعي لا يقال اباد الله خضراءهم ولكن اباد الله غضراءهم اي اهلك خيرهم وعضارتهم
وقالت حرقة ايضا ما نحى فيه اليوم خيرا مما كنا فيه بالامس انا نجد في الكتب انه ليس من اهل
بيت يعيشون في جبرة الا سيعقبون بعدها عبرة وان الدهر لم يظهر لقوم بيوم بحبوحة الا بطن
لهم بيوم بكر هونة ثم قالت . فينا نسوس الناس والامر امرنا . اذا نحن فيهم سوقة نتنصف
. فأف لدنيا لا يدوم نعيمها . تقلب تارات بنا وتصرف
نتصف اي خدم وعلم العبد ان الجزع لا يرد المصيبة بل هو مرض يزيدها وانه يسر عدوه ويسيء
صديقه وان فواق ثوابها بالجزع اعظم منها ومنه بيت الحي الذي يبنى له في الجنة على حمده واسترجاعه
وفي البخاري عن ابي هريرة مرفوعا يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من

اهل

اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وفي الترمذي وقال غريب عن جابر مرفوعا يود ناس يوم القيامة
ان جلود هم كانت تقرض بالمقاريض في الدنيا لما يرون من ثواب اهل البلاء في الصبرين
عن ابي سعيد مرفوعا ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا هم ولا حزن ولا اذى
ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله من خطاياه وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الصالحون ثم الامثل فالامثل
من الناس يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان في دينه صلابة زيد في بلائه وان كان
في دينه رقة خفف عنه وما يزال البلاء بالعبد حتى يمشي على ظهر الارض وليس عليه خطيئة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يزال البلاء بالمؤمن او المؤمنة في جسده وفي ماله
وفي ولده حتى يلقى الله وما عليه خطيئة خرجها الترمذي وروى الثاني مالك وروينا
ايضا والبخاري عن ابي هريرة مرفوعا من يرد الله به خيرا يصب منه وعن صهيب رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عجبا لامر المؤمن ان امره كله له خير
ان اصابته سراء شكر فكان خيرا له وان اصابته ضراء صبر فكان خيرا له وليس ذلك لاحد
الا للمؤمن رواه مسلم ولاحمد عن انس مرفوعا عجب للمؤمن ان الله تبارك وتعالى
لم يقض له قضاء الا كان خيرا له وعن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا اشد الناس بلاء
الانبياء ثم الصالحون ان كان احدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح احدكم بالرخاء مختصر من ابن
ماجة وعن شداد رضي الله عنه مرفوعا يقول الله عز وجل اذا ابتليت عبدا من عبادي
مؤمنا فحمدني على ما ابتليته فانه يقوم من مضجعه كيوم ولدته امه من الخطايا رواه احمد
وعن محمد بن اسحاق عن رجل من اهل الشام يقال له ابو منظور عن عمه عامر مرفوعا ان المؤمن
اذا اصابه سقم ثم اعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل
وان المنافق اذا مرض ثم اعفي كان كالبعير عقله اهله ثم ارسلوه فلم يدر لم عقلوه ولم
ارسلوه رواه ابو داود ولمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ما من مسلم يشاك بشوكة
فما فوقها الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وعلم العبد ان الجزع لا يرد
المصيبة بل هو مرض يزيدها وما كفى ان فاق حق عصى بذلك كانه استطرب وفوات لذة
عاقبة الصبر واحتسابه اعظم مما اصيب به لو بقي وعلم ان في الله خلفا ورجى الخلف منه
وقد روى الشافعي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي سمعوا قائلا يقول

سقم

علم العبد ان الجزع لا يرد المصيبة

ان في الله عزآ من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل ما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا
فان المصاب من حرم الثواب وعلم العبد ان حظه من المصيبة ما يحدثه من خير وشر وعن محمود
ابن لبيد مرفوعا ان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط اسناده جيد
وهو اسناد حديث اذا احب الله عبدا حماه الدنيا ولذلك اسناد آخر قال البخاري وغيره في محمود له صحبة
وقال ابو حاكم وغيره لا صحبة له رواه الترمذي واحمد وزاد ومن جزع فله الجزع وعلم ان اجر المرء الصبر
وهو غير مشاب وعن انس مرفوعا ان عظم الجزاء مع عظم البلاء وان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي
فله الرضى ومن سخط فله السخط وعنه ايضا اذا اراد الله بعبد خيرا عجل له العقوبة في الدنيا واذا اراد
بعبد الشر امسك عنه حتى يوافي به يوم القيامة رواهما الترمذي وقال حسن غريب وروى ابن
ماجة الاول وروى احمد الثاني من حديث عبد الله بن مغفل وفي الصحيحين من حديث انس
انما الصبر عند الصدمة الاولى وقال الاشعث بن قيس رضي الله عنه انك ان صبرت
ايمانا واحتسابا والا سلوت سلو البهائم وعلم ان الذي ابتلاه احكم الحاكمين وارحم الراحمين
ليمتحن صبره ويسمع تضرعه وهو فعال لما يريد قال تعالى ولقد اخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما
يتضرعون وقال تعالى واخذناهم بالعذاب لعلهم يرجعون وقال الشيخ عبد القادر رحمه الله
يا بني ان المصيبة ما جاءت لتهلكك وانما جاءت لتمتحن صبرك وايمانك يا بني القدر بسبع والسبع
بسبعين لا يا كل الميتة فالمصيبة كبيرة عما ان يعرج ذهابا وجيئا كما قيل

. بكناه ونحبسه لجينا . فابدى الكبر عن خبث الحديد .

اللجين الحديد جامصغرا مثل التربا والكليب وعلم انه لولا المصاب لبطر العبد وعجب وطغى وبغى
فيعميه من ذلك ويطهره مما فيه فسبحان من يرحم ببلائه ويبتلي بنعمائه كما قيل ٥

. ينعم الله بالبلوى وان عظمت . ويبتلي الله بعض القوم بالنعم .

وعلم ان مرارة الدنيا حلاوة الاخرة والعكس بالعكس ولهذا قال عليه الصلاة والسلام الدنيا
سجن المؤمن وجنة الكافر وقال عليه السلام حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات
ومعلوم ان العاقل من احتمل مرارة ساعة لحلاوة الابد وذل ساعة لعز الابد هذا منهب
لطف الله به حق نظر في العواقب والغايات والناس الا من عصم الله آثروا العاجل لمشاهدته
وضعف الايمان وعلم ان يحب ربه وان المحب يوافق المحبوب وانه ان اسخطه فهو كاذب في
محبته ولهذا كان عمران بن حصين رضي الله عنه يقول في مرضه اجبته اي احبته اليه وكذا

ابو

ابو العالية ويحكى ابو الدرداء رضي الله عنه ان الله اذا قضى قضاء احب ان يرضى به وعلم ان من رضي ان الله اذا قضى قضاء
الكمال منوطة بالصبر والعكس بالعكس واقل الاحوال ان لا يتهم ربه في قضائه له كما روى
احمد حدثنا حسن نا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح انه سمع جنادة بن ابي امية
يقول سمعت عبادة بن الصامت يقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله
اي العمل افضل قال الايمان بالله وتصديق به وجهاد في سبيله قال اريد هون من ذلك يا رسول
الله قال السماحة والصبر قال اريد هون من ذلك يا رسول الله قال لا تتهم الله في شيء قضى
لكذا ابن لهيعة فيه كلام مشهور وعن محمد بن خالد الكلبي عن ابيه عن جده مرفوعا ان العبد اذا سبقت
له من الله منزلة لم يبلغها ابتلاه الله تعالى في جسده او في ماله او في ولده ثم صبره
على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله عز وجل رواه احمد وابو داود وعن شيخ من
بني مرة عن بلال ابن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى رضي الله عنه مرفوعا لا يصيب المؤمن
نكبة فما فوقها او دونها الا بذنب وما يعفو الله عنه اكثر رواه الترمذي وقال غريب فاذا
علم العبد هذه الامور ونظر فيها وتأملها صبر واحتسب وحصل له من خير الدنيا والاخرة ما لا
يعلمه الا الله سبحانه والناس في هذا متفاوتون لتفاوتهم من الامور وسيأتي في اخر فصول
التداوي فصل في داء العشق له مناسبة وتعلق بهذا والله اعلم وليس بحرام انشد
محمد بن داود الظاهري لنفسه . يقولون لي في الصبر روح وراحة . ولا عهد لي بالصبر من خلق الحب
. ولا شك ان الصبر كالصبر طعمه . وان سبيل الصبر منتع صعب
وقد قال ابو الفرج بن الجوزي رحمه الله في كتابه السر المصون اعلم ان من طلب فعاله من
حيث العقل المجرد فلم يجد يعترض وهذه حالة قد يغلط خلقا كثيرا من العلماء والجهال اولهم
ابليس لعنه الله فانه نظر بمجرد عقله فقال كيف تفضل الطين على جوهر النار وفي ضمن اعتراضه
ان حكمتك قاصرة وان رأيي اجود فلو لقيت انا ابليس كنت اقول له حدثني عن همك هذا
الذي رفعت به امر الناس وعلى الطين اهو موهبة لكم ام حصل لكم من غير موهبة فانه سيقول
موهبة لي فاقول اي هب لك كمال الفهم الذي لا تدرك حكمته فترى ان الصواب ويرى هو
الخطأ وتتبع ابليس في تفضله واعتراضه خلق كثير مثل ابن الراوندي وكذلك المعري ومن
قوله . اذا كان لا يحظى بزرقك عاقل . وترزق مجنونا وترزق احمقا .
. فلا ذنب يا رب السما على امرئ . رأى منك ما لا يشتهي فتذوقا .

الألوكة
www.alukah.net

وكان ابو علي بن مقلة يقول . اياك تخلق اقصار ليل . واغصان بان وكثبان رمل .
. وتبدي في كل طرف بحر . وفي كل قد رشيق بشكل .
. وتنهى عبادك ان يعشقوا . ياحاكم العدل ذا حكم عدل .

وكان ابو طالب المكي يقول ليس على المخلوق اضر من الخالق قال ابن الجوزي دخلت على صدقة ابن الحسن الحداد وكان فقيها غير انه كان كثير الاعتراض وكان عليه جرب فقال لي هذا ينبغي ان يكون على اعلى الاعلى وكان يفقده بعض الاكابر مما كول فيقول بعث لي هذا الكسر وقت لا اقدر اكله وكان رجل يصيبني قد قارب ثماني سنة كثير الصلاة والصوم فمرض واشتد به المرض فقال لي ان كان يريد ان اموت فيميتني فما هذا التعذيب فماله معنى والله لو اعطاني الفردوس كان مكفورا به ورايت اخر يتنزيجا بالعلم اذا ضاق عليه رزقه يقول ابيش هذا التدبير وعلى هذا اكثر من العوام اذا ضاقت ارزاقهم اعترضوا وربما قالوا ما نريد نصلي واذا رأوا رجلا صالحا يؤذى قالوا ما يستحق قد حافي الفقر وكان قد جرى في زماننا تسلط من الظلمة فقال بعض من يتنزيا بالدين هذا حكم بارد وما فهم ذاك الاحمق ان الله يملي للظالم وفي الحمقى من يقول ايش فايدة في خلق الحيات والعقارب وما علم ان ذلك اعوذ به لعقوبة المخالف ويلغني عن بعض من يتنزيا بالعلم انه قال اشتهيت ان يصلي وزهر افادبر وهذا المرقد شاع فاردد امدد النفس فيه واعلم ان المعترض قد ارتفع ان يكون شريكا وعلا على الخالق بالتحاكم عليه وهولاء كلهم كفرة لانهم راوا حكمة الخالق قاصرة واذا لم تقف الرضى بحكم الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج من الايمان قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فكيف يصح الايمان مع الاعتراض على الله تعالى وكان في زمن ابن عقيل رجل راى بهيمة على غاية من السمن فقال وارحمتا لك واقلة جبلتي في اقامة التاويل لمعذبك فقال له ابن عقيل ان لم تقدر على حمل هذا الامر لاجل رقة الحيوانية ومناسبة الجنسية فعد الى عقل تعرف به محكم الصانع وحكمته توجب عليك التاويل فان لم تجد استطرحت لفاظ العقل حيث خانك العقل عن معرفة الحكمة في ذلك واعلم ان رضى العقل بافعال الخالق سبحانه اوفى العبادات واشدها واصعبها ثم ذكر كلام ابن عقيل وفيه وقد نبهنا على العرض عن ملاحظة العواقب فقال تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا

وهو

وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم فهي حقوق لنا قوة التسليم وليس فيها قوة الاعتراض على وقد يدعو الانسان فلا يجاب فيلتم وهو يدعو الى الطاعة فيتوقف فالعجب من عبد يقتضون المولى اقتضاء الغريم ولا يقتضون انفسهم بحقوق المولى قال ابن الجوزي ومن تامل دقايق حكمته ومحاسن صفاته اوجبه حبه الى الحيران فيه فان المعاني المستغنية تحت الغيوم الصورية ولهذا نجد اكابر الصحابة رضي الله عنهم لما عرفوا الصور حكموا بالكمال المتروه عن نقص فوا اسفا للغافلين عنه ووا حسرتا للجاهلين به وقال ابن الجوزي قبل ذلك من نظر الى افعاله بمجرد العقل انكر فاما من علم انه مالك وحكيم وان حكمته قد تخفى سلم لما لم يعلم حكمته فافعاله مسلمة الى حكمته وقد قال بعض الحكماء من لم تعتبر بعقله من عقله هلك وهذا كلام في غاية الحسن فانا اذا قلنا العقل هو حكيم فالانكار في ذلك لاي شيء راى عجايب افعاله الحكمة فعلم انه حكيم فاذا راى ما يصدر مما ظاهره ينافي الحكمة نسبت العجز الى ولم يكن في ذلك الا ان المراد تسليم العقول لما ينافيها وهذه لكل عباد العقول فصار هذا الحاكم حتى عن موسى عليه السلام حكمة فعلى المختصر قد يخفى على العامي حكمة ما يفعله الملك فقد قال المتنبي يرى على الاقل ما لا تفاعل وقال ابن عقيل في الفنون الواجب على العوام اذا راى مراكب مقلدة بالذهب والفضة ودور امشيدة مملوة بالحشم والخدم والنعم قال الا فظر الى ما اعطاهم مع سوء افعالهم ولا يوالي دينهم ويزم معطيهم ويشفق حتى يقول فلان يصلي الجماعات والجمعة ولا يذوق قطرة خمر ولا يؤذي الذر ولا ياخذ ما ليس له ويؤدي الزكاة لو كان له مال ويحج ويجاهد ولا يتاخر عن بقاله ويظهر الاعجاب كانه ينطق بما غايبا انه لو كانت السرايح حقا لكان الامر بخلاف ما يرى وكان الصالح غنيا والفاسق فقيرا ما ذاك الا لانه لحظ ان الله اعطى هذا الموال الايتام والوقوفا بان يا كل الربا جاسر العقود وهذا افساد وتجويز وتسخط في غير موضعه فان الله كما يفرح ملاء نا النهي وحرمان اعتصاب المال واكله بغير حق فلو كان منصفا لقال له تدبر هذا كتاب الله مملوا بالنهي والوعيد فصار الفريقان ملعونين هذا بكفره وهذا بارتكاب النهي ومن التفاوت في هذا الاعتقاد ازالة الثقة في العقل بثقة الادلة قامت على شريعة او حلم خان بتتبع النعمة ومصدرها انما هو من قبل الله سبحانه لا يؤتي غير الصادق ولا يلبس الحق بالباطل فاذا لم تستقر هذه القاعدة فلا ثقة وقال ايضا اذا تامل المتدين افعال الخلق ومقابلة انعام الحق استكثر لهم سيئة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الهوى واستقلالهم من الله سبحانه اكثر البلا اذا رأى هذه الدار المزخرفة بانواع الزخارف
المعدة لجميع التصاريف واصطباغها بالاشربة والادوية واقوانا وادامها وفاكهة الحصر
ذلك من العقاقير ثم ارخى السحاب بالغيوث زمن الحاجات ثم تطيب الامزجة واحيا
النبات وخلق هذه الابنية على احسن اتقان وتسخير الرياح والسير المعد للانقاس
الى غير ذلك من النعم ثم نعمة العقل والذهن ثم سائر الايات الدالة على الصانع ثم انزال
الكتب التي تحث على الطاعات وتردع عن المخالفة ثم اللطف بالمكلف واباحة الترك مع
الاكراه والامر بالجمعة فضايقوه في ساعة السعي بنفس ما نهي عنه من البيع في ابواب
العبادات وعظموا كل ما هو نه وان تكبوا كل ما هو نه حتى استخفوا بحرمة كتابه فانا
استقل لهم كل مخة وقال ايضا لا تتم الرحلة في العبد حتى يكون في مقام اختلال احواله
واشتياط اخلاقه وافراحه وتسلط اعدايه ثابتا ثبوت المتلقي والمتوقي فيتلقى النعم
بالشكر لا بالبطر متماسكا عن تحول الرضى وعند المصايب مستسلما ناظرا الى المبتلي بعين
الكمال وعند اسبساط الغضب حليما متلقيا بالحلم وعند الشهوات مستحضر الوعد
والوعيد فسبحان من تكمن جواهر الرجال في هذه الاجساد ثم اظهرها بابتلايه ليعطي عليها
جزيل ثوابه ويجعلها حجة على بقية عباده وقال ربوا اولادكم من المبدا ما وطيبوا
وفي الثواني ما، مهين وفي الوسط عبيد ما وبيع لو حبس علكم نسيم الهوى لاصبحتم
جيفا ولو مكنت منكم البقوق فضلا عن السباع لاكلتكم كونوا منعرفين لا عارفين وقال
لنا عندك ذخاير وودايع بالله لا تضعها في التبرهات ودموع ودماء ونفوس بالله
لا تجري الدموع الا على ما فات ويفوق ولا ترق الدنيا الا في مكافحة الاهوا واعلا كلمتنا
وانقاس من نفايس الذخاير نفيسا فلا تتنفس الصعدا الا في الشوق الينا والتاسف علينا
كم تخلع عليك خلعة نفيسة تبذلها في الاقذار وتخلقها في خدمة الاغيار
اشتغلت بالصور تشغل الاطفال باللعب فاتركوا وقال لا تتلافى الى ان قال ان كسرنا
عليك لعبة مثل ان نسلبك ولدا مثلا احرق تضيع الدموع وتخرق الجيوب ووا اسفى
على وقاق فاتت اما رايت المتدارکين هذا يقول هلكت واهلكت وهذا يقول زنيت وهذا
فطهر في زاهد في مصاحبة نفس خاينة فيما عاهدت وصاحب الشرع يقيم لها التاويل
ويقول لعلك قبلت وذلك مصرح النشفي من النفس ومخالفة للخلق انزاه سلط هذه

البلاوى

البلاوى الا ليظهر من الجواهر في الصبر عليه والغير ترى لو دام الخليل والذبيح في كشف
العزم كان وجد الحد فقدم الى ان قال فصار الولد كالشاة المعدة للذبح افضل والله هذا
الجوهر الذي اظهره الاضحاء ملايكة الرحمن. قال الغسل من فيها يغسل فيها ويسفل الدماء
وحق فسبح بحمد ربك اين التسبيح من عزم الذابح وبذل الذبيح لقد تركت هذه المكارم رؤس
الكل منكسة فجلا يخلهد شاة من اربعين ونصف دينار من عشرين ويبقى من
قول الدبوسي الحق ان الدنيا دار الحق الآدمي فاما الحقه فيتاخر الى الاخرة وان هذا
خلاف العقل والشرع انتهى كلامه قال تعالى ولو يواخذ الله الناس بما كسبوا
ما ترك على ظهرها من دابة وقال تعالى ولو يواخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها
من دابه وقال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير
وصل لابي سليمان الداراني كما ما بال العقلا اذا نوا اللوم عمن اساء قال لانهم علموا
ان الله انما ابتلاهم بذنوبهم وفي هذه الاية ولابن ماجة والترمذي من حديث انس
رضي الله عنه كل بني آدم خطاؤن وخير الخطائين التوابون ولاحمد عن ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعا ما من الناس احد الا وقد اخطا او هم بخطيئة ليس يحيى بن
زكريا وللترمذي وقال حسن صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما الذين يجتنبون
كبايز الاثم والفواحش الا اللمم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان تغفر اللهم
تغفر جما وايي عبد لك الا الما فصل تستحب عيادة المريض قال بعض اصحابنا
وتكره وسط النهار نص عليه وقال الابرم قيل لابي عبد الله فلان مريض وكان عند
ارتفاع النهار في الصيف فقال ليس هذا وقت عيادة قال القاضي وظاهر هذا كراهية
العيادة في ذلك الوقت انتهى كلامه والاولى ان يقال تستحب العيادة بكرة او عشية
لما فيه من تكثير صلاة الملايكة وقال المروذي عوف مع ابي عبد الله مريضا بالليل وكان
في شهر رمضان ثم قال في شهر رمضان يعاد بالليل وروى ابو داود عن سهل بن
بكار عن ابي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن لم العلاء عمة حزام بن خليد الانصاري
قالت عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا موعكة فقال ابشري يا ام العلاء فان
مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما يذهب النار خبث الحديد حديث حسن واخرج
الشافعي رضي الله عنه . مرض الحبيب لعدته . فمرضت من حذر ان يعلنه .

عيادة المريض

يكون وسط النهار

يكره في الصيف

تستحب العيادة بكرة وعشية

فوايد المرض

فاني اجيب يعود لي . فشفيت من نظري اليه .

اللقطة

فصل سئل محمد الحسن بن عبد الوهاب البراق كان ابي اذا وقعت منه قطعة عاكش لا ياخذها ولا امر احدا ان ياخذها فقلت له يوما يا ابت الساعة سقطت منك هذه القطعة فلم لا تاخذها فقال قد رايتها ولكن لا اعود نفسي اخذ شيء من الارض كان لي او لغيري وهذا رايي من عبد الوهاب رحمه الله والاولى اخذها لايجب تعريفه لما فيه من حصول النفع له به ولغيره من غير ضرر وكذا اخذها وقع منه بل ينهى عن تركه لما فيه من اضاعة المال فصل قال علي بن المديني قال لي احمد بن حنبل اني لاحب ان اصحبك الى مكة فما يمنعني من ذلك الا اني اخاف املك او تملكني فلما ودعته قلت يا ابا عبد الله توصيني بشيء قال تعد الزم التقوى واجعل الاخرة امامك وروي الحلال في الادب عن مكحول قال قلت للحسين اني اريد ان اخرج الى مكة قال فلا تصحب رجلا يكرم عليك فيقطع الذي بينك وبينه وعن مجاهد قال قلت لصديق لي من قريش تعال اواصعد الراي فانظر اين رايي من رايك فقال لي دع المودة على حالها قال فغلبني القرشي بعقله وعن طاوس انه قال اقام على صاحب له مرض حتى فاته الحج وقال المروزي سمعت ابا عبد الله يقول قد كنت وافقت يحيى ونحن بالكوفة فمرض فقال فتركت سماعي ورجعت معه الى بغداد فكان يحيى يشكر لي ذلك فصل قال ابن منصور سالت ابا عبد الله

الصحبة

حسن الخلق

عن حسن الخلق قال الا تغضب ولا تحقد قيل له المعاملة بين الناس في الشري والبيع فلم يرد ذلك قال اسحاق بن راهويه هو بسط الوجه وان لا يغضب ونحو ذلك ذكره البيهقي في مناقب الامام احمد عن اسحاق بن منصور انه سال احمد بن حنبل عن حسن الخلق فقال هو ان يحتمل من الناس ما يلون اليه وروى الخلال عن سلام بن ابي مطيع في تفسير حسن الخلق فانشد . تراه اذا ما جئته متهللا . كانك معطيه الذي انت سايله .

وروى ايضا عن الفضيل انه قال من شاء خلقه ساء دينه وحسن مودته وقال مهنا سالت احمد عن رجل ظلمني وتعدى علي ووقع في سبي عند السلطان اعين عليه عند السلطان قال لا بل اشفع فيه ان قدرت قلت سرقني في المكيال والميزان ادس اليه من يوقفه على السرقة قال ان وقع في شيء فقدرت ان تشفع له فاشفع له انتهى كلامه وروى غير واحد واسناده ضعيف عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا انكم لن تسعوا الناس باموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق وروى ابو حفص العكبري في الادب

له

باسناده عن عايشة رضي الله عنها مرفوعا انكم لن تسعوا الناس باموالكم فليسعهم منكم طلاقة الوجه وحسن البشر وفي حسن الخلق احاديث كثيرة في الصحيحين او احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خياركم احاسنكم اخلاقا وفي بعض طرق البخاري ان خياركم احسنكم اخلاقا باسقاط من وقال ابو داود وحدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ابو الجماهر نا ابو كعب ايوب بن محمد السعدي حدثني سليمان بن حبيب المحاربي عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحا وببيت في اعلا الجنة لمن حسن خلقه ايوب تفرد عنه ابو الجماهر لكنه وثقه وعن سلمة بن وردان عن انس رضي الله عنه مرفوعا من ترك الكذب وهو باطل بني له في ربض الجنة ومن ترك المراء وهو محق بني له في وسطها ومن حسن خلقه بني له في اعلاها سلمة ضعيف عند هم رواه ابن ماجة والترمذي وحسنه وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم احسنت خلقي فاحسن خلقي وعن عايشة مرفوعا مثله رواها احمد وصححها ابن حبان خ ابن مسعود ورواه البيهقي في كتاب الدعوات وكان وقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نظر الى وجهه في المراة وذكره ورواه ابو بكر بن مردويه في كتاب الادعية من حديث ابي هريرة وعايشة رضي الله عنهما وفي آخره وحرم وجهي على النار وقال الحسن والقرضي في قوله تعالى وثيابك فطهر اي خلقك فحسن وعن عايشة مرفوعا السوء سوء الخلق رواه احمد السوم ضد اليمن يقال شامت بالشيء وتيمنت به وعن ابن مسعود مرفوعا حرم على النار كل هين ليّن سهل قريب من الناس رواه احمد والترمذي وقال البراء رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنهم خلقا رواه البخاري وغيره قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم قيل دين الاسلام وقيل ادب القراني وقال الماوردي الطبع الكريم فسمي خلقا لانه يصير كالخلقة في صاحبه فاما ما طبع عليه فسمي الختم فيكون الختم الطبع الغريزي والخلق الطبع المتكلف انتهى كلامه قال الجوهري الخلق والخلق السجية وقال ابن تيمية خلقه اي يتخلق قال الشاعر يا ايها المتخلي غير شيمته . ان التخلق يأتي دونه الخلق

وقال والختم بالكسر السجية والطبيعة لا واحد له من لفظه فدل على الترادف خلافا لما قاله الماوردي وقال في النهاية الخلق بضم اللام وسكونها الدين والطبع والسجية وحقيقته انه لصورة الانسان

الباطنة وهي نفسه واوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة واوصافها
ومعانيها ولها اوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان باوصاف الصورة الباطنة
اكثر مما يتعلقان باوصاف الصورة الظاهرة ولهذا تكثر في الاحاديث في مدح حسن الخلق وذم
سوء الخلق ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن خلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت كان خلقه القرآن اي كان متمسكا بآدابه واوامره ونواهيه وما يشتمل عليه من
المكارم والمحاسن والالطاف وفي حديث ابي قتادة رضي الله عنه في قصة نومهم عن صلاة
الفجر لما لحقتهم وقد عطشوا فقال لا هلك عليكم بضم الهاء وهو الهلاك ثم قال اطلقوا الى الغرض بضم
الغين المعجمة وفتح الميم وبالراء وهو القدح الصغير وحده وعا بالميضاة فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصب وابو قتادة يسقيهم فلم يعد ان راى الناس ما في الميضاة تكابوا عليها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملأ كلكم سيروى قال ففعلوا فجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصب ويسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله قال ان
ساقي القوم اخرهم شربا قال فشربت وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم الملأ
بفتح الميم واللام وآخره همزة منصوب مفعول احسنوا الملأ الخلق والعشرة يقال ما احسن ملأ
فلان اي خلقه وعشرته وما احسن ملأ بني فلان اي عشرتهم واخلاقهم كان يقال من ساء خلقه
قل صديقه قال محمد بن حازم . وما اكتسب امرء مثل البشر والوجه الطليق .
وقال آخر . خالق الناس بخلق حسن . لا تكن كلبا على الناس تهر .
وقال آخر . وما حسن ان يمدح المرء نفسه . ولكن اخلاقا تذم وتمدح .
ولابي داود عن ابي قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن عبد
الله بن حنطب عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ان الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة الصائم القائم
كلهم ثقات والمطلب حسن الحديث وثقه الاكثر قال ابو زرعة ارجو ان يكون سمع عائشة وقال
ابو حاتم لم يدركها وعن ابي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا ما من شيء في الميزان اثقل من خلق
حسن اسناده جيد رواه ابو داود والترمذي وصححه وللترمذي في رواية باسناد حسن
معنى حديث عائشة وقال غريب من هذا الوجه وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا انه سئل
عن اكثر ما يدخل الناس الجنة فقال تقوى الله وحسن الخلق وسئل عن اكثر ما يدخل الناس النار

فقال

فقال الفم والفرج رواه جماعة منهم الترمذي وصححه وعن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت
يا رسول الله المرأة تتزوج الاثنين والثلاثة والاربعة ثم تدخل الجنة ويدخلون معها
من يكون زوجها فقال انها تخير فتختار احسنهم خلقا ثم قال يا ام سلمة ذهب حسن
الخلق بخير الدنيا والآخرة في اسناده سليمان بن ابي كريمة وهو ضعيف وعن
ميمون بن ابي سبيب عن معاذ وابي ذر رضي الله عنهما مرفوعا اتق الله حيث ما
كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن سنده جيد الى ميمون
وميمون حسن الحديث وضعفه ابن معين ولم يسمع معاذا ورواه الترمذي وحسنه
ورواه احمد من حديث ميمون عن معاذ وفي الصحيحين من حديث عدي بن حاتم
اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة ولمسلم من حديث ابي ذر لا
تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق رويّ بسكون اللام وكسرها
وبزيادة يا، طليق ولابن ماجة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال يا
رسول الله اي المؤمنين افضل قال احسنهم خلقا وعن اسامة بن شريك قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه كان على رؤوسهم الطير الحديث وفي آخره قالوا يا رسول
الله ما خير ما اعطي الناس قال حسن الخلق حديث صحيح رواه احمد وابن ماجة ولابن ماجة
باسناد ضعيف من حديث ابي ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن
الخلق قال الحسن البصري حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الاذى وطلاقة
الوجه ورواه الترمذي عن عبد الله بن المبارك وروى هناد في الزهد ابو حفص العكبري
في الادب له عن عبد الله بن مسعود قال فاكهوا لا تستطيعون ان تغيروا خلقه حتى تغيروا
خلقه وروى ابو حفص ايضا عن هشام بن عروة عن ابيه قال مكتوب في الحكمة ليكن
وجهك بسطا وكلمتك طيبة تكن احب الناس من الذي يعطيهم العطاء وذكر ابن عبد البر قول
سفيان بن عيينة من حسن خلقه ساحل عاوده وحكى في شرح مسلم في باب كثرة
حيائه صلى الله عليه وسلم ان القاضي عياض قال حكى الطبري خلافا للسلف هل هو
غريزة او مكتسب وتقدم قول المازري ليكون هذا وهذا من قبيل ان العقل غريزة ومنه ما
يستفاد بالتجارب ونحوها كما وهذا متوجه وعن الزهري عن ابي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا
اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوا واذا سمعتم برجل زال عن خلقه فلا تصدقوا به فانه

ل

يصير الى ما يميل عليه منقطع وهو ثابت الا الزهري رواه احمد وكان بين سعيد بن العاص وقوم من اهل المدينة
منازعة فلما ولاه معاوية رضي الله عنه المدينة ترك المنازعة وقال الا انتصر لنفسي وانا ذا ل عليهم
قال ابن عقيل في الفنون هذه والله مكارم الاخلاق وروى الجلال عن سهل بن سعد رضي الله عنه
مرفوعا ان الله كريم يحب الكرم ومعالي الاخلاق ويكره سفسافها وروى ايضا عن جابر مرفوعا
ان الله يحب مكارم الاخلاق ويكره سفسافها السفساف الامر الحقير والرديء من كل شيء
هذا المعالي والمكارم وقد قيل . اذا ات جارية المسيء بفعله . ففعلك من فعل المسيء قريب .
وقيل ايضا . واذا اردت منازل الاشراف . فعليك بالاسعاف والانصاف .
. واذا بغى باغ عليك فحمله . والدهر فهو لمكافئ كافي .
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من ذنب احدران يعجل الله لصاحبه العقوبة في
الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة من البغي وقطيعة الرحم رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي
وصححه من رواية ابن عيينة بن عبد الرحمن بن جوبشن عن ابيه ولم يروه عنه غير ابنه عيينة ووثقه
ابو زرعة عن ابي بكرة مرفوعا ولمسلم ولابي داود وبغيرهما عن عياض بن حمار عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد ولا يبغ احد على احد قال الشيخ
تقي الدين رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين نوعي الاستطالة
لان المستطيل ان استطال بحق فهو المفتخر وان استطال بغير حق فهو الباغي فلا يحل لاحد ولا هذا ولمسلم
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ما تواضع احد لله الا رفعه ويأتي في احاديث اللباس اواخر الكتاب
لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ولا ينظر الله الى من جر ازاره بطرا وقال محمد بن علي
ابن حسين عليهم السلام يا عجبا من المختال الفخور الذي خلق من نطفة ثم يصير جيفة لا يدري
بعد ذلك ما يفعل به وقيل لعيسى عليه السلام طوبى لبطن حملك فقال طوبى لمن علمه الله كتابه ولم
يكن جبارا وقال مالك بن دينار كيف يتيه من اوله نطفة مذرة وآخره جيفة قذرة وهو فيما
بين ذلك يحمل العذرة وقال بعضهم . تتيه وجسمك من نطفة . وانت وعاء لما تعلمه .
كان يقال لو لا ملاث سلم الناس شيء مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وقال جعفر
ابن محمد رضي الله عنهما علمنا ان الكذب خير الهو من من العجب ولو لا ذلك ما ابتلي مؤمن بذنب
وقال الشاعر . ومن امن الآفات عجبا برأيه . احاطت به الآفات من حيث يجهل .
وذكر ابن عبد البر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسب الا في التواضع ولا نسب الا بالتقوى

ولا عمل

ولا عمل الا بالنية ولا عبادة الا باليقين وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عظمت نعمة
الله عليه فليطلب بالتواضع شكرها فانه لا يكون شكر حتى يكون متواضعا وقال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ان من التواضع الرضى بالدون من شرف المجلس وان تسلم على من لقيت وقال عبد الله
ابن المبارك التغرز على الاغبياء تواضع كان يقال العقل في النفس والكرم في التقوى والشرف في
التواضع وكان سليمان بن داود عليهما السلام يجلس الى اوضع مجالس بني اسرائيل مسكين بين
ظهراني مساكين وكان يقال ثمرة القناعة الراحة وثمرة التواضع المحبة وقال لقمان لابنه
يا بني تواضع للحق تكن اعقل الناس وقال ابو الدرداء رضي الله عنه ليس من يقول الحق ويفعله
بافضل من الذي يسمعه فيقبله وقال بعض الحكماء اذا فسد الشريف تواضع واذا فسد الوضيع
تكبر وقال بعض الفلاسفة اظلم الناس لنفسه من تواضع لمن لا يكرمه ورغب فيمن يعده وقال
بن رتهس المهل والبخل احمد من الكبر مع الادب والحياء وقال ابن السماك للرشيد تواضعك في شرفك
اشرف من شرفك قال ابن عبد البر روي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يعبد احد ربه حتى تعلو اما عفدة قلبه وهذا الخبر من رواية اسحاق بن ابي فروة
مذكور في ترجمته وهو متروك قال ابن عبد البر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في
صحف موسى وحكمة داود عليهما السلام حق على العاقل ان يكون له اربع ساعات ساعة يحاسب
فيها نفسه وساعة يناجي فيها ربه وساعة يفضي فيها الى اخوانه الذي يخبرونه بعيوبه ويصدقونه
عن نفسه وساعة يخلو فيها بين نفسه ولذاتها فيما يحل ويجمل فان هذه الساعة عون له قال
وعلى العاقل ان يكون عارفا بزمانه مالكا للسانه مقبلا على شانه وقال بعضهم اوحى الله الى موسى
عليه السلام اتدري لم رزقت الاحمق قال لا قال ليعلم العاقل ان الرزق ليس باحتيال وقال صلى
الله عليه وسلم ثلاث من حرمهن فقد حرم خير الدنيا والاخرة عقل يداري به الناس وحلم يرد به
السفيه وورع يحجزه عن المحارم افتخر رجلان عند علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال الفتخران
باجداد بالية وارواح في النار ان يكن لكما عمل فلكما الاصل وان يكن لكما خلق فلكما شرف وان
يكن لكما تقوى فلكما كرم والا فالحمار خير منكما ولستما خيرا من احد وقال ايضا رضي الله عنه
العاقل الذي لم يحرم نصيبه من الدنيا حظه من الاخرة وقال ايضا رضي الله عنه لا بد للامال
اعود من العقل ولا فقر اشد من الجهل ولا وحدة اوحش من العجب ولا مظاهرة كالمشاورة ولا
حب كحسن الخلق وكان يقال اذا كان علم الرجل اكثر من عقله كان قتله ان يضره علمه قال الشاعر

الألوكة
www.alukah.net

ولا خير في حسن الجسوم وطولها . اذا العرين حسن الجسوم عقول . وقال مطرف بن الشخير
عقول كل قوم على قدر زمانهم كان يقال خصال تعرف في الجاهل الغضب في غير شيء والكلام
في غير نفع والعطية في غير موضعها وافشاء السر والثقة بكل احد ولا يعرف صديقه من عدوه وقال
يحيى بن خالد ثلاثة اشياء تدل على عقول اربابها الكتاب على مقدار عقل كاتبه والرسول على
مقدار عقل مرسله والهدية على مقدار عقل مهديها وقيل لابن هبيرة ما حد الحمق قال الاحتراله
وقال بعضهم الحمق الكساد يقال الحمقت السوق اذا كسدت ومنه الرجل الاحمق لانه يحاسد العقل
لا ينتفع برأيه ولا بعقله والحمق ايضا الغرور يقال سرنا في ليالي محمقات اذا كان القمر في اول
ستين بعد ابيض رقيق فيغتر الناس بذلك يظنون ان قد اصبحوا فيسيرون حتى يملوا قال ومنه
اخذ الاسم الاحمق لانه يغتر في اول مجلس يتعاقله فاذا انتهى الى آخر كلامه تبين حمقه وقال
الجوهري في الصحاح الحمق والحمق قلة العقل وقد حمق الرجل بالضم حماقة فهو احمق وحمق ايضا
بالكسر يحمق حمقا مثل عظم عظما فهو حمق وامرأة حمقا وقوم ونسوة حمق وحماقى وحمقى وحمقت
السوق بالضم اي كسدت واحمقت المرأة اي جاءت بولد احمق فهي محمق ومحمقة فان كان من
عادتها ان تلد الحمقى فهي محماق ويقال احمقت الرجل اذا وجدته احمق وحمقته تحميقا نسبته
الى الحمق وحامقته اذا ساعدته على حمقه واستحمقته اي عددته احمق وتحامق فلان اذا تكلف
الحماقة ويقال احمقت السوق بالكسر واحمقت اي كسدت والحمق الثوب اي اخلق ذكر المغيرة بن
شعبة يوما عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال كان والله افضل من ان يخدع واعقل من ان
يخدع وقال الحجاج يوما العاقل من يعرف عيب نفسه فقال له عبد الملك فما عيبك قال الحاسود
حقود فقال عبد الملك ما في ابليس شر من هاتين وقال الحسن البصري صلة العاقل اقامة
دين الله ومحو ان الاحمق قربته الى الله واكرام المومن خدمته لله وتواضع له كان يقال اذا تم
العقل نقص الكلام قال الشاعر

. الا انما الانسان ضد لعقله . ولا خير في عمر اذا لم يكن فصل .
. فان كان للانسان عقل فانه . هو الفصل والانسان ما بعد فضل . وقال
اخر . وليس غياب المرء للمرء نافعا . اذا لم يكن للمرء عقل يعاتبه . وقال
اخر . تحامق مع الحمقى اذا ما لقيتهم . ولا تلقهم بالعقل ان كنت ذا عقل .
. فاني رأيت المرء يبقى بعقله . كما كان دون اليوم يبعد بالعقل .

وكان

وكان الحسن البصري اذا اخبر عن احمق بصلاح قال كيف عقله ما ينبو دين امرء حتى ينبو عقله
وقال الاوزاعي قيل لعيسى عليه السلام يا روح الله انت تبرئ الاكمه والابرص وتحيي الموتى
بإذن الله فما داء الاحمق قال داؤه لا احياني وقال الحسن بن سهل قال لقمان لابنه يا بني ان يصرع
الحليم خير من ان يرتفع الاحمق وقال عمر بن عبد العزيز خصلتان لا تعدم معهما الاحمق وقل
من الجاهل كثرة الالتفات وسرعة الجواب وقال سهل بن هارون ثلاثة من الجاهلين وان كانوا
عقلاء الغضبان والعجلان والكسلان سمع الاحنف رجلا يقول ما ابالي اعرفت ام جهلت فقال
استرحت من حيث تعب الكلام وقالت العرب استغن عن لا عقل له وقال الفرزدق ماتان من لا
عقل له قال الشاعر . كم بخافوا بالله اموالهم . توجد اضعافا على كفره .
. ومومن ليس له درهم . يوجد ايمانا على فقره .
. لا خير في من لم يكن عاقلا . يمشي رجليه على قدره .

وروى الحاكم في تاريخه عن ابن المبارك وقيل له ما خير ما اعطي الانسان قال غريزة عقل قيل
فان لم يكن قال احسن ادب قيل فان لم يكن قال اخ شفيق يستشيره فيشير عليه قيل فان لم
يكن قال صمت طويل قيل فان لم يكن قال موت عاجل ومن كلام الحمقى استعمل معاوية رجلا
الله عنه رجلا من كلب فذكر الجوسي يوما فقال لعن الله الجوسي ينكحون امهاتهم والله لو اعطيت
عشرة الاف درهم ما نكحت اي قبلة ذلك معاوية فقال لعنه الله اتدرون لم يريد فعل قيل لا قال
الجوسيين ايما افضل عيلان ام معلى قالوا ومن ابن قال لانه لما مات عيلان ذهب معلى
الى جنازته فلما مات معلى لم يذهب عيلان لجنازته رفع رجل من العامة بعد الى بعض
ولاتها على جار له انه يتزندق فسأله الوالي عن قوله الذي نسبه به الى الزندقة فقال هو من حيي
ناصبي رافضي من الجوالي يبغض معاوية بن الخطاب الذي قتل علي بن العاصي فقال له
ذلك الوالي ما ادري على اي شيء احسدك على علمك بالمقالات او على بصرك بالانساب ودخل
رجل من العامة الجهلة المعتلي على شيخ من شيوخ اهل العلم فقال اصلح الله الشيخ قد سمعت
الساعة في السوق شيأ منكرا ولا يكاد يحل قال وما سمعت فاسمعهم يبيعون الانبيا فقال
الشيخ ومن المشتوم من الانبيا فقال سمعتهم يشتمون معاوية قال يا اخي ليس معاوية بنبي
قال فجعل نصف نبي لعله فيشتم وقال عمر بن بحر ذكر لي بعض الاباضية انه سرى عنه ذكر الشيعة
يوما فتضجر وشتمهم وذكر ذلك كالمنكر عليهم بحلمهم الحاد الشديد قال فسألته يوما عن سبب

هو في خط

الانصار من بني سلمة فقال لبني قيس على رجل فيهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي داء
من الجعل بل سيدكم الجعد الابيض عمرو بن الجموح فقال شاعرهم في ذلك
وقال رسول الله والحق قوله . لمن قال منا من فتى ومن سيد
فقال ابو الحسين بن قيس على ابي . نقلها وان كان ابعد والد
فتى ما تخطى خطوة لدنية . ولا مد في يوم الى سوءة يدا
فسود عمرو بن الجموح بجوده . وحق لعمرو بالندى ان يسودا
وقال بعضهم السودد بالنجدة كرم من فقر ساد وليس له بنزل بالمال الى غيره كعتبة بن ربيعة
وغيره سب الشعبي رجلا فقال له ان كنت كاذبا يغفر الله لك وان كنت صادقا يغفر الله لي وقال
خالد بن صفوان شهدت عمرو بن عبيد ورجل يشتمه فقال اجركم الله على ما ذكرتم من خطاقال فما
حسدت احدا حسدي عمرو بن عبيد على حاتين الكلمتين وقال الاحنف بن قيس ما نازعني احد
الا اخذت في امره باحدى ثلاث خصال ان كان فوقي عرفت له قدره وان كان دوني رفعت
نفسي عنه وان كان مثلي تفضلت عليه اخذ هذا المعنى محمود الوراق فقال
. مهما الزم نفسي الصفح عن كل مذنب . وان كثرت مني علي الجرائم
. وما الناس الا واحد من ثلاثة . شريف ومشروف ومثل مقاوم
. فاما الذي فوقي فاعرف فضله . والزم فيه الحق والحق لازمه
. واما الذي دوني فان قال صنت عن . مقالته نفسي وان لامني لائم
. واما الذي مثلي فان زل اوهفا . تفضلت ان الفضل بالعز حاكم
وقال عبيد بن الابرص . اذا انت لم تعمل برأي ولم تطع . اولا الراي لم تركن الى الامر مرسلا
. ولم تجتنب ذم العشيرة كلها . وترفع عنها باللسان وباليد
. وتحلم عن جهالها وتغوطها . وتقنع عنها نخوة المتشدد
. فلت ولو علات نفسك بالمنى . بذي سودد بادو الاقرب سودد
وقال الحسن . اذا علت اسر العرين ولم تكن . لها خلف في الغيل بئس الثعالب
. كذا القمر الساري اذا غاب لم يكن . له خلف في الجو الا الكواكب
وقال بعض الحكماء من ابتغى المكارم فليجتنب المحارم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابنة عبد القيس فيك خلتان يحبهما الله ورسوله قالت يا رسول الله ما هما قال الحلم والاناة قالت

الكاف على السبعة ولعنه لهم فقال لكان المثبتين في اول كلمة لابي له اجد ذلك قط الا في مسفوطة
مثل ستوم وستر وشيطان وشتح وشعب وشعث وشرك وشم وشقاق وشطن وشين وشتى
وشاني وشوصه وشوك وشكوى وشنآن فقلت له ان هذا كثير ما اظن ان هذا القوم يقيمهم
لهم علما مع هذا ابدا لسالم قرارة صاحب المطالم بالبصرة على بيادر في الصلاة فقيل له في ذلك
فقال كان عن يميني انسان لا اكلمه فمر قارة يوما في مجلسه لو غسلت يدي مائتي مرة
ما تنصفت حتى اغسلها مرتين وقد يقول الشاعر . ومن المظالم ان تكون من على المظالم يافزاره
ولي رجل مقل قضاء الاهواز فاحاط عليه رزقه وحضر عيد الاضحى وليس عنده ما يضحي به ولا ينفق
فشكا ذلك الى زوجته فقالت لا تغتم فان عندي ديكا جليلا قد سمنته فاذا كان عيد الاضحى ذبحناه
فلما كان يوم الاضحى واراد الديك للذبح طار على سقوف الجيران فطلبوه وفشا الخبر في الجيران
وكانوا ميسورين فرفقوا للقاضي ورفقوا القلة ذات يده فاهدى اليه كل واحد كبشا واجتمع في
داره اكبش كثيرة وهو في المصلى لا يعلم فلما صار الى منزله ورأى ما فيه من الاضاحي قال لامرأته
من اين هذا فقالت اهدى الينا فلان وفلان حتى سمت جماعتهم ما تري قال وبحك اخفيطي بديكنا
هذا فما فدي اسحاق بن ابراهيم الا بكبش واحد وقد فدي ديكنا هذا العدد وقال الحسن
رحمه الله معالي الاخلاق للمؤمن قوة في لين وحزم في دين وايمان في يقين وحرص على العلم
واقتصاد في الفقر وبذل في السعة وقناعة في الفاقة ورحمة للمجهود واعطاء في كرم وبر في
استقامة وقال الاشعث بن قيس رضي الله عنه يوما لقومه انا انا رجل منكم ليس لي فضل
عليكم وكلفني ابسط لكم وجهي وابذل لكم مالي واقضي حقوقكم واحوط حريمكم فمن فعل مثل
فعلي فهو مثلي ومن زاد علي فهو خير مني ومن نزف عليه فانا خير منه قيل له يا ابا محمد ما يدعوك
الى هذا الكلام قال احضهم على مكارم الاخلاق وسئل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن
السودد فقال الحلم هو السودد وقال ايضا نحن معشر قريش نعد الحلم والجود السودد ونعد
العفاف واصلاح المال المروءة وقال ابو عمرو بن العلاء كان اهل الجاهلية لا يسودون الا من
كانت فيه ست خصال وتمامها في الاسلام سابعة السخاء والنجدة والصبر والحلم والبيان والحب
وفي الاسلام زيادة العفاف ذكر لعبد الله بن عمر ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية رضي الله
عنهم فقال كان معاوية اسود منهم وكانوا خيرا منه وذكر ابن عبد البر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من رزقه الله مالا فبذل معروفه وكف اذاه فذلك السيد وقال صلى الله عليه وسلم يوما

يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشيء جبلني الله عليه ام شيء اخترعته من نفسي قال بل شيء جبلك
الله عليه فقال الحمد لله الذي جبلني على شيء او على خلق يرضاه الله ورسوله والحديث صحيح في
الصحيحين او في الصحيح وقال السيوطي زين العلم حلم اهله وقال رجا بن ابي سلمة الحلم ارفع
من العقل لان الله تعالى قد سمى به كان الاحنف اذا عجبوا من حلمه قال اني لاجد ما تجدون وكيف
صبور وقال معاوية رضي الله عنه اني لارفع نفسي ان يكون ذنب ارجح من حلمي وقال
عمر بن عبد العزيز اني لاجد ما قرن شيء الى شيء احسن من حلم الى علم ومن عفو الى قدرة وقال ابو
الشاهية

. فيا رب هب لي منك حلما فانني . ارى الحلم لم يندم عليه حليمه

. ويا رب هب لي منك عزما على التقى . اقيم به ما عشت حيث اقيمه

. الا ان تقوى الله اكرم نسبة . تسامى بها عند الفخار كريمه وقال آخر

. ارى الحلم في بعض المواطن ذلة . وفي بعضها عز ابيت فطانه وقال آخر

. وانك تلقى صاحب الجهل نادما . عليه ولا ياسى على الحلم صاحبه

كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اذا سافر مع سفيه فقيل له في ذلك فقال ان جانا سفيه
لانا لا ندري ما نقابل به السفها وقال عمرو بن كلثوم . الا لا يجهلن احد علينا . فنجهل فوق جهل
الجاهلينا . وقال بعضهم ولربما اغضى الحليم بجاهل . لا خير في العين بغير بيارها

ومر قوم ببير راهب وفيهم عالم كبير فمال اليه فانزلهم الراهب في صومعته ورحب بهم
وتلقاهم بالبشر والكرامة فاقاموا عنده كل النهار الى الليل فقام رجل منهم في حاجتهم واصلاح شانهم
فلما اراد ان يضيء لهم جاء بالقداح فقدح لهم فلما اضاء الضوء التفت الى احدهم فقال ايكم الشيخ
المشار اليه فاشار احدهم الى الشيخ فتكلم حينئذ الراهب بكلام فصيح ثم قال للشيخ يا سيدي هذه
النار التي طلعت واشتعلت منها اهي من الصوانة ام من الحراقة ام من المدرية فسكت الشيخ
فلم يتكلم وكان في جمع الشيخ رجل سفيه فتكلم وبلغ وقال ايها الراهب لقد تجهت على مقام لم
يكن لك فلا سالتني عن هذا السؤال فقال له اعرف ان عندك علما من ذلك فقال بلى فعند ذلك تكلم
الراهب فلما فرغ من ذلك قال له السفيه وكانوا في قبة ما هذا الذي على صدرك فطاطا الراهب
راسه ينظر الى ما اشار اليه السفيه فصفعه السفيه صفعة علا صوتها علوا شديدا ثم قال للراهب
اهذا الحسي من ساعلك ام من بيديك ام من القبة قال فافحم الراهب فلم ينطق جوابا واعلم ان
الحلم بضم الحاء ما يراه النايم تقول منه حلم بالفتح واحتلم وتقول حلمت بكذا وحلمته ايضا والحلم بالكسر

الاناة

الاناة تقول منه حلم الرجل بالضم وتحلم اذا تكلف الحلم قال الشاعر

. تحلم عن الاذنين واستبق ودهم . ولن تستطيع الحلم حتى تحلما

وانا الحلم الذي ارى من نفسه ذلك وليس به وعلمت الرجل المتحلم فعلة حليفا والحلم الذي يامر بالحلم
والحلم بالتحريك ان يفد الاهاب تقول منه حلم الادم بالكسر وينبغي لمن استعان بسفيه ان
ياخذ على يديه ولا يطلق عنانه ويسلطه فان ذلك في الغالب يكون ضرره اكثر من نفعه لا سيما
بالنسبة الى الاخرة وربما انتشر الفساد وعظم وتعب الكبير في استدراكه وعدم امكانه ذلك فقطع
هذا من الابتداء هو الواجب وهذا امر واضح معلوم لا يخفى على عاقل نظر فيه وقد قال جرير
الشاعر للشعور

. ابني حنيفة احكموا سفهاكم . اني اخاف عليكم ان اغضبا

وسبق ما يتعلق بهذا بكلام نفيس في ذكر مناقب الامام احمد بعد ما يتعلق بطاعة الولي وغيره
وقال وفي الامر بالمعروف في الانكار على السلطان وذكر ابن عبد البر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال حب المرء دينه وكرمه تقواه ومروته عقله ويروى نحو هذا عن عمر رضي الله
عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرجل من تثقيف ما المروءة قال الصلاح في الدين واصلاح
المعيشة وتعاهد النفس وصلة الرحم فقال عليه الصلاة والسلام هكذا لهي عندنا في حكمة الداود
تذاكروا المروءة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الامر مروءتنا فان يعفو عمن ظلمنا ونعطي
من حرمنا ونصل من قطعنا سئل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن المروءة فقال العفاف
واصلاح المال سئل معاوية الحسن بن علي رضي الله عنهم عن المروءة فقال الحفاظ الرجل نفسه واحراز دينه وحسن قيامه بصنعته وترك المنازعة وافشاء السلام
واما الكرم فالتبرع بالمعروف واعطاؤك قبل السؤال والاطعام في المحل واما النجدة فالدب
عن الجار والصبر في المواطن والاقدام على الكريهة وقال طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه
جلوس الرجل ببابه من المروءة وليس من المروءة محل الكيس في الكلام سئل الاحنف عن المروءة فقال
التفقه في الدين وبر الوالدين والصبر على النوائب ويروى عن الاحنف انه قال لا مروءة للكذوب
ولا اخا ملول ولا سوء دلسيء الخلق سئل ابن شهاب الزهري عن المروءة فقال اجتناب الريب
واصلاح المال والقيام بحوائج الاهل وقال الزهري ايضا الفصاحة من المروءة وقال ابراهيم
النخعي ليس من المروءة كثرة الالتفات في الطريق وقال غيره من كمال المروءة ان تضوف
عرضك وتكرم اخوانك وتقيل في منزلك وذكرت القوة عند سفيان الثوري فقال ليت

نسخة
اللوحة

الفقه بالفسق ولا الفجور ولكن الفقه كما قال جعفر بن محمد طعام موضوع وجفاء مرفوع وتبايل معتدل
وبشر مقبول وعفاف معروف واذى مكفوف قال محمد بن داود من كان ظريفا فليكن
عفيفا قال منصور الفقيه فضل التقي اتصل من فضل اللساني والحب اذا هما لم يجمعا الى
العفاف والادب . وقال احمر وليس فتى الفتيان من راح واغتدى . لشرب صبوح او لشرب
غبوق . ولكن فتى الفتيان من راح واغتدى . لضرع وأو لنفع صديق .
وروى الحلال عن احمد وجماعة من السلف الممازحة في بعض الاوقات وحديث ابن عمر
مرفوعا اني لأمزح ولكن لا اقول الا حقا ولاحمد والترمذي وحسنه من حديث ابي هريرة اني لا اقول
الا حقا فقال بعض اصحابه فانك تداعبنا قال اني لا اقول الا حقا هو من حديث ابن المبارك عن
اسامة بن زيد الليثي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة واسامة وان كان من رجال مسلم فقد
ضعفه الاثرم وعن انس رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستحمله
فقال انا حاملوك على ولد الناقة فقال يا رسول الله ما اصنع بولد الناقة فقال وهل تلد الابل
الا النوق رواه احمد وابو داود والترمذي وقال صحيح غريب ولابي داود والترمذي عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزاهر اذا الا ذين يعني يمازحه وكان رجلا من اهل
البادية اسمه زاهر يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم الهدية من البادية فيجهزه اذا اراد ان يخرج
فقال ان زاهرا بادينا ونحن حاضروه وكان دميما فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبيع
متاعه فاحتضنه من خلفه ولا يبصره الرجل فقال ارسلني من هذا فالتفت فعرف النبي صلى الله عليه
وسلم فجعل لا يالو ما الصق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم حين عرفه وجعل النبي صلى
الله عليه وسلم يقول من يشتري العبد فقال يا رسول الله اذا والله تجدني كاسدا فقال لكن
عند الله لست بكاسد او قال لكن عند الله انت غال رواه احمد من حديث انس الرميم بالدال
المهملة في الخلق بقلة الخير القصر والقبح وبالذال المعجمة في الخلق بضمها وقال محمود بن الربيع
اني لاعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم والبخاري وزاد في وجهي
قال في شرح مسلم قال العلماء الجة طرح الماء من الفم بالتمريق وفي هذا ملاطفة الصبيان
وتانيسهم واكرامهم بذلك وجواز المزاح وروى الترمذي عن زياد بن ايوب عن عبد الرحمن
المحاربي عن ليث عن عبد الملك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا تمار اخاك
ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه عبد الملك هو ابن جريج لم يسمع من عكرمة قال الترمذي

غريب

غريب لا نعرفه الا من حديث الوليد وتبين ما يتعلق بهذا في فصول الكذب وذكر ابن عبد البر قول
ابن عباس رضي الله عنهما المزاح بالحق مباح وقد مزح النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقل
الا حقا قال غالب القطان لبيت محمد بن سيرين وكان ممن يعافيه فاتاه عن هشام بن حسان
فقال توفي البارحة انا لله وانا اليه راجعون وقال الله يتوفى الانفس حين موتها
والتي لم تمت في منامها وفي الحديث المأثور ان عيسى عليه السلام كان يبكي ويضحك
وكان يحيى عليه السلام يبكي ولا يضحك فكان خيرهما المسيح وقال الخليل بن احمد الناس
في بحر ما لم يتجاوزوا مزح الشعبي يوما فقيل له يا ابا عمرو اتمزح قال اذا لم يكن هذا هنا
من اللئم كان محمد بن سيرين يواضئ ويضحك حتى يسيل لعابه واذا اردته على شيء من دينه
كانت التي اقرب اليك ذكر ذلك ابن عبد البر وذكر جماعة من العلماء الخوض في المزاح
لما فيه من ذميم العاقبة وهي التواصل الى الاعراض واستجلاب الضغائن وافساد الاخاء
كان يقال لكل شيء بذر وبذر العداوة المزاح يكاد المزاح فعلا ما الغ الا اثر
قال سعد بن العاصي لابنائه اياكم والشر فيحقد والد الدين فيجترئ عليك وقال مخول
ابن سهران اذا كان المزاح امام الكلام فاخره الشتم واللطام وقال جعفر بن محمد يا كمه
والمزاح فانه يذهب بهاء الوجه كان خالد بن صفوان يكره المزاح ويقول يسقط احدهم
اخاه باخر من الخردل ويفرغ عليه اشد من غلي المرجل ويقول مازحته وقال ابراهيم التيمي
يكون المزاح لاني ضعف او بطر الضعف بضم الضاد رقة العقل وقد ضعف الرجل بالضم ضعافة
فهو ضعيف وساخفته مثل جامعته قال ابو هفان

. مازح صديقك ما احب مزاحه . ودع الذي منه في المزاح مزاحه .
. فلربما من المزاح الصديق بجرحه . كانت لباب عداوة مفتاحه . وقال آخر
. لا تمزحن فانما المزح فلا يكن . مزحا فضاف به الى سوء الادب .
. واحذر مزاحة تقو دعادة . ان المزاح مقدمة الغضب .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم وكثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب
بنور الوجه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من كثر ضحكه استخف به وذهب بهاؤه
وقال بعض الحكماء اياك والمشي في غير ادب والضحك من غير سبب وقال بعض العلماء
الكبر ذل والتواضع رفعة والمزح والضحك اكثر منوط بالحرص فقرا والقناعة عزة . واليأس من

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال آخر
فاياك اياك المزاح فانه ... يجري عليك الطفل والدنس النزلا
ويذهب ماء الوجه بعد بهائه ... ويورثه من بعد عزته ذلا
وقال محمود الوراق
نالني الفتى يلتي اغاه وخدنه ... في لحن منطقه بما لا يعقد
ويقول كنت ممازحا وملاعبا ... جهلا فنارك في الحشا تتوقد
الهبتها وطفقت تضحك لاهيا ... منابه ونوآده يتقطر
اوما علمت وشل جهلك غالب ... ان المزاح هو السباب الاكبر

وقال الجوهري المزح الدعابة وقد مزح يمزح والاسم المزاح والمزاحة ايضا واما المزاح بالكسر فهو مصدر مازحه وهما يتمازحان قال ابن عبد البر قالوا من اراد ان يدوم له ود اخيه فلا يمازحه ولا يعده موعدا فيخلفه وسبق الكلام في ضحكه عليه السلام حتى برق نواجذه في فصل التوبة في ان سيئة التائب حل تبدل حسنة وقد ضحك المقداد في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم حتى القى الى الارض رواه مسلم من حديث المقداد في قصة طويلة في آداب الاطعمة وقد روى ابن الاحصر فيض روى عن احمد باسناده عن ابن مسعود الاصبهاني عن احمد بن الفرابي قال فتذاكر الابواب فخاضوا في باب فجاوا فيه بنحو ستة احاديث فدخلتهم بسادس فقلت ابو عبد الله احمد بن حنبل في صدري لا عجابه به وقد قال بولفرج في اوائل صيد الخاطر ما اعرف للعالم فط لذة ولا غنى وشرفا ولا راحة وسلامة افضل من العزلة فانه ينال بها سلامة بدنه ودينه وجاهه عند الله عز وجل وهذا الحق لان الخلق يهجمون عليهم من يخالطهم ولا يعظم عندهم قول المخالط لهم ولهذا عظم علماء قدر السلف لاحتجابهم واذا راى العوام احد العلماء مترخصا في امر مباح هان عندهم فالواجب عليه صيانة علمه واقامة قدر العلم عندهم فقد قال بعض السلف تخامن ح ونضحك فاذا ضر بالقدر ما فما اراه يسيرا وقال سفيان تعلموا هذا العلم واكظموا عليه ولا تخالطوه بفرق فتجمح القلوب فمراعاة الناس لا ينبغي ان تنكر فقد قال عليه السلام لعائشة رضي الله عنها لولا حدثان قومك بكفر لنقضت الكعبة وجعلت لها بابين وقال احمد في الركعتين قبل المغرب رايت الناس يكرهونها فتركتها فلا فتح من جاهل يرى مثل هذه الاشياء رياء انما هذا صيانة للعلم الى ان قال فيصير بمنابة تخليط الطبيب الامر بالحمية فلا ينبغي للعالم ان يسط عند العوام حفظا لهم ومتى اراد مباحا فليستتر به عنهم وهذا القدر الذي لاحظه ابو عبيدة حين راى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قدم الشام والجاثليق عامر رجليه من جانبنا فقال

يا

يا امير المؤمنين بلقاك غلمان الناس فما احسن ما لاحظ الاول عمر رضي الله عنه اراد ان يبالي بعيبة بحفيظ الاصل فقال ان الله اعزكم بالاسلام فمهما طلبتم العز في غيره اذلكم الله بهذا الحق ينبغي ان يكون طالب العز بالدين لا بصور الافعال وان كانت الصور تلاحظ انتهى كلامه وقد بقي هذا الحق بضع ثلاثين كراسا في فصول العلم فصل في عمر بن الخطاب مرفوعا الحياء لا يأتي الا بخير الحياء خير كله وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار وهو يعظ اخاه في الحياء يقول انك تستحي حتى كانه يقول قد اضر بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان رواهما احمد والبخاري ومسلم وفي الصحيحين ان عمران ما حدث قال له بشير بفتح الباء الموحدة والشين المعجمة بن كعب انه مكتوب في الحكمة ان منه وقارا ومنه سكينة فقال عمران اني احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحفك ولمسلم ان بشيرا قال انا نجد في بعض الكتب والحكمة ان منه سكينة ووقارا ومنه ضعف بفتح الضاد وضمها فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وفي بعض النسخ ورواه ابو داود وغيره احمرت وقال الا ارى اني احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارضني فيه فاعاد عمران الحديث فغضب بشير فغضب عمران فما زلنا نقول انه نبي ايا ما يبعد انه لا باس به وفي الصحيحين عن ابي سعيد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها فاذا راى شيئا يكرهه عرفناه في وجهه وعن انس رضي الله عنه مرفوعا ما كان الفحش في شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه رواه احمد وابن ماجة والترمذي وقال حسن غريب وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح ولابن ماجة من حديث ابي بكرة مثله وفي الموطا مرسلا ان لكل دين خلقا وان خلق الاسلام الحياء ورواه ابن ماجة من حديث ابن عباس ومن حديث انس والحياء ممدود الاستحياء قال الواحدي قال اهل اللغة الاستحياء من الحياة واستحى الرجل من قوة الحياء فيه لشدة علمه بمواقع العيب قال غيره واحد قد يكون الحياء تخلقا وتكلفا بالكسب باعمال البر وقد يكون غريزة واستعماله على مقتضى الشرع المكسب ونية وعلم وان حمل نفسي على ترك الامر والنهي والاخلال بحق فمن عجز ومعاتبة وتسميته حياء مجاز وحقيقة الحياء خلق يبعث على فعل الحسن وترك القبيح والله اعلم وذكر عبد الله بن عبد البر عن سليمان عليه السلام الحياء نظام الايمان فاذا انحل النظام ذهب ما فيه وقيل التغير ولباس التقوى قالوا الحياء وقالوا الوقار من الله فمن رزقه الله الوقار فقد وسم بسمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخير وقالوا من تحلم بالحكمة لاحظته العيون بالوقار وقال الحسن ابن من كن فيه كان كاملا
ومن تعلق بواسرة من كان من صالح قوم مرديين يرشده ويغفله عبيده وحب بصونه
وحيا يقوده وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت رحم الله نساء الانصار لم يمنعهن
الحياء ان يسألن عن امر دينهن او ان يتفقهن في الدين وقالت انصار اس مكارم الاخلاق الحياء
وفي الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مما ادرك
الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت وقال حبيب

. اذا لم تخش عاقبة الليالي . ولم تستح فاصنع ما تشاء .
. فلا والله ما في العيش خير . ولا الدنيا اذا ذهب الحياء .
. يعيش المرء ما استحيى بخير . ويبقى العود ما بقي اللحاء . وقال ابو ذهلف
العوسجي العجلي . اذا لم ترض عرضا ولم تخش خالقا . ولم ترع مخلوقا فما شئت فاصنع
وقال صالح بن جناح . اذا قل ماء الوجه قل حياؤه . ولا خير في وجه اذا قل ماؤه .
وقال آخر . اذا نزق الفتى وجها وقاحا . تقلب في الوجوه كما يشاء . وقال
كاتبه الفرزدق . يغضي حياء ويغضى من مهابته . فلا يكلم الا حين يبتسم .

فصل الحزم

وقال الاصمعي سمعت اعرابيا يقول من كساه الحياء ثوبه خفي على الناس عيبه فصل
كان ملوك فارس يعتبرون احوال الحواشي بانفاذ التحف على ايدي مستحناك الجواري
ويامرهن بالتدريج حتى اذا طال الجلوس فتدرب بوادي الشهوة قبلوا وليك واذا ارادوا
مطالعة عقايد النساك دسوا ما يتابعهم على دم الدولة فاذا اظهروا ما في انفسهم استظلوهم
قال ابن عقيل في الفنون فينبغي الحزم من هذه الاحوال ومن محض الراي كانت زيدته الصواب
وذكر ابن الجوزي هذا المعنى في غير موضع وذكر من ذلك حكايات وقال ليحذر الحازم من
الاسترسال وقال الرجل من عمل بالحزم وحذر الجايرات والابله الذي يعمل على الظواهر
وثق بمن لم يجرب وقال ايضا ابو الفرج في كتابه الرابطون فصل مهم انما فضل العقل على
الحس بالتطلع في العواقب فان الحس لا يرى الحاضر والعقل يلاحظ الاخرة ويعمل على ما يتصور
ان يقع فلا ينبغي للعاقل ان يغفل عن تأمل العواقب فمن ذلك ان التكاسل في طلب العلم
وايثار عاجل الراحة يوجب حسرات دايمة لاتفي لذة البطالة بعشر تلك الحسرة ولقد كان يجلس
الي اعجمي وهو عاجي فقير فاقول في نفسي قد نسوني في هذه اللحظة فاين تعبي في طلب

العلم

العلم واين لذة بطالته ومن ذلك ان الانسان قد يحوج الى العلم فيستحي من السؤال والطلب لكبر
سنه او لتأثر بحرمة يعدون الجهل بما يخفى من الفضيحة ان نيال من ذلك شيئا وفاته من الخلوة مثل ذلك
الطبع يطالب بالعمل بمقتضى الحالة الحاضرة مثل جواب ساءل وقت الغضب ثم يقع الندم في
ثاني الحال على ان لذة الحلم او في من الانتقام وربما ادى ذلك الشخص من الساءل فمنكن وقاع في
الاذى له ومن ذلك ان يعادي الناس وما يامن ان ينفع المعادي فيؤذيه ولعله ينتهي
ان يضر عداوة العدو ومن ذلك ان يحب شخصا فيفشي اليه السر ثم يقع بينهما عداوة فيظهر
ذلك عليه ومن ذلك ان يرى المال الكثير فيفرق ناسيا ان ذلك ربما وقع له في ثاني الحال احوج ما يكون
من الدرهم الصعاق ما التذ بحبي للنفقة فينبغي لمن مرق ما له ان ينضو بكل العين والعرض عن
الكسب ويمثل ذهاب الجاه بالطلب من الناس ليحفظ ما معه ومن ذلك ان يبسط يده وهو
في دولته فاذا عزل ندم على ما فعل وانما ينبغي ان يصور العزل ويعمل بمقتضاه ومن ذلك ان يؤثر
لذة مطعم يشتهيه فيفوته قيام الليل او يؤثر لذة النوم فيفوته التهجد او يأكل او يجامع بشهوة
فيمرض او يشتهي جماع سوداء وينسى انها ربما حملت فجاءت بنت سوداء فتكون من حسرة فقع له
على مر الزمان كلما راى تلك البنت وقد كان في زماننا من جامع سوداء فجاءت بولد فاصبح
يتهم صاحب الخزن وقاضي القضاة الرابغاني وكان تاجرا قد ولد له ابن اسود فكان كلما
قال لعن الله سرقوني ومن ذلك اشتغال العالم بصورة العلم وانما ينبغي ان يراد العمل به والاخلاص
في طلبه فيذهب الزمان في حب الصيت وطلب مدح الناس فيفوت الخسران اذا عقل ما في
الصور ومن ذلك اقتناء العالم بطرف من العلم فاين مراتب الكاملين والنظر في عواقب
الامور وقد يؤثر الاسهل كما يتبادر علم الحديث على الفقه ومعاناة النوم فسهل عند العلو
ومن ذلك الاكثار من الجماع ناسيا مضرته وانه يضعف البدن ويورث في الطبع برد اللذة
الحاضرة والعقل يتامل ويشرح هذا بطول لكن نبهت على اصوله ولقد جئت يوما من حق
شديد فتصلت راحة البرودة فنزعت ثوبي فاصابني من كسر الريح شيء ما استوفيت منه الموت ولو صرف
ساعة ربح ما لقيت فتفكر كل لذة عاجلة ودع العقل يتباع عواقبها والله اعلم وقال
ايضا تاملت اللذات فرايتها بين حسي ومعنوي فاما الحسيات فاليت بشئ عند النفوس
الشريفة انما تراد لغيرها كالنكاح للولد ولزوال الفضول المؤذية والطعام للتغذي والشا وى
والمال للاعداد للحوايج والاستغناء عن الخلق وانما جعلت اللذات في تحصيل هذه الاشياء

بالبطيل حتى يحصلها وان طلب منها شيئ لنفس الالتذاذ فان للطبع حظا الا ان كل لذة جسمية
تلازمها افات لا تكاد تنفي بالذة فان النكاح لذة ساعة فيلازمه عاجلا ذهاب القوة وتكلف
الغسل ومداراة المراة والنفقة عليها وعلى الاولاد فالذة خطفت خطف برق ومالا زمها
صواعق ومايلازم المطعم معلوم من الطهارة وغيرذلك ومعلوم مايلازم حب المال من
معاناة الكلب والخوض في الشبهات وصرف القلب عن الفكر في الاخرة شغلا بالاكتساب وحفظ
هذه جميع اللذات الحسية فينبغي ان يتناول منها الضروري فقط معاناة ضرورية تحصيل القناعة
بمقدار الكفاية والعفة عن فضول الشهوات وانما اللذة الكاملة الامور المعنوية وهي العلم
والادراك لحقايق الامور والارتفاع بالكمال على الناقصين والانتقام من الاعداء الا انه قد
تكون لذة العفو اطيب لانها لا تقع الا في حق ذليل قد قهر والصبر على نيل كل فضيلة وعلى كل
رذيلة والملاحظة لعواقب الامور وعلو الهمة فلا تقصر عن بلوغ غاية تزداد بها فضيلة ومن
علم ان الدنيا تزول وان موات الناس في الجنة على قدر اعمالهم في الدنيا فمن اولئك قبل ان
يصل الى هناك ليقدم على مفقول لم ومن تفكر علم ان كثيرا من اهل الجنة في نقص بالاضافة
الى من هو اعلا منهم غير انهم لا يعلمون بنقصهم قد رضوا بحالهم وانما اليوم يعلم ذلك فالبدار
البدار الى تحصيل افضل الفضايل واغتنام الزمن السريع مره قبل جرع شراب الندم القطيع
مره وقل لنفسك اي شيئ الى فلان وفلان من الموت فلهم فانفس

. اذا احتمل حصال امرء . فكنه تكن مثل مايعجبك .
. فليس على الجود والمكرمات . تاذا جبتها حاجب يحجبك .

وقال الذات الحسية شهوانية وكلها معجون بالكدر واما اللذات النفسانية فلا كدر فيها
كالادراكات الطيبة والصوت الحسن والعلم والاعلاة معرفة الخالق سبحانه فمن غلبت عليه
شهوات الحس شارك البهايم ومن غلبت عليه شهوات النفس زاحم الملايكة وقال
ايضا تفكرت يوما فرايت اننا في دار المعاملة والارباح والفضايل فشبهها كمثل مزرعة من
احسن بذرها والقيام عليها واتفقت الارض زكية والشرب متوفر فاكثر الزرع ومنى افضل
شيئ من ذلك اثر يوم الحصاد فالاعمال في الدنيا منها فرض وقد وقع فيه تفريط كثير من
الناس ومنها فضيلة واكثر الناس متكاسل عن طلب الفضايل والناس على ضربين عالم
يغلبه هواه فيتوانى عن العلم وجاهل يظن انه على الصواب وهذا الاغلب على الخلق فالامير

براعي

براعي سلطنته ولا يبالي بمخالفة الشرع ولو يرى بعلمه جواز ما يفعله والفقير همته ترتيب الاسباب
ليقهر الخصم والقاضي همته تزويق كلام ليعجب السامعين والزاهد مقصوده تزيين ظاهره بالخشوع
ليقبل بره ويتبرك به والتاجر يمضي عمره في جمع المال كيف اتفق فعكره مصروف الى ذلك
عن النظر في صحة المقود والمغري بالشهوات منهمك على تحصيل غرضه تارة بالطعم وتارة بالوطي
وغير ذلك فاذا ذهب العمر في هذه الاشيا وكان القلب مشتغلا بالكدر في تحصيلها فمتى يتفرغ
لاخراج زبد القصد من خالصه ومحاسبة النفس في افعالها ودفع الكدر عن باطن السر وجمع
وجمع الزاد الصالح للرحيل والبدار الى تحصيل الفضايل والمعالي فالظاهر قدوم الاكثرين على
حسرات اما التفريط في اللعب او التاسف على فوات الفضايل فالله الله يا اهل الفهم اقطعوا
القواطع عن الهمم قبل ان يقع الاستلاب بغتة على ثبات القلب وضياع الامر فصل

لما اصعد ابو الفرج بن الجوزي رحمه الله تعالى من واسط الى بغداد في سنة خمس وتسعين
وخمسمايته خلع عليه وجلس للناس واحسن الكلام وكان مما انشد قول الرضي الموسوي

. لا يعطش الروض الذي نبته . دموع انعامك قد روى ضاه .
. لا تبن عودات رئيسته . حاشا لنبي الجود ان ينقضا .
. ان كان لي ذنب تحرمته . فاستانف العفو وهب ما مضى .
. قد كنت ارجو قبل المنا . فاليوم لا اطلب الا الرضى . ثم انشد ايضا
. سخطا عند ما جنت الليالي . ومازالت بنا حتى رضينا .
. ومن لم يحي بعد الموت يوما . فانا بعد ما متنا حيينا .

فصل وروى الخلال في اخلاق احمد عن علي بن عبد الصمد الطيالسي قال مسحت
يدي على احمد بن حنبل ثم مسحت يدي على بدني وهو ينظر فغضب غضبا شديدا وجعل
ينفض يده ويقول عمن اخذتم هذا وانكره انكارا شديدا وقال المروزي في كتاب
الورع سمعت ابا عبد الله يقول قد كان عيسى بن يونس اوصى لي بشيئ فمات ابنه فقال
لي تقلت رجل صالح قد اطاع الله فيها ابتركها قال قلت فاخذ في ثلث ثياب فرددتها
مع الثياب فقال محمد بن الحسن بن هارون ورايت ابا عبد الله اذا مشى في طريق فكره ان
يتبعه احد يعني الامام احمد عبد الكريم بن الهيثم ابو يحيى القطان العاقولي قال ابو بكر الخلال
جليل القدر قال واخبرني انه قال كنت مع احمد فجعلت اتاخر عنه في المشي اجلالا له فوضع

انكارا

شبكة الألوكة www.alukah.net

يده على يدي فقدمني الى الصفا وقال محمد بن داود المصيصي كنا عند احمد بن حنبل وهم
يذكرون الحديث فذكر محمد بن يحيى النيسابوري حديثا فيه ضعف فقال له احمد لا تذكر مثل
هذا فكأن محمد بن يحيى دخله خجلة فقال له احمد انما قلت هذا جلالا لك يا ابا عبد الله وعلى
احمد انه قال معروف الكرخي من الابدال مجاب الدعوة وذكر في مجلس احمد فقال بعض من
حضر هو قصير العلم فقال له احمد امسك عافاك الله وهل يراد من العلم الا ما وصل اليه
معروف وقال عبد الله قلت لابي هل كان مع معروف شيء من العلم فقال لي يا بني
كان معه رأس العلم خشية الله تعالى وقد اثنى معروف على الامام احمد فقال سمعت منه
كلمتين ارجحتا في من علم انه اذا ساءك سبى علي محسن ولا يسئ فضل قال هشام بن
منصور سمعت احمد بن حنبل يقول تدري ما قال لي يحيى بن آدم قلت لا قال يحبني الرجل
من بغضه واكره بجيئه فاقرأ عليه كل شيء معه حتى استريح منه ويحيى الرجل الذي
اوده فاردده حتى يرجع الي وقال يحيى بن يعمر لما خرج ابو عبد الله احمد بن حنبل
الى المعتصم يوم ضرب قال له المأمون الموكل بهادع على الظالم قال ليس بصابر من دعا على ظالم
يعني الامام احمد ان المظلوم اذا دعى على من ظلمه فقد انتصر كما رواه الترمذي من رواية ابي
حمزة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا من دعا على من ظلمه فقد
انتصر قال الترمذي حديث لا نعرفه الا من حديث ابي حمزة وهو ميمون الاعور ضعفوه لا سيما
فيما رواه عن ابراهيم النخعي واذا انتصر فقد استوفى حقه وفاته الدرجة العليا قال تعالى
ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الى قوله ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور
وقال ابن الزاغوني رأيت في المنام كأني امضي الى قبر الامام احمد فاذا به جالس على قبره
وهو شيخ كبير السن فقال لي يا فلان قل انصارنا وعاف اصحابنا ثم قال لي اذا اردت ان
تنتصر فاذا دعوت فقل يا عظيم يا عظيم كل عظيم وادع بما شئت تنتصر وقال يحيى بن
اكثم ذكر احمد بن حنبل يوما بعض اخواننا وتغيره علينا فانشأ ابو عبد الله يقول

ولست خليلي بالملول ولا الذي ... اذا غبت عنه بات عني بخليل
ولكن خليلي من يدوم وصاله ... ويحفظ سري عند كل خليل ونقل غيره عن
احمد انه كان يقول ... تفنى اللذاذة ممن نال صفوتها ... من الحرام ويبقى الاثم والعار
تبقى عواقب سوء من مغبتها ... لا خير في لذة من بعدها النار

وقد

حديث المظلوم ومن ظلم انتصر

روى الامام احمد حديث المظلوم فقام فاعجبه الانتصار للمرأي

وقد رأيت لهذين البيتين لمسعر بن كدام الامام المشهور قال ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس
كان المتيم اذا تمنى ان يكون في فقه ابي حنيفة وحفظ سفيان ووزع مسعر بن كدام
وجواب شريك وقال ابو عبد الله بن هشام كنت يوما عند احمد فذكروا الكتاب وورقة ذهنه
فقال انما هو التوفيق وقال عبد الله بن يحيى احمد ولد لابي مولودا فعطاني عبد الاعلى
رقعة الى ابي يعيبه فرمى بالرقعة الي وقال ليس هذا الكتاب عالم ولا محدث هذا الكتاب لكاتب
وقال احمد اقامت ام صالح معي عشرين سنة فما اختلفت انا وهي في كلمة وقال المروذي
دخل يوما على احمد فقلت كيف اصبحت فقال كيف اصبح من ربه يطالبه بادآء الفرض ونبيه
يطالبه بادآء السنة والملكان يطالبانه بتصحيح العمل ونفسه تطالبه بشهواتها وابليس
يطالبه بالفتنة وملك الموت يطالبه بقبض روحه وعياله يطالبونه بالنفقة وقال
رجل لبشر بن الحارث يا ابا نصر والله اني احبك فقال وكيف لا تحبني ولست لي بجار ولا قرابة
وقال ابراهيم بن جعفر قلت لاحمد بن حنبل الرجل يبلغني عنه صلاح افاذهب اصلي
خلفه قال لي احمد انظر ما هو اصلح لقلبك فافعله فصل قال جعفر بن محمد الصايغ
سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل يقول كل شيء من الخير يبادر فيه وقال محمد بن نصر العابد
سمعت احمد يقول كل شيء من الخير يبادر فيه قال وشاورته في الخروج الى الثغور فقال
لي بادر بادر وهذا يحتمل انه لا استخارة فيه كما قاله بعض الفقهاء لظهور المصلحة ويحتمل
ان مراده بعد فعل ما ينبغي فعله من صلاة الاستخارة وغيرها وهو ظاهر كلام الاصحاب
لظاهر حديث الاستخارة وغيره وقول جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها حديث صحيح رواه البخاري وغيره وقد استخارت
زينب رضي الله عنها بمالرأد النبي صلى الله عليه وسلم بترويجها قال في شرح مسلم
فيه استحباب صلاة الاستخارة لمن همّ بامر سواء كان الامر ظاهر المغنم او لا قال ولعلها
استخارت لخوفها من تقصيرها في حقه صلى الله عليه وسلم وقال شيخ الاسلام عبد
الله بن محمد الانصاري حدثنا احمد بن علي الاصبهاني احفظ من رأيت من البشر انا احمد بن
محمد بن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم الفطاني سألته بن شبيب سألت ابراهيم بن خالد
الصنعاني حدثني عمر بن عبد الرحمن سمعت وهب بن منبه يقول قال داود عليه السلام
يا رب اني عبادك البعض الليل قال اعبد استخارني في امر فخرق له فلم يرض الظاهر انه لنا د

المبادرة في البر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حسن وقال الحلال في الادب كراهة العجلة وروى عن عبد الله بن احمد حدثني ابي نا
اسحاق بن عيسى الطباع سمعت مالك بن انس عاب العجلة في الامور ثم قال قوا بن عمر البقرة
في ثمان سنين وظاهر هذا من الحلال مخالفته لما تقدم وقد قال ابو داود سالت الحسن بن
محمد الصباح سا عفان نا عبد الواحد سا سليمان الاعمش عن مالك بن الحارث قال الاعمش وقد
سمعتهم يذكرون عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال التؤدة في كل شئ الا في عمل الاخرة كلهم ثقات واتاد في مشيه وتواد في مسيه
وهو افتعل وتفعل من التؤدة واصل التاء في اتاد واو ويقال اتئد في امرك اي تثبت وتبقى
التثبت والتاني في القبايح فضول العلم وقول مالك انه نوع من الجهل والخرق وما رواه البيهقي
وغيره عن سعد بن سنان وهو ضعيف عندهم وحسن له الترمذي عن انس رضي الله عنه
مرفوعا التاني من الله والعجلة من الشيطان وذكرت في مكان اخر ما في الصحيح عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان الله رفيق يحب الرفق وقوله من يحرم الرفق يحرم الخير فصل قال
الحلال بلغني ان احمد رحمه الله سئل عن الزاهد يكون زاهدا ومعه مائتا دينار قال نعم على شريطة
اذا زادت لم يفرح واذا نقصت لم يحزن قال وبلغني ان احمد قال سفيان حب الرياسة
اعجب الى الرجل من الذهب والفضة ومن احب الرياسة طلب عيوب الناس واوعاب الناس او
نحو هذا وقال ابو طالب وسئل احمد وانا شاهد ما الزهد في الدنيا قال قصر الامل والايأس
مما في ايدي الناس وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا المال حلوة خضرة
فمن اخذه بحقه وبورك له فيه ومن اخذه باشراف النفس لم يبارك له فيه وكان كالذي
ياكل ولا يشبع وعن ابي ذر رضي الله عنه مرفوعا ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا
اضاعة المال ولكن الزهد ان تكون بما في يد الله اوثق منك بما في يدك وان تكون في ثواب
المصيبة اذا اصبت بها ارغب منك فيها لو انها نفيت عنك لان الله تعالى يقول لكيلا تاسوا
على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وعمرو بن واقد
منكر الحديث يعني الذي في اسناده وكذا قال البخاري منكر الحديث وقال الشافعي والدارقطني
متروك وضعفه ايضا غيرهم ورواه ابن ماجة من حديثه قال الشيخ تقي الدين رحمه الله
اذا سلم فيه القلب من الطمع واليد من العروان كان صاحبه محمودا وان كان معه مال عظيم
بل قد يكون مع هذا اذهد الزهد من فقير طموح كما قيل للامام احمد فذكر ما سبق في اول

الفصل

الزهد

الفصل وذكر الخطيب في السابقين وما رواه الترمذي وحسنه واسناده حسن عن الحسن بن ابي بكرة
رضي الله عنه مرفوعا اتيا جبريل الصادق الامين صلى الله عليه وسلم بيقين والشهادة وعن سفيان انه
قيل له يكون الرجل زاهدا وله مال قال نعم اذا ابتلي صبر واذا اعطي شكر وقال سفيان اذا بلغك عن
رجل بالمشرق انه صاحب سنة بالمغرب صاحب سنة فابعث اليه بالسلام وعن الله لعما قال اهل
السنة والجماعة قال القاضي ابو يعلى ذكر ابو القاسم القشيري في كتاب الرسالة الصوفية وقال
احمد بن حنبل الزهد على ثلاثة اوجه ترك الحرام وهو زهد العوام والثاني ترك الفضول من الحلال وهو
زهد الخواص والثالث ترك ما يشغل العبد عن الله عز وجل وهو زهد العارفين وقال سمعت محمد بن
الحسين يقول سمعت علي بن عمر الحافظ يقول سمعت ابا سهل بن زياد يقول سمعت عبد الله بن احمد بن
حنبل يقول سئل ابي ما الفتوة قال ترك ما تهوى لما تخشى وقال ابو الفضل الجاعدي قلت لعثمان بن ابي
بيتي في الزهد وودت ان لي منها الابيات الثلاثة التي لابي نواس . بانوا بمن تودع . وتقر وتبصر .
. ان بكى سالت دمع . قال اسكب الكاس . يا خير من ذب عفو الله من ذنبك اكبر .
ورأى بعض اخوان ابي نواس له في النوم بعد موته بايام فقال له ما فعل الله بك فقال اغفر لي بابيات
قلتها وهي الآن تحت وسادتي قطر فاذا بورقة تحت وسادته في بيته فيها مكتوب
. يا رب ان عظمت ذنوبي كثرة . فلقد علمت بان عفوك اعظم .
. ان كان لا يرجوك الا محسن . فمن الذي يدعو اليه المجرم .
. ادعوك رب كما امرت تضرعا . فاذا رددت يدي فمن ذا يرحم .
. ما لي اليك وسيلة الا الرجا . وجميل ظني ثم اني مسلم .

وروي عن الامام احمد رحمه الله انه سئل عن الزهد فقال قصر الامل ورواه في موضع آخر عن
سفيان عن الزهري انه قال له ذلك وقال عبد الله بن احمد حدثني ابي ست سفيان يقول ما ارى
رجلا عمل فازداد من الدنيا قربا الا ازداد من الله بعدا وقال احمد بن عبد الله بن خالد بن ماهان
المعروف بابن اسد سئل احمد بن حنبل عن مسئلة في الورع فقال اذا استغفر الله لا بعد لي ان اتكلم في
الورع وانا اكل من غلة بغداد ولو كان فيها بن الحارث صلح ان يجيء عنه لانه كان لا ياكل من غلة بغداد
ولا من طعام السواد وكرباس الاحمر فيين روى عن احمد وروى الترمذي عن زهير بن اسود عن ابراهيم
ابن ابي الوزير عن عبد الله بن جعفر المخرمي عن محمد بن عبد الرحمن بن نبيه عن ابن المنكدر عن جابر
رضي الله عنه قال ذكر رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم بعبادة واجتهاد وذكر آخر بزعة فقال

لعله ما ازداد

النبي صلى الله عليه وسلم لا يعدل بالرعية شيئ ابن نبيه نضر وعنه الهروي وباقيه جيد قال ابن عدي
وغريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وضرري الخلال عن الفضيل قال علامة الزهد في الناس اذا لم
يجبك الناس عليه ولم يبالي بعدمهم وان قدروا ان لا تعرف فافعل وما عليك ان لا تعرف وما
عليك ان لم يثن عليك وما عليك ان تكون مذموما عند الناس اذا كنت محمودا عند الله عز وجل وعني
أحب ان يذكر لم يذكر ومن كره ان يذكر ذكر وقال اسحاق بن بناي قال احمد بن حنبل يقول يعجبني
قال ابراهيم بن ادهم ما صدق الله عبد آثر الشهرة وقال المروذي سمعت ابا عبد الله يقول
من بلي بالشهرة لم يأمن ان يفتضح اني لا فكر في يدي ومتى طلبت الحديث وانا ابن نيف وعشرين سنة
قال ابن عقيل في الفنون هجران الدنيا في عصرنا هذا ليس من الزهد في شيئ وانما المنقطع اليه من
الزل وان مخالطة القدري قذارة والتخلي ضم نزاهة ومن طبق مجرد اضافوه فلا يلتفت وقال
ما قطع عن الله وحمل النفس على محارم الله فهي الدنيا المذمومة وان كان حلالا وقيل لبعضهم ما
الطاعة الله فقال ليس بالدنيا المذمومة وان كان الخلال وقال الواعظ تنكرها من حيث هي هي تحبه
الله وطريق الى الآخرة وذريعة الى طاعة الله وكل حين يعود بالافراط فيه بشر الخلق بغوايرا
والتواضع يعود ذلا والشجاعة تعود تهورا وقال قال بعضهم فلخيبته حياة طيبة قال القناعة
قال ابن عقيل لو علمت قدر الراحة في القناعة والتعب الذي في مدرجها علمت انها العيشة الطيبة
لان القنوع قد كفي نظلب طباعه والطمع كالصبي الرضع ومن بلي بذلك اذهب وقته في لحست
المطالب وفاتته الفضايل فاصبح كمربي طفل يضايق له ويجتهد في تسكين طباعه نارة يلعبه بلعبه
وتارة بشهوة وتارة بكلام الاطفال ومن كان دايه التضايق متى يذوق طعم الراحة ومن كان في
طبعه كذا فمتى يشتغل عقله قال ابن عقيل والحياة الطيبة التفويض الى الله كالصبي حال التربية
يفوض امره الى والديه ويثق بهما مستريحا من كد التخير فلا يختار لنفسه مع تفويضه الى من يختار له
والمفوض واثق بالمفوض اليه قال ابن عقيل وعندي انها في الجنة اعني الحياة الطيبة لان الطيب
الصافي والصافي الجنة وقال ايضا من عجيب ما تقذف احوال الناس ما ناحوا على خراب الديار
وموت الاقارب والاسلاف والتحسر على الارزاق بذم الزمان واهله وذكر تكدر العيش فيه وقد رأوا
من انهدام الاسلام وشعث الاديان وموت السنن وظهور البدع وارتكاب المعاصي تنصبي في
النادر الذي لا يجدي فلا احدهم ناح على دينه ولا بكى على فارط عمره ولا تأسى على فايت وجوه
وما ارى لذلك سببا الا قلة مبالاتهم بالاديان وعظم الدنيا في عيونهم ضد ما كان عليه السلف

الصالح

الصالح يوصون بالبلاغ ويوصون على الدين انتهى كلامه وقد تقدم في اول فصول طلب العلم حديث
الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله الخ وفي حديث ابي هريرة الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر وعن
عايشة مرفوعا الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له ولحذا بن لعجم خاقانا وخلفه في قيد
فاتى عمر منه ثم بكى عمر وعنده نفر من المهاجرين الاولين فقالوا له لم تبكي وقد فتح الله لك
واظهر لك على عدوك ولقر عينك فقال عمر رضي الله عنه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تفتح الدنيا على قوم الا القى الله عز وجل بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة وانا مشفق
من ذلك وعن الضحاك بن سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ضحاك ما طعامك قال اللحم
واللبن قال ثم يصير الى ماذا قال الى ما قد علمت قال فان الله عز وجل ضرب ما يخرج من ابن ادم
مثلا في الدنيا وعن ابي بن كعب مرفوعا ان مطعم ابن ادم مثلا للدنيا وان مرجوعه فانظر الى ما
ذا يصير وعن مطرف بن الشخير عن رجل من الصحابة كان في الكوفة اتى امير المؤمنين يعظ به فقال ان اعطا
هذا المال فتنة وان امساكه فتنة وبذلك قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فرغ ثم نزل
اسناد جيد وعن ابي موسى مرفوعا من احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فاثروا
ما يبقى على ما يفنى وعن ابي مالك الاشعري مرفوعا سلوة الدنيا من الآخرة وسلوة الآخرة من الدنيا حلوا الآخرة
وعن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال اياك والتنعم فان عباد
الله ليسوا بمتنعمين وعن معاوية مرفوعا ان ما بقي من الدنيا بلاء وفتنة وعن ابن مسعود مرفوعا
انه نهى عن التبقر في الاصل والمال التبقر التوسع واصله من البقر الشق وعن عتبة بن عبد السلمي
مرفوعا لو ان رجلا يخر على وجهه من يوم ولد الى يوم يموت هرما في مرضاة الله تعالى
لحقره يوم القيامة رواهن احمد ورواه ابن حبيرة الوزير بن الجبلي المفسر

يا ذا بذى الدنيا الغبي ويطرب ... وبعد فيها الالمعي الاريب
وما عرف الايام والناس عاقل ... فوثق الا كان في الوهن يعب
الى الله اشكو همة لعبت بها ... اباطيل آمال تفن وتخلب
فواعجبا من عاقل يعرف الردى ... فيصبح فيها بعد ذلك يرغب
الحمد لله هذا العيش والاسى ... فما الذي باتباع الشق تنتظر
وقت يفوت واشغال معوقة ... وضعف عزم ودار شأنها الغير
والناس راضون الى ما هم صائرهم ... وليس عندهم من تركهم خبر

وانشد ايضا

تسعى بهم حاداتهم من نفوسهم ... فيلهون الى الهوى وما شعروا

والجهل اصل فساد الناس كلهم ... والجهل اصل عليه خلق البشر

الا ايها الناس اني ناصح لكم ... فخوا كلامي فاني ذو تجارب

لا تلهينكم الدنيا بزهرتها ... فما تدوم على حسن واطيب

وانشد ... اذا تأمل المرء كل صديقه ... وفتح منه كل ما كان يجمل

... والوقت انفس ما حويت بحفظه ... واراه اسهل ما عليك يضيع

وقد قال ابن هاني الشاعر في قصيدته التي يرثي فيها ولده

... حكم المنية في البرية جاري ... ما هذه الدنيا بدار قرار

... بينا يرى الانسان فيها مخبرا ... حتى يرى خبرا من الاخبار

... طبعت على كدر وانت تريدها ... صفوا من الاقذار والاكدار

... ومكلف الايام ضد طباعها ... متطلب في الماء جذوة نار

... العيش نوم والمنية يقظة ... والمرء بينهما خيال سار

... ليس الزمان وان حرص ساعدا ... فلتى الزمان عداوة الاحرار

... وتلف الاحداث شيب مفرقي ... هذا الصباح اشوظ لذاك النار

... لاجد الشباب الوفي وجدا ... بشرخ الشباب الهاني الغدار

... وطوى مني الدنيا الشباب وروقه ... فاذا انقضى فقد انقضى وطاري

ومنها ... ذهب التكرم والوفا من الورى ... وتصرما الا من الاشعار

وذكر الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله يقال كثيرا يتمثل بالبيت الثالث والرابع

هذا الموضع وذكرهما القاضي السروجي الحنفي في شرحه في الجنايز في المصاب ولابن هاني ايضا مما قد يتعلق بغير

واما منها ... لا انت عند اليسر من ذوي اه ... يوما ولا في العسر من عواده

... افدي الكتاب بناظري بياضه ... بياضه وسواده بسواده

وله ... فدكان يوجف في ليالي وصله ... فالي فكيف يكون يوم صدوده

وله ... كم عاهد الدمع لا يجري بجرته ... الوشي فلما استقلت ظعنهم غدرا

والترمذي وحسنه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال ابتلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالضراء فصبرنا ثم ابتلينا بالسراء فلم نصبر فصـ ... قال الحسن بن الليث الرازي قيل لاحمد يخل

بشر

بشر بن الحارث قال تعنون الشيخ على احسان ... وجه للسبيل الى شيء الا كان ان يجتاز به

اليه فيتصدق به فتصدق له فهلك وقال المروذي سمعت ابا عبد الله ذكر بشر بن الحارث فقال كان

فيه انس وما اكلته قط نقلته من الزيع وقد قال البيهقي في مناقب الامام احمد اخبرنا ابو عبد

الحافظ حدثنا ابو بكر بن اي دارم الحافظ بالكوفة حدثني ابو محمد المقرئ البغوي حدثنا سفيان بن محمد

صاحب بشر قال اغتسل بشر بن الحارث فعادته امه الرمادية من الرمادة فاتها العدو فدخل احمد بن حنبل

فقال من هذه فقال هذه امه الرمادية عادتها عائذ بها من الرمادة وقد قال فيها ما قال فقال

الامام احمد بشر بن الحارث واحمد بن حنبل فتيل لكل من النار فاجرهما فقال احمد فما صرفت فلما كان في الليل

طرقت الباب وقعدة فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم قد فعلنا والذي اليك المرجع وقال المروذي قال ابو عبد الله

جاءتني امرأة من عرق التمار فقالت لي يا معشر ... اما ترى ان ما عدوت الا شيئا فشيئا فقوتت على نفسها وانفرت

على فرضين وتركت الدنيا وهي ايتاما كان ترعوها فاذا فرغت من ... قال المروذي سمعت ابا عبد الله يقول ما عول ... فضل الفقر شيئا تذري اي شيء اوتاك الله فلا تعلق ... عليها اي شيء لك صوف الا رهما قل من الدنيا لحان قال الحساب سمعت احمد يقول ان الحلال ... القلوب الرضى عن الله عز وجل سمعت ابا عبد الله يقول الشجاع من غلب ... دون طعامه ولباسه وروى ابن ابي الدنيا بسنده عن مطرف بن ... الفقر شيئا كذبني فيما يعد من الدنيا ليفتن الا اخرين روى عنه ... المفتين شيئا في الورع فنظر على الفاضل وهو عبد الوهاب فقال ابو عبد الله ليس ينبغي الرجل ان ... يحل الناس على ما يفعل بل اما ان يفتي بما يعلم انه الحق يفتي وقال سمعت ابا عبد الله وذكر توقي من

المتزهدين وقال الا ترى انهم ... وروى التهذيبي وقال قرئ على عائشة

رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارفع ... في قلبك قال من الدنيا

كزاد الراكب واياك ومصاحبة الاغنياء ... تواضعي ... من مكسول قال قلت للحسن

اني اريد الخروج الى مكة قال الا بكارة ... رجلا يكون معك فيقوم ... قال احمد

انما قوي بشر لانه كان ... ان يسأل ليس ... كان وحدوا ان ما مالك

ما احلت وقال ... ابو بكر الطاهلي ... من كان يوم ... المبرز ... الصبي

ابيه مصطفا يطلب خيرا افضل من كل ... اول ... بين يديه ان يلقى ... الاخر وقال في

القرن حديث ... ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ... الى ... العيلة عيلة ...

فاين بلغة الصائم القائم وذكر ابو عبد الله من المحدثين علي بن المديني وغيره كم تمتعوا من الدنيا
اني لاتعجب من هؤلاء المحدثين حرصهم على الدنيا قال المروذي وذكرت رجلا من المحدثين فقال
ان اشرق به ان يكب عنه وانا انكرت عليه حبه الدنيا وقد سبق معنى هذا في فضول العلم وان
العالم ليس كغيره لانه يقتدى به قال المروذي سمعت ابا عبد الله يقول قد تفكرت في هذه
الاية ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك
خير وابقى ثم قال ذكرت تفكرت في وفهم وانا ارى العسكر وقال ورزق ربك خير وانقى قال رزق
يوم بيوم خير وقال ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم وايانا قال ابو داود وكانت جالسة احمد بن حنبل كنا
نذكر شيئا من امر الدنيا وما اتيته ذكر الدنيا قط وقال احمد لو صحت ما خفت احدا وقد
سبق بحوار بعضه كراديس في فضايله وسئل عن الحب في الله فقال هو ان لا تحبه لطمع دنيا وفيه
اخبار كثيرة منها روى مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يقول الله يوم القيامة اين
المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي والمتوسمي وقال حسن صحيح عن معاذ
رضي الله عنه مرفوعا قال المتحابون بجلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء ولابي
داود هذا المعنى من حديث عمرو فيه قوم تحابوا بروح الله على غير ارحام بينهم ولا اموال
يتعاطونها وفي الملك ولاحمد من حديث معاذ ان الله يقول وجبت محبتي للمتحابين فيّ
والمتجالسين فيّ والمتزاورين فيّ ولمسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان الملك يقول
للرجل الذي زار اخاه اني رسول الله اليك اني الله قد احبك كما احببته فيه وابو احمد من
حديث ابي امامة ما احب عبد عبدا الا كرم ربه وفي الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه وغيره ان رجلا قال يا رسول الله الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم قال انس مررت بهذا الحديث
ترك التصنع وذكر احمد الدنيا فقال قليلها يجزي وكثيرها لا يجزي وقال ان الدنيا حتى تكون في
مقدار لقمة ثم احتوشها امم مسلم فوضعها في فم اخيه لماكان ذمها فضل
قال محمد بن احمد بن اسماعيل ابو الحسين بن سمعون وساله ابن نقاش ايزيد الشيخ في تزهيد الناس
في الزهد في الدنيا والترك لها وتلبس احسن الثياب وتاكل اطيب الطعام فكيف هذا فقال لعلها
يصلحهم الله فافعله اذا صلح حالك مع الله بلبس لين الثياب واكل طيب الطعام فلا يضرك
وقال ابن الجوزي قد يقع لكثير من الناس بقظة عند سماع المواعظ واخبار الزهاد وسير الصالحين
فيقومون على اقدام العزايم على الزهد وانتظار الموت فما يصل لهم فيهم من يقتدي بهذا على منهاج

المتزهدين ويعمل على ما في كتاب بعض الزهاد فيه التقليل من الطعام بالتدريج وترك السهر واثبات
واشياء قد وضعها من قلة علم بالشريعة والسنة فيديم الصوم والسهر والتخلي ويديم على اكل
الدبة تضعف المعدة وتضيق وتقوى السوداء فتثبت الاخلاط الى الكبد والطحال وربما تضاعف
الى الوسواس فيبس او فساد العقل وربما تغير فهم فاستحى حتى من الحق وحيثئذ يعقدها انه
بالحق فاعرض عن مجالسة العلماء ظنا منه انه قد بلغ المقصود فهن الاشياء تنكس اولا المطلوب
من العبد فيقطع الانسان بضعف القوة عنه ويبقى معالجا للامراض فيشتغل الفكر عما هو اهم واقدر
تخبط في هذا الامر خلق كثير من الصالحين بحب مقاصدهم وجهل المادة فحتى ابي خير حاوي في هؤلاء
الذين حملوا انفسهم من عاجلة للرض والمرض وفيهم من رجع القهقرى ومنهم تخبط فلا من هؤلاء ولا من
هؤلاء فاما العلماء الراسخون فانهم على قانون المكنة وسبيل العلم فابان الخروج عن المادة السلامة
واعدم من الاقتداء بامثال المتصوفة والمتزهدين الذين تركوا الدنيا على زعمهم فالصادق منهم في تركها
عامل بوعد الاخرة والعلم يشهد بان منهم خسر الدنيا والاخرة ومن جعل هؤلاء القدوة واعاد ما يرفق
بنفسه عابوه ولو رأى الحبيب البصري كتان قال ازاهد هذا ما يعمل بعلمه ولو رأوه راكب فرس قالوا
هذا جبار فابان ان تحمل وتبتغ عزم على ان تروم هذا الاقتداء الوشيك فتزلق وان نالته الخرق فانه الوخيم والى
واستفيضوا بسماع السلف فان ذل عليك فاقعد بالم محلهم ودع بوذكر اعاة المطعم وليكن همك
تقويم الخلاق والمقصود صدق النية لتعذيب الابدان واكثر الكلام في هذا المعنى في مواضع وان
الجادة طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ايضا اما ترى زهاد زماننا الامن عصمه
الله تعالى اتباع السنة يغشاهم ابنا الدنيا والظلمة فلا ينهوهم هم عما هم فيه الا بطرف اللسان
ان هاوى من سفيان حيث كان لا يسلم من كلمه ظالما ولو قيل لزهاد زماننا الزهد الشرعي حاجة
صعب عليهم حفظا لوياستهم كما قدمنا عن ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشتري حاجته
ويحملها بنفسه ولو قيل لزهاد زماننا تعلموا صنعة كما فعل من اتكسار الجاه لان الناس يعتقدون فيهم
دوام الصوم وابن هم من معروف اصبح يوما صائما فسمع سائلا يقول رحم الله من جبر فكسر
فقيل له كنت صائما فقال بلى ولكن رجوت هذه الكلمة ٥

اذا جاءك فلان ما عرفني بها ٠ عرفت الكلام واصبح المواجب ٠
ولا تزهن من الخشاء ما قلة ٠ اور اكس صفيات العراقيب ٠
حسن الخشاة مجلوب بنظرته ٠ وفي البراذة حسن غير مجلوب ٠

نسخة اللوحة www.alukah.net

والله لا يبقى في القيامة الا الاخلاص وقبل القيامة لا يبقى الا ذكر الاخلاص الخالصين كم من معروف
من عالم لا يعرف قدره ومن زاهد لا يدري اين هو ومعروف معروف بالله عليكم اقبلوا نصيحتي
يا اخواني عاملوا الله سبحانه في الباطن حتى لا يدري انكم اهل معاملة الى ان قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن معه ياس الزهاد وحزن الا انبساط في الدنيا وهو بل حالة جامعة لكل
خلق صالح الى ان قال الرياء يكون في النعمات فالعلم اصل كل خير ومعدنه اخلاق الرسول صلى الله عليه
وسلم وآدابه صلى الله عليه وسلم وقال ايضا اعوذ بالله من سير هؤلاء الذين نعاشرهم لا يزري
فيهم داهية عالية فيقتدي بها المبتدي ولا صاحب ورع فيستفيد منه المتزهد فالله الله عليكم
بملاحظة سير السلف ومطالعة تصانيفهم واخبارهم والاستكثار من مطالعة كتبهم رؤية لهم
كما قال — فانني ان ارى الديار يطربني . فلعلي ارى الديار يسعدني .
واني اجد من حالي ما اشبع من مطالعة الكتب واذا رأيت كتابا لم اره فكاني وقعت على كنز فلو قلت اني قد
طالعت عشرين الف مجلد كان اكثر وانا بعد في الطلب واستفدت بالنظر فيها ملاحظة سير القوم وفوز
بمهم وحفظهم وعاداتهم وغرائب علوم لا يعرفها من لم يطالع فصل قال ابو حفص العكبري
سمعت ابا بكر بن المليح يقول بلغني عن احمد انه قال اذا اراد الرجل ان يتزوج وجلا غازا اذا يجتمع له
الدنيا والدين فليسأل عن الدنيا فان حمدت سأل عن الدين فان حمد فقد اجتمعا وان لم يحمد كان فيه
رد الدنيا من اجل الدين ولا تبالي فسأل عن الدين فان حمد ثم تسأل عن الدنيا فلم يحمد كان فيه رد الدين
لاجل الدنيا وقال اسحاق بن حسان كتبت الى ابي عبد الله احمد بن حنبل اشاوره في التزويج فكتب
الي تزوج بكرا واحرص على ان لا تكون لها ام فصل روى ابو حفص البرمكي باسناده عن
عمر رضي الله عنه قال من خاف من الله عز وجل لم يشف غيظه من اتقى الله عز وجل لم يصنع ما
يريد ولو لا يوم القيامة كان غير ما ترون فصل ونسق المصافحة في اللقاء الخبر قال
الفضل بن زياد صافحت ابا عبد الله غير مرة وابتدأني بالمصافحة ورأيته يصافح الناس كثيرا وقال
ابراهيم بن سعيد الجوهري دخلت على احمد بن حنبل اسلم عليه فمد يده الي فصافحني فلما
ان خرجت قال ما احسن ادب هذا الفتى لو اتكلت علينا كنا نحتاج ان نقوم وصافح حماد بن زيد
ابن المبارك بيديه واخبر البخاري يقول ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
التشهد كفي بين كفيه فصافح المرأة المرأة والرجل الرجل والعجوز والبرزة غير الشابة فانه يحرم
مصافحتها للرجل ذكره في الفصول والرعاية وقال ابن منصور لابي عبد الله ترك مصافحة النساء قال

اكرهه

اكرهه قال اسحاق بن راهويه كما قال وقال محمد بن عبد الله بن حنبل ان ابا عبد الله سئل عن
الرجل يصافح المرأة قال لا وشدد فيه جدا قيل له فان عطست عند الرجل فشمتها قال لا فقال رجل فان كانت ذا محرم
قال لا فقال ابنته قال لا ولو كانت ابنته فلا باس بمصافحتها وفي ايمان في تحريم المصافحة وكراهتها للشباب
والخير اعتبار الشيخ تقي الدين وعلل بان الملامسة ابلغ من النظر وبنى عليه تفصيلين الحرم وغيره
فلما ان الدليل المحرم وفي صحيح البخاري في عمرة النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر دخل على عائشة ابنته فمطت
رجلا فحملها معه ليبيه البر رضي الله عنهم قال البر فدخلت مع ابي بكر على اهله فاذا عائشة ابنته مضطجعة
قد اصابتها حمى فرأيت ابا بكر ما يقبل فيها وقال كيف انت يا بنية ورواه احمد ومسلم وذكر صاحب
النظم تكره مصافحة العجوز وتجوز مصافحة الصبي لمن يعلم من نفسه الثقة اذا قصد تعليمه حسن الخلق
ذكره في الفصول والرعاية وقال الشيخ تقي الدين كلام الثوري وغيره يمنع ذلك والمصافحة شئ
من النظر وتباح المعانقة وتقبيل اليد والرأس تدينا واكراما وغيرا مما مع امن الشهوة وظاهر هذا
عدم اباحته لامرد الدنيا واختار بعض الشافعية والكراهة اولى وكذا عند الشافعية تقبيل رجله وقال
المروذي سأل ابا عبد الله عن قبلة اليد فقال ان كان على طريق التدين فلا باس قد قبل ابو طيبة يد
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وان كان على طريق الدنيا فلا الا رجلا تخاف سيفه او سوطه وقال
المروذي ايضا وكرهها على طريق الدنيا وقال تميم بن سلمة التابعي القبلة سنة وقال مهنا بن يحيى
رأيت ابا عبد الله كثيرا يقبل وجهه ورأسه ونحن ولا يقول شيئا ورأيته لا يمنع من ذلك ورأيت سليمان
ابن داود الهاشمي يقبل جبهته ورأسه لا يمتنع من ذلك ولا يكره ورأيت يعقوب بن ابراهيم يقبل
جبهته ووجهه وقال عبد الله بن احمد رأيت كثيرا من العلماء والفقهاء والمحدثين وبني هاشم
وغيرهم من الانصار يقبلون يعني اباه بعضهم بين وبعضهم رأسه ويده ويتعاطون ذلك ولم ار احدا ينكر
ذلك باحد من الفقهاء غيره ولم ار غيره يشترط ان يفعل به ذلك وقال الخلال اخبرني العباس بن
اسحاق السلاح قال قلت لابي عبد الله لو اعلم انه يأذن لي ان اقبل رأسه قبلت رأسه قال
ابلغ انا ذاك وقال اسحاق بن منصور لابي عبد الله تقبل يد الرجل عطاء الاخطاء وقال اسحاق
ابن اسحاق النفقي سألت ابا عبد الله قلت ترى ان يقبل الرجل رأس الرجل او يده قال نعم وقال الشيخ
تقي الدين رحمه الله تقبيل اليد لم يكونوا يعتادونه الا قليلا وذكر ما رواه ابو داود وغيره عن ابن
عمر رضي الله عنهما انهم لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم عام مؤتة قبلوا يده ورخص فيه اكثر
العلماء كاحمد وغيره على وجه التدين والا فهو امر تعرفون كما اكل وغيره وقال سليمان بن حرب حبب

الألوكة
www.alukah.net

المعانقة

البحرة الصغرى واما ابتداء الانسان بمد يده للناس ليقبلوها وقصده لذلك فهذا ينهى عنه
بلا نزاع كما بينا من كلام ابن الحاج المتقدم هو المبتدي بذلك انتهى كلامه وقال ابن عبد
البر كان يقال لتقبيل اليد احدى السجدتين وتناول ابو عبيدة بن الجراح يد عمر رضي الله عنهما ليقبلها
فقبضها قتناول رجله فقال ما رضيت منك بذلك فكيف هذه وقبض هشام بن عبد الملك بن من رجل
ان اراد ان يقبلها وقال مه فانه لم يفعل هذا من العرب الا هلوع ومن العجم الا خضوع وقال الحسن
البصري قبلة يد الامام العادل طاعة وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه قبلة الولد عبادة وقبلة
الولد رحمة وقبلة المرأة شهوة وقبلة الرجل اخاه دين وفي ترجمة هشام بن عروة بن الزبير انه اراد
ان يقبل يد المنصور فصنعه وقال لكن مكن منها غيرك وصرح ابن الحوزي بان تقبيل يد
الظالم معصية الا ان يكون عن خوف وقال في مناقب اصحاب الحديث ينبغي للطالب ان يبالغ في
التواضع للعالم ويذل له قال ومن التواضع للعالم تقبيل يده وقبل سفيان بن عيينة والفضيل بن
عياض احدهما يد حسين بن علي الجعفي والآخر يد عبد وقال اسحاق بن ابراهيم ان ابا عبد الله
احتج في المعانقة بحديث لي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم عانقه قال وسألت ابا عبد الله عن
الرجل يلقى الرجل يعانقه قال نعم فعله ابو الدرداء وقال لبيد في الارشاد المعانقة عند القدوم من السفر
حسنة وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله فقيدها بالقدوم من السفر والقاضي اطلق والمنصوص في
السفر انتهى كلامه وروى البيهقي في السنن الكبير باسناد صحيح عن قتادة قال ابو الحسن
ابن اسماعيل البراء سألت ابا يوسف يعقوب القاضي ما سألت احدا عن شيء الا تبعته عند الباب
التمار قال كان محمد بن سيرين يكره المصافحة فذكرت ذلك للشعبي فقال كان اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم اذا التقوا صافحوا فاذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضا اسناده جيد ويكره مصافحة
الكافر وذكر ابو بكر بن العربي ان معانقة القادم من السفر مستحبة وان الانحناء مكروه وان
تقبيل يد الرجل الصالح مستحب وقال الشيخ وجيه الدين ابو المعالي في شرح الهداية يستحب زيادة
القادم ومعانقته والسلام عليه قال وكرام العلماء واشراف القوم بالقيام رسته مستحبة قال
ويكره ان يطمع في قيام الناس له لقوله من احب ان يتمثل الناس له قياما فليتبوأ مقعده من
النار وفي بعض الفاظه صفوفا كذا قال وسبق في القيام ما ظاهره او صريحه التحريم لهذا الخبر
قال ابو المعالي وهذا محمول على ما يفعله الملوك من استدامة قيام الناس لهم لا نه يزيل لوجه بين يديه
كما تقف الدابة على ثلاث وتنزع واحدة فاما تقبيل يد العالم والكبير لموقن والسيد لسلطانه فجائز

فاما

فاما ان قبل بين يديه فقد روي من تواضع لغني لغناه فقد ذهب ثلثا دينه وفي المعانقة والتحية بالمنحنى
الظهر جائز وقيل هو سجود الملائكة لآدم وقيل السجود حقيقة وبلغنا ان عمر بن عبد العزيز حبا بعض
الائمة كذلك فلم ينههم وقال هذا تعظيم للمسلمين انتهى كلامه وفي بعضه نظر واما السجود
اكراما واعظاما فلا يجوز بحال وقد دلت عليه الاخبار المشهورة واما تقبيل الارض فقال صاحب المطلع
يكره كراهية شديدة لانه يشبه السجود كذا ليس بسجود لان السجود الشرعي وضع الجبهة بالارض
على طهارة لله تعالى وعن الى جهة مخصوصة وهذا انما يصيب الارض منه قدر ذلك اليسير
في السجود انتهى كلامه وهذا يفعل غالبا الا للدنيا وهو اشد من الانحناء ومن تقبيل اليد للدنيا
وقد ذكر صاحب المطلع ايضا يكره الانحناء قبيلا وذكر ابو بكر بن الانباري الحنبلي المشهور في قوله تعالى
وخروا له سجدا انهم سجدوا ليوسف اكراما وتحية وانه كان يجيء بعضهم لبعض بذلك وبالانحناء فحظره ليوسى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الخبر الآتي ايضا لي له قال لا ذكره ابن الجوزي وله يخالفه قول
على الموافقة فهذه ثلاثة اقوال وجزم في كتاب الهدى بتحريم السجود والانحناء وتقبيل الارض على الراس
وهو جالس وفي مسلم من جابر رضي الله عنه قال انتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا
وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا
بصلاته قعودا فلما سلم قال ان كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم
قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلوا قياما فصلوا قياما وان صلوا قعودا فصلوا قعودا هذا
نفي وظاهره التحريم لا سيما ومذهب الامام احمد انه لا يجوز ان يصلي قائما خلف قاعد واحتجوا
بهذا النهي وقال الحافظ تقي الدين بن الاحدب في ذوي عن احمد بن محمد بن احمد بن المنتاب بوجه من
البزاز قال اتيت احمد بن حنبل فجلست على بابه انتظر خروجه فلما خرج مشيت اليه فقال لي اما علمت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار قلت
افاقت اليد فاستحسن ذلك انتهى كلامه ومعلوم لهذا واضح قال الذهبي دخل في القيام له ومن قام
اليه لم يتناوله النهي مع ان النهي لم اجب ذلك وسبق الكلام في القيام وقد تقدم بعد فصول
السلام فصل في ذكر القيام ويكره تقبيل الفم لانه محل ان يقع كلامه وبين يديه من يريد مخاطبته
يصافحه قبل ترعه هو الامر حيا او حضرة التاخير وكره في الفصول والرعاية وقال الشيخ تقي الدين
القادم لا يبتدئ بذلك حتى يبتدئ الآخر يده اذ الكل هو المشروع قال الشيخ تقي الدين رحمه الله الضابط
ان من غلب على ظنه ان الآخر يستنكف امسك والا فلا واستحب الامساك لكل منهما افضى الى دوام المعانقة

نسخة الألوكة www.alukah.net

لكن تقييد عبد القادر حسن ان الثاني هو البتدي انتهى كلامه قال ابو داود سمعت احمد بن منيع يقول
ابو خطى سامبارك عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال ما رايت رجلا اخذ بيد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيخلي راسه حتى يكون الرجل هو يخلي راسه وما رايت رجلا اخذ بيده فترك يده حتى يكون الرجل
هو الذي يدع يده مبارك هو الذي ابن فضالة ثقة مدلس وقال ابو داود في المعانقة ثم روي
من رواية ايوب بن بشير بن كعب عن رجل من عنزه انه قال لابي ذر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته قط الا صافحني وبعث الي يوما فلم اكن في اهلي فلما جئت اخبرت
ان رسول الله ارسل الي فاتيته وهو على سريره فالتزمني فكانت تلك اجود واجود هذا الرجل مجهول وايوب
روى عنه جماعة وقال ابن مراش مجهول ورواه احمد وروى الترمذي وحسنه عن انس رضي
الله عنه قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقاه اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه
ويقبله قال لا قال فيا خذ بيده ويصافحه قال نعم ورواه احمد وابن ماجة وعن عبد الله بن
سلمة المرادي وحديثه حسن عن صفوان بن حسان قال قال يهودي لصاحبه اذهب بنا الى هذا
النبي صلى الله عليه وسلم فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالاه عن تسع ايات بينات فذكر
الحديث الى قوله فقبلوا يده ورجله وقالا نشهد انك نبي رواه احمد والترمذي والنسائي وغيرهم
باسانيد صحيحة وصححه الترمذي وقال ابو داود وحدثنا محمد بن عيسى سامطر بن عبد الرحمن الاعنق
حدثتني ام ابان بنت الوازع بن زارع عن جدها زارع كان في وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبادر
من رواحلنا فنقبل يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجله قال وانتظر المنذر الاشج حتى اتى عيبته
فلبس ثوبيه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فيك خلتين يحبهما الله الحلم والاناة الحديث
ام ابان تفرد عنها مطر وروى ايضا عمرو بن عون انا خالد عن حصين عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن اسيد بن حضير رجل من الانصار رضي الله عنه قال بينما هو يحدث القوم وكان فيه
مزاح يضاحكهم فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعود فقال اصبرني فقال اصطبر فقال
ان عليك قميصا وليس علي قميص فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه فاحتضنه وجعل
يقبل كشحه فقال انما اردت هذا يا رسول الله اسناده ثقات وما قال اسيد ولعبد الرحمن نحو ثلاث
سنين ترجم عليهما ابو داود باب في قبلة الجسد اصبرني اي اقدني من نفسك قال استقد يقال
صبرفلان من خصمه واصطبر اي اقتص منه واصبره الحاكم اي اقتص من خصمه وعن عائشة
رضي الله عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فاتاه

فقرع

فقرع الباب فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم يجر ثوبه فاعتنقه وقبله رواه الترمذي وحسنه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي فقال الاقرع
ابن حابس ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا
يرحم متفق عليه وعن البراء رضي الله عنه مرفوعا ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان
الا غفر لهما قبل ان يفترقا رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي وقال غريب من حديث
ابي اسحاق عن البراء وهو من رواية الاجلح عن ابي اسحاق وهو مختلف فيه وعن البراء رضي
الله عنه مرفوعا اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله عز وجل واستغفراه غفر لهما رواه ابو داود
وفي الحديث الصحيح عن جبير عن انس رضي الله عنه قال لما جاء اهل اليمن
قال رسول الله صلى الله عليه قد جاءكم اهل اليمن وهم اول من جاء بالمصافحة رواه ابو داود
وسالة قتادة كانت المصافحة في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه البخاري
وفي الموطا عن عطاء الخراساني مرسلا تصافحوا يذهب الغل وتهادوا وتحابوا وتذهب الشحناء
وقال ابن عبد البر قال ابو عمر المصافحة تجلب المودة وقد قال ابو الحسين الرازي عصر حدثنا
الفقيه ابو بكر الشافعي وفيه ما لك اخبرني ابو بكر ابن ابي امامة بن سعيد الرازي عصر حدثنا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال سالت الشافعي عن الاعتناق في الحمام للغائب فقال
يجوز لا داخل ولا خارج قال وكان مالك يكره المصافحة فكيف الاعتناق وقال ابن حزم اتفقوا
ان مصافحة الرجل الرجل حلال وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم في طايفة من النهار لا يكلمني ولا اكلمه حتى جاء سوق بني قينقاع ثم
انصرف حتى اتى بيت فاطمة فقال اثم لكع ايمه لكع يعني حسنا فظننا انه انما تحبسه امه لان تغسله
وتلبسه سخابا فلم يلبث ان جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم اني احبه فاحبه واحب من يحبه قوله في طايفة اي قطعة من النهار وقينقاع بضم
النون وكسر القاف الصغرى والجمع بكسر الهاء والمد بينهما والحاء بكسر السين جمع سخاب القلادة من
القرنفل والسك والعود ونحوها من اخلاط الطيب يعمل على هيئة السبحة ويجعل قلادة الصبيان
والجواري وقيل هو خيط يسبى سخابا بالصوف خوزي عند حركته من النجاب بفتح السين والخاء
ويقال الصخب وهو اختلاط الاصوات وفيه سوء لباس الصبيان القلايد والنجب من الزينة وفيه
لا سيما عند لقاء اهل الفضل وملاطفة الصبي والتواضع وكره مالك رحمه الله معانقة القادم من

نسخة الألوكة www.alukah.net

سفر وقال ابو عبيدة واعتذر عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بمعذرين قدم بانه خاص له فقال
له سفيان ما تخصه بغير دليل فسكت مالك قال القاضي عياض وسكوته دليل التسليم قول سفيان
وموافقته وهو الصواب حتى يقوم دليل على التخصيص فصل قال ابن منصور لابي عبد الله
يقبل الرجل ذات محرم منه قال اذا قدم من سفره ولم يخف على نفسه فذكر حديث خالد بن الوليد قال
اسحاق بن راهويه كما قال وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم من الغزو فقبل فاطمة ولكن
لا يفعل على الفم ابدا بل على الجبهة او الراس وقال بكر بن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله وسئل عن الرجل
يقبل اخته قال قد قبل خالد بن الوليد رضي الله عنه اخته وهذه المسئلة تشبه مسئلة المصافحة لذي
محرم وقد تقدم في القيام حديث عائشة في تقبيله عليه السلام لفاطمة فصل
ويكره ان يتناجى اثنان دون ثالثهما قاله في الرعاية وقال في المجرد ولا يتناجى اثنان دون واحد
وقد يؤخذ منه التحريم وجزم به السوادي وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعا
لا يحل لثلاثة يكونون بارض فلاة يتناجى اثنان دون الثالث رواه احمد والنسائي عام وقال المالكية
والشافعية وخصه بعض العلماء بالسفر وزعم بعضهم انه منسوخ وانه كان في اول الاسلام ومرادهم
جماعة دون واحد وانه ان اذن فلا نهي لان الحق له وقد قال صاحب النظم يكره ان يتناجى الجمع دون
مفرد قال في الرعاية وان لا يدخل الحر في سر قوم لم يدخلوه فيه والجلوس والاصغا الى من يتحدث
سرا بدون اذنه وقيل يحرم وظاهره عوده الى ما تقدم والاول هو الذي ذكره في المجرد والفصول وعيون
المسائل وان كان اذنه استحيا فذكر صاحب النظم يكره وقد ذكر ابن الجوزي ان من اعطي مالا حيا لم يجز
الاخذ قال في الرعاية وهو معنى ما في الفصول ولا يجوز الاستماع الى كلام قوم يتشاورون ويجب
حفظ سر من يليق في حديثه حذرا من اشاعته لانه كالمستودع لحديثه روى احمد وابو داود والترمذي
وحسنه من حديث ابن ابي ذيب عن عبد الرحمن بن عطاء وهو ثقة وقال البخاري فيه نظر عن عبد الملك بن
جابر بن عتيك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعا اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي امانة
ثم قال ابو داود وحدثنا احمد بن صالح قرأت على عبد الله بن نافع اخبرني ابن ابي ذيب عن ابن اخي جابر بن
عبد الله عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجالس بالامانة الا ثلاثة
مجالس سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع مال بغير حق ولاحمد من حديث ابي الدرداء من سمع من رجل
حديثا لا يشتهي ان يذكر عنه فهو امانة وان لم يستكتمه وهو من رواية عبيد الله بن الوليد الوصافي
بتشديد الصاد وهو ضعيف عندهم وله عن انس قال ما خطب نبي الله صلى الله عليه وسلم الا قال

لا

المناجي

لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له وللبخاري من حديث ابي هريرة ان اعرابيا سال النبي
صلى الله عليه وسلم متى الساعة قال اذا اضيعت الامانة فانتظر الساعة قال كيف اضاعتها قال اذا
وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة وقد ذكر قبل باب الكبائر عن ابن مسعود فذكر
الغيبة والكذب انه يحرم افشاء السر زاد في الرعاية المضر وفي مسند احمد والصحيحين ان بلالا
رضي الله عنه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن زينب امرأة ابن مسعود والمرأة الانصارية
لما سالاه من هما بعد قوله لاله لا تخبره من نحن وكانا ذهبا تستفيانه قال في شرح مسلم
جوابه صلى الله عليه وسلم واجب ولا يقدم عليه غيره واذا تعارضت المصالح بدئ باهمها
وذكر ابن عبد البر الخبر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسر الى اخيه سرا فهو يحل
له ان يفشيه عليه وقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه لابنه رضي الله عنه يا بني
ان امير المؤمنين يوشك يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاحفظ عني ثلاثا لا تفشين له سرا
ولا تغتابن عنده احدا ولا يطلعن منك على كذبة وقال اكثم بن صيفي ان سرك من دمك فانظر
اين تريقه وكان يقال اكثر ما يتم تدبير الكتمان ولهذا كان عليه السلام اذا اراد غزوة ورى
بغيرها قال الشاعر . وسر كما كان عندامن . وسر الثلاثة غير المخفي
وقال اخر . فلا تخبر بسرك كل سر . اذا ما جاوز الاثنين شاعا
وذهب طايفة الى ان ليس ما امر به في نقل ولم نجده الى احد قال عمرو بن العاص رضي
الله عنه ما استودعت رجلا سرا فافشاه فلمته الا اني كنت به اضيق صدرا منه حيث استودعه
اياه والى هذا ذهب الذبياني القايل . اذا ضاق صدر المرء عن سر نفسه . فصدر الذي يستودع السر اضيق
وانشد بعض الاعراب . ولا اكتم الاسرار لكن اذيعها . ولا ادع الاسرار تقتلني غما
. وان ضعيف القلب من بات ليله . حزينا بكتمان كتمن به حتى
وفي بذل الاسرار للقلب راحة . وكتمانها الاقاء عن كل همنا
وقال اخر . ولا اكتم الاسرار لكن اذيعها . ولا ادع الاسرار تغلي على قلبي
. وان ضعيف القلب من بات ليله . تقلبه الاسرار حيا على حب
وكان يقال لا تطلعن انسانا على سرك يصل لك امرك وكان يقال كل شئ تكتمه عن عدوك فلا
تظهر عليه صديقك وقال الشاعر . اذا كتم الصديق اخاه سرا . فما فضل الصديق على الصديق
وقال اخر . لا تودعن ولا انجادسر بة . عند الجوامر ما يشين وينطق .

شبكة الألوكة www.alukah.net

وإذا المحدّ أداع سرّ إخاله ... وهل يجاد مغرب بمثوق
أذاري خليلي ما استقام يودّه ... وامخروديّ إذا يتخبّث
ولست بيادٍ صاحبي بقطيعة ... ولا أنا مبدٍ سرّه حين يغضب
إذا ما ضاق صدرك عن حديث ... فأفشه الرجال فمن تلوم
إذا عاتبت من أفشى حديثي ... وسرّي عنده فأنا الظلوم
وإني حين أسأم سرّ سرّي ... وقد ضمنت صدري يشوم
ولست محدّثا سرّي خليلا ... ولا عرسي إذا خطرت همومه
وأطوي السرّ دون الناس إني ... لما استودعت من سرّ كتوم

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتناجى اثنان دون الثالث وعن ابن مسعود مرفوعا إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه متفق عليه

فصل قال القاضي ويجب على من غضب إن كان قائما جلس وإن كان جالسا اضطجع وقال ابن عقيل ويجب على من غضب أن يغير حاله فإن كان جالسا قام وإن كان قائما مشى وقول القاضي هو الصواب قاله الشيخ تقي الدين وهو كما قال ولأحمد وأبي داود من حديث أبي ذر إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع إسناده صحيح وقد استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم واشتد غضب أحدهما فقال عليه السلام إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد فقيل له فقال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفي خبر سليمان بن صرد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال في خبر معاذ فأبى وتحمل وجعل يزداد غضبا وفي خبر سليمان فقال الرجل أترى بي من جنون رواهما أبو داود وروى البخاري ومسلم خبر سليمان وروى أحمد والترمذي خبر معاذ ويجب أن ينوضأ لخبر عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ رواه أبو داود وغيره

رفع الصوت بالدعاء

فصل يكره رفع الصوت بالدعاء مطلقا قال المروذي سمعت أبا عبد الله يقول ينبغي أن يسر دعاءه لقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ابتغ بين ذلك سبيلا هذا في الدعاء قال وسمعت أبا عبد الله يقول وكان يكره أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء لا سيما عند شدة الحرب وحمل الجنازة والمشي بها وقيل بين أن يسمع المأموم الدعاء قدمه ابن تميم وقيل مع قصد تعليمه ولا يجب له الإنصات في أحد الوجهين ذكره ابن تميم وابن حمدان وقيل

خفض

خفض الصوت بالدعاء أولى وقال في المستوعب يكره رفع الصوت بالدعاء وينبغي أن يستحب ذلك لقول الله تعالى قال ادعوا ربكم تضرعا وخفية فأمر بذكره على سبيل الخفية وعن سعد مرفوعا من السعادة الرضى بما قضى الله وخير الرزق ما يكفي رواه أحمد وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا ما أذن الله لعبد في شيء كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به ولأحمد وابن ماجه ما سمع عبدي إذا ذكرني وتحركت بي شفتاه ولأحمد أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وإن تقرب إلي شبرا تقربت إليه ذراعا وإن تقرب إلي ذراعا تقربت إليه باعا وإن أتاني يمشي أتيته هرولة وله عن أنس نحوه وعن جابر ما عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا دعاني وعن أبي صالح الخوزي وله برواية عنه وعن الفارسي وضعفه ابن معين وعن أبي هريرة مرفوعا من لم يسأل الله يغضب عليه وعنه أيضا وليس شيء أكرم على الله من الدعاء وفيه عمران القطان مختلف فيه قال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من حديثه رواهما الترمذي وابن ماجه وروى أحمد الثاني من حديث عمر وروى أبو يعلى الموصلي حدثنا مسروق بن المرزبان حدثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجز الناس من عجز بالدعاء وأبخل الناس من بخل بالسلام حديث حسن ومسروق وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه ويكره رفع الصوت عند حمل الجنازة وعند شدة القتال ولا يكره الحاح به لما تقدم ذكره في الرعاية ودعاء الرغبة يبطن الكف ودعاء الرهبة يظهرهما قيام الصحابة كدعاء النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الاستسقاء قال القاضي أبو يعلى فتحت الإشارة إلى نحو السماء في الدعاء قال صاحب في مسائله سألت أبي عن الاعتماد في الدعاء قال يدعو بر دعاء معروف

فصل قال الشيخ تقي الدين الله الذي خلق السبب والمسبب والدعاء من جملة الأسباب التي يقدر الله سبحانه فالالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد ونحو الأسباب أن يكون أسبابا ناقصة في العقل والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع بل العبد يجب أن يكون توكله ودعاؤه وسؤاله ورغبته إلى الله سبحانه والله يقدر له من الأسباب من دعاء الخلق وغيرهم كما يشاء والدعاء مشروع أن يدعو الأعلى للأدنى والأدنى للأعلى ومن ذلك طلب الشفاعة والدعاء من الأنبياء وذكر الأخبار في ذلك إلى أن قال فالدعاء للغير ينتفع به الداعي والمدعو له عند قال الغير داع لي وقصد انتفاعهما جميعا بأن كان هو وأخوه متعاونين على البر والتقوى فهو به المسؤول وأشار إليه بما ينفعهما والمسؤول فعل ما ينفعهما بتوفيقه من يأمر غيره ببر وتقوى فيثاب المأمور على فعله والآمر أيضا يثاب مثل ثواب الفاعل لكونه دعاه إليه إلى أن قال وله يأمر الله مخلوقا أن يسأل مخلوقا فأمر الله المخلوق

المسئول بما امر الله العبد به امر ايجاب او استحباب الى ان قال والمقصود ان الله لم يامر مخلوقا ان
يسال مخلوقا الا ما كان مصلحة لذلك المخلوق المسئول اما واجبا واما مستحبا فانه سبحانه لا يطلب منفعة
العبد الا ذلك فكيف يامره غيره ان يطلب منفعة لا كذا بل قد حرم على العبد ان يسال العبد ماله الا
عند الضرورة وان كان اعطاء المال مستحبا لم يطلب من غيره واجبا لو مستحبا ان كان فضل مصلحة
الماموربه ومصلحته وما امر الله به ابتداء امر ايجاب على ذلك وان كان قصد حصول مطلوبه
من غير قصد منه لانتفاع الماموربه فصل قال الشيخ ابو محمد المقدسي ومثل هذا السوال لا يامر الله به قط بل قد
نهى عنه كما هو سوال المخلوق من غير قصد لنفعه ولا لمصلحته والله يامرنا ان نغبره ونرغب
اليه ويامرنا ان نحسن الى عباده وهذا لم يقصد هذا ولا هذا الى ان قال وان كان العبد قد لا ياثم
بمثل هذا السوال لكن فرق بين ما يوم العبد به ومايوذن له فيه الا ترى انه قال في حديث
السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم لا يسترقون وان كان الاسترقاء جايزا الى ان قال
الاصل في سوال الخلق ان يكون محرما وانما يباح للحاجة قال فيه الظلم المتعلق بحق الله وظلم
العباد وظلم العبد لنفسه الى ان قال الطاعة والاتيان الله ورسوله والخشية لله والتخب لله وحده
الى ان قال ينبغي ان يعرف في الاسباب ثلاثة امور احدها ان السبب المعين لا يستقل بالمطلوب
بل لا بد معه من اسباب اخر وعدم هذا فلها موانع فان لم يعلم الله تعالى الاسباب ويدفع الموانع
لم يحصل المقصود الثاني انه لا يجوز ان الشيء سبب الا بعلم كمن يظن ان النذر سبب في دفع البلاء
وحصول النعم الثالث ان الاعمال الدينية لا يجوز ان يتخذ شيء منها سببا الا ان تكون مستوجبة
فان العبادات مبناها على التوقيف والله اعلم فصل قال الشيخ ايضا ظن طايفة ان التوكل
التوكل لا يحصل به جلب منفعة ولا دفع مضرة بل ما كان مقدورا بدون التوكل هو مقدور مع
وكذلك التوكل عبادة يثاب عليها من جنس الرضا بالقضا وقول هولاء شبيه بقول من قال ان الدعا
لا يحصل به جلب منفعة ولا دفع مضرة بل هو عبادة يثاب عليها الى ان قال الذي عليه الجمهور ان
المتوكل والداعي يحصل له من جلب المنفعة ودفع المضرة ما لا يحصل لغيره والقران يدل على ذلك ثم
هو سبب عند الاكثرين وعلامة وامارة عند من ينفي الاسباب ويقول ان الله يفعل عندها
لا بها ويقولون ذلك في جميع العبادات وذكر كلاما كثيرا احتج بالايات المشهورة وذكر في التحفة
العراقية ان التوكل واجب باتفاق ايمة الدين وقال في شرح مسلم قال العلماء رحمهم الله
استعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الاشياء لتكمل صفاته في كل احواله وشرعه ايضا تعليما

لامته

لامته وقيل لعلها اشياء مخيل الاستعاذة بعد الوقوع الاستعاذة من جميع الاشياء المذكورة وهي في
معناها وهذا هو الصبر الذي اجمع عليه العلماء اصل الدين وعرفي الاصطلاح فيجعل الاضداد
طايفة من الزهاد واجمعوا على ان تركه افضل استدلالا بالقضاء وقال الخرقي منهم
ان تعذر السلامة فحسن بل ابتلي عليه فقال الاشعرون منهم ان يجوز في نفسه باختيار
الدعا بالبلاء والاقلون ويدل له ظواهر الكتاب والسنة ومن الاشعرين من قال الاولى
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقال الشيخ [illegible] الله في موضع اخر اهل العلم
كلهم الله ورسوله والتوكل على الله من اخلاص الدين لله [illegible] الصبر على الله
له وتفويض كل واثقة على جميع الخلق الماموربها في الاصل باتفاق فاثقة الدين لا يكون تركها محمودا في
حال اصلا وان اتفق مقامه والذي طن ان التوكل من المقامات العامة ظن ان التوكل لا يطلب بدليل
حفظ الدنيا وهو غلط بل التوكل في الامور الدينية اعظم واما الخبر عليه امر الله به ورسوله
بل قد يجب عينا في مواضع وان تعلق بامر الدين كقوله ولا تخشوهم واخشوني الاخبر ان الله معنا ولا يخبر كان
قوله كيلا نا سوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم وذلك لا ينافي ما فاتكم فيه وما لا فايدة فيه وما لا فايدة فيه للماضي
به نفع ولا يا تي به صاحبه اذا لم يقترن به محرم وقد يقترن الحزن بما يثاب صاحبه عليه ويحمد
عليه فيكون محمودا من هذا الوجه لا من جهة الحزن كالحزن على ما مصيبة في دينه وعلى مصايب
المسلمين عموما فانه مامور به عليه على قدر ما في قلبه من حب الخير وبغض الشر وتوابع ذلك وكلف
الحزن غاية الكلال افضى الى تركه ما مور من الصبر والجهاد وجلب منفعة ودفع مضرة ينهى عنه
والا كان حب صاحبه رفع الاثم عنه من جهة الحزن واما اذا افضى الى ضعف القلب واشتغاله به
عن فعل ما امر الله به ورسوله كان معفوا عنه ما مردودا عليه من ذلك الجهد وان كان محمودا من جهة
اخرى واما المحبة له والتوكل عليه والاخلاص له فمن اعلى مقامات الصديقين وهي محبوبة ومن قال ان
من المقامات تكون المقامة فيها اكمل فقد غلط اذ الرضى مع المقامة عنها فان هذا لا يتنوع
عما هو من قط الا يتنوع عنها الكافر والمنافق وذكر كلاما كثيرا وقال ان صقيل في الفتوحات
العقلا يعلمون ان الاختيار لا يقدح في التوكل وان دقيق الميل من الاعداد يوقع بالطف الحزن والمبالغة
في التحفظ وروى الخلال في الجامع في آخر الجنايز من سعيد بن المسيب ان سلمان الفارسي وعبد
الله بن سلام رضي الله عنهما قال احدهما لصاحبه ان لقيت انكذا فاخبرني بما لقيت وان لقيته قبلك
اخبر تك فذكر سعيد ان احدهما لقي في فراق صاحبه في المنام فقال له الميت توكل واخبر فاني صادقت

مثل التوكل وروي ايضا فيه في القناعة والتكسب ابو محمد بن احمد بن منصور ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن الحارث في التوكل فقال المتوكل لا يتوكل على الله ليكفيه ولو علمت هذه الصفة في شيء لوجبت التوكل لمعنى الى الله بالنوم والتوثق لكن المتوكل يعمل بطاعة الله فيما يرضاه ويثق بالله فيما ضمن له فصل ولم يزد على هذا لما يخالف كلام غيره ولا من عنده ولا من عند غيره فيشرح رحمه الله يقول ان التوكل ليكفي ثم يخلص التوكل الله فيقدح فيه بالتكسب من غير الله وتطهره من اتقى الله يجعل الله له مخرجا ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا ومن يتوكل على الله فهو حسبه فان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا وهذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل صحيح انه قاله الا ان معناه صحيح قال بعضهم لبعض من نواضع لابن تنفع بالتواضع الا بجاه نصر هذا وهذا من الكلام المشهور ومعناه احاطه الله لا يعين به ما نطق بالحكمة وفعل بعض الذابين به لينطق بالحكمة وانما لم ينطق بالحكمة بعض المشايخ من هذا فقال لم تخلص انما قلت هذا الا بهذا وهذا الكلام من الله يروى عن محمول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وسبق في فصول التوبة ما يتعلق بهذا وهو مذكور في الفقه في باب ما يبطل الصلاة قال ابن عقيل في الفنون قد يدب الله الى الروح وفيه معاني الروح جبريه والمعنى والسمع والكرم والرحمة والقدرة فان من ليس كذلك لا يدعى ومن يقول انا لا نطيع بعلم ان الناس لا يقال لها كفى ولا النحو لا يقال له اصلح من اجي لان حديثه مؤثرة طبعا لا اختيارا فشرع الدعاء والاستغفار ليتبين كذب اهل الطبايع وقال تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه حتى لا يطلب الا منه بشط احيانا نظهر جواهر اصل الابتلاء فقال الذاري ولكن وفرض هذا بالبلاء ليعلم على الدعاء والتضرع وقال ايضا في الفنون تستبطئ الاجابة من الله تعالى لاد عيائك في اعراضك التي هي سبب لان تكون فيها باطنها الفاسد في دينك ودنياك وتتخبط بابطا مرادك مع القطع بانه سبحانه لا يعبث شيئا ولا يخلو ولا ينام وقد يتهيأ بصفة ذلك من عاناه لك ولا لسانك ينطق بدعاء ولا ارادتك تعبده ولا قوتك تتحرك بها في طاعته من طاعاته فكيف وجملتك وابعاضك وقف طاحين منه وطاعته ولسانك يطنب بالدعاء لكن انما التقرير حتمه لك وحكمته ومصلحته وقد قدم اليك بذلك تقدمة فقال سبحانه وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون وانت العبد المحتاج تتلطف عند كثرة الحوائج ولا تستبطئ نفسك في ادائها حتى قوله هل هذا الضعف ان يكون مثلك يبطئ عن المحتوف ولا تنكر ذلك من نفسك ثم تستبطئ الحكيم الاول في الحالق في باب الحفظ الذي لا تدري كيف حالك فيها هل طلبها عطب وهلاك او غبطة وصلاح وقال ايضا بعد ان تكلم على ولا تبلوا اليتامى الاية وانه سبحانه نبهك على الاحتياط لنفسك وسبركها وما لك بالاحتياط لمال غيرك لقد اوجب عليك ذلك التحرز والتحفظ والارتياد والبالغة في الانقياد تكمل

محل

محل ان دعت ضرورة الا الرجوع اليه او شرع وتقتضي بها زيادة فيه كما ذكرت من ذلك وعن ان تعلم بانك وان بلغت الغاية من الفهم والعقل والتجربة يجب ان يعلم الباري بها فيك فتكون كمن تدبر نفسك فاذا بالغت في الدعاء المحبوب نفسك جازله سبحانه ان يعطيك عين ما طلبت ولا يرضى لك الا ان تكون كمن تدبر نفسه ماله اردت بل يحبس عنك اصلا حكم يضيق عليك ما وسعه على غيرك لعلمه بانك في جزاء دنياه ومن عباده اذا خرجت عن دقيقة التكليف سرحك تسرح ولا تطالب الخلوة حال حبسك ولا التصرف حين اطلاقك مالم تجرك غلبات رشحت في مطاعمك فعليك بالله كما ليتيقن [illegible] تستوعب من ذلك التفحص وتتجنب من آثار الاعراض والتعرض ليس يمكنك هذا الابتداء حتى ونظر في حبسك وقدرك وقدرك وقدرك فاذا علت انك بالاضافة الى الحكمة الربانية والتدبير الالهي دون اليتيم بالاضافة الى الولي الحليم يكفيك هم ذلك التفويض والتسليم وانت حينئذ من ذلك الاعراض ومن آفة التفحص والتدبير وقد اشار الى ذلك بقوله تعالى وكفى بالله وكيلا واعلم بانك في ابعد الاقدار تصرف فاذا صرفت صرف في اسر السلطان غلمانه تكون في اسر من لا يهم عليك بل حتى ان تكون في انس من احدهما لا يحبض لك هنه والاخرات اوقعت نفسك فيه والا فمع من عاقل حاد لبيب وهو عليه حسيم نظر العاد خل على نفسه عدو ليقيها الاولية عن وقعها عليه ليفد عليه حاله مع الولي بوكل كثيرا وقال ايضا كمال حال حضر الله تعالى في قلب المؤمن فينبغي ان يعتنم تلك الحظة فانها ساعة اجابة مخصوص ذكر الله تعالى قلب السيد حضور واستحضار وعين اوقات الطلب استمرار الملوك ومن شرف ساعة اولى شرف ساعة فهل تعرف ساعة قبل كل الوقت الذي ينبغي ان يدعو فيه فانها ساعة اجابة فانها ساعة صدق في الطلب وعادتها صادق الاجابة وسبق ما يتعلق لازالة الهم والغم قبل فصول الامر بالمعروف في الكلام على دعوة ذي النون عليه السلام وتالي دعوته في فصول التداوي فصل وتفي كراهة نقط المصحف وشكله وكتابة الاخماس والاعشار واسماء السور وعدد الايات فيه وما يحتاج وعند مستقى فصله قال ابن عمر ان يستلم شكله ونكره التعشير فيه وعنه لا باس به ويخرجه على مخالفة عثمان رضي الله عنه في ذا ود وبان وغير ذلك يقض عليه ويجوز بقبيل المصحف قدمه في الرعاية وغيرها وعنه يستحب لان عليا رضي الله عنه كان يفعل ذلك رواه جماعة منهم الدارمي وابو بكر بن عبد العزيز وعنه التوقف فيه وفي جعله على عينيه قال القاضي في الجامع الكبير انما توقف من ذلك وان كان فيه تعظيم لانه ما طريقه القرب لا يركن القياس فيه مدخل لا يجب فعله وان كان فيه تعظيم الا يتوقف فيه الا يرى ان عمر رضي الله عنه لما رأى الحجر قال لا تضر ولا تنفع ولولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك

نسخة الألوكة

ما يتعلق بالقرآن والمصاحف

ما يتعلق بكتابته فانكر عليه الزيادة على فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبين بضع عشرة كلمة كان في الخط ان احمد استوى جالسا لما ذكر عنده ابراهيم بن طهمان وقول ابن عقيل اخرقت من جواحش الاوهام فيما يتعلق الناس عندنا كراهة النصر من الهوس لسماع توقيفاته ومعلوم ان القيام للمصحف او لمن هو كذلك وكل احد القاضي السابق بيد لعلى العمل بالتوقيف وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله ولا اعتماد الناس في قيامهم لبعض قيامهم لكتاب الله اسوة فصـــــل لا توقف احمد رحمه الله ان يقال بسورة كذا تطلق الحوالة كذا ان يكتب القرآن وذكر الله تعالى بشيء من بخس او عليه او فيه فان كتب به او عليه ما لو فيه عمدا وقيل ان بخس ورق المصحف المكتوب فيه او كتب بشيء بخس او تنجس مكتوب عين فيه قرآن او كتب بشيء بخس او بل او نذر بس او عرق ومن كالمصحف نص عليه في المصحف اذا بل وقال المروذي سألت ابا عبد الله عن الشرب عليه القرآن فكره ذلك وقال لا يكتب القرآن على شيء منصوب لا ستر ولا غيره ويكره توسد المصحف ذكره ابن تميم وذكره في الرعاية وقال بكر بن محمد كره ابو عبد الله ان يضع المصحف تحت راسه فيام عليه قال القاضي انما كره ذلك لان فيه ابتذال له ونقصا من حرمته فانه يفعل به كما يفعل بالمتاع واختار ابن حمدان التحريم وقطع به في المغني والشرح كما سيأتي في الفصل بعده وكذا سائر كتب العلم ان كان فيها قرآن والا كره فقط وقال احمد في رواية يعقوب بن ناعم وسالها يضع الرجل الكتب تحت راسه فقال اي كتب فقال كتب الحديث قال لا اذا خاف ان تسرق فلا باس واما ان يتخذه وسادة فلا وروى الخلال في الاخلاق عنه انه كان في رحلته الى الكوفة او غيرها في بيت ليس فيه شيء فكان يضع تحت راسه لبنة ويضع كتبه فوقها وقال ابن عبد القوي في كتابه مجمع البحرين انه يحرم الاتكاء على المصحف وعلى كتب الحديث وما فيه شيء من القرآن اتفاقا انتهى كلامه ويقرب من ذلك مد الرجلين الى شيء من ذلك وقالت الحنفية يكره لما فيه من انتماء الله تعالى واساءة الادب وقال ابو زكريا النواوي رحمه الله اجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الاطلاق وتنزيهه وصيانته واجمعوا على ان من تعمد حرفا مما اجمع عليه او زاد حرفا لم يقرا به احد وهو عالم بذلك فهو كافر قال القاضي عياض رحمه الله اعلم ان من استخف بالقرآن او بالمصحف او بشيء منه او تعمد حرفا منه او كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم او خبر او اثبت ما نفاه او نفى ما اثبته وهو عالم بذلك او شك في شيء من ذلك فهو كافر باجماع المسلمين وكذلك ان جحد التوراة او الانجيل او كتب الله المنزلة او كفر بها او بعضها او استخف بها فهو كافر قال وقد اجمع المسلمون على ان القرآن المنزل في جميع الاقطار المكتوب في المصاحف الذي بايدي المسلمين

المسلمين صاحبه الرقاني من اول الحمد لله رب العالمين الى آخر قل اعوذ برب الناس كلام الله وحيه المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وان جميع ما فيه حق وان من نقص منه حرفا قاصدا لذلك او بدله بحرف آخر مكانه او زاد فيه حرفا لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الاجماع واجمع عليه انه ليس بقرآن عامدا لكل هذا فهو كافر قال ابو عثمان بن الحداد اجمع من ينتحل التوحيد متفقون على ان الجحد بحرف من القرآن كفر وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبوذ المقرئ احد ائمة المقرئين المتصدرين بجامع ابن مجاهد لقراءته واقرائه بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف وعقد واعليه الرجوع عنه والتبري منه بعد ان اشهد فيه على نفسه في مجلس الوزير ابي علي بن مقلة سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة وافتى ابو محمد بن ابي زيد فيمن قال لصبي لعن الله معلمك وما علمك وقال يؤدب سوء الادب وليراجع القرآن قال يؤدب القائل فلا واما من لعن المصحف فانه يقتل انتهى كلامه وكذا محمد بن الحسين بن مقسم ابو بكر المقرئ النحوي احد الائمة استتيب من قراءته عالما بوجه قتله وكان يقرأ بذلك في المحراب ويعتقد على ما يسوغ في العربية وان لم يعرف له قارئ توفي بعد الخمسين وثلاثمائة ويحرم السفر بالمصحف الى ارض العدو للخبر المتفق عليه وقيل ان كثر العسكر امن استيلاء العدو عليه فلا لقوله في الخبر خافة ان تناله ايديهم وقال في المستوعب يكره ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو الا ان يكون العسكر كثيرا فيكون الغالب فيه السلامة والاول هو الذي ذكره في الشرح وقدمه في الرعاية وللامام ونائبه ان يكتبا في كتبهما الى الكفار آيتين او اقل

وعنه يمنع من قراءته نص عليه وقيل لا يمنع منها يمنع من لمسه وحمله ويمنع المسلم من تمليكه له فان ملكه بارث او غيره لزم بازالة ماله عنه ويجوز للمسلم والذمي استئجار الذمي على نسخ المصحف نص عليه فصـــــل قال في المغني والشرح يجوز ان يجعل القرآن مهرا لان ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون مهرا كسائر الاثمان وله في ضمن ما حوله اشبه استعمال المصحف في التوسد ونحوه وذكر في الاعتكاف وقال في الكافي قال ابن عقيل ثم ذكر ما ذكره في المغني وزيد وذكر في الرعاية في الاعتكاف ان ذلك مكروه وهو الذي ذكره في التلخيص فصـــــل قال ابن عقيل رحمه الله من وضع كلمات وآيات من القرآن في اواخر فصول خطبته وغيرها فقال تضمين القرآن لمقاصد تضاهي مقصود القرآن لا باس به تضمينا للكلام كما يضمن في الرسايل الى المشركين آيات مقتضية الدعاية للاسلام فاما تضمين كلام فاسد فلا كالكتب المبتدعة وقد انشدوا في الشعر . يجرحهم ويبصركم عليهم . ويشف صدور قوم مؤمنينا . ولم ينكر على الشاعر ذلك لما قصد مدحة الشيخ وتعظيم شان اهله لكن تضمين القرآن في الشعر شايعا

فصل في التضمين

لصحة القصد وسلامة الوضع فصل وفي جواز تفسير القرآن بمقتضى اللغة روايتان ذكرهما
القاضي وغيره ويقبل تفسير الصحابي ويلزم قبوله ان قلنا قوله حجة قال ابن عبيد برح الى
تفسير الصحابة للقرآن قال وقال القاضي تفسير الصحابي كقوله فان قلنا هو حجة لزم المصير الى
تفسيره وان قلنا ليس بحجة ونقل كلام العرب في ذلك مصير اليه وان فسره باجتهاد او قياسا على
كلام العرب لم يلزم ولا يلزم الرجوع الى تفسير التابعي لان ينقل ذلك عن العرب وعنه هو كالصحابي
في المصير الى تفسيره وقال ابو الحسين اذا نقل قول الصحابي حجة ففي تفسيره وتفسير التابعي
روايتان اللزوم وعدمه فصل يجوز القراءة لماش وراكب ومضطجع ومحدث
حدثا اصغر وجنب البدن والثوب وعلى كل حال الا مع غائبة وحيض ونفاس وحكى بعض
اصحابنا عن سعيد بن المسيب انه سئل عن حديث وهو متكئ فاستوى جالسا وقال اكره ان احدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا متكئ فكلام الله اولى ويحتمل ان يمنع منها بجنب الفم
وقال ابن عقيل لا يمنع بحاسة الفم قراءة القرآن ذكره القاضي والاولى المنع وقد نص
احمد في رواية ابن منصور وغيره انه لا باس بقراءة القرآن في الطريق وتكره القراءة مع
حمل الجنازة جهرا وحال خروج الريح لاحال لمس الذكر والزوجة زاد القاضي واطه للحر المجرد
وغسله الميت على احتمال فيه لان تلك الحال غير مستقذرة في العادة ولا يزري في هذه الحال بمعد
منه الملك وقال احمد في رواية يعقوب في الرجل يقرا فيخرج منه الريح يمسك عن القراءة
وتكره القراءة في الحمام قال في الرعاية وابن عقيل على الاصح صيانة للقرآن ورواه سعيد
عن علي ولحاه ابن عقيل عن علي وابن عمر قال في الشرح ولم يكرهه التميمي ومالك لانا لا نعلم
حجة على الكراهة ولم يذكر في المستوعب غير الكراهة وهو الذي ذكره الشيخ مجد الدين في
شرح الهداية وقال نص عليه وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف واسحاق واحتج بقول علي
رضي الله عنه فصل قال ابن عقيل في الفنون قال جبلي كرمن اقرا وافعال
تخرج عن الطاعات عند العامة وهي مآثم وبعد من الله سبحانه عند العلماء مثل القراءة
في الاسواق التي يضج فيها اهل المعائش بالمذاياة والبيع ولا اهل السوق عيشهم السماع وذلك
امتهان قال جبلي اعرف من هو ولعل اهل السوق يجمعون الرمي عن مرايا ة او معصية
فيترك وانتهى كلامه فصل من المعلوم انه يشرع في اوقات الشدايد والمصائب
قراءة شيء يبكيها بذكر ما جرى على الامة ليتاسى به صاحب المصيبة وما وعد الله الصابرين

من

من الاجر والثواب الجزيل فاما قراءة متن يصيح الحزين ويعمل على الجزع فينبغي ان تكره وفي كلام احمد
عقيل ما يقتضي ذلك فانه رحمه الله سلا توفي ابنه عقيل ستة عشر وخمسمائة وهو صبيح وطئ ون
سنة وكان تفقه وناظر في الاصول والفروع وظهر منه ما يشكر فتدرل على دينه وصبر حزن
عنه وصبر صبرا جميلا عاملها وفي جعل يتذكر الناس فقرا تاريخ يا ابا الفرج ان لهذا الشيخ
كبير لفلذ احرى ما مكانه انا نرى اضى الحسنين فكان ابن عقيل وكل الناس وضع الموضع
بالبكاء فقال ابن عقيل للقارئ باهذا ان كان يصيح الحزن فهو نياحة بالقرآن وله بئس النوح
بل انتلين الاعزان فصل وتستحب ختم القرآن في كل سبع منص عليه قال النبي
صلى الله عليه وسلم اقرا القرآن في كل سبع ولا تزيدن على ذلك وقال اوس بن حذيفة
سالت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن قالوا ثلاث وخمس وسبع
وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحديث رواها ابو داود وروى الناني احمد
وفيه وحزب المفصل من قاف حتى نختم ورواه الطبراني فانا اصاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزب القرآن فقالوا كان يحزبه ثلاثا
وخمسا وذكره واسناده جيد وان قراه في ثلاث فحسن لم يذكر في الشرح غيره وقال عبد
الله بن عمرو رضي الله عنهما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان بي قوة قال اقراه في ثلاث
رواه ابو داود وقال في رواية بكر بن محمد عن ابيه وقد سأله عن الرجل يختم القرآن في اقل
من سبع ما يعجبني ولا اعلم فيه رخصة ثم ذكر ابو عبد الله بسند ان نظر في حديث عبد الله
ابن عمرو لا يفقه من قرا القرآن في اقل من ثلاث قال فمن رخصة قال القاضي وظاهر هذا
الرجوع يعني عن رواية الكراهة انتهى كلامه وعنه تكره قراءته فيما دون السبع قال القاضي
نص عليه في رواية الجماعة لان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال للنبي صلى الله عليه وسلم
اقرا القرآن كل ليلة قال لم اقرا القرآن في كل شهر مرة قلت اني اطيق افضل من ذلك قال
في كل عشرين قلت اني اطيق افضل من ذلك قال في كل عشر قلت اني اطيق افضل من ذلك قال
في كل سبع ولا تزد على ذلك وفي لفظ اقرا القرآن في كل شهر قلت اني اجد قوة قال في عشرين
ليلة قلت اني اجد قوة قال في سبع ولا تزد على ذلك وفي لفظ القرآن في كل شهر قلت اني اطيق
اكثر من ذلك فردده في الصوم الصوم داود وقال واقراه في سبع ليال مرة متفق على ذلك
وتكره قراءته فيما دون الثلاث قال في رواية ابن منصور اكره له دون ثلاث وهو معنى

ما نقل حرب ويتوجه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلاث
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وقال حسن صحيح وعن احمد لا يكره لما روى البخاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو اقرأ القرآن في كل شهر قال اطيق اكثر فما زال
حتى قال في ثلاث والمراد على هذه الرواية اذا لم تكره ان الفضل مستحب لان القراءة مطلوبة ولا
كراهة وهو ظاهر الخبر وعنه لا باس بذلك احيانا وتكره المداومة عليه قال ابن تميم وهو اصح
ويجوز قراءته كله في ليلة واحدة وعنه تكره المداومة على ذلك وعنه ان ذلك غير مقدر بل هو
على حسب حاله من النشاط والقوة لانه روى عن عثمان رضي الله عنه انه كان يختمه في ليلة
وروى ذلك عن جماعة من السلف ويكره بآخير ختمه اكثر من اربعين يوما بلا عذر نص عليه
لان عبد الله بن عمرو سال النبي صلى الله عليه وسلم في كم يختم القرآن قال في اربعين يوما
الحديث رواه ابو داود وان خاف نسيانه او زاد عليها بلا عذر فنسيه حرم وفيه وجه يكره
ويسن ختمه في الشتاء اول الليل وفي الصيف اول النهار قال ذلك ابن المبارك وذكره ابو داود
لاحمد فكانه اعجبه وجمع اهله وولده وغيرهم عند ختمه ويدعو بعض عليه وقد روي عنه
ايضا خلافه قال المروذي قال كنت مع ابي عبد الله نحوا من اربعة اشهر بالعسكر ولا يدع قيام
الليل وقراءة النهار فما علمت بختمة ختمها وكان يستحب ذلك وقد روى طلحة بن مصرف قال
ادركت اهل الخير من صدر هذه الامة يستحبون الختم في اول الليل واول النهار ويقولون اذا
ختم في اول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي واذا ختم في اول الليل صلت عليه الملائكة
حتى يصبح رواه ابن ابي داود ونص احمد على هذا في رواية ابن جيب وكان انس رضي الله عنه
اذا ختم القرآن جمع اهله وولده قال احمد في رواية ابن الحارث وغيره وروى ذلك عن ابن مسعود
رضي الله عنه وغيره ورواه ابن شاهين مرفوعا من حديث انس وروى ابو عبيد هذا المعنى عن
ابي قلابة مرسلا فصل والعلماء في المفصل اقوال احدها انه من اول ق قاله صعود ابن ابي
الفتح في مطلعه وغيره قال الماوردي في تفسيره حكاه عيسى بن عكر عن كثير من الصحابة للخبر
المذكور في الفصل قبله والثاني من اول الجراى والثالث من اول الفتح والرابع من اول القتال قال
الماوردي وهو قول الاكثرين والخامس من حم الدخان والسادس من سورة الضحى
قال الماوردي وهو قول ابن عباس وقال الشيخ سيف الدين بن الشيخ فخر الدين الحنبلي الجراى
في خطبته له وفي المفصل خلاف مفصل غير مجمل فقيل من سورة محمد وهو النبي المرسل وقال قوم
من

عصل
يتعلق بالآلة
والمصاء

من الفتح وهو قول مجمل وقال قوم من ق وهذا القول اجمل وقال قوم من النبي والصحيح الاول
وقال قوم من حم الدخان وما عليه معول وفي تسميته بالمفصل اربعة اقوال احدها لكثرة الفصل
عن بعض والثاني لكثرة الفصل بينها بسم الله الرحمن الرحيم والثالث لانها سور والرابع لقلة المنسوخ
فيه فصل وقراءة القرآن في المصحف افضل قال الطبراني حدثنا ابراهيم بن دحيم الدمشقي
ثنا ابي وحدثنا عبدان بن احمد ثنا وجيه الدمشقي عن هشام بن مروان بن معاوية بن ابي سعيد بن جرين
المكي عن عثمان بن عبد الله بن اوس الثقفي عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة
الرجل القرآن في غير المصحف الف درجة وقراءته في المصحف تضاعف على ذلك الى الفي درجة كذا في الفائقة
من حفظ الحافظ ضياء الدين وانما هو ابو سعيد بن سعود روى ابن ابي مريم عن ابن معين ليس به
باس وروى غيره عنه ضعيف وروى ابن عدي خبرين هذا واختلف عليه في متنه وقال مقدار
ما يرويه غير محفوظ ذكره في المسئلة الآمدي من اصحابنا وذكر الحافظ ابو موسى في الوظايف في
ذلك آثارا وقال وفي الحديث النظر في المصحف عبادة قال عبد الله كان ابي يقرأ في كل يوم سبعا
لا يدع ورده ويتركه نظرا قال القاضي انما اختار احمد القراءة في المصحف لاخبار روى ابن ابي داود باسناده
عن ابي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا من قرأ ما بقي اية كل يوم نظرا خشع في سبعة قبور حولها فمن
وخفف العذاب عن والديه وان كانا مشركين وروى ابو عبيد في فضائل القرآن باسناده عن النبي
صلى الله عليه وسلم فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرأ ظاهرا كفضل الفريضة على النافلة وباسناده
عن ابن عباس قال كان عمر بن الخطاب اذا دخل العين فتح المصحف فقرأ فيه وعن ابن مسعود نحو
معنى ذلك وعن ابن سيرين مثله عن ابي بكر رضي الله عنهم قال القاضي وقد روي في فضل النظر الى المصحف
من غير قراءة اخبار فروى ابن ابي داود باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم النظر الى الكعبة عبادة والنظر في وجه الوالدين عبادة والنظر في المصحف عبادة
وباسناده عن ذر قال قال عبد الله اديموا النظر في المصحف وباسناده عن الاوزاعي قال كان يحبهم
النظر في المصحف بعد القرآة هيئة قال ابن الجوزي وينبغي لمن كان عنده مصحف ان يقرأ فيه كل
يوم آيات يسيرة ليتلا يكون مهجورا فصل واما الآثار المذكورة في الفصل قبل هذا
ينبغي الاستثناء الى ذكر العمل بالحديث الضعيف والذي قطع به غير واحد ممن صنف في علوم الحديث
حكاية عن العلماء انه يعمل بالحديث الضعيف فيما ليس فيه حلال ولا تحريم كالفضائل ونحوها
الامام احمد ما يوافق هذا قال عباس بن محمد الدوري سمعت احمد بن حنبل وهو سئل عن باب

الألوكة
www.alukah.net

ابي النظر فقيل له يا ابا عبد الله ما تقول في موسى بن عبيدة ومحمد بن اسحاق قال اما محمد فهو رجل نسمع منه ونكتب
عنه هذه الاحاديث يعني المغازي ونحوها واما موسى بن عبيدة فلم يكن به باس ولكنه روى عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر احاديث مناكير مما اذا جاء الحلال والحرام اردنا قوة اما هكذا العباس وان ابا بيده
قال الخلال وانبا العباس فعل ابي عبد الله قبض كفيه جميعا واقام ابهاميه وروى ابو بكر الخطيب
حدثنا محمد بن يوسف القطان النيسابوري حدثنا محمد بن عبد الله الحافظ سمعت ابا زكريا العنبري سمعت
ابا العباس احمد بن محمد الشجري يقول سمعت النوفلي يعني ابا عبد الله يقول سمعت ابا عبد الله احمد بن
حنبل يقول اذا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فضائل الاعمال ومالا يضع حكما ولا يرفعه
تساهلنا في الاسانيد ذكر هذا القاضي ابو الحسين في طبقات اصحابنا في ترجمة النوفلي وذكر القاضي
في الجامع الكبير ان الامام احمد ضعف الاحاديث التي فيها اول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله
قال فاذا ثبت ان الحديث ضعيف لم يحتج به على انه ثم قال القاضي يجب ان قال ان العفو يكون مع الاساءة
فيقتضي انه يكون مسيئا بتاخيرها وينهى لهذا الحديث قال الامام احمد رحمه الله في المسند حدثنا شريح
سا ابو معشر عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجاكم عني
من خير قلته اولم اقله فانا اقوله وما اتاكم من شر فاني لا اقول الشر ابو معشر اسمه يحيى لين مع انه صدوق
حافظ ورواه ابو بكر البزار من حديثه وروى الامام احمد ايضا عن يحيى بن ادم حدثنا ابن ابي ذئب
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا حدثتم عني حديثا تنكرونه ولا تعرفونه فلا تصدقوا فاني لا اقول ما ينكر ولا يعرف ورواه الدارقطني
وغيره من حديث يحيى بن آدم فقال عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ولعل احمد رواه هكذا
وسقط من النسخة وهو حديث جيد الاسناد وسياتي في كلام البيهقي في اخر الفصل وقال احمد ايضا
حدثنا ابو عامر سا سليمان يعني ابن بلال عن ربيعة عن ابي عبد الرحمن عبد الملك بن سعيد بن سويد
عن ابي حميد وابي اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم
وتلين له اشعاركم وابشاركم وترون انه منكم قريب فانا اولاكم به واذا سمعتم الحديث عني تنكره
قلوبكم وتنفر منه اشعاركم وابشاركم وترون انه بعيد منكم فانا ابعدكم منه اسناده جيد ورواه ابو بكر
الخلال والذي قبله عن عبد الله بن الامام احمد عن ابيه وروى البيهقي الثاني من حديث قتيبة عن
سليمان بن بلال ومن حديث الدراوردي كلاهما عن ربيعة به قال وتابعه عمارة بن غزية عن عبد
الملك بن سعيد بن سويد ووقع في رواية البيهقي عن ابي حميد وابي اسيد بالشك قال وهذا مثل اسناد

روي

يتعلق بما
في المصا

روي في هذا الباب وقال البخاري في تاريخه قال لنا عبد الله بن صالح حدثنا بكر هو ابن مضر عن عمرو
هو ابن الحارث عن بكر هو ابن عبد الله بن الاشج عن عبد الملك بن سعيد وحدثه عن عباس بن سهل
عن ابي رضي الله عنه اذا بلغكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ما تعرفون وتلين له الجلد فقد يقول النبي
صلى الله عليه وسلم للخير ولا يقول الا الخير قال البخاري وهذا اصح من رواية من رواه عنهم عن
ابي حميد او ابي اسيد قال البيهقي فصار الحديث المذكور معلولا وقال الحسن بن عرفة في جزئه حدثنا
ابو يزيد خالد بن حيان الرقي عن عمرو بن ثابت بن سليمان وعيسى بن كثير كلاهما عن ابي رجاء عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بلغه عن الله شيء له فيه فضيلة فاخذ به ايمانا به ورجا ثوابه اعطاه الله عز وجل ذلك
وان لم يكن كذلك هكذا رواه الامام احمد وجماعة وضعفه الفلاس واما ابو رجاء فهو محمد البلخي
فيما اظن قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بخبره اذا انفرد وذكره القاضي ايضا في الثقات وقال ابن لس
وقال ابو حاتم الرازي شيخ ثقة وقال ابو داود ليس به باس ولهذا الحديث حسن ويحتمل ان ابا
رجاء عبد الله بن محمد بن هرير بن معاوية وهو متروك بالاتفاق لكن له اجداد اذكر له كنية ويحتمل
انه مجهول والاول اشبه وذكر ابن الجوزي رحمه الله في الموضوعات هذا الحديث من طرق ولم يذكره
من هذه الطريق وعن الامام احمد ما يدل على انه لا يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل والمستحبات
ولهذا لم يستحب صلاة التسبيح لضعف خبرها عنده مع انه خبر حسن مشهور عمل به وصححه غير واحد من الائمة
ولم يستحب ايضا التيمم بضربتين على الصحيح عنه مع ان فيه اخبارا وآثارا وغيرها لكن من مسائل الفروع
فصار للبلقة عذر وابيتين عنه ويحتمل ان يتعين الثاني لانه اخر المرويين وفي الرواية في الفضائل
لا يلزم ان يكون ضعيفا واهيا ولا ان يعمل به بل قوله بل ارويه ليعرف وبين امره للناس او يتركه
ويعتضد به مع غيره ويحتمل ان يقال يعمل الاول عند عدم المعارض وانما يترك العمل بالثاني لما فيه من
الاخبار وهو حسن مناسب والله اعلم وقال الشيخ تقي الدين من قول احمد وعن قول العلماء في العمل
بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال قال العمل به بمعنى ان النفس تنزع لذلك الثواب او تخاف ذلك العقاب
ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالاسانيد والمنامات وحكايات السلف والعلماء ووقائع العالم
ونحو ذلك مما لا يجوز بمفرده اثبات حكم شرعي لا استحباب ولا غيره ولكن يجوز ان يذكر في الترغيب
والترهيب فيما علم حسنه وقبحه بادلة الشرع فان ذلك ينفع ولا يضر وسواء كان في نفس الامر حقا
او باطلا الا ان قال فالحاصل ان هذا الباب يروى ويعمل به في الترغيب والترهيب لا في الاحكام تم

شبكة الألوكة www.alukah.net

اعتقاد موجبه وهو مقاديل الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي وقال ايضا في شرح العمدة
في التيمم بضربتين والعمل بالضعاف انما يمشي في عمل قد علم انه مشروع في الجملة فاذا رغب في بعض
انواعه بحديث ضعيف عمل به اما اثبات سنة فلا انتهى بكلامه واما العمل بالضعيف في الحلال والحرام
فان كان حسنا فانه يحتج به وقد يطلق عليه بعضهم انه حديث ضعيف وان لم يكن حسنا لم يحتج به كما تقدم
وقد قال الامام احمد في رواية مهنا الناس الكفاءك الاحاديك او حجام او كساح هو ضعيف والعمل عليه
قال القاضي وابو الخطاب معنى قوله ضعيف على طريقة اصحاب الحديث لانهم يضعفون بالارسال
والتدليس والعنعنة وقوله والعمل عليه على طريقة الفقهاء لانهم لا يضعفون بذلك وذكر ابو بكر الخلال
في التيمم في جامعه في حديث عمرو بن بحدان عن ابي ذر مرفوعا الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم
يجد الماء قال انه لم يعرف عمرو بن بجدان وحديث عمرو بن بجدان هو حديث تفرد به اهل البصرة ولو كان
عند ابي عبد الله صحيحا لقال به ولكن كان مذهبه اذا ضعف اسناد الحديث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يكن له معارض قال به فهذا كان مذهبه وقال الخلال ايضا في الجامع في حديث ابن عباس
في كفارة وطئ الحائض قال كانه يذهب الامام احمد احب ان لا يترك الحديث وان كان مضطربا لان مذهبه
في الاحاديث اذا كانت مضطربة ولم يكن لها مخالف قال بها وقال القاضي ابو يعلى في التعليق في حديث
مظاهر بن اسلم في ان حدة الامة قرآن مجرد طعن اصحاب الحديث لا يقبل حتى يتبينوا حجته مع ان احمد
يقبل الحديث الضعيف انتهى كلامه والمشهور عند اهل العلم ان الحديث الضعيف لا يحتج به في الواجبات
والمحرمات بمجرده وهذا معروف في كلام اصحابنا واما اذا كان حسنا فانه يحتج به كما سبق قال تعالى
ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قال المفسرون وهذا وان كان نازلا في اموال الفيء فهو
عام في كل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم او نهى عنه والاخبار في هذا المعنى مشهورة صحيحة عن النبي
صلى الله عليه وسلم كخبر المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا اني اوتيت
الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من
حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وذكر الحديث رواه ابو داود باسناد صحيح ورواه الامام
احمد حدثنا عبد الرحمن بن مهدي سمع معاوية بن صالح سمع الحسن بن جابر انه سمع المقدام وذكره
مرفوعا ولفظه يوشك ان يقعد الرجل منكم على اريكته يحدث بحديثي فيقول بيني وبينكم كتاب
الله فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه وان ما حرم رسول الله كما حرم
الله ورواه ابن ماجة والترمذي وقال حسن غريب واليمني وقال اسناد صحيح وروى ابو داود عن احمد

ابن حنبل

ابن حنبل والنفيلي عن سفيان عن ابي الفضل عن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته ياتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ندري
ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه حديث صحيح ورواه ابن ماجة والترمذي وحسنه وروى الخطيب
في كفاية الكفاية عن الاوزاعي عن مكحول انه قال القرآن احوج الى السنة من السنة الى القرآن وقال
يحيى بن ابي كثير السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب قاضيا على السنة وقال الاوزاعي عن
حسان بن عطية كان جبريل ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة تفسر القرآن وقال ايوب
السختياني اذا حدث الرجل من السنة فقال دعنا من هذا حدثنا من القرآن فاعلم انه ضال مضل وقال
الاوزاعي قال الله من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال انما انا كم الرسول فخذوه وقال ما كل ما سمعنا
الا ويوخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتاله قبله مجاهد والشعبي وقال
الشافعي اذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط وقال الاوزاعي قال القاسم بن مخيمرة ما تو في عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال فهو حلال الى يوم القيامة وما تو في عنه وهو حلال فهو حلال الى
يوم القيامة وخطب بذلك عمر بن عبد العزيز وروى ابو داود ان عمر رضي الله عنه سئل عن المراة تحيض
بعد ما طاف يوم النحر فافق بانها لا ترحل حتى يكون اخر عهدها بالبيت فقال له السائل الذي سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها فهل عمر بضربها بالدرة ويقول له ويلك سال النبي عن شئ فرد سال عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال البيهقي في كتاب المدخل قال الشافعي رضي الله عنه فالبعض
من رد الاخبار فهل لخبر حديثا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب
الله فما وافقه فانا قلته وما خالفه فلم اقله فلم اقله فقلت له ما روى هذا الحديث حديث في صغير ولا
كبير وقد روى من طريق منقطعة عن رجل مجهول ومثل لا نقبل مثل هذه الرواية في شئ قال الشافعي
قال ابو يوسف حدثنا خالد بن ابي كريمة عن ابي جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دعا اليهود
فسالهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فخطب الناس فقال ان
الحديث سيفشو عني فما اتاكم عني مخالف القرآن فليس عني قال الشافعي وليس يخالف الحديث القرآن
ولكنه يبين معنى ما اراد خاصا وعاما وناسخا ومنسوخا فيلزم الناس ما سن بفرض الله فمن قبل عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الله قبل واحتج بالايات الواردات في ذلك قال البيهقي وكان
الشافعي اراد بالمجهول خالد بن ابي كريمة فلم يعرف من حاله ما ثبت به خبره وقد روى من اوجه اخر كلها
ضعيفة ثم ساقه من طرق متعددة كلها ضعيفة كما قال فمنها ما رواه من طريق حنبل بن اسحاق نا

جيارة بن المغلس سا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن ابي النجود عن زر عن علي بن ابي طالب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انها تكون بعدي رواة يروون عني الحديث فاعرضوا حديثهم على القرآن فما وافق
القرآن فخذوا به وما لم يوافق القرآن فلا تاخذوا به قال الدارقطني والصواب عاصم عن زر بن علي عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا الحسن بن يعقوب بن يوسف
الجرجاني سا الحسين بن محمد بن زياد سا اسحاق بن ابراهيم سا يحيى بن ادم سا ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حدثتم عني حديثا تعرفونه ولا تنكرونه فلا تصدقوا به
فاني لا اقول ما يعرف ولا ينكر واذا حدثتم عني حديثا تنكرونه ولا تعرفونه فلا تصدقوا به
فاني لا اقول ما ينكر ولا يعرف ثم روى عن الامام ابي بكر بن خزيمة انه قال في صحة هذا الخبر مقال لم ير
في شرق الارض ولا غربها احد يعرف خبرا بن ابي ذيب من غير رواية يحيى بن ادم ولا رايت احدا من علماء
الحديث يثبت هذا عن ابي هريرة وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين كان يحيى بن ادم يحدث
عن ابن ابي ذيب بهذا الحديث وغيره برويه عن ابن ابي ذيب مرسلا وقال البخاري قال ابراهيم بن طهمان
عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري فذكر هذا الحديث مرسلا قال البخاري وهو وهم ليس فيه ابو هريرة
وسبق بضعة ثلاث كوارس في معرفة علل الحديث ورواه البيهقي عن الحاكم عن الاصم عن محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم عن ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بلغكم عني من حديث حسن لما قلته فانا قلته
قال الحاكم هذا باطل والحارث بن نبهان ومحمد بن عبد الله العزرمي متروكان وعبد الله بن سعيد عن
ابي هريرة مرسل فاحش ثم ذكر البيهقي حديث ابي حميد وابي اسيد السابق ويجب ان يحمل ما صح من الاخبار
على احسن الوجوه واولاها وقد ذكرت في مكان آخر قول عمر رضي الله عنه لا تظنن بكلمة خرجت من اخيك
شرا وانت تجد لها في الخير محملا وقال علي رضي الله عنه اذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيا فظنوا به الذي هو اعدل والذي هو اهدا والذي هو انقى وسبق ما يتعلق بعلل الحديث بنحو
كراستين او ثلاثة فصل واستحب احمد التكبير من اول سورة الضحى الى ان يختم ذكره ابن
النكبير
نعيم وغيره وهو قراءة اهل مكة اخرها البزي عن ابن كثير واخرها ابن كثير عن مجاهد واخرها مجاهد عن
ابن عباس واخرها عن ابي بن كعب واخرها ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم روى ذلك جماعة منهم
البغوي في تفسيره والسبب في ذلك انقطاع الوحي وهذا حديث غريب رواه احمد بن محمد بن عبد الله البزي
وهو ثبت في القراءة ضعيف في الحديث وقال ابو حاتم الرازي هذا حديث منكر وقال ابو البركات يستحب
ذلك

ذلك من سورة الضحى وقال في الشرح استحسن ابو عبد الله التكبير هنا في كل سورة من الضحى
الى ان يختم لانه روي عن ابي بن كعب انه قرا على النبي صلى الله عليه وسلم فامره بذلك رواه القاضي وعن
البزي ايضا مثل هذا وعن قنبل والذي قبله وعنه ايضا الاتيان بالتكبير كما هو قول باقي القراء وقال
الماوردي كان ابن عباس يفصل بين سورتين بالتكبير وهو راوي قراءة مكة وقال الآمدي يسن
ويكبر وهو قول عن البزي وسائر القراء على خلافه وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله وسئل عن جماعة
قراوا بغير تقليل ولا تكبير قال اذا قراوا بغير حرف ابن كثير كان تركهم لذلك هو الافضل بل المشروع والمسنون
واذا قرا سورة الاخلاص مع غيرها قرا هامرة واحدة ولا يكررها لانه منهي عليه قال ابن عبد
منع احمد القارئ من تكرار سورة الاخلاص ثلاثا اذا وصل اليها فصل ويجب ترتيل القراءة
واعرابها وتمكين حروف المد واللين من غير تكلف قال احمد تعجبني القراءة السهلة وكره السرعة
في القراءة قال حرب سالت احمد عن السرعة في القراءة فكرهه الا ان يكون لسان الرجل كذلك لا يقدر
ان يرتل قيل فيه اثم قال اما الاثم فلا اجترى عليه قال القاضي يعني اذا لم يبين الحروف مع انه
قال ظاهر هذا كراهة السرعة والعجلة وقال في رواية جعفر بن احمد وقد سئل اذا قام الرجل من
الليل احب اليك الترسل او السرعة فقال ليس قدر ما يعمل حرف كذا وكذا واحسنه قال ابو داود في السرعة
قال اذا صور الحروف بلسانه ولم يسقط من الحان قال القاضي وظاهر هذا انه اختار السرعة وقال
في الرعاية الكبرى كره احمد سرعتها اذ الهذ بين الحروف انتهى كلامه قال القاضي لعل الترتيب
ترك العجلة في القرآن عن الابانة ومعناه انه اذا اتى بما يقرا به فقراتي بالترتيل وان كان مستعجلا
في قراءته واحتمل ان يرتل القراءة ويقف فيما لم يخرجه ذلك الى التقدير والتفطيع فانه انتهى الى
التفطيع لم يكن ممنوعا قال وقد رأيت ما احمد الى معنى هذا فقال في رواية ابي الحارث يعجبني من
قرا القراءة السهلة ولا يعجبني هذ الالحان قال الشيخ تقي الدين رحمه الله اظنه حكاية عن ابن
ابي موسى والتفهم فيه والاعتبار فيه مع قلة القراءة افضل من ادراجه بغير تفهم انتهى كلامه قال
احمد رحمه الله تحسين القارئ صوته بالقرآن ويقرا بحزن وتدبر وهو معنى قوله عليه السلام ما اذن
الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن نص عليه قوله اذن بكسر الذال ومعناه الاستماع وقوله كاذنه
هو بفتح الهمزة والذال وهو مصدر اذن ياذن اذنا كفرح يفرح فرحا وفي رواية في الصحيح كاذنه
بكسر الهمزة واسكان الذال قال القاضي عياض هو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والاصغاء
انتهى كلامه وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به ومعنى اذن استمع وقال عليه الصلاة والسلام ليس منا من
لم يتغن بالقرآن رواه البخاري كذا عزاه في الشرح وذكر النواوي ان ابا داود رواه باسناد جيد من
حديث ابي لبابة عن عبد الاعلى بن حماد عن عبد الجبار بن الورد عن ابن ابي مليكة قال قال عبيد الله
ابن ابي يزيد مر بنا ابو لبابة فذكره في قصة قال البخاري في عبد الجبار يخالف في بعض حديثه
ووثقه غيره وهذا حديث حسن ولم اجده في مسند الامام احمد ولا ظنه رواه في غير المسند قال
ابو عبيد معنى قوله من لم يتغن بالقرآن اي يستغني به ولو كان من الغنا بالصوت لكان من لم يتغن
بالقرآن وروي عن هذا التفسير عن ابن عيينة وقال احمد بن محمد البزي هذا قول من ادركنا من
اهل العلم وقال الوليد بن مسلم تيغن بالقرآن يجهر به وهذا قول الشافعي ورواه اسحاق بن
ابراهيم عن احمد وقال الليث بن سعد تفسيره التحزن وقال عمرو بن الحارث تفسير الاستغناء
اما سمعت قول النبي صلى الله عليه وسلم فتغنوا ولم يعرم الحظ وذكر النواوي ان معناه عند
الشافعي واكثر العلماء تحسين صوته به ولابي داود من حديث البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال زينوا القرآن باصواتكم قال الهروي معناه المجوا بقراءة القرآن وتزينوا به وليس معناه
على تطريب الصوت والتحزين اذ ليس ذلك في وسع كل احد قال وهكذا قوله ليس منا من لم يتغن
بالقرآن وقال فيه البغوي قريبا منه قال انه من المقلوب كقولهم خرق الثوب المسمار وقوله تعالى
ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة اي تنوء بها العصبة اي تنهض وروى البغوي من طريق اخر زينوا
اصواتكم بالقرآن وذكر جماعة من اصحابنا وغيرهم منهم الآجري والحافظ ابو موسى لقراءة القرآن
آداب منها ادمان تلاوته ومنها البكاء فان لم يكن فالتباكي ومنها حمد الله عند قطع القراءة
على توفيقه ونعمته وسؤال الثبات والاخلاص ومنها السواك ابتداء ومنها ان يسأل عند اية الرحمة
ويتعوذ عند اية العذاب ومنها ان يجهر بالقراءة ليلا لا نهارا ومنها ان يوالي قراءته ولا يقطعها
بحديث الناس وفي هذا نظر اذا عرضت حاجة ومنها ان يقرأ بالقراءة المستفيضة لا الشاذة
الغريبة ومنها ان تكون قراءته على الغرول الصالحين العارفين بمعانيها ومنها ان يقرأ ما
امكنه في الصلاة لانه افضل احوال العبد ولان في الحديث ان القراءة فيها تضاعف على القراءة
خارجا عنها قال محمد بن مجاهد كانوا يستحبون ان يختموا في ركعتي المغرب او في الركعتين قبل الفجر
ومنها ان يتعوذ قراءته متطهرا ومنها ان كان قاعدا استقبل القبلة ومنها كثرة تلاوته في رمضان
ومنها ان يحذر ان يعرضه كل عام عما من هو اقرأ منه ومنها ان يقرأه بالاعراب وقد تقدم قال

بعض

بعض اصحابنا ان الباعث الاستعداد على حفظ العلوم لان الشرع الخ
فاعله لتفسير القرآن ومعناه ان يفسر لا مروي عنه عليه السلام تزل القرآن بالتغني
الحافظ ابو موسى معناه اي يقرأه على فن الترسل ولا يخضع الصوت بكلام الغناء وليس معناه
كراهة الامالة وعيتمل ارادتها ثم رخص فيها قال وفيها ان يفصل كل نوع مما قبلها
اما بالوقف او التمييز ولا يقرأ من اخرى قبل اتمام الاولى ومنها الوقف على رؤس الآي وان
لم يتم الكلام قاله ابو موسى وفيه خلاف بينهم لوقفه عليه السلام في قراءة الفاتحة على كل اية
وان لم يتم الكلام قال ابو موسى ولان الوقف عند اخر السورة مشكل في استحبابه وقد يتعلق
بعضها ببعض كسورة الفيل وقريش ومنها ان يستقبل بما يقرأ به الله عليه اذا حفظ
كتابه ويستصغر عرض الدنيا اجمع في جنب ما تولاه تعالى ويتعوذ من الشيطان عند ذكره ومنها ان لا
وان لا يطلب به الدنيا بل بما عند الله ومنها ان لا يقرأ في المسجد الخ ويقتضي ان يكون قا
سكينة ووقار وتواضعه وهي جماعتهم لقوله تعالى وما اجل ما يعلمنا به النبي صلى الله عليه
في سمته وخلقه لانه صاحب كتاب الملك فليتأدب بين يديه وهذا ان ثبت منه سبحانه
بادر بعضها بالحفظ وروى الحافظ ابو موسى باسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
ينبغي لحامل القرآن ان يعرف بليله اذا الناس ناءون وبنهاره اذا الناس مفطرون وبحزنه
اذا الناس يفرحون وببكائه اذا الناس يضحكون وبصمته اذا الناس يخلطون وبخشوعه اذا
الناس يختالون وينبغي ان يكون باكيا محزونا حليما ساكنا ولا يكون جافيا ولا غافلا ولا
صخابا ولا صياحا ولا حديدا فصل وكره اصحابنا كالاداء وقال حرب عن
حسنة وقال المستحب قراءة الاداء وتقطيع حروف القرآن مكروه عنده وكره احمد قراءة
الالحان وقال ما بدعة قيل يجهر من سمعها قال لا وقال في رواية لعبد الله يعجبني
ان يتعلم الرجل الالحان الا ان يكون خزم مثل خزم ابي موسى فقال له رجل اليكلمون قال لا كل
ذا ورايت في موضع اخر الا ان يكون ذلك خزم فيقرأ بخزن مثل صوت ابي موسى وقال الشافعي
رحمه الله في موضع اكره القراءة بالالحان وقال في موضع لا اكرهها قال اصحابنا حيث كرهها
اراد اذا افرط واخرج الكلام عن موضعه وحيث اباحها اراد اذا لم يكن فيها تغيير ولو منع الكل
وقال القاضي عياض اختلفوا في القراءة بالالحان فكرهها مالك والجمهور ولم يجز وجماعة
جاز القرآن له من الخشوع والتفهم واباحها ابو حنيفة وجماعة من السلف للاحاديث والاثر

فصل في الاذان

نسخة الألوكة www.alukah.net

ولان ذلك سبب للرقة ولان الخشية واقبال النفوس على استماعه وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله قراءة القرآن بصفة التلحين الذي يشبه تلحين الغناء مكروه مبتدع كما نص على ذلك مالك والشافعي واحمد ابن حنبل وغيرهم من الائمة فصل اذا فرغ من قراءة الناس ليس يزيد الفاتحة وخمسا من البقرة نص عليه وذلك الى قوله تعالى واولئك هم المفلحون لان البداية عند الكوفيين وهي عند غيرهم بعض اية قال في الشرح ولعله ليس يثبت عنده اثر صحيح وقيل يجهر بعد الدعاء وقيل يستحب وقد روى الترمذي من حديث صالح المري وهو ضعيف عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابن عباس قال قال رجل يا رسول الله اي العمل احب الى الله قال الحال المرتحل قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا عن زرارة مرسلا ثم قال هذا عندي اصح قال القاضي بعد ذكره لمعنى هذا الخبر من حديث انس رواه ابن ابي داود قال وظاهر هذا انه يستحب ذلك والجواب ان المراد به الحث على ان لا يترك الختم ختمة بعد ختمة وليس في هذا ما يدل على ان الدعا لا يتعقب الختمة فصل ويستحب استماع القراءة وهذا قول الشافعية ويكره الحديث عندها بما لا فايدة فيه وحكى ابن المنذر في الاشراف اجماع العلماء على انه لا يجب الاستماع للقراءة في غير الصلاة والخطبة وتكلم الشيخ تقي الدين بن تيمية على الخشوع وعلى ذم قسوة القلب وقال فان قبل فخشوع القلب لما نزل من الحق واجب قيل نعم لكن الناس فيه على قسمين مقتصد وسابق فالسابقون يختصون بالمستحبات والمقتصدون الابرار هم عموم المؤمنين المستحقين للجنة ومن لم يكن من هؤلاء ولا من هؤلاء فهو ظالم لنفسه انتهى كلامه وقال ابن عقيل في الفنون ما اخوفني ان اساكن معصية فتكون سببا في حبوط عملي وسقوط منزلة ان كانت لي عند الله بعد ما سمعت قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية وهذا يدلني على ان في بعض الذنب وسوء الادب على الشريعة ما يحبط الاعمال ولا يشعر العامل انه عصيان ينتهي الى رتبة الاحباط هذا يترك القطن خايفا وجلا من الاقدام على الما ثم خوفا ان يكون تحتها من العقوبة ما يتأكل هذا الى الان قال اليس بيننا كتاب الله تعالى وهو كلامه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتنزل ويتدثر لتنزله والجنب يمنع الاستماع منه وامر بالتأدب بقوله فاستمعوا له وانصتوا فعم كل قارئ وهذا موجود بيننا فلما امر الناس بالانصات الى الكلام مخلوق كان امر الناس بالانصات الى كلامه اولى والقارئ يقرأ وانتم معرضون وربما اصغيتم الى النغمة استئارة للهوى فالله الله لا تنسى الادب فيما وجب عليك في حسن الادب ما اخوفني ان يكون المصحف في بيتك وانت مرتكب لنواهي الحق سبحانه وتعالى فيه فدخل تحت قوله فنبذوه وراء

بظهورهم فعزان الاولى بالانسان الحق بوجوب حفظه ما يجب عليه من الادب في قراءته فتقدم بكل التأدب له من اذكار الوارد والتأدب الذي يوجب التأديب الله تعالى لا سيما المتصدي لتعليم فالله الله في اهمال ما وجب لله تعالى من الادب حتى تلاوة القرآن والاصغاء الفهم والنهضة للعمل بالحلم ايقاظ الحق اذا وجب وصبرا على اثقال التكليف اذا عرض وتسليما بالتسليم للصانع اذا تولى وختمة الحق سبحانه في عمل احدنا حيث يجعل على سمعه الختمة فقال هو الظاهر والباطن ولم يكتف بوصفه بالعلم على كل شيء شهيد وقال ابن عيينة كره السؤال بالقرآن لثلاثة معان احدها ان الناس يكرهون بالطبع سماع سؤال السائل فاذا عرض عن القارئ الذي يسأل بالقرآن اعرضوا عن القرآن فيصير على القاري عليان يأثموا والثاني انه ربما قرأ وهم معرضون عنه وقد امتروا بالاضافة للقرآن فيعرضهم الامر ايضا الثالث انه ربما قرأ لهم اية من اخبار الاشياء فيستشنع بعضهم اخبارها فصل والمروي عنه عليه الصلاة والسلام وعن الصحابة رضي الله عنهم عند سماعه اغماض فيض الدموع واقشعرار الجلود ولين القلوب كما قال تعالى الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم الاية وقال ابن مسعود عليه السلام فلما بلغ الى قوله وجيء بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك فالتفت اليه واذا عيناه تذرفان رواه البخاري ومسلم واما الصعق والغشي ونحوه فكل خرج في التابعين لقوة الوارد وضعف المورود عليه والصحابة رضي الله عنهم لقوتهم وكمالهم لم يصعق منهم الا القليل وقد روي عنه الامام الرباني من اعيان التابعين الكبار الربيع بن خثيم رحمه الله تعالى سمع عبد الله ابن مسعود يقرأ اذا ادار اظهرهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا فصعق وكان قبل الظهر فلم يفق الى الليل وكذا الامام القاضي التابعي المتوسط زرارة بن اوفى رحمه الله تعالى قرأ في الصلاة فلما بلغ فاذا نقر في الناقور صعق فمات وكان هذا الحال يصل كثيرا الامام علما وعملا الشيخ الامام احمد يحيى بن سعيد القطان وكان الامام احمد يقول لو قدر احد ان يدفع هذا عن نفسه دفعه يحيى وحرقه لكن لغير هؤلاء ضنهم الصادق في حاله ومنهم غيره لكن ولعمري ان الصادق مشهد عظيم القدر لانه لولا حضور قلب حي وعلم بمعنى المسموع وقدره واستشعار معنى المطلوب يتأتى منه لم يحصل ذلك لكن الحال الاول اجمل فانه يجعل صاحبه ما يجعل الهوا واحظ مع ثبات قوة جنانه رضي الله عن الجميع لكن كثير من المتأخرين لا يصدق في هذا الحال سبحان علام الغيوب ونعوذ بالله من كل رياء وسمعة وقد قال ابو الوفا بن عقيل في الفنون بعد

نسخة الألوكة www.alukah.net

السؤال عما يعتري المنصوفة عند سماع الوعظ والغناء هل هو ممدوح او مذموم فان لا يجوز ان
يجب عنها يجب حتى يبين تحقيق السؤال فان الصعق دخيل على القلب دخيلا لا عرضا غير مكتسب
وكل مجتلب وما كان بهذه الصفة لا يدخل تحت حكم الشرع بامر ولا نهي ولا اباحة واما الذي يتحقق
من سؤاله ان نقول هذا النصري للسماع المزعج للقلوب المهيج للطباع الموجب للصعق جايزا
محظورا وهو كسؤال السايل عن العطسة هل هي مباحة او محظورة والجواب ان هذه المسئلة لا يجاب
عنها جملة ولا جوابا مطلقا بل فيها تفصيل وهو ان يقال ان علم هذا المصغي الى انشاد الا يعتاد به
يزول عقله ويغرب رايه بحيث لا يدري ما يصنع من افساد او جناية فلا ينبغي ان يعتقد ذلك وهو
كالمتعمد لشرب النبيذ الذي يزيل عقله وان كان لا يدري لاختلاف احواله فانه تارة يصعق وتارة
لا فهذا الا يحرم عليه ولا يكره كذا قال ويتوجه كراهته قال بخلاف النوم فانه وان غطى على
العقل فانه لا يورث اضطرابا يفسد معه الاحوال بل يعقبه عقل الذي يدرك معه الراحة قال
واذا استولى على العبد معرفة الرب وسمع تلاوة القرآن لم يسمع التلاوة الا من المتكلم بها فصعق
السامع حضوعا للمسموع عنه الى ان قال فهو الصعق الممدوح تعطل حكم الظاهر وتوفر درك الناظر
لو ايقنوا هو لعلم يقينا ان الناظر من خارج احوالهم خلي مما يهيج طبعه والاصل في تفاوت هذا صفا
المدارك واختلاف المسالك فالقلوب قسم الاصوات وتزن جميع الالحان فيدركهم طرب الطباع وما عندهم
ذوق من الوجد في السماع والخواص يدركهم كون بصفاء مدارکهم وراء الافكار وهي المعاني ومن غلب
عليه الايهام العوالي يتعجب مما يسمع من القوم وقد قال الواجد ؎

لو يسمعون كما سمعت كلامها ... خروا لعزة ركعا وسجودا ؎

وقال بعض المشايخ الناظر الى القوم من خارج حالهم يتعجب دهشا والملاحظة بذوق المناسبة
تتلظى عطشا كما قال القوال ... صعيق هواك عذبني ... فكيف بي اذا احتبكا ؎

ومراد ابن عقيل رحمه الله عدم الانكار على صاحب هذه الحال كما يراه بعض الناس اي الصادق منهم
ومدح حالهم لا ان هذه الحال هي الغاية وقد روى النسائي وغيره ان ابا هريرة رضي الله عنه لما
حدث بحديث الثلاثة الذين تسعر بهم النار فرفرة وخر مغشيا عليه ثم ثانية ثم ثالثة ثم حدث
به والحديث في صحيح مسلم وغيره بدون هذه الزيادة فان صح فهو اولى من علت حدث له ذلك والله
اعلم وقال ابن عقيل ايضا في الفنون لما رأينا الشريعة تنهى عن تحريكات الطباع بالرعونات
وكسر الطبول والمعازف ونفت عن الذوب والنياحة والمدح والمزح وخبل الخيلا فعلنا ان الشرع

يريد

يريد الوقار ودون الخلاعة فما بال الطبل والبوق والصنج والدف من حيث الطرب
وكل مهيج من هولا والوعاظ المتدين لغير الاعياد وذكر الشاب الغريب والمليح الغريب يهيج
لاهم يهيجون الطباع والعقل سلطان على الطباع وقد اهيجهما ما سمعوا وما ايجل الطبل ان يسمعا
سمعت يا الخشت يريد بذلك سوء ادبه وما علم الا الحاكمة المنتقمة مع السكون والوقار والعقل
الامر جعلها ما اراليته عقول الخاصة بين عقبه وكل يجزيه بما طرب له ما سمعت عقل مسموعه فاطرب
انتهى فاين الطرب من الادب يا نفس فقط عاقل ولا تعرض للطلب ما فضل ولا اسمق الى الطبل
الشعر الابطل الهبن بيتا القوان وقد قال طلبا العلم لغير الله فليتبوأ مقعده من النار وذكر ان بداية الطلب صعبة فمن
كلعبة المنظوم لم يحتمل بها بقية النهم فيبقى الشرع تقولوا ويستقولون وقال ايضا هيهات
فتن في عمى وغفلة عما تقول من غلبات الطباع والاهواء وهل يحكم على العقول حتى قطع هل رايتم
في السلف او سمعتم رجلا ذهب عقله او خرق بل سماع صمت وتصدق وانصاف فدل على ان ذلك وان التطريب
من قانون الشرع لكن امر مختص الصوت وعضه وليس الغناء والحركة والخرق فالاشبه بالاباحة
الحق المقبول تكلت بقين حين اسمع القرآن ولا اخشع واسمع كلام الطرقيين فيطرب بي لا تعجل
هذا ادل دليل على ان الطباع تورث ما تورث من التخيل له وان ذلك الكلام حسن من طبع فاصاخ
طبعا والحق تقل غلا بعض تحرك الطباع بالاسماع والانغام فاما هو لعمل الاوتار والاصوات وهذا
نفت الشريعة حتى سكر العقار الا ما يؤدي اليه من هذا الفساد وذكر كلاما اكثيرا وذكر الناظر في
الاحصر فيمن روى عن احمد في توحنة ابراهيم بن عبد الله الفارسي قال قيل لاحمد بن حنبل ان الصوفية
يجلسون في المساجد بلا علم على سبيل التوكل قال العلم اجلسهم فقيل ابيس مرادهم في الدنيا الاكسرة
جنود وخرقة قال الا العلم على وجه الارض اقواما افضل منهم قيل انهم يجيعون ويتواجدون فقال
دعوهم يفرحون مع الله ساعة قيل فغنهم من يغشى عليه ومنهم من يموت فقال ويلهم من الله
ما لهم لا يكونون كما وصفهم الله تعالى هذا رد في هذه الرواية والمعروف خلاف هذا عنه والعلم مراده الصمد
يجيعون ويتواجدون هذا القول يفصل بعضهم ما يفصل من الغشي والموت كما كان يفعل الجنيد
ابن سعيد الفطان وهذه الاعلام اعرف فلا محالة والله اعلم فصل في الجواب
الاستماع للقرآن والوعظ وقد تكلم في الفصول من تلك الكتاب في الفصول من كلام عن ذكر الغناء
والملاهي في الوعاس والخطرات وقد قال ابن عقيل في الفنون انا ابرأ الى الله من جميع افعاله وقتا
في المساجد والمشاهد التي ينتهي فيها احيا لعمري انها الارجاء الصحيح وايقاظ همم تحجر الجاهل

نسخة الألوكة www.alukah.net

والمتعارف الاموال فيما افسد والمقاصد وهو الرياء والسمعة وما في حلال كل واحد من اللعب والكذب
والغفلة ما كان اخي الجمع ان تكون مظلمة من سرجهم متزهة عن معاصيهم وفسقهم مردان
ونسوة وفوق الرجل عندي من وزن في نفسه عن الشمعة فاخرج به دهنا وحطبا الى بيوت الفقراء
ووقف في زاوية بيت بعد ان ارضى عايلته بالحقوق فكتب في ايلتكه بين صلى ركعتين بخزن ودعا
لنفسه واهله وجماعة المسلمين وبكوا الى معاشه لا الى المقابر فترك المقابر في ذلك عبادة يا هذا
انظر الى اخر وجعل الى المقابر كم بينه وبين ما وصفته فلا يتركك الا خوة ما اشغلك بتلمح الوجوه الناظرة
في ذلك الجمع لوزع اللذة في قلبك والشهوة في نفسك عن مطالعة العظام الناخرة فترجع بها ذكر
الاخرة كلما خرجت الامتزها ولا عدت الا متأملا ولا فرق عندك بين القبور والبساتين مع
الفرجة لا اقل ان تكون المعاصي بين الجدران فاما ان تجعل المقابر والمشاهد علة في الاستهتار فاذا
فعل من فطن لقوله في رجب وامثاله فلا تظلموا انفسكم عن علي فقوم فاتتهم ايام المواسم
التي يحيي فيها قوم بانواع الارباح وليتهم خرجوا منها بالبطالة راسا برأس ما قنعوا حتى جعلوها
من السنة الى السنة جلسا لاستيفاء اللذات واستلام الشهوات المحصورات ما بال الوجوه المصونة في
جمادى هتكت في رجب بحجة الزيارات افحكم الجاهلية يبغون ما لكم لا ترجون لله وقارا ترى بما
تحرق عنك سواري المسجد في الظلم وافنية القبور والقباب بالبكاء من خوف الوعيد والتذكر للاخرة
بتطوا العبرة اذا تحرق عن اقوام ختموا في بيوتهم الختمات وصانوا الاهل اتباعا للنبي صلى الله
عليه وسلم حيث انس من فراش عايشة رضي الله عنها الى المسجد لا يتموع ولا جموع طوبى لمن
سمع هذا الحديث فاتروى الى زاويته بيته وانتصب لقراءة جزء في ركعتين بتدبر وتفكر فيما لها من
لحظة ما اصفاها من اكدار الخالطات واقذار الرياء ذا ترى اهل الجموع ان المساجد نعم والمقابر
متنفيث منهم يبكر لهم فيقول انا صايم قد اقفلح عرسك حتى يكون لك صيحة قل لي يا من احيا
في الجامع بايّ قلب رجعت ماتت والله قلبك وعاشت نفسك ما اخوفني على من فعل هذا الفعل
في هذه الليالي ان يخاف في موطن الامن ويطاق في مقامات الرياء والله تعالى اعلم فصل
وبين التعوذ قبل القراءة فان قطعها قطع تركٍ واهمال على انه لا يعود اليها اعاد التعوذ اذا رجع
اليها وان قطعها بعذر عازما على اتمامها اذا زال عذره كفاه التعوذ الاول وان تركها قبل القراءة
فيتوجه ان ياتي بها ثم يقرا الان وقتها قبل القراءة للاستحباب فلا يسقط بتركها اذا ولان المعنى
يقتضي ذلك اما لو تركها حتى فرغ سقطت لعدم القراءة ويسن قراءة البسملة في كل سورة في
الصلاة

الصلاة وغيرها نص عليه وقال لا بد منها قيل له فان قرأ من بعض سورة بقدرها هل الاباس فان قرأ
في غيرها فان شاء جهر بالبسملة وان شاء لم يجهر ونص عليه في رواية ابي داود معناه قال
القاضي محمول الجهر به انه بالخبر في الجهر والنسوية كان مخيرا في اصل القراءة بين الجهر والاسرار
وكالاستعاذة وقد جهر بها من سمع القراءة وعلى هذا لا يجهر بها ويكره ان يفتتح سورة براءة او يفصل
بينها وبين بعض سورة غيرها بالبسملة لان بعضهم كان يقرنها بالانفال وقال صالح في مسايله عن
ابيه وسالته عن سورة الانفال وسورة التوبة هل يجوز ان يفصل بينهما بسم الله الرحمن الرحيم
قال ابي بينهما في القرآن الى ما اجمع عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يزاد فيه ولا
ينقص وهذا معنى ما نقل الفضل وابو الحارث قال الشيخ تقي الدين رحمه الله من كان يقرا القرآن
والناس يصلون تطوعا فليس له ان يجهر جهرا يشغلهم به فان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج على اصحابه وهم يصلون من الليل فقال ايها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض
في القراءة انتهى كلامه وروى احمد في المسند عن الحارث عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان يرفع الرجل صوته بالقراءة قبل العشاء وبعدها يغلط اصحابه وهم يصلون وذكر
الحافظ ابو موسى وغيره ان من جملة الاداب ان لا يجهر بين مصليين او نيام او نائمين جهر ابو ذبيه
فصل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ
حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر امثالها لا اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف
وميم حرف رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب والمراد بالحرف عند اصحابنا حرف التهجي الذي هو
جزء من الكلمة صرح بهذا المعنى القاضي في الكلام في قراءة حمزة وذكره جماعة في من لم يحسن
الفاتحة هل يقرا من غيرها بعدد الحروف او بعدد الايات وقد قال احمد في رواية حرفا فاخلف
القرآن مكانت في احدهما زيادة حرف اما اختار الزيادة ولا يترك عشر حسنات مثل فاذهما وان الما
ووصى واوصى قال القاضي فقد نص على انه يختار الزيادة لما اشتمل بهن زيادة الثواب
بزيادة الحروف واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله ان المراد بالحرف الكلمة سواء كانت اسما او فعلا
او حرفا اصطلاحا واحتج بالخبر المذكور قالوا ان المراد بالحرف الكلمة لا حرف التهجي كان في الم
تسعون حرفا والخبر انما جعل فيه ثلاثين حسنة وهذا وان كان خلاف المفهوم والمعروف من اطلاق
الحرف فقد استعمله الشارع هنا والله اعلم ٥ تم الجزء الاول من الاداب الشرعية

يتلوه فصل في فضايل القرآن والله المستعان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
معهد المخطوطات العربية – الكويت

اسم المخطوط الآداب الشرعية والمنح المرعية

اسم المؤلف شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الراميني ، المتوفى ٧٦٣ هـ / ١٣٦٢ م

المقاس ١٨,٥ x ٢٦ سم

عدد الاوراق ٢٢٥

مصدر التصوير مكتبة الأسد الوطنية – دمشق (الظاهرية سابقاً برقم)

الرقم في مصدر التصوير ٥٧٠

تاريخ التصوير ٢ صفر ١٤٠٧ هـ = ٣/١٠/١٩٨٦ م

ملاحظات نسخة كتبت بقلم معتاد . وكتبة العنوانات بالحمرة .

الأعلام ١٠٧/٧ (فقه)

تمت

شبكة الألوكة
www.alukah.net